

كِتَابُ ضَوْءِ الشُّمُوعِ

وَهُوَ شَرْحُ الْمَجْمُوعِ فِي لَفْقِهِ الْمَالِكِيِّ
لِلْعَلَّامَةِ الْفَهَّامَةِ الدَّارِكَةِ وَعَلَّامَةِ زَمَانِهِ
الإمام سيدي محمد الأمير المالكِي
وَبِحَاشِيَةِ سَيِّدِي الشَّيْخِ حَازِمِي الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ

الجزء الثالث

تَمَّ الصَّفِّ - وَالْإِعْدَادُ
مِنْ لَجْنَةِ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ بِالْمَكْتَبَةِ

وَبِإِشْرَافِ
الْمَحَقِّقِ وَالْمُصَحِّحِ
مُحَمَّدِ مَحْمُودٍ وَلِدِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمَسْرُومِيِّ

النَّاسِخُ

مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

دَارِ يَوْسُفَ بْنِ تَاشْفِينٍ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك - رضي الله عنه - .
لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين مع العلم أن كل منشورات
اتحاد الناشرين الموريتانيين سابقاً هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة
الإمام مالك .

موريتانيا - نواكشوط

تلفون : 002226623040

: 002226732543

: 002226751255

الإمارات العربية المتحدة

تلفون : 0097137657742

موبايل : 00971506735298

محمد محمود ولد محمد الأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب البيع﴾

﴿باب البيع﴾

هذا الباب مما يتأكد الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به قال القباب: لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء فإنه حينئذ يكون فرضا واجبا عليه وكذلك الذى يتصرف لنفسه أو غيره يجب عليه أن يعلم حكم ما يتصرف فيه ولا يجوز أن يدفع الإنسان قرضا لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء وكذلك التوكيل والشركة وبعد العلم يجب عليه الاجتهاد فى العمل بما علمه ويتولى بيعه وشراءه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يتساهل فى العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه والبيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض وحده ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه (فقوله: عقد معاوضة) يشمل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم وأخرج به التبرعات كالهبة والصدقة والوقف والعتق والوصية (وقوله: على غير منافع) الكراء والإجارة لأن العقد فيهما على المنافع (وقوله: ولا متعة لذة) عطف على معنى ما قبله كأنه قال: عقد على ذات لا على منافع ولا على متعة لذة أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة وإنما زاد هذا لأن الزوج لا يملك منفعة البضع وإلا لاستحق مهر الغصب والشبهة وإنما يملك الانتفاع فقط وخرج (بقوله: ذو مكايسة) هبة الثواب لأنها على المكارمة وهذا القيد باعتبار الغالب فلا يضر تخلفه فى بعض الأفراد كبيع الاستئمان وخرج أيضا الشفعة والإقالة على نفس الثمن الأول إذ لا مكايسة وإلّا فبيع مستقل وكذا التولية والشركة وخرج (بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) الصرف والمراطة لأن العوضين معا ذهب أو فضة أو

﴿باب البيع﴾

ويطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» الباجي ويصح على ظاهره لغير ترخيص وله مندوب انظر (بن) وفي (شب) على الأربعين النووية تفسيره بأن يقول للمشتري في أيام الخيار اترك السلعة وأنا أبيعك أحسن منها مثلا (بمفيد الرضا) دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث أفادته عرفا كما

مجتمع منهما وشمل (قوله: أحد عوضيه إلى آخره) ما إذا كان أحد العوضين ذهباً أو فضة والآخر عرض وما إذا كانا معا عرضين وخرج (بقوله: معين غير العين فيه) السلم لأن غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين قال المصنف: إن قلت: إذا أسلم عرضاً في عرض فقد تعين غير العين وهو المسلم قلت: أجابوا بأن المعين على العموم أى معين جميع غير العين فرجت هذه وأورد السلم فى ذهب أو فضة غير مسكوكة وأجيب بأن العين خاص بالمسكوك أما السلم فى مسكوك فبيع لأجل على التحقيق ويحتمل أن تجعل العين كناية عن الثمن وهو ما يدفعه الطالب أولاً ولو غير نقد فتأمل (قوله: ويطلق) أى: لغة والشراء كذلك فهما من أسماء الأضداد ولغة قريش استعماله فى الإخراج والشراء فى الإدخال وهى أفصح وعليها اصطلاح الفقهاء تقريباً للفهم (قوله: وجعل منه ابن حبيب إلخ) لأن النهى إنما وقع على الشراء لأن المعروف إنما هو حصول ذلك من المشتريين فى المساومة (قوله: أخيه) القيد للغالب وإلا فالكافر كذلك بل الفاسق ولا يجرى على ما تقدم فى الخطبة فى النكاح لأن النكاح تراعى فيه الكفاءة بخلاف البيع اهد مؤلف (قوله: لغير ترخيص) أى تسهيل على المشتري وإنما أراد إنفاق سلعته (قوله: وفى شب إلخ) بيان لما قبله وقوله: تفسيره أى: الترخيص (قوله: بمفيد الرضا) أى: يحصل ويوجد ولا يقدر وينعقد لأن البيع بمعنى العقد وهو لا ينعقد ولا يصح لأنه قد يحصل العقد ولا

(قوله: وجعل منه ابن حبيب) وذلك لأن التنافس بين الطالب وهو المشتري وليناسب الخطبة على الخطبة المذكورة معه فى الحديث (قوله: الخيار) ليتأتى عقد على عقد إذ متى لزم العقد الأول فالثانى لا يتأتى وما قبله اكتفى فيه بالتهيين للعقد أو حصوله من جانب كالركون فى الخطبة وسيأتى الخلاف فى بيع الخيار هل هو منحل أو منعقد؟ (قوله: بمفيد الرضا) الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

فى (بن) ومن جانب لا يلزم قبل الآخر فيجوز التبديل فى نحو الخبز لا بعده للربوية ولا بد من معرفة الثمن إلا الاستئمان وألغى الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية فى الجليل (وصدق أحدهما بيمين) فى (حش) وغيره إنما يحتاج له بعد جواب الآخر (فى نفيه إن نطق بمضارع أو أمر) على الراجع .

يصح كما فى البياعات الفاسدة تأمل (قوله : دخل فيه إلخ) أى : دخل فى مفيد الرضا لأن المراد به هو أعم من القول والفعل كان منهما أو من أحدهما وشمل أيضا الإشارة إلا من أخرج أعمى أصم فإنه يمتنع معاملته (قوله : المعاطاة) هى أن يدفع له الثمن فيدفع له المثل من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق منهما أو من أحدهما (قوله : ومن جانب إلخ) أى : والمعاطاة من جانب لا يلزم (قوله للربوية) لأنه بعد المعاطاة من الجانبين لزم البيع فإذا بدله بغيره لزم بيع طعام بطعام غير محقق التماثل والشك فيه كتحقق التفاضل (قوله : وألغى الشافعية المعاطاة مطلقا) قالوا : لأن الفعل لا دلالة له وضعا فلا ينعقد به البيع وأجاب أصحابنا كما أشار له المصنف بأن الأفعال وإن انتفت عنها الدلالة الوضعية ففيه دلالة عرفية وهى كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما فى يد غيره بدفع عوض عن طيب نفس فتكفى دلالة العرف فى ذلك على طيب النفس كان بقول أو فعل فتأمل (قوله : مطلقا) أى : فى الحقير والليل (قوله : والحنفية فى الجليل) أى : وألغاهما الحنفية فى الجليل قال ابن عمار المالكى فى شرح جمع الجوامع : وينبغى للمالكى الوقوف عنده فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة فى الأملاك والجوارى ونحوها ومراعاة خلاف العلماء مندوبة فإن المعاطاة فى الجليل اتفق على إلغائها الشافعية والحنفية اهـ (قوله : وصدق أحدهما) أى : البائع أو المشتري (قوله : بيمين) ولا ترد لأنها يمين اتهام لتعلقها بأمر خفى (قوله : إنما يحتاج له) أى : لليمين (قوله : إن نطق بمضارع إلخ) نحو : أبيعكها بكذا أو اشتريها أو بعنى أو اشتري منى أو خذها فإنهما غير صريحين فى الإيجاب والقبول لاحتمال الوعد أو المرح والالتماس فى الأمر أو الأمر بالبيع فلذلك صدق فى نفيه (قوله : على الراجع) أى : فى الأمر وهو قول ابن

وحدِيث : «إنما البيع عن تراض» وإنما عينت صيغ فى النكاح احتياطا فى الفروج وقد قيل : إن النكاح من باب العبادات وشأنها التعبد بصيغ مخصوصة (قوله : للربوية) أى : الشك فى التماثل (قوله : على الراجع) وقول (بن) :

لا ماض (كالبائع إن قيل له: بكم؟ فقال: بكذا فقال: أخذتها) ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق البيع عقداً ولا يضره الفصل إلا أن يخرجها لغيره عرفاً وللبائع إلزام المشتري في الزيادة ولو طال حيث لم يجر عرف بعده.

القاسم في المدونة ومقابلة ما في كتاب محمد وابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحق من عدم التصديق وتبع المصنف في هذا الترجيح (عج) ومن تبعه وفي البناني ترجيح المقابل (قوله: لا ماض) نحو بعت أو ابتعت فلا يصدق في نفيه وإن كان مازحاً أو مريداً خبرة ثمن السلعة (قوله: كالبائع) أي: يصدق في نفيه بيمين (قوله: ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه) وهو قول ابن رشد وما في (عب) و(الخرشي) من ضعفه رده البناني بأنه لا مستند له (قوله: ولا يعلق البيع عقداً) الظاهر أن عقداً تمييز أي: لا يعلق من جهة العقد وأما من جهة اللزوم كأبيك بشرط أن لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن فإنه يقبله كما لأبي الحسن على المدونة واستثنوا من تعليق البيع مسألة وهي إذا طلب البائع الإقالة من المشتري فقال: أخاف أن تبيعها لغيري فقال: إن بعتها فهي لك بالثمن الأول فأقاله فإنه إذا باعها بالقرب من بيعها في زمن يحصل فيه التهمة تكون له فهذا البيع الثاني معلق وإن باعها بعد بعد فلا تكون له وهذا إن أتى بإن أو إذا لا متى فإنه له مطلقاً وهذا كله بناء على أن الإقالة ليست ابتداءً ببيع وإلا كانت فاسدة لأن هذا شرط مناقض لمقتضى العقد (قوله: إلا أن يخرجها لغيره) كانقضاء المجلس أو يخرجها لكلام لا يكون جواباً للكلام السابق عرفاً ولو طال ولو أمسكها عنده حتى انقضى المجلس (قوله: وللبائع إلزام المشتري) ولو زاد غيره بعده كما في (عب) و(القلشاني) على الرسالة ونقل

صيغة الأمر تدل على الإيجاب فهي أقوى إن أراد إيجاب العقد وتحققه فلا تسلم الدلالة وهذه هي أصل الدعوى فالاستدلال بها مصادرة وإن أراد بالإيجاب التحتم في الطلب فهو يتعلق بالمخاطب وجاز أن يقول كنت لا أظن أنه يمثل فلا يدل على العقد منه هو (قوله: ولا يعلق البيع عقداً) أي: لا يكون التعليق عقد إلا في الحال ولا في المآل وإن جاء زيد فقد بعتك والنكاح كذلك انظر (عب) وتقدم في النكاح استثناء إن مت فقد زوجت ابنتي بفلان وكذلك يستثنى هنا من أتى لي بثمن كذا فقد بعته فيلزمه لمن سمع كلامه أو بلغه وإلا فلا كما في نقل (ح) و(بن)

(وإن قامت قرينة فيها وإنما يصح من مميز) واعتمد (ر) صحته من مميز مع غيره رادا على (ح) لكنه تعقبه (بن) وهو ظاهر وسكت عن السكران لأن المعول عليه انعقاد (ر) مع تمييزه نعم لا يلزم كالإقرار لثلاثا يتسارع الناس لما فى يده .

البنانى وغيره متى أذن رب السلعة للمنادى فى البيع فهى لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد اهد مؤلف وفى (ح) والمعيار عن ابن أبى زيد من قال: من أتانى بكذا فى سلعتى فهى له فإن أتى له من سمعه لزمه وإلا فلا (قوله: ولو طال) لأن المشتري إنما فارقه على أن يستوفيه البيع (قوله: حيث لم يجر عرف بعدمه) كما هو عرف مصر إلا أن تكون السلعة بيد المتباع فالأقرب للزوم (قوله: وإن قامت قرينة إلخ) أى: إن قامت قرينة على إرادة البيع كالتردد بينهما أو عدمه كذكر البائع ثمنا قليلا عمل بها ولا يمين (قوله وإنما يصح إلخ) مقتضاه أن التمييز شرط فى الصحة وأن عقد غير المميز موجود غير صحيح وهو الموافق لما قاله أهل الأصول من شمول الحقائق الشرعية الصحيح والفساد وقال البنانى: إنه شرط فى وجود أصل العقد لأن الصادر من غير المميز كالصادر من الحيوانات العجم (قوله: من مميز) وهو من إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا يصح من غير مميز (قوله: واعتمد (ر) إلخ) وهو ما لابن عرفة (قوله: صحته من مميز مع غيره) واللزوم يتوقف على إجازة الولي (قوله: عن السكران) أى: بحرام وإلا فكالمجنون (قوله: مع تمييزه) وإلا فلا يصح إما اتفاقا أو على المشهور (قوله كالإقرار) تشبيهه فى عدم

(قوله: فى الزيادة) نقل (بن) وغيره متى أذن رب السلعة للمنادى فى البيع فهى لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد (قوله: قرينة) على الوعد أو الهزل مثلا وقد بلغنى عن بعض من يدعى العلم أنه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك وجزم فقيلا له: ذاك النكاح فأنكر كون هزل النكاح جدا وقد أنشدت عند ذلك للتروح قول الشاعر:

أباحتم دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي
فليس الذى حللته بمحلل وليس الذى حرمته بحرام

(قوله: وهو ظاهر) أى: التعقب وذلك أن الصحة موافقة الشرع والفساد مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متى خالف ولو من وجه غلب جانب الفساد كصفقة جمعت حلالاً وحراماً وأما اللزوم فقد يكون من أحد الجانبين دون الآخر لأن مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا دون هذا كخيار أحد المتعاقدين ولا يصح أن يكون صحيحاً من طرف فاسداً من طرف .

وتلزم الحدود والجنايات (ويلزم مكلفا ولو جبر حلالاً) كجبر السلطان العامل الظالم وإنما يترك للمستغرق ما يسد جوعته انظر (بن) (وإن ظلم بسببه) أى: بسبب البيع كأخذ مال ظلماً (رد له مجاناً) ولو جهل المشتري الجبر وليرجع على الظالم أو وكيله.

اللزوم (قوله: مكلفا) هو البالغ العاقل الطائع ولا بد أن يكون رشيداً وإذا وهب شخص للمحجور مالا بشرط إطلاق يده فى تصرفه فيه فقييل: يعمل به وقيل: لا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] نقله (ح) انتهى مؤلف وسيأتى فى باب الحجر (قوله ولو جبر حلالاً) أى: جبراً حلالاً (قوله كجبر السلطان إلخ) أى: جبره على بيع ما فى يده ليوفى من ثمنه ما كان ظلم فيه غيره فإنه لازم ولو لم يدفع السلطان للمظلوم حقه لأنه ظلم آخر وكذلك جبر المديان لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو الخراج الحق وهو ما ضربه السلطان العدل على الأرض وكذلك الإكراه على بيع الأرض لتوسيع المسجد الجامع والطعام إذا احتيج له ولو مجلوباً على المعتمد (قوله وإن ظلم بسببه) كان البائع المظلوم أو ولده لا زوجته أو قريبه لتخليصه لأنه حسنة منهما (قوله: رد له مجاناً) ولا يفوته تداول الأملاك ولا عتق ولا هبة والصواب عدم حد المشتري للخلاف والعمل على المضى فإن فات بتلف أخذ الأكثر من قيمته أو ثمنه (قوله: ولو جهل المشتري) خلافاً لقول سحنون يرد عليه بالثمن وفى البنانى والتاودى على العاصمية تقويته (قوله: وليرجع على الظالم إلخ) إلا أن يعلم أنه بقى عند المظلوم وصرفه على مصالحه أو تلف من سببه فإنه يرجع عليه (قوله: أو وكيله) محل هذا التخيير إن علم أنه دفعه

(قوله: وتلزم الحدود) لئلا يتساكر أناس ويتلفون دماء قوم وأموالهم والكلام فى السكران بحرام أما بحلال بأن لم يظنه مسكراً فكالمجنون (قوله: مكلفا) فالصبي المميز ينظر له وليه فلو وهب شخص هبة للصبي أو السفىه بشرط استقلاله بالتصرف فيها فهل يعمل بشرطه فى ملكه أو لا لقوله تعالى: ولا تؤتوا السفهَاءَ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (قوله: العامل) وكذا من يحتكر القوت لأن الجبر الشرعى طوع لكن إن كان اشتراه للتضييق بيع عليه بثمانه يوم اشتراه وإن لم يقصد ذلك فبثمان وقت الغلاء ومما يقتضيه عدم الضرر تسعير

ولا ينفع خوفه إن لم يقبض ومن دل ظالما رجوع عليه (وعمل بالإمضاء) حيث جبر على سبب البيع كما فى (بن) وفيه أيضا رجوع مسلفه رادا على (عب) بخلاف الحميل (وبه) أى: وإن ظلم بالبيع نفسه رد عليه (بالثمن إلا أن يتلف وهل لا بد من إثبات التلف).

الوكيل للظالم أو أوصاه بقبضه وإلا فعلى الوكيل فقط (قوله: وفيه أيضا إلخ) هو فى (ح) (قوله: مسلفه) أى: المظلوم (قوله: رادا على (عب)) أى: فى قوله: لا يرجع عليه وإنما يرجع على الظالم (قوله: بخلاف الحميل) أى: فإنه إذا غرم لهرب المظلوم يرجع على الظالم لأنه هو الذى دفع له وحكمه فى ذلك حكم المظلوم لأنه فى ذلك مأخوذ بغير حق ولا رجوع له على المظلوم كذا فى المعين وفى نوازل: مازونه إن كانت الحماله بإذن المظلوم فغرم الحميل رجوع عليه وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع عليه وهذا الذى لا ينبغى العدول عنه لأن إذن الغريم فى الحماله وطلبه لها التزام لما يؤديه الحميل عنه بخلاف ما لو ضمن بغير إذنه فإنه متبرع بفكه وبما أصابه من أصله ذكره التاودى على العاصمية (قوله: رد عليه بالثمن) لأنه عنده فيرده للمشتري إن كان قائما والقول مدعى عدم الإكراه كما للبرزلى وابن فرحون وإن تنازعا فى الإكراه على البيع أو على سببه فالقول للبائع على الظاهر كما فى (عب) (قوله: إلا أن يتلف) أى: إلا أن يتلف الثمن فإنه يرد عليه ولا رجوع للمشتري عليه لطوعه بالشراء وأما إن تلف المبيع فلربه رد ثمنه وأخذ القيمة إن

الحاكم بحضور العارفين وقد اتفق أن بعض القضاة جمع أهل العلم لتسعير الأثمان فقلت فى ذلك :

قد سعر الأثمان قاضى بلدة لكن محاصيل الدعاوى كثرت
فقليل لو سعرها فقلت بل تسعيرها إذا الجحيم سعرت

(قوله: حيث جبر على سبب البيع) إحتراز عن القسم الثانى وهو الجبر على نفس البيع فلم يعمل فيه بالإمضاء حتى ذكر ابن رشد حد مشتري الأمة جبرا انظر (بن) (قوله: بخلاف الحميل) فهو متبرع بما يدفع ولا رجوع له لكن نقل (بن) عن فضل بحثا رجوع الحميل أيضا شيخنا وهو الذى ينشرح له القلب وإلا لم

أو يكفى اليمين كالمودع (خلاف) كمال فى (الخرشى) وغيره وحقق (بن) أن الإكراه على الشراء كالإكراه على البيع خلافا لما فى (عب) (ومنع بيع كمصحف) وعلم وتوراة ولو مبدلة لأن فيها أسماء الله تعالى (لكافر ولو عظمه) لأن مجرد تملكه إهانة (و) بيع (مسلم) ولو تبعا لإسلام أبيه فإن كان دون الإثغار بيعت أمع حرمة التفريق ولو على دين مالکها كما فى (عب) وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذى على دينه (ومن يجبر على الإسلام وهو غير الكتابى البالغ).

زادت من المكره بالكسر أو المشتري ولا رجوع لأحدهما على الآخر لأن كلا منهما ظالم قال المصنف: وينبغى إلا أن يكون تلف بفعل الآخر (قوله: خلافا لما فى (عب)) (أى: من اللزوم) (قوله: ومنع بيع إلخ) ابن عبد السلام ويعاقب البائعان إلا أن يعذرا لجهل (قوله: كمصحف) أدخلت الكاف بيع آلات الحرب لهم أو المحاربين والدار لمن يتخذها كنسية والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب من يعصرها خمرا والنحاس لمن يتخذها ناقوسا قال فى المعيار: وكل ما يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك لمن يعلم منه الفساد (قوله: لأن فيها أسماء الله تعالى) أى: وهى لم تبدل وهذا يقتضى منع المعاقدة معهم فى كل ما فيه اسم الله ولو درهما وهو بعيد فالأولى التعليل بأنه إعانة لهم على ضلالهم ولا يلزم من إقرارهم على أمور دينهم إعانتهم (قوله: بيعت أمه) أى: معه إذا أجبر على إخراجه ببيع (قوله: ومن يجبر على الإسلام) أى: من المسيبين لا من كان تحت الذمة (قوله: وهو غير الكتابى) كان على دين مشتريه أم

يخلص أحد أحدا فيعظم الضرر أقول: ينبغى أن استحسان المضى ما لم يقل البائع: أنا أغرم الثمن وأخذ سلعتى فله ذلك لأن استحسان الإمضاء إنما هو ارتكاب لأخف الضررين فقط فلينظر (قوله: أسماء الله) كأنه أشار بالجمع إلى احتوائها عليها على وجه مخصوص من أسماء الصفات وأخبار الإلهيات وإلا فيستبعد منع كل ما فيه اسمه تعالى كدرهم رقم عليه ذلك وقد علل الشارح فى حاشية (عب) بغير هذا وهو مساعدتهم على اعتقاداتهم الفاسدة التى غيروا فيها وبدلوا كبيع العرصة لمن يبنيتها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية لديوث والغلام لأهل الفساد (قوله: يجبر على الإسلام) أى: عند سبائه لا

بأن كان مجوسياً مطلقاً أو كتابياً صغيراً ولو عقل أمر دينه على الأرجح (بالتهديد فالضرب) متعلق بيجبر ودلت الفاء على أن ذلك بمجلس (وأخرج) المسلم ومن في حكمه (من ملكه) أى: الكافر فوراً (ولو بهبة لولد مسلم صغير) ولا يضر القدرة على الاعتصار نعم إن حصل ترتب حكمه من الإخراج ثانياً وإن لم تكف هبة الاعتصار في حلية الأخت احتياطا في الفروج والكبير أولى من الصغير لقدرته على إفاتة الاعتصار كما في (بن) وظاهره كان الواهب أباً أو أما وهو ما في (عب) وغيره والأصل فرضه في الأم فنقل (بن) عن أبي علي مخالفة الأب لها بقوة تسلطه ولم أنسب هذا الفرع لابن يونس لتعقبه على الأصل بأنه في إسلام العبد لا في شراء المسلم وإن قال (ح): كأن المصنف رأى أنه لا فرق بينهما فقد رده (ر) على أنى جعلت البحث مطلق.

لا ويأتى مفهومه (قوله: أو كتابياً صغيراً) ولو على دينه (قوله: فالضرب) ولو لم ينفذ (قوله: وأخرج إلخ) أى: من غير فسخ كما هو مذهب المدونة وإن قال الأصحاب يفسخ إن علم البائع بكفر المشتري إن قلت: يأتى أن من اشترى ديناً على عدوه يفسخ فمقتضاه الفسخ هنا بجامع العداوة قلنا: بيع الدين فيه عداوة خاصة وما هنا عامة والخاصة أشد ولأن الدين يتعذر بيعه لأن له شروطاً الغالب عدم توفرها (قوله: ولو بهبة) أى: هذا إذا كان الإخراج ببيع أو عتق ناجزاً وهبة لغير ولده الصغير (قوله: ولا يضر القدرة إلخ) لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا (قوله: إن حصل) أى: الاعتصار (قوله: احتياطا) إشارة للفرق بين المسئلتين (قوله: على إفاتة الاعتصار) بخلاف الصغير فإنه محجور عليه (قوله: بقوة تسلطه) أى: فلا يكفى فى الإخراج هبته لمن يعتصر منه (قوله: لتعقبه على الأصل) من إضافة المصدر للمفعول أى: لتعقب النسبة لابن يونس على الأصل (قوله: بأنه) أى: ما لابن يونس (قوله: فقد رده إلخ) أى: بأنه فرق ما بينهما فلا يعتمد على توجيه

إن كان تحت ذمتنا (قوله: وأخرج) فلا يفسخ البيع الأول على المعتمد والذى يبيعه الإمام ولا يوكل للكافر فإن بادر الكافر بالبيع قبل رفعه مضى (قوله: ولا يضر القدرة على الاعتصار) لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا كما وجهوا به عدم وجوب زكاة مال العبد على سيده (قوله: على أنى جعلت إلخ) أى: فقد فارق

إخراج المسلم من ملك الكافر فليتأمل (وإن تصرف) الكافر (باستيلاذ) للمسلمة (عتقت) إذ يسير الخدمة لغو (وبكتابة بيعت) وحكم الأصل بعدم كفايتها حيث لم تبع (وبتأجيل أو تدبير أو جرح له) كما فى (الخرشى) وغيره (وبرهن بيع وأتى برهن ثقة) مثله فى القيمة والضمان وله أن يدع الثمن (وهل إن علم مرتتهن بإسلامه) وهو ما قيد به ابن محرر (أو إن لم يعين) الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض القرويين (وإلا عجل) الدين فيهما (كعتقه) حيث كان مما يعجل (تأويلان وجازده) أى: المسلم على الكافر (بعيب) فى (بن) فرضه فيما إذا طرأ الإسلام بعد البيع قال: فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيعه براءة ولا موجب لتخصيص (عب) القاعدة ببيع الفلاس (وإن باع الكافر عبده بخيار فأسلم استعجل

الحطاب (قوله: مطلق إخراج إلخ) كان الإسلام قبل الملك أو بعده (قوله: وحكم الأصل) مبتدأ خبره قوله: حيث لم تبع (قوله: حيث لم تبع) أى: وكان الكافر هو الذى يتولى نجوم الكتابة (قوله: وتأجيل إلخ) وأما المعتق بعضه فإنه يباع عليه ما يملك فإن أعتق هو البعض قوم عليه باقية (قوله: فيهما) أى: فى حالة عدم العلم أو حالة التعيين والحاصل أن الصور أربع لأنه إما أن يعلم بالإسلام أو لا وفى كل إما أن يعين أو لا وفى حالة عدم العلم مع التعيين يتفق على التعجيل وفى حالة انتفائهما أو وجودهما الخلاف (قوله: كعتقه) تشبيهه فى التعجيل إذا أعتق العبد الرهن الراهن مسلماً كان أو كافراً (قوله: حيث كان مما يعجل) بأن كان عيناً مطلقاً أو عرضاً أو طعاماً من قرض لا إن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فإنه يأتى برهن أو يغرم قيمته وينعقد هنا (قوله: تأويلان) محلها إذا كان الرهن بعد الإسلام وإلا أتى برهن مطلقاً بقدر الرهن وعدم تعديه (قوله: وجازده) بناء على أنه نقض للبيع لا ابتداء بيع وإلا رجع بالأرش (قوله: فرضه) كما فى نصوص الأئمة (قوله: وبيعه براءة) أى: لا يرد فيه بالعب (قوله: القاعدة) أى: قاعدة أن بيع السلطان بيع براءة

موضوع الأصل المخصوص وما انبنى عليه فى عزوه لابن يونس ولدقة المقام أمر بالتأمل (قوله: باستيلاذ) مثله إذا أسلمت بعد حملها منه (قوله: إذ يسير الخدمة إلخ) جواب عما يقال هلا أوجرت له كالتدبير (قوله: والضمان) نفياً وإثباتاً فإن العبد مما لا يغاب عليه لا يضمن إلا بتفريط.

إلا لمسلم) يحتمل إلا أن يكون الخيار لمسلم ويحتمل ألا أن يكون البيع لمسلم لما فى (بن) من أن استعجال الكافر إذا لم يكن عقده مع مسلم لاحتمال أن يؤل للمسلم خلافا لعموم الأصل (فإن كان البائع مسلما) والمشتري كافرا وأسلم العبد (فلا يمضيه) حقق (بن) أن عدم الإمضاء استحسانى فقط فانظره (وإن أسلم عبد الغائب) الكافر (أعذر للقريب) ليتصرف فيه بما يخرج به (وبيع على البعيد وهل للكافر بيع من أسلم بخيار) لثلا يبخر (تردد المازرى وهل كغيره) أمده جمعة (أو ثلاثة أيام طريقان وله شراء البالغ الكتابى إن كان على اعتقاده) من يعقوبية وملكية

قال البنانى: وهذا شيء لا مستند له فى كتب أهل المذهب (قوله: فأسلم) أى: زمن الخيار (قوله: استعجل) باستعلام ما عنده من إمضاء أو رد لثلا يدوم ملك الكافر على المسلم (قوله: إلا أن يكون الخيار لمسلم) أى: فإنه يمهّل لانقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد (قوله: إلا أن يكون البيع لمسلم) ولو كان الخيار للبائع الكافر (قوله: حقق (بن) إلخ) أى: رادا على الأصل فى ذكره منع الإمضاء (قوله: استحسانى) أى: ندب (قوله: فانظره) إنما قال ذلك لأن المذهب أن بيع الخيار منحل وحينئذ فالإمضاء كابتداء عقد وابتداء عقد بيع الكافر للمسلم ممنوع وكأنه روعى أن بيع الخيار غير منحل تأمل (قوله: وبيع على البعيد) البعد عشرة أيام مع الأمن ويومان مع الخوف وهل يمهّل إن رعى خلاف فإن قدم وأثبت إسلامه قبل البيع نقض ولو أعتقه المشتري ولو حكم فيه لأن الحكم لم يصادف محلا إلا أن يكون الحكم من مخالف يرى إمضاء البيع على الوجه المذكور (قوله: لثلا يبخر) إذا باعه بتا وعليه فى البخر ضرر ولا يدفع ضرر بضرر وأشار بهذا للفرق بين هذا على القول بالجواز وبين قوله: فإن باع الكافر إلخ وحاصله أنه لما وقع الخيار أولا حصل الاستقصاء فى الثمن بخلافه هنا وفيه أن الاستقصاء بالخيار وقد فات بالاستعجال والأولى أنه لما تأخر الإسلام هناك عن البيع لم يكن له ثمرة إلا الاستعجال ولما سبق هنا كانت الثمرة هى البيع (قوله: أو ثلاثة أيام) لأن المقصود الاستقصاء فى الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة (قوله: إن كان على اعتقاده) وإلا

(قوله ليتصرف فيه) ينبغى بناؤه للمفعول ليتناول تصرف الإمام له .

ولا يكفي مطلق دين النصرانية فلذا لم أتبع الأصل في التعبير بالدين (ولم يذهب لبلاد الحرب) لئلا يعود جاسوسا (وإنما يباع طاهر) وأجاز الأشياخ في الزبل إسقاط الحق قالوا: هو أوسع من البيع ولا يخفى إشكال ضبطه وإلا لزم إباحة كل ممنوع لمجرد عنوان على أن البيع ينعقد بكل ما دل على الرضا فليتأمل (كقابل التطهير) لا

فلا يجوز لما بينهما من العداوة (قوله: ولم يذهب إلخ) ذكر كريم الدين أنه لا بد من اشتراط ذلك في عقد البيع وإلا فلا ينعقد ولو لم يذهب به وهذا في الذكر والأنثى التي يتأتى منها الكشف (قوله: وأجاز الأشياخ في الزبل إلخ) هكذا قرره بعضهم والأولى كما في العاصمية أن جواز بيعه للضرورة لأن محل هذا الشرط مع الاختيار قال في المدونة: وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره قيل لابن القاسم: فما قولك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع فيه منه شيئا إلا أنه عنده نجس ولا أرى أنا ببيعه بأسا قال أشهب: والمبتاع في زبل الدواب أعذر وقال ابن الماجشون: يجوز بيع العذرة قال (ح): ويتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر من المدونة والكره على فهم أبي الحسن وظاهر اللخمي والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد انتهى وعليه فيشمئها لفظ الزبل ابن القاسم ولا بأس ببيع بعير الإبل والغنم وخثا البقر اهـ مؤلف ومنه يعلم جواز بيع قصبه المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناء طاهر لأنه موضع ضرورة وكذا ما بنى بنجس (قوله: الزبل) أي: النجس من محرم الأكل أو مكروهه أو مباحه إن كان حلالا ومن ذلك الشمع المتخذ من شحم الميتة (قوله: قالوا: هو أوسع إلخ) أي: فيجوز فيما يمتنع في البيع (قوله: ولا يخفى إشكال ضبطه) أي: إن خص ببعض ما يمتنع فإن هذا البعض غير معلوم وعلى فرض التمييز يحتاج للفرق بين هذا البعض وغيره (قوله: وإلا لزم إباحة إلخ) أي: إلا نقل بإشكال ضبطه بل ععم لزم إباحة كل ممنوع ولا دليل على التخصيص في هذا (قوله: بكل ما دل على الرضا) فلا فرق بين بعث وأسقطت (قوله: لا كزيت إلخ) من كل ما لا

(قوله الزبل) بكسر الزاى ما يزبل أي: يطرح كالذبح ما يذبح والزبالة بالضم أي: من غير المباح ومثله الشمع من دهن الميتة (قوله فليتأمل) إشارة لصعوبة الفرق

كزيت تنجس (إن بين) لأنه عيب يكره في ذاته ولو لم يكن المشتري مصليا ولا نقصه الغسل على ما استظهره (ح) ورجح على ما لرتت) .

يقبل التطهير كالغسل والسمن (قوله على ما لرتت) (تت) أى: من أن محل وجوب البيان إذا كان مشتريه مصليا أو كان يفسده الغسل وعليه اقتصر التاودي في شرح العاصمية (قوله: نافع) أى: انتفاعا شرعيا حالا أو مآلاً وشمل ذلك السم وقد يقتل الفار المؤذى مثلا فالمعول عليه مما فى البدر جواز بيعه ممن لا يضر به ا هـ مؤلف (قوله: ولو قل) كالماء والتراب ومن ذلك الدخان الذى يشرب خلافا لمن قال بفسخ بيعه (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من منع بيعه إذا أشرف (قوله: ولو مباحا) لأن الذكاة لا تعمل فيه فمن فى السياق أشد غررا (قوله: لم ينه عنه) أى: لم ينه عن بيعه لا عن اتخاذه فإن كلب الصيد غير منهى عن اتخاذه (قوله: نهياً خاصاً) دفع به ما يقال أن عدم النهى يتضمن جميع الشروط فإن كل فاسد منهى عنه وحاصل الدفع أن المراد النهى الخاص لا العام فقد ورد نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قوله: ككلب صيد) أى: لا يباع ككلب صيد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه وأولى غيره ولا يلزم من الإذن فى اتخاذه جواز بيعه فإن بيع الكلب فسخ إلا أن يطول وقيل: ولو طال وقيل: يمضى بالعقد مراعاة للخلاف وصوبه ابن ناجي (قوله: وقال سحنون إلخ) ولعله يحمل النهى على غير المأذون فيه (قوله: مقدور عليه) أى للبايع والمشتري (قوله: لا أبق) أى: لم يعلم موضعه أو لم يمكن رده وإلا جاز بيعه بشرط بيع الغائب ومثل الأبق الطير فى الهواء والنحل فى غير جبحه^(١) وفى جبحه

ولذا قال بعضهم إنه بيع أجزى لضرورة الناس فى معاشهم وفى (بن) خلاف طويل فى المقام منه الجواز مطلقا وفى زيت تنجس ومنه يعلم جواز بيع قصبه المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناء طاهر لأنه موضع الضرورة وكذا ما بنى بنجس وقد قالوا فى المسجد يبني بنجس يجصص ولا يهدم وقد أطل (ح) وغيره هنا (قوله ما لرتت) أى: من التفصيل المشار له بالمبالغات قبله (قوله: نافع ولو قل) دخل فيه الدخان المشروب وقد سبق الكلام فيه فى المباح من باب الذكاة ودخل أيضا السم

(١) (قوله: فى غير جبحه) قال فى القاموس: والجبح وينثل خلية العسل جمعه أجيح وأجباح ا هـ.

(نافع ولو قل كمريض) ولو محرما أشرف على ما لابن عرفة ورجحه (ر) خلافا لما فى الأصل تبعا لابن عبد السلام (إلا فى السياق) ولو مباحا (لم ينه عنه) نهيا خاصا لغير نجاسة ونحوها (لا ككلب صيد) وحراسة وقال سحنون: أبيعه وأحج بثمانه (مقدور عليه لا أبق وشارد ومغصوب) إلا أن يقر من تأخذه الأحكام لا إن أنكر ولو مع قيام البينة لأنه شراء ما فيه خصومة (إلا لغاصبه ما لم يعزم على عدم رده) بأن رده بالفعل أو عزم على الرد أو جهل الحال هذا هو المعول عليه (وإن ملك الغاصب) بالتشديد كأن باع (ثم ملك) بالتخفيف كأن ورث أو اشترى.

يجوز وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه ويدخل الجبج تبعا كما أنه إذا اشترى الجبج يدخل النحل ولا يدخل العسل فيهما كما لابن رشد وكذلك السمك فى الماء إلا إن يكون قليلا يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه (قوله: إلا أن يقر) أى: فيجوز لأنه مقدور عليه حينئذ (قوله: من تأخذه الأحكام) أى تنفذ عليه (قوله: إلا إن أنكر) أى: أو لم تأخذه الأحكام (قوله: ولو مع قيام البينة إلخ) لاحتمال أن يبدى فيها مطعنا أو يعارضها ببينة أخرى (قوله: لأنه من شراء ما فيه إلخ) أى: وفيه غرر إذ لا يدري أيتم أم لا (قوله: بأن رده بالفعل إلخ) تصوير للنفى أى: فيجوز لأنه حينئذ يكون مقدورا عليه حقيقة أو حكما (قوله: هذا هو المعول عليه) مقابله ما لابن عبد السلام من اشتراط الرد لربه مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر (قوله: كأن باع) أى: أو تصدق أو وهب (قوله: كأن ورث إلخ) لكن القيد الذى ذكره فى الشراء فقط (قوله: أو اشترى) استشكل بأن شراء الغاصب بعد بيعه مع أنه تقدم أن شرط شرائه الرد أو العزم عليه وهو إذا باعه قبل لم يتأت ذلك وأجاب شيخنا بأن بيعه لا ينافى العزم على الرد إذ قد يكون البيع على طريق الوكالة مثلا وهو بعيده ووجد بخط سيدى أحمد العربى أن ما تقدم فى جواز

فقد ينتفع به فى قتل الفأر المؤذى ونحوه وربما دخل فى بعض العاهات والصياغات فيجوز بيعه لمن لا يضره (قوله: إلا فى السياق) لمزيد الغرر فى حياته والمشرف ما أشرف أى: قارب السياق ولم يدخل فيه (قوله: ولو مباحا) إذ قد لا تدركه الذكاة (قوله: ولو مع قيام البينة) لأنه قد يطعن فيها أو يقابلها بينة أقوى (قوله: شراء ما فيه خصومة) وهو غرر لا يدري لمن يتم (قوله: أو اشترى)

(لا بقصد التحلل فله الرجوع) فى تملكه أما إن قصد مجرد التحلل فلا وهو محل قول الأصل لا اشتراه ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعدياً ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة وبيع ملك الغير لا يجوز إلا لمصلحة وسأعرض له فى مسألة الحيازة من الشهادات (وإن بيع الجانى فلربها إن لم يدفع أحدهما).

القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا أيضا بعيد فإن ظاهر ما تقدم الفساد والأحسن ما فى البنانى من أن محل ما سبق فى غاصب معجوز عنه يفرض ما هنا فى مقر تأخذه الأحكام اهد مؤلف على (عب) (قوله: لا بقصد التحلل) بأن قصد التملك أو كان لا قصد له وفى (عب) إذا كان لا قصد له كقصد التحلل فانظره وهذا القيد خاص بالشراء كما علمت (قوله: فله الرجوع) لأنه انتقل إليه ما كان لموروثه وقد كان له النقص إلا أن يسكت ولو أقل من عام فيما يظهر والظاهر أنه لا يعذر بجهل انظر (عب) (قوله: وسأعرض له إلخ) فلذلك لم يذكره هنا كالأصل وستأتى مسألة بيع الرهن فى بابه (قوله: وإن بيع الجانى إلخ) وهل يجوز القدوم

استشكل شراؤه بأن شرط البيع للغاصب أن لا يعزم على عدم الرد وهو إذا باعه فقد عزم على عدم رده وأجاب شيخنا بأن البيع لا ينافى الرد إذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط سيدى أحمد العربى أن ما تقدم فى جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا أيضا بعيد لأن ظاهر ما تقدم الفساد فالأحسن ما فى (بن) من أن ما تقدم فى غاصب معجوز عنه يفرض ما هنا فى مقر تناله الأحكام (قوله: مجرد التحلل) أى: رفع الإثم المجرى عن ملكه لنفسه (قوله: بالشفعة) لأنه ورث حصة شريكه مثلا بجميع ما يتبعها من الحقوق وقد يستغرب ذلك فقلت فيه:

قل للفقيه هل ترى * لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة * يأخذ ما قد باعه

وقولى: لنفسه احترازا عن شفعتة لمحجوره فلا غرابة فيها (قوله: وسأعرض إلخ) اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الأصل له وأما بيع المرهون فىأتى تفصيله فى بابه كما نبه عليه شراح الأصل (قوله: وإن بيع العبد الجانى) وهل يجوز القدوم على بيعه ابتداء؟ خلاف خرج بعضهم عليه خلافا فى بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لأنه

البائع أو المشتري (الأرش رده) فيجرى عى حكم الجنائيات الآتى من قتل أو تخيير (وله أخذ الثمن) ويمضى البيع (وإن دفع المشتري الأرش رجع بالأقل منه ومن الثمن) قيد بما إذا لم يسلمه البائع قبل الشراء وإلا رجع عليه بالثمن بالغاً ما بلغ (وحلف البائع إن ادعى عليه) رب الجناية (الرضا) بالأرش بسبب البيع فإن نكل غرم الأرش واليمين تهمة لا ترد (وللمشتري رده بعدها) حيث لم يبينه البائع (ورد بيع من حلف حنثاً بحريته).

على بيعه ابتداءً أو لا؟ خلاف خرج عليه بعضهم الخلاف فى بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لأنه إن فلس فللبائع أخذها ورد بأن الثمن فى الذمة بخلاف الأرش ففى الرقبة اهد مؤلف (قوله: من قتل) إن كانت الجناية على النفس ولم يستحيه ولى الدم وقوله: أو تخيير أى: فى إسلامه أو فدائه وإن استحياه فالخيار للمجنى عليه ابتداءً وللسيد انتهاءً بخلاف الأطراف فإن الخيار للسيد فى الإسلام أو الفداء ابتداءً كما يأتى أن العبد يقتل فى الحر ولا يقطع. (قوله: رجع بالأقل منه ومن الثمن) أى: يرجع بالأرش إن كان أقل من الثمن أو الثمن إن كان أقل من الأرش وضاع عليه بقية الأرش لأن من حجة البائع أن يقول إن كان الثمن أقل لا يلزمنى إلا ما دفعت لى وإن كان الأرش أقل لا يلزمنى غيره (قوله: وإلا رجع عليه) لأنه أخذه فى نظير شىء لم يتم له فإن البيع لم يصادف محلاً (قوله: رب الجناية).

وهو المجنى عليه (قوله: وللمشتري رده إلخ) أى: إذا فداه البائع لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها (قوله: بعمدها) أى: الجناية لأنه فجور (قوله: ورد بيع من حلف إلخ)

إن فلس فللبائع أخذها ورد بأن الثمن فى الذمة بخلاف الأرش ففى الرقبة (قوله: من قتل) إن كانت الجناية عمداً على النفس أو تخيير فى الإسلام والفداء إن استحياه ولى الدم أو كانت الجناية خطأً أو على الأطراف كما يأتى (قوله: رب الجناية) أو المشتري ولذا قال (بن): الأحسن قراءة ادعى بالبناء للمفعول فى الأصل (قوله: لم يبينه البائع) ولم يعلمه هو لأنه فجور (قوله: إن كان عزم) يشير إلى دفع ما فى (عب) من أن بيعه فيه عزم على الضد فيحدث وسند الدفع احتمال بيعه ناسياً لليمين أو ينوى الاحتيال على عوده للملكه أو يضربه فى غير ملكه ظناً أنه يفيدته فلذا كان مذهب المدونة إذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب له أجل

ويرد للملكه على حكم الأيمان فيحنت إن كان عزم على الضد (وجاز بيع حامل) من الإضافة للفاعل لئلا يتوهم الحجر عليها فإنما هو في التبرعات أو المفعول لئلا يتوهم أنها آيلة للهلاك (وسبع وهر للجلد وكره للحم أو لهما وعمود) عطف على حامل والمراد كل ما يعتمد عليه (عليه بناء) للبائع أو غيره (أمن كسره) أى العمود وإلا منع للغرر ولم أذكر ما فى الأصل إن انتفت الإضاعة لأنه ليس شرطاً فى صحة البيع بل فى الجواز ولا يخص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة إضاعة المال على أنه قيل: متى تعلق غرض بالبيع فليس من إضاعة المال المنهى عنها.

يعنى أن من حلف بحرية رقيقه بصيغة حنت ليفعلن كذا من ضرب ككثير أسواط مثلا أو حبس وسواء أطلق فى يمينه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه فإن البيع ينقض ويرد العبد إلى ملكه ويمنع فى الحنت المطلق من البيع والوطء وفى المؤجل من البيع (قوله: على حكم الأيمان) فإن كان الحلف على ما يجوز رد للملكه المستمر وإن كان على ما لا يجوز رد ونجز عليه عتقه بالحكم فإن ضربه قبل الحكم عتق عليه إن شأنه وإلا بيع عليه للمضاررة (قوله: فيحنت إن كان عزم الخ) لا يقال البيع عزم على الضد فمقتضاه الحنت أننا لا نسلم ذلك لاحتمال أن يبيعه ناسياً أو يحتال على عوده للملكه أو يضربه فى ملك غيره ظاناً أنه يفيد (قوله: لئلا يتوهم) علة للنص عليها (قوله: فإنما هو) أى: الحجر (قوله: وسبع) أراد به كل ما يتسبع وكذلك الفيل لأخذ سنه (قوله: للجلد) البنانى هذا راجع للسبع وأما الهر فيجوز الانتفاع به حياً أيضاً (قوله: أو غيره) من مستأجر أو مستعير (قوله: إن انتفت الإضاعة)

الإبلاء لعله يملكه ولا ينجز عليه الطلاق خلافاً لقول ابن دينار الذى فى (عب) (قوله: حامل) ولو حالة وضعها إلا أن تدخل فى السياق كما سبق (قوله: للجلد) (بن) هو راجع للسبع وأما الهر فينتفع به حياً لدفع الهوام يعنى أنه قيد لأبد منه فى السبع وهو مقتضى إطلاق عدم النفع بالسبع حياً (قوله: أولهما) على القاعدة فى جمع الصفقة منها عنه وغيره (قوله: على حامل) باعتبار إعرابه اللفظى كانت الإضافة للفاعل أو المفعول إذ يكفى فى الإضافة مطلق الملابس (قوله: ليس شرطاً فى صحة البيع) أى: فالتفت للصحة فإن التفت للجواز فالجواب ما بعد الإضراب وهو إشارة لجوابين الأول: لا يذكر للشئ إلا ما كان خاصاً به كما قالوا لا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصاً بذلك الشئ الثانى: أن حذف ما يعلم جائز (قوله: غرض) كأن اضطر للثمن أو أضعفه له المشتري (قوله: فليس من إضاعة المال المنهى عنها)

(ونقض البناء على البائع) فيضمن العمود إن كسر قبله (وهل العمود) أى تخليصه من الهدم (عليه أو على المشتري) كجزر الصوف وحلية السيف (خلاف وفراغ) كسنة أذرع (وإن بنيا فيه وصفا) لأن الأعلى يرغب فى عظم الأسفل وهو يرغب فى خفته (والمعاقذة على غرز جذع فى حائط بيع) لموضع الغرز (فعلى البائع) ووارثه والمشتري منه إن علم وإلا فعيب (إعادة الحائط) كما يجبر الأسفل على البناء ليتمكن الأعلى.

أى: إضاعة المال للبائع بأن يكون ما عليه من البناء قليل المؤنة أو احتاج إلى بيعه أو أضعف له المشتري الثمن (قوله: ولا يخص ما هنا) أى: ولأنه لا يخص ما هنا ببيع العامود (قوله: غرض بالبيع) وهو التوصل للعامود (قوله: فليس من إضاعة إلخ) لأنها هى التى لا يتعلق بها غرض والبيع من الأغراض (قوله: ونقض البناء إلخ) لأنه يلزمه تسليم المبيع (قوله: فيضمن إلخ) تفريع على كون النقص على البائع لأنه قبله فى ضمانه ولا يدخل فى ضمان المشتري إلا بتسليمه وهو يتوقف على النقص (قوله: إن انكسر قبله) أى: قبل إزالة ما عليه وأما بعد فإن قلنا تخليص العمود على البائع فالضمان عليه أيضا وإلا فعلى المبتاع كذا فى (عج) و(عب) خلافا ل(لح) (قوله: كجزر الصوف إلخ) أى: إذا بيعت الغنم فقط أو النصل فقط فإن الجزر وتخليص الحلية على المبتاع وأما إذا اشترى الصوف أو الحلية فعلى البائع كما جزم به ابن يونس (قوله: وفراغ) أى: فوق سقف بيت أو فوق هواء ولذلك لم يقل كالأصل وهو أوفق هواء لأنه لا يشمل الأولى (قوله: كسنة) أدخلت الكاف أربعة (قوله: وصفا) أى: البناء والمرحاض وقناته والميزاب ومصبه قال فى التوضيح: وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط عليه وإلا فعلى البائع على الأصح وأما البلاط فعلى صاحب العلو لأنه كالفرش وملك صاحب الأعلى الانتفاع بما فوقه من غير بناء إلا برضا الأسفل وفى المدونة ولا مرفق لصاحب الأسفل فى السطح الأعلى إذ ليس من الأفنية (قوله: لأن الأعلى إلخ) أى: وعند اختلاف الأغراض لا بد من البيان (قوله: فى خفته) أى: الأعلى بمعنى بنائه (قوله: وإلا فعيب) يوجب له الخيار فى رد المبيع (قوله: كما يجبر الأسفل إلخ) دفع بهذا ما يقال إذا كانت

لأنها إتلافه لا لغرض بحيث لا ينتفع به أحد كرميه فى الماء أو النار مثلا

(إن انهدم إلا موضع الغرز فعلى المشتري وإن وقت) أى: ثبت التوقيت فيحمل عند الجهل على البيع كما فى (بن) (فكراء) وعبر الأصل بالإجارة وأصلها للعاقل (ينفسخ بالهدم وإن جمعت العقدة حلالا وحراما) كقلتى خل وخمر (فإن دخلا عليه فسدت وإلا فكاستحقاق إحدى السلعتين) يرد إن كان وجه الصفقة أو لا شيء له وإلا تمسك بما يخص الباقي ولو تخلل الخمر حيث ثبت لعدم ملك البائع ابن أبى زيد: وهو للبائع المازرى يمكن أنه رزق ساقه الله تعالى للمشتري انظر (بن).

المعاقدة على موضع الغرز بيعا فلم لزم البائع اعادته مع أنه صار مملوكا للمشتري (قوله: فعلى المشتري) لأنه لا خلل فى الحائط (قوله: وأصلها للعاقل) أى والحائط غير عاقل والعقد على منافع غير العاقل كراء وهذا بيان لوجه عدوله عما عبر به الأصل (قوله: ينفسخ بالهدم) لأن الإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى منه ويرجع للمحاسبة كما يأتى (قوله: كقلتى خل وخمر) أو شاتين إحداهما مذكاة والأخرى غير مذكاة (قوله: فإن دخلا) أو أحدهما (قوله: أو لا شيء) أى: أو لا يرد ولا شيء له ومحل حرمة التمسك بأقل استحق أكثره إذا لم يكن بجميع الثمن (قوله: وإلا تمسك) أى: إلا يكن وجه الصفقة (قوله: ولو تخلل الخ) مبالغة فى قوله يرد إن كان وجه الخ (قوله: حيث ثبت) أى: التخليل وإلا فالواجب إراقته (قوله: لعدم ملك البائع) أى: فقبض الثمن بوجه لا يجوز (قوله: ومنه الدخول الخ) ومنه أيضا العقد على دراهم أو دنانير مجملة الصفة وهى متعددة بالبلد ولم يغلب إطلاقها على شيء واختلف نفاقها فإن غلب شيء منها حملا عليه وصح البيع كما إذا انتفى نفاقها ويجبر البائع فى قبول ما يدفع له ومنه أيضا شراء نصف شقة من غير بيان ما يأخذه من أى ناحية منها وليس للتجار سنة بشيء واختلف مع البائع ونكلا أو حلفا أو اتفقا على وقوع العقد على الإبهام فإن كان لهم سنة أو حلف أحدهما على البيان صح وكانا على سنتهم وقضى للحالف فإن لم يدع واحد بيانا ولا سنة كانا شريكين فيها فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد انظر (ح)

(قوله: وفراغ) أى خلو وهو مراد الأصل بالهواء (قوله: ينفسخ) على القاعدة فى تلف المستوفى منه المعين كما يأتى (قوله: للبائع) لأنه كان تحت يده وإنما منعه من

(والجهل مفسد) ومنه الدخول على ملء وعاء أو وزن حجر لا يدري كم هو والتساهل في التوفيه ليسد بالوصية لا معيار محل لغريب وسواء جهلهم أو أحدهما علم الثانى بجهله أو لا على المعتمد كما فى (بن) و(حش) (ولو تفصيلا) ولا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا (كعبدى رجلين بكذا) صفقة (إلا أن يشتركا فى كل بنسبة واحدة أو يستويا قيمة أو يدخل على

(قوله: والتساهل) عطف على الدخول (قوله: فى لتوفية) أى بالزيادة بعد ذلك (قوله: لا معيار إلخ) أى: ليس من الجهل الدخول على معيار محل لغريب كالشراء بمكيال الحاضرة فيها وبمكيال البادية فيها لا مكيال الحاضرة فى البادية أو البادية فى الحاضرة لتيسير العلم وليس منه شراء نحو الزيت وزنا بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعد تفريغه وي طرح وزنها من الجملة كما بمصر ولا يضمن المبتاع الظروف إذا كانت العادة ذهابه بها كما فى (عج) وإذا تنوزع فى تبديل الظروف أعيد وزن السمن فيها وأجرة الوزن ثانيا على المبتاع إلا أن يظهر صدقه انظر البدر وكذلك بيعه كل رطل بكذا على أنه يوزن بظروفه ويتحرى الظرف وي طرح كما أفتى به ابن سراج وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إن كان زقا لأن الشأن أنها تعرف انظر (عب) (قوله: أو أحدهما) فإن ادعى أحدهما الجهل وادعى الآخر عدمه فالقول لمدعى عدمه لأن الأصل عدم الجهل وليس له أن يحلفه إلا أن يدعى عليه العلم بجهله ولم يذكر فى الوثيقة عملها وله رد اليمين وإلا فلا ذكره (ح) عن المتيطى وابن سلمون (قوله: علم الثانى) أى: العالم وقوله: بجهله أى: الجاهل (قوله: على المعتمد) خلافا لما فى (عب) تبعا لابن رشد من عدم الفساد إذا لم يعلم الثانى بجهله وللجاهل الخيار (قوله: ولو تفصيلا) أى: مع علم الجملة (قوله: ولا يضر جهل الجملة) أى: جهل مقدارها مع التعيين كما يدل عليه ما يأتى (قوله: كصبرة) أى: كبيع صبرة بتمامها كل صاع بكذا فإنه لا يضر لأنه لا يخرج جزء من المثلثن إلا بإزائه جزء من الثمن (قوله: كعبدى رجلين إلخ) أى: لكل واحد منهما عبد أو أحدهما لأحدهما والآخر مشترك بينهما على التفاوت كثلث

تملكه خمريته وقد زالت (قوله: وسواء جهلها إلخ) هذا الإطلاق هو مذهب المدونة خلافا لتفصيل ابن رشد الذى فى (عب) (قوله: ولا يضر جهل الجملة إلخ) فما قبل المبالغة جهلها معا كما فى (حش) كشراء ما فى بيته أو حانوته هكذا

التسوية أو التوزيع) بحسب ما لكل (وكلحم شاة قبل سلخها بتا إذ يجوز بيع الغائب على الخيار (لا لبائعها عقب بيعه) كما فى الخرشي وغيره لأنه أدرى بلحمها إذ هو يتبع العلف (وكتراب صنعة) كصياغة (ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر) فإن زاد على الخارج فخلاف ذكره (بن) وغيره (ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه لخفه الغرر جزافا أو لا كما فى (بن) (كالشاة قبل سلخها بلا وزن) لأن القصد الذات المرئية وبه منع لأن المقصود منه اللحم وهو غائب (والحب فى سنبله إن أمكن حرزه)

لأحدهما والثلاثان من الآخر وعكسه أو هما مشتركان بنسبة مختلفة (قوله: بنسبة واحدة) بأن يكون لكل النصف أو لأحدهما الثلث من كل والآخر الثلثان (قوله: أو يدخل على التسوية) أى بعد التقويم (قوله: أو التوزيع) أى: توزيع الثمن على العبدین لاعتبار قيمتهما (قوله: بحسب ما لكل) أى: مقسوما بعد ذلك بحسب ما لكل فى العبدین (قوله: وكلحم شاة) أى: على الوزن (قوله: قبل سلخها إلخ) لأنه مغيب وهذا صادق بما قبل الذبح (قوله: إذ يجوز إلخ) علة للتقييد بقوله بتا (قوله: عقب بيعه إلخ) لأنه كالواقع فى العقد فيرجع للاستثناء الآتى (قوله: لأنه أدرى إلخ) ولأنه من باب الاستثناء الآتى (قوله: وكتراب إلخ) لأنه لا يدرى ما فيه (قوله: كصياغة) وعطارة (قوله: ورده مشتريه) إن كان باقيا فإن فات فقيمه يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه (قوله: ولو خلصه) خلافا لقول ابن أبى زيد عليه قيمته على غرره ويبقى له (قوله: وله الأجر) أى: على تخليصه فإن لم يخلصه أو لم يخرج منه شىء فلا شىء له (قوله: فإن زاد) أى: الأجر (قوله: فخلاف) قيل: له ما خلصه وقيل: له أجر مثله أيضا ورجح كل (قوله: بغير جنسه) وإلا منع لأن الشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله: لخفة الغرر) أى: بخلاف تراب الصنعة فإن الغرر فيه أشد لأن شأن الصانع التحفظ من السقوط (قوله: كما فى (بن)) وخلافا لما فى (عب) والحاشية من تقييده بالجزاف (قوله: وبه) أى: بالوزن منع (قوله: والحب إلخ) أى ونحوه من كل ما يمكن التوصل إلى معرفة جودته برؤية بعضه (قوله: فى سنبله)

مبهما (قوله: أدرى) غالبا ومعلوم أن الحكم للغالب (قوله: فخلاف) الأول: له الأجر لأنه ورطه الثانى: ليس له إلا ما خرج لأن ذاك يقول له: أنا لم استأجرك فخذ ما أخرجت (قوله: لخفة الغرر) لظهور ما فيه غالبا بخلاف تراب الصنعة فإن الصانع

ليحرز (أو كان بكييل بشرط أن يستوفى قبل أجل السلم) وإلا لزم السلم فى معين (كمقدار معلوم من زيت زيتون ودقيق حب اتحدت صفتها أو خير المشتري ومن الفاسد كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة) ويكفى فى التعيين مشاهدة الصبرة حيث اشترت كلها لا منها وأريد البعض أو لم يرد شىء وظاهر ما سبق الفساد فى كل عشرة دينار وقيل: يلزم فى عشرة ككراء كل شهر بكذا يلزم شهرا انظر (ر)

أى: بعد يبسه (قوله: ليحرز) أى: بالفعل فإن كان لا يمكن حرزه كما إذا كان منقوشا أو مكدسا أو كانت ثمرته متفرقة فى قصبته كالفول والحمص (قوله: أو كان بكييل) لا جزافا (قوله: أجل السلم) خمسة عشر يوما (قوله: كمقدار معلوم إلخ) تشبيهه فى الجواز وأما لو اشترى الزيتون على أن عليه عصره لم يجز إذا كان مقدار ما يخرج مجهولا ونص أبى الحسن إن قال: أشتري منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وإن قال: أشتري منك وأوجرك بكذا فهو جائز وهو بيع وإجارة وإن قال: أشتريه منك على أن عليك عصره لم يجز لحمل المبهم على الفساد اهـ (قوله: من زيت زيتون ودقيق إلخ) قبل عصر الزيتون وطحن الحب (قوله: اتحدت صفتها) أى: الزيت والدقيق بأن يخرج الآخر كالأول ويجوز حينئذ النقد فيه بشرط وقوله: أو خير عطف على محذوف أى: أو لم تتحد وخير المشتري ولا يجوز النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية فإن لم تتحد ولم يخير منع (قوله: كل كذا بكذا) أى: كل صاع مثلا أو ذراع من ثوب (قوله: من غير تعيين إلخ) أى: بشرط (قوله: ويكفى فى التعيين إلخ) لأنه مظنة حرزه (قوله: لامنها وأريد البعض) للجهل لأن البعض هنا صادق بالقليل والكثير (قوله: أو لم يرد شىء) وذلك لتبادر التبعض منها وهذا أقوى الطريقتين انظر (بن) اهـ مؤلف (قوله: فى كل عشرة) أى: كل عشرة أصع (قوله: وقيل يلزم الخ) أى: قال عبد الوهاب: يلزم فى عشرة فقط (قوله: ككراء كل شهر) أى: قياسا على من قال: أكرت هذه الدار كل شهر بكذا فإنه

مثلا لا يترك إلا ما خفى وندر وكذا العطار مثلا (قوله: قبل أجل السلم) هذا باعتبار غاية قبضه وأما الشروع فلا بد أن يكون فى اليوم واليومية (قوله: ومن الفاسد كل كذا إلخ) يقع ذلك كثيرا فى شقة الكفن وشمع الزفاف بمصر

(وللبائع استثناء جزء علمت نسبته) كنصف وثلث (وجهلت كميتة مطلقا كعكسه إن لم يبلغ الثلث في الحيوان ولم يأخذ بدله في الطعام قبل قبضه) بناء على أن المستثنى كالمشتري (ولم يفقه) أى: الثلث (فى غيره) والفرق شدة الغرر فى الحيوان بخفاء اللحم (ر) التفصيل إن تركه ليطيب فإن أخذه من حينه جاز مطلقا (وساقط كجلد بسفر وكره بحضر وتولاه المشتري فالأجرة عليه ولم يجبر على الذبح إلا فى الأرتال فيضمن غيرها) لأنه فى ذمته وفى الأرتال شريكان

ينعقد فى شهر (قوله: استثناء جزء) أى: من حيوان أو غيره (قوله: كعكسه) أى علمت كميتة وجهلت نسبته كأربعة أرتال مثلا وأما استثناء عضو معين فلا يجوز على مذهب المدونة كما فى (ح) (قوله: فى الحيوان) شاة أو غيرها (قوله: ولا يأخذ بدله) كان من جنسه أو من غيره (قوله: فى الحيوان) شاة أو غيرها (قوله: ولا يأخذ بدله) كان من جنسه أو من غيره (قوله: فى الطعام) وهو الصبرة أو الثمرة أو الشاة المذبوحة (قوله: بناء على أن المستثنى كالمشتري) فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه أورد أنه حينئذ يلزم بيع اللحم المغيب وأجيب بما تقدم من أن الغالب أن البائع عالم باللحم لأنه يتبع العلف (قوله: ولم يفقه) بضم الفاء وسكون القاف أى: لم يزد فإن كان المستثنى منه نوعا من أنواع ثمر الحائظ وكان أكثر من ثلث المستثنى منه وثلث الجميع فأقل فاختلف فيه قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع (قوله: فى غيره) أى: الحيوان (قوله: والفرق) أى: بين المنع فى الحيوان والجواز فى غيره (قوله: التفصيل) أى: بين الثلث وغيره (قوله: ساقط) أى: واستثناء ساقط وهو الرأس والأكارع لا الكرش والكبد لأنه لحم (قوله: كجلد بسفر) لقلة كميتته (قوله: بسفر) طريقة ابن يونس أنه قيد فى خصوص الجلد وتبعه أبو الحسن وعليه مرّ (عب) و(الخرشى) وفى (بن) تقوية رجوعه لما قبله أيضا وعليه مرّ فى العاصمية (قوله: وكره بحضر) كذا نص المدونة وأبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها وذكر غيره المنع (قوله: وتولاه) أى: تولى شأن الحيوان المستثنى منه من ذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيره (قوله: إلا فى الأرتال) أى: فيجبر على الذبح لأنه دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل له إلا بالذبح والأجرة عليهما فهو استثناء من الأمرين قبله (قوله: فيضمن غيرها) أى: إذا تلفت ظاهره يضمن جلدا وساقطا

(قوله: التفصيل إن تركه) الضمير للثمن المستثنى المأخوذ من السياق وقد نقل (حش) كلام (ر) محشى (تت) هذا وقال: هو مطلع وإن أطلق الجماعة فانظره

(والأحسن للمشتري دفع قيمة الرأس لامثلها) بعدا عن شائبة الربا (وجاز جزاف) فى (حش) الخلاف فى اشتراط عدم الدخول عليه وهو فسحة (إن رىء ولو بعضه كغيب الأصل ووجه ملء الظرف لا إن قال : آتيك بملئه) لأن رخصة الجزاف فى المشاهد (إلا أن يلحق بالمكيال كسلة التين) وقربة الماء والعادة كما فى (عج) و(حش) أنها فى ضمان البائع حتى يفرغها.

وقال الرماصى : معنى الضمان هنا الرجوع بما يخص ذلك من قيمة الشاة كمن باع الشاة بدراهم وعرض فاستحق العرض (قوله : لأنه فى ذمته) لما علمت أنه لا يجبر على الذبح فله دفع مثلها (قوله : لأنه فى ذمته) لما علمت أنه لا يجبر على الذبح فله دفع مثلها (قوله : وفى الأبطال إلخ) لأنه يجبر على الذبح فلا ضمان عليه والبائع مفرط بعدم الجبر (قوله : والأحسن للمشتري إلخ) أى : إذا امتنع من الذبح وإلا تعين دفعها فإن فاتت فالقيمة وهل يوم استحقاق الفوات أو الأخذ؟ انظره (قوله : جزاف) مثلث الجيم فارسى معرب (قوله : فى (حش) الخلاف إلخ) مثله فى (بن) (قوله : فى اشتراط عدم الدخول) وعلى عدم الاشتراط فيجوز دفع درهم للبطار ليعطيه به فلغلا مثلا بلا وزن وأخذ الفول الحار كذلك انظر (عب) (قوله : إن رىء) أى : حال العقد على مذهب المدونة إلا الثمر والحب على أصوله فيكفى ولو رؤية سابقة على العقد واستمر على معرفته لوقت العقد وقال ابن حبيب : يكفى الرؤية السابقة مطلقا ومحل اشتراط الرؤية ما لم يلزم منها تلف المبيع وإلا فلا كقلال الخل فيجوز بيعها مطينة إن كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها من البائع أو غيره ولا بد من بيان صفة ما فيها (قوله : ولو بعضه) أى : بعضه المتصل كبعض الصبرة ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكفى رؤية المنفصل (قوله : لا إن قال إلخ) ولو على الخيار وهو محترز إن رىء (قوله : إلا أن يلحق إلخ) ولا مكيال له غيره كما فى (ح) (قوله : والعادة كما فى (عج) إلخ) وهو ما فى سماع عيسى عن ابن

(قوله : عدم الدخول) بأن صودق جزافا وهو مثلث الجيم فارسى معرب (قوله : رىء) أى : حال العقد إلا الحب والتمر فى أصله فيكفى فيه الرؤية السابقة هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب : تكفى الرؤية السابقة مطلقا والمنع إذا كان العقد على اللزوم (قوله : لا إن قال إلخ) مبنى على منع الدخول عليه (قوله : والعادة) أى :

(وجاهلاه فإن علم أحدهما خيار الآخر فإن علم حال العقد بعلمه فسد) للدخول على الخطر (ولم يسهل عده) أما الوزن والكيل فلاحتياجهما لآلة نزلت مظنة المشقة فيهما منزلة التحقق (ولا مقصود الأفراد) عطف على المعنى (إلا أن يقل ثمنها) أى: ثمن كل فرد (لا نقد تعومل بعده) ولو مع الوزن أو لم يسك خلافا للأصل لا

القاسم واختار ابن رشد أنه فى ضمان المشتري لأنه من الجزاف وتأول رواية عيسى بأن المراد ضمان الثمن أو يحمل على ما إذا كان الماء لا قيمة له فيكون الثمن إنما هو على توصيله انظر القلشاني على الرسالة (قوله: فإن علم أحدهما) أى: علم بعد العقد بما جهله الآخر لا إن علم بوزنه مثلاً مع جهلهما كيـله إلا أن يلزم منه معرفة قدر الكيل وأما إن علماه فهو خارج عن الجزاف (قوله: خير الآخر) فإن فات لزم الأقل من الثمن والقيمة إن كان الجاهل المشتري وإلا فالأكثر منهما (قوله: فسد) فيرد المبيع إن كان قائماً وإلا فالقيمة ما بلغت (قوله: للدخول على الخطر) دفع بهذا ما أورده ابن القصار بأنه إذا كان عيباً يوجب الخيار من المشتري فمن خواص المعيب جواز الرضا به فى العقد وبعده وحينئذ فلا وجه للفساد إذا علم حال العقد وحاصل الدفع على ما قاله القاضى عبد الوهاب أنه لما علم المشتري بعلم البائع ورضى بشرائه على الجزاف فقد دخل على الغرر والجهالة مع قدرته على العلم بغير مشقة بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه غير داخل على الغرر تأمل (قوله: ولم يسهل عده) بأن كان يعد بمشقة (قوله: نزلت مظنة إلخ) لإمكان تعذر الآلة فلا يشترط المشقة (قوله: ولا مقصود الأفراد) كالجوز وصغار السمك والبنديق فإن قصدت أفرادها كالرقيق والثياب فلا يجوز بيعه جزافاً (قوله: إلا أن يقل ثمنها) كالبطيخ والأترج والتفاح فإنه وإن قصدت أفرادها ثمنه قليل والمراد قلة جملة ثمنها كما فى نقل البدر و(بن) (قوله: لا نقد إلخ) محترز قوله: ولا مقصود إلخ ومثل النقد

ما جرى به العمل والمسئلة مختلفة فيها (قوله: على الخطر) لأنه مقامرة وأشار بهذا لدفع بحث ابن القصار بأن تخيير أحدهما إذا علم بعد العقد بعلم الآخر حاله يوجب الصحة إذا بين له علمه حال العقد على قاعدة خيار العيب كل ما أوجب التخيير بعد العقد صح العقد مع الدخول عليه وأجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والسند بيع المغنية فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار بعد العقد وأورد عليه أن الفساد إذا شرط لاستزادة الثمن وهو لا يتأتى هنا والجواب: أن الغرض منع

بمجرد الوزن (وخرر وظن استواء أرضه) تكملة للشروط (فإن ظهر عدمه) أى: الاستواء (خير من عليه الضرر) وهو المشتري فى العلو والبائع فى الانخفاض (وجاز فى صفقة مكيلان وجزافان مطلقا) خرجا عن الأصل أولا (كمع عرض أحدهما) كعبد وكجزارف مع مكيل لم يخرج أحدهما عن الأصل (وهو) أى الأصل (فى الحبوب الكيل و) فى (الأرض والثياب الجزارف ولا يضاف لجزارف على كيل) كصبرة كل أردب بدينار (غيره مطلقا) من جنس أو جنسين (الأمثلة) أى جزارفا على كيل (متحدا معه ثمنا وصفة وجاز) البيع (برؤية الصوان) كقشر اللوز

الفلوس كما فى الجواهر وابن ناجى (قوله: خلافا للأصل) أى: فى غير المسكوك (قوله: وحرز) من باب قتل وضرب فإن كان لا يمكن حرزه لكثرتة جدا أو تداخل بعضه فى بعض كالطير الحى وحمام البرج فلا بد من حرزه بالفعل فإن لم يكونا من أهله واختلف حرزهما فى مقدار كيله كالبادى مع الحاضر فإن كلا يحزر بمكياله (قوله: للشروط) أى: شروط الجواز (قوله: خرجا) أى: معا أو أحدهما وهو مكروه حينئذ (قوله: كمع عرض) أى: لا يباع كيلا ولا وزنا (قوله: لم يخرج أحدهما إلخ) وذلك كجزارف أرض مع مكيل حب لا جزارف حب مع مكيل منه أو من أرض (قوله: ولا يضاف لجزارف إلخ) لأنه لا يدرى ما يخص غيره (قوله: على كيل) وفى معناه الموزون والمذروع وقد أشار لذلك أبو العباس القباب فى شرح قول ابن جماعة لا يجوز أن يشتري الرجل قربة لبن على أن يوزن زبدها إنما يشتري ذلك كله بغير وزن قاله ابن غازى (قوله: متحدا معه ثمنا إلخ) فإن اختلفا ثمنا بأن كان ثلاثة من أحدهما بدينار وأربعة من الآخر أو اختلفا صفة كقمح وشعير ولو اتفقا ثمنا فلا يجوز (قوله: الصوان) بكسر الصاد وضمها ما يصون الشيء.

الكلية وخلف ذلك هنا موجب آخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه (قوله على المعنى) كأنه قال بشرط أن لا يكون سهل العد ولا مقصود الأفراد ولم يعطفه على قوله لا إن قال: آتيك بمثله لئلا يلزم أنه من مفهوم رىء (قوله: أى ثمن كل فرد) هذا أحد طريقتين واقتصر عليه لأنه الأنسب بقصد كل فرد فإذا قل ثمنه كان قصده كالعدم وقيل: المعتبر ثمن الجملة (قوله: الصوان) بكسر الصاد وضمها ما

(وبعض المثلى) لا المقوم على الراجح شيخنا إلا أن يكون في نشر كالشاش إتلاف ثم إن ظهر عيب فللمشتري التكلم (وعلى الدفتر) وهو معنى البرنامج يكتب فيه أوصاف المبيع (فإن تنازعا) بعد غيبة المشتري على تصديق البائع كما في (بن) (حلف البائع أنه موافق وبرؤية إن لم يتغير بعدها أو كان على الخيار ولو حاضراً فإن تنازعا في بقاء الصفة فالقول لموافق العادة وحلف إن لم تقطع له) شيخنا ويكفي واحد من أهل المعرفة على المعتمد (فإن أشكل حلف البائع بخلاف المبيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه).

(قوله: وبعض المثلى) فإن وجد أسفله مخالفا لأعلاه فإن كان يسيرا فلا كلام له وإلا فله رده كما يأتي (قوله: لا المقوم إلخ) كذا في التوضيح وقال ابن عبد السلام: ظاهر الروايات أنه كالمثلى وجعله ابن عرفة المذهب ونسبه للمدونة لكن قال القلشاني: إنه غير معمول به (قوله: وعلى الدفتر) فإن وجده أزيد فإن كان ما في العدل متفقا صفة وثماناً رد الزائد وإن كان الزائد مخالفا لصفة الدفتر رده بعينه وإن اختلف ما فيه فإن كان الزائد في صنف معين شارك البائع بجزء من هذا النوع وإن اتفقت صفة واختلف الثمن كان شريكا بجزء من الكل (قوله: يكتب فيه إلخ) أى: مما تختلف فيه الأغراض (قوله: فإن تنازعا) أى: في الموافقة لما في الدفتر وأما إن وجده أنقص فإنه يرجع بنسبته من الثمن (قوله: بعد غيبة إلخ) وإلا فالقول قوله (قوله: على تصديق البائع) أى: أنه إنما قبضه على تصديقه فإن قبض على تصديق المشتري كان القول قوله وكذا إن قبضه ليقبل وينظر كما صدر بنقله (بن) عن أبي الحسن عن اللخمي (قوله: حلف البائع) وكذلك يحلف المشتري إن ادعى البائع أنه أزيد مما في المشتري (قوله: أنه موافق) أى: في الدفتر (قوله: لموافق العادة) فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في أنه تغير عما هو عليه (قوله: فإن أشكل) بأن لم يدر هل يتغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا (قوله: فالقول للمشتري إلخ) والفرق أنه في الأول^(١) لما حقق صفة رآها وادعى الانتقال عنها

يصون الشيء ويحيط به (قوله: شيخنا إلا أن يكون في نشر كالشاش إتلاف) بل ذكروا أن خشية الاتلاف تبيح البيع من غير رؤية أصلا كقلال الخلل التي يفسدها الفتح ولا بد من الوصف فإن تخلف فللمشتري القيام (قوله: البرنامج) بفتح الباء والميم وكسرهما (قوله: على تصديق البائع) متعلق بغيبة المشتري أى: غاب مصدقا

(١) قوله: لما حقق صفة إلخ) هذا نص الأصل بالحرف ولا يخفى أن الكلام عليه غير واضح المعنى فلعل الصواب حذف لما ولفظة ما التي في صدر الصلة فبذلك يستقيم الكلام ويظهر المعنى وليحذر اهـ مصححه.

كما فى الخرشى : وغيره (قوله ومن قبض دراهم ليربها قبل فى الرداءة والنقص) ولا يلزمه أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع أن يبذل بعد القبول إلا ما اتفقوا على رداءته ذكره الخرشى (وعلى المفاصلة قبل الدافع بيمين) على البت فى العدد والوزن كما فى (حش) وعلى نفى العلم فى الغش إلا أن يحقق وترد فى دعوى التحقيق (كفى أن القبض مفاصلة وجاز بيع غائب عن المجلس) ولو على دون يوم كما فى (حش) تعقبا على الأصل (إن وصف ولو من البائع) (كأن كان بخيار ولو حضر) بالمجلس فى

الذى ما خالف الأصل لأن الأصل عدم الانتقال وفى هذا لم يقع بينهما انبرام العقد كذلك وإنما هو على تقدير كون الصفة كذلك وأيضا فى الأوّل وقع الاتفاق على حصول صفة وهنا لم يقع بينهما اتفاق وإنما هو على حصول تلك الصفة والأصل عدمها فعلى من ادعاها الإثبات تأمل (قوله : ومن قبض) أى : من مديان أو مقرض بالكسر أو غيرهما كمشتر (قوله : قبل) أى : قبل قوله (قوله : ذكره الخرشى) وذكره الخطاب أيضا فى باب السلم عن أبى الحسن وغيره (قوله : وعلى المفاصلة) أى : ومن قبض على المفاصلة (قوله : كما فى حش) أى : وخلافا لما فى الخرشى (ح) من أن الوزن كالغش (قوله : وعلى نفى العلم إلخ) فيحلف ما دفعت لإيجاباً فى علمى ولا أعلمها من دراهمى وظاهره كالمدونة ولو صيرفيا وقال ابن كنانة : يحلف على البت (قوله : إلا أن يحقق) أى إلا أن يحقق أنها جيد وأنها ليست من دراهمه فيحلف على البت (قوله : كفى أن القبض إلخ) أى : يقبل قول الدافع بيمين أن القبض على المفاصلة لا على الرؤية (قوله : عن المجلس) أى : مجلس العقد (قوله : ولو على دون يوم) يصدق بما إذا كان حاضرا بالبلد على المشهور كما فى (ح) (قوله : تعقبا على الأصل) أى : فى ذكر اليوم (قوله : كأن كان بخيار) أى : كما

للبياع إن عدله كدفتره أما إن غاب ليختبر العدل وينظر هل هو موافق صدق بيمينه (قوله : فى بقاء الصفة) يتأتى هذا فى المبيع على رؤية سابقة ولا ينافى قوله : إن لم تغير بعدها لأن معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والمتنازع فيه بقاؤها لوقت القبض وقد يتأخر فليتأمل (قوله : شيخنا ويكفى واحد) بناء على أنه خبر لا شهادة

كصندوق (وشرطه إن كان على اللزوم عدم البعد جدا وجاز فيه النقد تطوعا إن بيع على اللزوم وبالشرط إن كان مع ذلك عقارا أو مقومًا على يومين) والكاف في الأصل زائدة (بوصف غير البائع وضمن العقار المشتري إلا لمنزعة) في سلامته عند العقد

يجوز بيع الغائب بدون وصف لنوعه أو جنسه إن كان على خيار (قوله: ولو حضر) خلافا لرواية محمد (قوله: وشرطه) أى: بيع الغائب (قوله: إن كان على اللزوم) أما على الخيار فلا (قوله: عدم البعد جدا) مما يظن فيه التغير (قوله: وجاز النقد فيه إلخ) ظاهره كالمدونة والرسالة أى شىء كان الثمن وقيد اللخمي المدونة بما يجوز قرضه (قوله: إن بيع على اللزوم) عقارا كان أو غيره ومفهوم على اللزوم أنه إن كان على خيار لا يجوز كما يأتى (قوله: إن كان مع ذلك عقارا) أى: إن كان مع اللزوم وعدم البعد عقارا لأنه لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره وظاهره بيع العقار جزافا أو مذارعة وهو ما صوبه الرماصي خلافا لما فى التوضيح وتبعه الشيخ سالم من أن محل الجواز إن كان جزافا لا مذارعة وهو قول أشهب مقابل للمذهب (قوله: على يومين) أى ذهابا وهو قيد فى المقوم فقط (قوله: بوصف غير إلى آخره) أى: ملتبسا بوصف غير البائع فإن وصفه البائع منع النقد ولو تطوعا لتردده بين السلفية والثمنية كذا فى (عب) وفى (بن) جوازه تطوعا وهو ظاهر المصنف ولا بد من ذكر قدر أذرع الدار (قوله: وضمن العقار إلخ) أى: ضمنه بمجرد العقد ولو شرطه

كذا فى (حش) والظاهر أن هذا نظير ما سبق لشيخنا فى زوجة المفقود إذا رفعت لجماعة المسلمين تبع هناك (عب) فى أن الواحد كاف وتقدم رده بأن (عج) فى شرحه الوسط نص على عدم كفاية الاثنين فضلا عن الواحد وهو الأنسب فى هذا الزمان (قوله: بخلاف المبيع على الصفة) والفرق أن الصفة خبير يحتمل الصدق والكذب وأما البيع على الرؤية فقد استند لأمر شوهد والأصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه فليتأمل (قوله: مع ذلك) أى: مع بيعه على اللزوم وعدم البعد جدا (قوله: مقوما) التعبير به من قول الحرشى لم يتعلق به حق توفية فإن حق التوفية فى المثلى فإنه المكيل والموزون والقاعدة أن المثلى يقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعل هذا أظهر من قول (حش): الظاهر أن هذا القيد إنما هو على كلام أشهب الذى يقول بعدم جواز اشتراط النقد فى العقار إن بيع مذارعة لا على الإطلاق الذى هو المعتمد فانظره ثم إنهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بأن شرط الجزاف أن يكون مرثيا وأجابوا بأنه مبنى على الاكتفاء بالوصف أو بالرؤية السابقة (قوله: وضمن العقار المشتري) فهو مستثنى من توقف الضمان على القبض فى الغائب

(فالبائع وعمل بالشرط) فى ضمانه على من (والإتيان به) أى الغائب (على المشتري وحرّم ربا نساء فى مطلق النقد) مسكوكا أو لا (والطعام) ربويا أو لا اتحد جنسهما أو اختلف (كالفضل فى الجنس الواحد منهما على ما يأتى) فى تخصيص ذلك بالطعام الربوى (تت) عن بعض المشايخ إن حد السلطان سعرا فى غير الربوى امتنعت مخالفته قال: ولم أره منقولا ولا يخفأك أن قاعدة اتباع السلطان فى غير

على البائع على ظاهر الموازية وقال اللخمي يفسد العقد لأنه بمنزلة الشرط المنافى لمقتضى العقد وهذا إن بيع العقار جزافا وأما إن كان مذارعة فالضمان من البائع إن قلت: كيف يجوز بيع الغائب جزافا مع أن شرطه الرؤية؟ فالجواب أنه بناء على أنه يكفى فيه الوصف تأمل أفادة النفراوى عى الرسالة (قوله: فالبائع) لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل ضمانه إلا بأمر محقق (قوله: وعمل بالشرط) استشكل بأن فيه ضمانا بجعل فإن نقل الضمان على من ليس عليه لا يكون إلا لخصه من الثمن وأجيب بأنه اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف انتهى (بن) عن التوضيح ذكره المؤلف على (عب) (قوله: على من) أى على من اشترط عليه (قوله: مسكوكا أو لا) وتخصيص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة لم يوافق عليها (قوله: والطعام) عطف على نقد للإطلاق مسلط عليه إلا الأمر اليسير فى المجلس فيكره (قوله: اتحد جنسهما) أى: النقد والطعام (قوله: كالفضل) أى فى العدد أو الوزن دون الصفة لما يأتى فى قضاء القرض (قوله: فى تخصيص ذلك بالطعام الربوى) أى: ويجوز غيره (قوله: امتنعت مخالفته)

لكن قيده بعضهم بما إذا لم يبيع مذارعة فيتوقف الضمان على التوفية (قوله: وعمل بالشرط) للخلاف فى ضمانه فنزل الشرط منزلة حكم الحاكم المختلف فيه انظر (بن) (قوله: والاتيان به على المشتري) لدخوله على شرائه غائبا فإن شرط الاتيان به على البائع فإن كان مع شرط الضمان على البائع فسد لأنه لما شرط عليه الإتيان به صار كوكيل المشتري فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب للفساد وإن كان ضمانه فى إتيانه من مبتاعه فجائز وهو يبيع وأجازه انتهى (حش) (قوله ربا) ويقال بالميم ممدودا انظر (ح) (قوله: السلطان) يعنى كل من له سلطنة وهو الحاكم الشرعى وإنما يكون التسعير للضرورة وقد سبق فى الجبر على البيع شىء من هذا (قوله: مخالفته) ظاهره ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة لئلا

معصية تشمله (فلا يجوز نقد وغيره بمثلهما) لأن الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه فيشمل ديناراً ودرهماً بمثلهما (حش) فإن جزم بالتساوى جاز وأجاز الشافعى مدّ عجوة ودرهم بدرهم وأبو حنيفة الكل حتى أجاز مائة درهم فى كاغد بمائتين اعتدادا بالكاغد فى نظير مائة وهو فسحة.

فلا تجوز المفاضلة (قوله: فلا يجوز إلخ) تفريع على حرمة ربا الفضل (قوله: وغيره) من ذلك بيع المشغول بالنقد بمثله كما يؤخذ من (ح) (قوله: لأن الغير إلخ) فيؤدى إلى الشك فى التماثل وهو كتحقق التفاضل (قوله: غير النقد بخصوصه) أى: ما كان مغايراً له بخصوصه ولو كان نقداً آخر (قوله: فيشمل ديناراً ودرهماً) لأن الدرهم غير الدينار وكذلك الدينار وإنما حرم لاحتمال الرغبة فى أحد الدينارين أو الدرهمين فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم فتقع المفاضلة (قوله حش فإن جزم إلخ) مثله فى (عب) وبحث فيه المصنف فى التقرير

يضر الجالبين برغبة الناس عنهم إليه فيقل الجلب وفى الموطأ أن عمر مرّ بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زيبا له بالسوق بأرخص مما يبيع الناس فقال له: «إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أى: تبيع فى غير السوق كبيته بما شاء وأما الأسواق فإفساد أسعارها على الناس ضرر وقال ابن رشد فى البيان: لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى فإن خشى من المخالة الضرر منع قطعاً وأل فى قولى: غير الربوى للجنس لأن الربوى بالربوى العبرة فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلطان بخلاف ذلك (قوله: يعطى حكم النقد) تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا قال ابن عباس ما توعده الله على شىء مثله حيث يقول: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال عمر: أيها الناس إن آية الربا آخر ما أنزل الله تعالى فى كتابه ولو امتدت برسول الله ﷺ حياة بعدها لأراكم وجوها كثيرة من الربا لا تعرفونها فاتركوا الربا والريبة والريبة التهمة ولذا بنى مالك -رضى الله عنه- مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربا فهو موافق للفاروق الذى يجرى الحق على قلبه ولسانه كما فى نصيحة زروق (قوله: جزم بالتساوى) تعقبه

(ولا صرف مؤخر ولو غلبة) وكره مالك للصراف أن يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف (كمتدائنين بجنسى نقد تقاصا قبل الأجل) وهو صرف ما فى الذمة فإن حل جاز والمقاصة هنا لغوية وإلا فحقيقة الاصطلاحية فى النصف الواحد (وكرهن أو وديعة أو مستأجر أو عارية غاب) أفرد لأن العطف بأو.

بأنه تعليل بالمظنة فلا ينظر معه للمثنة (قوله: وأبو حنيفة الكل) أى: بيع النقد مع غيره بمثله مطلقا كان الغير نقدا أم لا (قوله: ولا صرف إلخ) أى: لا يجوز صرف مؤخر منهما أو من أحدهما ولو فى البعض وشمل هذا هروبهما أو أحدهما بقصد نقد الصرف ولا امتناع الصرف المؤخر لم تجز فيه الحوالة والحماله والرهن والخيار الشرطى وفى الحكمى خلاف انظر (ح) (قوله: مؤخر) ولو قريبا من المجلس (قوله: وكره مالك إلخ) أبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها خلافا لظاهر بهرام والتوضيح من المنع (قوله: قبل تمام الصرف) بدفع الفضة (قوله: كمتدائنين بجنسى نقد) بأن يكون لأحدهما على الآخر دينار لأجل وللآخر عليه دراهم لأجل وهو إما تمثيل أو تشبيه (قوله: قبل الأجل) أى: قبل حلوله منهما أو من أحدهما لأنه صرف مؤخر ومفهومه الجواز فى الحالين لعدم التأخير (قوله: والمقاصة هنا لغوية) أى: المراد منها مطلق المطارحة وإلا فهى هنا صرف (قوله: فحقيقة الاصطلاحية) بالإضافة أى: حقيقة المقاصة الاصطلاحية (قوله: وكرهن أو وديعة إلخ) أى: وقع فيها الصرف وهذا ما لم يتلغا فيجوز كما فى المغصوب ذكره (ح)

فى حاشية (عب) بأن التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمثنة يعنى: ولو جزمنا بالتماثل إذا قدر العرض نقدا فلا جزم بالتساوى عند التقدير على كل حال وجاز رغبة أحدهما فى غير النقد من صاحبه أكثر فيقابله ببعض النقد فيحصل التفاضل فهو تفاضل حكمى لا حسى فليُنظر (قوله: الكل) أى: مسائل نقد وغيره بمثلها جزم بالتساوى أو لا ومد عجوة ودرهم بدرهم (قوله: ولو غلبة) كأن غصب منه نقده (قوله: وكره مالك) وأبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها (قوله: صرف ما فى الذمة) يعنى أن فى الذمة شيئا مقررا قبل الصرف وأما الصرف فى الذمة أو على الذمة وهو تسلفها بعد العقد فممنوع وسيأتى (قوله: لغوية) بمعنى مطلق

(ولو سك وكمصوغ مغصوب غائب إلا أن يتلف فيجوز صرف قيمته) وقيمة الذهب فضة فتصرف بذهب وعكسه (كغير المصوغ وحرم).

(قوله: غاب) أى: عن المجلس (قوله: ولو سك) المبالغة فى الرهن أو الوديعة دون الإجارة والعارية لانقلابه قرضا فى العارية ولعدم جواز إجارتة لانقلابه سلفا بزيادة الأجرة لأن القاعدة أن الغيبة على المثلى تعد سلفا ورد بلو على من جوزه مع الغيبة واعترضت المبالغة بأن الخلاف غير خاص بالمسكوك كذا فى الخرشى وحاشية المصنف على (عب) (قوله: وكمصوغ مغصوب) أى: للغاصب أو غيره (قوله: إلا أن يتلف) لما علمت أنه انتقل بالصفة إلى المقومات (قوله: وعكسه) أى: قيمة الفضة ذهب فتصرف بفضة (قوله: كغير المصوغ) أى: كما يجوز غير المصوغ من مسكوك أو تبر أو مكسور وكل ما لا يعرف بعينه والفرق أن المصوغ يلزم فى هلاكه القيمة لأنه بدخول الصنعة فيه انتقل للمقومات فعند غيبته يحتمل هلاكه ولزمت القيمة فإذا صرف احتتمل أن المأخوذ أقل أو أكثر فيؤدى للتفاضل بخلاف غيره فإنه بمجرد غصبه ترتب فى الذمة فلا يدخل فى الصرف فى غيبته احتمال التفاضل وهذا ظاهر فى المسكوك إن قلنا أن الدينانير والدرهم لا تتعين وإلا كانت كالمصوغ

المطارحة (قوله: ولو سك) أى: الرهن وما بعده وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لأن المسكوك لا يستأجر لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا بزيادة الأجرة ولا يعار لما يأتى فيها أن عارية النقود والأطعمة قرض على أنه لم يلتزم صحة الاستئجار والعارية وإنما مراده فساد الصرف فى الغائب من ذلك وهو حاصل مطلقا (قوله: صرف قيمته) التى حلت فى الذمة ويجوز صرف ما فى الذمة مع الحلول كما سبق وصار هو بالتلف عدما (قوله: كغير المصوغ) لأنه مثلى حصره عدد أو وزن فى (الخرشى) و(عب) أن هذا مبنى على أن الدرهم والدينانير لا تعرف بأعيانها وإلا كانت كالمصوغ أقول إنما ذلك فى الشهادة على شخص وإلا فلا تخرج عن المثليات قطعا والغيبة على المثلى تعد سلفا فرجع لصرف ما فى الذمة كما عرفت وإذا تلفت قام مثلها مقامها بيقين بخلاف المصوغ فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون أقل مما دفع فى صرفه أو

الصرف (إن تسلفا) معا (بعده) أما تسلف أحدهما أو حل الصرة فجائز (أو قبض غير العاقد إلا بحضرته) شريكا أو لا على الأرجح نظروا في ذلك لمظنة الطول (وحرمة التصديق) في الصرف لجواز التفاضل (كمقرض) لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اغتفار نقص فيأتي الربا (ومعجل قبل أجله) فإنه في حكم المقرض (ومبيع لأجل) ظاهر تعليلهم عموم ذلك في الطعام وغيره كما في (حش) و(بن) وفي

أفاده (عب) و(الخرشى) (قوله: إن تسلفا) ولو مع عدم التأخير (قوله: بعده) أى: بعد عقد الصرف وهى مسألة الصرف على الذمة (قوله: أما تسلف أحدهما) أى: من غير تأخير (قوله: أو حل الصرة) مناسب لما قبله فى الجواز فهو كلام مستقل لا من المحترزات (قوله: فجائز) كذا نص المدونة خلافا لما فى (عج) و(عب) من الكراهة (قوله غير العاقد) وكيلا أو موكلا كما فى (ح) عن المدونة (قوله: إلا بحضرته) لانتفاء المظنة وإن كره كما فى (ح) (قوله: نظروا فى ذلك) أى: التوكيل (قوله وحرمة التصديق إلخ) فإن وقع ففى فسخه وعدمه قولان كما فى (ح) وكذلك فى القرض كما فى (عج) عبد الحق والأشبه الفسخ على ظاهر المدونة وفى الخرشى القولان فى المبيع لأجل وعدم الفسخ هو الأشبه بظاهرها قال الأجهورى: وينبغى فى المعجل رده قبل الأجل وبقاؤه لأجله (قوله: لجواز التفاضل فى العدد) لأنه قد يكون فيه نقص أو زيادة وهذا إن دخلا على عدم التراجع وإلا كان صرفا مؤخرا (قوله: كمقرض) طعام أو غيره (قوله: فيأتي الربا) لأنه يؤدى للسلف بزيادة (قوله: ومعجل قبل أجله) أى: ودين معجل قبل أجله (قوله: فإنه فى حكم المقرض) لأن المعجل لما أجل يعد مسلفا فرما اغتفر نقصا فيؤدى للسلف بزيادة (قوله: ومبيع لأجل) لأنه قد يغتفر أخذه نقصا فيه لأجل التأخير فيؤدى إلى الجهل فى الثمن وتعليلهم الأجل له حصة من الثمن محله مع التعيين وعدم الجهالة (قوله: عموم ذلك) أى: ما يحرم فيه التصديق

أكثر فتدبر (قوله أو قبض غير العاقد) فلا تجوز الحوالة فى الصرف كما لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاة ذلك كله للمناجزة (قوله: وحرمة التصديق) فإن وقع ففى الفسخ خلاف ومعنى الفسخ فى المعجل قبل أجله رده لأجله (قوله: لجواز التفاضل) أى: الزيادة والنقصان فيما أخبر به فيلزم فى النقص الصرف المؤخر فإن دخلا على عدم التراجع فهو من أكل أموال الناس بالباطل والمقامرة (قوله: حكم المقرض) على قاعدة المعجل لما فى الذمة حيث كان لمن هو عليه حق فى الأجل (قوله: عموم ذلك) أى: حرمة التصديق فيما بعد الكاف وتقديم الطريق الأولى

(ر) أن ذلك مفروض في الطعام (لا رأس سلم) وما في الأصل من منع التصديق فيه ضعيف (وفي مبادلة الربويين خلاف) وإن اقتصر في الأصل على منع التصديق (ولا يجتمع اثنان من بيع وصراف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقرض) ويجمع غير البيع منها حص منقش (وجاز بيع وصراف بدينار كأن اجتماعا فيه كسلعة بدينار إلا كذا إن عجل الجميع) السلعة والدينار والدرهم المستثناة

(قوله: لا رأس سلم) الفرق بينه وبين غيره أن ابتداء الدين بالدين أخف من غيره ولذا أجازوا فيه التأخير ثلاثة أيام تأمل (قوله: وفي مبادلة الربويين) أى: ما يحرم فيهما الربا ولو نساء كنفدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفين بيعا كيلا أو جزافا على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزاف على كيل لا جزافاً على غير كيل فإنه لا يتصور فيه التصديق (قوله: ولا يجتمع اثنان إلخ) لتنافي أحكامها فإن الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقاة والقرض جهل العوض والشركة بقاء تصرف البائع بخلاف البيع فى الجميع وأيضا البيع مترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق فلا يعلم ما ينوب الصرف إلا فى ثانى حال (قوله: وجاز بيع وصراف بدينار) كأن يشتري سلعة وخمسة دراهم بدينار كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين ولا بد من تعجيل السلعة تغليبا لحكم الصرف كما فى (ح) (قوله: كأن اجتماعا فيه) أى: فى الدينار سواء كان البيع أكثر أو الصرف فالأول: كما إذا اشترى سلعة بتسعة دنانير ونصف أو ربع ونحو ذلك ودفع له عشرة دنانير على أن يدفع له ببقية الدينار العاشر دراهم والثانى: كما لو صرف عشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما على أن يعطيه مائة وتسعين درهما وسلعة اهـ (ح) (قوله: كسلعة) تشبيهه فى الجواز (قوله: إن عجل الجميع) لئلا يلزم

وتعديد عزوها إشارة لرجاحتها ونص ما فى (بن) بعد أن نقل كلام (ر) ومن وافقه لكن مقتضى ما عللوا به التعميم فى الطعام وغيره كما فى (ق) ونحوه فى (حش) شيخنا على (عب) وهو مراده (حش) فليس على الغالب من الرمز به لحاشيته على الخرشى أقول: ولعل فرضه فى الطعام خرج مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه (قوله: لا رأس سلم) لأنهم اغتفروا فى ابتداء الدين بالدين ما لم يغتفروا فى غيره ألا ترى أنهم اغتفروا فيه تأخير ثلاثة أيام (قوله: منقش) استلطفه عن مشنق فالميم للمغارسة والمساقاة والقاف للقرض والقرض (قوله: كسلعة بدينار إلا كذا) (حش)

(كأن عجلت السلعة) فقط (والمستثنى دون ثلاثة دراهم) لعدم قوة القصد إلى الصرف حينئذ (فإن تعددت السلع) كل سلعة بدينار إلا كذا (فلا بد من دخولهما على الصرف مقاصة إن أمكن) كلما اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار وطرح من أصل الدينانير (وما فضل عنه) أى : عن الصرف (حكمه على ما سبق) ففي فضل ثلاثة فأكثر لا بد من تعجيل الجميع ودونها يكفي تعجيل السلعة فإن لم يدخلها على المقاصة منع (والتأخير للصياغة نساء) يضر فى صلب العقد (وأجرتها فضل)

الصرف المؤخر (قوله : فقط) أى : دون النقدين (قوله : والمستثنى دون إلخ) قيد فيما بعد الكاف (قوله : لعدم قوة القصد إلى الصرف حينئذ) أى : حين إذا عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ثلاثة لیسارة الدرهمين فإن الاعتناء بالمقدم يدل على أنه المقصود فلا يلزم الصرف المؤخر إن قلت : مقتضى هذا إذا أجلت السلعة فقط الجواز لعدم الصرف المؤخر فالجواب أن السلعة لما كانت كأحد النقدين كان تأجيلها تأجيلاً لبعضهما مع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه تأمل (قوله : فإن تعددت السلع) أى : والدراهم المستثناة (قوله : وما فضل عنه إلخ) أى : بعد المقاصة وذلك كأن تكون السلع إثني عشر كل سلعة بدينار إلا درهمان أو إلا درهمين وكان صرف الدينار عشرة فإنه فى الأولى يفضل أربعة دراهم وفى الثانية درهمان (قوله : فإن لم يدخل إلخ) بأن دخلاً على عدمهما أو سكتا والموضوع إمكان المقاصة وهى لا تمكن إلا إذا كانت الدراهم صرف الدينار فأكثر فلا يقال ظاهره أنه إذا سكت عن المقاصة تمنع مطلقاً مع أنها تجوز إن كان المستثنى درهماً أو درهمين إن تعجل الجميع أو السلعة أو لم يبلغ صرف الدينار وكان الجميع نقداً كما فى (عج) والزرقانى تأمل (قوله : منع) لابتداء الدين بالدين وهو الدينانير التى التزمها والدراهم المترتبة فى ذمة البائع ولا اجتماع البيع والصرف على غير وجهه الجائز (قوله : والتأخير للصياغة نساء) أى : فلا يجوز أن يشتري من الصائغ قطعة فضة أو

هذا تقييد لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان التفصيل فى بعض أفراده ذكره آخر المبحث بعنوان فائدة وهو يفيد أن الكاف للتمثيل (قوله : فإن لم يدخلها على المقاصة منع) يعنى فيما إذا أمكنت المقاصة بأن اجتمع من الدراهم

حيث روطل المصوغ بجنسه (ولا يجوز دفع زيتون بزيت) لاحتمال المفاضلة فيما يخرج (إلا أن يؤجره على عصره) من غير خلطه بغيره (وللمسافر المحتاج دفع غير مسكوك) ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالتى تنفعه انظر (حش) (وأجرة سكة ليأخذ زنته مسكوكا) ولو لغير دار الضرب كما فى (حش) (وإن لم يبلغ أكل الميتة) وما فى الأصل عن ابن رشد ضعيف (وجاز فى نحو البيع) والإجارة لكن بعد

ذهب بوزنها ويدفعها له ليصيغها ويدفع له الأجرة (قوله: فى صلب العقد) أى: إن وقع ذلك فى صلب العقد وإلا فلا منع (قوله: حيث روطل إلخ) وإلا فليس إلا النساء (قوله: ولا يجوز دفع إلخ) ولو لم يدفع أجرة فلا مفهوم لما فى الأصل ومثل الزيتون الجلجلان والقصب والقمح لا بذر الكتان لأنه غير طعام كما يأتى (قوله: لاحتمال المفاضلة) إن وفاه من زيت غيره وإلا فالنساء أيضا (قوله: خلطه إلخ) وإلا منع إلا أن يكون قليلا لا يمكن عصره وحده فيستخف مع اتحاد أرض الزيتون وأما خلط لبن لا ناس وقسم جنبه وسمنه فمنعه الحفار وأجازه ابن لب للضرورة إن كان يكال كل يوم لا إن كيل أول يوم واستمر على ذلك كل يوم فيمنع لكثرة الغرر وحكى عن الشاطبى الجواز مطلقا وليس بظاهر قاله المواق (قوله: المحتاج) وإلا منع (قوله: ولو مصوغا) خلافا لما وقع فى (عب) من استظهار المنع لأن الضرورة موجودة (قوله: والمراد غير مسكوك إلخ) أى: غير مسكوك بالسكة التى تنفعه فيشمل ما إذا كان معه مسكوك لا ينفعه (قوله: ولو لغير دار الضرب) وذكر الأصل دار الضرب مجرد تمثيل بالشأن (قوله: وما فى الأصل عن ابن رشد) أى: من أنه لا يجوز إلا إذا خشى على نفسه الهلاك (قوله: وجاز فى نحو البيع) للضرورة وخرج بنحو البيع القرض والصدقة فالقرض كأن يكون عليه فلوس من قرض فيدفع نصف درهم ويأخذ درهما (قوله: والإجارة) بيان لما أدخله نحو (قوله: لكن بعد العمل) فى (ح) من هنا الخلاف فيمن اشترى لبنا مثلا فى إناء من البائع يحمله

المستثناة صرف دينار فأكثر (قوله لاحتمال المفاضلة) لما يأتى أن الزيت ربوى (قوله غير مسكوك) بالتى تنفعه ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم المعاملة بها فى طريقته (قوله: ولو لغير دار الضرب) وذكر الأصل دار الضرب تمثيل بالشأن

العمل لأن التعجيل شرط (دفع درهم فيأخذ بنصفه طعاما أو فلوسا) هي الجدد النحاس جعلوها هنا عروضاً وفي الصرف كالعين (ويسترد النصف الآخر إن تعومل بهما) وهو مراد الأصل باتحاد السكة (هذا درهم وهذا نصف) وهو مراده بمعرفة الوزن (وانتقد الجميع) الدرهم والعوضان (وردت زيادة بعد الصرف لعيب الأصل لا لعيبها) تسامحا فيها لتبعيتها (ولو أوجبها) دافعها على نفسه لتردد الصارف منه وقوله: نقصتني (غير معين) لها بدراهم مخصوصة على المذهب في الأصل من

فيها بنصف درهم على أن البائع يرد عليه نصفاً فمنهم من منعه نظراً إلى أنه بيع وإجارة لم يتم فيها العمل ومنهم من أجازها ليسارة منفعة الحمل وإليه مال ابن عرفة انظره (قوله: لأن التعجيل شرط) أى: لأنه من شرط الجواز ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل (قوله: دفع درهم) أى: لا أزيد أو دينار لا اثنتين ابتداءً (قوله: يسترد النصف) أى لا أكثر ليعلم أن الشراء هو المقصود (قوله: إن تعومل بهما) أى بالدرهم والنصف ولو كان التعامل بأحدهما أكثر (قوله: وهو مراد الأصل إلخ) أى وليس المراد باتحادهما أن يكونا من سكة سلطان واحد (قوله: وهذا نصفه) ولو زاد وزنه (قوله: وهو مراده بمعرفة الوزن) أى لاتحاده (قوله: وانتقد الجميع) لا أن تأجل النقدان ولو عجلت السلعة والفرق بين ما هنا وما تقدم أن الأصل فى هذه المنع وإنما أجزيت للضرورة (قوله: وردت زيادة إلخ) لأنه للصرف زاده فترد لرده كالهبة بعد البيع لأجله (قوله: بعد الصرف) أى كائنة تلك الزيادة بعد الصرف (قوله: لا لعيبها) أى فلا ترد (قوله: لتردد الصارف) بيان لا لإيجابها (قوله: وقوله نقصتني) وطلب منه الزيادة أوقال له أزيدك لا إن دفعها بدون طلب ومن غير قوله أزيدك فإنه غير إيجاب.

ويحتمل أنه أراد أن الأجرة تعرف فى دار الضرب فهو بيان لما تضبط به وظاهر كلامهم أن الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر لدفع الريا له الدفع لأنه كالمكره ويحرم الأخذ نعم على كلام ابن رشد يكون مثله فيما يظهر فليُنظر (قوله: لعيب الأصل) هو على قاعدة من وهب لغرض لم يحصل له الرجوع ومنه ما فى (ح) قال له: البعير الذى اشتريته منك هلك فوضع عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع (قوله: غير معين) والمعين داخل فيما قبل المبالغة وهما فى

إطلاق المدونة (وإن ظهر عيب بالحضرة) أى: حضرة عقد الصرف (جاز البدل وأجبر عليه من أباه إلا أن يعين) الميعب فلا جبر (وإن افترقا أو طال) مفهوم الحضرة (نقض فى نقص العدد كالوزن إن تعومل به) كذا ألحقه اللخمي (وكالرداءة إن أخذ البدل) كما فى الخرشي وغيره (وهل ولو معيناً غش أو يجوز فيه البدل تردد والنقض فى الأصغر فالأصغر ولو لم يسم لكل) بل جعل الجميع فى مقابلة الجميع

(قوله: عيب) من نقص عدد أو وزن أو رداءة أو غش (قوله: إن تعومل به) أى بالوزن (قوله: إن أخذ البدل) قيد فى المعطوف لعدم المناجزة حينئذ (قوله: وهل ولو معيناً) أى: من الجانبين أو من أحدهما وإن كان الراجح النقض فى هذا إذا أخذ البدل (قوله: أو يجوز فيه البدل) والفرق عليه بين المعين وغيره أنهما افترقا فى المعين وليس فى ذمة أحدهما شىء للآخر فلم يزل مقبوضاً إلى حين البدل بخلاف غير المعين فإنه لم تنزل ذمة كل منهما مشغولة إن قلت: غير المعين تعين بالقبض والمفارقة فقد افترقا وليس فى ذمة أحدهما للآخر شىء فالجواب أن التعيين فى المعين بذاته أقوى من المعين بالقبض تأمل. (قوله: والنقض فى الأصغر) أى: نقض الصرف فى الميعب فى الأصغر إلا أن ينقص عنه إلى أصغر منه فالنقض فيه ولا ينقض فى بعضه لأن الدينائر المضروبة لا تقطع لأنه من الفساد فى الأرض ولا ينقض فى الكل لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا يختلف قيمته من قيمة صاحبه (قوله: ولو لم يسم لكل) أى: لم يسم لكل دينار عدداً من الدراهم.

الحقيقة مبالغتان إحداهما على الإيجاب والثانية على عدم التعيين رداً على من خالف فى هذا أو هذا انظر الأصل وشراحه (قوله: إن أخذ البدل) يعنى إن قام بحقه وأراد أخذ البدل فى الموطأ ما نصه قال مالك إذا اضطرف الرجل دراهم بدنائير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ الآخر ديناره انتهى جعلوا التأخير اللاحق للعقد كالمدخل عليه (قوله: معيناً غش) الفرق بين المعين وغيره أن المعين لما لم يقم بالذمة فقد افترقا وليس فى ذمة أحدهما شىء لا أصالة ولا انتهاء وأما غير المعين وإن تعين بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المغشوش وغيره كالنحاس الخالص أن المغشوش يصدق عليه اسم نوعه فى الجملة فكل هذا من فروع الرداءة.

على الراجح مما فى الأصل وقيل يفسخ الكل حينئذ (وهل يفسخ لاختلاف السكك الجميع) وهو قول سحنون لاختلاف الأغراض وظاهر كلام بعضهم كما فى (ح) ترجيحه فلذا قدمته خلافا للأصل (أو الأعلى فالأعلى خلاف وإنما يبدل) المعيب حيث جاز (بمجانس معجل وإن استحق مصوغ نقض) صرفه (مطلقا) ولو بالحضرة كذا الفقه (كغيره) من مسكوك وتبر (إن طال والأصح وهل إن تراضيا أو يجبر الآبى تردد) فى المعين وغيره كما حققه (ر).

(قوله: ح) أى: حين إذ لم يسم لكل (قوله: وظاهر كلام بعضهم) هذا البعض ابن يونس وابن رشد والباجى (قوله: أو الأعلى فالأعلى) لأن دافع الدراهم إن كان عالما بالمعيب فهو مدلس وإن لم يكن عالما فهو مفرط فى عدم الانتقاد فهو أحق بالحمل (قوله: حيث جاز) أى: حيث جاز أخذ البدل وذلك إذا كان بالحضرة أو مع الطول فى المعين المغشوش على أحد القولين (قوله: بمجانس) فلا يجوز أخذ ذهب بدل دراهم لأنه يؤدى للتفاضل المعنوى ولا عرض لأنه يؤدى إلى دفع ذهب فى فضة وعرض لأنه بيع وصرف ولا يشترط اتفاق الجنسية بل يجوز أن يرد عن الزائف أجود أو أردأ أو أنقص أو أوزن لأنه يجوز الرضا بذلك بالحضرة (قوله: معجل) للسلامة من النساء (قوله: وإن استحق مصوغ) ولا يكون إلا معينا على ما لابن عرفة لأنه لا يراد إلا لعينه (قوله: نقض صرفه مطلقا) لأن المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه وقد يقال عدم قيام غيره مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما إن تراضيا فلم لا يجوز أن يقوم غيره مقامه وكان الصرف وقع عليه؟! فتأمل (قوله: وهل إن تراضيا) أى: وهل الصحة إن تراضيا (قوله: فى المعين وغيره) خلافا لما فى الأصل وشراحه من أن غير المعين يخير فيه الآبى من غير تردد والفرق بينه وبين المعيب حيث خير فى غير المعين قطعا ولم يخير فى غيره قطعا إذ الاستحقاق لا ينشأ غالبا إلا عن تفريط من المشتري وتدليس من البائع بخلاف المعيب.

(قوله: أو الأعلى) أخذا بأعظم الأغراض (قوله: حيث جاز) بأن كان بالحضرة أو معينا مغشوشا على أحد المترددين (قوله: كذا الفقه) وإن كان بالحضرة لا يلزم صرف مؤخر لكن المصوغ يراد لعينه.

(وللمستحق إلزام مصطرف) كبيع الفضولي (لم يعلم التعدى) وإلا فهو دخول على خيار ممنوع (وجاز) بيع (محلّى بأحد النقدين إن أبيحت وعسر نزعها) وهو مراد الأصل بالتسعير (وعجل) من الجانبين (ويشترط إن بيع بصنفها كونها ثلث المجموع) فأقل (وهل يعتبر وزنها أو قيمتها وهو الأرجح) كما فى (حش) ويفيده (بن) واكتفيت بقولى: عسر نزعها عن اشتراط خروج شىء منها وإلا لم يشترط ما ذكر فإن لم تتوفر الشروط.

(قوله: وللمستحق إلزام إلخ) أى أن المستحق يخير فى حالة نقض الصرف وعدمه على الصواب بين إلزام المصطرف الصرف وأخذ ثمنه ممن باعه وعدم إلزامه وأخذ عين شيعه وحذف المصنف شق التخيير الثانى لظهوره فإذا طلب حينئذ المستحق منه إعطاء بدله فلا يجوز إلا مع عدم الطول وعلم المصطرف بالتعدى وإذا ألزمه رجع على المصطرف بما أخذ لا عوض شيعه ولو كان المستحق ذهباً وأخذ بدله دراهم وليس صرفاً مؤخراً لوقوع المناجزة فى العقد ابتداءً ولا بد من أخذ الدراهم حالة فإن غاب البائع وطاع المبتاع بالدفع حالاً جاز انتهى (ح) (قوله: مصطرف) بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل واحد ممن أخذ الدنانير والدراهم والمراد به من استحق منه ما أخذه (قوله: كبيع الفضولى) وهو لازم من جهة المشتري (قوله: وإلا فهو دخول على خيار) أى فليس للمستحق إجازته (قوله: محلّى) من نحو سيف وثوب (قوله: بأحد النقدين) يتنازعه محلّى وبيع المقدر (قوله: وعسر نزعها) بأن يكون فيه فساد اتفاقاً أو غرم ثمنها على أحد القولين (قوله كونها) أى الحلية (قوله: ثلث المجموع) أى مجموع المحلى مع حليته أى: ثلث ثمنها (قوله: وهل يعتبر وزنها) أى: فينسب لوزن الثمن وقوله: أو قيمتها أى: ينسب لعدد الثمن وتعتبر القيمة بالصياغة (قوله: وإلا لم يشترط ما ذكر) أى: من الشروط لأنه كالعدم كما فى (ح) (قوله: فإن لم تتوفر الشروط) بأن كانت الحلية محرمة أو لم يعسر نزعها أو لم يعجل.

(قوله: محلّى) وأما آنية النقد فيجوز بيعها لأن ذاتها مال مملوك اتفاقاً وحرمة اقتنائها عارض لها قد يتخلف عنها فقد أجازوا اقتناءها للتداوى ولفداء الأسير وتجرى على حكم الصرف إن بيعت بغير صنفها وعلى المرافلة إن بيعت بصنفها وتقدم أن أجرة الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة.

جرى على البيع والصرف (وإن حلى بهما جاز بأحدهما إن لم يزيدا على الثلث) كما قال ابن حبيب (وجاز بيع عين بمثله موازنة) ولا يشترط معرفة كميتها فليس من الجزاف المنهى عنه لاكتفائه في الحديث بمماثلتهما ثم شبهت المبادلة بالمراطة

(قوله: جرى على البيع والصرف) أى: فلا تجوز إلا إذا اجتمعا فى دينار ويجوز بيع أوانى النقد لأن ذاتها تملك وإن كانت غير مباحة ولا يشترط فيها إلا شروط الصرف إن بيعت بغير جنسها أو المراطة إن بيعت به (قوله: جاز بأحدهما) أى: بالشروط السابقة كان هو الأكثر أو الأقل ولا يجوز بهما لأنه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (قوله: إن لم يزيدا على الثلث) أى: ثلث المجموع وهل المعتبر الوزن أو القيمة فيه ما تقدم هذا فى صنف ما بيع وإلا فلا تعتبر إلا القيمة (قوله: كما قال ابن حبيب) وفى (شب) اعتماده (قوله: وجاز عين) ولو مسكوكا اختلفت سكوته كان التعامل بالعدد أو الوزن (قوله: موازنة) أما بصنجة وهو الأولى لحصول التساوى به بين النقدين وإن لم يعتدل الميزان أو وضع أحدهما فى كفة والآخر فى كفة ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء (قوله: ولا يشترط معرفة كميتها) أى: معرفة وزنها خلافا للقابسى.

(قوله: على البيع والصرف) أى: إن بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال شيء آخر (قوله: بأحدهما تساويا) أولا كان البيع بالأقل أو الأكثر عند ابن حبيب وقيد اللخمى وصاحب الإكمال الجواز بالبيع بالأقل ومفهوم أحدهما لو بيع بهما قال الخرشي: انظر فى ذلك ثم قال: والذى تقتضيه قواعد المذهب المنع لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع وفضة بفضة وذهب انتهى ومثله فى (عب) بعد أن نقل التنظير عن (د) وقد يتوقف فيه مع أصل الترخيص للتبعية وهى قدر مشترك فى صورة البيع بأحدهما أو بهما إلا أن يقال يشدد عند الاجتماع ما لا يشدد عند الانفراد فيبقى على الأصل من المنع وأما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه أصلا فلا يجوز بيعه بأحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم فى المدونة ورجع له الإمام وهو المشهور وروى على الجواز إذا كان أحدهما الثلث وبيع بنصف الأقل واختاره اللخمى ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس المرأة وإلا منع ولو بيع بالتابع كركاب فضة مطلى بذهب ونحوه انظر (ق) وفى (تت) نظر قاله (عب) وتأمل قوله: مطلى فإن موضوع المقام صياغة يخرج منها شيء (قوله: المنهى عنه) لكونه مدخولا عليه.

فقلت : (كسنة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحدا بواحد بلفظ البدل ولم يزد تفاضلهما على السدس) وفي الخرشى وغيره اشتراط السكة واتحادهما وفي (حش) النزاع في اشتراط الاتحاد وتكلم الخرشى نفسه بما يفيد أن المدار على التعامل بالعدد وليعلم أن شروط المبادلة فيها خلاف كما في (ر)

(قوله : كسنة) أى : لا أزيد ولو لم يبلغ سبعة (قوله : عددا) أى : لا وزناً (قوله : واحد بواحد) أى : لا واحد باثنين (قوله : بلفظ البدل) كذا فى (ح) عن التوضيح فهو مستثنى من قولهم : ينعقد البيع بما يدل على الرضا (قوله : ولم يزد تفاضلهما) أى : تفاضل كل واحد لأنه لما كان التعامل عددا صار اليسير كأنه غير منتفع به وإن كان مقتضى القواعد المنع لعدم المساواة فإن كان لا تفاضل فيها جاز له مطلقا فى القليل والكثير (قوله : وفى حش) مثله فى (عب) و(ر) .

(قوله : بلفظ البدل) لأن الجواز إذا كان على وجه المعروف لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى ذلك لأنه شأن البيع بالمعنى الأخص وإن كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى الأعم كهبة الثواب لكن قصدوا التحرز عما يقتضى المنع من المكايسة فتدبر وهذا يقتضى أن ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه كخذ هذا وأعطى هذا (قوله : تعقبه بن) حاصله أن (ر) قال : شرط كون المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكرهه مالك فى سماع أبى زيد إبدال الدينار بأربعة وعشرين قيراطا من الذهب ابن رشد وأجازاه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف فى الدينار الواحد قال القباب : هذا والله أعلم ما لم يتبين أن الدينار أنقص من القراريط أو بالعكس فتصح المسئلة قال (ر) : يعنى لتمحض المعروف وظاهر قوله : فتصح المسئلة من غير خلاف حينئذ قال (بن) : فتصح المسئلة تحريف وقع فى نسخة من القباب والذى رأيت فى نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدى يحيى السراج تلميذ القباب مصححه مقروء بها على مؤلفها فتقبح المسئلة أى : فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا فى نسخة أخرى بخط شيخ شيوخنا أبى على المصراتى وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما فرعه على هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم أن الذى فى كلام ابن رشد إنما هو اغتفار ما عسى أن يكون وقع من النقص بسبب تفرق الأجزاء وأما النقص البين فلا دليل على اغتفاره والله أعلم

حتى فرع من بعض النقول جواز الريال بالأنصاف على ما هو الآن لكن قد تعقبه (بن) وقد سمعنا من الأشياخ الاغتفار في ذلك بقدر الضرورة غير مرة والشافعية يقولون في ذلك بحيلة الهبة وربما أخذوا فلوسا قليلة بناء على أنها عروض تفريعا على المذاهب السابقة في مد عجوة فلينظر (ويجوز تمحض الفضل) من جانب لأنه محض معروف (لا دورانه من الجانبين كبديل أجود ذاتا أو سكة برديء أعظم وزنا) لخروجه للمكايسة (وكمراطة أجود وأدنى بمتوسط والراجح إلغاء جودة السكة والصياغة في المراطة) فلا يدور الفضل بهما خلافا للأصل (وجاز بيع المغشوش بمثله) ولو لم يتساويا على ظاهر كلامهم (وبخالص) وأولى عروض (إلا لمن لا يؤمن فيكره وفسخ ممن يغش فإن تعذر) وهو الأرجح في تفسير الفوات في الأصل (فالراجح) مما

(قوله: حتى فرع من بعض النقول إلخ) وذكر التاودي في شرح العاصمية فتوى أبي عبد الله القصار بذلك في الريال الواحد وارتضاه (قوله: لكن تعقبه بن) أى: بأن الصواب عدم الجواز وأنه وقع له تحريف في النقل (قوله: ويجوز تمحض الفضل إلخ) بأن يكون من أحد الطرفين أجود سكة أو جوهرية مع المساواة في الوزن أو الزيادة أو أوزن مع المساواة في الجوهرية أو أجود في المبادلة (قوله: كبديل أجود إلخ) لأن صاحب الأجود يغتفر الجودة لأجل زيادة الوزن وذلك زيادة الوزن لأجل الجودة (قوله: أو سكة) أى وهو أردأ ذاتا (قوله: وأدنى) ولو قل (قوله: بمتوسط) كمغربى وسكندرى بمصرى (قوله: وجاز بيع إلخ) خلافا لابن رشد (قوله: بمثله) موازنة ومراطة أو غيرهما (قوله: ولو لم يتساويا) أى: فى الغش وهذا أحد قولين (قوله: وأولى عروض) أى: بيعه بها (قوله: إلا لمن لا يؤمن) أى: لا يؤمن أن يغش به بأن شك فى غشه صيرفيا أو غيره (قوله: فإن تعذر) أى: لذهاب عينه أو تعذر المشتري (قوله: وهو الأرجح فى تفسير إلخ) خلافا لما وقع فى آخر عبارة الخرشى و(عب) من أنه مفوت العروض فى المصوغ والمثلّى فى المسكوك (قوله: فالراجح إلخ) مقابله وجوب التصديق بالكل

فالريال بالأنصاف كالدينار بالقراريط (قوله: تمحض الفضل) أى: خلوصه من جانب كأن تكون الجودة فى الأوزن سدسا ونص على هذا توصلا للإخراج بعده أو لتلا يتوهم أنه زيادة مضرّة فى رخصة المبادلة (قوله: محض معروف) أى: معروف خالص عن معنى المكايسة فقد زاده فى المبادلة معروفا على معروف بخلاف دوران الفضل (قوله: فى المراطة) احتراز عن المبادلة السابقة والفرق أن المبادلة رخصة لا تتحمل والمراطة على الأصل فى المماثلة فيجوز مراطة تبر جيد برديء مصوغ أو مسكوك ومراطة أدنى وأجود سكة أو صياغة بمتوسط فى إحدهما وذلك أن السكة والصياغة عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة الصفة الذاتية أعنى الجودة

فى الأصل (وجوب التصديق بالزائد على بيعه من لا يغش) كمهر البغى على الأظهر وثمان الخمر وندبه بالباقى (والأحسن لمالك المغشوش التصديق به) خلافاً لقول الخرشى فى قول الأصل وتصديق بما غش أنه واجب (وجاز قضاء قرض بأفضل صفة) إلا لشرط أو عرف فيحرم لأنه ربا لا تطوع بحسن القضاء وقيده (عب) باتحاد النوع أو اختلافه وحل الأجل وإلا منع قمع عن شعير لحط الضمان وأزيدك ورده (بن) بأن الأجل فى القرض حق لمن هو عليه مطلقاً فيجوز (كبأقل قدراً أو صفة

أو ندبه (قوله: التصديق به) أى: على من يعلم أنه لا يغش (قوله: خلافاً لقول الخرشى إلخ) مثله فى (عب) وهو خلاف النقل كما فى الرماصى (قوله: وجاز قضاء إلخ) حاصل صور القضاء العقلية أربعة وعشرون صورة لأن الدين إما من عين أو عرض والمراد به ما يشمل الطعام وكل منهما إما عن بيع أو قرض وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل فهذه ثمانية وفى كل إما أن يكون القضاء بمثل الدين قدراً وصفة وإما أن يكون بأقل منه قدراً أو صفة وإما أن يكون بأكثر قدراً أو صفة فإن كان بالمثل جاز فى الثمان وإن كان بأقل صفة أو قدراً جازت صور الأجل الأربع عين أو عرض من بيع أو من قرض ومنعت صور ما قبل الأجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل وإن كان بأكثر فلا بد من التفصيل فإن كان قدراً منع فى القرض عيناً أو عرضاً قبل الأجل أو بعده وفى العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه بعد الأجل وفى العين مطلقاً وإن كان بأقل صفة جاز فى القرض مطلقاً وفى البيع قبل الأجل وبعده وهو عين وإلا منع لحط الضمان وأزيدك (قوله: حق لمن هو عليه مطلقاً) أى: فى العين وغيرها فلا يدخله حط الضمان وأزيدك لأنه متمكن من حط الضمان إذ ربه يجبر على قبوله (قوله: كبأقل إلخ) ولا

الجوهريّة (قوله: على ظاهر كلامهم) حملاً للمثلية على المماثلة فى مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس وهذا أقرب القولين (قوله: وهو) أى التعذر بتلف المغشوش أو ذهاب مشتريه ولا يدرى محله لا كفوات البيع الفاسد (قوله ورده (بن) إلخ) وأيضاً لو تم ما قاله (عب) لاقتضى منع الأفضل قبل الحلول ولو اتحد النوع (قوله: مطلقاً) عيناً أو غيره كالبيع فى العين.

إن حل الأجل) وإلا حرم لأن فيه ضع وتعجل (لا بزائد فيما به التعامل من عدد أو وزن) فإن تعومل بهما ففى (حش) ترجيح إلغاء العدد (ولا يضر رجحان فى ميزان دون أخرى) لىسارة ذلك (ومنع دوران الفضل) من الجانبين (كقليل جيد عن كثير ردىء) ومنه دقيق عن قمع لا إن تمحض الفضل (والثمن كالقرض إلا أنه يجوز بالأزيد فى العين مطلقا) لأن الحق لمن هى عليه (كغيره إن حل الأجل) وإلا دخله حط الضمان وأزيدك (ويشترط فى قضائه بالأقل) وإنما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه

يشترط على الظاهر أن يكون كل درهما بل ولو كان نصف درهم ومن هذا دقيق عن قمع مثله ولم يكن الدقيق أجود لأن للقمح ريعا (قوله: لأن فيه ضع إلخ) وإنما امتنع لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فيؤل إلى السلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ عند الأجل من نفسه كثيرا (قوله: لا بزائد فيما به التعامل من عدد أو وزن) فإذا كان التعامل بالعدد لا يجوز بأكثر عددا للسلف بزيادة مع دوران الفضل إن كان المقضى عنه أوزن وحط الضمان وأزيدك إن لم يحل الأجل ويجوز الزيادة فى الوزن وإن كان التعامل بالوزن منع الزيادة فيه لا فى العدد كنصفى محبوب فى محبوب (قوله: من عدد أو وزن) فإن كان التعامل بالعدد جاز قضائه به ولو كان أزيد أو أقل وزنا وإن كان بالوزن قضى به وإن كان أقل عددا أو أكثر (قوله: ولا يضر رجحان إلخ) أى: فى التعامل به وزنا (قوله: ومنه دقيق إلخ) أى دقيق جيد عن قمع مثله كيلا فإن القمح له ريع (قوله: والثمن كالقرض) يجوز بأفضل صفة مطلقا وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل إلخ (قوله: إلا أنه يجوز إلخ) لأنه لا يلزم سلف بزيادة (قوله: بالأزيد) أى: فى العدد والوزن وقوله: مطلقا أى: حل الأجل أم لا (قوله: لأن الحق لمن هى عليه) أى: فهو من باب الأرباح فلا يدخله حط الضمان إن كان قبل الأجل (قوله: كغيره) أى:

(قوله: ضع وتعجل) باب من الربا يرجع للسلف بزيادة لأن المعجل لما فى الذمة يعد مسلفا فكأن المدين سلف قليلا ليقضى من نفسه عند الأجل كثيرا (قوله: لا بزائد) قد يوافيه عموم أدلة منع الربا ولم يجعلوه حسن قضاء احتياطا واقتصروا فى حسن القضاء على ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا عَلَيْهِ وألحقوا به ما شابهه فى الصفة وغير ما به التعامل واستحسان الأئمة حجة (قوله: ومنه) أى: من القليل الجيد دقيق بغير ريعه عن قمع مثله كيلا (قوله: يجوز بالأزيد) لأن علة المنع فى القرض التسلف بزيادة ولا سلف هنا (قوله: حط الضمان) ممنوع لما فيه من المعاوضة على الضمان وهو لا يكون إلا لله (قوله: مفاد التشبيه) أى: فى قوله: والثمن كالقرض

(إن كان طعاما دخولهما على الإبراء من الباقي) دفعا للتفاضل (ويدور الفضل هنا بسكة أو صياغة مع جودة) لشغل الذمتين بخلاف المرافلة (وإن يطلب معاملة) يعنى المتعامل به من فلوس أو غيره (فالمثل).

غير العين كان من جنس الدين أم لا (قوله: وإلا دخله حط إلخ) وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وإسقاط الضمان ليس منفعة متمولة أو من باب الضمان بجعل لأن الضمان انتقل لذمة رب الدين (قوله: فى قضائه) أى الثمن (قوله: الإبراء من الباقي) وجعل الأقل فى مقابلة قدره (قوله: دفعا للتفاضل) إن كان الجميع فى مقابلة الجميع (قوله: هنا) أى: فى قضاء القرض وما شابهه (قوله: بسكة وصياغة) أى: يقابله غيره أيجاد فلا يقضى تبر أو قراضة عن مثله مسكوكا ولا عكسه ولا مصوغ ردىء عن مثله طيب غير مصوغ وعكسه (وقوله: مع جودة) أى: دار بهما معها إلا بالسكة مع الصياغة (قوله بخلاف المرافلة) فإنه لم يجب لأحدهما قبل الآخر شىء فلا يتهم أنه ترك الفضل فى المسكوك أو المصوغ لفضل الجودة (قوله: وإن بطلت معاملة) أى: قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغييرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها والظاهر أنه فى صورة العدم يجوز القضاء بما تجدد وفى صورة البطلان يجرى على ما تقدم من منع القضاء بأكثر إلا إن كان الدين من بيع ويجوز بأقل إن حل الأجل أفاده المصنف ﴿فرع﴾: لو وقع العقد فى زمن يتسامح فيه فى اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوازنة فقال أبو سعيد: الذى يوجب النظر أن ينظر إلى زمن العقد فإن كانت الدراهم يومئذ كاملة وناقصة قضى بالكاملة لأن قبض الناقصة يومئذ إنما هو معروف ولا يقضى وإن كانت يومئذ كلها ناقصة لم يقض عليه إلا بها لأن الناس إنما يقصدون إلى ما يجدون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط (اهد) تاودى وميارة على العاصمية (قوله: فالمثل) ولو كانت حين العقد

(قوله: إن كان طعاما) العلة تقتضى أن العين كذلك لحرمة الفضل فيهما (قوله: الذمتين) أى: ذمة المدين بالقرض والمدين بالثمن فإنهما يشتركان فى هذا الحكم أى: وشغل الذمة يشدد معه ما لا يشدد حال براءتها ألا ترى أن ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وغير ذلك من موجبات المنع إنما يكون مع شغل الذمة (قوله: بخلاف المرافلة) فإنها متعلقة بالعين الموجودة خارجا وليست الذمة مشغولة بشىء فألغيت فيها السكة والصياغة لعروضهما كما سبق (قوله: يعنى المتعامل به)

على من في ذمته (أو عدمت من بلدهم فالقيمة) وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا بغيره كما في (ح) عن البرزلى (يوم الحكم) على الأرجح خلافا لما فى الأصل ولا عبارة بشرط غير ما ذكر كما فى (ح) (الإلمل فالأحظ لربها) على أظهر ما فى (بن) (عج) كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا ليس له إلا قيمته يوم الامتناع فانظره.

مائة درهم ثم صارت ألفا به كما فى المدونة أى: أو عكسه لأنها من المثليات (قوله: على من فى ذمته) كان من بيع أو قرض أو صداق وكذلك إذا وجبت له الشفعة كما فى (ح) (قوله: يوم الحكم) فإن لم يحصل بحكم فالأظهر أن طلبها كالحكم (قوله: على الأرجح) وهو مختار ابن يونس وأبى حفص قال أبو الحسن: وهو الصواب. البرزلى: وهو ظاهر المدونة (قوله: خلافا لما فى الأصل) أن المعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم فإذا استحققت ثم عدمت فالقيمة يوم العدم وإن عدمت ثم استحققت فالقيمة يوم الاستحقاق (قوله: ولا عبارة إلخ) فإذا اشترط عليه أنها إذا عدمت أو بطلت لا يأخذ إلا مما يتجدد لا يعمل به (قوله: فالأحظ لربها) فإن كان ما تجدد أزيد لزمه أن يدفع له منه وإلا فمن القديم (قوله: على أظهر ما فى بن) خلافا لما فى البدر وفتوى ابن لب بأن ظلمه لا يوجب زيادة عليه إن قلت سيأتى أن الغاصب يضمن المثل ولو بغلاء مع أنه أشد ظلما من هذا فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله: كمن عليه إلخ) ذكر هذا (ح) أيضا عند قول الأصل فى الخيار وإتلاف البائع إلخ (قوله: ليس له إلا قيمته إلخ) فالظلم من صاحب الحق.

ليصح قوله أو عدمت وبطلت وتلفت وتركت وأولى لو تغير الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير الصرف متى قيل محبوب ذهب أو ريال حجرا وفرانسه ولو قيل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يعتبر الحكم لأنه من قبيل ما يأتى عن (ح) من أنه لا عبارة بشرط غير ما ذكرتم لو قيل محبوب وأطلق انصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون أو ريال وأطلق فمعاملة تسعون هكذا عرف مصر الآن (قوله: أظهر ما فى بن) فإن المسئلة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره أن غاية ما يزيد بمطل الغنى الإثم ولا يغير الحكم (قوله: امتنع) قياسه لو مطل من عليه الطعام ترقبا لرخصه فالقيمة يوم حلوله ويجرى فى ذلك خلاف البدر وغيره السابق.

﴿ وصل ﴾

الراجح أن علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو في الفلوس النحاس مكروه لا حرام (وفي الطعام صلاحيته للاقتيات والادخار وإن لم يغلب عيشا) على الراجح مما في الأصل (كبر وشعير وسلت وهي جنس) على المذهب (ونخالة البر لا الشعير) لأنها كالتبن (مثله وكعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس كالقطينة) هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور (والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن

﴿ وصل الربويات ﴾ (قوله: إن علة إلخ) أى: علة حرمة وذكر هذه العلة مع أن مقتضى كون المختص لبيان ما به الفتوى عدم التعرض لها لبيان الجزئيات المقتاة والمدخرة وغيرها وما هو جنس وغيره (قوله: لا حرام) خلافا لمن حمل الكراهة على الحرمة وإن اختاره الباجي (قوله: للاقتيات) أى: قيام البنية بحيث يكفى فى المعيشة ونظام الحياة إذا اقتصر عليه ولو فى بعض البلاد (قوله: والادخار) أى عدم الفساد بالتأخير إلى الأمر المبتغى منه عادة ولا يحدّ بمدة على ظاهر المذهب (قوله: وإن لم يغلب) أى: ولم يستعمل بالفعل كالتين (قوله: وهي جنس) لتقارب منفعتها (قوله: على المذهب) وخالف عبد الحميد وحلف بالمشى إلى مكة لا يوافق مالكا فى هذا (قوله: وكعلس) تقدم أنه حب طويل يشبه خلقة البر باليمن (قوله: كالقطينة) تشبيهه فى كونها أجناسا وهى مثلثة القاف مع التشديد والتخفيف وهى الترمس واللوبيا والحمص والعدس وال فول والجلبان والبسلة ومنها الكرسنة (قوله: والبيض) أى: كله جنس بيض النعام وغيره وما يطير وما لا يطير ولا يدخل بيض الحشرات فليس بطعام كلحمها (قوله: والسكر) أى: كله جنس وأما مع العسل فجنسان فيباع به وبالقصب وبالرب متفاضلا وأما بيع القصب بعسله أو ربه فلا يجوز لأنه رطب بيابس إلا أن يكون فيهما إيزار كالعسل مع الرب والنبات مع عسله (قوله: واللبن) كله بجميع أنواعه ومنه اللبأ على الأظهر ولو لبن الآدمى لا مكروه الأكل بل ليس بطعام واللبن وإن كان لا يدخر لكن يستخرج منه ما

﴿ وصل الربويات ﴾ (قوله: علة إلخ) أى: علامة حكمه من الحرمة فإن العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة (قوله: الفلوس النحاس) لا تغلب أثمانا إنما هى فى محقرات الأمور غالبا وتقدم جعلها عروضاً وبعضهم حمل الكراهة على التحريم (قوله: على المذهب) خلافا لقول السيورى وعبد الحميد الشعير مع البر جنسان (قوله: بخلاف الزكاة) فتضم فيها كما سبق.

ودواب الماء ولحم الطير وإن اختلفت مرقته) بإبزار أم لا وإنما نقل الإبزار الآتى عن النىء (والمباحات من ذوات الأربع) ولو وحشية (جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه والرجح) مما فى الأصل (أن الجراد ربوى والظاهر) مما فيه (بقاء الجنسين على حالهما ولو طبخا بإبزار وقيل: هما حينئذ جنس وقدر المرق والجلد) وبعد الدبغ عرض (لحما كالعظم إلا منفصلا لا يؤكل) لصلابته (وكنوى فى قمره

يدخر (قوله: ودواب الماء) حتى آدميه وترسه وخنزيره قال (ح): والصير إذا ملح لا يصير جنسا غير السمك والبطارخ كالبيض لأنه فى حكم المودع فيباع بالسمك ولو متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه كذا ل(ح) و(عج) ويبحث فيه (ت) بأنه فرق بين ما ينفصل عن الشئ فى حال حياته وما لا ينفصل عنه إلا بعد موته وأقول المشاهد أن السمك يرمى بطارخه من جوفه فى بعض الأيام (قوله: ولحم الطير) ولو طير ماء أى: ملازم له (قوله: وكره التفاضل) أبقى (ح) الكراهة على ظاهرها وفى الذخيرة أنها على التحريم وعليه فهى جنس واحد وإنما كره على الأوّل مراعاة للقول بالجواز (قوله: المباح) أى: من الانعام والطير ودواب الماء (قوله: والمكروه) أى: من ذوات الأربع كالهرة والثعلب والضبع ومن الطير كالطواطى ودواب الماء من الكلب والخنزير (قوله: أن الجراد) وهو جنس غير الطير (قوله: بقاء الجنسين إلخ) فإن كانا فى قدر واحد فالاعتبار للغالب إن كان فلا يجوز التفاضل بينه وبين آخر من جنس ذلك الغالب فإن لم يكن غالب فهما مستويان (قوله: على حالهما) أى: فيجوز التفاضل (قوله: ولو طبخا بإبزار) أى: فى قدر واحد (قوله: وقدر المرق) وعليه إذا بيع اللحم المطبوخ بمثله يعتبر بما فيه من رطوبة المرق وكذلك ما يضاف للحم من نحو الخضار والقمح والخردل عند ابن أبى زيد وخالفه غيره ذكره (ح) (قوله: والجلد) وأولى الشحم وحوايا البطن كما فى (ح) (قوله: إلا منفصلا) أى: بعد إخراج ما فيه من المخ وإلا لم يبيع دهن وعرض بمثلهما (قوله: وكنوى فى قمره) أى: يقدر تمرًا إلا أن يكون منفصلا

(قوله: أن الجراد ربوى) وليس من الطير ألا ترى أن ذكاته بما يموت به لا كالطير (قوله: والمرق) فإنه أحد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمسائل هنا ذات خلاف

ولايد من استثناء صوف الجلد وقشر بيض النعام إن بيعا بمثلهما) وإلا وجد التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما ويكفي تحرى ما فى البيض للضرورة ومر أن البيض كله جنس (والعسول أجناس كالزيوت وأصولها) كل منهما جنس (والخلول والأنبذة جنس) واحد أفراد كل وفى الخلول مع الأنبذة خلاف وفى (ر) وغيره ترجيح أنهما جنس وهو ظاهر عبارتى (كالأخباز ولو بعضها قطنية) جنس واحد (إلا ما خلط بدهن أو أبزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة) بضم الحاء (طعام) فيحرم فيها النسا مطلقا وهو قول ابن القاسم (أو إن كانت خضرة) وهو قول أصبغ (أولا) مطلقا وهو قول ابن حبيب (أقوال وهل ترجع للوسط) تردد (واتفق على جواز الفضل فيها ومصالح الطعام ربوى كالزنجبيل والكزبرة وهو) أى: المصلح (أجناس إلا الكمونين فجنس) واحد الأبيض مع الأسود (والتين ربوى كالحردل) وما فى الأصل ضعيف

(قوله: ولايد من استثناء إلخ) وأجرة الكسر على المستثنى (قوله: وقشر بيض إلخ) وشمع العسل كما فى (عب) (قوله: بمثلهما) أى: جلد فيه صوف وبيض نعام وكذلك إذا كان الجلد لا صوف فيه أو كان غير بيض النعام (قوله: ويكفى تحرى إلخ) ولو اقتضى مساواة بيضة ببيضتين (قوله: كالزيوت) أى: التى تؤكل احترازا عن زيت الكتان والسلجم فإنهما لا يؤكلان غالباً كما فى (ح). (قوله: كل منهما) أى: من الزيت وأصله لاختلاف منافعهما (قوله: أفراد كل) أى: من الخل والنبيد (قوله: مع غيره) يشمل ما بدهن مع ما بأبزار كما هو مقتضى نقل المواق واستظهر بعض شيوخ الزرقانى أنها جنس ومقتضى نقل الشامل أن ما بالسكر معها أجناس والظاهر أن الأبزار إذا كانت مختلفة فى كل جنسان لاختلاف العظم (قوله: أو أبزار) الجمع غير مقصود (قوله: أو لا مطلقا) أى: وإنما هى دواء (قوله: وهل ترجع للوسط) أى: فقول ابن القاسم: الحلبة طعام أراد الخضرة وقول ابن حبيب: غير طعام أراد اليابسة (قوله: واتفق على جواز الفضل فيها) لأنها غير ربوية (قوله: كالزنجبيل) أدخلت الكاف الملح والبصل والثوم والفلفل (قوله: والكزبرة) بضم الكاف وفتح الموحدة وقد تبدل المعجمة سينا (قوله: والتين ربوى) هذا ما للمواق وغيره .

منتشر (قوله: كل منهما) الضمير للقسمين الزيوت والأصول فالزيوت مع بعضها أجناس والأصول بعضها مع بعض أجناس .

(لا كخضر وفواكه) كعنا ب بضم العين وأما العنب فربوى ولو لم يتزيب كما فى (حش) خلافا لما فى الخرشى (وبندق كجوز) ولو ادخر ذلك بقطر ولا بلح لم يبلع حد الرامخ) وهو الصغير جدا وأولى الطلع والأغريض ليس طعاما ويجمع مراتب البلح قولك طاب زبرت فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير بالأربع بعده وبيع الزهو بالبسر لأنهما كشيء واحد ويمتنع ما عدا ذلك (والماء) ولو عذبا (ليس طعاما فيباع بالطعام لأجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالأجل إن اختلف الجنس بالعدوبة) وما ألحق بها (والملوحة) لأنه سلم أما إذا اتحد فسلم الشيء فى جنسه سلف جر نفعا (ونقل من الجنس تخليل وطبخ لحم أو شيء أو تجفيفه إن كان ذلك

(قوله: ولو لم يتزيب) لأن الغالب فيه التزيب والنادر لا حكم له (قوله وبندق) كذا فى نقل ابن يونس خلافا لنقل اللخمي والقاضى الإتفاق على ربويته (قوله: ولو ادخر ذلك) أى: ما ذكر من الفواكه وما بعدها لأن الأدخار ليس للاقتيات فيجوز بيع الرطب منها باليابس كما فى سماع أبى زيد وجعله فضل المذهب (قوله: وأولى الطلع إلخ) فلا يتعلق بهذه الثلاثة حكم (قوله: طاب زبرت) فالطاء للطلع والألف للأغريض والباء للبلح الصغير والزاي للزهو والباء للبسر والراء المهملة للرطب والتاء للتمر فالطلع والأغريض لا يتعلق بهما حكم وما عداهما خمسة وعشرون صورة المكرر منها عشرة (قوله: ليس طعام) وقوله تعالى: «ومن لم يطعمه فإنه منى» مجاز أى: يذقه اهد مؤلف (قوله: وما ألحق بها) أى: مما لا يشرب إلا عند الضرورة (قوله: سلف جر نفعا) هذا إن عجل الأقل وكذا إن عجل الأكثر على أن تهمة ضمان يجعل توجب المنع ويأتى فى بيوع الآجال التعرض له (قوله: إن كان ذلك) أى: الطبخ وما بعده (قوله: ولو ملحا وبصلا) أى: طبخ بهما لا الملح وحده كما فى (عب) ومثل البصل الخضار كما فى (القلشانى) على الرسالة (قوله: ونقل عن العجين) أى: نقل الخبز عن العجين كما أن النشا كذلك لأنه خرج عن الطعام (قوله: لا زيد فيه) بأن أخرج زبده أو كان كلبن النوق (قوله: وكالقللى) لأنه لا يعود لأصله ويغير الطعم وإن لم يغير الذات بخلاف الطحن فإنه يغير الذات فقط والصلق لا يعود لأصله (قوله: لا الطحن) أى: لا ينقل عن العجين (قوله: والنبيذ) أى: لا ينقل عن أصله (قوله: وسط) أى: بين الخل وأصله فلا يجوز التفاضل بينه وبين الخل ولا يباع بأصله لأنه رطب بيابس.

(قوله: ولو لم يتزيب) حملا على الغالب فيه من التزيب (قوله: وسط) فيضم

للطرفين ولا يضم طرف لطرف.

بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز ونقل عن العجين كالتسمين عن لبن لا زيد فيه وكالقلبي لا الطحن والعجن والتبيذ) وإن كان مع الخل جنسا كما سبق وأن الخل ناقل فالنبيذ وسط والخل والأصل طرفان (والصلق إلا الترمس) وألحق به المدمس والبول الحار للكلفة (والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب أو الرطب أو المشوى أو القديد أو العفن أو السمن أو الجبن بمثله) وفي معنى القديد الأقط فيجوز

(قوله: والخل والأصل طرفان) يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وليس من بيع الرطب باليابس لأن الخل لا يبقى منه أصله بالكلية بخلاف النبيذ (قوله: وألحق به المدمس) لأنه لا يعود لأصله هذا ما للمازري وخالف فيه اللخمي (قوله: والراجح جواز الخ) خلافا لعبد الملك (قوله: جواز قديم التمر الخ) لسماحة النفوس بما فيه من التفاوت غالبا (قوله: أو المشوى أو القديد الخ) أى: من التمر وغيره (قوله: أو العفن) ويجوز بالسالم على أرجح الأقوال انظر (ح) (قوله: والجبن) بكسر الجيم وضمها ولم يذكر صاحب القاموس إلا الكسر وإن كان أحدهما من حليب والآخر من مضروب لاتحاد المنفعة (قوله: وفي معنى القديد الأقط الخ) الحاصل أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب فبيع كل واحد بمثله جائز كالمخيض بالمضروب وبيعهما بما عداهما إلا إذا كان الجبن أو الأقط من مخيض أو مضروب فإنه رطب بيابس وبيع الأقط بالحليب أو الزبد أو السمن إن كان من حليب منع ومن مخيض أو مضروب جاز كالجبن إن كانا من شيئين لا من أمر واحد لأنه رطب بيابس وبيع الحليب بالزبد أو السمن أو الجبن ممنوع كالزبد بالسمن أو الجبن أو السمن بالجبن وكل الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة إلا فى بيع المخيض أو المضروب بزبد أو سمن أو جبن (قوله: فيجوز بمثله) أى: لا إن كان أحدهما أيبس وكذا يقال فى الجبن والزبد فلا يجوز لأنه رطب بيابس.

(قوله: قديم التمر بجديده) رأى فى المقابل أنه من ناحية الرطب باليابس لأن القديم أشد يبسا ورأى الراجح أنه شىء يسير تغضى عنه النفوس فكان كالعدم (قوله: وفي معنى القديد الأقط) يعنى أنه من قبيله فى اليبس فلا يباع كل واحد منهما برطب أصله كما يأتى.

بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر (لا رطب بيابس) ومنه الأقط أو الجبن باللبن أصله (ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن) وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب ويجوزان بالحليب والزبد

(قوله: كالجبن) أى يجوز بيعه به وقيل بالمنع المؤلف والظاهر أنهما إن كانا من شىء واحد منع وإلا فلا (قوله: لا رطب بيابس) أى من جنسه ولو متماثلا للمزاينة فإن الرطب مجهول ومنه القديد بالمشوى (قوله: ومنه الاقط أو الجبن باللبن أصله) فإن كان الاقط أو الجبن من حليب منع بيعهما به فقط لا بالمخيض والمضروب وإن كان من مخيض أو مضروب منع بيعهما بهما دون الحليب (قوله: ولا مبلول بمبلول) أى من جنسه والفرق بينه وبين المشوى والعفن أن اختلاف المبلول أكثر لتفاوت الحبوب فى قبول الماء بخلاف المشوى والعفن لا يختلف إذا تساوى فى العفن بخلاف المبلول إذا يبس لأنه قد يكون أحدهما أشد انتفاخا (قوله: ولا حليب) وفى معناه^(١) (كلبن النوق) تشبيه (قوله: وكذا مخيض الخ) أى يجوزان

(قوله: كالجبن) أى: كما يجوز بيع الأقط بالجبن متماثلا لاشتراكهما فى اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسئلة ذات خلاف واعلم أن اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد وسمن وجبن وأقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة وأربعون المكرر منها إحدى وعشرون يبقى ثمانية وعشرون تؤخذ من كلامه بالتأمل (قوله: المخيض والمضروب) فحكمهما واحد لاشتراكهما فى إخراج الزبد من كل الأوّل: بالمخض فى نحو القرية والثانى: بالضرب فى نحو الإناء (قوله: باللبن أصله) لأنه رطب بيابس أما إن كان الأقط والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض أو المضروب فيجوز انظر حاشية شيخنا على (الخرشى) وجعلوا من بيع الرطب باليابس أيضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بأيام (قوله: ولا مبلول بمبلول) للشك فى التماثل لجواز شرب أحدهما أكثر بخلاف الرطب بالرطب لأن رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا ينظر لنقص أحدهما بالجفاف أكثر بعد (قوله: كلبن النوق) قيل

(١) (قوله: وفى معناه) كذا فى بعض نسخ الأصل ولعله حذف منه لفظ ما والتقدير وما فى معناه وينظر ما الذى فى معنى الحليب وفى نسخة أخرى ترك له بياضا ولم يذكر بعد قوله شيئا وليحرر اهـ مصححه .

كالسمن (والعبرة فى بيع الخبز بمثله الدقيق إن اتحد أصلا كالعجين بالحنطة أو الدقيق) تشبيهه فى تحرى الدقيق (وألا) يتحد الأصل (فوزنهما) أى: الخبزين (كفى القرض مطلقا) ولو اتحد الأصل (بعض المحققين يجوز فى القرض رد العدد وينبغى ما لم يتشاحا وهل يجوز القمح بالدقيق أو يمنع قولان والمماثلة بما اعتبره الشرع فى ذلك النوع من كيل أو وزن) فلا يشترط خصوص المعيار الذى كان فى زمنه ﷺ ولا يعدل فيما كاله للوزن والعكس

بالسمن وأولى بجبن أو أقط إلا إذا كانا من حليب فيمنع (قوله: الزبد كالسمن) فيجوز بما جاز بالسمن ويمنع بما منع (قوله: والعبرة فى بيع الخ) على ما اختاره بعض المتأخرين (قوله: الدقيق) ولو بالتحرى إن اتحدا أصلا لأن الجنس الواحد يحرم فى التفاضل فلو روعى الوزن ربما كان تأثير النار أو الماء المضاف لأحدهما أكثر بخلاف غير متحدا الأصل فإن التفاضل يجوز فى أصله فلو روعى الدقيق لاقتضى المنع ولو مع المساواة فى الوزن مع أن المنع خاص بالأصل الواحد فما تقدم من جعل الأخباز جنسا يحرم التفاضل بينها يجرى على هذا التفصيل لا مطلقا (قوله: كفى القرض) أى: العبرة بالوزن لأنه معروف ولصعوبة التحرى (قوله: بعض المحققين) الأقفهى والتوضيح والطخيخى (يجوز فى القرض رد العدد) لأنهم لا يقصدون المبايعه (قوله: والمماثلة الخ) فلا يباع القمح والتمر بمثله وزنا ولا النقد بمثله كيلا.

شوهده فى لبنها السمن فلعلها أنواع (قوله: وكذا مخيض ومضروب) أى: يجوزان بالسمن (قوله: والزبد كالسمن) مبتدأ وخبر أى: حكم الزبد باللبن كالسمن باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن وأما الزبد بالسمن فيمتنع لأنه يستخرج منه بالسلى على النار ويمتنع بيع الشئ بما يخرج منه بالمزبنة كالحليب بالزبد (قوله: يتشاحا) فيخرجها عن المعروف وهم عللوا الجواز بأنه معروف (قوله: وهل يجوز القمح بالدقيق) لم يعتد بقول أصله وهل إن وزن لأنه تعقب بأن المعتبر فيهما الكيل

(فإن لم يكن) عن الشارع شيء (فبعادة البلد وجاز التحرى إن أمكن) بعدم الكثرة جدا (وعسر التحقيق) لكعدم آلة (وفسد منهى عنه إلا لدليل كحيوان) ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثناء (بلحم جنسه إلا أن يطبخ ولو بغير إبراز) كما أفاده الأقفهسى وهو المعول عليه لأنه ينتقل عن الحيوان بأدنى ناقل وإن لم ينقله عن اللحم (ولما لا يكثر النفع بغير لحمه حكم اللحم) كخصى الضأن بيسير الصوف ويصدق بما لا منفعة فيه أصلا وما لا تطول حياته فيمتنع بيعها باللحم وبيعها أما لحم بلحم فجائز مماثلة كما

(قوله: فبعادة البلد) كالسمن واللبن والعسل والبصل والملح واللحم فإنها فى بعض البلاد تكال وفى بعضها توزن فإن اعتيد أمران فالغالب فإن لم يكن غالب اختيار أحدهما (قوله: لكعدم آلة) من كيل أو وزن وهذا صادق بما إذا لم يكن عادة ولا ما اعتبره الشرع (قوله: وفسد منهى إلخ) التنبيه على هذا وإن علم من شروط البيع السابقة لما فى بعضها من التفصيل بين أن يقع على اللزوم أم لا كما فى بيع الغرر وللنص على ما كان يقع من بیاعات الجاهلية (قوله: إلا لدليل) أى: يدل على عدم الفساد كما فى النجش والمصرأة وتلقى الركبان وتفريق الأم من ولدها (قوله: كحيوان) أى: مأكول وإنما منع بلحم جنسه للمزابنة فإن تبين الفضل جاز (قوله: ولو كثرت منفعته) ولو للقنيه على المعتمد ﴿فرع﴾: كثيرا ما يقع أن جماعة يأخذون ذبيحة يذبحونها ويقتسمونها ويأخذ أحدهم الساقط ويحسب عليه فقيل بالجواز وقيل بعدمه لأنه يؤل إلى انقلاب أحدهم بلحم وساقط وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربا وقيل: إن كان المشتري يغيب بالثمن ولا يدفعه حتى يحاسب فالثانى وإلا فالأول (قوله: إلا أن يطبخ) أى: فيجوز نقدا (قوله: ولما لا يكثر النفع به إلخ) فلا يباع بالحيوان من جنسه (قوله: بما لا منفعة فيه أصلا) أى: غير اللحم كخصى المعز (قوله: فيمتنع بيعها باللحم) أى: من جنسها (قوله: وكحيوان كثير إلخ) فليس حكمه حكم اللحم من باب أولى من الشاة

كما أشار له بقوله هنا عقبه: والمماثلة (قوله قولان) لما لك رأى فى الأول يسارة ريع الدقيق من القمح ورأى فى الثانى أنه بيع الشيء بما يخرج منه (قوله: كحيوان) أى: مأكول لأن غير المأكول لا دخل له فى الربويات فلا منع فيه (قوله: بلحم جنسه) وكذا يمنع أخذ اللحم عن ثمن الحيوان وأجازة الشافعية (قوله:

سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور خمس وعشرون غير المكرر خمسة عشر الجائز اثنان (وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكم إنسان) ورضاه كان أحد المتعاقدين أو غيرهما (أو توليته من غير ذكر الثمن أو السلعة إلا أن يكون ذلك على خيار لهما أو لأحدهما والحكم للثاني) لأنه كخيار (والسكوت فى التولية كالخيار) كما فى (بن) وغيره (وكبيع لازم بلا تأمل) كبلامسة الثوب أو منابدته أو بيع ما لا يدرك ليلا .

اللبون (قوله : والصور خمس وعشرون) وذلك لأن المبيع إما لحم أو حيوان لا تطول حياته أو حيوان لا منفعة فيه إلا اللحم أو فيه منفعة قليلة أو مراد للتولية بمثله أو بغيره (قوله : غير المكرر الخ) أى الذى ليس مكررا خمسة عشرة صورة والمكرر عشرة (قوله : الجائز اثنان) بيع اللحم بمثله والحيوان الذى يراد للتولية بمثله (قوله : وكبيع الغرر) الإضافة لأدنى ملابسة أى البيع الملابس للغرر لا أن الغرر بيع (قوله : كبيعها بقيمتها) أى : على ما تساويه عند أهل المعرفة لأنه يؤدى للجهل بالثمن (قوله : إلا أن يكون ذلك) أى : ما ذكر من بيعها بقيمتها وما بعده (قوله : والحكم للثاني) أى : من ليس له الخيار وفى صورة بيعها على حكم إنسان وأما إن كان الحكم لغيرهما فلا يصح (قوله : كما فى (بن) وغيره) أى : وخلافا لما وقع فى (ح) من أنه كالإلزام فى التولية وغيرها والفرق أن أصل البيع أن يقع على اللزوم فعند السكوت يحمل عليه والتولية معروف (قوله : أو بيع ما لا يدرك ليلا) ولو مقمرا بأن لا تدرك حقيقته ظاهرا أو باطنا ولو حيوانا مأكول اللحم وقال أشهب : يباع المأكول بالليل مطلقا لأنه يتوصل إلى سمنه باليد وغير المأكول فى الليل المقمر .

خمس وعشرون) لحم وحيوان كثير المنفعة أو قليلها أو لا منفعة فيه أو لا تطول حياته تضرب فى مثلها (قوله : الجائز اثنان) لحم بلحم ماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة (قوله : كبيعها بقيمتها) أى : على اللزوم قبل معرفة القيمة (قوله : أو توليته) عطف على أمثلة الغرر (قوله : لأنه) أى : الحكم كخيار لأنه لا يحكم إلا بما يختار (قوله : والسكوت فى التولية كالخيار) فإذا وقعت على السكوت جازت وحملا على الخيار وذلك لأن التولية معروف والإلزام ينافية (قوله : كبلامسة الثوب) فإن رىء ظاهره وعرف طوله وعرضه من طياته جاز وإن ظهر شىء مخالف خير كما يجوز إن كان على الخيار عند فرده فموضوع النهى اللزوم كما قال وبيع لازم (قوله : ليلا) يتنازعه بيع ويدرك فيجوز كبيع ما يدرك الغرض منه ليلا

(أو بوقوع الحصاة أو عدده) أى: وقوع الحصاة (أو على ما تصيبه وكبيع ما فى بطون الإبل أو ظهورها) وهى المضامين والملاقيح على خلاف فى التعيين (وجاز مرات أو زمان) لا على النزو بدون ذلك لأنه يرجع للمنهى عنه (فإن حملت قبل ذلك انفسخت) فيهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام: يكمل الزمن بغيرها (وتحاسبها وكتأجيل الثمن لنتاج النتاج) وهو حبل الحيلة (أو جعله) أى الثمن (نفقة جهلت ورجع بمثل ما أنفق ولو سرفاً) على ما رجحه ابن يونس كالإجارة

(قوله: أو بوقوع الحصاة) أى: أو لازم بوقوع الحصاة من يده أى: يمسك الحصاة فى يده من طلوع الشمس مثلاً للزوال فإن وقعت من يده لزم البيع (قوله: أو عدده) أحسن ما قيل فى تفسيره أن يتفقا على رمى الحصاة كذا كذا مرة وأن له من الثمن بقدر ما تقع (قوله: أو ظهورها) لأنه غير مقدور على تسليمه (قوله: على خلاف فى التعيين) فقيل: المضامين بيع ما فى البطون والملاقيح بيع ما فى الظهور وقيل بالعكس (قوله: وجاز مرات أو زمان) أتى بأو للإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما (قوله: لا على النزو) أى: العقوق (قوله: لأنه يرجع للمنهى عنه) وهو بيع ما فى الظهور (قوله: انفسخت) لمشقة ربهها وإن كانت الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفى به المنفعة (قوله: نفقة) على البائع أو غيره (قوله: ورجع بمثل إلخ) مع رد المبيع فإن فات مضى بالقيمة وتقاصا فى الرجوع بها (قوله: ولو سرفاً) فى (حش) لا يرجع به إلا إذا كان قائماً ومثله فى (عب) والصواب الإطلاق (قوله: على ما رجحه ابن يونس) كذا فى البنائى خلافاً لمن اعترض بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا وكلامه فى الكراء وأن المذهب عدم الرجوع بالسرف.

كالغنم التى تراد للأكل يدرك سمنها بالحس ومن هذا القبيل بيع الأعمى فيما تقصد فيه الألوان ولم يخبر بها (قوله: أو بوقوع الحصاة) أن يرمى بها لأعلى ويتلقاها بيده فإن سقطت منه على الأرض اعتبر وقوعها أمور من قبل الميسر والقمار كانوا يصنعونها فى الجاهلية (قوله: يرجع للمنهى عنه) بسبب الإطلاق والإعراض عن الزمن والمرتات (قوله: لنتاج النتاج) يشتري الناقة بكذا ويقول إذا ولد ولدها دفعت لك ثمنها كانوا يصنعونها فى الجاهلية فجاءت الحنيفة البيضاء صلوات الله وسلامه على الصادع بها بتحريم ذلك كله (قوله: كالإجارة) كان يستخدمه بالنفقة عليه وهى مجهولة فيرجع عليه بما أنفق ويرجع هو بأجرة مثله.

وفيهما أجرة المثل (فإن جهل فقيمه) أما النفقة مدة معلومة وإن مات قبلها للوارث فجائز (وكبيعتين في بيعة بكذا نقدا) أو لأجل قريب (وبأكثر لأجل) وبالعكس جاز للعلم بأن المشتري يختار الأقل المؤجل .

(أو ما يختاره من سلعتين مختلفتين إلا بجودة) لأنه إنما يختار الأجود مع عموم الاتحاد (لم يزيدا لها الثمن ولو بطعام) خلافا للأصل وأما استثناء الأشجار وغيرها فسبق قبيل الجزاف (وكشروط الحمل لاستزادة الثمن) .

(قوله: أما النفقة مدة معلومة) أى: مع علم قدر ما ينفق عادة (قوله: وإن مات قبلها للوارث) لا على أنه هبة فلا يجوز (قوله: وكبيعتين إلخ) فإنه لا يدرى بما باع وقد يدخله الربا لأنه قد يختار النقد ثم ينتقل ذهنه لاختيار غيره فيكون قد فسخ خمسة فى عشرة (قوله: أو ما يختاره إلخ) من هنا ما يقع من أنه يشتري ويشترط التعويض بمحل آخر إن استحق كما فى المدونة والمعيار وغيرهما قال القلشاني على الرسالة: من هنا منع شراء العنب المختلط أسوده بأبيضه إذا لم يعين له ما يأخذه إن كان على اللزوم وبياعات الآن بالمعاطاة فهى منحلة فيجوز كما لابن عرفة (قوله: مختلفتين) بالجنس أو الصفة (قوله: مع عموم الاتحاد) أى: فى الجنس والصفة (قوله: ولو بطعام) أى: ولو بيعا بطعام أو كان السلعتان طعاما (قوله: وكشروط الحمل إلخ) للغرر إن كان غير ظاهر وليبيع الأجنة إن كان ظاهرا (قوله: لاستزادة الثمن) ولو حكما كما إذا شرط الحمل ولم يعلم هل للتبرى أو الاستزادة فى الوحش وغير آدمى .

(قوله: فإن جهل فقيمه) على قاعدة المثليات إذا جهلت رجعت للمقومات بنظر أهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على هذا ومن فروع المقام تعطيه بيتها مثلا على أن ينفق عليها ما عاشت يقع أمثال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها أو لورثتها ما أعطت ويرجع بما أنفق (قوله: وكبيعتين فى بيعة) بأن يقع العقد على اللزوم لأحدهما لا محالة ولا يدرى عينها فهو جهالة عند إبرام العقد (قوله: خلافا للأصل) منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بناء على المختار يعد منتقلا وجوابه أنه مع الاتحاد من كل وجه إلا الجودة يختار عادة الأجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشروط وأما التعليل بربا الفضل فيرده الاتحاد فى كل شىء حتى الكيل (قوله: وأما استثناء الأشجار إلخ) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له .

والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والإلزام أكل أموال الناس وإن كان مختلفا فيه خلافا لما فى (حش) بحثا (وجاز للتبرى إن ظهر أو كانت وخشا) لينتفى الغرر فإن المخاطرة

(قوله: وإن كان مختلفا فيه) أى: يمضى بالثمن (قوله: خلافا لما فى حش إلخ) أى: من أنه يمضى بالثمن لأنه مختلف فيه وفيه أنه بيع على شىء تبين عدمه وهو يحط من الثمن فيرجع للقيمة (قوله: وجاز للتبرى) أى: وجاز شرط الحمل للتبرى (قوله: لينتفى الغرر) أى: فجاز فى الظاهر فى العلى دون غيره (قوله: فإن المخاطرة إلخ) أى: والحمل يحط من ثمنها بخلاف الوخش فإنه

(قوله: والانصاف إلخ) حاصله أن بيع الأجنة يمضى مع الفوات بالقيمة لأنه متفق على فساده لنهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفى الحقيقة المضى بالقيمة فسخ وقيمة الشىء مع فواته تقوم مقامه وأما البيع بشرط الحمل ففى الخرشى وغيره أنه فيه القيمة كبيع الأجنة وتعقبه شيخنا بأن البيع بشرط الحمل مختلف فى فساده وأصله المضى بالثمن وظاهره تبين وجود الحمل أو عدمه مع أنه فى الثانى زاد فى الثمن لأجله فأكل البائع الزيادة باطل وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد إلا أن يريد الشيخ المضى بالثمن مع حط ما زيد لأجله عند عدمه بميزان القيمة وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق وهذا غير القيمة لأنها قد تخالف الثمن الذى دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المضى بها والحط بميزانها لأن اللازم الذى بعده إنما يتحتم عند انتفاء الأمرين معا (قوله: وإن كان مختلفا فيه) فقد خرج عن أصله فى أمور كالبيع وقت نداء الجمعة يمضى بالقيمة مع أنه مختلف فيه (قوله: خلافا لما فى حش) أى: باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لأجل عدم الحمل كما سبق (قوله: المخاطرة) أى: شدتها لأنها تراد للفراش.

فى العلى ومعلوم أنه لا بد من الاستبراء حيث وطعها (واغتفر غرر يسير للحاجة حيث لم يقصد كأساس الجدار وحشو الجبة لا الطراحة) فلا بد من نظره (ومزابنة الجهل) عطف على المنفى كان الجهل من الطرفين أو أحدهما فى الجنس (وجازت إن كثر أحدهما جدا) لانتفاء المغالبة (غير ربويين كبيع النحاس بأوانيه) تشبيهه فى المنع ((إن لم يعلما أو أجل أحدهما بما يمكن فيه صنعة والجدد مع قطع النحاس جنس) قيد بالقديمة فأما الآن فصنعتها ناقلة انظر (بن) (وجاز شراء الأوانى بها إن علم عددها)

يوجب الرغبة فيها فهذا إشارة للفرق بين جواز التبرى فى الوحش من الخفى دون العلى . (قوله: ومعلومه أنه إلخ) أى: فى جواز التبرى وإذا كان معلوما فلا حاجة للنص عليه كما فى (الخرشى) . (قوله: للحاجة) خرج بذلك بيع الجبة مع حشو غيرها فإن الحاجة لا تقتضيه (قوله: حيث لم يقصد) خرج به بيع الحيوان بشرط الحمل (قوله: كأساس الجدار) والشرب من السقاء ودخول الحمام (قوله: ومزابنة) من الزين وهو الدفع (قوله: كان الجهل إلخ) بأن يكون جزاف بجزاف مثلا أو الجزاف من طرف فقط (قوله: غير ربويين) أى: لا يدخلهما ربا الفضل بأن لم يكونا ربويين أو يدخلهما ربا النسا (قوله: ناقلة) كالغزل وتقطيع الجلود أحذية مع خياطة .

(قوله: ومعلوم إلخ) أى: فلا حاجة لأن يصرح به فى الجواز قيذا (قوله: وحشو الجبة) فإن اشترى الحشو وحده فلا بد من نظره وكذا إذا أضافه لسلعة أخرى غير الجبة لأنه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع (قوله: فلا بد من نظره) ويكفى نظر البعض فإن ظهر مخالف خير .

فإنها لا تباع جزافا (ووزن الأواني أو جهل الوزن وتوفرت شروط الجزاف وكفسخ ما فى الذمة فى أكثر أو غير جنسه) وإلا فهو صبر أو مع حطيطة وهذا شروع فى الكالى بالكالى والكلاءة: الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه (مؤخرا وإن لغيبة) ظاهره ولو عقارا بغير مذارعة وفيه خلاف انظر (بن) (أو مواضعة أو عهدة أو خيار أو توفية بكالكيل) والوزن والعد لتأخر مدة ذلك (أو تأخر البعض كالمنافع) كسكنى دار إذ لا تستوفى دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما فى (ح) عن ابن رشد كرى دابة معينة فهلكت لا يأخذ بدلها غير معين

وتقطيع الجلود أحذية مع خياطة (قوله: أو جهل الوزن) أى: مع علم العدد (قوله: وإلا فهو صبر) إذا فسح فى جنسية وقوله: أو مع حطيطة إن كان بأقل (قوله: فى الكالى بالكالى) أى: الدين بالدين أى المكلاء على حد ماء دافق فإن الدين مكلاء (قوله: والكلاءة) بكسر الكاف مهموزا (قوله: لأن رب الدين إلخ) فالكالى هو رب الدين وحينئذ فلا بد من حذف أى دين الكالى وقد علمت أنه يصح أن يكون بمعنى المكلاء (قوله: مؤخر) لأنه لم يدخل فى ضمان البائع فصار ذمة بذمة (قوله: وإن لغيبة) أى: وإن كان التأخير لغيبة (قوله: ظاهره ولو عقارا) وهو ما رجحه الرماضى و(شب) و(عب) وفى الخرشى وغيره الجواز تبعا لما رجحه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله: بغير مذارعة) لتأخر القبض الحسى وإن كان الجزاف يدخل فى ضمان المشتري بالعقد (قوله: أو مواضعة) يحتمل أن المراد مواضعة بالفعل أو شأنها ذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله: كالمنافع) كأن يمكن استيفائها مع الأجل أو بعده أو قبله (قوله: إذ لا تستوفى دفعة) وإنما جاز كراؤها بدين لأن اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسح الدين فى الدين

البعض فإن ظهر مخالف خير (قوله: تشبيهه) لم يجعله تمثيلا لأن صنعة الأواني ناقلة والمزابنة فى الجنس الواحد (قوله: جنس) فتجرى فيهما المزابنة (قوله: الكالى بالكالى) الذى نهى عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه والكلاءة بكسر الكاف والمد (قوله: يحفظ المدين) أى: بسبب الدين فجعل الدين كالثا مجاز عقلى أو فاعل بمعنى مفعول على الوجهين فى عيشة راضية (قوله: وفيه خلاف) المنع نظرا لعدم القبض الحسى والجواز اكتفاء بالقبض الحكمى لدخوله فى ضمان المشتري بالعقد (قوله: أو مواضعة) أى أمة تطلب فيها المواضعة أو مواضعة بالفعل

إجماعاً ولا معينة عند ابن القاسم إلا لمشقة فادحة وكذا عمل المدين كتجليده ل(عج) بأجرة حانوته إلا مع عدم الشرط ويحسبه بعد العمل كما فى (بن) (وكبيعه) أى ما فى الذمة (ولو حل بدين) لا بمعين يتأخر فهو أوسع مما قبله (أو ابتدائه به كتأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة أيام) فهو أخف الثلاثة (وإنما يجوز بيع دين حى) لا ميت للجهل لاحتمال غريم آخر (فى البلد مقر لمن لا يخاصمه) كعدو ومن يريد الإعانات للمنع من شراء ما فيه خصومة (بغير جنسه أو بقدره) لتلا يلزم ضمان بجعل أو

(قوله: عند ابن القاسم) وقال أشهب بالجواز (قوله: إلا لمشقة الخ) مثل أن يكون فى صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إذا لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها (قوله: وكذا عمل المدين) تشبيهه فى المنع (قوله: أى ما فى الذمة) فلا بد من تقدم عمارة الذمتين ويتصور ذلك فى أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين على آخر فيبيع كل ما يملكه من الدين بما لصاحبه من الدين أو أحدهما ويتصور ذلك فى ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين ولا يتصور ذلك فى أقل (قوله: فهو أوسع الخ) أى: بيع الدين بالدين أوسع من فسخ الدين فى الدين لأنه جاز بمعين يتأخر (قوله: كتأجير الخ) لأن الذمة تعمّر عند المعاقدة (قوله: أخف الثلاثة) فسخ الدين فى الدين وبيعه بالدين وابتداء الدين بالدين (قوله: فى البلد) فلا يجوز شراء دين الغائب ولو قربت غيبته بحيث يعلم حاله ولو عليه بينة وأجاز ابن القاسم فى سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله أصبغ فى نوازله ورواه أبو زيد عن مالك قاله التاودى فى شرح

(قوله: عند ابن القاسم) لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأوآخر عنده (قوله: للجهل) أى: بما ينويه قال فى الموطأ: وفيه عيب آخر وهو أنه اشترى ما لم يضمن له لأن ذمة الميت خربت وقد يطرأ على التركة تلف (قوله: بغير جنسه) أى: معجلاً والإلزم بيع الدين

سلف بزيادة كما فى (حش) (ولم يكن طعاما من بيع) حرمة بيعه قبل قبضه (ولا نقدا بنقد) حرمة التأخير بينهما (وإنما يتبع الرهن والحميل فى الإرث أو الشرط والحميل مقر) لئلا يرجع لشراء ما فيه خصومة وهذا ما فى (ح) خلافا لإطلاق الناصر التبعية (وإن كره) التحمل للثانى مبالغة (ولرب الرهن وضعه عند أمين) حيث كره الثانى (وحرّم العربان) صرح به الأصل فى البيع قال الخرشي: وكذا الإجارة وهو فى الموطأ والظاهر أن جميع العقود كذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فأولى المراهنة العامية وأما نفقة الزوجة قبل أخذها فسبقت (يدفع على) شرط (إن كره البيع لم يأخذه) وإلا جاز ويختم عليه كما فى (حش) دفعا للتردد

العاصمية وبه العمل عندنا فى مسألة قلب الرهن الآتية (قوله: لمن لا يخاصمه) وإلا رد البيع وفسخ وقيل: يباع عليه إلا أن يعلم بائعته أيضا فيتفق على صحته وهو الأرجح (قوله: لئلا يلزم ضمان إلخ) أى: إن بيع بأكثر و(قوله: أو سلف إلخ) أى: إن بيع بأقل وهذا بناء على أن تهمة ضمان يجعل توجب المنع ويأتى ما فيه (قوله: وإنما يتبع إلخ) يعنى إذا ملك الدين بوجه من الوجوه وكان فيه رهن أو حميل فإنه لا يدخل ما ذكر إلا إذا ملكه بإرث أو كان لشرط ذلك مع إقرار الحميل بالحمالة (قوله: أو الشرط) فإن سكتنا لم يدخل وإن اختلفا فى اشتراطه حلفا وفسخ (قوله: ولرب الرهن وضعه) أى: فى الصورتين قال ميارة فى شرح العاصمية: وهذا ظاهر إن لم يشترط منفعته أما إذا كان المرتهن اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار للراهن إلا إذا لحقه ضرر فيزال الضرر ويكرى ذلك لغير المشتري والكراء له لأن المنفعة لمشترطها انظره (قوله: العربان) اسم مفرد بمعنى العربون ويقال أربان وعربون وأربون بضم العين والهمزة وفتحها

بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن (قوله: ولا نقدا بنقد) أى: ولا كان الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما أو اختلف (قوله: العربان) اسم مفرد ويقال: العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل العين ويضم كل ويفتح (قوله: وإلا جاز) لأنه متى كان لا يتركه إلا إذا أحب ما عقد

بين السلفية والشمسية (وكتفريق الأم من ولدها وإن بقسمة أو جعل أحدهما أجرة أو صداقا) خلافا لما فى الخرشي وإنما معنى جواز التفرقة فى الإجارة والنكاح إجارة أحدهما أو إنكاحه كما فى (بن) أو لعبد سيد الآخر إلا أن يأتى زمن الإثغار المعتاد له ولو لم يثغر كما لا يعتبر الإثغار قبل زمنه (أو ترضى الأم وصدقت فيه المسبية) أى: فى التفريق أما الإرث وعدمه فىأتى فى إقرار الاستلحاق

(قوله: ويختم عليه) أى إن كان مما لا يعرف بعينه (قوله: وكتفريق الأم) أى أم النسب غير الحربية لا أم الرضاع ولا الأب ونحوه له (قوله: من ولدها) ولو من زنا أو مجنوناً وهى كذلك إلا أن يخاف من أحدهما ضرر بالآخر (قوله: وإن بقسمة) مبالغة فى المنع كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموها ولو بقرعة وأن شرطوا عدم التفرقة لافتراقهما فى ذلك وأما بالرهن فجائز (قوله: وإنما معنى جواز التفرقة) أى الواقعة فى التوضيح (قوله: إجارة أحدهما إلخ) أى لا دفعه أجرة أو صداقا (قوله: أو لعبد) ولو غير مأذون لأن العبد يملك وإن كان غير تام ومن ملك أن يملك لا يعد مالكا (قوله: أو ترضى الأم) لأنها حق لها على المشهور (قوله: وصدقت فيه المسبية) اتحد سبيهما أو اختلف صدقها السابى أم لا إلا القرينة عى كذبها (قوله: أى: فى التفريق) لا فى الخلوة بعد بلوغه فلا يجوز

عليه كان فى المعنى محسوبا من الثمن وكذا يجوز إذا أخذه الجابى فى الكراء نظير خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا (قوله: الأم من ولدها) أى: الذين فى ملكنا كما هو ظاهر السياق أما الحربية فيجوز سبؤها حيث قدرنا عليها دون ولدها وبالعكس ويباع المسبى وحده (قوله: أو لعبد سيد الآخر) لأن العبد عندنا يملك وإن كان للسيد انتزاعه لكن من ملك أن يملك لا يعد مالكا بالفعل (قوله: الإثغار) بسكون المثناة من باب الأفعال وتشديد المثناة من باب الافتعال (قوله: أو ترضى الأم) فهو حق لشفقتها إلا أن يلحق الولد شدة ضرر لأن قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار

(ولا يحرم في غير العقلاء) على المذهب (وأدب العالم وفسخ إن لم يجتمعا هما في ملك وجبرا عليه في الفوت كأن فرق بلا عوض) على الأرجح (وجاز بيع جزء من كل) لو اُحد لاتحاد المالك (كأحدهما للعتق) راجع لما بعد الكاف (وكفى الحوز حينئذ وبيع) وجوبا (أحدهما ممن بيعت له كتابة الآخر كعكسه وليس للذمي التفريق) ولو جاز في ملته على المعول عليه (بل للمعاهد وحرم اشتراؤنا منه وأجبرا

(قوله: ولا يحرم إلخ) بل يجوز (قوله: على المذهب) مقابله المنع إلى أن يستغنى عن اللبن (قوله: وأدب العالم) من بائع أو مبتاع وظاهره ولو لم يعتاده ويأتي في بيع الحاضر للبادي لا يؤدب إلا إذا اعتاده لأن ما هنا أشد (قوله: وفسخ) أي: العقد المحتوى على التفريق من بيع أو هبة ثواب أو قسمة ومحل الفسخ ما لم يمض زمن الحرمة (قوله: وجبرا عليه) أي: على الجمع في ملك من غير فسخ (قوله: كأن فرق) تشبيهه في الجبر على الجمع بملك من غير تفريق (قوله: للعتق) أي: الناجز كما في (ح) والحاشية ومفاد بعض وأما المؤجل أو الكتابة أو التدبير فلا قال (شب): وينبغي أن التحنيس كالعتق الناجز (قوله: راجع لما بعد إلخ) أي: قوله: للعتق راجع لبيع أحدهما لا لقوله بيع جزء من كل فإنه جائز مطلقا (قوله: كعكسه) أي: تباع كتابة أحدهما لمن بيع له الآخر (قوله: على المعول عليه) خلافا للمازري (قوله: وحرم اشتراؤنا إلخ) هذا ما حمل عليه أبو الحسن المدونة (قوله: ولا فسخ) لأنه يرجع لملك المعاهد.

(قوله: ولا يحرم في غير العقلاء على المذهب) وإن كان الضرر يزال بالجمع في حوز كما قالوا في رعى الأمهات مع الأولاد وإن كان لكل راعى (قوله: ولا فسخ) إذا وقع ونزل واشترينا منه لا يرد للملكه (قوله: وكبيع وشرط يخل إلخ) وردد النهى عن البيع والشرط فحملة المالكية على ما ذكر

على الجمع ولا فسخ وكبيع وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه إن فات الأكثر من الثمن أو القيمة حيث استلف البائع وإلا فالأقل) معاملة بالنقيض في مآل الربا بجر السلف نفعا (ومنه) أى: مما يخل بالثمن (مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها

(قوله: كبيع وسلف) أى بشرط فإنه يعود لجهل فى الثمن إما بزيادة إن كان الشرط من المشتري أو نقص إن كان من البائع فإن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثلن (قوله: وفيه إن فات إلخ) هذا فى المقوم وأما المثلى ففيه المثل لأنه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما إذا كان قائما ورده بعينه اه خرشى (قوله: أو القيمة) يوم القبض كما فى المدونة (قوله: وإلا فالأقل) ولو غاب المشتري على السلف مدة يرى أنه انتفع به خلافا لمن قال: عليه القيمة بالغة ما بلغت وجعله (ح) والشيخ سالم و(عج) وغيرهم قيذا قال (ر): وهو قصور لأنه مقابل (قوله: معاملة بالقبض إلخ) فإنه فى الأول زيادة فى الثمن وفى الثانى نقص (قوله: فى مآل الربا) إضافة بيانية أى: مرجع هو الربا والباء فى قوله: بجر إلخ للتصوير (قوله: كتحجير) أى: فى التصرف

(قوله: كبيع وسلف) ظاهر إن كان السلف من المشتري لأنه جزء من الثمن فيؤدى بجهل ما فيه ولو ضرب للسلف أجلا لأن مقدار الانتفاع به غير معلوم أما إن كان السلف من البائع فالجهل فى المثلن لكن هو ثمن من البائع لأن الفرق بين الثمن والمثلن اعتبارى أشار له (عب) ولك أن تقول السلف من البائع يقابله جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا أشار له (بن) (قوله: أو القيمة) أفاد أن هذا فى المقوم أما المثلى فليس إلا مثله يقوم مقام عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما ورد (قوله: ومنه مناقض العقد) لأنه يؤثر فى الثمن نقضا بوجه غير مشروع وهو التحجير بخلاف البيع بشرط البراءة فى الرقيق مما لا يعلم فإنه مشروع (قوله: وأولى بيع الثنيا) وجه الأولوية أن رجوعها له فيه لم يخص بما إذا باعها.

البحر أو إن بعته فأنا أحق) وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن (وجاز) أى شرط إن بعته فأنا أحق (فى الإقالة)

(قوله: وأولى بيع الخ) أى: أولى بالفساد من قوله: وإن بعته الخ فيفسخ إلا أن يفوت بيد المشتري فيمضى بالقيمة ويأتى بيان المفوتات والراجح كما فى (ح) أن الغلة للمشتري وقال الزرقانى: الغلة للبائع وهذا على أنه بيع فاسد لا سلف أو رهن وإلا فالغلة للبائع قطعاً كما فى (ح) وأفتى به المصنف غير مرة (قوله: حيث اشترط) أفاد أن الواقع بعد العقد جائز سواء قيد بمدة أو أطلق ولا يجوز للمشتري حينئذ البيع لغيره قبل المدة فى المقيّد بمدة وإن وقع رد ولو بعدها بيوم إن أراد البائع وكذا يمنع فى المطلقة من التصرف ببيع أو عتق أو نحوه قبل تخيير البائع ويمنعه الحاكم فإن تصرف بعده رد إن قام البائع بالقرب وإن مات المتطوع قبل أخذ المتطوع له فالمعتمد البطلان لأنها هبة تبطل بموت الواهب قبل الحوز والقول لمدعى الطول يمين لأنه مدعى الصحة إلا أن يجرى العرف بخلافه ويغلب الفساد فالقول لمدعى الشرط يمين كما فى شروح العاصمية عن المشاور ولو كتب بخلافه كما لابن رشد وخلافاً لابن الحاج.

(قوله: المعاد) بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فإن كانت الثنيا تطوعاً جازت فإن تنازعا فى أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنية قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابتها وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشتري تصرف لإخراجها لغير البائع فى المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم فإن منعه الحاكم وتصرف للبايع رد تصرفه مطلقاً كما نبه عليه (بن) تبعاً لـ (ح) خلافاً (لعب) وإذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعته أو بيع نفذ وإنما للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن وكل هذا إذا لم يضرباً أجلاً كما نبه عليه (بن) واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما فى (عب) بل الواقع الآن أنهم يتفقون على الرهنية ويسمونهم بيعاً يتحيلون على الربا فلو فاز المشتري بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية (عب).

لأنها معروف فيخفف فيها (كشروط العتق) تشبيهه في الجواز (الناجز) لا التدبير والتأجيل (وله أن لا يعتقها فللبائع ردها إن أبهم أو خير) في شرط العتق (وشرط النقد فيهما مفسد) للتردد بين السلفية والثمنية (بخلاف ما لو ألزمه العتق) فيجبر (أو بمجرد الشراء) وجاز شرط النقد فيهما (وصح) البيع (إن أسقط الشرط المفسد) (ر) ولا ينفع إسقاط شرط السلف بعد الغيبة عليه على المشهور مما في الأصل فانظره (وجاز غيره) كشرط رهن أو حميل وأولى ما يقتضيه العقد

(قوله: كشرط العتق) ومثله التحبيس في أحكامه (قوله: لا التدبير) وكذلك الكتابة والإيلاد (قوله: إن أبهم) أى: لم يقيده بإيجاب ولا خيار (قوله: أو خير) أى: في العتق أو رده (قوله: بين السلفية) إن رد البيع وقوله: والثمنية أى: إن أجازها (قوله: ولا ينفع إسقاط إلخ) للزوم القيمة وكذلك لا ينفع إسقاط شرط الثنيا كما فى (ح) و(عب) وكذلك شرط أن لا يطاء وإن وطئ فعليه دينار مثلاً أو هى حرة أو إن مات قبل أجل الثمن لم يطالب البائع ورثته

(قوله: كشرط العتق) لتشوف الشارع لحرية ومثل العتق قرينة الصدقة والهبة والحبس كما فى (عب) (قوله: أو خير) بأن قال له إما إن تعتقها وإما أن تردها علىّ دليل تعليل الفساد فى شرط النقد الآتى وأما كونه هو مخيراً فى العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري وإلى ذلك أشرت بذكر الشرط فى قولى أو خير فى شرط العتق (قوله: فيجبر) أى: على إمضاء العتق الذى دخل مع المشتري على إلزامه (قوله: وصح البيع إن أسقط الشرط) فى (عب) استثناء أربع مسائل من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله فى النوادر ومثله شرط إن مات لم يطالب البائع ورثته بالثمن ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذاً به ثالثها: من باع أمة وشرط على المتاع أن لا يطاء وأنه إن فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلاً فإن هذا يفسخ البيع ولو أسقط الشرط كما لابن رشد لأنه يمين واليمين لا يسقط متى صح البيع فقد أدى السقوط لعدمه رابعها: بيع الثنيا الممنوعة وفى (بن) خامسة يفسد البيع ولو أسقط الشرط وهى اشتراط النقد

(كشرط أن لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن وحرمة زيادة من لا يريد الشراء) وهو النجش ولولم يزد على القيمة على المعول عليه (وإن علم البائع) ولم ينكر ذلك (فللمشتري رد المبيع أو قيمته إن فات) وله أن يمضى البيع على حكم الغش والخديعة (وجاز سؤال غير الأكثر والقدرة) عطف على مدخول غير فأولى منع

بالثمن انظر (عب) (قوله : بعد الغيبة) أى : غيبته على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله : كشرط رهن أو حميل) أى : حاضرين أو قريبي الغيبة وإلا فسد فى الحميل المعين إن قلت شرط الرهن والحميل مما ينقص من الثمن قلت نعم ولكن تأثيرهما لا يبقى معه جهل فى الثمن ولا محذور بخلاف شرط السلف (قوله : وأولى ما يقتضيه العقد) كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فإن هذا لازم بدون شرط (قوله : وحرمة زيادة من لا يريد إلخ) ولو لم يقصد الغرر وكذلك الاستفتاح ولو ليلبغ الثمن والصواب الجواز حينئذ بل قيل بالندب كما فى القلشاني على الرسالة (قوله : وهو النجش) أى : زيادة من لا يريد هى النجش وذكر مراعاة للخبر (قوله : على المعول عليه) مقابله ما لابن العربى (قوله : وإن علم البائع) أو كان الناجش من سببه كعبده أو وكيله أو شريكه (قوله : وجاز سؤال إلخ) ظاهره ولو بجعل أو إعطاء بعضه وهو كذلك إن كان

فى بيع الخيار فلينظر (قوله : على المشهور مما فى الأصل) لتمام دلالة السلف بالغيبة على ما لا يعرف بعينه وقد تعقب (ر) و (بن) على (عب) فى تضعيفه وإلى ذلك أشرت بقولى فانظره (قوله : كشرط أن لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن) وأما شرط إن لم يأتي بالثمن لكذا فلا بيع صحيح ويسقط الشرط كما يأتي فى مبحث تناول البناء والشجر الأرض (قوله : زيادة) وأما استفتاح كبير السوق ثمننا بينى السوم عليه فلا بأس به (قوله : وهو النجش) بسكون الجيم وفتحها والضمير للزيادة وذكر رعيًا للخبر (قوله : وإن علم البائع) وأما إن لم يعلم فالبائع ماض والإثم على فاعل ذلك (قوله : منع الجميع) أى منع سؤال الجميع وإن وقع فللبائع رد البيع فإن أمضاه

الجميع (أن لا يزيد) زيادة جائزة بقصد الشراء (ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودى ولو أرسلها له وفسخ إن لم يفت وأدب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز الشراء له) قيده (بن) بأن يكون الثمن نقدا (كالبيع للمدنى أو القروى على

الإعطاء على وجه الشركة لا مجانا على ما قاله ابن دحون وابن رشد وفهم منه أن سؤال الأكثر ممنوع وإذا علم البائع ببينة أو إقرار يخير مع قيام السلعة فى الرد وعدمه وله مع الفوات الأكثر من الثمن أو القيمة على حكم الغش والخديعة فى البيع ويختص بها المشتري مطلقا على الصواب وليس لهم جبره على الشركة إن كانت بأقل ولا له جبرهم إن كانت بأكثر لأن البائع أسقط حقه له وهم قد سلموا له ورضى هو بالشراء خلافا لما وقع فى شروح الأصل تبعاً لـ (تت) انظر (بن) وحاشية المؤلف على (عب) (قوله: فأولى منع الجميع) وكان المنع منهم لوجهته فإن علم البائع خيراً على ما مر (قوله: زيادة جائزة) دفع به ما يقال زيادة من لا يريد حرام (قوله: بيع سلع العمودى) أى: لحاضر ولو كان لها ثمن عندهم أو كان يعرف الأسعار على التحقيق كما فى (بن) وهل من هذا القبيل أن يكون سمساراً لإشهار السلع فقط من غير تولى العقد وهو ما للآبى والظاهر أن المشترك بين العمودى وغيره يقسم إن أمكن ولكل حكمه والأغلب البادى لأن درأ المفسد مقدم (قوله: ولو أرسلها له) لأنه لا كلفة عليهم فيها خلافاً للأبهرى

فهم شركاء كذا فى (عب) وتعقبه (بن) بأنهم أسقطوا حقهم والمشتري رضى بالاستقلال فلا شركة لأحدهم على الآخر وإنما الظلم على البائع وقد أسقط حقه حيث أمضى البيع فانظره (قوله: أن لا يزيد) فإن جعل له جعلاً كدينار فى نظير ذلك فأجاز ابن رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج (عج) على ذلك من أراد السعى على رزقة أو زوجة فقال لأخر كف عنى ولك كذا انظر (عب) وما كتبناه عليه (قوله: سلع العمودى) لم أقيد بالتي لا ثمن لها فى البادية كالحطب ولا بعدم معرفة الأثمان فى الحاضرة لربها لما فى (بن) من المنازعة فى هذين الشرطين (قوله: ولو أرسلها له) ولذلك قالوا لا يكون سمساراً له ومرادهم السمسار الذى

الظاهر) من القولين تشبيهه في الجواز (وحرّم أخذ سلع تأتي على الصفة كتلقى الركبان قبل وصول سوقها أو البلد إن لم يكن سوق) وفي (عب) جواز تلقي الماء من البحر والخبز من الفرن كالخروج للثمار (دون ستة أميال) على أظهر الأقوال فما زاد سفر لا تلقى (ولا يفسخ وإن عاد أدب) عياض وتعرض على غيره ليشارك (ولمن كان خارجا عن البلد أخذ ما شاء إلا أن يكون في مسافة التلقى وللمارين سوق فلا

(قوله: إن لم يفت) فإن فات مضى بالثمن وقيل بالقيمة (قوله: وأدب العالم) ولو لم يعتده على أظهر القولين (قوله: وجاز الشراء إلخ) هذا التفصيل هو الذى فى المواق وغيره واختاره المحققون خلافا لما فى الأصل (قوله: قيده بن) مخالفا لما فى (عب) و(حش) و(الخرشى) لما علمت من حرمة بيع سلعه مطلقا (قوله: الركبان) السلع أو أربابها (قوله: كالخروج للثمار) تشبيهه فى الجواز لأن على أهلها ضررا فى تفريق بيعها (قوله: ولا يفسخ) وعليه يجوز الشراء منه (قوله: وإن عاد أدب) أفاد أنه لا يؤدب ابتداء بل ينهى وهو مخالف لما يأتى وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمى (قوله: على غيره) أى من أهل السوق أو البلد (قوله:

يتولى العقد لأنه وكيل أما السمسرة لمجرد إشهار السلعة فلا نهى (قوله: قيده بن إلخ) هو ظاهر لأن الثمن إذا كان سلعا رجع لبيع سلعة (قوله: وإن عاد أدب) يقتضى أنه لا يؤدب فى المرة الأولى وهو يخالف قولهم: وعزر الإمام لمعصية الله كذا فى شرح الخرشى أقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه أن التلقى مختلف فى حرمة فقد أجازة أبو حنيفة والأوزاعى إمام أهل الشام إلا إذا تبين الضرر نعم يقتضى هذا أنه إذا تبين الضرر فى المرة الأولى أدب ومذهب مالك أن منعه لحق أهل البلد ومذهب الشافعى أنه حق لصاحب السلع ولو قيل الحق لهما معا ما بعد كما قال ابن العربى وأما القول بأنه غير معقول المعنى فضعيف .

يأخذ قبله إلا القوت وإنما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه) وأما الملك فإنما ينتقل بالفوات (بن) ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما ونحو الزبل لا يضمن بقبضه إذ لا قيمة له وأما نحو كلب الصيد فالقيمة بإتلافه للتعدى لا للقبض حتى ولو تلف بسماوى كان على البائع (ولا خيار) حال (ولم يرده) المشتري أمانة مثلا للبائع وإلا فالضمان عليه فيهما (والغلة للمشتري إلا أن يعلم بوقفيته على من لم يرض بيعه) وإنما يعتبر رضا الرشيد

وإنما ينتقل ضمان الخ) أى: ضمان أصالة لا ضمان الرهان والعوارى لأنه لم يقبضه لو ثقة ولا للانتفاع مع رد عينه بل لحق نفسه خلافا لسحنون (قوله: الفاسد) وإن مجمعا عليه (قوله: بقبضه) أى: على جهة التملك لا الأمانة وأورد أن هذا مناف لكون البيع الفاسد لا ينقل الملك وأجاب النفراوى بأن الضمان هنا لتعديه بالقبض لما يجب فسخه قبل فواته كمن أتلف مال غيره وقد يقال: هو وإن لم ينقل الملك ينقل شبهته كما فى القلشاني معبرا عنه بالمشهور (قوله: وجذ الثمرة) وأما مجرد استوائها فلا يكفى لأن التمكين من القبض لا عبرة به خلافا لما وقع فى كلام (عج) وسيأتى للمصنف (قوله: ونحو الزبل) أى: من كل ما لا يصح تملكه (قوله: فيهما) أى: فى الخيار والرد لأن الضمان فى زمن الخيار على البائع إذا كان صحيحا فأولى إذا كان فاسدا وإذا رده كان قبضه كلابض (قوله: والغلة للمشتري) ولو كان عالما بالفساد أو فى بيع الثنيا كما تقدم لأنه فى ضمانه والخراج بالضمان (قوله: على من لم يرض) بأن كان غير معين أو على معين والبائع غيره أو كان

(قوله: وأما الملك الخ) هذا لا ينافى أن له شبهة ملك ولذلك أخذ الغلة (قوله: بعد استحقاقها) احترزا عما إذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك ليطيب فالضمان على البائع انظر (ح) (قوله: الزبل) أى: التجس إذ هو الذى يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه إسقاط الحق على ما سبق هل يضمن بذلك العقد (قوله: أمانة) أو لمواضعة الأمة مثلا (قوله: من لم يرض) يدخل فيه غير المعين لتعذر الرضا من جميعهم كالفقراء وأما أولاد فلان فمن باع أو رضى منهم فلا غلة له

(والنفقة في الغلة) رأساً برأس كما للمواق في الخيار وغيره (ورد) الفاسد (فإن فات مضى المختلف فيه) وإن خارج المذهب والإحاطة بذلك عسرة كما في (حش) بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثلى إن علم) أما الجزاف فالمعتبر قيمته (ووجد وإلا فالقيمة يوم التعذر) هذا هو الأصل وخرج فروع كثيرة مخصوصة في مجالها (والفوات بتغيير سوق غير المثلى والعقار وبمكث الحيوان بيد المشتري شهراً) على المعول عليه مما في الأصل وما في سلمها الثالث من أن ثلاثة

محجورا عليه (قوله: رأساً برأس) أى كانت أزيد أو أنقص خلافاً لما في (عج) و(عب) من أنه يرجع بالزائد للبائع (قوله: ورد الفاسد) لكن إن كان مجمعا عليه فلا حكم وإلا فلا بد منه ويقوم مقام الحاكم العدول عند تعذره انظر (حش) (قوله: فإن فات) بمفوت مما يأتى فات الكل أو الأكثر (قوله: مضى) للحوق الضرر بالبائع إذا رد (قوله: وإن خارج المذهب) مثل أن يسلم فى ثمر حائط بعينه وقد أزهت ويشترط أخذه ثمراً فإن الخلاف فيه خارج المذهب والمذهب كله على المنع (قوله: والمتفق عليه بالقيمة) ولهما التراضى على رد المبيع إن عرفت القيمة ولم تكن أمة تتواضع لئلا يلزم بيع مؤتلف بثمن مجهول أو فسخ الدين فى الدين كما فى (ح) وأجرة المقوم عليهما لدخولهما معا بوجه فاسد كذا فى القلشاني عن ابن يونس (قوله: يوم القبض) لأنه لا يضمن إلا به بخلاف الصحيح إذا ظهر به فساد فالقيمة يوم البيع لأن الضمان بالعقد (قوله: ومثل المثلى) أى: فى المثل الذى قبضه فيه لما يأتى أن النقل مفيت اهـ (ح) (قوله: يوم التعذر) لأنه وقت اجتماع العدم والاستحقاق (قوله: وخرج فروع الخ) منها ما يأتى فى قوله: وصح أول من بيوع الآجال وفسخ الثانى إلا أن يفوت بيد المشتري الثانى فيفسخان وقوله فى باب العينة واشترها لى بإثنى عشر لأجل وأخذها بعشرة نقداً إلى أن قال وإن لم يقل لى فهل يفسخ مطلقاً أو يمضى إذا فات قولان فإن هذه مختلف فيها (قوله: غير المثلى والعقار) والفرق أن المثلى الأصل فيه القضاء بالمثل فلا تؤثر فيه حوالة الأسواق

(قوله: ورد الفاسد) ولا يحتاج رده لحكم حيث كان متفقاً على فساد

الأشهر ليست طولا مفروض كما فى (بن) فى الإقالة من الطعام قبل فوات رأس المال تجوز ويوسع فى الإقالة ما لا يوسع فى غيرها (وينقل المبيع) ولو مثليا (إن كان مشقة) ولو فى البلد مع البائع (وبالوطة) لأنثى ولو فى دبرها على ما استظهره ولا عبرة بوطة غير البالغ إلا أن يفتضاها (والقول للبائع أنه) أى: المشتري (وطئ العالمة إن غاب عليها وتغير الذات) كسمن الدابة لا الأمة وكهزالهما ولم أقيده

والعقار الغالب أنه يراد للقنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته (قوله: والعقار) عطف على مدخول غير (قوله: وبمكث الحيوان) أى: زمنا لا تتغير فيه الأسواق ولا الذات بدليل المقابلة (قوله: فى الإقالة من الطعام) أى: طعام السلم قبل قبضه وبيع الطعام قبل قبضه فاسد فلا يفوت إلا بالطول (قوله: ويوسع فى الإقالة إلخ) أى: فلا يقاس غيرها عليها (قوله: إن كان مشقة) أى: إن كان النقل مشقة فى نفس الأمر وإن لم يكن عليه هو مشقة سواء كانت من حيث الكراء أو خوف الطريق أو المكس فإن وقع ورد إلى موضعه نقض البيع (قوله: وبالوطة) لتعلق الأمة الموطوءة به فلا ينتفع بها غيره وقد يتعلق هو بها فرما أدى إلى اختلاسها والزنا بها ولأن الوطة يستلزم المواضعة وهى تستلزم الطول (قوله: لأنثى) أى: دون الذكر فلا يفيت لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حساً (قوله: ولا عبرة إلخ) لعدم تعلق القلب بوطئه (قوله: إلا أن يفتضاها) لأنه حينئذ تغير ذات (قوله: والقول للبائع إلخ) وأما الوخش فالقول للمشتري فلا تفوت (قوله: لا الأمة) أى: لا سمن الأمة فغير مفيت والفرق أن سمن الأمة تختلف فيه الأغراض إذ كثير من الناس لا يرغب فى سمن المرأة بخلاف الدابة فاتفق العقلاء على الرغبة فى سمنها (قوله: لتعقبه إلخ) أى

(قوله: جعل الأصل النقل مفيتا) أى: ولو للمثلى ولو نظر لما قاله الخرشي لم يظهر ذلك على أن قوله: مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات فى ذاته بعينها وأما ثمرة كون نقله فوتا فهو أنه لا يلزم قبوله فى المحل الذى نقل إليه بل يرد مثله فى محل قبضه ولا يلزم رده بعينه فى محل القبض فتدبر نعم يظهر التقييد بغير المثلى

بغير المثلى لتعقبه على الأصل واعتذار الخرشى بأن المثل يقوم مقامه يرده جعل الأصل النقل مفيتا وإنما المثل كالقيمة (والخروج عن يد المشتري وإن بإقالة على الظاهر) فتجب القيمة والمقاصة فإن اشتراها بخمسين وقيمتها أربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري بعشرة لأن الإقالة بيع بالثمن الأول وإن قبضه رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن إن كان قبضه كان تساويا ولا قبض أو رد للإقالة أفاده شيخنا

لتعقب التقييد على الأصل بأن تغير الذات مفيت مطلقا (قوله: بأن المثل يقوم مقامه) أى: فكأنه هو فلم يحكم بأنه فوت (قوله: يرده جعل الأصل إلخ) أى: مع أن ذات الشيء باقية وأيضا لو لم يفت لرده بعينه لا مثله (قوله: وإنما المثل كالقيمة) أى: فكما أن قيام القيمة مقامه لا ينفي الفوت فكذلك المثل وقد قال فيما تقدم ومثل المثلى (قوله: والخروج عن يد إلخ) أى: خروجه بهبة أو صدقة أو عتق إن كان له مال أو حبس عن نفسه لا عن غيره كذا فى الخرشى وفى (عب) و(حش) أنه يحرم عليه التصرف فيه ويحرم على من علم القبول منه (قوله: على الظاهر) عند ابن سلمون و(شب) (قوله: فتجب القيمة) أى: على المشتري للفوت وبهذا اندفع ما قيل: لا معنى للفسخ إلا رد الثمن للمشتري والسلعة للبائع وهو حاصل بالإقالة فلا معنى لجعلها فوتا وحاصله أن الإقالة بالثمن الأول والفوت إنما يوجب القيمة تأمل (قوله: ولم يقبض) أى: البائع (قوله: رجع المشتري بعشرة) لأن المقاصة تقع فى أربعين يبقى عشرة من الخمسين يرجع بها (قوله: بيع بالثمن الأول) وهو خمسون (قوله: رجع بستين) الثمن الذى قبضه له وباقي ثمن الإقالة الذى وقعت فيه المقاصة (قوله: كان تساويا) أى الثمن والقيمة تشبيه فى كفاية الثمن.

على القول بأن المثلى مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف فى (ر) وغيره فلينظر (قوله: والخروج عن يد المشتري) وإن كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل الفوات كما سبق أنه لا ينتقل الملك إلا بالفوات لكن له شبهة ملك يقويها التصرف فينتقل الملك بالمضى خصوصا فى المختلف فى فساده (قوله: فتجب القيمة إلخ) يشير إلى أن ثمرة الفوات إنما تظهر فيما يمضى بالقيمة إذا حصل تفاوت بينها وبين الثمن ويكفى ظهور الثمرة فى بعض الأحوال (قوله: كان تساويا إلخ) تشبيه فى عدم رجوع أحد على أحد الصورتان بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لأن محصل الإقالة فيهما هو محصل الفسخ.

أو (بيع صحيح قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة وتعلق حق به) أعدت الباء إشارة إلى أنه عطف على ما قبل النفي (كرهنه وإجارته) ولم يقدر على خلاصه (وبحفر بئر وعين) لأن الشأن أنهما مؤنة كما في (حش) في غير بئر الماشية (وغرس) أو إزالته (وبناء) لا زرع وعليه الكراء في الإبان (في أغلب الأرض كغير الأغلب) ولو النصف على ما لأبى الحسن وهو الأظهر (الذى لم ينقص عن الربع

(قوله: أو بيع) وهل ولو لبائعه خلاف انظر (ح) وفيه عن عياض أن القيمة تعتبر يوم عقد البيع (قوله: لا تولية) لأن المولى بمنزلة البائع بيعا فاسدا (قوله: وشركة) قال (حش): ينبغي أن يقيد بما إذا كانت فيما ينقسم وإلا كانت فوتا (قوله: كرهنه إلخ) أى بعد القبض وإلا فقولان (قوله: ولم يقدر على خلاصه) بأن كانت الإجارة وجيبة أو مشاهرة وقبض الأجرة ومثل الإجارة الإخدا م مدة معينة وإلا فليست فوتا على الظاهر (قوله: وعين) أى: وبحفر عين فى الأرض أو إجرائها لها (قوله: لأن الشأن إلخ) ولو لم توجد بالفعل خلافا لظاهر كلام الخرشى (قوله: لا زرع) أى: أنه غير مفيت ويفسخ البيع (قوله: وعليه الكراء فى الإبان) أى: إن كان الفسخ فى الإبان ولا يؤمر بقلع الزرع لأنه صاحب شبهة وبعد الإبان لا كراء عليه (قوله: فى أغلب الأرض) لعظم المؤنة حينئذ (قوله: وهو الأظهر) خلافا لقول ابن عرفة أنه من الكثير.

(قوله: قبل القبض) أما بيع المشتري بعد قبضه من البائع فداخل فيما قبل المبالغة (قوله: لا تولية وشركة) لابتنائهما على البيع الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد ولما كانت الإقالة فيها صورة المأمور به من الرد بالفسخ جرى فيها النظر والاستظهار (قوله: ولم يقدر على خلاصه) لكون الإجارة وجيبة أو نقدا (قوله: فى الإبان) أى: بحيث لو قلع زرعه أمكن زرع غيره أما لو فسخ بعد فوات الإبان فاز المشتري بالغلة ولا كراء عليه.

وشق وأحاط فإن كان في جهة أفات قدره) فقط (وإن لم يشق أو نقص عن الربع ردت به وله قيمته قائما والنسبة بالقيمة لا المساحة وإن باعه) أى: المبيع فاسدا (البائع) بيعا (صحيحا) ثانيا (فهو هو إبطال للفساد) الأول ورجح (قولان وإن أخرج المشتري) ما اشتراه فاسدا (بقصد الإقالة) للمبيع الفاسد وتعبيرى بالإخراج أشمل من تعبيره بالمبيع (لم يفت) معاملة له بنقيض مقصودة هذا أظهر الأقوال (إلا بالعتق) لتشوف الشارع للحرية (وإن زال مفيت غير تغير سوق عاد الرد) إلا لحكم بالمضى قبل.

(قوله: فإن كان في جهة) مفهوم أحاط (قوله: وله قيمته) أى: يوم الحكم وقوله: قائما لأنه فعل بشبهة خلافا لقول ابن رشد منقوضا (قوله: والنسبة بالقيمة إلخ) أى: فتقوم الجهة التي فيها الغرس أو البناء ثم يقوم غيرها وينسب لها (قوله: وإن باعه إلخ) أى: لا بقصد الإفاته كما فى (شب) (قوله: فهل هو إبطال) أى فيرد الثمن (قوله: بقصد الإفاته) والقول له فى ذلك يمينه إلا أن يقوم دليل على كذبه (قوله: أشمل إلخ) لأنه لا يشمل نحو الهبة والصدقة والإقالة (قوله: لم يفت إلخ) قال بهرام: بل يفسخ وجوبا كببيع فاسد لم يحصل فيه مفوت وفى المواق أن للبائع إجازة فعله ويضمنه القيمة يوم القبض لأن فعله ذلك رضا منه بالتزام القيمة وله رده وأخذ مبيعه وليس له الإجازة وأخذ الثمن إذ ليس بمتعد صرف بيعه ما فى ضمانه انظره (قوله: هذا أظهر الأقوال) وقال اللخمي: إنه مفيت وجعله المذهب وقيل: إن إخراج قبل قيام البائع عليه يريد فسخ البيع ففوت وإلا فلا وقبله ابن رشد (قوله: إلا بالعتق) أى إلا أن يكون الإخراج بالعتق ولو مؤجلا فيفوت (قوله: وإن زال مفيت) أى: يمكن زواله كالخروج عن اليد وتعلق حق الغير لا نحو طول الزمان أو الموت أو ذهاب العين أو العتق إلا لرد الغرماء (قوله: غير تغير سوق إلخ) وأما إن زال تغير السوق فليس له الرد لأن القيمة قد وجبت ولأنه ليس من سببه ولعدم انضباطه (قوله: إلا لحكم بالمضى قبل) أى: قبل الزوال.

(قوله: بالقيمة) فيقوم ما زرع من الأرض فإن كانت قيمته مائة وقيمة الباقي ثلاثمائة علم أنه الربع (قوله: لا المساحة) لأن الأرض تتفاوت (قوله: وإن باعه البائع) سواء قبل القبض أو بعده وسبق بيع المشتري (قوله: أظهر الأقوال) ثانيا: لا يفوت إن كان بعد قيام البائع عليه للفسخ ثالثها يفوت مطلقا (قوله: غير تغير سوق) والفرق أن تغير السوق لما كان لا ينضبط لم ينظر لزواله.

﴿ وصل ﴾ (من باع شيئاً لأجل ثم اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو للأجل أو دونه أو بعده الكل جائز إلا أن يختلف الثمن والأجل ويدفع قليل في كثير) وذلك ثلاث من الإثني عشر أقل نقداً أو لدون أو أكثر لا بعد ولم أذكر ما في الأصل من منع تهمة بيع وسلف لما في (شب) و(عب) ووافقهما (حش) من تضعيفه وأنه لا يحرم إلا بالتصريح وإن خالفهم (بن) فبالجملة المدار على الفروع

﴿ وصل بيوع الآجال ﴾

(قوله: بمثل الثمن) جنسا وصفة (قوله: الكل إلخ) خبر من والعائد محذوف أى: صور كل عقد جائز أو أن أُل عوض عن الضمير (قوله: إلا أن يختلف إلخ) كان ذلك بمجلس أو مجالس قبل القبض أو بعده وأما إن اشتراه ممن اشترى منه مشتره فإن كان قبل القبض فكذلك كبعده إن كان بمجلس وإلا جاز إلا أن يقصد التحيل انظر (ح) ومن هذا القبيل أن يطلب شخص دراهم قرضا من آخر فامتنع ودفع له دراهم ليشتري بها سلعة ويأخذها منه بعد ذلك بأقل ومنه أن لا يجد عنده إلا سلعة لا تفي بالدين فيأخذها منه ثم يبيعها بأكثر منه ذكره النفراوى (قوله: وذلك ثلاث إلخ) فالجائز تسعة (قوله: من الإثني عشر) أى: الحاصلة من ضرب ثلاثة الثمن فى أربعة الأجل أقل نقداً إلخ لأن البائع الأول يدفع قليلا يأخذ عنه كثيرا عند الأجل وقوله: أو أكثر لا بعد لأن البائع الثانى وهو المشتري الأول يدفع عند الأجل أقل يأخذ عنه بعد ذلك أكثر وذلك سلف بزيادة (قوله: من منع تهمة بيع وسلف) كأن يبيع سلعتين بدينارين لأجل ثم يشتري واحدة بدينار نقدا فأل الأمر إلى أنه خرج من يده دينار وسلعة يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما فى مقابلة السلعة وهو بيع والآخر فى مقابلة الدينار وهو سلف (قوله: وإن خالفهم بن) مثله فى (ح) ونصه واعلم أنه لا خلاف فى المنع من صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز فى ظاهره لا خلاف فى المذهب فى منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم (قوله: المدار على الفروع إلخ) أى: فما صرح بجوازه جاز وإلا منع وأما كون العلل المبني عليها قوية أو ضعيفة لا يلتفت إليها المفتى.

﴿ وصل بيوع الآجال ﴾ (قوله: أو دونه) بالنصب عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد ﴿ ومن أثناء الليل فسبح وأطراف النهار ﴾ أو صلة لموصول محذوف والتقدير أو لما دونه على حد ﴿ بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ﴾ بتغاير الكتابين

المنصوصة وأما سلف بنفع فصريح الربا ظاهر المنع (ووكيل كل) ويشمل الفضولي إذا أجزى (وعبده) من حيث هو عبد لا إن أذن له أن يتجر لنفسه (بمنزلته وإن لم يعلم أحدهما بالآخر) كما فى الخرشى وغيره (كوارث البائع) الأول لا المشتري لأن بموته حل ما عليه فخرج عن بيوع الآجال فإن مدارها على تأجيل الأول فإن كان الأول نقدا جاز إلا من أهل العينة المشهورين بالتحيل مع ظهور الحيلة فى بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها بأكثر لأجل .

(قوله : ظاهر المنع) أى فلا حاجة للنص عليه (قوله : ووكيل كل) أى : من البائع والمشتري (قوله : من حيث هو عبد) بأن كان غير مأذون أو كان يتجر لسيده (قوله : لا إن أذن له أن يتجر إلخ) أى : فيجوز على المعتمد وقيل : يكره وقيل : ويمنع (قوله : بمنزلته) أى : فلا يجوز شراؤه لهما وشراؤهما (قوله : وإن لم يعلم أحدهما إلخ) أى : الوكيل أو الموكل ، أو العبد أو السيد وقوله : بالآخر أى : بيع الآخر أو اشترائه (قوله : لأن بموته حل إلخ) أى : وصار البيع الأول كأنه وقع بنقد ابتداء (قوله : فإن كان الأول نقدا) كان الثانى كذلك أولا (قوله : إلا من أهل العينة) ظاهره ولو كان أحدهما فقط وهو المأخوذ من (ح) قوته خلافا لما فى التوضيح (قوله : مع ظهور الحيلة) أى : فمقتضاه المنع فهذا توقف من المؤلف .

(قوله : الكل جائز إلخ) دليل جواب من أو خبرها تقديره يفصل فيه (قوله : المدار على الفروع إلخ) لأنهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك لأن استحسان الفقيه حجة على مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التى فى الأصل (قوله : مع ظهور الحيلة إلخ) أى : فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من غير أهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا ما لم يحصل وأى أو شرط قبل العقد فيمتنع

(وكره للبائع شراؤها لأجنبى وإن فى حجره وإن اشتراها بما عجل بعضه جاز إلا أن يسبق الأقل) على جميع الأكثر كأن يبيعه بعشرة ويشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها بإثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة فى سبعة (أو بعضه) كأن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الربا بستة عن أربعة وتجوز الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد من إثنى عشر الباب (وشرط المقاصة يجوز الكل ونفيها يمنعها)

(قوله : ثم يشتريها بها إلخ) لأنه آل الأمر إلى دفع قليل فى كثير وهو سلف بنفع (قوله : وإن فى حجره) ولو ولده الصغير وبالغ عليه لدفع توهم المنع (قوله : إلا أن يسبق إلخ) لدفع قليل فى كثير (قوله : لأن ذا العشرة) وهو البائع الثانى (قوله : يبقى له خمسة إلخ) لأن العشرة خمسة منها فى نظير الخمسة النقد والأخرى يأخذ عنها سبعة بعد ذلك (قوله : أو بعضه) أى : الأقل (قوله : لاحتمال الربا بستة إلخ) راجع للصورتين لأنه فى الصورة الأولى يقع مقاصة فى أربعة عند الأجل ويأخذ عن الأربعة التى نقدها ستة وفى الصورة الثانية يدفع المشتري الأول عند الأجل عشرة بستة فى مقابلة الأربعة الأولى وهو سلف بنفع وأربعة يأخذ عنها مثلها بعد ذلك (قوله : وتجوز الخمس إلخ) وهو أن يكون بمثل الثمن ويؤجل بعضه لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد أو بأكثر ويؤجل البعض للأجل أو دونه (قوله : من تسع) الحاصلة من ضرب ثلاثة الثمن فى ثلاثة الأجل (قوله : لسقوط ثلاثة النقد) لأن الغرض أن بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلا (قوله : وشرط المقاصة) منهما أو من أحدهما (قوله : يجوز الكل) أى : الصور الإثنا عشر للسلامة من دفع قليل فى كثير (قوله : ونفيها إلخ) بالرفع مبتدأ خبره يمنعها وبالجر عطف على المقاصة أى : وشرط نفيها لكن يلزم العطف على معمولى عاملين على أن

بالأولى من عادة أهل العينة فإنها إما أوجبت المنع لأن العرف كالشرط وكذلك ما وقع بعد العقد فى مجلسه فإن القاعدة إلحاقه بما وقع فى صلب العقد وبابه الشرط (قوله : لاحتمال الربا بستة عن أربعة) يعنى يحتمل أن الأربعة النقدية دفعت فى ستة من العشرة المؤجلة والأربعة الباقية من العشرة يأخذ بدلها الأربعة الباقية من الثمانية المساوية فى الأجل أو لأبعد وسلعته رجعت إليه (قوله : للصرف المؤخر) إلا أن يكثّر المعجل كما يأتى نظيره فاكتفى به .

للدين بالدين (وإن اختلف الثمنان جودة ورداءة حرم) في جميع الصور (إلا أن يشتري حالا بالجيد المساوي أو الأكثر) لأن الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقض الجيد نفى البديل المؤخر إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وإنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق أن نفى المقاصة تمنع الجائز (وإن اختلفا) أى: الثمنان (جنسا و كانا غير عين) وإلا امتنع مطلقا للصرف المؤخر (جاز إن كان الثانى حالا) وإلا فهو دين بدين (وشراء جنس المثلى كشراء عينه) فى تفاصيله زاد أو نقص (وهل ولو اختلف الصنف كقمح وشعير خلاف ومنع بأقل

اختلاف جهة العمل تنزل منزلة اختلاف العامل وهو الصادق بالسكوت فيما أصله المنع لا الجواز (قوله: للدين بالدين) أى: لابتداء الدين بالدين لأن فيه تعمير الذمتين (قوله: فى جميع الصور) الأربعة وعشرون الحاصلة من ضرب الجودة والرداءة فى الإثنى عشر أصل الباب (قوله: نفى الدين بالدين) أى: الذى هو علة المنع فى صور الأجل (قوله: نفى البديل إلخ) أى: نفى تهمة فلا يدور الفضل من الجانبين وهو علة المنع فى صور النقد (قوله: نفى المقاصة) لأن شرطها اتحاد الصنف كما يأتى (قوله: وإن اختلفا جنسا إلخ) وأما إن اتفقا فهو ما تقدم فى قوله: بمثل الثمن (قوله: وكانا غير عين) بأن كانا معا غير عين أو أحدهما (قوله: وإلا امتنع مطلقا إلخ) أى: إلا يكونا غير عين باب كانا من عين امتنع إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا كما يأتى لانتفاء تهمة الصرف (قوله: فى تفاصيله) أى فالممتنع ثلاثة فيما إذا لم يؤجل البعض وهو ما تعجل فيه الأقل وأربعة فى تأجيل البعض وهو ما تعجل فيه أقل أو بعضه على ما تقدم (قوله: زاد) لأنه يكون كما لو اشتراه مع سلعة وقوله: أو نقص لأنه يكون كقوله: وإن اشترى بعض ما باع ومع المساواة يجرى على ما تقدم فى تأجيل البعض أو الكل أو تعجيل البعض أو تأجيل البعض (قوله: ومنع بأقل إلخ) فمحل كون الممتنع ثلاثة فقط عند عدم الغيبة

(قوله: دين بدين) أى: ابتداء دين بدين كتأخير رأس مال السلم وسلعته عادت إليه (قوله: زاد أو نقص) موجه يحتمل زاد فى الثمن أو نقص ومثلهما المساوى وتركه لوضوحه ويحتمل زاد فى المشتري أو نقص فيجرى النقص على التفاصيل الآتية فيما إذا اشترى بعض ما باع كأحد ثوبيه والزيادة على ما إذا اشتراه وسلعة

للأجل أو أبعد إن غاب المشتري على المثلى) لأنه سلف من البائع الأول بنفع نقص الثمن (ومثل المقوم غيره) فيجوز في كل الصور (كالمبيع) نفسه (إن تغير كثيرا وإن اشترى بعض ما باع) كأحد ثوبيه (امتنع لا بعد) مطلقا (وبأقل نقدا أو لدون الأجل) لما في المساوى والأكثر لا بعد من سلف جر نفعاً لأن المشتري الأول يسلف الثمن الأول عند حلول أجله ويزيد له الثوب أو مع أكثرية الثمن ولما في الأقل من بيع وسلف والمسلف هو البائع الأصلي في غير الأبعد لأنه يدفع الأقل سلفاً فإذا حل أجل الثمن الأول أخذ منه قدر الأقل وهو سلف والباقي في نظير الثوب وهو بيع وفي الأبعد المسلف هو المشتري الأول لأنه عند حلول أجل الثمن الأول يدفعه للبائع بعضه في نظير الثوب وهو بيع وقدر الأقل سلف يأخذ عنه الأقل عند حلول أجله والسبع الباقية جائزة ﴿تنبيه﴾ احتاج (حش) في مثل هذه الفروع لبناء مشهور على ضعيف بناء على ما سبق من تضعيف تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح (بن) له

(قوله: إن غاب) أى: غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله لأنه سلف) أى لأن الغيبة على المثلى سلف لأنه مما لا يعرف بعينه (قوله: ومثل المقوم غيره) لأن المثل في المقومات لا يقوم مقام مثله (قوله: إن تغير كثيرا) بأن يكون مفيتاً كما في المدونة (قوله: مطلقاً) أى: بمثل أو أقل أو أكثر (قوله: ويزيد له الثوب) أى فيما إذا اشتراه بمساوٍ وقوله: أو مع أكثرية الثمن فيما إذا اشتراه بأكثر (قوله: في غير الأبعد) هو النقد أو لدون الأجل (قوله: لأنه يدفع الأقل سلفاً) فإن ما خرج من اليد وعاد إليها بمنزلة العدم (قوله: والسبع الباقية) أى: من الإثنى عشر وهى أن يكون بأكثر نقداً أو لدون الأجل أو للأجل وبمثل الثمن نقداً أو لدون الأجل أو للأجل وبأقل للأجل لنفسه.

(قوله: في غير الأبعد) هو النقد ولدون الأجل (قوله: عين وغيره) لأن ثوبه الذى عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين في نظير عين.

(كبغير صنف الثمن العين) بأن يختلف بالذهب والفضة أو الجودة والرداءة تشبيهه فى المنع مطلقا لأنه عين وغيره بعين (إلا أن يكثّر المعجل) أدرج فيه الخرشى ما لدون الأجل والأقل لأبعد وفى (حش) قصره على حقيقة التعجيل وان الكثرة كما فى ابن الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وإن كان فى الخرشى بالنسبة لما ينوب ما اشترى والكثرة جدا نصف المؤخر ثلث المجموع منه والزيادة (وإن اشتراه) أى : المبيع لأجل كما هو موضوع الباب (مع سلعة منع نقدا ولدون الأجل) مطلقا (كأن

(قوله : كبغير صنف) أى : كما إذا اشترى بعض ما باع بغير صنف ثمنه (قوله : تشبيهه فى المنع مطلقا) أى : نقدا أو للأجل أو دونه أو أبعد بقدر قيمة الأول أو أكثر أو أقل (قوله : لأنه عين وغيره بعين) لأن البائع الأول خرج منه إحدى السلعتين وعين يأخذ عنه عند الأجل عينا وهو صرف أو بدل مؤخر وربما فضل للشك فى التماثل (قوله : أدرج فيه) أى : فى المعجل (قوله : قصره على حقيقة التعجيل) وهو المنقود فى الحال (قوله : وأن الكثرة) عطف على قوله : قصره (قوله : وإن كان فى الخرشى إلخ) أصله استظهار لـ (عج) وهو لا يقاوم النص (قوله : والكثرة جدا) مبتدا وقوله : نصف المؤخر خبر أول وقوله : ثلث المجموع خبر لمحدوف أى وهو ثلث والجملة حال وقوله : منه أى : من المؤخر والزيادة عطف على ضمير منه بدون إعادة الجار وذلك أن يبيع سلعتين بدينارين لأجل وصرف الدينار عشرة ثم يشتري إحداهما بثلاثين نقدا فإن العشرة نصف الدينارين وثلثهما مع الزيادة تأمل (قوله : مطلقا) أى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر.

(قوله : والكثرة جدا) فهى المرادة كما سبق فى الربا فاتكل عليه (قوله : إن عجل مثل الثمن أو أقل) أى : عجل حقيقة أو حكما بأن كان دون الأجل فإنه يعجل قبل الأجل والنفع زيادة السلعة أو مع زيادة الثمن (قوله : إن عجل الأكثر) حقيقة أو حكما والمسلف المشتري الثانى بعض الأكثر فى نظير السلعة وهو بيع ومقدار ما سيقبض سلف .

بعد بأكثر) وعلة المنع سلف ينفع إن عجل مثل الثمن أو أقل وبيع وسلف إن عجل الأكثر أو آخر وبقيت خمس جائزة (وإن باعه بعشرة واشتراه بأقل وسلعة منع) للبيع والسلف (إلا للأجل) نفسه (وجاز بعشرة فأكثر مع سلعة إلا لأبعد) فيمتنع لتعجيل الأقل (وفى جائز آل للمنع قولان كشرائه بأقل للأجل ثم رضى بالتعجيل) ابن وهبان ينبغي ترجيح المنع كعكسه على ما فى (عب) وقول ابن الرضى بالتأخير

(قوله: سلف بنفع) وهو السلعة الزيدة فى تعجيل المثل ومع زيادة العين فى تعجيل الأقل (قوله: وبيع وسلف إلخ) لأن السلعة التى خرجت من اليد وعادت كالعدم ودفع عينا بعضه فى نظير السلعة وبعضه سلف هذا فى صورة التعجيل وأما فى التأخير فالمسلف المشتري الأول (قوله: وبقيت خمس جائزة) أى: بقى من الإثنى عشر خمس صور جائزة وهى أن يكون بمثل الثمن أو أقل للأجل أو لأبعد وبأكثر للأجل ولا بد من تعجيل السلعة لثلا يلزم بيع معين بتأخر قبضه إن كانت معينة أو ابتداء الدين بالدين إن كانت غير معينة (قوله: وإن باعه) أى: المبيع (قوله: للبيع والسلف) وذلك لأنه آل الأمر إلى أن سلعته عادت إليه وخرجت من يده سلعة وهى بيع وعين وهى سلف (قوله: إلا للأجل نفسه) فيجوز لوجوب المقاصة حينئذ (قوله: وجاز بعشرة إلخ) إلا أن ينفيا المقاصة لما علمت (قوله: لتعجيل الأقل) أى: فيلزم سلف من المشتري بنفع (قوله: قولان) بالجواز وعدمه (قوله: كشرائه بأقل إلخ) أى: أو بأكثر للأجل أو نقدا أو لدونه ورضى بالتأخير.

(قوله: أو آخر) والمسلف المشتري الأول لثمنه وسيقبض من نفسه وما زاد فى نظير السلعة (قوله: للأجل نفسه) لأنه مع اتحاد الأجل لا سلف (قوله: ترجيح المنع) تغليباً لجانب الخطر والباب مبنى على الاحتياط وسد الذرائع (قوله: كعكسه) تشبيهه فى المنع اشترى بأقل نقدا ثم رضى بالتأخير للأجل نفسه فيبقى على أصله من المنع.

هو معنى المقاصة لا يظهر بل هي قدر زائد التأخير يجامع عدمها (وللبائع أخذ الزيادة عند الأجل إن أتلّف ما قيمته أقل وهل لو عمدا) لضعف التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقا (خلاف وإن أسلم فرسا في مقوم ثم استرد مثله مع

(قوله: ينبغى ترجيح المنع) لأنه آل الأمر إلى التحيل على دفع قليل في كثير والحكم يدور مع العلة (قوله: كعكسه) أى: ممنوع آل للجواز كاشترائه بأقل نقداً أو لدون ثم رضى بالتأخير له وهو تشبيهه في المنع (قوله: هو معنى المقاصة) أى: وهى تجوز الممنوع (قوله: لا يظهر) لأنه لا بد من اشتراطها عند العقد وقوله: بل هى إضراب انتقالى (قوله: التأخير بجامع إلخ) لما مر أنه إن اشترط نفيها امتنع مع التأخير (قوله: وللبائع أخذ إلخ) مع غرمه القيمة حالة ولا يجوز له التأخير ويقاصصه من الثمن لأن شرطها اتفاق الحلول (قوله: أخذ الزيادة) أى: على القيمة والمزيد فإن الزيادة معنى من المعانى (قوله: إن أتلّف) كان ينتفع به بعد أو لا (قوله: أقل) أى: من الثمن الأول (قوله: وإن أسلم فرسا إلخ) هى ومسئلة الحمار من بيوع الآجال لأن رأس المال مبيع بالمسلم فيه كما فى حاشية الناصر على التوضيح والفرق بين الثمن والمثمن اعتبارى خلافا لمن قال أنهما ليستا من بيوع الآجال ومناسبة ذكرهما سد الذرائع قال: لأن الثمن الأوّل لا بد أن يكون مؤجلا وهنا معجل فتأمل (قوله: فى مقوم) كعشرة أثواب.

(قوله: قدر زائد) يعنى إبراء كل ذمة فى نظير ما فى الأخرى (قوله: بجامع عدمها) كما سبق أن نفى المقاصة يكون شرطه فى جميع الصور فتمنع كلها وإنما لم يكف اتحاد الأجل هنا فى الجواز لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبله نعم إذا صرح بشرط المقاصة عند الرضى ربما تقوى فتدبر (قوله: لضعف التهمة) وتقوى إذا كان الإلتلاف على وجه يبقى معه انتفاع البائع كذبحه الحيوان لكنهم طردوا الباب كما فى (عب) وخوفا من أن تكون الرغبة مع المشتري ما رضى بزيادة الثمن المؤجل إلا لأخذه القيمة عند الإلتلاف حالة لكن تحيل على عدم الربا صراحة فإن علم منهما

بعض المقوم) مثلا (منع) للسلف بزيادة (كاسترداد عينه إلا أن يبقى لبعض لأجله) فيجوز (وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا منع) للبيع والسلف (إلا من صنف الثمن للأجل وإن استرده مع غير عين أو بيع) هكذا

(قوله: مع بعض المقوم) سواء أبرأه من البعض الآخر أو لا وإن استرده مع غير المقوم امتنع مطلقا (قوله: منع) كان للأجل أو دون أو أبعد أو نقدا (قوله: للسلف بزيادة) لأن البائع آل أمره إلى أنه أسلف المشتري فرسا عاد إليه مثله وزيادة بعض المقوم وإنما جاز للأجل إذا استرد عينه لخروجه عن حقيقة السلف حينئذ لأن الفرس فى مقابلة البعض وهى بيع محض وبقاء المزيد لأجله أسقط المنع وإن استرد مثله فقط جاز (قوله: كاسترداد عينه) تشبيهه فى المنع للبيع والسلف لأن الفرس مبيع بالبعض والمعجل لما فى الذمة أو المؤخر له مسلف (قوله: وإن باع حمارا) هذا بعينه هو قوله: وإن استرده مع غير عين لكن الثمن هنا عين وهناك غير عين ففى كل فائدة والذى فرضها فى حمار ربعية ولذلك سميت مسألة حمار ربعية (قوله: بعشرة) أى: من عين إذ لو كان عرضا جاز (قوله: منع) سواء كان للأجل أو دونه أو أبعد أو نقدا (قوله: للبيع والسلف) لأنه ترتبت فى ذمته عشرة دفع عنها معجلا الحمار ودينارا ليأخذ من نفسه عند الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عوضا عن الدينار وهو سلف (قوله: إلا من صنف الثمن) بأن اتحد معه جوهرية وسكة وجودة مثلا (قوله: مع غير عين) أى: مع زيادة غير عين (قوله: أو بيع بعين إلخ) أى: أو كان المزيد عينا ولكن بيع بعين حال وأما إن بيع بغير نقد حال فإن كان معينا جاز مطلقا كغيره إن عجل المزيد وإلا منع لأن تأخير بعض الثمن بشرط فيه بيع وسلف أو فسخ دين فى دين.

التواطؤ على ذلك منع قطعاً وهذه المسئلة مستطردة ليست من بيوع الآجال (قوله: إلا أن يبقى البعض) أى: المردود مع الفرس لأجله لأنه إن قدم أو أخر كان سلفا لصاحب الفرس فى الأول ومنه فى الثانى على قاعدة المعجل لما فى الذمة والمؤخر مع بيع الفرس بالبعض المتروك فيبقائه على أجله انتفى السلف وليس إلا أخذ الفرس فى نظير البعض ولا محذور فيه (قوله: حمارا) أى: مثلا وأول من فرضها فى الحمار ربعية فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربعية ويستصعبونها (قوله: للبيع والسلف) باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا على قاعدة المعجل لما فى الذمة

بأو وقد جعلت الواو فى الأصل بمعناها (بعين حال لم يقبض جاز إن عجل المزيد) فإن قبض جاز مطلقا على ما فى الخرشي وغيره

(قوله: جاز إن عجل إلخ) لأنه باع ما فى الذمة بعرض أو عين وحمار معجلين ولا مانع منه فإن لم يعجل المزيد منع فى الأولى لفسخ الدين فى مؤخر بالنسبة للمزيد وفى الثانية للبيع والسلف إن كان من جنس الثمن لأن المزيد بعض الثمن والمؤخر مسلف وللصرف المؤخر إن كان من غير جنسه وهو بيع وفسخ ما فى الذمة فى مؤخر إن كان غير عين (قوله: فإن قبض جاز مطلقا) أى: تعجل المزيد أم لا لأنها بيعة أخرى وهذا مشكل لأنه آل الأمر للبيع والسلف لأن العين بعضها فى مقابلة الحمار وهو بيع وبعضها من مقابلة المزيد وهو سلف إلا أن يلتفت إلى أن المزيد فى نظير الإقالة لكن التهمة ما زالت قائمة وقال المصنف فى التقرير: إن القبض قطع ارتباط أحد العقدين بالآخر فتأمل.

يقتضى من نفسه لنفسه الدينار العاشر بدله عند الأجل هذا إذا كان الدينار نقدا أو لدون الأجل فإن كان لأبعد فصاحب الحمار سلفه الدينار العاشر بتأخيره فإن كان الدينار للأجل نفسه انتفى السلف فلا محذور فإنه اشترى الحمار بتسعة وأبقى العاشر لأجله (قوله: صنف الثمن) فإنه إن أخذ دينارا محمديا والعشرة يزيدية أو بالعكس دخله البدل المؤخر وكذا إن أخذ صرفه فضة للصرف المؤخر (قوله: إن عجل المزيد) لأنه إن أجل وهو غير عين ففسخ دين فى دين وإن كان عينا فعين بعين لأجل (قوله: جاز مطلقا) لأنه بيع مستقل.

(كزيادة البائع) تشبيهه فى الجواز (إلا مثل المبيع لأجل) فيمنع لأنه سلف من المشتري ينفع إسقاط الثمن (وصح الأول من بيوع الآجال وفسخ الثانى فقط إلا أن يفوت بيد المشتري الثانى) وفى (بن) عن بيان ابن رشد : الصحيح أن الفوات هنا إنما يكون بالعيوب المفسدة (فيفسخان) .

(قوله : كزيادة البائع) كانت البيعة الأولى نقداً أو لأجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا (قوله : لأنه سلف من المشتري إلخ) لأن المشتري يعد كأنه أسلف البائع حماراً يأخذ بدله إلى أجل (قوله : وصح الأول) أى : فيلزم ثمنه (قوله : وفسخ الثانى) لأن الفساد تعلق به (قوله : إلا أن يفوت بيد المشتري الثانى) وهو البائع الأول وأما إن فات بيد الأول فالفسخ للثانى فقط ولا شىء للأول على الثانى لعدم وصول السلعة له ولذلك لم يسر الفساد للأول تأمل (قوله : وفى بن عن بيان إلخ) خلافاً لما فى (عب) و (الخرشى) أنه بفوت البيع الفاسد فات الفسخ هنا سداً للذريعة لا للفساد (قوله : فيفسخان) لأننا لو ألزمتنا المشتري الثانى دفع القيمة وأخذ الثمن عند الأجل للزم الفساد المحذر منه أصالة وهو دفع قليل فى كثير وهذا منتف عند عدم الفوت أو كون القيمة أقل على الثانى

(قوله لأجل) هكذا بالتنوين قرب الأجل أو بعد فإن دفع مثل المبيع حالاً أو زاد غير المبيع جاز (قوله : بيد المشتري الثانى) فإن فات بيد المشتري الأول فسخ الثانى فقط كما اختاره الباجى (قوله : بالعيوب) لا نحو حوالة الأسواق (قوله : فيفسخان) مع أن شأن الفوات المضى وأيضاً سرى الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود أن فوات المبيع الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سبباً لفسخه ولفسخ بيع صحيح وهو الأول وفى ذلك أقول :

يا صاحبى قل للفقير	الحاذق الفطن النبىه
فوت المبيع فاسدا	عهدى به المضى فيه
ما باله يفسخه	مع صحيح نرتضيه

وليس لأحد عند أحد شيء (وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف) .

﴿وصل﴾

(جاز بيع العينة تأمره يشتري سلعة ويدفعها لك وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين بمائة لمن سألهم سلف ثمانين بمائة كأن صرح بالأرباح وأجل فإن بين قدره)

(قوله: وليس لأحد عند أحد شيء) لأن المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمنه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوعه لبائعه وكذلك الثمن الثانى ساقط عن المشتري الثانى لفساد شرائه باتفاق (قوله: وهل مطلقا) أى: كانت قيمة السلعة فى البيع الثانى قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله: أو إن كانت القيمة) أى: أو محل فسخ الأول إن كانت القيمة أقل من الثمن الأول .

﴿وصل العينة﴾ بكسر العين المهملة قيل: مأخوذة من الإعانة لاستعانة المطلوب بالطالب على تحصيل مقصوده من دفع قليل فى كثير قال المصنف: والأحسن أن يقال إنما سميت بذلك لأنها تحصل من قوم معروفين بإعانة المضطر لكن بتحليل ويدل لذلك ما فى العتبية عن ابن عمر: «مضى علينا زمن ما نرى أحداً أنه أحق بالدينار أو الدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة» فأصلها عوننة وقعت الواو ساكنة إثر كسرة فقلبت ياء وقيل: مأخوذة من العناء وأصلها عنية دخلها القلب المكاني وعرف ابن عرفة بيع العينة بأنه: البيع المتحليل به على دفع عين فى أكثر منها وهو من التعريف بالأعم لشموله بعض بيوع الأجل (قوله: ويدفعها لك) ولو كان الثمن بعضه مؤجلا على ما فى الأمهات خلافا لما فى العتبية من كراهته (قوله: وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين إلخ) أما إن أعطاه ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة فممنوع ولو لم يكن من أهل العينة كما فى (ح) آخر المبحث لأنه ظهر التحليل بدفع قليل فى كثير (قوله: كأن صرح بالأرباح) أى: كما يكره إذا صرح الطالب بالأرباح أى: قال اشتريها وأنا أربحك وأما إن لم يصرح كاشترها ولك الخير فلا كراهة (قوله: وأجل) أى: ما يدفعه له ثمنا

(قوله: وليس لأحد إلخ) لأن سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشتري الأول (قوله: أو إن كانت القيمة أقل) ظاهر لنا لو أمضيناه بالثمن تم ما نهينا عنه وإن أمضيناه بالقيمة دفعها وهى قليل ثم يأخذ كثيرا وهو نظير ما نهيناه عنه فأجراه فى الإطلاق على وتيرة واحدة .

﴿وصل العينة﴾ أصلها عوننة قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة من التعاون

أى : قدر الربح (حينئذ) أى : حين التأجيل بأن قال : اشترها بعشرة نقدا وآخذها بإثني عشر لأجل (منع ولزمت الأمر بما دفع المأمور إن قال) اشترها (لى) بعشرة إلخ (وإلا) يقل لى (فالأشهر مضى البيع الثانى) وقيل : ترد فإن فاتت فقيمتها وكان المناسب للأصل الاقتصار على هذا كما فى (بن) عن (ح) (وحرّم اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها بإثني عشر نقدا إن شرط نقد المأمور) لأنه سلف بزيادة (وإن

(قوله : منع) لأن التأجيل قوى جانب السلف فيلزم سلف بنفع (قوله : ولزمت الأمر إلخ) لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر إلى أجل فليس له أن يمتنع من أخذها إن قال لم أرد الشراء (قوله : وإلا يقل لى) بأن قال : لك أو سكت (قوله : مضى البيع الثانى) سواء كانت قائمة أو فائتة لأن المأمور كان ضامنا لها لو تلفت فى يده قبل أن يبيعها من الأمر قال فى المقدمات : ولو أراد الأمر أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الأمر إلا ما نقده من ثمنها (قوله : فقيمتها) أى : يوم القبض بالغة ما بلغت وهذا من الفروع الخارجة عن مضى المختلف فيه بالثمن (قوله : الاقتصار على هذا) أى : القول بالمضى لأنه قول ابن القاسم فى سماع سحنون وروايته عن مالك .

كميزان وميقات من الوزن والوقت وأهل العينة قوم معروفون بإغاثة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل : إنها من العناء فأصلها عنية بتقديم النون دخلها القلب المكانى والأول أولى لأن الإعلال الصرفى أقيس فى (بن) عن البيهقى حديث التبائع بالعينة من علامات نزول البلاء فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر بخالص السلف فى العتبية عن ابن عمر : «مضى علينا زمن ما نرى أحداً أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة» (قوله : على هذا) أى الأول الذى اقتصرنا عليه .

لم يقل لى فالراجح) . مما فى الأصل (الكراهة والراجح) ما صدر به الأصل وهو (أن للمأمور فى توليه الشراء حيث أخذ الأمر المبيع بالثمن الأول الأقل من جعل مثله وزيادة) الثمن (الثانى و) حرم أيضا .

(اشترها لى بإثنى عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا) لأنه سلف بنفع (ولزمت بالأول وإن عجل العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وإن لم يقل لى فهل يفسخ مطلقا) ويرجع للقيمة عند الفوات (أو يمضى إذا فات قولان) .

(قوله : وحرم اشترها إلخ) وإن لزمت الأمر بالثمن الأول حالاً مراعاة لقوله : لى ويفسخ الثانى إن وقع (قوله : إن شرط نقد إلخ) ولو لم ينقد بالفعل لأن الغالب العمل بالشرط خلافا لظاهر الأصل أنه لا يضر إلا النقد بشرط فإن اسقط الشرط صح كالبيع والسلف ومفهومه أنه إذا لم يشترط نقد الأمر لا حرمة سواء حصل نقد بالفعل أم لا وله أخذ الزيادة كما قال الزرقانى وكلام ابن عرفة لا يرده خلافا لما فى الحرشى وغيره (قوله : لأنه سلف بزيادة) لأنه دفع عنه عشرة ليأخذ عنها إثنى عشر (قوله : وإن لم يقل إلخ) والموضوع اشتراط نقد المأمور وإلا فلا كراهة (قوله : ما صدر به إلخ) لا قوله والأظهر والأصح لا جعل له (قوله : أن للمأمور إلخ) إلا أن يغيب على السلف الحاصل بالنقد عنه بأن يتصرف بالسلعة مدة يمكن فيها الانتفاع به فلا شىء له لقلا يتم ما اتهما عليه من الربا وقيل : له أجر مثله بالغا ما بلغ وليس ثم قول بأن له الأقل من الأمرين (قوله : بالثمن الأول) أما بالثانى أو القيمة فلا شىء له (قوله : لأنه سلف بنفع) أى : من الأمر فإنه يدفع له عشرة يقضى عنه بدلها اثنى عشر كذا ل(تت) والشيخ سالم قال (ر) و(بن) : وفيه أن الأمر يغرم الإثنى عشر فالأولى التعليل بأنه سلف فى نظير الإجارة وكلام المؤلف صالح لهما ورده فى تقريره بأن الغرم باعتبار الحكم بعد ذلك وأما ابتداء ففيه الدخول على أنه يأخذ إثنى عشر عن عشرة ولذلك فسح تأمل (قوله : ولزمت بالأول) لأن الشراء للأمر (قوله : وإن عجل) أى : الأمر (قوله : وجب ردها) للسلف بزيادة لأن الأمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة ويسلفه عشرة ينتفع بها مدة الأجل ويقضى عنه إثنى عشر (قوله : وللمأمور جعل مثله) إنما لم يكن له الأقل هنا لأن المسلف هنا الأمر فهو ظالم أحق بالحمل عليه بخلاف ما تقدم فالمسلف المأمور فهو الظالم (قوله : أو يمضى) أى : بالثمن الثانى .

﴿ وصل ﴾ (إنما الخيار) وفي (بن) عن التوضيح منع جمعه مع البت في عقد واحد (بالشرط) لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لأنه من المدة المجهولة الآتية (ولا يلزم تسليم المبيع) لأن التروى في الثمن مثلاً لا يتوقف عليه (إلا أن يبين المشتري في العقد قصد الاختبار فإن تنازعا) في البيان وعدمه (فسخ وأمه في العقار كشهري) أدخلت الكاف ستة أيام (وفي الرقيق كجمعة) وعشرة

﴿ وصل الخيار ﴾ قال ابن عرفة هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع * قوله أولاً متعلق بقوله: وقف وخرج به ذو الخيار الحكمي وهو خيار النقيصة فإن بته لم يوقف أولاً على إمضاء يتوقع فالحد لخيار التروى، وهو رخصة مستثناه من الغرر لورود السنة به (قوله: إنما الخيار) أى: خيار التروى وهو المراد عند الإطلاق (قوله: منع جمعه مع البت) لخروج الرخصة عن موردها ولأن تنافى اللوازم يوجب تنافى الملزومات (قوله: لا بالمجلس) أى: لا يعمل به وهذا قول مالك وأبى حنيفة والفقهاء السبعة إلا ابن المسيب فإن عمل المدينة على خلافه وهو مقدم على الحديث لأنه كالتواتر لإحاقه بالإجماع وهو مقدم على خبر الآحاد وذكر الإمام الحديث فى الموطأ لئلا يتوهم أنه لم يبلغه (قوله: بل يفسد اشتراطه إلخ) كذا فى (ح) عن ابن العربى وغيره وبحث فيه النفرأوى على الرسالة بأنهم قالوا بصحة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار قال: والذى يظهر لى عدم الفساد لقصر زمان المجلس عرفاً عن مدة الخيار ولا ينافيه ما عليه مالك لأن غاية ما حصل منه نفي ثبوت خيار المجلس لأحد المتبايعين بمقتضى المجلس تأمل (قوله: وفى الرقيق كجمعة) إنما توسط فيه لاحتمال كتم عيوبه لإرادته البقاء عند المشتري فإن بيع بدار أو دابة على خيار فإن كان

﴿ وصل ﴾ (إنما الخيار) (قوله: منع جمعه) لخروج الرخصة عن موردها (قوله: على مشهور المذهب) مقابله ما استحسنته (نف) شارح الرسالة من العمل بشرطه قال: وإنما نفى مالك اقتضاء المجلس له من غير شرطه قال: ومنع شرط الخيار حتى يقدم زيد أو حتى تمطر السماء إنما هو لاحتمال زيادتها عن أمد الخيار الشرعى والمجلس

أيام (وكثلاثة في غيرهما) ظاهره ولو سفينة وقيل: كالدور وأما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يغيرها (كدابة ولاختبار ركوبها يوم) والخيار ثلاثة أيام على كل حال وإنما اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما حققه (ر) (أو بريد) تحديد بالمسافة والأول بالزمن واستظهر أن الأول: في البلد والثاني: خارجها والحمل والحرق كالركوب على الظاهر (أشهب أو بريدان وهل وفاق بحملهما على الذهاب والإياب خلاف ولا ينتفع المشتري) بسكنى أو استخدام أو لبس (إلا بأجر أو يسيرا

الخيار في أحدهما فهو المعبر وإن كان فيهما فلأقصى هذا هو التحقيق كما في (ح) (قوله: وقيل كالدور) قال المصنف في حاشية (عب): فيه أن البقاع لها جيران يحتاج اختبارهم لطول والسفينة للدابة أقرب قال تعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ (قوله: ولاختبار ركوبها) أى: بالفعل وسواء اشترط اختبارها به أم لا على مذهبنا (قوله: على كل حال) أى: كان لاختبار حالها أو ركوبها خارج البلد أم لا (قوله: زمن الاختبار) أى: بيان للزمن الذى تركب فيه إذا كان الخيار لركوبها (قوله: واستظهر أن الأول إلخ) لأن المشى فى البلد بالهويناء فلا يظهر فيها إلا بكثرة بخلاف خارج البلد (قوله: بحملهما) أى البريدين فى كلام أشهب والأول على الذهاب فقط (قوله: ولا ينتفع إلخ) أى: يحرم (قوله: بسكنى) أى: بأهله وله أن يدخلها وحده ويبيت فيها لاختبار حالها (قوله: واستخدام) التفصيل فيما هو من عبادة الخدمة لا ما كان من عبادة الصنعة فلا يجوز استخدامه مطلقا (قوله: إلا بأجر إلخ) ولا يلزم من ذلك الغيبة على الأمة المبيعة بخيار مع أنه لا يجوز لاحتمال أن

الغالب أنه ينقضى قبل مدة الخيار وقد أجازوا البيع على مشورة الغير ولا يدرى متى يمضيه أو يرده فليُنظر (قوله وأمدته فى العقار إلخ) فإن بيع عقار بشباب مثلا فالمعتبر أمد ما هو المقصود بالخيار فإن لم يعلم أو قصدا معا فأقصى الأجلين (قوله وقيل كالدور) رده فى حاشية (عب) بأنه قياس مع الفارق الدور لها لوازم من جيران وغيرهم يستدعى اختبار ذلك طولاً والسفينة للدابة أقرب قال تعالى: ﴿حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ .

لاختبار المبيع وأفسد شرط الممنوع) فالصور ستة عشر يمتنع ست يفسد منها ثلاثة (وصح) الخيار (بعد بت العقد إن نقد) وإلا فهو فسخ دين الثمن في مؤخر الخيار (والضمان حينئذ من المشتري) لانقلابه بائعا بالخيار (ولزم من بيده) المبيع (بسكوته بعد الأمد وما ألحق به فلا يقبل دعوى اختيار أو ورد فيه)

تجعل عند أمين وتأتي وقت الخدمة (قوله: وأفسد شرط إلخ) قال (ح): ويلزمه الكراء إذا فسخ ابن يونس ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت فإنه لا يلزم المشتري الغلة لأن الضمان من البائع ولكن يشترط في اللبس أن يكون منقضا (قوله: فالصور ستة عشر) وذلك لأنه إما أن يكون الانتفاع يسيرا أو كثيرا وفي كل إما أن يكون بشرط أو الاثنین في الاثنین بأربعة وفي كل إما أن يكون بأجر أم لا بثمانية وفي كل إما أن يكون للاختبار أم الاثنین في ثمانية بسة عشر (قوله: يمتنع ست) وهو أن يكون كثيرا بدون أجر كان بشرط أم لا لا اختبار أم لا أو يكون يسيرا بغير أجر ولغير اختبار بشرط أم لا وقوله: يفسد منها ثلاثة وهو الكثير مع الشرط لا اختبار أم لا واليسير مع الشرط لا لا اختبار (قوله: وصح الخيار) كان لأحدهما أو لكل منهما (قوله: إن نقد) أى: إن نقد المشتري الثمن وهذا ما عليه أكثر الشيوخ وإن كان ظاهر اللخمى الصحة ولو لم ينقد لأنه ليس بعقد حقيقة وإنما المقصود به تطيب نفس من جعل له (قوله: وإلا فهو فسخ إلخ) أى: إلا ينقد لزوم فسخ الدين إلخ لأن البائع فسخ له ما فى ذمة المبتاع فى معين يتأخر قبضه هذا إن كان الخيار الطارئ للبائع وأما إن كان للمبتاع فالمنع لمظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع للبائع (قوله: دين الثمن) أى الذى على المشتري وقوله فى مؤخر هو السلعة (قوله: حينئذ) أى: حين إذ وقع الخيار بعد بت العقد (قوله: لانقلابه بائعا) لأنه لما وافق البائع على ما جعل من الخيار عد بائعا لأنه أخرج السلعة عن ملكه فإن البيع لازم لوقوعه على البت وسواء كان الخيار له أو للبائع كما فى المدونة (قوله: ولزم من بيده إلخ) أى: لزم المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين رد وإمضاء كان الخيار له أو لغيره فإذا كان بيد المشتري لزمه إمضاء البيع وإن كان بيد البائع لزمه الرد (قوله: بعد الأمد) أى: بعد انقضاء أمد الخيار (قوله: وما ألحق به) هو يومان ولو فيما أمد الخيار فيه أقل من يوم كالخضر والفواكه وظاهره أنه لا بد من إمضاء

على خلاف ما لزم (إلا بينة والزيادة على الأمد بكثير وإن احتمالا كحتى تمطر مفسدة كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة الأيام) بخلاف السنة لندور أمراضها

ما ألحق ولو لم ينص على مدة الخيار المتقدمة وفي (عب) محله عند عدم النص كما في المدونة ورد بأن ظاهر المدونة الإطلاق وإنما نسب التقييد لأبي الحسن وكلامه ليس نصا فيه (قوله: على خلاف ما لزم) فإن كان الخيار للمشتري فلا يقبل منه أنه اختار ليأخذها إن لم تكن بيده ولا أنه اختار الرد ليلزمها للبائع إن كانت في يده وإن كان الخيار للبائع فلا يقبل منه أنه اختار الإمضاء ليلزمها للمشتري إن كانت بيده ولا أنه اختار الرد ليأخذها إن لم تكن بيده (قوله: إلا بينة) المراد ما يشمل الشاهد واليمين لأنها دعوى تعلقت بمال (قوله: على الأمد) أى: أمد الخيار فى السلعة المشتراة (قوله: بكثير) وإلا كره كما فى (ح) (قوله: كحتى تمطر) أى: أو يقدم زيدا وعلى مشاورة بعيد (قوله: مفسدة) ولو أسقط على الأقوى كما فى (ح) وفيه أيضا أن الضمان من البائع (قوله: كشرط النقد الخ) تشبيهه فى الفساد ولو لم ينقد بالفعل للتردد بين السلفية والثمنية ولما كان الغالب مع الشرط النقد نزل منزلة الغالب وظاهره الفساد ولو أسقط وهو ما نقله عبد الحق عن بعض الأندلسيين وظاهر المدونة عند ابن رشد والفرق بينه وبين صحة البيع فى مسألة البيع والسلف إذا أسقط السلف أن الفساد هنا واقع فى الماهية للغرر فى الثمن وهناك موهوم خارج عن الماهية بناء على أن علة المنع سلف جر نفعا لا الغرر فى الثمن تأمل وفى (ح) أنه لا يجاب إلى وضع الثمن عند أمين قال ابن عرفة والضمان فيه كصحيحه وأفاد أن النقد تطوعا جائز إن جاز سلفه لا كالجوارى على ما قيد به اللخمي المدونة (قوله: كالمواضعة الخ) تشبيهه فى أن شرط النقد مفسد للتردد المذكور لأنه يحتمل أن يظهر بها حمل فتردد فيكون سلفا ويحتمل أن ترى الدم فيكون ثمنا وهذا إن اشترطت المواضعة كما تقدم والفرق بينها وبين من تستبرأ أن احتمال الحمل فيها دون احتمالها من المواضعة تأمل (قوله: وعهدة ثلاثة) الفرق بينها وبين بيع الثمار بعد الزهو مع أن الضمان من البائع غلبة الأمن فى الثمار (قوله: لندور أمراضها) فإنه لا يرد فيها إلا بالجنون والجذام والبرص وأما عهدة الثلاث فبكل حادث

فيبعد التردد بين السلفية والثمنية (وإجارة أرض لم يؤمن ربيها وجعل وإجارة معين تأخر الشروع فى استيفائها عن نحو نصف شهر) عشرين يوما (ومنع) النقد (تطوعا) لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر (فى مواضعة وغائب وكراء) ولا مفهوم لضمن فى الأصل عند ابن القاسم (وسلم) إن كان كل ذلك (بخيار والضمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلى) وفاقا للخمى وخلافا لما فى الأصل (وحرّم إن لم يطبع) عليه (ولن عقد على مشورة الغير الاستقلال) لأنه

(قوله: وإجارة أرض إلخ) أى: وكشرط النقد فى كراء أرض لم يؤمن ربيها لا كبعض أرض النيل (قوله: ربيها) بكسر الراء وفتحها (قوله: وإجارة معين) أى: وأفسد شرط النقد فى إجارة معين آدميا كان أو غيره وخرج بالمعين المضمون فإنه لا يفسد فيه شرط النقد بل يتعين فيه تعجيل الأجرة أو الشروع على ما يأتى فى الإجارة (قوله: لفسخ ما فى الذمة إلخ) وهو أشد من التردد بين السلفية والثمنية فلذلك منع مطلقا (قوله: إن كان كل ذلك) أى ما ذكر من المواضعة والغائب والكراء وما مر من المواضعة إذا بيعت وكذلك ما يأتى من جواز تعجيله أو تأخيره ثلاثا فى السلم وزاد أبو الحسن العهدة أى: مع خيار (قوله: والضمن مما لا يعرف إلخ) قيد فى الثلاث خلافا لما فى آخر عبارة الخرشى من تخصيصه بالسلم (قوله: مع شرط الغيبة) من البائع أو المشتري (قوله: وحرّم إن لم يطبع) أى: ولا فساد (قوله: ولن عقد) بائع أو غيره (قوله: مشورة) اشتهر سكون الشين وفتح الواو وفيه أن الواجب عليه إعلالها كمقامة فإنما هى بوزن مثوبة فالصواب ضم السين كما فى (ح).

(قوله: مشورة) اشتهر على الألسنة سكون الشين وفتح الواو وفيه أنه كان القياس أعلاها كمقامة ومقالة ومفازة ومغارة ومنارة وذكر فى المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن معونة ومثوبة قلت: وهى القياس وفى القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة فضبطه بالقلم فى بعض نسخه بفتح العين ولا أراه إلا تصحيحا وإنما هو بضم العين يعنى أصله بواو مضمومة بعد سكون فنقلت ضممتها على حد معونة وليس أصله بواوين حتى يكون على حد مقولة ولو قلنا بشبوت اللغة المشهورة على الألسنة على ما فى المصباح على خلاف القياس كما علمت لا يضبط بها ما فى القاموس فإنما نبه على ما يشتهر وإنما الاشتباه فى مضمومة الشين هل هى من وزن معونة أو مقولة كما علمت فأما مفتوحة الشين فلا التباس فيها إن ثبتت (قوله: شاوروه) الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن

لا يلزم من المشورة الاتباع لخبر: «شاوروهن وخالفوهن» كما فى (حش) (لا على خياره أو رضاه) ومنه فى المعنى ما فى الخرشى من المشورة المقيدة إن شاء أمضى العقد وإن شاء رده (والكتابة ونحوها) من أنواع العتق (والتزويج) فى الأثنى والذكر (وقصد التلذذ) بتجريد أو غيره (والرهن والإجارة والإسلام لمعلم والبيع والتسوق له) فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما فى (حش) وغيره خلافا لما فى الأصل

(قوله: لأنه لا يلزم إلخ) لأن المقصود منها تقوية نظره (قوله: لا على خياره إلخ) أى: ليس له الاستقلال إن عقد على خيار غيره أو رضاه لأن مشترطهما معرض عن نظر نفسه وهذا إذا كان الخيار فى العقد وما تقدم من الفساد إذا كان فى الثمن فإن مات من اشترط خياره أو رضاه فسد البيع كما فى (تت) (قوله: ومنه فحمل المعنى إلخ) لأن هذا القيد يقتضى توقف البيع على اختياره ورضاه (قوله: والكتابة إلخ) أى: إن كان له الخيار فإن أعتق البائع والخيار للمشتري كان عتقه موقوفاً فإن قبل المشتري سقط عتقه وإن رد مضى وإن كان بالعكس فإن رد البائع سقط عتق المشتري وكذا إن أمضى لأنه ليس فى ملكه قبل وقيل: يلزمه انظر (ح) وإن أولد الأمة من لا خيار له فإن أمضى البيع من له الخيار فله قيمة الولد ولا يحد الواطئ للشبهة ولا تكون به أم ولد لأنه بوطء شبهة (قوله: من أنواع العتق) كالتدبير والعتق لأجل وأولى الناجز أو استولد الأمة واستشكله الشيخ على السنهورى بأن أمد الخيار أقل من أمد الحمل وأجاب بحمله على ما إذا وطئ زمن الخيار وغاب عليها مقتحماً للنهى ولم يقرب به ثم ظهر بها الحمل بعده ولم ينفه ويحملة على خيار النقيصة فتأمل (قوله: والتزويج) أى مجرد العقد ولو فاسداً إلا أن يكون مجعماً عليه ولم يدرأ الحد على ما استظهره (حش) (قوله: وقصد التلذذ) وإن لم يتلذذ بالفعل على ظاهر المدونة ويعلم هذا بإقراره لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته ولا يعد التقليل رضا ولو التذ كما أن التجريد كذلك (قوله: والرهن) وإن لم يقبضه المرتهن كما للزرقانى وقيده اللقانى بأن يكون بعد قبض المشتري المبيع (قوله: والتسوق) أى: إظهارها فى السوق ولو لم يتكرر كما فى (بن) (قوله: خلافاً لما فى الأصل) من جعل التسوق رضا دون البيع.

وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة فجوازه مع الإعراض عنه من أول الأمر أولى

(وتعمد الجنابة ونظر الفرج رضا من المشتري) (عج) فإن اشترط أن لا يكون رضا فالظاهر إعمال الشرط في غير التلذذ ونظر الفرج للتحريم (وغير الإجارة في الأمد رد من البائع) أما الإجارة فكالغلة له نعم إن زادت على أمد الخيار كانت ردا ومنها إسلامه للتعليم بعمله مدة (وانتقل) الخيار (لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام

(قوله: وتعمد الجنابة) يأتي مفهومه (قوله: ونظر الفرج) لأنه لا يجرد في الشراء كما في المدونة والمراد النظر الذي يحل بالملك كنظر الذكر لفرج الأمة وأما نظره لفرج الذكر أو الأنثى لفرج الذكر فلا كما في التوضيح (قوله: رضا) خبر عن قوله والكتابة وما بعده (قوله: من المشتري) إذا كان الخيار له فإن باع والخيار للبائع فللبائع الرد إن كان قائما وإلا فالأكثر من الثمن والقيمة وإما إن باع البائع والخيار للمشتري فإن كان المبيع قائما فله الرد وإلا فالأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الثمن الأول هذا هو الصواب كما في (ح) (قوله: وغير الإجارة) من كل ما مر أنه يعد رضا من المشتري (قوله: ومنها إسلامه للتعليم إلخ) أى: من الإجارة (قوله: بعمله) أما بأجرة فهو رضا لأنه هو المراد بقوله وإسلامه للمعلم (قوله: لسيد مكاتب) أى باع أو ابتاع بالخيار ولا يبقى الخيار للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من التصرف بغير إذن سيده (قوله: عجز) أى عن أداء الكتابة زمن الخيار قبل اختياره (قوله: ولغريم إلخ) أى: وانتقل الخيار لغريم أحاط دينه بالبائع أو المبتاع بالخيار ثم فلس أو مات ولا يجبر على ذلك ولا يختار الأخذ إلا إذا كان نظرا للمدين فإن قبل فالحسارة عليه والربح للمفلس بخلاف من أدى عنه الغريم الثمن فإن الحسارة عليه أيضا للزوم الثمن له وهو هنا غير لازم له إلا بمشيئة الغريم فلا يدخل ضررا على الورثة انتهى (ح) (قوله: ولا كلام للوارث) أى برد أو إمضاء وقوله: معه أى: مع الغريم (قوله: إلا أن يأخذ بماله) ويدفعه للبائع إلا أن يكون الميت دفع الثمن له فليعود للغرماء فالمراد الأخذ بالمال الذي يملكه لا استحقاقه من التركة لأن الدين مقدم.

(قوله: ونظر الفرج) أى: نظر الرجل لفرج الجارية لا لفرج الذكر ولا نظر المرأة لعبد أو أمة لحرمة ذلك والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: للتحريم) أى: لو لم يكن

للوارث معه إلا أن يأخذ) الوارث (بماله بعد رده) أى: الغريم (و) انتقل (لوارث والراجح) وهو المعبر عنه فى الأصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه (جبر ورثة المشتري على الرد إن رد بعضهم وأبى البائع التبعض كورثة البائع على الإجازة) إن أبى المشتري التبعض وقد أجاز بعضهم (ونظر الحاكم لمن جن) وعلم أنه يطول كالمفقود على

(قوله: بعد رده إلخ) فإن شاء الغريم الأخذ فلا كلام للوارث ويعمل بما شاء الغريم من أخذ عين التركة لانتقالها له بالتفليس ولو بالمعنى الأعم لا بما شاءه الوارث من أخذ عينها ودفع ثمنها للغريم (قوله: وانتقل لوارث إلخ) لأن من مات عن حق فهو لوارثه (قوله: والاستحسان) مبتدأ خبره قوله: غير معول عليه وهو أن للمجيز أخذ الجميع (قوله: جبر ورثة إلخ) قال فى المدونة لأن الذى ورثوا عنه ذلك لم يكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه فكذلك هم انتهى لأن البائع لا يلزمه تبعض صفقته (قوله: على الرد) دون الإجازة كما قال (ر) أنه ظاهر كلام الأئمة خلافا لقول (عج): إنه يجبر على أحد الأمرين (قوله: وأبى البائع) وإلا فلا إشكال (قوله: كورثة البائع إلخ) أى كما يجبر ورثة البائع على الإجازة إن أبى إلخ فالراد منهم ينزل منزلة المجيز من ورثة المشتري بجامع أن كلا مدخل فى ملكه والمجيز ينزل منزلة الراد بجامع الإخراج عن الملك فالعمل على الإجازة لأن المشتري ملك بعض الصفقة ممن أجاز (قوله: ونظر الحاكم إلخ) أى: فى الأصلح من إمضاء أو رد وفى البدر محل نظره إذا لم يكن للمجنون وكيل مفوض وإلا فهو مقدم (قوله: لمن جن) أى: ممن له الخيار (قوله: وعلم أنه يطول) بأن كان لا لمن جن أى: ممن له الخيار (قوله: وعلم أنه يطول) بأن كان لا يفيق أصلا أو بعد مدة طويلة تضر بالأخر ولا كلام له إذا أفاق لأنه حكم مضى (قوله: كالمفقود) ومثله الأسير على الظاهر

رضا كان حراما فكيف يعمل بشرطه (قوله: والاستحسان) وهو أخذ المجيز الجميع غير معول عليه لأنه إنما انتقل الحق له بقدر إرثه فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم على تبعض الصفقة (قوله: ونظر الحاكم) فإن حكم بمصلحة وأفاق المجنون فليس له النقص لأنه أمر مضى (قوله: لمن جن) أى: ولم يكن وكل له وكيلاً على الخيار أو مفوضاً وإلا فهو مقدم (قوله: كالمفقود) مثله الأسير

الأرجح كما فى (ح) وكمن مات مرتدا وإلا نظر لنفسه لقصر المدة كما فى (حش) (وانتظر المغمى فإن طال) بما يضر الآخر (بعد الأمد) للخيار كما فى (بن) (فسخ والراجع أن الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشتري ضم الغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف) تم أولا فللمشتري (والضمان

(قوله: وكمن مات مرتدا) أى: ينظر الحاكم لحق بيت المال (قوله: وإلا نظر إلخ) أى: إلا يعلم أنه يطول نظر لنفسه قال (شب): وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل ويحتمل أن المعنى وإلا يمت مرتدا بل تاب (قوله: وانتظر المغمى) أى: انتظرت إفاقتة لينظر لنفسه بعدها ولو تأخر عن أيام الخيار (قوله: بعد الأمد) ولا يضر الطول فى الأمد نفسه لأن زمن الخيار مدخول عليه خلافا لبهرام ومن تبعه (قوله: فسخ) وليس للحاكم الإجازة ولو كان فيه مصلحة فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف له الأجل كما فى الشامل انتهى (عب) (قوله: إن الملك للبائع) أى: أن المبيع بالخيار على ملك البائع فى زمن الخيار لأن بيع الخيار منحل والإمضاء نقل لا تقرير (قوله: ما لم يشترط المشتري ما له) اشترطه للعبد أو لنفسه ولو كان من جنس الثمن لأن ماله تبع له حينئذ فلا ينظر إليه حتى يلزم التفاضل المعنوى وقيل: لا بد أن يكون من غير جنسه ورجح أيضا (قوله: والغلة) أى وله الغلة الحاصلة زمن الخيار كالبيض واللبن لأنها تنشأ عن تحريك البائع (قوله: وأرش جناية إلخ) أى: وله أرش جناية الأجنبى ولو اشترط المشتري ما له لأنه بدل عن فائت منه وهو فى ملكه بخلاف ما يوهب به (قوله: لا الولد) أى ليس للبائع بخيار الولد الحاصل فى زمن الخيار لأنه جزء باق من المعقود عليه بخلاف الأرش (قوله: والصوف إلخ) لأنه بمنزلة جزء من المبيع سابق على البيع.

(قوله: لقصر المدة) أى مدة الاستتابة تعليل لنظره بنفسه حيث لم يمت مرتدا (قوله: بعد الأمد للخيار) متعلق بطلال وأما أمد الخيار فدخول عليه

على البائع إلا أن يقبضه المشتري فكالرهن) يضمن إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة (عج) اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف وقال أهل الموضع إنما تلف واحدة فحكى ابن رشد قولين براءتهما لصدق أحدهما قطعا ولا يضمن الثانى بالشك وضمان كل نصف دابته وصوبه عبد الحق فى تهذيبه (وحلف إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم) على إخفائه (وقد ضاع والمضمون الثمن) ولا ينفع المشتري

(قوله: والضمان على البائع) أى: ضمان المبيع بخيار على البائع كان الخيار له أو لغيره صحيحا كان أو فاسدا (قوله: إذا ظهر كذبه) كأن يقول ضاع أول أمس فتشهد البينة برؤيته أمس أو يقول: ضاع بمحضر فلان فيقول فلان: لم يكن ذلك فى علمى ولا تقبل حينئذ بينة أخرى تشهد بالتلف على المعتمد (قوله: ولا بينة) أى: تشهد له بالضياح أو التلف بغير سببه (قوله: وحلف إن لم يضمن) أى: يحلف المشتري إذا لم يضمن ما فرط وفهم منه أنه لا حلف عليه مع الضمان مع أنه يأتى فى باب الرهن أنه يحلف مع الضمان فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسته وأنه لا يعلم موضعه وفرق بأن المشتري هنا قبض المبيع على أنه ملكه باعتبار ما يؤل فتقوى جانبه على من قبضه على أنه ملك غيره كذا فى (عب) والزرقانى (قوله: وزاد المتهم) إلا أن يكون الخيار للمشتري فلا يحتاج لذلك لأنه لا يتهم على إخفائه وهو قادر على إمضاء البيع فيه بخلاف ما إذا كان البائع كذا فى حاشية المؤلف على (عب) وفى (بن) أن المتهم يزيد أيضا ولقد ذهب قبل أن اختاره (قوله: والمضمون الثمن) أى: يضمن المشتري إذا أتلّف الثمن كان الخيار له أو للبائع وكذلك البائع يضمن الثمن إذا أتلّف والخيار لغيره لا الأكثر منه ومن القيمة لقوة تصرفه بملكه وتقع بينهما مقاصة (قوله:

(قوله: ظهر كذبه) كأن يقول: مات يوم كذا فشهدت عدول برؤيته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة بتلفه بعد ذلك اليوم لأنه كذبا (قوله: وصوبه عبد الحق) لتلف واحدة فقط وضمان واحدة ودار ذلك بينهما فدفع التحكم نظير مال تنازعه

حلفه لم يختر حيث القيمة أقل خلافا لأشهب (إلا أن يخير البائع ويأبى المشتري الحلف) على التلف (فالأكثر) من الثمن والقيمة (والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع وإن جنى البائع خطأ فللمشتري خيار العيب) يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري (إلا أن يتلف فيفسخ وإن تعمد والخيار للمشتري) أما إن كان الخيار له فسبق أنه رد (فله الرد وأخذ الجناية وإن أتلّف حينئذ) أى: حين العمد وخيار المشتري (ضمن الأكثر

فالأكثر إلخ) لأن من حجة البائع أن يقول أمضيت إن كان الثمن أكثر وأن يقول: رددت إن كان الثمن أقل لا يقال كيف يتأتى الإمضاء فى المعدوم لأننا نقول هو غير محقق فكأنه موجود انظر (عب) (قوله: والقيمة) أى: يوم القبض (قوله: والظاهر حيث كان إلخ) أصله لـ (شب) و (حش) و (بن) قال (حش): وهذا الاستظهار يجرى فى الجناية أيضا (قوله: فللمشتري إلخ) لأن العيب الحاصل فى زمن الخيار كالعيب القديم (قوله: للبائع) أى: وأمضى البيع وأما إن رده فلا كلام للمشتري (قوله: فسبق أنه رد) لأن هذا أمر لا يفعله الإنسان إلا فى ملكه وفى هذا إشارة إلى التورك على الأصل فى ذكره هنا بالتكرار (قوله: فله الرد) أى: نقض البيع وأخذ ثمنه (قوله: وأخذ الجناية) أى وله أخذ الجناية ويقاصصه بها من الثمن وأورد أن الملك فى زمن الخيار للبائع وحينئذ فقد جنى على شئى فى ملكه فلا شيء عليه وخيرة المشتري تنفى ضرره وأجيب بأنه مبنى على أن الملك للمشتري وبأنه لما أمضى البيع كشف الغيب أن الملك للمشتري (قوله: وخيار المشتري) وكذلك إذا كان الخيار لأجنبى ورضى بما يفعله البائع وإلا فإن رد فلا كلام للمشتري وإن أجاز ضمن البائع القيمة وهذا إذا جعل له الخيار وأما إن جعل له أحدهما فهو بمنزلة على الظاهر (قوله: ضمن الأكثر) أى: من الثمن أو القيمة

اثنان (قوله: وقد ضاع) ويزيد ولم اختره قبل الضياع (قوله: فسبق أنه رد) بيان لسبب تركه مع أن الأصل ذكره وعذره تتميم الأقسام .

كمشتر أتلّف مطلقاً) عمداً أو خطأً (إن كان الخيار للبائع وإلا ضمن الثمن وإن لم يتلف فإن كان الخيار له وأخطأ) وسبق أن عمدته حينئذ رضا (فله رده وما نقص وإن خير البائع وتعمد المشتري) والموضوع أنه لم يتلف (فللبائع أخذ الجناية أو الثمن وإن أخطأ حينئذ) أى: حين عدم التلف وخيار البائع (فللمشتري التماسك بالثمن والرد وعليه الأرش فى الحالين) على ما لابن عرفة (وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما

لأن الثمن إن كان أكثر فللمشتري رد المبيع بما له فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فله الإمضاء ويدفع الثمن ويأخذ القيمة (قوله: كمشتر) تشبيهه فى ضمان الأكثر (قوله: إن كان الخيار للبائع) وكذا الأجنبى ورضى بما يفعله البائع وإلا فله الرد وأخذ القيمة والإجازة وأخذ الثمن ولا كلام للبائع (قوله: وإلا ضمن الثمن) أى: وإلا يكن الخيار للبائع بل للمشتري ضمن الثمن لأنه يعد بإتلافه كالمتلف للثمن (قوله: وسبق أن عمدته حينئذ رضا) إشارة للتورك على الأصل بالتكرار فى ذكره (قوله: فله رده وما نقص) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء أى: وله التمسك به معيها ولا شىء له لأنه تبين أنه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع وهذا بناء على أن الملك فى زمن الخيار للمشتري وإلا كان القياس أن يغرم للبائع إلا الأرش لأنه فى ضمانه كما قال صاحب الأصل (قوله: أخذ الجناية) أى: ويرد البيع وقوله أو الثمن أى إن أمضاه لأنه كمن أتلّف سلعة وقفت على ثمن (قوله: وخيار البائع) عطف على عدم التلف (قوله: فى الحاليتين) أى: حالة التمسك والرد (قوله: على ما لابن عرفة) أى: وخلافا لظاهر الأصل وابن الحاجب وابن شاس من أن الخطأ كالعمد (قوله: وإن اشترى إلخ) شروع فى بيع الاختيار مع الخيار أو منفرداً (قوله: أحد ثوبين) أى لا بعينه وأشعر قوله: ثوبين وتعبيره بادعى أن المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان

(قوله فللبائع أخذ الجناية) أى: ويرد البيع (قوله فللمشتري التماسك إلخ) لأن الخطأ بمنزلة العيب القديم فى التخيير وضمن الأرش لأنه مقتضى جنايته على ملك البائع (قوله على ما لابن عرفة) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى جعل الخطأ

ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد بالثمن) على خيار بالتفصيل السابق أولاً (أو ضياع واحد فإن كان على اللزوم لزمه نصف كل كأن حدا للاختيار حينئذ) أى حين اللزوم (مدة) وهى موكولة لهما (فمضت ولم يختر) والتشبيه فى لزوم نصف كل (وإن كان على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شىء حينئذ فى

عليه (قوله: ضمن واحدا إلخ) أى: وهو فى الثانى أمين (قوله: على خيار) أى: على أنه فيما يختاره بالخيار وهو الأختبار مع الخيار (قوله: بالتفصيل السابق) وهو أنه إن لم تقم بينة على الضياع وكان الخيار له أو للبائع وحلف ضمن الثمن وإلا فالأكثر (قوله: أولاً) أى: أو لا على خيارٍ وهو الاختيار لامع الخيار (قوله: فإن كان على اللزوم) أى: فيما يختاره ولا فرق فى هذا بين ما يغاب عليه وغيره على مذهب المدونة وهو المعول عليه (قوله: لزمه نصف إلخ) لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم عينه فوجب أن يكون شريكا (قوله: وهى موكولة لهما) لكن لا يتجاوزان بها أمد الخيار كما نقله البدر عن شيخه واستظهره (بن) (قوله: ضمن نصف إلخ) لعدم العلم بالضائع هل المبيع أو غيره فأعمل الاحتمالان وأورد أن الضمان هنا للتهمة على الإخفاء أو التفريط فالقياس أنه يضمن جميعه لاستحالة اتهامه فى نصفه فقط وأجاب ابن عرفة بأن شرط ضمان التهمة اتحادهما بتعيين محلها ومشتراه أحدهما مبهما فنضّ عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثنوبين أحدهما مشتري بخيار والآخر ودیعة ادعى تلفها تأمل (قوله: وله اختيار الباقي) أى: اختيار جميع الباقي وله أن لا يختار شيئاً وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لأن ذلك ضرر على البائع بتبعيض الصفقة وقال محمد: إنما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لأن المبيع ثوب واحد فلو اختار الجميع لزم كون المبيع ثوبا ونصفا

كالعمد وعليه مر الأصل (قوله: بالتفصيل السابق) من أنه إذا خير البائع وأبى المشتري الحلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان إذا صدقته بينة كما سبق قريبا (قوله: موكولة لهما) ولكن لا يتجاوزان بها أمد الخيار كما فى (بن) (قوله: اختيار الباقي) أى: بتمامه كما هو قول ابن القاسم وأورد عليه لزوم

مضى المدة) وأما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسألة الدنانير فى الأصل بالقياس على الثوبين نعم ذكر (ح) عن الجواهر الاختيار فى أحدهما فى العقد والتعيين وفى الآخر فى التعيين خاصة دون العقد بأن يكون قد لزمه أحد الثوبين وهو

والفرض خلافه وأجيب بأنه أمر جر إليه الحكم ومثل هذا يكفى فى الأمور الظنية تأمل (قوله: ولاشئ حينئذ إلخ) أى: حين إذ كان على الخيار لا يلزمه شئ منهما لانقطاع اختياره بمضى المدة والمبيع واحد لا بعينه (قوله: وأما صور الخيار إلخ) أى التى فى الأصل وهى إذا اشترى الثوبين بالخيار فادعى ضياعهما أو أحدهما (قوله: فتعلم مما سبق) أى: فى قوله: إلا أن يقبضه المشتري وفيه إشارة للاعتراض على الأصل بالتكرار (قوله: مسألة الدنانير) أى: سائل دينار فيعطى ثلاثة على أن يختار منها واحدا فادعى ضياع الجميع فإنه يضمن واحدا وإن ادعى ضياع واحد كان شريكا فى الجميع ويحلف المتهم فإن لم يحلف ضمن الجميع (قوله: بالقياس إلخ) أى: من حيث الضمان بحسب ما له وإن كان هنا ليس له اختيار الباقي لسهولة الصرف فلا ضرر فى الشركة (قوله: بأن يكون قد لزمه إلخ) والحكم أنهما إن ضاعا ضمنهما إلا لبينة وإن ضاع أحدهما جرى على ما تقدم.

أن المبيع ثوب ونصف وإنما العقد على واحد وأجيب بأنه أمر جر إليه الحكم وقال محمد: لا يختار إلا نصف الباقي وهو القياس (قوله: فتعلم مما سبق) اعتذار عن عدم ذكرها مع أنها فى أصله (قوله: مسألة الدنانير) أعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى ضياع اثنين فهم شركاء بالثلث عليه الثلثان فى الضائعين وله ثلث الباقي وهذا إذا كان الدفع على وجه المفاضلة فإن كان ليربها فلا ضمان لأنها أمانة (قوله: الاختيار فى أحدهما فى العقد والتعيين) استعمل الاختيار فيما يشمل الخيار لأنه المتعارف فى العقد وصورتها اشترى أحد ثوبين من الأصفر والأحمر يقول إن عينت الأصفر واخترته فالعقد فيه لازم وإن عينت الأحمر فالعقد فيه على الخيار (قوله: لزمه أحد الثوبين) أى: بتعيينه بأن عين الأصفر.

في الآخر بالخيار وانظره مع ما سبق أوّل الخيار من منع جمعه مع البت (وخيار النقيصة) يحكم به لعيب (يتمسك ولا شيء له أو يرد) وظاهر أنه لا شيء عليه (لعدم مشروط فيه غرض وصدق أنه حلف لا يطاء الأيكار) (بن) أو لا يشتري والشرط ينفي الحنث فانظره (إن اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا ولا يصدق في غير

(قوله: وانظره مع ما سبق إلخ) أى: فإن مقتضاه منع هذا (قوله: وخيار النقيصة) مبتدأ ومضاف إليه وقوله: يتمسك خبره وقوله: لعدم إلخ متعلق بمحذوف أى: يثبت أو يحكم به لعدم مشروط أى: وصف مشروط (قوله: فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط أنها طبخة أم لا كما فى الأيكار (قوله: وصدق أنه حلف) أى يصدق فى دعواه أنه حلف لا يطاء إلخ وهذا أحد طريقين والآخر أنه لا بد من البينة انظر (بن) (قوله: والشرط ينفي إلخ) دفع به إعتراض (عج) و(عب) بأنه يحنث بمجرد الشراء البت الذى الكلام فيه هنا ولو فاسدا فلا فائدة فى الرد وحاصل الدفع كما أفاده (ر) أنه إنما اشترى بشرط الثيوبة ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فالبيع لم ينعقد حتى يحنث على أنا لم نوجب له الخيار إلا خشية الحنث فتأمل (قوله: ولا يصدق فى غير إلخ) والفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها

(قوله: وهو فى الآخر بالخيار) أى: إن عينه بأن اختار الأحمر كما عرفت والحكم أنه إن ادعى ضياعهما ضمنهما إلا لبينة أو ضياع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل التصوير على ظاهره أى: اشترى واحدا لازما ولا محالة تعيينه موكول لاختياره فاللزوم على الإبهام وواحد على الخيار تعيينه موكول لاختياره أيضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا أحدهما بتا والآخر بخيار فتدبر والثانى أوضح فى المعارضة لما سبق فإن الجمع فيه على سبيل المعية وأما الجمع فى العقد على الفهم الأول فهو على سبيل البدلية لكنه أعنى الأول أنسب بالموضوع من أنه اشترى أحد ثوبين لاهما جميعا فليتأمل (قوله: وخيار النقيصة) مبتدأ خبره لعدم مشروط أى: كائن لعدم إلخ وما بينهما جملة معترضة لبيان معنى الخيار المذكور ويصح أنها الخبر ولا تحتاج لضمير لأنها عين المبتدأ فى المعنى (قوله: يحكم به لعيب) يشير إلى أن المراد بالنقيصة العيب الشامل للنقص الحسى والمعنوى وإلى أنه يسمى خيار العيب (قوله: وظاهر أنه لا شيء عليه) لأنه لم يحدث عنده شيء وإنما قام بأمر قديم خيرته تنفى ضرره فأتى بقوله: ولا شيء له لئلا يتوهم أنه يتمسك ويأخذ الأرش (قوله: والشرط ينفي الحنث) لأنه يلزم من عدمه العدم إذ الفرض أنه علق الشراء بشرط الثيوبة فاندفع ما أورده بعضهم من أنه يحنث بمجرد الشراء (قوله: ولا يصدق فى غير اليمين) والفرق أن اليمين قد تخفى .

اليمين إلا ببينة أو قرينة) كأن يشترط أنها نصرانية وشاع أنه يريد تزويج عبده النصراني (والمناداة) فى السوق (بأمر كاشتراطه ولو أسند لزعم الرقيق) نحو يا من يشتري من تزعم أنها طباحة (وشرط ما لا غرض فيه لغو) كالجهل ولا ينفع قوله: لا أهين العالم بخدمتى (ولوجود ما العادة عدمه) عطف على لعدم مشروط ويغنى مفهوم هذا عن قول الأصل ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك ومن منطوقة كما فى (حش) أن يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبى ﷺ ولا يكفى رسم صلعم أو الجاريتين يحرم جمعهما (قبل ضمان المشتري ككونه يابق) لا آبقاً بالفعل وإلا لفسد من أصله (أو أقطع وإن أنملة أو ناقص نور عين كخصاء الآدمى أو مستحاضة أو متأخرة الحيض

(قوله: أنها نصرانية) وكذلك أنه نصراني أو اشتراط أنه من جنس فوجده أعلى منه فلا يرد إلا إذا كان لاشرطه وجه (قوله: والمناداة فى السوق إلخ) فيرد بعدمه ولا يكون ذلك من زيادة السمسار فى مناداته فلا يعتد به (قوله: ولوجود ما العادة عدمه) مما ينقص المبيع أو الثمن أو التصرف كالخصاء والإباق والعسر والتخنث أو يخاف عاقبته كالجذام وكذلك الجدرى على ما أفتى به بعض فقهاء فاس وألف فيه بعضهم تأليفا (قوله: فى قليل لا ينفك) كقيعان الأندر والأهوية (قوله قبل ضمانه) ظرف لوجود (قوله: ككونه يابق) ولو صغيرا وأما الهروب من المكتب لغير خوف أو كثرة عمل فغير عيب والسرقة عيب ولو من الصغير (قوله: وناقص نور إلخ) وأولى ذهابه بالمرّة وهذا إذا كان خفيا أو ظاهر ضم المبيع غائب أو المشتري لا يبصر وإلا فلا خيار له وفى (ح) أن النقل فى العينين أو إحداهما أى: بميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى فى النظر عيب (قوله: كخصاء) بالمد ولو زاد فى ثمنه لأنه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية والمحبوب كالخصى وأنهم قوله: الآدمى أن الخصاء فى غيره ليس عيبا (قوله: أو مستحاضة) وإن وخشا والموضوع كما قال: قبل ضمان المشتري لا إن حاضت حيضة الاستبراء ثم استمرت

(قوله: ليس فيه صلاة) النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ولو بالنظر للغالب فسقوطه فى القليل لا يضر (قوله: كخصاء الآدمى) لأنه ليس فيه منفعة شرعية كالمغنية.

بما يضر المشتري كبقية عيوب الفرج الجلاب إلا العنة والاعتراض أو مغنية أو أعسر أو زانيا وإن كرها أو شاربا) خمرا ومثله أكل نحو الأفيون (أو أبخر أو لا شعر بجسده خلقة أو بسن زائد فوق الأسنان أو أعجر) متعقد الجسد (أو أبجر) منتفخ البطن (أو ذا والد أو ولد يمكن الإباق له) لا بعد جدا أو انقطعت طريقه (لا جد وأخ أو أحد أصوله مجذوم) عطف على ما قبل النفي (أو مجنون إلا بمس جان) إذا لا

مستحاضة فمن المتباع ولا رد له لأنه ليس بقديم إلا لشهادة للمشتري (قوله: أو متأخرة الحيض) أى: عن وقته المعتاد زمنا لا يتأخر لمثله وظاهر إطلاقه كانت تتواضع أم لا وهو ما لبعض كما فى (بن) وفى (عب) أنه فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع فإن تأخر حيضها بعد الشراء عيب حادث عند المشتري لدخولها فى ملكه بمجرد العقد ولا رد بالحادث إلا أن تشهد العادة بقدمه (قوله: بما يضر إلخ) قيد فى الأمرين قبله (قوله: كبقية عيوب الفرج) كالرتق والإفشاء (قوله: أو أعسر) لا فرق فى هذا وما بعده بين الظاهر وغيره فى (ح) وكذلك الميل بأحد الجنين إلى الآخر والصور وهو لى العنق والحذب فى الظهر وعلو الصدر وانظره (قوله: أو زانيا) أى: فاعلا ويأتى المفعول وشمل اللواط (قوله: نحو الأفيون) كالحشيش والبوظة (قوله: أو أبخر) أى: منتن الفم ولولذكر كما فى (ح) لتأذى سيده بكلامه وأولى الفرج ووخش أو على (قوله: أو لا شعر بجسده) أى: فى محله المعتاد الذى يدل عدم النبات فيه على المرض كالعانة وشعر الحاجبين لا فرق بين الذكر والأنثى خلافا لقصر الزرقانى له على الأنثى (قوله: خلقه) أى لا لدواء فليس بعيب (قوله: فوق الأسنان) بالمقدم أو غيره أما بموضع لا يضر بالأسنان فلا (قوله: والد) أراد به ما يشمل الأم (قوله: أو ولد) وإن سفل للحنان والشفقة (قوله: لا بعد جدا) أى لا إن بعد الوالد والولد بعدا جدا وقوله: انقطعت إلخ أى: أو لم يبعد ولكن انقطعت طريقه (قوله: لاجد) أى: لا يرد بوجود جد كان من قبل الأب أو الأم (قوله: وأخ) ولو شقيقا (قوله: أو أحد أصوله إلخ) من قبل الأم أو الأب لأنه يعدى ولو بعد أربعين جدا (قوله: مجذوم) ولو حدث فيه بعد عقد

(قوله: بما يضر المشتري) أى: عند الاستبراء (قوله: وإن كرها) لأنه تمزق

جلباب الصون على كل حال

يسرى حينئذ (أو ساقط سنين كواحدة في المقدم أو من رائحة أو شيب ينقص الثمن أو في رائحة وإن قل وتجميد شعر) بفعلها فيه شيئاً كلفه على عود (وصهوبته) حمرة (وكونه ولد زنا وبول الكبير) المراد به من لا يبول مثله غالباً (في الفرش وإن انقطع ككل ما يعود ومنه الزواج على المختار وحلف البائع على عدم العلم إن بالت عند غير وباشتهار بابنة أو سحاق وتشبه الرجل بالمرأة وعكسه وبقلف

البيع إن قال أهل المعرفة بسرئانه لكونه كان كامناً فيه على ما استظهره الجيزي وغيره ومثل الجذام البرص الشديد وكل ما تقطع العادة بانتقاله للفرع (قوله: أو ساقط سنين) من المقدم أو المؤخر في العلى وغيره (قوله: أو من رائحة) أى: أو لم تكن من المقدم ولكن كانت من رائحة (قوله: أو فى رائحة) أى: أو لم ينقص فى رائحة (قوله: وإن قل) خلافاً لأشهب (قوله: بفعلها فيه شيئاً) لأنه غش أما خلقة فلا لأنه مما يتمدح به ولا فرق بين العلى وغيره كما فى (ح) و(عب) وقيد الصهوبة بالعلى وفى (شب) عكسه (حش) وهو الموافق لما فى ابن عرفة (قوله: وصهوبته) لأن النفس لا تحب من هذه صفته ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك فلا رد (قوله: وكونه ولد زنا) بأن يعلم أنه ليس ابن أبيه وإن كانت أنكحة الكفار فاسدة وهو عيب ولو فى الوحش لكرهه النفوس لذلك عادة (قوله: وإن انقطع) أى: قبل العقد إذ لا يؤمن عوده (قوله: ككل ما يعود) كسلس البول والسعال المفرط ورمى الدم من القبل والاستحاضة بخلاف نحو الحمى (قوله: ومنه الزواج) أى مما يعود فإن من اعتاد الزواج من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالباً ولا فرق بين زواله بموت أو طلاق أو فسخ كما فى الخرشى (قوله: وحلف البائع إلخ) إنما حلف هنا مع أنه لا يحلف إذا تنازعا فى قدمه إلا إذا لم تقطع العادة بقدمه لتقوى جانب المشتري بالوضع عند الأمين (قوله: إن بالت) أى: لا بمجرد دعواه (قوله: عند غير) أى: غير المتبايعين ذكراً أو أنثى ولذلك نكر غيراً (قوله: وتشبه الرجل إلخ) لأنه من ضعف القوة وعدم النشاط (قوله: وبقلف) بفتح اللام والقاف أى ترك

(قوله: على ما قبل النفس) يعنى أن جملة أحد أصوله مجذوم معطوبة على

خبر الكون السابق (قوله: لا يسرى حينئذ) بخلاف الجنون لغلبة السوداء فيسرى للنسل كالجذام لسريان فساد الاخلاط للماء المتخلق منه وبرؤه قليل قال الشاعر:

مسلم) ذكر أو أنثى (فات وقت ختانه إلا أن يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة) لأنه يقول له قد تفلس ويظهر عيب فلا تفيدنى شيئاً ولا أقدر على الرد على بائعك (بلا بيان كعكسه على الراجح) لأنه داعية للتدليس (وكرهص وعشر) مرضان بالحافر (وحرن وعدم حمل معتاد ونفور وقلة أكل مفرطين ونقص منفعة

ختانه (قوله: مسلم) أى: ولد فى بلاد الإسلام أو طالت إقامته بها فى ملك مسلم (قوله: فات وقت ختانه) بأن بلغ طورا يخشى مرضه إن ختن (قوله: إلا أن يجلب من بلاد إلخ) ولو مسلما ويتصور كونه رقيقا مع أنه تقدم أن عبد الحربى يسلم حر فيما إذا أسلم سيده قبله أو قبل أن يغنم (قوله: فالعيب الختان) خوف أن يكون رقيقا أبق إليهم أو أغاروا عليه إلا أن يكون من قوم عادتهم الختان فلا يكون عيبا كما فى (حش) (قوله: وبيعه إلخ) عطف على لعدم إلخ (قوله: بعهدة) أى: عدم براءة أصلا أو براءة لا تمنع الرد كتبريه فى رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته عنده وكتبريه فى غير رقيق من عيب قديم ولا يصح تفسير العهدة هنا بعهدة الإسلام لأنها تثبت ولو شرط إسقاطها فإذا اشترى بإسقاطها ثم باع لآخر بها ما اشتراه ببراءتها واستحق من يد المشتري الثانى فله الرد على البائع الأوّل ولا يعمل بإسقاط البائع الثانى لها عن الأوّل لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه ولا بعهدة الثلاث أو السنة لانتفاء العلة المذكورة لأن ما يحدث فيها يكون من المشتري الأوّل بخلاف العيب القديم فإنه من البائع الأوّل وهو ظاهر (قوله: ما اشتراه ببراءة) أى: من عيب تمنع ردا به سواء كان صريحا أو حكما كمن ورثه أو وهب له ولم يبين عند البيع أنه هبة أو ميراث ويدخل ما لا عهدة فيه كما فى (شب) (قوله: بلا بيان) أى لم يبين أنه اشتراه على البراءة (قوله: كعكسه) أى بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة (قوله: لأنه داعية إلخ) إذ لا يشترط البراءة مع شرائه بعهدة إلا لعلمه عيبا به (قوله: وكرهص) محرك الهاء من باب فرح وحكى سكونها (قوله: وعشر) كضرب ونصر وكرم (قوله: وحرن) عدم الانقياد وإذا اشتد به الجرى وقف (قوله: معتاد) أى: مثله (قوله: مفرطين) أى: النفور وقلة الأكل وكذلك كثرة الأكل فى العاقل جدا كما فى (حش)

مجنون سحر اللحظ لا يرجى له برء فأصل جنونه السوداء

(قوله: فالعيب الختان) خشية أن يكون أصله منا وأبق لهم

كملح بئر بمحل الحلاوة لا ضبط من يميناه على العادة) فإن كان بنقصها خير (وثيوبة إلا رائحة لا يفتض مثلها ويسير صغر) لحم (فرج أو إلية وكى لم ينقص وتهمة بكسرة) وخمر (ثم ظهرت البراءة ولو حبس إلا المشتهر بالعداء وما لا يعلم إلا بتغير كسوس الخشب ومر القشاء) وبياض البطيخ فإن اشترط الرد به عمل بالشرط كما فى التوضيح (إلا مذر البيض) لعدم صحة بيعه (وعيب الدار إن قل)

(قوله: كملح بئر الخ) أو تهويرها أو تهوير المرحاض أو كون بابه على باب الدار أو فى دهليزها أو لا مرحاض لها (قوله: لا ضبط) من باب فرج وهو من يعمل بكلتا يديه على السواء ويسمى أعسر يسر وكان عمر - رضى الله عنه - كذلك (قوله: فإن كان بنقصها) أى: لو كان العمل بها وحدها وان ساوت اليسار الآن (قوله: وثيوبة) أى: فيمن يفتض مثلها (قوله: إلا رائحة الخ) هذا ما فى المقرب عن سحنون ونقله المواق عن ابن رشد وفى أحكام ابن سهل أنه عيب فيها مطلقا وهو ظاهر العاصمية قال فى التوضيح: وكذلك الوحش إذا اشترط أنها غير مفتضة (قوله ويسير صغر الخ) والمتفاحش عيب بجارية وطء فيما يظهر لأنه كالنقص فى الحلقة وكذا السعة المتفاحشة والإفشاء لجريان العادة بالسلامة منه (قوله وكى) فى آدمى أو غيره (قوله لم ينقص) أى: لم ينقص الثمن فإن نقصه رد به وإن لم ينقص الجمال فإنه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال (قوله: وتهمة) أى: سبقت له عند البائع (قوله: ثم ظهرت البراءة) بأن ثبت أن غيره هو الذى سرق ذلك الشيء أو لم يأت المدعى بمن يشهد وطالت المدة ثم عجزه القاضى كما فى (البدر) (قوله: إلا المشتهر بالعداء) أى: فعيب (قوله: وما لا يعلم الخ) أى: لا رد بنقص فيما لا يعلم عند العقد إلا بتغير فى ذاته لو طلب الاطلاع عليه (قوله: كسوس الخشب) وخضرة بطن الشاة (قوله: عمل بالشرط) لأنه شرط فيه غرض ومالية ومعلوم أن العادة كالشرط (قوله: إلا مذر الخ) أى: فيرد ويرجع بجميع الثمن (قوله: لعدم صحة الخ) لأنه قد يظهر قبل كسره فلا فرق فيه بين مدلس وغيره وأما البيض المروق فإن كان البائع مدلسا ولم يفته المشتري بنحو شيء تماسك ولا شيء له أو رد ولا شيء عليه وإن أفاته تعين التماسك والرجوع بأرش القديم كما يأتى وإن كان غير مدلس ولا مفوت فإما تماسك ورجع بأرش العيب أو رد وغرام أرش الحادث وإن حصل مفوتّ فله قيمة أرش القديم كما يأتى (قوله: وعيب الدار إن قل) أى: كسقوط

(قوله: فإن كان بنقصها) بالباء الموحدة أى: كان الضبط بسبب نقص اليمنى حتى صارت مثل اليسرى والأول زادت يسراه حتى صارت مثل يميناه

جدا (لغو وإن توسط فأرشه) لسهولة الإصلاح فيها والتسامح وعدم سلامتها غالبا (وإن كثر كبواجحتها) حائط الباب (فخير العيب ودعوى كالحرية) وأمومة الولد للبائع (فى ضمان المشتري لغو) قيل إلا أن تشيع الغارة على أحرار بلدهم أما قبله فله الرد

الشرفا وقوله : لغو أى : لا يرد به ولا يرجع بقيمته (قوله فأرشه) إلا أن يقول البائع انصرف عما بعث لك وخذ جميع الثمن قاله ابن الحاج فى نوازله قال المواق : وهو الذى احتمال عهده لما كثر من الحيل لكون المشتري مغتبطا بالمبيع ويتطلب مع ذلك العيب ليحط عنه من الثمن فلا شئ إلا أن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرش قال ميارة : وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل بفاس انتهى ونقله عنه فى شرح العمليات ثم قال : وقال شيخنا ابن سودة : ليس بهذا الحكم عندنا بفاس ولكننا نلحق المتوسط بالكثير فلا يغتفر إلا القليل قال المحشى : وما قاله ابن سودة صحيح انظر التاودى على العاصمية (قوله : وإن كثر) بأن يخشى عليها السقوط وذكر ابن عرفة خمسة أقوال فى حدوده ونصه : وفى حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها : ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها : عشرة من مائة وخامسها : لا حد لما به الرد إلا بما ضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وابن القطان وابن رشد ونقل عياض انتهى لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح ونقل التاودى عن أبى محمد قولاً بأنه ما استغرق معظم الثمن والمعتمد كما فى الحاشية القول الأوّل وعليه اقتصر فى العاصمية ومن الكثير البق والنمل كما فى طرر ابن عات (قوله : فى ضمان المشتري) بأن قالته الأمة بعد رؤية الدم (قوله : لغو) للاتهام على الرجوع للأول (قوله : قيل إلا أن تشيع الغارة إلخ) قال (ح) فى فصل الاستحقاق فى التنبيه الأوّل : من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثير فيه بيع الأحرار ووافق المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل : قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز أنه يكلف المشتري إثبات رقه وقاله سحنون وقال ابن لبابة : البينة على مدعى الحرية وكان عبد الأعلى يفتى بما قال أصحابنا لفساد الزمان ولست أراه وقال ابن زرب : على السيد إثبات صحة ابتياعه ممن كان ملكا له وبذلك أفتوا فى

(وبينه إن باع) مطلقا (ولا شيء على غار بالقول) كمن قال لآخر على مفلس ألد لا بأس به فعامله أو على وعاء مخروق أنه صحيح فأفرغ فيه سمنا (لم يأخذ أجره) فتضمن الصيارفة بنقاداتهم (والفعلى) مبتدأ (كتصيرية حيوان) توفير لبنه (وتلطبخ عبد بمداد كشرط ما غربه) خبر (وإن رد مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد غيره) لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه (ولو نفس اللبن) خلافا لابن عبد السلام (والراجع) مما فى الأصل .

فتنة ابن حفصون (قوله: أما قبله إلخ) أى: قبل ضمان المشتري بأن كان قبل العقد أو بعده وقبل رؤية الدم وهل ولو اعترف بالرق قبل ذلك ذكر فيه (ح) فى فصل الاستحقاق خلافا (قوله: وبينه إلخ) لأن ذلك مما تكرهه النفوس (قوله: مطلقا) أى كان الادعاء فى ضمان البائع أو المشتري (قوله: فتضمن الصيارفة) والسماصرة عند تعذر البائع (قوله: كتصيرية حيوان) أدخلت الكاف تعطيشه ثم يورد الماء عند إرادة البيع لكى يعظم جوفها كما لأبى الحسن (قوله: حيوان) ولو أمة (قوله: وتلطبخ عبد) أو بيعه والدواة والقلم بيده إن فعله السيد أو أمر به فإن فعله العبد فلا لاحتمال كراهة بقاءه فى ملكه والقول للبائع عند التنازع فيه ومن ذلك صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد والرقم على السلعة أكثر مما تباع به (قوله: فمع صاع) أى: عوضا عن اللبن وظاهره ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا ونحوه لابن محرز (قوله: من غالب القوت) أى: بمحل المشتري والظاهر أنه إذا كان الغالب اللبن رد صاع منه من غير لبنها فإن لم يكن غالب فمن الوسط فى القيمة قاله بعض أشياخ (تت) وقال البساطى: مما شاء (قوله: ولا يجوز رد غيره) أى: غير الصاع وغير الغالب (قوله: لأنه من باب بيع الطعام إلخ) لأنه برد المصراة ترتب الصاع فى ذمة المشتري ولم يقبضه فإذا رد غير الصاع كأنه باعه ذلك الصاع قبل قبضه (قوله: والراجع مما فى الأصل) أى اعتبار اصطلاحه فى تعبيره بالختار والأرجح فإنه يفيد الخلاف فاندفع ما قبل الأصل قال: وتعدد بتعدد ما على المختار والأرجح فلم يذكر الأصل ما ذكره المصنف وهو قول الأكثر تأمل

(اتحاده إن تعددت) المصرة ما لم يتعدد العقد (وعدمه إن رد بغير التصرية ولا رد لعالم حال العقد كأن ظن غرضا فتخلف إلا كثرة لبن ما لا تقصد لغيره واشترت زمنها) أى: الكثرة (وكتم البائع) (ر) وليست هذه مقيدة بما قالوا من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هى نظير صبرة علم قدرها البائع دون المشتري فيخير أما قلة اللبن جدا فظاهر أنها عيب (وليس حلبها رضا إلا بعد ثلاثة) حملة الحرشى

(قوله: لعالم) أى بالتصدية كغيرها من العيوب (قوله: إلا كثرة إلخ) أى: إلا تخلف كثرة لبن فيردها بغير صاع لأنه من الرد بالعيب وأقام بعض من هنا أن من اشترى شاه للضحية فى زمنها فوجدها عجفاء لا ينبغى أن له ردها على البائع ولا شىء عليه فى ذبحها وكذلك الثور إذا اشتراه فى إبان الحرث فوجده لا يحرث (قوله: واشترت زمنها إلخ) بأن كان وقت ولادتها أو زمن الربيع وإلا فلا رد له (قوله: وكتم البائع) أى: كتّم قلة اللبن عما ظنه المشتري فى وقت كثرته (قوله: وليست هذه) أى: مسألة تخلف كثرة اللبن (قوله: مقيدة) أى: وإنما هى مسألة مستقلة وقعت فى كلام أهل المذهب فالاستثناء أعم من الموضوع (قوله: بما قالوا) أى: الشراح تبعا لظاهر الأصل أنه من موضوع ظن غرض فتخلف إلخ (قوله: وحلبها إلخ) أى: كما قيد به الشيخ سالم و(عج) قالوا: وإلا فله الرد وإن لم تتوفر الشروط (قوله: بل هى نظير إلخ) فالمدار على علم البائع قلة اللبن وكتّمه (قوله: فيخير) فى الرضا بها أو ردها وبحث فيه المصنف فى حاشية (عب) بأن ما قيد به الشيخ سالم و(عج) لا بد منه وإن لم يصرح به فى خصوص هذا لأن بنقصها عن حلب مثلها يندرج فى قوله: وبما العادة السلامة منه وأما الفرض فيدل عليه المعنى أيضا لأن قيام المشتري دليل على أنه ظن خلاف ذلك إذ لودخل عليه ما قام به فيتأمل اهـ (قوله: فظاهر أنها عيب) علمها أنها مصرة أم لا (قوله: وليس حلبها) أى: المصرة (قوله: إلا بعد ثلاث) أى إذا لم يحصل الاختبار بالثانى .

(قوله: اتحاد) لأنه ليس بيعا حقيقيا وإلا لزم طعام بطعام نسيئة وإنما هو أمر حكم به الشارع على خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما فى شرح الموطأ (قوله: وليست هذه مقيدة إلخ) تعقبه فى حاشية (عب) بأن ظن كثرة اللبن لا بد منه وإلا كان داخلا على قلته فلا رد له وإن لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها

وغيره على الأيام وفي (ر) أن الصواب ثلاث حلبات ففي (بن) جريه على العادة كالبكرة والعشى (في غير زمن الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد ببيع الرقيق بالحكم كوارث بين) وفي (ر) أن البيان معتبر في الحاكم أيضا (وخير مشتر ظنه) أي البائع (غيرهما) أي الحاكم والوارث (والبراءة)

(قوله: على الأيام) أي: ولو حلبت في اليوم مرارا (قوله: أن الصواب) أي: كما في كلام الأئمة (قوله: ففي بن إلخ) تفريع على كلام (ر) (قوله: على العادة) أي: عادة الحلب (قوله: في غير زمن الخصام) أما الحاصل في زمنه فلا يمنع الرد وإن كثر لأن الغلة للمشتري فيه (قوله: والمشتري حاضر) وإلا كان له الرد ولو حلبت مرارا كما لابن محرز (قوله: ومنع الرد) أي: الرد بالعيب (قوله: ببيع الرقيق بالحكم) كبيعه لمدين أو مغنم أو غائب ونحوها ولا بد أن لا يكون عالما بالعيب وإلا فهو مدلس وخرج بالرقيق غيره فلا يكون بيع الحاكم فيه وبيع الوارث مانعاً (قوله: كوارث إلخ) أي: باع لقضاء دين وتنفيذ وصية لا لحق نفسه على أقوى القولين (قوله: بين) أي: بين أنه وارث أو علم المشتري بذلك (قوله: أن البيان إلخ) أي: بيان أنه حاكم إذ ليس المراد حقيقة البيان بل المدار على العلم (قوله: معتبر في الحاكم أيضا) أي: خلافا لـ(عج) ومن تبعه لقوله: وخير مشتر ظنه غيرهما فإنه يفيد أنه لا بد من العلم بالحاكم أيضا قال في حاشية (عب): ولعله سكت عنه لأن شأن الحاكم لا يخفى بخلاف الوارث فالشأن أنه لا يعلم إلا ببيان تأمل (قوله: وخير مشتر إلخ) أي: خير في الرد والتماسك بلا عهدة على البائع وإن لم يطلع على عيب (قوله: ظنه غيرهما) في حاشيته على (عب) (بن) صوابه جهلهما ليشمل ما إذا ظنه غيرهما أو لم يظن شيئا (قوله: والبراءة) وهي التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه محله في غير الحمل كما مر

تحلب حلاب أمثالها لا بد منه وإلا لم يشترط علم البائع وكتمه ويدخل حينئذ فيما العادة السلامة منه (قوله: كوارث) وكذلك الوصي إذا علم المشتري أنه يبيع

عطف على بيع (مما لم يعلم فى رقيق) لاغيره (طالت إقامته) بما يعرف به عادة (بن) حده بعضهم بستة أشهر (وإن علمه بين شخصه) ولا يكفى نحو سارق إلا فى أقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو قول العامة عظم فى قفة مع العلم (وما

(قوله: عطف على بيع) أى: ومنع الرد البراءة فإن ظهر عيب قديم حلف البائع ما علمه فإن نكل رد عليه ظاهراً أولاً وفى حلف المبتاع على علمه أنه ما حدث قولان لكتاب محمد والعتبى وفى العمل بشرط عدم الحلف إن كان متهماً أو مطلقاً قولان (قوله: مما لم يعلم) أى: مما لم يعلم به البائع من عيب إن وجد به بعد الشراء ولو مشكوكاً فى حصوله (قوله: فى رقيق) إلا أن يكون قرضاً فلا تجوز فيه البراءة للزوم سلف جر نفعاً نص عليه ابن أبى زيد والباجى (قوله: لاغيره) أى: لا غير الرقيق فلا تنفع البراءة فيه بل متى ما ظهر به عيب قديم عند البائع ولم يعلم به المشتري عند العقد ثبت له الخيار ولو تبرأ منه البائع خلافاً لابن وهب والفرق أن الرقيق يمكنه التحيل على إخفاء عيبه بخلاف غيره (قوله: طالت إقامته بما يعرف إلخ) أى: أقام عنده مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان به عيب ظهر له لا إن باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور ولكن إذا وقع مضى على ما به العمل كما فى التاودى على العاصمية (قوله: وإن علمه إلخ) أى: وإن علم البائع البالغ ولو حاكماً أو وارثاً بين إلخ (قوله: بين شخصه) فلا يجمله فى نفسه ولا مع غيره بل يذكره مفصلاً وحده فإن أجمله مع غيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لم يكف لأنه ربما علم المشتري سلامته من الأول وقوله: ولا يكفى نحو سارق إشارة لإجماله فى نفسه بأن لم يبين نوع ما يسرقه لأنه قد يغتفر فى شىء دون شىء (قوله: إلا فى أقل) أى: فيكفى قال (عب): والظاهر أن النظر فى كونه يسيراً أو كثيراً لأهل المعرفة (قوله: مع العلم) أى: علم ما به من العيب

مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فإن بقى الثمن بعينه فله الرجوع فيه (قوله: فى رقيق) لأنه يمكنه إخفاء عيوبه

يدل على الرضا) كالإجارة بعد الاطلاع (لا ما لا ينقص كالسكنى ولا كركوب
المسافر دابة) لأن السفر مظنة الضرورة وأدخلت الكاف استخدام الرقيق لا وطأه
ولبس الثوب (كحاضر) لبيته مثلا (لم يستطع قودها) أما لربها فلا يشترط العجز

(قوله: وما يدل إلخ) عطف على بيع أى: ومنع الرد ما يدل على الرضا من كل ما
يقطع خياره المتقدم فى قوله: والكتابة إلخ بعد الاطلاع عليه (قوله: كالإجارة)
أدخلت الكاف الاسلام للصنعة وهذا ما استظهره المسناوى خلافا لما فى (عب)
و(الخرشى) من أنهما لا يدلان على الرضا كإجارة البائع فى الخيار الشرطى لأن
الإجارة متى ما كانت بعد الاطلاع كانت زائدة على مدة الخيار لأن خياره حالى
بخلاف ما تقدم وما يأتى من أن الغلة للبائع فيما لا يحتاج إلى تحريك تأمل
(قوله: كالسكنى) أى: بنفسه وأما إسكانها لغيره فالصواب أنه دال على الرضا
خلافا لما فى (عب) وأدخلت الكاف القراءة فى المصحف والمطالعة فى الكتب
واغتلال الحائط زمن الخصام فى الجميع وكذا ما ينشأ لا عن تحريك كلبن وصوف
ولو فى غير زمن الخصام إلا أن يسكت طويلا بعد علم العيب فلا كاستعمال الدابة
والعبد ولو زمنه لأن شأنه تنقيصهما بخلاف سكنى الدار ونحوها انظر (عب)
(قوله: ولا كركوب إلخ) ولا كراء عليه فى الركوب خلافا لأشهب ابن رشد: ولا
يجب عليه ردها إلا أن يكون قريبا لا مشقة عليه وندب إشهاده أن ذلك ليس منه
رضا (قوله: لأن السفر إلخ) فلا مفهوم لقول الأصل اضطر لها وكأنه اقتصر على
ما هو الشأن (قوله: لا وطأه) لأنه إنما يباح فيما يستقر ملكه وليس له وطؤها
وهو يريد نقض البيع فيها (قوله: كحاضر) أى كركوب حاضر (قوله: لم يستطع
قودها) كان من جهتها أو من جهته لكونه ذا هيئة (قوله: أما لربها) أى: أما
الركوب فى حالة ردها لربها

(قوله: كالإجارة بعد الاطلاع) مثلها الإسلام لتعليم الصنعة وما فى الخرشى و(عب)
من أنهما ليسا رضا كما لا يكونان ردا فى زمن الخيار من البائع مردود بأن ذاك إذا لم تزد
عن مدة الخيار وهنا الخيار حالى بمجرد الاطلاع على العيب فيسقط ولا ينافى كونه الغلة
للمشتري لأنه لا يحتاج إلى التحريك كاللبن أو حرك قبل الاطلاع

(وحلف إن سكت بلا عذر كالיום) واليومين على ما استظهر (وإن غاب بائعه ندب الصبر وأشهد أنه لم يرض وله الرد) على الوكيل أو قريب الغيبة (فإن عجز أخبر القاضى فيرد عليه بعد إثبات الشراء وتاريخه واستمرار ملك البائع له بينة وصحة الشراء

(قوله: كالיום) وأقل لا حلف وأكثر لا رد له (قوله: على ما استظهر) أى: استظهره العلامة العدوى عليه رحمة الله (قوله: وإن غاب بائعه) أى بائع المعيب (قوله: وأشهد) أى: ندبا كما قال ابن رشد ولا فرق بين قريب الغيبة وبعيدها (قوله: أو قريب الغيبة) بأن يرسل له (قوله: فإن عجز) أى: عن الرد لكونه بعيد الغيبة ولا وكيل له (قوله: أخبر القاضى) لأن الرد على الغائب لا يكون إلا بحكم فهذا الشرط لا بد منه خلافا لما فى (عب) نعم لا يشترط الإشهاد انظر (بن) (قوله: فيرد الخ) أى: يرد نفس المبيع إن كان قائما وإلا رجع بأرشه وليس له أخذ جميع الثمن لأنه لا يدخل فى ضمان البائع إلا إذا رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم به وكان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء وقبل ذلك فى ضمان المشتري كما يأتى (قوله: وتاريخه) ليعلم قدم العيب أو حدوثه (قوله: واستمرار ملك البائع له) أى إلى زمن الشراء (قوله: وصحة الشراء) خوف دعوى البائع إذا حضر فساده فيكلفه اليمين بالصحة. إن قلت الرد بالعيب كما يكون فى البيع الصحيح يكون فى الفاسد فلم ألزموه إثبات الصحة؟ فالجواب: أنهم إنما ألزموه ذلك لأن الفاسد لا يتأتى فيه أخذ أرش العيب ولا الرد به لأنه إن لم يفت وجب رده وإن فات فليس فيه إلا القيمة يوم القبض ولو مختلفا فى فساده لأن

(قوله: وأدخلت الكاف) أى القريبة فى قوله كركوب (قوله: قودها) بسكون الواو كالقول والعول وقوله: لبيته مثلا أى: أو لإسطبل أو محل سقيها لا فى ضيافة وزيارة مثلا ومن العجز أن لا يليق به ذلك (قوله: وله الرد) مقابل ندب الصبر لحضوره (قوله: وتاريخه) ليعلم قدم العيب أو حدوثه بعد البيع بنظر أهل المعرفة (قوله: واستمرار ملك البائع) لأنه إن استحق منه فالكلام مع المستحق (قوله: وصحة الشراء) لأنه إن كان فاسدا فحكمه الفسخ فإن فات فما يمضى بالقيمة مضيه بقيمته معيبا مغن عن القيام بالعيب لأنه فى المعنى فسخ كما سبق وأما

وأنه على العهدة) لا البراءة (بها) أى: البينة (أو يمين وحلف على عدم العلم والرضا) بالعيب (وتلوم حيث لا ضرر لبعيد رضى فوته حسا) ومنه بذر الزريعة (عج) إن اشترت على أنها زريعة أو فى زمن الزرع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلى المدلس الثمن وأجرة أرض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن

الثمن الذى جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب كذا فى (عب) وقد يقال: ما المانع أنه يمضى بالثمن ثم يصير كالصحيح فى القيام والرجوع بالعيب والأرش انظر (بن) وحاشية المؤلف على (عب) (قوله: وأنه على العهدة) أى: لم يتبرأ مما يمنع الرد بالعيب القديم وهذا وإن كان نفيا فهو محصور فلذلك قبلت فيه الشهادة وليس المراد عهدة الثلاث أو الإسلام لما مر أن البراءة منها لا تنفع كما فى (عب) (قوله: بها) راجع لصحة الشراء وما بعده وقوله: أو يمين أو للتخيير (قوله: وحلف على عدم إلخ) ولا يكفى البينة لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقد يخبر بخلاف ما فى ضميره (قوله: على عدم العلم إلخ) وهل لابد لكل واحد من يمين أو يكفى فيهما يمين قولان (قوله: رضى) أى: رضى قدومه وإلا فلا تلوم (قوله: وفوته إلخ) عطف على بيع أى ومنع الرد فوته حسا كتلف عمداً أو خطأ (قوله: ومنه) أى: من الفوت الحسى (قوله: عج) إن اشترت) كلام مستأنف قال التاودى على العاصمية: ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير توجد فاسدة النسج (قوله: فلم تنبت إلخ) لكن لابد من إثبات عدم النبات بالبينة وإن زرع الزريعة التى اشترت بعينها وأنه فى الإبان من أرض تربة كما قال ابن عبد الرفيع واستحسنه الغبرينى (قوله: وكلفة الزرع إلخ) فى ابن ناجى على المدونة أنه لا يضمن العمل قال التاودى على العاصمية: وهو الصحيح وبه الفتوى لكن ما ل(عج) هو ما لأبى الحسن وابن رشد وابن يونس ونقله البرزلى .

الذى يمضى بالثمن فالظاهر أن له القيام بالعيب لأن مضيئه بالثمن ونفوضه صحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحة ولو انتهاء فليُنظر (قوله زريعة) فعيلة بمعنى مفعولة

إن لم ترد لغيره كالحناء وإلا فهل كذلك وله مثلها معيبا أو يغرم الأرش خلاف (أو حكما ككتابة أو تدبير فله في جميع ذلك من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشتري وإن تلف توأصفاه فإن اختلفا فالقول للبائع إن نقد الثمن وإن تنازعا في نقده صدق المشتري بيمين إن مضى عام) على المعول عليه (وإن علق به حقا للغير قبل علم العيب) وإلا فرضا (كرهن) وإجارة (وقف خلاصه) حيث لم يمكن رده (ثم رد) بعد عوده (إن لم يتغير كأن خرج عن

(قوله: إن لم ترد لغيره) أى: الزرع (قوله: كالحناء) أى: زريعتها (قوله: وإلا فهل إلخ) أى: وإلا بأن كانت تراد لغيره (قوله: وله) أى: البائع (قوله: ككتابة) إلا أن يعجز قبل أخذ الأرش فله الرد كما فى الشامل (عب) لأن أخذ الأرش يدل على الرضا بالعيب فزوال المفيت بعده لا يوجب ردا إذ لا رد بعد الرضا بخلاف زواله قبل أخذ الأرش فإنه زوال قبل حصول ما يدل على الرضا فله الرد وأدخلت الكاف الغصب منه والصدقة والحبس والهبة لغير ثواب والأرش للواهب والمتصدق لا المعطى إذ لم يخرج من ملك المعطى إلا المعيب فالأرش لم يتناوله عقد العطية قاله (تت) (قوله: فله) أى: للمشتري (قوله: فى جميع ذلك) أى: ما لا رد فيه (قوله: من الثمن مثل ما نقص إلخ) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا إلى قيمته سالما مثلا قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله: يوم ضمان المشتري) وهو يوم العقد فى البيع الصحيح ويوم القبض فى الفاسد وفوات الفاسد معناه أنه صار كالصحيح فلا ينافى الرد بالعيب (قوله: كرهن إلخ) أدخلت الكاف أيضا العارية والإخدام (قوله: وقف إلخ) فلا يقضى فيه برد أو إلزام (قوله: ثم رد إلخ) وإن لم يشهد أنه رضى بالعيب أوقام به حال الرهن ولم يحكم له بأرش فإن حكم عليه بعدم الرد رجح لمذهب الحاكم سواء كان مذهبه لا رد له ما دام فى الرهن ونحوه فقط أو لا رد له مطلقا انظر (ح) (قوله: إن لم يتغير) فإن تغير جرى فيه ما يأتى فى التغير القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود (قوله: كأن خرج إلخ) تشبيهه فى الرد إن لم يتغير

(قوله: وإن تنازعا فى نقده إلخ) استطراد لحكم التنازع فى النقد فى ذاته لا ليكون القول للبائع بل ليرجع المشتري بالثمن مثلا أو لا يغرمه ثانيا نعم من جملة الأحكام المترتبة على

ملكه ثم عاد) بإرث مثلاً (وهل ولو بتكرر البيع أو يرجع على بائعه الثانى ثم كل على بائعه روايتان وإن لم يعد فلا رجوع إن خرج بعوض) (بن) إلا أن يبيعه هو أو وكيله ظاناً حدوث العيب فيقل الثمن له فيرجع بالأرش كما قاله ابن المواز وكذلك الأرش للواهب أو المتصدق (إلا) أن يبيعه (لبائعه بأقل من الثمن فيكمل له) (و) إن باعه له (بأكثر فلمن لم يدلس رده عليه ثم هو كذلك) يرد ولا كلام للمدلس (وإن تغير ففوت المقصود يحتم الأرش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة على

(قوله: بإرث مثلاً) أى: أو بعيب ولو حادثاً عند المشتري الثانى زمن العهدة أو لفساد البيع أو تفليس المشتري أو شراء ولو عالماً بالعيب لأنه يقول: اشتريته لأرده على بائعه (قوله: ثم كل على بائعه) فإذا رجع على المشتري الأول رجوع هو على البائع الأول (قوله: روايتان) الأولى لابن القاسم والثانية لأشهب (قوله: فلا رجوع له إلخ) أما إن كان بالثمن فأكثر فظاهر وإن كان بأقل فلأنه إن كان عالماً فقد رضى وإن لم يكن عالماً فمن أين أتى النقص للعيب لم لا يجوز أن يكون بحوالة سوق ونحوه (قوله: فيقل الثمن له) أى: العيب (قوله: فيرجع بالأرش) أى: الأقل مما نقصه الثمن وقيمة العيب كما فى (ح) (قوله كما قاله ابن المواز) وجعله ابن يونس وابن رشد وعباس تفسيراً للمذهب (قوله: وكذلك الأرش) أى: ما نقصته القيمة (قوله: فيكمل) أى: ولا رد والفرق بينه وبين الأكثر أنه لما باعه بأكثر يحتمل أن يتماسك به لأنه إنما رغب فى بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما إذا باعه بأقل فإنه يبعد أن يتماسك فلذلك لم يكن له هنا إلا التكميل قاله بعض شيوخ الزرقانى وفى (بن): الأولى فى الفرق أن الرد من المشتري الثانى لأجل العيب إنما يكون باختياره ومن شأنه أن يختار الرد إن اشترى بأكثر والتمسك إن اشترى بأقل (قوله: ولا كلام للمدلس) وهو البائع الأول وهو محمول على عدم التدليس حتى يثبت ببينة أو إقرار وللمشتري تحليفه

تصديق المشتري أن يكون القول للبائع فى الوصف فتدبر (قوله: بالتقويم على

خلاف عاداتها) كالحزير قلاعا (والمتوسط إما أن يرد ويدفع أرشه أو يتماسك ويأخذ القديم) بالتقويم على ما سبق (إلا أن يترك البائع الحادث فكعدمه) إن تماسك لا شيء له (كأن قل كرمد وذهاب ظفر ووطء ثيب وتفصيل معتاد وخفيف مرض

إن ادعى عليه العلم (قوله: رده عليه) أى: على البائع الثانى (قوله: ثم هو كذلك) أى: يرد وتقع بينهما المقاصة ويدفع الفاضل للبائع الأول وهذا إن باعه له قبل الاطلاع على العيب كما هو الموضوع وإلا فلا رد له ويرجع عليه الأول بزائد الثمن ولو دلس حيث لم يعلم بالعيب حين الشراء الثانى لتجويزه زواله (قوله: يحتم الأرش) ولو دلس البائع وظاهر أن هذا عند التنازع أما عند التراضى فعلى ما تراضيا عليه (قوله: ككبر الصغير) بأن يبلغ الآدمى ويصلح غيره للحمل (قوله: وهرم الكبير) بأن تضعف قواه أو المنفعة المقصودة منه أو أكثرها (قوله: أما أن يرد إلخ) لا فرق بين مدلس وغيره على الصواب (قوله: بالتقويم على ما سبق) فيقوم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم صحيحا ثم ينسب ما نقصه العيبان إلى قيمته سالما رفقا بالمشتري لأنه لو قوم الحادث فقط ورجع به للزم أن لو كان قيمته بالقديم ثمانية وبالحادث ستة وسالما عشرة غرم ربع الثمن بخلاف ما لو اعتبر ما نقصه فيه يرجع بالخمسة ولا يلتفت إلى القديم فى النسبة لأنه من سبب البائع هذا إن رد وإلا قوم بالقديم وصحيحا فقط ولا فرق فى هذا بين البيع الصحيح والفاسد على التحقيق خلافا لـ (عب) (قوله: كأن قل) تشبيهه فى قوله فكلعدم والقليل هو الذى لا يؤثر نقصا أو يؤثر نقصا يسيرا كرمد ولو فى رائحة (قوله: وذهاب ظفر) أى واحد وإلا فمن المتوسط كما فى (عب) و(حش)

ما سبق) يريد أن القيمة ميزان والرجوع فى الثمن وسيصرح به أيضا ووقع فى (عب) أنه إن أراد التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع بأرشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه أن المشتري إذا أراد الرد ودفع أرش

والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج أمة وإقتضاض بكر) بالقاف والفاء قيده الباجي بالرأعة وجعل الأصل له مفيتاً ضعيف (لا سمن) فليس من العيوب خلافا لما في الأصل (ولا هزال غير الدابة وإن زاد) المشتري في المبيع شيئاً (فإن رد شارك في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع أو الحكم؟ قولان وجبر به) أى: بما

(قوله: وتفصيل معتاد) أى: للمشتري أو ببلد التجر كقطع الشقة نصفين وجعلها قميصاً أو قباءً إن دلس وإلا ضمن المتوسط (قوله: وخفيف مرض) وهو ما لا يمنعه التصرف (قوله: كعجف) من باب قرب وفرح أى: هزال (قوله: وتزويج أمة) كذا في المدونة والأصل ومفهومه أن تزويج العبد غير عيب قال الناصر: والفرق أن تزويج الأمة فيه تفويت منفعة الوطاء على البائع بخلاف تزويج العبد وفى (ح): أنه لا مفهوم للأمة بل العبد كذلك (قوله: قيده الباجي) لأن الوخش يزيد بها (قوله: وجعل الأصل) تبعاد لابن راشد فى كتابه المذهب (قوله: فليس من العيوب) لا فى الآدمى ولا فى غيره (قوله: شيئاً من صبغ وخطاظة) فإن لم يحصل فيه زيادة بما أحدث فيه فعلى حكم خيار العيب (قوله: فإن رد شارك إلخ) أى: وإن تماسك رجع بأرش العيب القديم ولو فى زيادة الولد كما فى (بن) وخلافاً ل(عب) و(الخرشى) (قوله: فى غير الولد) لأن الولد ليس من سببه (قوله: بما زاد فى قيمته) أى: بما زاده على قيمته بدون الزيادة معيباً لأنه خرج من يد البائع كذلك فإن كانت قيمته بالزيادة خمسة عشر وقيمه معيباً بغير الزيادة عشرة فإنه يكون شريكاً بالثلث دلس البائع أم لا وإنما لم يجعل شريكاً بقيمة ما زاده زاد المبيع أم لا كما فى الاستحقاق لأن فى الاستحقاق أخذه من يده قهراً وقد لا يزيد ما زاده فيذهب

الحادث والحادث إنما طرأ على ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ماذا زاد من النقص بالحادث بتقويمها بالعيبين معاً ثم تقويم المبيع صحيحاً لينسب النقص لقيمه صحيحاً ضرورة أن التراجع فى ثمن دفع فيه على أنه صحيح فليتأمل (قوله: بالقاف) يقال: اقتض اللؤلؤة ثقبها وبالفاء من فض الأمر أنفذه

زاد العيب (الحادث وأدب المدلس ولا شيء له فى معتاد حدث بثياب ونحوها) كجلود فصلت لما تراد له بخلاف العقار (ردت ما لم ينتفع المشتري وعليه) أى:

عمله باطلا بخلاف العيب فإن خيرته تنفى ضرره انظر (عب) (قوله: وهل يوم إلخ) أى: وهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو قول ابن يونس أو يوم الحكم وهو ما لابن رشد قال (عب) وغيره: والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض (قوله: وجبر به الحادث) معنى جبره به أنه يحاسب بما زاد من أرش الحادث لا أنه ينزل منزلة العدم فإذا ساوى ما زاد الحادث فإن تماسك رجع بأرش القديم وإن رد لا شيء عليه وإن نقص غرم تمام قيمته معيبا إن رد فإن تماسك رجع بأرش القديم وإن زاد فإن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد كان شريكا بالزائد فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين ساوى الزائد النقص فإذا رد فلا غرم وإن كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر الثمن وإن كانت خمسة وتسعين شارك بمثل ذلك وهذا إنما هو مع الرد وأما مع التماسك قوم سالما وبالقديم فقط هذا هو الصواب خلافا لما فى (عب) تأمل (قوله: وأدب المدلس) هو من يعلم بالعيب حين البيع ويكتمه فالناسى حينه ولم يذكر للمبتاع حتى قام عليه فليس بمدلس فإن ذكره قبل القيام وبعد العقد ولم يذكره له فتردد (ح) فى كونه مدلسا أم لا (قوله: ولا شيء له فى معتاد حدث) أى: لا أرش على المشتري للنقص فلا يجبر بالزيادة لأن المدلس كالأذن (قوله: فى معتاد) أى: معتاد الحصول وإلا فات المبيع وليس للمشتري إلا أرش القديم (قوله: بخلاف العقار) أى: فإن له أرش المعتاد الحادث لأن التدليس فى العقار نادر لا حكم له (قوله: ما لم ينتفع إلخ) أى: فإنه يلزمه قيمة ما نقصه الانتفاع كلبس الثوب لبسا ينقصه وافتراض البكر لأن المشتري صون به ماله (قوله: أجرة الحمل) أى: حمل المشتري إلى بيته

(قوله: وإن زاد) كصبغ الثوب (قوله: ما لم ينتفع) فعليه أجرة لبس الثوب الذى انتفع به مثلا (قوله: يسافر) لأن السفر عارض غير مدخول عليه بخلاف حملة

المدلس (أجرة الحمل إلا أن يسافر به المشتري بغير علمه وغير المدلس لا أجرة عليه ونقل متاعه) أى غير المدلس (لبعيد يحتم الأرض وأجرة السمسار بالشرط أو العرف وإلا) بأن انتفيا (فعلى البائع ولا يرجع) بها عليه (إن رد المبيع بتدليسه) أى: البائع (دون السمسار وإن هلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه رجع بالثمن وإن هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث لتعذر الثانى) لغيبة مثلا (بثمنه على الأول

وأولى عليه أجرة الحمل فى الرد له وفى (ح): أن عليه المكس أيضا (قوله: بغير علمه) وإلا كان كالنقل لبينته (قوله: لبعيد) وهو ما عليه كلفة فى نقله (قوله: يحتم الأرض) التفرقة بين القرب والبعد طريقة المتيطى وطريقة ابن يونس وابن رشد أن النقل كعيب حدث عنده لا فرق بين قريب وبعيد ذكره (حش) (قوله: ولا يرجع إلخ) أى: لا يرجع البائع بها على السمسار سواء دفعها من عنده أو دفعها المشتري ويرجع بها المشتري عليه لرد المبيع كما فى (ح) (قوله: إن رد إلخ) لا إن كان غير مدلس فإنه يرجع به وللسمسار تحليفه أنه لم يدلس قال ابن يونس: وهذا إذا رد بحكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالأقالة لأنها بيع آخر إلا فى الشفعة والمرابحة (قوله: دون السمسار) أى: تدليس السمسار وإلا رده ولا شىء له باتفاق من ابن يونس والقابسى وأما إن لم يرد المبيع مع تدليسه فقال ابن يونس: إن اتفق مع البائع على التدليس له جعل مثله وإن لم يتفق له المسمى وقال القابسى: له جعل مثله مطلقا هذا ما حققه (بن) والمؤلف فى حاشيته على (عب) خلافا لما فى (عب) (قوله: وإن هلك بعيب إلخ). وأما إن هلك بسماوى فى غير زمنه فلا يرجع إلا بأرض القديم (قوله: زمنه) أى: زمن عيب التدليس كموته فى إباقه بأن اقتحم نهرا أو تردى فمات أو غاب فلم يدر أمات أم لا كما قال ابن رشد والقول للمشتري بيمين أنه أبق كما فى (القلشانى) على (الرسالة). (قوله: بعد بيعه) أى: غير عالم بالعيب وإلا كان راضيا (قوله: لتعذر الثانى) وإلا رجع عليه بالأرض فقط لأنه غير مدلس ورجع الثانى على الأول بالأقل من الثمن الأوّل والأرض كذا قال الزرقانى لأن من حجة المدلس أن يقول إن كان الأرض أقل لم ينقص عليك بتدليسى سوى ما دفعته من

لبيته مثلا لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا إن علم المدلس بالسفر وسكت كان

وزيادته للثانى وهل نقصه عليه؟ قولان وعلى الثانى) وهو عدم غرم الثانى النقص (يكمل الأرش إن نقص) الثمن الأول (عنه ولا يحلف المشتري أنه لم يرض إلا إن

الأرش وإن كان الثمن أقل فلا رجوع لك على أو هلك بيدك إلا بما دفعت لى وذكر الطخىخى أنه يرجع بجميع الثمن الأول لأنه كشف الغيب أنه لا يستحقه وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ وصرح به ابن عبد السلام (قوله: لغيبة مثلا) أى: أو تفليسه قال البدر: ويحتاج لمقدمات القضاء على الغائب على الظاهر (قوله: بثمانه) أى: بجميع ثمنه أى الذى أخذه الأول (قوله: على الأول) لأنه بتدليس على الثانى عد مدلسا على الثالث لأنه لو بين لأعلم الثانى الثالث فلا يشتري منه هكذا وجه المازرى أخذ الثالث من الأول مع أنه لم يقع بينه وبينه معاملة (قوله: وزيادته للثانى) أى: زيادة الثمن الأول على ثمن المشتري الثانى للبائع الثانى فإن قبضه المشتري الثانى رده للبائع الثانى (قوله: وهل نقصه إلخ) أى: هل نقص الثمن الأول عن ثمن المشتري الثانى على الثانى لأنه قبض الزائد فيرجع عليه به أو لا لأنه رضى باتباع الأول فلا رجوع له على الثانى إن قلت إنما رضى باتباع الأول لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثانى فالجواب: أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثانى فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه قاله الزرقانى (قوله: يكمل الأرش) لأنه كان من حقه أن يرده عليه ان لو كان قائما فلما فات تعيين الرجوع

السفر كغيره (قوله: وزيادته) أى: زيادة ثمن البائع الأول لما رجع عليه الثالث بثمانه إلا نقص الذى دفعه لبائعه الثانى (قوله: وهل نقصه عليه) هو الظاهر لأن أصل عهدة الثالث على الثانى فإذا باعه المدلس بمائة وباعه المشتري منه بمائة وستين لثالث رجع بمائة على الأول وستين على الثانى ورأى فى القول الثانى أنه لما اختار الرجوع على الأول كان كالصلح بالتجاوز عن الزيادة وأشرنا لضعفه بتأخير وطيه (قوله: إن نقص الثمن الأول عنه) أى: عن الأرش كأن ينقصه العيب ثلاثة أرباع القيمة

حلف البائع أنه أخبر به) أى: بالرضا (ولا أنه لم ير إلا أن يقر بالتقليب أو يحقق البائع دعوى الإراءة أو يظهر العيب إلا لكل أحد فلا قول له كأن نكل وردت على البائع ولا البائع أنه لم يكن به إن حدث بالقرب وإن كتم بعضه فهل لا يرجع إلا بأرش المكتوم أو إلا أن يبين الأقل أو يهلك بالمكتوم فبالثمن) فيهما (أقوال وإن ظهر

بالأرش (قوله: ولا يحلف المشتري إلخ) هذا قول ابن أبى زمنين وعزاه ابن عرفة لابن القاسم ومذهب المدونة حلف المشتري بمجرد تحقيق الرضا بدعوى مخبر عينه أم لا مسخوطا أو عدلا لم يحلف معه البائع وإلا لزم المشتري المبيع ولا يحلف كذا فى (حش) عن بعض شيوخه ويفيده (عب) (قوله: ولا أنه لم ير) أى ولا يحلف أنه لم ير إلخ أى لا يلزمه ذلك شرعا بل يرد من غير حلف (قوله: أو يحقق إلخ) فيكون هذا مستثنى من ترجيح توجه يمين التهمة وعدمه اهـ. مؤلف (قوله: الإراءة) أى: منه أو من غيره (قوله: أو يظهر العيب) بحيث لا يخفى على المتأمل (قوله: إلا لكل أحد إلخ) أى: إلا أن يكون ظاهرا لكل أحد فلا رد له ولا يمين ويحمل على أنه رآه (قوله: كأن نكل إلخ) وإن كانت أيمان التهم لا ترد (قوله: ولا البائع) أى: ولا يحلف البائع أنه؛ أى: العيب لم يكن به إن حدث بالقرب لأنه لو مكن من تحليفه لأحلفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه أنه لم يبعه وهو به قاله فى المدونة ظاهره ولو حقق عليه دعوى أنه أبق عنده لإخبار مخبر وهو ما لأبى الحسن وقال اللخمي وصححه فى (الشامل): يحلف وعليه فيقصر كلام المؤلف على الاتهام (قوله: وإن كتم بعضه) أى: بعض العيب (قوله: لا يرجع إلا بأرش إلخ) كان الذى بينه الأقل أو الأكثر هلك بالمكتوم أم لا

فيكمل له عشرين فوق المائة (قوله: ولا يحلف) عدل عن تعبير أصله بلم لأنها للمضى وإنما يتكلم المفتى على أحكام مستقبلية والأصل التفت لسابق تقرر الأحكام واتفق له ذلك فى عدة مواضع (قوله: أنه أخبر به) بالبنا للمفعول أى:

ببعضه عيب رده بحصته ورجع إن كان الثمن سلعة بقيمتها) لا شريكا (إلا أن يكون الأكثر فيرد الجميع أو يتماسك بلا شيء كأحد مزدوجين) إلا لتراض كما في (بن) (وأم وولدها والتلف واستحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب) في منع

(قوله: أو إلا أن يبين الخ) أى: أو محل الرجوع بأرش المكتوم فقط إذا لم يكن المكتوم الأكثر والمبين الأقل ولم يهلك بالمكتوم (قوله: فبالثمن فيهما) أى: فى بيان الأقل وهلاكه من المكتوم لأنه لما بين الأقل كأنه لم يبين شيئا إذ الأقل تبع قال (عب): وينبغى الرجوع بالزائد إذا بين النصف على هذا القول قال: والظاهر العمل بقول المشتري أن هلاكه من المكتوم (قوله: ببعضه) أى: المبيع مقوما أو مثليا (قوله: رده بحصته) أى: من الثمن ولزمه التمسك بالباقي (قوله: بقيمتها) متعلق برجع أى: يرجع بما يقابل المعيب من قيمة السلعة فينسب قيمة المعيب إلى مجموع قيمة السليم والمعيب ويرجع بذلك من قيمة السلعة (قوله: لا شريكا) أى: خلافا لأشهب فى كتاب محمد لأن فى الشركة ضررا (قوله: إلا إن يكون الأكثر) أى: إلا أن يكون المعيب الأكثر وهو فى المقوم ما فوق النصف ولو بيسير وفى المثلى الثلث فما فوق (قوله: فيرد الجميع الخ) أى: وليس له رد المعيب بحصته من الثمن ويلتزم السليم بما ينوبه لما فيه من الجهل وانتفاؤه حق لله تعالى وذلك لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم إن قلت الجهل أيضا فى الأقل قلت: لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر فكان التمسك بالأقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف غير الأكثر وأجاز ذلك ابن حبيب قائلًا: هذه جهالة طارئة فى الكل

ادعى البائع أن مخبرا أخبره بأن المشتري رضى بالعيب (قوله: إن حدث بالقرب) نص على المتوهم أى: إذا أبق بقرب شرائه مثلا لا يلزم البائع الحلف أنه لم يكن يأتق عنده (قوله: أو يهلك بالمكتوم) فموضوع المسئلة أنه هلك لكن تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره فى مسافة الإباق مثلا (قوله: أو يتماسك بلا شيء) وحرمة

التمسك بالأقل بما ينوبه (وإذا استحق أكثر المثلى) ومنه الموصوف (أو تلف فله رد الباقي أيضا والتمسك بحصته) كالشائع (وإن هلك السليم والتمن عين أو عرض

(قوله: كأحد مزدوجين) لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين أو حكما كالقرطين والسواربين فإن العادة أنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر وهو تشبيه في رد الجميع أو يتماسك بلا شيء ومن هنا قالوا: من أتلف أحد مزدوجين ضمن قيمتهما على الأصح كأحد سفرى كتاب وقيل: قيمة التالف وما نقص الباقي كمن أتلف عجلا كانت أمه تحلب عليه انظر (ح) اهد مؤلف (قوله: إلا لتراض كما فى بن) مثله فى (حش) بحثا خلافا لما لـ (عج) ومن تبعه من المنع ولو مع التراضى (قوله: وأم وولدها) عطف على مزدوجين أى: وكأحد أم وولدها فلا يجوز التمسك بالسليم لما فيه من التفريق المنهى عنه وهذا ما لم ترض الأم حيث كان المعيب غير وجه الصفة (قوله: المعين) احترازا عن الشائع وسيأتى وقوله: المتعدد احترازا عن المتحد كدار مثلا فإن المشتري يخير مطلقا كان المستحق أو التالف الأقل أو الأكثر كالثالث (قوله: فى منع التمسك إلخ) لأنه باستحقاق الأكثر أو تعييبه انحلت العقدة من أصلها ففى التمسك إنشاء عقد بتمن مجهول فإنه لا يعلم ما يخصه إلا بعد تقويم الكل ثم تقويم كل جزء من الأجزاء ونسبة قيمة الباقي إليه (قوله: فله رد الباقي إلخ) لأن المثلى معلوم فلا يلزم ابتداء عقد بتمن مجهول (قوله: أيضا) أى: كما فى استحقاق الأقل (قوله: والتمسك بحصته) أى: ويرجع بمثل التالف أو المستحق (قوله: كالشائع) تشبيهه فى أنه إذا استحق بعضه يخير

التمسك بالأقل إنما هو إذا أراد التمسك به بما ينوبه لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم فىكون كابتداء عقد بتمن مجهول وأجاز ذلك ابن حبيب قال: هذه جهالة جر إليها الحال وليس مدخولا عليها (قوله: إلا لتراض) لأن الحق لهما خلافا لما فى الخرشى وغيره من الحرمة ولوبتراض لأنه إفساد وأخذ بعضهم من هذا أن من أتلف بعض المزدوجين كفردة نعل وأحد سفرى كتاب يضمن قيمة

فات فالأكثر كغيره) في عدم الفسخ ومنه فرع وإن كان درهمان وسلعة في الأصل كما حققه (ر) خلافا للأصل (والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة وشرط اعتبار التسمية مفسد ولأحد المشترين رد نصيبه إلا في تجر فلآخر منعه كعلى أحد البائعين) تشبيهه في الجواز (إلا أن يشتركا فكمالك واحد والقول للبائع في نفى عيب السليم) أما ذو عيب آخر فالقول فيه للمشتري بيمين حيث لم يرض الأول

المشتري بين التماسك بحصته والرد مطلقا كان الباقي قليلا أو كثيرا انظر (عب) (قوله: أو عرض فات) أى: بحوالة سوق (قوله: فى عدم الفسخ) لأنه صار التراجع فى مثلى وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكأن المبيع مثلى وهذا غير موجود إذا لم يفت العرض أو لم يهلك السليم (قوله: وإن كان درهمان وسلعة) أى: مبيعان بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فإن محل الحرمة عند عدم الفوات (قوله: خلافا للأصل) فى قوله: أن له قيمة الثوب بكماله وعليه رد الدرهمين ولا يجوز التمسك بهما (قوله: بميزان القيمة) فيقوم المبيع والسليم وينسب قيمة المبيع للجميع ويرجع بهذه النسبة من الثمن (قوله: اعتبار التسمية) أى: التى سموها عند العقد لكل سلعة (قوله: مفسد) أى: مفسد للعقد لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة وهذا إن خالفت التسمية القيمة وإلا فلا فساد كما فى (عب) (قوله: ولأحد المشترين إلخ) أى: وجاز لأحد المشترين رد نصيبه من مبيع وجد معيبا متحدا كان أو متعددًا اشترياه صفقة واحدة ولو أبى البائع وقال لا أقبل إلا جميعه وهو المشهور المرجوع إليه بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه

الجميع لأنهما كشيء واحد وقيل: يضمن قيمة التالف وأرش الباقي بما نقص منه بذهاب رفيقه (قوله: ومنه فرع وإن كان درهمان إلخ) أى: من قبيل ما هنا وهو أن فوات العرض ينفى تحتم الفسخ لأن المعتبر فى الفوات قيمته وهى عين فتنتفى الجهالة ويجوز التمسك بالأقل بما ينوبه (قوله: خلافا للأصل) حيث قال: إن كان درهمين وسلعة تساوى عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين لاستحقاق الأكثر فالتحقيق أنه مع الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب أعنى السدس فليس المراد أن هذا

(أو قدمه إلا بشهادة العادة وقبل كفار وفساق لا يكذبون) قيل: لتعذر الغير فيهما

ومشترية (قوله: فلآخر منعه) أى: ويقبل الجميع لأن كلا وكيل عن صاحبه (قوله: كعلى أحد البائعين) أى: يرد عليه نصيبه من المبيع المعيب ولا يرد الجميع (قوله: فكما لك الخ) أى: فلا يرد إلا عليهما معا (قوله: والقول للبائع فى نفي الخ) ولا يمين عليه لتمسكه بالأصل وهو سلامة المبيع من العيب إلا لضعف قوله: فيحلف كما تقدم فى قوله: وبول الكبير فى الفرش الخ وكذلك القول له فى أن المعيب ليس مبيعه لكن بيمين (قوله: فالقول فيه للمشتري الخ) لأنه قد لزم البائع الرد بالعيب القديم فيصير مدعيا على المشتري فإن اعترف المشتري بالحدوث وأراد الرجوع بأرش القديم وأبى البائع فالقول له على قول ابن القاسم (قوله: بيمين) ما علمه حدث عنده (قوله: أو قدمه) أى: والقول له فى نفي قدم عيب السليم بيمين (قوله: إلا بشهادة العادة) قيد فى قوله أو قدمه أى: إلا أن تشهد العادة بقدمه فالقول للمشتري بيمينه (قوله: وقيل) أى: فى معرفة المعيب المتنازع فيه وفى حدوثه أو قدمه (قوله: لا يكذبون) أى: الكفار والفساق (قوله: قيل: لتعذر الغير فيهما) أى: فى الكفار والفساق وهذا ما فى المواق عن المتيطى وإنما حكاها بقيل لافتضائه عدم القبول مع وجود العدل وكلام ابن شاس يقتضى أن الترتيب على سبيل الكمال وفى الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال له قولان وما بفرجها فامرأتان

الفرع هلك فيه سالم وإنما المشاركة لما هنا فى مطلق أنه مع الفوات لا يتحتم الفسخ (قوله: حيث لم يرض الأول) لأن المشتري إذا رضى بالعيب الأول الذى لا نزاع فيه كان كالعدم فيرجع القول للبائع إن قلت: إذا لم يرض الأول فله الرد به فما ثمرة قولنا: القول للمشتري فى المتنازع فيه قلت: أما فى المسئلة الثانية أعنى القدم والحدوث فالثمرة أنه إذا رد لا أرش عليه فيما ادعى البائع حدوثه من غير

أو في الكفار (والواحد كافٍ إن أرسله القاضى والمبيع حاضر لم يخف عيبه وإلا فعدلان وحلف من لم يقطع بصدقه ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض وأقبضته وما هو به ينافى الظاهر) الذى قد يخفى (وعلى العلم فى الخفى وإن نكل ردت على المبتاع والغلة للمشتري فى العيب حتى يضمنه البائع بالحكم بالرد كثبوت موجه)

(قوله : والواحد) أى : الذكر السالم من جرحة الكذب فلا تكفى المرأة كما لابن سهل وخلافا لابن لبابة (قوله : وإلا فعدلان) أى : إلا يكن مرسلا من طرف القاضى أو لم يكن المبيع حاضرا لم يخف عيبه بل مات أو كان غائبا أو ظهر عيبه فلا يكفى الواحد بل لابد من عدلين وهل لابد من اتفاقهما على عيب واحد وهو المنصوص أو يلفق وهو المخرج قولان والأحسن كفايتهما من أنه ينقص كذا خلافا لمن قال : لابد من عدلين غيرهما (قوله : من لم يقطع بصدقه) بائع أو مشتر بأن ظنت قدمه فللمشتري بيمين أو ظنت حدوثه أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه إن قطعت بقدمه أو حدوثه فلا يمين (قوله : وزاد فيما يضمن) وهو ما فيه حق توفية أو مواضعة أو خيار أو عهدة (قوله : وما هو به) اعترض بأن هذا ليس نقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق اليمين يجب أن يكون نقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد وأجيب بأنه متضمن للنقيض لأن معناه أنه غير موجود حين العقد تأمل (قوله : بتأفى الظاهر) أى : فى العيب الظاهر كالعنى والعرج والعمور وضعف البصر وظاهره ولو فى بيع البراءة وهو ما لابن القصار قال المتيطى : وانتقد ذلك ابن الفخار وقال : يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم خفيا كان أو ظاهرا لأنه إنما تبرأ مما لم يعلم وإنما تفترق اليمين فى العيب الظاهر وغيره فى غير البراءة انتهى من ابن الناظم على (العاصمية) ونقله ابن سلمون واليرتانسى ومثله لابن رشد انظر التاودى على (العاصمية)

إثبات الحدوث وأما فى المسئلة الأولى أعنى التنازع فى أصل الوجود فتظهر الثمرة إذا حصل أمر يفوت الرد ويحتم الأرش فيرجع بأرش العيبين معا؟ فتأمل .

من العيب القديم عند الحاكم وإن لم يحكم (على حاضر أو رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد) تشبيهه في أن الغلة للمشتري حيث أخذ الغريم عين شيئه في الفلس مثلا (ورد الولد كصوف تم فإن فات رد وزنه فإن جهل مضى بحصته) وحرمة التمسك بالأقل إنما هي في المتعدد كما سبق

(قوله: الذي قد يخفى) وإلا فلا كلام للمشتري كما تقدم (قوله: وعلى العلم إلخ) أى: ويحلف على نفى العلم فى العيب الخفى كالزنا والسرقة (قوله: ردت على المتاع) ويحلف أيضا بتأ فى الظاهر وعلى نفى العلم فى غيره فيقول: ما أعلمه حدث عندي؛ هذا ما فى كتاب محمد، وبه القضاء وقيل: على العلم فيهما وقيل: على البت فيهما ومحل ردها عليه فى غير بيع البراءة كما فى (العاصمية) (قوله: والغلة للمشتري) أى الغلة التى لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا بأن تكون قبل الاطلاع على موجب الرد مطلقا أو بعده وقبل زمن الخصام إن نشأت لا عن تحريك ولا ينقص ولم يطل كلبن وصوف أو فى زمن الخصام ونشأت عن تحريك لا ينقص كسكنى الدار واستخدام العبد أم لا ولو طال انظر (حش) (قوله: للمشتري) لأن الضمان منه وهذا فى العقد اللازم وفى غيره كبيع الفضولى إن أمضاه البائع وإلا فلا غلة للمشتري مع علمه لأنه كالغاصب (قوله: بالحكم إلخ) متعلق ببيضمه أى: حتى يضمنه بالحكم برده وإن لم يقبضه بالفعل ومثل الحكم الرضا بالقبض فهلاكه قبل ذلك من البائع (قوله: موجه) أى: الرد (قوله: على حاضر) قيد فيما بعد الكاف فلا يوجب الضمان على الغائب إلا الحكم (قوله: أو رضاه به) أى: بالرد وإن لم يقبض (قوله: والفساد) إلا أن يعلم بوقفه على من لم يرض كما تقدم (قوله: ورد الولد) اشترت حاملا أم حملت عند المشتري ولا شئ عليه فى ولادتها إلا أن ينقصها فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر بالولد (قوله: كصوف تم) أى: وقت الشراء وإن لم يشترطه لدخوله بغير

(قوله: كصوف تم) إلا أن يثبت مثله عند الرد فلا شئ عليه.

(و كثمرة أبرت فإن فاتت فمكيلتها أو باعها فثمنها فإن جهلا) المكيلة والثلث (فقيمتها) ولا تمضى بحصتها إذ لا تباع مفردة إلا بشروط بخلاف الصوف (فإن لم تؤبر) وقت العقد (ردت ما لم تجذ في الفلس أو تزه في العيب والفساد أو تيبس في الشفعة) إذا أخذ بها.

شرطه ومحل رده إن لم يحصل بعد جزه مثله (قوله: و كثمرة أبرت) تشبيهه في الرد أى أبرت حين الشراء واشترطها مع الأصل لأنها لا تدخل فى عقد البيع إلا بالشرط فإذا رد الأصول بعيب ردها معها ولو طابت أوجدت (قوله: فإن فاتت) أى: ببيع أو بأكل أو بسماوى لضمانه لها فيه بعد جذها على الأصح كما فى (الشامل) لأنها مستقلة ولا يضمنها قبل الجذ لأنها تابعة (قوله: فمكيلتها) وله على كل حال أجرة سقيه وعلاجه إلا أن يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها (قوله: ولا تمضى) أى: عند الفوات (قوله: إذ لا تباع إلخ) أى: فلو مضت بحصتها لزم بيعها مفردة قبل بدو صلاحها (قوله: بخلاف الصوف) أى: فإنه يجوز بيعه مفردا لأنه سلعة مستقلة (قوله: ردت) وفى رجوعه بالسقى والعلاج قولان لأشهب مع ابن القاسم وسحنون مع ابن الماجشون (قوله: أو تيبس فى الشفعة) ويرجع بالسقى والعلاج (قوله: ولا كلام لبائع نحو الحجر) أى: مما نودى عليه بالاسم العام الذى يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصه فلا ينافى ما مر من شرط علم المعقود عليه وإنما لم يكن له كلام لتفريطه لأنه لو شاء لتثبت قبل بيعه وظاهره كان البيع مرابحة أو مساومة وقال ابن رشد: هذا فى غير المرابحة لأنها ينظر فيها لثمنه فى نفس الأمر فيلزم إن لم يتم الخسر من الربح باعتبار المبيع فى نفس الأمر بخلاف المساومة وأما لو سماه بغير اسمه كأبيحك هذه الياقوتة فإذا هى حجرا وقزديرا وأبيحك هذه

(قوله: أبرت) ولا تدخل إلا بشرط (قوله: نحو الحجر) أى: سماه باسمه العام كيا من يشتري الحجر أو أشار له فقط كيا من يشتري هذا أما إن سماه باسم خاص ظهر خلافه كيا من يشتري العقيق فإذا هو ياقوت فله الكلام.

(والاستحقاق ولا كلام لبائع نحو الحجر يملكه) احترازا عن الوكيل والوصى فلا يمضى (فإذا هو ياقوت ولو علم المشتري ولا بغبن ولو خالف العادة. المازرى: إلا أن يخبر بجعله)

الرجاجة فتوجد ياقوتا ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشتري شراء فى الأولى لأن البائع إما مدلس إن كتّمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع بيع فى الثانية والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد بخلاف التسمية بالاسم العام فمظنة المعرفة فلم تقبل دعواه خلافها نظرا لحق خصمه. ﴿فرع﴾: لو اشترى سمكة فوجد ببطنها أخرى فإن كان البيع جزافا فالأخرى للبائع وإلا فللمشتري وإن وجد فيها جوهرة ففيه خلاف إلا أن توجد عليها علامة الملك كالثقب فلقطة قال (عب): والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع الغبن أن المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك تأمل (قوله ولا بغبن) أى: ولا كلام بغبن بأن يبيعها بأكثر أو بأقل مما جرت به العادة إلا أن يكون وكيلا أو وصيا فله الكلام فإن فات رجوع على المشتري أو البائع بالمحاباة ومحل الرجوع على الوصى إذا تعذر الرجوع على المشتري منه أو البائع أفاده (عج) (قوله ولو خالف العادة) أى: خرج عن المعتاد فى مغالبة الناس بعضهم لبعض وقيل: بأن يزيد على الثلث وقيل: الثلث ورد بلو على العراقيين القائلين أن له الكلام (ح) وفى (بن) جريان العمل بالقيام بما زاد على الثلث حيث كان مثله يجهل ذلك فانظره وعليه فهو مستثنى من إطلاق دعوى الناس فى غفلاتهم فقد ورد أيضا: لا ضرر ولا ضرار اهـ مؤلف على (عب) (قوله المازرى إلا أن يخبر الخ) فى المواق عن فتوى (ابن لب) تقييده أيضا بعدم مرور العام قال (ح) والقلشانى: ويرجع المردود بالغبن لمالكه بملك مستأنف لاعلى الملك الأوّل فإذا كان حصّة فلا شفعة لمن رجعت له حصته

(قوله: فلا يمضى) لأن تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع فى التثبت لا يسرى على الموكل والأيتام فإن تعذر الرجوع على المشتري ضمن الوكيل والوصى لتقصيرهما

لأنه مسترسل مستأمن فغبنه ظلم (وحكى فى جاهل لم يخبر قولين ورد الرقيق فى عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت) فيرجع بالثمن (لا ما تبرأ منه ولا ذهاب مال اشترط للعبد) أما له فله القيام به (وتداخلت) عهدة الثلاث كالحيار (مع المواضعة) وهو مراد الأصل بالاستبراء إذ حقيقته ضمانه من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة (لا أحدهما)

فيما باع شريكه بعد الغبن وقيل: نقضه ولا لشريكه شفعة أيضا فيما رجع للمالك إذ ليس بيعا محضا والمأخوذ منه الحصاة مغلوب على إخراجا (قوله: يخبر بجعله) أى: ولم تقم قرينة على كذبه فى دعوى الجهل وإلا عمل عليها (قوله: ورد الرقيق) أى: رد على البائع لا الوكيل إذا صرح بالوكالة أو علم بها المتناع ولم يكن مفوضاً وإلا رد على المالك (قوله: الرقيق) أى: خاصة لأن له قدرة على كتمان عيبه بخلاف غيره (قوله: الثلاث) أى: ثلاثة أيام بلياليها وألغى اليوم الأول إن سبقة الفجر (قوله: لا ما تبرأ منه) أى: لا رد به قديما كان أو حادثا إلا أن يعلم هلاكه منه فيضمن لأنه لم يتبرأ مما يترتب عليه وظاهر كلام المصنف كالمدونة كانت العهدة مشرطة أو اعتيدت أو حمل السلطان الناس عليها وخصه الشمس اللقانى بالمعتادة فقط وأما المشرطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم الذى تبرأ منه وظاهر (عج) أنه المعتمد (قوله: ولا ذهاب مال إلخ) أى: لا رد به لأنه لاحظ له فيه ولو تلف العبد فليس للمبتاع حبس ماله بثمانه قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان جل الصفقة لأنه لما شرطه للعبد لم ينظر إليه (قوله: وتداخلت إلخ) أى: أن الزمان محسوب لهما فتنتظر الأقصى منهما حتى تخرج من ضمان البائع فإن رأت الدم فى اليوم الأول انتظرت الثانى والثالث وتداخلت فى اليوم الأول ويلغى يوم العقد إن سبق فجره كما فى (ح): وإن تأخر عن الثلاثة انتظرت (قوله: كالحيار) تشبيهه فى التداخل مع المواضعة وأما تداخله مع العهدة فلا لأنه لا يكون إلا بعد انبرام العقد ولا يكون إلا بعد مضى أمد الحيار كما سيقول

(قوله: الثلاث) ويلغى يوم العقد إن سبقه الفجر كالعقيقة

أى: المواضعة والثلاث (مع عهدة السنة) بل عهدة السنة بعدهما (والعهدتان) الأيام والسنة (بعد مضى الخيار) وانبرام البيع (وعلى البائع فيها) أى: الثلاث (كسوة مثله) كما كان قبل لأنه ما زال مضافا لملكه حكما ولا يكفى مجرد ستر العورة (وله أرشه كالموهوب لمن لم يستثن ماله) أما إن اشترطه المشتري فله ما وهب (والرد فى عهدة السنة بجذام أو برص أو جنون ولو شك) على الرجح (ولكل) من المتعاقدين (الترك) أى: ترك العهدة (قبل العقد كبعده للمشتري وإن ظهر

(قوله: إذ حقيقته) أى: الاستبراء (قوله: ضمانه) أى: المبيع أو الضمان فيه (قوله: فلاجامع بينه إلخ) بل تستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شىء (قوله: وبين العهدة) أى: عهدة الثلاث فإن السنة الضمان فيها من البائع ومثل الثلاث الخيار (قوله: بعد مضى إلخ) فلا يعقل بينه وبينهما تداخل (قوله: ولا يكفى مجرد إلخ) خلافا لـ (تت). (قوله: وله أرشه) أى: أرش الجناية عليه وأولى الغلة (قوله: أما إن اشترطه المشتري) أى: له أول للعبد (قوله: والرد فى عهدة السنة إلخ) إنما خصت بهذه الادواء لأن أسبابها تنعدم فرما ظهرت فى فصل دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فانتظر بذلك الفصول الأربعة حتى يأمن منها (قوله: بجذام) هو الأسد - والعياذ بالله تعالى - أى: واستمر إلى تمام السنة وإلا فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده (قوله: أو جنون) أى: فساد التخيل واختلاطه بطبع أو مس جن لا بطرية أو ضربة لأنه قد يعالج (قوله: على الرجح) خلافا لابن وهب (قوله: أى ترك العهدة) أى: عهدة الثلاث أو السنة (قوله: كبعده للمشتري) ولو حمل السلطان الناس عليها وليس فيه مخالفة أمره لأنه علم بها أولا إلا أن يأمر بعدم الترك لا يقال

(قوله: أما إن اشترطه) يشير إلى أن مرادهم بالاستثناء الشرط لأنه أخرجهم من ملك البائع (قوله: أو جنون) أى: من فساد طبيعة البنية بقريئة قرنه بالمرضى قبله ومن معناه ما كان بمس الجان لأنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم لا بكضربة أو طرية

بعدهما عيب لم يدر هل حصل فيهما فعلى المشتري ووجبتا) أى: العهدتان (فى غير مأخوذ عن دين بشرط) أما هو فلا لفسخه فى مؤخر (كعبادة فى غير صداق) فهذا الاستثناء من العادة فقط على ما استظهره (عج) وتابعوه (وخلع) لاغتفار الغرر فيه (ومصالح به عن إنكار) وثبتت فى الإقرار أى: بمعين وإلا فهو الدين السابق كما فى (بن) (أو قصاص أو مسلم فيه أو به أو مسلف) بفتح اللام .

هو إسقاط للشئ قبل وجوبه لأننا نقول: سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة (قوله: وإن ظهر بعدهما) أى: الثلاث والسنة (قوله: فعلى المشتري) لأن الأصل السلامة والعيوب طارئة إلا أن تقطع أو تظن عادة بحدوثه زمنها فمن البائع (قوله: أما هو إلخ) أى: أما المأخوذ عن دين فلا عهدة فيه سواء كان ثابتا بينه أو إقرار على وجه الصلح أو الإنكار أو على وجه البيع خلافا لما فى (عب) فى الأخيرين (قوله: كالعادة إلخ) أما المشترطة فيعمل بها فى الصداق لأنه شرط فيه غرض أو مالية (قوله: فهذا الاستثناء إلخ) تفریع على ما أفاده الاتيان بالكاف من أن هذا الحكم خاص بما بعدها (قوله: عن إنكار) لأنه إذا رد رجع للخصومة (قوله: وإلا) أى: إلا يكن الإقرار بمعين بل فى الذمة فهو الدين وتقدم أنه لا يعمل بالعهدة فيه ولو اشترطت خلافا لما فى (عب) و(الخرشى) (قوله: أو قصاص) لأنه لو عمل بها فيه لرجع للقصاص مع أنه يسقط بالصلح (قوله: أو مسلم فيه أو به) لأن السلم رخصة يطلب فيها التخفيف (قوله: أو مسلف) أى: لاعهدة فى الرقيق المدفوع سلفا فإن حدث به عيب يرد به فى العهدة إن كانت فإنه يلزم أن يرد غيره إلا أن يرضى المسلف برده لأنه حسن اقتضاء وهو معروف والمأخوذ عن اقتضائه كذلك (قوله: أو ارث) أى: وفى غير الإرث أما هو فلا عهدة فيه فإذا اقتسم الورثة التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه على بقية الورثة وكذا لو بيع الرقيق الموروث لأجنبى فلا عهدة فيه ولو لم يعلم المشتري لأن الكلام فى الحادث

لسهولة علاجه (قوله كالعادة إلخ) هذا التفصيل رواية المصرين وروى المدنيون: يقضى بها فى كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفى اللباب قول ثالث لابن

(أو إرث أو هبة أو على وصفه ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع على كمفلس) وسفيه للإنفاق مثلا (ومشترى للعتق) وإن بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عدم الشرط أيضا (ومردود بعيب أو فسخ أو إقالة) فليست هذه الأمور كابتداء بيع هنا (وموصى ببيعه لزيد أو ممن أحب وزوجة اشترت وفي عكسه) بأن اشترت

(قوله: أو هبة) لأن الواهب فعل معروف فلا يكلف معروفا آخر وسواء كانت هبة ثواب أو غيره (قوله: أو على وصفه) أى: وفي غير مبيع على وصفه أى: ذلك المبيع أما هو فلا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئى أى: المبيع على رؤية متقدمة (قوله: ومقاطع به مكاتب) لأنه إن كان معينا فكأنه انتزاع وإن كان غيره أشبه المسلم فيه فلا عهدة ولتشوف الشارع للحرية لأن العهدة ربما أدت لعجزه فيرق (قوله أو مكاتب به) أى: ووقعت الكتابة ابتداء (قوله: ومبيع على كمفلس) ولا يشترط فيه علم المشتري أن البائع حاكم لأن ما هنا فى الحادث (قوله: ومشترى للعتق) أى: على شرط العتق أو على أنه حر بالشراء لأنه يتساهل فى ثمنه ولتشوف الشارع للحرية (قوله: وقيد بالمعين) فغير المعين فيه العهدة لأنه إذا رد أتى بغيره فلا يفوت غرض الميت (قوله: هذه الأمور) أى: الرد بالعيب والفسخ والإقالة (قوله: كابتداء بيع) بل هى حل للبيع الأول (قوله: وموصى ببيعه إلخ) لتنفيذ غرض الموصى وهذا إن كان عالما بالوصية وإلا فلا يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصى قاله الزرقانى (قوله: أو ممن أحب) أى: أو موصى ببيعه ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصا فلا عهدة لئلا يفوت غرض الموصى (قوله: وزوجة اشترت) أى: وفي غير زوجة إلخ أما هى فلا عهدة للزوج المشتري على بائعها له لما بينهما من المودة المقتضية لعدم ردها بما يحدث فيها (قوله: وفي عكسه إلخ) لانقطاع المودة بانفساخ النكاح بالشراء مع عدم الحلية (قوله: وسقطتا) أى: العهدتان فلا قيام له

القاسم فى الموازية: لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها انظر (بن) (قوله: وفي عكسه العهدة) لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه وأما شراؤه لها

زوجها (العهدة) على البائع (وسقطنا بكعتق) وإيلاد وتدبير (فيهما) أى: زمن العهدين (وإنما يضمن المثلى بقبضه بعد أو إخراجه من الآلة) لكيلا أو وزن وإن فرغه المشتري على زيتته مثلا ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما فى (ح) (أو أخذ المشتري) أو وكيلاه ولو نفس البائع يحملها له ولو سمنا فى فوارغه قبل وزنها والفارغة على ربها (له من يد الكيال كالملى حيث لم يكن للمشتري غيرها) يأخذ فيه (وقبض العقار بالتمكين وغيره بالعرف وأجرة الكيل على البائع) واختلفوا هل يلزمه القمع أو يأتى المشتري بإناء واسع انظر (ح) ونقد الثمن ووزنه على

بما اطلع عليه بعد العتق ونحوه من عيب حدث قبل انقضاء مدتهما وهذا أحد أقوال ابن القاسم الثانى وبه قال سحنون وأصبغ الرجوع بقيمة العيب. اللخمى: وهو أحسن واشتهر متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه الثالث: نقض العتق (قوله: وإنما يضمن المثلى) أى: إنما ينتقل ضمانه للمشتري (قوله: بعد) أى فيما بعد وقوله: أو إخراجه فى غيره ولو كانت الآلة للمشتري أو تولى هو كيلاه على أحد قولين وليس المراد أنه يتوقف على تمام العد أو الكيل بل كل ما عد أو كيل أو وزن دخل فى ضمان المشتري إذ هو قبض شرعى وإن لم يحصل قبض حسى (قوله: فعلى المشتري) لأن الأصل أنه من عنده لأنه فى إنائه شوهد (قوله: ولو نفس البائع) لأنه حينئذ وكيل فلا يقال الخطأ كالعمد فى أموال الناس (قوله: قبل وزنها) أى: الفوارغ (قوله: له من يد الكيال) أى: يريد التفريغ فى أوانيه الحاضرة (قوله: كالملى) أى: كما يضمن إذا أخذه بالملى أى: مملوا معلوم القدر (قوله: العقار) أى: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (قوله: التمكين) أى: التمكين من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإلا اكتفى بالتخلية وإن لم يخل البائع متاعه إلا فى دار السكنى فلا ينتقل لضمان المشتري إلا بإخلائها والظاهر أنه إذا مكنه من التصرف ومنعه المفاتيح لا يكون قبضا كما

فما زالت حليلة بالملك (قوله: فعلى المشتري) لأن حلولها فى إنائه متيقن وذلك مشكوك وكأنه من باب الاستصحاب المعكوس (قوله: ولو سمنا فى فوارغه) بخلاف الماء فى قربة السقاء فضمانه منه لعدم الوزن وإنما لم يضر

المشتري لأنه بائعه ويعمل بالشرط أو العرف (وسائل الإقالة والتولية والشركة) فإن سألاها فعليهما (كالقرض) بجامع أن فاعل المعروف لا يغرم (وضمنان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجائحة بأمنها) وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته فإذا عقد عليها فاسداً إذ ذاك ضمننت بالعقد وبه ألغز (وللبائع رهن السلعة حتى يأخذ الثمن

فى (عب) (قوله: وغيره إلخ) أى: وقبض غير العقار بالعرف بين الناس كاجتياز الثوب وتسليم مقود الدابة (قوله: على البائع) لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وقد قال أخوة يوسف: «فأوف لنا الكيل» والظاهر أن المشتري إذا تولى الكيل له الأجرة إن كان عادته أو سأل البائع كالبائع فى نقد الثمن ووزنه انتهى مؤلف (وقوله: هل يلزمه) أى: البائع لأن التوفية تتوقف عليه فإن سقط القمع وتلف ما فيه فكيل: الضمان من البائع وقيل: من المشتري وقوى الأوّل (قوله: وسائل الإقالة) أى: وعلى سائل الإقالة لا على القائل لأنه صنع معروفاً (قوله: بجامع إن فاعل إلخ) إشارة إلى أن قوله: كالقرض مقيس عليه (قوله: برؤية الدم) أى: وإن لم يحصل قبض إن كان البيع صحيحاً وإلا فلا بد منه كما مر (قوله: من الجائحة) وأما ضمانها من غيرها كالغصب فبمجرد العقد (قوله: بأمنها) أى: بأمن الجائحة وذلك بتناهيها (قوله: وطيبها) مبتدأ خبره قوله: تمكن إلخ (قوله: بمنزلته) أى: القبض (قوله: إذ ذاك) أى: إذ كان الطيب وأما إن كان الشراء فاسداً قبله فالضمان من البائع (قوله: ضمننت بالعقد) كذا ل(عب) تبعاً ل(عج) قال النفراوى على (الرسالة): ولى فيه وقفة مع ما تقدم من أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض بالفعل ولا عبرة بالتمكين فلعل ما ل(عج) سبق قلم انتهى وفيه نظر فإن هذا مستثنى مما تقدم ولذلك جعله لغزاً (قوله: وبه ألغز) فيقال: لنا فاسد يضمن بالعقد (قوله: الحال) أى أصالة وهل كذلك ما حل بعد التأجيل خلاف (قوله: فيضمن كالرهن) أى:

الفوارغ قبل وزنها إلا مكان وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها (قوله وبه ألغز) لكنه لغز ضعيف لما سبق أن القبض لا يتوقف على جذ الثمرة إذا طابت ويشير له قوله هنا: وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته (قوله: وللبائع رهن السلعة) منه استفاد ما فى الأصل أنه يبدأ بالمشتري يسلم الثمن إن تنازعا من يدفع أولاً

الحال أو يشهد على دفعها أو يشهد على المؤجل فيضمن كالرهن وحبسها حتى يأخذ المؤجل غصب وإن تلف وقت ضمان البائع بسماوى فسخ حيث ثبت التلف أو حلف البائع عليه وإلا فللمشتري الفسخ أو أخذ العوض كأن عيبه البائع والضمان منه عمدا وخطأ فخييار النقيصة) للمشتري (وإن كان الضمان من المبتاع فعليه) أى: البائع (الأرش مطلقا) تعمد أو أخطأ (كالأجنبي) يغرم الأرش (لمن الضمان منه وجناية المشتري قبض) وما فى الخرشى من تخييره رده (بن) وظاهر أن الإلتلاف

فيضمنها البائع إذا حبسها ضمان الرهان من حيث أنه يفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه لدعواه تلفه إلا ببينة وبين غيره فلا ضمان عليه فى دعوى تلفه إلا أن يظهر كذبه (قوله: غصب) أى: فيضمنها ضمان الغاصب (قوله: وإن تلف) أى: المبيع ولو مثليا أو مبيعا بخيار (قوله: بسماوى) أى: بأمر من الله تعالى (قوله: فسخ) أى: للعقد فلا يلزم البائع الإتيان بغيره وهذا إذا كان المعقود عليه معيناً وإلا لزم مثله كان بتلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل القبض (قوله: حيث ثبت) أى: ببينة أو تصادقا عليه (قوله: وإلا فللمشتري إلخ) أى: وإلا يثبت التلف ويحلف البائع فللمشتري الفسخ وأخذ الثمن لعدم تمكنه من أخذ المبيع وقوله: أو أخذ العوض أى: من مثل أو قيمة (قوله: كأن عيبه) تشبيهه فى أخذ العوض (قوله: فخييار النقيصة) إما أن يتماسك ولا شىء له أو يرد ولا شىء عليه (قوله: فعليه أى البائع إلخ) ولا يخير المشتري حينئذ (قوله: لمن الضمان منه) بائعا كان أو مبتاعا ولا يخير المشتري على ما فى النقل انظر (ح) (قوله: قبض) أى: لما جنى عليه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه سواء كان فى كل المبيع أو بعضه كان فى ضمانه أو ضمان البائع (قوله: من تخييره) أى: بين أن يتماسك بما بقى بحصته أو رده ويأخذ باقى الثمن بعد أن يغرم من الثمن بالنسبة حصة ما أتلفه (قوله: رده (بن)) بأنه خلاف النقل ولا معنى لتخييره مع أن العقد لازم (قوله: وظاهران الإلتلاف) أى: كان من البائع أو المشتري

والثمن هو النقد فإن بيع عرض بعرض أو نقد بنقد دفعا معا أو يبدأ بسائل المعاوضة أولاً فإن سألها معا وكلا من يقبض لهما أو تركا حتى يصطلحا فى غير النقدين حرمة النسيئة فيهما (قوله: وظاهران الإلتلاف إلخ) اعتذار عن ترك ما فى

يوجب الغرم لمن الضمان منه (وإن هلكت صبرة على الكيل بتعمد البائع فمثلها تحريا ولا خيار للمشتري أو أجنبي فقيمتها إن جهلت المكيلة) والفرق كما فى الخرشي أن البائع يعرف شيئه بعينه غالبا (للبائع يشتري منها ما يوفى والزائد له والنقص كاستحقاق البعض) للمشتري الرد باستحقاق الكثير كالثلث

أو أجنبي وإذا كان ظاهرا فلا حاجة للنص عليه (قوله : وإن هلكت صبرة) ولو غير ربوية (قوله : على الكيل) أى : أو على العد أو الوزن (قوله : فمثلها تحريا) أى : ولا يجوز العدول لغيره لئلا يلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله : ولا خيار للمشتري) أى : فى رد البيع والتماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لأنه يؤدى لبيع الطعام قبل قبضه لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه (قوله : فقيمتها) أى : يوم التلف ولا يلزم المثل إذ الجزاف مقوم (قوله والفرق) أى : بين البائع والأجنبي (قوله : أن البائع يعرف عين شيئه إلخ) أى : بخلاف الأجنبي فلو أخذ منه المثل للزم المزابنة لأنها بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله : ما يوفى) أى : قدر تحرى ما فيها من الصيعان (قوله : والزائد) أى : الزائد من القيمة للبائع إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشتري ولأن من عليه الثواء له النماء (قوله : والنقص) أى : نقص القيمة عن قدرها تحريا لحصول غلاء مثلاً (قوله : للمشتري الرد إلخ) أى : وله التماسك بما يخص ذلك من الثمن (قوله : خير المشتري) خلافا لما فى (عب) و (الخرشي) من غرم البائع (قوله : وانتظاره) أى : انتظار الأخذ من الأجنبي (قوله : وحرمة إلخ) قيل : تعبد وقيل : معلل بأن أهل العينة كانوا يتوصلون بذلك للفاسدات فمنع سدا للذريعة وقيل : لأن للشارع غرضا فى إظهاره للناس

الأصل (قوله : إن البائع يعرف إلخ) هذا ظاهر لو كان التحرى من البائع لكنه من أهل المعرفة إلا أن يقال البائع يساعدهم ويبين لهم الحق (قوله : وحرمة بيع طعام المعاوضة) قيل : تعبدا وقيل : لأن الشارع له غرض فى إظهار الأقوات لمن يكيل ويساعد فيه ويحمله لئلا يخفيه الأغنياء ويحتكرونها بالمبايعات بينهم خفية

(وهلاكها بخطأ فسخ) (بن) لو تعذر المتعدى الأجنبي خير المشتري بين الفسخ وانتظاره (وحرّم بيع طعام المعاوضة) يشمل الخلع والنكاح والظاهر أنهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه (بن) المواعدة قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك (قبل قبضه إن أخذ كيلا أو جزافا في ضمان البائع كلبن شاة من شياه) كعشرة معينات عرف وجه حلابها وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما في (حش) ومفهوم الشرط أن الجزاف في ضمان

لينتفعوا به لا سيما زمن الشدائد فلو جاز بيعه قبل قبضه لتبايعه الأغنياء بينهم خفية (قوله: طعام) ولو غير ربوي (قوله: فالظاهر) أى: من الخلاف وأما ما يفرض للزوجة من الطعام فاستظهر ابن عبد السلام القول بالجواز لأن المعاوضة فيه غير حقيقية انظر (القلشاني) (قوله: ونحوه) كالهبة والصدقة والقرض (قوله: المواعدة إلخ) ظاهره ولو علق العقد على القبض ولعل الظاهر أن محل الحرمة إذا لم يعلق اهـ مؤلف (قوله: إن أخذ كيلا) أى: إن بيع كيلا أو وزنا أو عددا (قوله: أو جزافا إلخ) لأنه كيل حكماً (قوله: كلبن شاه إلخ) تبع في هذا (تت) و(عب) والخرشى واعترضه الرماصى وغيره بأن الحكم يمنع البيع قبل القبض ﴿فرع﴾ كون العقد المشترط فيه القبض جائز أو شراء لبن شاه جزافا أو شاتين جزافا غير جائز إنما يجوز في العدد الكثير كالعشرة كما في المدونة ففيها في كتاب التجارة ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله فإن

والكلام جار على المظنات الأغلبية (قوله: يشمل الخلع) لأنه لم يقيد المعاوضة بالمالية وأما طعام النفقات فلا لأنها من باب المواساة ألا ترى سقوطها بالعسر وبمضى الزمن إذا لم تفرض عند الحنفية وإن قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجرى العقد عليها بالإيجاب والقبول كالصداق (قوله: كهي في العدة) فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض سدا للذريعة (قوله: كلبن شاة) مثال للجزاف وأورد أن شرط الجزاف أن يكون مرثيا واللبن مغيب في ضرعه وأجيب بأنه

المشترى يجوز بالعقد (إلا بيع ما على مكاتب منه) يعدون باع بمن واره حملا على اشترى (وهل ولو لم يعجل العتق) وهو الظاهر (خلاف) وأفهم تخصيص المنع بالبيع أن القرض جائز وأما الإحالة بطعام المعاوضة على قرض ففى (بن) منعه لأنه

كانت غنما يسيره كشاه أو شاتين لم يجز إذ ليست بمأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان فى الإبان وعرف وجه حلابها كذا فى البنانى قال المؤلف فى حاشية (عب): وقد يقال الغرور موجود فى اليسير والكثير وربما كثر فى الكثير ولذا قال شيخنا فى حاشية الخرشى وغيرها أن المتلقى عن الأشياخ ما لـ(ت) و(الخرشى) ولعل معنى النص كثرة الغنم المأخوذ منها الشاة أو الشاتان وبذلك يحصل الأمن إذا مات بعضها قام غيره مقامه لا أن الكثير كله مبيع لبنيه وبعد فقد استشكل شراء لبن الشاة جزافا مع أن شرط الجزاف أن يكون مرثيا إلا أن يقال مبنى على عدم اشتراط الرؤية أو نزلوا معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية تأمل (قوله: وأما أخذ البقرة) المعروف عند الفلاحين بالضمان (قوله: ففاسد) لعدم الكثرة ولجهل النفقة (قوله: وتراجعا) أى: يرجع مالك البقرة بمثل اللبن إن علم قدره وإلا فقيمته وقت قبضه ويرجع الآخذ بكلفة البهيمة وبما دفع له من الدراهم (قوله: يجوز بالعقد) أى: يجوز بيعه بمجرد العقد وإن لم يقبض لأنه ملكه به إذ ليس فيه حق توفية فلم يلزم توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض (قوله: إلا بيع ما على مكاتب منه) أى: إلا أن يكون طعام المعاوضة على مكاتب فإنه يجوز لسيدته يبعه منه قبل قبضه بعرض أو عين لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما (قوله: وهل ولو لم يعجل إلخ) أى: وهل جواز بيع ما على مكاتب منه مطلقا ولو لم يعجل العتق أو مشروط بالتعجيل بأن يبيعه جميع ما عليه أو بعض النجوم ويعجل العتق عى بقاء الباقي فى ذمته (قوله: وهو الظاهر) فإن الكتابة غير ثابتة فى الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء ويجوز بيعها من العبد بدين مؤجل

مبنى على عدم اشتراط الرؤية أو نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية وانظر ما للمراصى وما عليه فيما كتبناه على (عب) (قوله: حملا على اشترى) والشىء

كبيعه قبل قبضه (وليس من المعاوضة الأخذ عن مستهلك) بل يجوز بيعه قبل قبضه

(قوله: أن القرض) أى: إقراض طعام المعاوضة وقوله: جائز لأنه لم يتوال فيه عقداً بيع لم يتخللها قبض وكذلك وفاؤه عن القرض (قوله: لأنه كبيعه قبل قبضه) وذلك لأن المشتري منك إذا أحلته فقد باع ذلك الطعام الذى له فى ذمته^(١) من بيع بغيره (قوله: الأخذ عن مستهلك) ومنه عوض المثلى المبيع فاسداً إذا فات ووجب رد مثله بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال فى كل كما فى البنانى وخلافاً لـ(عب) (قوله: كالمقترض) أى: كما يجوز بيع الطعام المقترض قبل قبضه لأن القرض يملك بالقول ومحلّه إن اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه (قوله: نعم إن بيع للمقترض فلا يبعه) مقتضاه جواز بيعه لأجنبى بطعام وقد وقع ذلك فى عبارة ابن عبد السلام والصواب كما فى حاشيته على (عب) عن البنانى المنع مطلقاً وهو ظاهر للعلة المذكورة كما لا يبيعه بمؤجل للدين بالدين وأجاب فى التقرير بأن غير المقرض يقبضه الآن والمقرض لا يقدر على ذلك لأنه لا بد من مضى الأجل تأمل (قوله: للنسيئة) لأنه بيع طعام بطعام لا على وجه الحلول فإن القرض لا يقبض إلا بعد الأجل فلا يقبضه ربه لنفسه إلا بعد مضيه (قوله: ولا بد من أجل السلم) أى: إذا باعه بغير طعام لا بد من أجل السلم لأن إقراضه الطعام يعد لغوا وكان المقرض أسلم المقترض دينارا ليأخذ عنه بعد ذلك طعاماً فيشترط فى القرض

يحمل على نظيره وعلى ضده فقد ذكر علماء البيان الضدية فى علاقات الاستعارة والضد أقرب خطورا بالبال عند حضور ضده. (قوله: كبيعه) أى: بطعام القرض (قوله: للنسيئة) لأنه إنما يأخذه بعد أجل القرض وأما بيعه لغير المقرض فالظاهر ما لابن عبد السلام من جوازه بطعام حال ويأخذ ذلك الغير طعام القرض حالاً من المقرض ولا نسيئة ولا سلم فليُنظر (قوله: أجل السلم) لأنه آله الأمر أن المقرض يدفع الثمن فيما يردّه المقرض وهو سلم (قوله:

(١) (قوله: الذى له فى ذمته) كذا بالأصل ولعل المناسب أن يقال الذى له فى ذمتك كما لا يخفى على

كالمقترض نعم إن بيع للمقترض فلا يبيعه بطعام للنسيئة ولا بد من أجل السلم (بل رزق القضاة) ونحوهم مما هو عوض عن عمل .

(ولا يكفي قبضه من نفسه) كمن اشترى وديعة أو رهنا عنده فلا يبيع حتى يستأنف كيلا (إلا) أن يقبضه من نفسه (لمحجوره) اشتراه له من محجوره الآخر أو من نفسه فيكفي (والإقالة بيع) يجوزها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كنداء الجمعة قال (ح): وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة ومرادهم والله أعلم فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه وأما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل

حينئذ أجل السلم (قوله: بل رزق القضاة) أى: بل من المعاوضة رزق القضاة (قوله: ونحوهم) أى: من كل قائم بأمر المسلمين كأئمة المساجد والمؤذنين وأصحاب السوق أى: مشايخه والقسام والكتاب والجند ممن جعل لهم ذلك فى بيت المال وكذلك العلماء إذ جعل ذلك لهم فى مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة إذ الأصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري تعدد فيجوز بيع كل قبل قبضه فإن لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء قرره (عج) اهـ (عب) (قوله: ولا يكفي قبضه إلخ) لأنه قبض ضعيف كلا قبض إذ فى قدرة ربه رفع يده عنه (قوله: إلا لمن يقبضه من نفسه إلخ) لقوة القبض حينئذ بتولى الطرفين (قوله: والإقالة) ابن عرفة هى ترك المبيع لبائعه بثمانه وأكثر استعماله قبل القبض وخرج بقوله بثمانه ما إذا كان بثمان آخر فإنه بيع وما إذا ترك بغير عوض (قوله: كنداء الجمعة) أى: وتهمة سلف جر نفعا كما إذا دخل المبيع صنعة كالخياط والنسج والديبغ فى الجلد ونحوها لأنه يتهم أنه سلفه الشئ ليرده مصنوعا إلا أن يعطيه أجره عمله وكوقوعها بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لا

فيكفى) أى: ذلك القبض فى جواز بيعه بعد ذلك لأجنبى لاحتياج لثمانه فى نفقة مثلا (قوله: كلام بعضهم) إشارة إلى أنه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه

على الرضا ثم أطال بذكر النقول الدالة على ذلك وفي (عج) جوازها بلفظ التولية لأنها رخصة أيضا وأن بعضهم قوم من سماع عيسى جوازها بلفظ البيع فانظره وفي (ح) أيضا أن أجرة الحمل والسمسار على طالب الإقالة قلت: ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة (إلا في الطعام قبل قبضه) في الخرشى وغيره تقييده بأن يكون ببلد الإقالة ورده (بن) بأن ابن يونس إنما ذكره فيما إذا كان الطعام رأس مال فإن نقل إلى بعيد صارت إقالة على تأخير فانظره (فتجوز) حينئذ بشرط أن لا يقارنها بيع لا إن أخذ زائداً عليه معه بعين على الأصح (بالثمن الأوّل ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الأمة) ابن عرفة: إلا أن تراد للخدمة (ولا بمثل غير المعين)

بعد قال ابن عيشون: ومن أقال في بيع أو ابتياع فوجد شيئه قد زاد أو نقص أو مات وهو لا يعلم لم تلزمه الإقالة إلا في الطعام وكل ما يوجد مثله لأنه إذا وجد شيئه قد تغير أخذ مثله (قوله: فيما إذا وقعت في الطعام إلخ) من ذلك ما دفع المسلم إليه عينا أو عرضا للمسلم ليأخذ بها طعاما إلا أن يكون بمثل الأوّل فجائز على معنى الإقالة انظر (ح) (قوله: إلا في الطعام إلخ) أى: لأنها ليست بيعا بل حل له (قوله: صارت إقالة على تأخير) أى: فلا تجوز لأن شرطها تعجيل الثمن (قوله: لا إن أخذ إلخ) أى: فلا تجوز لأنه قارنها بيع (قوله: بالثمن الأوّل) أى: لا بأزيد أو أنقص فيمنع لأنها حينئذ بيع مؤتلف (قوله: ولو تغير سوقه) أى: الثمن الأوّل لأن المدار على عين المدفوع ثمنا وهى باقية (قوله: لا ذاته) أى: لا إن تغير ذات الثمن الأوّل فلا تجوز الإقالة لأنها حينئذ بيع مؤتلف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله: بخلاف الأمة) أى: بخلاف تغير ذات الأمة بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة لأنها لا يراد منها اللحم فإن تغير بغير ذلك كقطع عضو كان فوتاً والعبء أولى من الأمة (قوله: إلا أن تراد إلخ) أى: فكالدابة

وسياتى عن (عج) تقويم مقابله من سماع عيسى فكله فى موضوع بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها هل تقصر على عنوان الإقالة أو لا؟ (قوله: إقالة على تأخير) وهى ممنوعة كما يأتى من وجوب تعجيل الثمن فيها (قوله: على ما فى بن) ذكره

فيكفى فى العين المثل (حش) ولا يتأتى هنا أجل ولا رهن ولا حميل أى : لأن شرط الإقالة التعجيل كما يأتى وما هنا يفيد أنه لا يشترط فى الإقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه على ما فى (بن) و(جازت فى البعض) هو مفهوم قول الأصل من الجميع (إلا أن يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه) غيبة يعتد بها فى البيع والسلف (وهى فى الشفعة عدم) كأن لم تكن فتبنى الشفعة على العقد الأوّل (وفى المراجعة حل) لا بيع مؤتلف فلا بيع بثمن بيعها

(قوله : ولا بمثل غير إلخ) عطف على معنى قوله لا ذاته أى : لا تجوز إن تغير ذاته ولا بمثل غير العين من المثليات ولا فرق فى هذا بين طعام السلم والبيع كما فى (شب) خلافا لما فى (ح) و(عب) من قصره على السلم (قوله : فيكفى فى العين) تفريع على ما أفهمه قوله ولا بمثل غير العين أى : أن العين تجوز الإقالة قبل الطعام على مثلها لأنه لما قبضها صارت فى ذمته فإذا دفع المثل لم يظلم المشتري وهذا إن لم يكن البائع من ذوى الشبهات لأن الدراهم والدنانير تتعين فى حقه (قوله : ولا يتأتى هنا إلخ) خلافا لما وقع فى (الخرشى) وغيره (قوله : غيبة يعتد بها إلخ) بأن يمكنه فيها الانتفاع لأنه يلزم بيع عين نقدا بعين وعرض لأجل وبيع وسلف مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه (قوله عدم) أى : فليست بيعا ولا حلاله (قوله : فتبنى الشفعة إلخ) أى : ولو كانت بيعا لكان الشفيع بالخيار بين الأخذ بالأوّل أو الثانى وعهدته على من أخذ بيعه ولو كانت حلالا لم تثبت شفعة (قوله : وفى المراجعة إلخ) رده ابن عرفة وصوب أنها بيع وإنما وجب التبيين من أجل أن المبتاع يكره ذلك اهـ (بن) (قوله : فلا بيع بثمن بيعها) أى : بثمن البيع الذى

عند التولية الآتية فى الأصل ووضحناه فى حاشية (عب) وسنشير له - إن شاء الله تعالى (قوله قول الأصل من الجميع) ولم أقيّد بالجميع اكتفاء بأن ذكر حكم البعض بعد يدل على أن السابق فى الجميع كما هو المتبادر (قوله فى البيع والسلف) بأن يتحقق إمكان الانتفاع به المعتبر فى السلف لا إن رجعه حالا وهذا إشارة إلى أن علة المنع اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الإقالة والسلف فى ثمن البعض الذى

إن زاد على الأصلي إلا ببيان بن زاد في تكميل التقييد مما تخالف فيه البيع الإقالة من أمة تتواضع (وجاز في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الأولى إن كان عيناً) قصراً للرخصة على موردها وألحق به أشهب مالا تختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمي (وفسدت الشركة بشرط أن ينقد من لشركته الجميع) ولا يعقل سلف في التولية خلافاً لما في الحرشي (ومن لشركته في معين ضمنه معك وإن كان طعاماً لم

وقعت فيه الإقالة فإذا اشترى شيئاً بعشرة مثلاً وباعه مرابحة بخمسة عشر ثم تقابلا على الثمن الثاني فلا يبيع به مرابحة إلا مع بيان الإقالة وفهم منه أنها إذا وقعت الإقالة على غير ثمن بيعها جاز من غير بيان (قوله: إن زاد على الأصل) أحد قولين ورجح في التوضيح البيان مطلقاً (قوله: الإقالة من أمة تتواضع) أي فلا تحتاج إلى مواضعة (قوله: توليه وشركة) لمشابهة القرض بجامع المعروف (قوله بالثمن الأول) أي إن كان الثمن الثاني للتولية والشركة هو الأول وإلا منع (قوله: إن كان عيناً) فلا يجوز إن كان الثاني غيره لأنه يؤل إلى القيمة وهي غير الثمن الأول (قوله: وفسدت الشركة إلخ) لأنه بيع وسلف منه لك (قوله ولا يعقل إلخ). لأن ما يدفعه المولى بالفتح لا يرجع به فإنه إنما دفعه عن نفسه وحينئذ فاشترط النقد لا يفسدها (قوله: ضمنه معك) فيضمن ما بقدر ما شركته فترجع

وقعت فيه (قوله: إن زاد على الأصل) كأن يكون أصل مشتراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة عشر ثم تحصل إقالة فإذا أراد بيع مرابحة فلا يبني على خمسة عشر إلا ببيان أنها بإقالة ابن عرفة الأطهر أنها يبيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين ما قبله لفظي والفقهاء واحد وأنه إن بين جاز وإلا منع (قوله: أمة تتواضع) أي فلا تحتاج الإقالة لمواضعة بخلاف البيع (قوله: إن كان عيناً) هو موافق لما سبق في الإقالة لا بمثل غير العين فإن الإقالة قد تكون يرد عين الثمن الأول فتجوز ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله فيقصر الجواز على ما إذا كان الثمن عيناً وكل من التولية والشركة إنما يكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه فلذا اشترط كون الثمن عيناً على مذهب ابن القاسم في الجميع وخالف أشهب كما ذكرنا في الشرح والخلاف في الجميع كما أسلفنا الإقالة وإن شئت فانظر بن وحاشيتنا على عب (قوله: مالا تختلف فيه الأغراض) هو المثلى بصفته

يقبضه) بأن لم يقاسمك ولا بد من اكتيالك ولا يشترط أن يصدقك (كاكتيال المسلم إليه) بأن قال خذه فقلت كله عندك (وصدقته) يا مسلم فتضمن ما تلف (وإن لم تبين الشركة فعلى النصف) دفعاً للتحكم والبيان متبع (وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث) ليستوى الكل فى الكل (إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل، والراجح لا يجوز تأخير ثمن إقالة طعام السلم أو توليته أو شركته أو ثمن إقالة عرضه) أى السلم (إلا بالذهاب للبيت) مثلاً، وسبق كم الصرف، ويأتى رأس مال السلم والأضيحية التى فى الأصل كالتوضيح

بثمنه (قوله: بأن لم يقاسمك) تصوير لعدم القبض (قوله: ولا بد من اكتيالك الخ) وإلا كان ضمانه من البائع الأصيل إلا أن يحمل على الجزاف (قوله: ولا يشترط أن يصدقك) خلافاً لما فى الأصل انظر حاشية (عب) (قوله: كاكتيال المسلم إليه) أى كما ينتقل الضمان عن المسلم إليه باكتياله (قوله وصدقته) وإلا فالضمان من المسلم إليه (قوله: فتضمن) لأنك صرت قابضاً (قوله: دفعاً للتحكم) فإن النصف هو الجزء الذى لا ترجيح فيه لأحد الجانبين (قوله: والبين الخ) أى بين ربع أو غيره متبع (قوله: وإن سأل الخ) سألهما سؤال واحد أو أفرد كل واحد بسؤال (قوله: إلا أن يختلف الخ) سألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ أفراد أو تثنية (قوله: لا يجوز تأخير ثمن الخ) لأنه يلزم فى الإقالة فسخ الدين فى الدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن الإقالة لما قارنها التأخير صارت بيعاً وفى التولية والشركة بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه وفى إقالة عرض السلم فسخ الدين فى الدين (قوله: أى السلم) وأما البيع فيجوز التأخير ولو إلى سنة لأنه بيع حادث كما فى المدونة (قوله: وسبق حكم الصرف) أى التأخير فيه (قوله: والأضيحية الخ) أى: المشار لها بقوله وإلا ضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض

المخصوصة فإن مثله يقوم مقامه (قوله: أو يسأل كلا) أى: يطلب منه الشركة فى نصيبه بخطاب يخصه كما هو الشأن عند غيبة الآخر ولم أذكر ما فى الأصل من ضرر والإلزام فى تولية ما اشتراه بما اشتراه وأن له الخيار اكتفاءً بما سبق فى بيع الغائب عن مجلس العقد لكن قال شيخنا: الحق جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت حاضرة فى مجلس العقد وكأنه لأن التولية معروف فليُنظر

تبعاً لابن محرز باعتبار الخلاف لا تخص المفتى على المعول عليه فى ح وغيره .

﴿ وصل ﴾

(الأولى ببيع المساومة) لما فى المزايدة من الشحناء والاستئمان من الجهالة والمراوحة من الاحتياج لمزيد علم (وجاز لمن يزيد واستئمان أحدهما على تعيين المعتاد)

وفسخ الدين فى الدين ثم بيع الدين ثم ابتداءه (قوله: باعتبار الخلاف) أى باعتباره قوة الخلاف وضعفه (قوله: لا تخص المفتى) أى والغرض هنا بيان ما به الفتوى فلا حاجة للتعرض لها (قوله: على المعول عليه) أى خلافاً لمن قال إنها باعتبار الزمن فهو مرتبط بقوله باعتبار الخلاف .

﴿ وصل المراوحة ﴾

(قوله الأولى) من المزايدة والاستئمان والمراوحة ويلىه المزايدة وأضيقتها المراوحة (قوله: لما فى المزايدة من الشحناء) لأن فيها نوعاً من السوم على سوم الأخ قبل الركون (قوله: والاستئمان من الجهالة) أى: ولما فى الاستئمان من الجهالة لعدم معرفة المشتري الثمن من غير البائع (قوله: من الاحتياج لمزيد إلخ) لاحتياجه لمعرفة ما يحسب ومالا يحسب (قوله: وجاز لمن يزيد) أى: وجاز البيع لمن يزيد (قوله: واستئمان إلخ) أى وجاز استئمان أحدهما ويقال استينام بنون قبل الألف وتلحقه

(قوله على المعول عليه) راجع لقوله باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف أو قوى المخالف فيه كان أوسع من غيره لا باعتبار الزمن الذى يخص المفتى وهو ما ذكرناه هنا وفى مواضعه .

﴿ وصل المراوحة ﴾

(قوله المساومة) المراجعة بين البائع والمشتري فقط فى الثمن والمثمن (قوله والاستئمان) ويقال استينام بنون قبل الألف وتلحقه التاء من استئمان إليه سكن واطمأن وأما استمانه بميم قبل الألف من غير ياء تحتية قبلها فتصحيف هنا لأنه مصدر استمان كاستفاد من المين وقد وضع ذلك (شب) وإن كذب البائع فى الاستئمان خير المشتري فإن فاتت فالقيمة (قوله: الجهالة) يعنى جهالة مالا من كل وجه وإلا لفسد العقد (قوله: لمزيد علم) أى: بما يربح ومالا يربح ولذا قيدت

فى الثمن (والمرابحة بزائد ولو بمضمون غير عين) ولا مفهوم للمقوم فى الأصل وأخل بقيد المضمون (ومنعه أشهب بما ليس عند المشتري) للسلم الحال (واتفق عليه) أى المنع (إن عين) ما ليس عنده (وهل الأول) وهو إجازة ابن القاسم المضمون (مطلق) ولو لم يكن عند المشتري (فهو) أى كلام أشهب (خلاف أو مقيد فهمان وارجح حيث لا بيان) بشرط أو عرف (ماله عين قائمة كقصر

التاء من استنام إليه سكن واطمأن وإما استمانة بميم قبل الألف من غير قبل الألف ياء تحته قبلها فتصحف هنا لأنه مصدر استمان كاستعان من المين وقد وضح ذلك شب انتهى حاشية المؤلف على (عب) (قوله: والمرابحة) أى: وجاز المرابحة والمفاعلة على غير بابها إذ الذى يربح إنما هو البائع فمرابحة بمعنى إرباح أو المرابحة باعتبار أن المشتري قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها أو يبيعها فيربح فيها (قوله: ولو بمضمون إلخ) أى: هذا إذا كان الثمن عيناً أو غيرها معيناً بل ولو كان بمضمون غير عين (قوله: غير عين) مقوماً أو مثلياً (قوله: ولا مفهوم للمقوم) فإن المثلى كذلك وأجيب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين (قوله: للسلم الحال) فإن المضمون لا يباع إلا على وجه السلم ولما لم يؤجل كان كأنه حال ومراده بالحال ما لم يبلغ أجله خمسة عشر يوماً فيكون المسلم إليه المشتري مرابحة (قوله: إن عين إلخ) لقوة الفرد إذ يعسر شراء عبد مثلاً معين من مالكة لعزته عليه عند الشراء (قوله: ولو لم يكن عند المشتري) لأن السلم الحال أمر جر إليه الحكم لكن لا بد أن يكون مقدوراً عليه كما هو معلوم وإلا اتفق على المنع (قوله: أو مفيد) أى: أو هو مقيد بما يملكه فيكون كلام أشهب وفاقاً (قوله: حيث لا بيان) أى لما يربح ومالا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً (قوله: ماله عين قائمة) أى: مشاهد بحاسة البصر وما فى حكمها فالمراد أثر عمله إذ العمل لا يشاهد وهذا إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فإن عمله بنفسه أو عمل له بغير أجر لم يحسب أصله ولا ربحه على المعتمد خلافاً لتت لأنه إذا لم يحسب الأصل فلا يحسب الفرع ولأنه إنما ينظر لقيمته ولا يصح النظر لها فى بيع المرابحة لأنه يشبه التوظيف (قوله: كقصر إلخ)

كراهته بغير أهل العلم وبما إذا لم ينصا على شئ مخصوص فيه الربح من بعض أو كل فى كلفتها. (قوله والمرابحة) مفاعلة على غير بابها أو نظر إلى أن الشأن أن

وكمد وله أصل غيره كحمل وشد وطىّ اعتيدا وكراء بيت للمبيع وحده) لأنه لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر أن الربح والحط بقدر مادخلا عليه وإن لعرف وعرفنا الآن كما أشار إليه بن وضيفة العشرة خمسة وضع النصف لا ما فى شب وغيره

أى: أجرة عمله (قوله: وكمد) بسكون الميم دق القصار (قوله: وله أصل غيره) أى وحسب ما له أصل غيره أى ما لا عين له قائمة ولكنه أثر زيادة فى المبيع حيث استأجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه لأن هذا لا يقوى قوة ما له عين قائمة (قوله: كحمل) أى: أجرته ومعنى ذلك أصلاً باعتبار ربحه أن لو كان له ربح وقيد اللخمى ذلك بأن يزيد فى الثمن كان تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشتري فى ذلك إذا علم به قال: ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان السعر فى البلد المنقول إليه أرخص لم يبع حتى يبين لأن النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من باب ما يكره ولو أسقط الكراء لأن المراجعة إنما كانت لما وقع فى شراء الرقاب وما فى حكمه واستحسنه المازرى إذا حمل المتاع عالماً بأنه لا يربح وساق فى الشامل التقييد على أنه ضعيف وظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارتضاه ابن عرفة إن المدار على كون شأنه الزيادة ولو لم يزد أفاده (عب) بزيادة وتغيير (قوله اعتيدا) المأخوذ من كلام (عب) وغيره من الشراح أن معناه كون الأجرة أجرة المثل وفهمه (بن) على أن المعنى اعتيد أن يستأجر مثله على ذلك ولا يتولاه بنفسه قال والأولى إسقاط ضمير التثنية ليرجع لجميع ما زاد فى الثمن (قوله: لأنه لا يعمل إلخ) علة للتقييد بقوله وحده أى ولو كان البيت للمبيع وغيره لكان لها بعض الكراء وهو رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به فى المراجعة (قوله: وظاهر إلخ) فلا حاجة للنص عليه كما فعل الأصل (قوله: وعرفنا) مبتدأ وقوله وضع النصف خير وقوله وضيفة إلخ منصوب على نزع الخافض أى: من وضيفة ويحتمل أنه خبر أول (قوله: لا ما فى شب وغيره) أى: من وضع الثلث بضم الخمسة إلى العشرة ونسبة

المشتري يدفع الربح لرجائه ربحاً فى السلعة بعد (قوله: كحمل) لم أنه على ما ذكره هنا من وجوب البيان إذا حملها من بلد أغلا لأرخص إكتفاء بعموم ما يأتى من بيان ما يكره المشتري لأن هذا النقل عادة لا مر فى السلعة (قوله: لا ما فى شب) أى: من زيادة الموضوع له على الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع فيوضع

(وحرّم إجمال المؤنة كقامت بشدها وطبيها بكذا وهل كالكذب) يلزم بحط ما يحط (أو الغش) يخير على ما يأتى (تأويلان) وما قول عج وتابعيه بالفسخ فقد رده ر بأنه غير التأويلين (وبين) البائع وجوباً (ما يكره المشتري) لوجه لا إن كره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشتري وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به اللص وغيره ولا

الخمسة للمجموع وأما وضعية العشرة أحد عشر فالنقص جزء من أحد عشر فيجزأ الأصل أحد عشر وينقص منها واحد وهو أقل من نقص واحد من عشرة ووضعية العشرة عشرون وضع نصف الأصل وثلاثون وضع ثلثي الثمن فضابطها إذا زادت على الثمن أن يجزأ الأصل أجزاء بعدد الوضعية وتنسب ما زاده عدد الوضعية على عدد الأصل ابتداءً إلى أجزاء الأصل التي جعل عددها بعدد الوضعية وتلك النسبة يحط عن المشتري انظر (عب) (قوله: وحرّم إجمال إلخ) فلا بد من البين تفصيلاً إما ابتداءً بأن يحسب ما يحسب ومالا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع أو بين ما يحسب ويربح له ومالا يربح له ومالا يحسب أصلاً ويضرب الربح على ما يربح له خاصة أولاً يبين ابتداءً بل يفسر المؤنة إجمالاً كهي بمائة لم يبين أصلها كذا وحملها كذا ونحو ذلك (قوله: كقامت بشدة إلخ) أى: ولم يفصل بعد ذلك (قوله: أو الغش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (قوله: وأما قول عج إلخ) أى: ولم يفصل بعد ذلك (قوله: كالكذب) بالزيادة فى الثمن مالا يحب فيه وحمله الربح عليهما لا يحسب أصلاً (قوله: يلزم) أى: البيع (قوله: أو الغش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (قوله: وأما قول: عج إلخ) معترضاً به على الأصل بأن التأويل الثانى الفسخ (قوله: بأنه غير التأويلين) وإنما هو قول مقابل للتأويلين ذكره ابن رشد (قوله: ما يكره المشتري) كان فى ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع فى كراهته أو قلة رغبته فيه (قوله: ولا عبرة بغير المشتري) فإذا تحقق عدم كراهة المشتري لم يجب البيان ولو كرهه غيره المؤلف إلا أن يكون المشتري مظنة البيع لذلك الغير وإلا وجب البيان لسريان

الثالث فى المثال فكأنه عرف قديم كما يشير له لفظ الآن (قوله: وحرّم إجمال المؤنة إلخ) حيث لم يدخل على الربح فى شئ نصا عليه من بعض أو كل وإلا انتفى النهى (قوله: ولا عبرة بغير المشتري) إلا أن يكون المشتري ممن يظن به البيع لذلك

تخص المربحة نعم الكراهة تختلف (كفى المربحة أنه فقد غير ما عقد وإلا) يبين (فأقلهما بالفوت وإن بقيت فالنقد أو يرد وعين) فى المربحة أيضاً (الأجل ولو تراضيا) لأنه أمانة ملاحظته ابتداء أو تفاحش الثمن (وزائفاً قبل كهبة) من الثمن (اعتيدت

الكراهة إذ ذاك للنجس انتهى (قوله: كفى المربحة) أى: كما يجب أن يبين فى المربحة أنه نقد غير ما عقد عليه أى نقد ذهباً عن فضة عقد عليها وعكسه أو على أحدهما ونقد عرضاً أو طعاماً أو عكسه وسواء باع مربحة بمثل ما نقد أو عقد (قوله: فأقلهما) أى: أقل ما نقد وعقد كما فى (ح) (قوله: وإن بقيت فالنقد.. إلخ) أى: يتماسك بما نقد أو يرد فليس كالعش خلافاً لسحنون (قوله: وعين فى المربحة أيضاً الأجل) الذى اشترى إليه لأن له حصة من الثمن ويختلف به قريباً وبعداً (قوله: ولو تراضيا) أى: ولو كان الأجل تراضيا أى تراضيا عليه بعد العقد على النقد لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه فإن لم يبين وجب الرد مطلقاً مع القيام على ظاهر المدونة لفساده واستبعد وإن أراد المبتاع كما هو مقتضى القواعد لأنه حق آدمى وإن شاء تمسك ونقده ولا يجوز تأخيره لأجله الأول لأنه سلف من البائع الثانى مربحة لىتمسك بنقده وقد انتفع بما زيد له مربحة فقد جر له نفعاً وإن فات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة ولا مانع من تأجيله لأنه محض معروف انظر عب وحواشيه (قوله: وزائفاً قبل) أى: وبين بائع المربحة زائفاً قبل كأن كل الثمن أو بعضه وظاهره ولو كان غير معتاد وهو ظاهر الأصل وابن عرفة والمدونة فإن لم يبين فالأظهر أنه كذب لأن الزائف نقص فى الثمن وفى عب والخرشى أنه غش (قوله: كهبة إلخ) أى: كما يجب بيان هبة وهبت له من الثمن (قوله: اعتيدت) بأن تشبه حطيطة الناس وإلا فلا يجب البيان فإن كانت قائمة وحط ما وهب دون ربحه لزمه عند سحنون وقال أصبغ لا بد من حط الربح وهو الظاهر لأنه

الغير فتسرى كراهته للمشتري لبوار السلعة وخسرها عليه (قوله: الكراهة تختلف) يعنى قرب أمر يكره فى المربحة لا فى غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر (قوله: الأجل) لأنه له حصة من الثمن فإن لم يعينه للمشتري الرضا بدفع الثمن حالاً على ما عقداً ولا يجوز تأخيره لمثل أجله لأنه سلفه بالتأخير لجر نفع المربحة (قوله: أو تفاحش) مصدر مجرور عطفاً على ملاحظة (قوله: كهبة) للمشتري

وتزويج الأمة وولادتها وإن باع ولدها معها وجز صوف كشمرة أبرت ومكثا تغيرت

إذا لم يحسب الأصل فالفرع أولى وإن فاتت لزمه إن حطه فقط من غير خلاف كذا في عب وهو مشكل لما علمت تأمل (قوله: وتزويج الأمة إلخ) أى: ووجب عليه بيان تزويج الأمة ولو طلقت وبيان ولادتها ولو ابتاعها حاملاً أو قرب الوضع على الأصح فيهما كما فى الشامل قال فى المقدمات لأن الولادة عنده عيب وكتم طول إقامتها عنده إلى أن ولدت غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب فى الثمن وقد لا توجد هذه العلل كلها إذ قد تلد بإثر شرائها فإن باع ولم يبين فإن كانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ولا شيء له وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش وإن حصل فيها مفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب السابقة فإن شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وإن شاء رضى بالعيب وحينئذ فقيامه بالغش أنفع له من القيام بالكذب لأن عليه فى الغش الأقل من الثمن والقيمة وفى الكذب الأكثر من الثمن الصحيح وربحه ما لم يزد على الكذب وربحه وإن كان من مفوتات الغش دون الرد بالعيب كحوالة الأسواق وحدوث قليل عيب أو متوسط فقيامه بالغش أنفع وإن كان من العيوب المفيتة مع بقائها بيده خير فى ردها أيضاً وما نقصها وإمسакها ويرجع بالعيب القديم وما نابه من الربح وبين الرضا بالعيب فيرد إلى قيمتها وأفهم كلامه أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا رائة افتضاها فإن لم يبين فكذب أفاده عب باختصار وبعض زيادة (قوله: وإن باع ولدها إلخ) بالغ عليه ليفيد أنها ولدت عنده لأن مفاده أنه يتأتى بيعها مرابحة مفردة أو مع ولدها وإن لم يحصل توظيف ومن المعلوم أنه لا يتأتى بيعها مفردة إذا اشتراها مع ولدها من غير توظيف كذا أفاده بعض أشياخ عج تأمل (قوله: جز صوف) أى: ووجب بيان جز صوف إن كان تاماً يوم الشراء وإلا فلا إلا أن يطول الزمان فيبيّنه على النقل فإن لم يبين ففى التام كذب وفى غيره غش (قوله: كشمرة أبرت) أى: كما أنه يجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء فإن لم تؤبر لم يجب البيان إلا أن يطول الزمان فمن باب قوله ومكثا إلخ (قوله: مكثا) عطف على الأجل أو ما يكره أى بيان مكثا تغيرت فيه أسواقها

أولا حد من طرفه كخادمه وولده (قوله: وأن باع ولدها) ما قبل المبالغة أن يعتق

فيه أو أسواقها ومنقص الاستعمال) من لبس وركوب مثلاً (وتوظيفه ولو على متفق في غير السلم) أما هو فالثمن تابع الصفة فلا يختل التوظف (لا غلة) لربع

تغيرا يوجب عدم الرغبة فيها وأولى تغير ذاتها أو بوارها وشمل العقار ربعا وغيره ولأبى الحسن: تغير سوق الربع لا يوجب بيانه بخلاف طول زمانه الذى هو مظنة تغير الذات فإن لم يبين فغش (قوله: ومنقص الاستعمال) أى: ومنقص الاستعمال وإلا فكذب (قوله: وركوب) ولو فى غير سفر (قوله: وتوظيفه) أى: وبين الثمن أى توزيعه على مقومّ متعدد اشتراه صفقة واحدة إذا أراد بيع بعضه لأنه قد يخطئ نظره فيه وقد لا يرضى المبتاع به (قوله: ولو على متفق) أى: ولو كان التوظيف على متفق صفة وجنساً فإن لم يبين فهل كذب أو غش خلاف ذكره بهرام وظاهر المواق ترجيح الثانى عب وينبغى أنه غش فى المتفق لإيهام شرائه كذلك وكذا فى المختلف لاحتمال خطئه ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بعدم وجوب البيان عند الاتفاق (قوله: فى غير السلم) استثناء مما بعد المبالغة (قوله: فالثمن تابع الصفة إلخ) لأن آحاده حين العقد غير مقصودة بعينها وإنما المقصود للصفة لكون المبيع فى الذمة ولذلك إذا استحق ثوب منه رجع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع فى غير السلم فيرجع بقيمته لقصد الآحاد بعينها ولا فرق بين كون التوظيف قبل القبض أو بعده كما للمواق والزرقانى وقيد جواز التوظيف فى السلم بأن لا يأخذ أدنى ولا أجود مما عقد انظر (عب) (قوله: لا غلة) أى: لا يجب عليه بيان الغلة التى اغتلتها قال الوانوغى: لأنه لم يحدث فى المبيع نقص ولا ما تختلف به الأغراض ثم الغلة إن كانت أكثر من النفقة فلا يحسب ما أنفق وإن كانت النفقة أكثر حسب الزائد وإن أنفق ثم باع قبل أن يقبل حسب له ما أنفق من ثمن المرابحة كذا فى نقل

الولد أو بموت لا أنه تفريق (قوله: ولو على متفق) ما قبل المبالغة مختلف الصفة وظاهر أن التوظف فيه يختلف فرما دخل الخطأ وأما المتفق الذى بعد المبالغة فلأنه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد فى ثمنها لرغبته فى الهيئة الإجتماعية فتسرى الزيادة فى التوظيف ولم يعتبر الردود عليه بلو ذلك (قوله: تابع للصفة) أى: المضمونة وقال سحنون يجب البيان ولو فى السلم لجريان الرغبة فى الجملة السابقة فيه وكأنه رأى فى المشهور أن الرغبة الموجود فى الخارج بالفعل أكثر

أو غيره (ولا أنه اشترى جزءاً ثم جزءاً) إلا أن يدفع ضرر الشركة (بخلاف الشراء والأرث ولو سبق الشراء) على المعتمد مما فى الأصل لأنه منتظر وهو محل للتسامح (وإن ثبت أنه نقص) ولو يمين مع قرينة (أو صدقة المشتري دفعما تبين وربحه أو ردها كقيمتها يوم القبض إن فاتت ولم تنقص

أبى الحسن اللخمي انظر حاشية المصنف على (عب) (قوله: أو غيره) من عقار أو حيوان واقتصار الأصل على الربع اقتصار على المتوهم لأن الربع لا نفقة له فرمما يتوهم أن الغلة ليست له (قوله: بخلاف الشراء والإرث) أى: بخلاف ما إذا اشترى البعض وورث البعض فإنه إذا أراد بيع المشتري يجب عليه البيان لأنه إذا لم يبين دخل فى ذلك ما ابتاع وما ورث وأما البعض الموروث فلا يباع مرابحة إذ لا ثمن له عليه فإن لم يبين ففى الفوت يمضى المشتري بنصف الثمن ونصف الربح والآخر بالأقل مما وقع عليه من الثمن والقيمة ومع عدم الفوات فله الرد والتماسك بما وقع عليه العقد هذا هو التحقيق ووقع لعب هنا خلل بينه حواشيه (قوله: ولو سبق إلخ) مبالغة فى وجوب البيان (قوله: لأنه منتظر) أى: لأن الإرث مترقب (قوله: مع قرينة) كرقم الثوب (قوله: كقيمتها إلخ) كما يخير بين دفع ما تبين وربحه ورد قيمتها مع الفوات فى المقوم والمثل فى المثلى (قوله: إن فاتت) أى:

(قوله: يوم القبض) عدلت عن قول الأصل يوم البيع لأن ما ذكرته مذهب الموطأ وإياه اعتمد ابن الحاجب كما فى عب وهو أنسب بما ذكره الشراح بعد من أن مذهب ابن القاسم فى الغش والكذب اعتبار القيمة يوم القبض فجرى الكلام على وتيرة واحدة ولذلك لما قرروا مذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق بينهما وبين الغلط كما فى (حش) و(عب) قلنا فى حاشيته ولعل الفرق أن الكذب والغش أشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود فى الكلّ والذى أحوج الجماعة للتوقف التلفيق فإن الأصل مر على رواية على وحلّوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهى مخالفة لما مر عليه وهم قد ذكروا الروایتين فى الكذب والغش وتبعوا الأصل فى الغلط حيث اقتصر على رواية على مع أن رواية ابن القاسم فى الغلط أيضاً فجاء التعب من التلفيق ونص الموطأ مع شرح سيدى محمد الزرقانى عليه وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار العشرة إحدى عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها

عما التزم وان زاد لزم المشتري) العقد (إن حطه) أى المزيد (وربحه بخلاف الغش) فلا لزوم بحط وإنما الخيار للمشتري (وإن فاتت السلعة ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع الصحيح وربحه أو القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه) إذ قد رضيه (وعيب المرابحة كغيرها) تدليساً وغيره على ما سبق.

بنماء أو نقص لا بحوالة سوق كما فى (المدونة) و(التوضيح) خلافاً لظاهر ابن الحاجب (قوله: عما التزم) من الثمن الغلط وربحه أى وما لم تزد فلا يزداد عليه ولم يذكره لأنه معلوم أنه لا يختار إلا ما هو أقل على أنه سد باب التخيير ولذلك لم يذكره الأصل وابن الحاجب خلافاً للمدونة (قوله: إن حطه إلخ) فإن لم يحطه لم يلزم المشتري وخير بين الرد والتماسك (قوله: بخلاف الغش) كرقمه عليه أكثر من ثمنه وبيعه ما ورثه موهماً أنه اشتراه وكتمه طول الإقامة عنده (قوله: وإنما الخيار للمشتري) بين التماسك بالجميع والرد (قوله: وإن فاتت) أى: فى موضوع الزيادة والفوت بنماء أو نقص أو حوالة سوق (قوله: ففي الغش أقل إلخ) أى: يلزم المشتري أقل الثمن إلخ. (قوله: ما لم تزد على الكذب وربحه) أى: فيغرم المشتري الكذب وربحه فقط (قوله: إذا قد رضيه) فلا يزداد عليه (قوله: على ما سبق) أى: من التفصيل.

قامت عليه يتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت أى قبضها المشتري منه لأنه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافق ابن القاسم فى المدونة وروى فيها على عن مالك: له قيمتها يوم باعها أى لأنه عقد صحيح أهد بالحرف ولا خفاء أن ابن القاسم مقدم على غيره خصوصاً مع موافقة نص مالك فى الموطأ:

ودع كل صوت بعد صوتى فإننى أنا الصائح المحكى والآخر الصدا

(قوله: عما التزم) هو الثمن الذى اشترى به مرابحة (قوله: بخلاف الغش) فإنه معنى فى السلعة كالعيب وأما زيادة الكذب فالحكم يدور مع العلة.

﴿ وصل ﴾

(تناول البناء والشجر الأرض) التي هما فيها وكذا حریم الشجرة على ما تفيدہ الذخيرة انظر حش (وتناولتهما) وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع (والبذر لا الزرع والثمر المنعقد أكثره) والتأبير مندرج في الانعقاد فإن العبرة بقبوله كما في حش (للبيع) ولا تناوله الأرض مع الأصول بالأولى كبيع الأصول صراحة (وعمل

﴿ وصل ﴾

تناول البناء والشجر الأرض (قوله: تناول إلخ) أى: تناول شرعاً العقد على البناء والشجر الأرض (قوله: التي هما إلخ) أى: موضع البناء وموضع الشجر (قوله: وتناولتهما) أى: تناولت الأرض المعقود عليها ما فيها من بناء أو شجر (قوله: في جميع العقود) فيشمل الرهن والوصية والهبة والصدقة ونحوها (قوله: والبذر) أى: وتناولت البذر (قوله: لا الزرع) أى: لا الزرع الظاهر عليها لأن أباره خروجه والفرق بينه وبين الشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلافه (قوله: والثمر إلخ) مبتدأ خبره قوله للبياع (قوله: والتأبير مندرج إلخ) أى: فلا حاجة لذكره (قوله: بقبوله) أى: بقبول التأبير وإن لم يعلق الطلع عليه بالفعل (قوله: بالأولى) أى: من عدم تناول الأصول له (قوله: كبيع الأصول إلخ) أى: لا يتناول الثمر

﴿ وصل تناول ﴾

(قوله: انظر حش) حكى خلافاً أقواه ما ذكر لكن الأظهر فيما بعد أعنى قوله وتناولتهما أنه إذا باع حریم الشجرة أو شيئاً منه لا يتناول الشجرة إذ قد يريد قطعها بخلاف مشتري الشجرة لا يلزمه قطعها ويضره عدم حریمها وأما بائع الحریم فقد أخرج عنه باختياره فتدبير (قوله: والبذر) الذى فى بطنها لأنه كالجزم منها (قوله: لا الزرع) لأنه عرضة لسرعة إزالته عنها (قوله: والثمر المنعقد أكثره) مبتدأ خبره للبياع (قوله: بالأولى) راجع للتناول المنفى يعنى: لا يتوهم أنها إذا تناولت الأصول تتناول الثمر الذى فيها بالأولى (وقوله: كبيع الأصول) تشبيهه فى عدم تناوله الثمر المنعقد وإشارة لرد هذا التوهم يعنى إذا كان بيع الأصول قصد ألا يتناول ثمرها

بالشرط في الكل) دخولاً وخروجاً وليس منه تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد جميع ما يملك مثلاً فإن الخاص لا يقصر العام إلا إذاناً في حكمه (وإن أبرنصف معين فلكل حكمه) وتأبير الأقل للمشتري (وإن شاع) مفهوم معين (لم يجز البيع إلا بتسليم أحدهما للآخر) على أظهر الأقوال في الشامل (ومال العبد المشترك لمشتريه) إلا لشرط

(قوله: في الكل) أى: كل ما تقدم من البناء والشجر والأرض والبذر والزرع والثمر (قوله: وليس منه) أى: الشرط (قوله: تخصيص بعد أمكنة بالذكر) أى: في الوثيقة وقوله بعد جميع ما يملك أى بعد ذكر جميع ما يملك في عقد الشراء فإذا وجد زيادة عما فصل تكون للمشتري (قوله: معين) بأن تكون من نخلات بعينها (قوله: فلكل حكمه) فما أبر للبائع إلا بشرط ومقابله للمبتاع إلا لشرط (قوله: وتأبير الأقل للمشتري) ولا يجوز للبائع اشتراطه على المشهور كما في شفعة المدونة والقسمة بناء على أن المستثنى مشتري خلافاً لتصحيح الجواز بناء على أنه مبقى (قوله: على أظهر الأقوال) وهو قول ابن العطار الثانى كله للبائع الثالث كله للمبتاع الرابع يخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ البيع الخامس أن البيع مفسوخ (قوله: لمشتريه) لأنه ليس لإحدهما انتزاعه حتى يجتمعا عليه فحين باعه قبله فلا مبتاع وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين وفى (بن) أنهما يقتسمان فى هذه حيث لا استثناء (قوله: إلا لشرط) أى: فلا يكون للمشتري وتبع فى هذا (عج) و(عب) وقد نقله الدر وغيره عن اللخمي وغيره وفى (بن) عن

المنعقد فأولى لا يتناوله البيع السارى للأصول من بيع الأرض فتدبر (قوله: وليس منه) أى: من تخصيص الخرج وقد مثل (عب) بقوله جميع ما يملكه وهو الدار والحانوت وكذا مع أن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر على أنهم يقولون الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وكأنهم لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق أو تخصيص المذكور لغرض اقتضى مزيد العناية فإن ظهر خلافه فللمشتري وأما الذى يتجدد ملكه بعد عقد الشراء فظاهر عدم إندراج (قوله: أظهر الأقوال) وقيل للبائع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم التمييز فى حقهما ففيه جهالة وربما أكل أحدهما مال الآخر (قوله: المشترك لمشتريه) لأنه ليس لأحدهما انتزاعه فقوى

(والمبعض يبقى له والقن لبائعه إلا ما شرطه المشتري للعبد) فيجوز مطلقاً (كلنفسه إن علم واشتراط كله وإلا منع كمال أحد العبدین وبعض الثمرة) المؤبرة قبل بدو الصلاح (وبعض حلية السيف) تباع بنقد لأن التبعض يدل على قصدتها بالعقد فيمنع (وهل) يجوز اشتراط مال العبد النقد (ولو كان الثمن نقداً وهو الأرجح خلاف وجاز شرط جميع خلفه)

ابن رشد أنه إذا كان البيع لأجنبي ولم يشترط المال قيل: البيع فاسد وقيل: يفسخ إلا أن يتسلم البائع المال فانظره (قوله: يبقى له) أى: لينفق منه فى يوم نفسه ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد فإن مات فالمال للمتمسك بالرق (قوله: والقن لبائعه) أى: ومال القن الكامل الذى ليس بمشترك (قوله: فيجوز مطلقاً) أى: علم واشتراطه كله أم لا (قوله: وإلا منع) أى: وإلا يعلم أو يشترطه منع لأن تبعضه يدل على قصده وهذا إذا كان مجهولاً أو معلوماً وهو عين واشتراه بعين موافقة أم لا وعدم الجواز للتفاضل المعنوى أو البيع والصرف كذا أفاده (حش) فاندفع بحث (بن) بأنه لا حاجة لاشتراطه كله مع كونه معلوماً مما يباع انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: كمال أحد إلخ) تشبيهه فى المنع أى أنه يمتنع اشتراط مال أحد العبدین (قوله: وبعض الثمرة) عطف على مال أحد العبدین أى كما يمنع اشتراط بعض الثمرة المؤبرة لأنه قصد لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: فيمنع) فإن وقع فقال ابن القاسم يفسخ ما لم يرض البائع بتسليم الكل ثم رجع وقال بالفسخ مطلقاً (قوله: وهو الأرجح) سواء قال اشتره بماله أو مع ماله أو وماله على الراجح (قوله: جميع إلخ) فى بن ليس هذا الشرط فى المدونة (قوله خلفه) بكسر الخاء ما يخلف

جانب المشتري وقيل: يقتسمانه (قوله: والمبعض يبقى له) ينفق منه يوم حربته (قوله: تباع بنقد) هذا الشرط فى بيع بعض مال العبد أيضاً لأنه نقدٌ وغيره من ذات العبد وذات السيف بنقد هو الثمن وهو تفاضلٌ حكى إن كان من حقه ومن غير جنسه بيع وصرّف فيجوز إن كان الجميع ديناراً أو اجتماعاً فيه (قوله: التبعض يدل على قصدتها) لأنه ناشئ عن المشاحة وإنما تكون المشاحة فيما يقصد وأما التابع فيتساهل فيه (قوله: وهو الأرجح) لكن على الحكم السابق من أنه إذا كان للعبد جاز مطلقاً لنفس المشتري بالشروط السابقة (قوله: خلفه) هو ما يخلفه القصيل

لابعضها لما سبق (أمنت إن بلغ الأصل حد النفع) (بن) هذا وما بعده شرط لشراء الأصل قال والشروط أيضاً في شرائها مخالفاً لـ (عب) و (حش) (ولم يشترط بقاؤه أو الخلفة للتحب وتناولت الدار ما ثبت فيها) وسبق حكم المدفون في الزكاة (كرجا بفوقيتها وباب لم يخلع وسلم) لابد منه لكفرفة كما في (بن) (ولو خلع على الظاهر) من القولين (لا كدكة) فإن عسر إخراجها كالشور من الشجر فأخف الضررين أو الصلح أو نظر الحاكم ويجب كما في

من الزرع بعد جذه (قوله: لما سبق) أى: من أن التبعض يدل على القصد إلخ (قوله: أمنت) بأن تكون تسقى بغير المطر (قوله: فى شرائها) أى: وحدها (قوله: مخالفاً لعب إلخ) أى: فى اشتراط إلا من فقط (قوله: ولم يشترط بقاؤه إلخ) لأن الأصل حينئذ لا خلفه له ولأن المبيع حينئذ الحب فيهما (قوله: وتناولت الدار) أى: المعقود عليها عقد بيع أو كراء (قوله: ما ثبت فيها) لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (قوله: وسبق حكم إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع أن الأصل ذكره (قوله: كرحا بفوقيتها) أطلق الرحا على السفلى تجوزاً وإلا فالحقيقة هى اسم العليا والسفلى وإنما عدل عن الحقيقة وذكر قوله بفوقيتها للرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل قاله الزرقانى (قوله: لا كدكة) ادخل بالكاف كل ما ينقل كالبكره والدلو والصخر والتراب والخشب والأعمدة والأزيار (قوله: كالشور من الشجر) أى: كالشور يعسر إخراجها من الشجر (قوله: فأخف الضررين) من إتلاف مال البائع أو هدم باب الدار وأمر البائع بإصلاحه وقوله أو الصلح عند استواء الضررين وقوله أو نظر الحاكم إذا لم يصطلحاً وهذا أولى من قول ابن عبد الحكم: بأنه يتلف مال البائع ولا يقضى على البائع بالهدم وقول أبى عمران: الاستحسان

بالقاف أى ما يقصل ويقطع كالبرسيم (قوله: لابعضها لما سبق) من أن التبعض علامة المشاحة والقصد إنما تجوز بطريق التبعض (قوله: مخالفاً لعب) حيث قال أن اشترى الخلعة بعد شراء الصل لم يشترط إلا الشرط الأول فقط أعنى قوله أمنت (قوله: للتحب) لأنه يرجع لشراء الحب قبل وجوده (قوله: ولو خلع) لأن السلم ينتفع به مخلوعاً بخلاف الباب (قوله: أو الصلح) على قلع الشجر مجاناً أو مع

(ح) تسليم وثائق الدار والأخير المبتاع ولا يدخل حانوت لم تنتاوله حدودها مثلاً (وفسد بشرط زكاة ما لم يطب على البائع) كما في التزامات ح رادا على الأصل (واسقاط جائحة ما يجاح) على الظاهر وفاقاً لأبى الحسن (وَأَلَا) يكن يجاح عادة (لغا الشرط كأن لا مواضعة وإن اشترط البائع ثياب مهنة العبد فهل يعمل به) وهو الأظهر عند ابن رشد ويسترد المشتري (أو لا بد من ساتر) يواريه على البائع وهو قول مالك (وصحح خلاف وإنما يباع كالتمر) من الفواكه (والكرات) من البقول (والشعير) من الحبوب (إذا بدا صلاحه) من غير همز فإنه من البدو

وبينيه البائع وقول ابن عبد الرحمن: أن علم المبتاع حال العقد لزمه إخراجها وإلا فإن كان الهدم يسيراً فعله وأصلح (قوله: تسليم وثائق إلخ) فائدة ذلك إذا طرأ الاستحقاق يرجع المشتري لئلا يدعى البائع الأول أنه لم يسع (قوله: ولا يدخل حانوت إلخ) وأما الداخلة في حدودها فيدخل ولو اشتراه البائع بعقد جديد كما أفتى به (ح) والحدود تدخل إن قيل حدها كذا وإلى كذا فيه خلاف وبكذا الظاهر الدخول حملاً للباء على التصوير وهذا كله عند عدم القرينة وإلا عمل بمقتضاها (قوله: وفسد بشرط إلخ) لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ لا يدري ما يفضل له منه لو زكى (قوله: راداً على الأصل) في قوله بإبطال الشرط لأنه غرر لا يعلم مقداره ويصح البيع (قوله راداً على الأصل) قائلاً لم أر من ذكر صحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في توضيحه ومختصره (قوله: وإسقاط إلخ) أى: وفسد شرط إسقاط جائحة ما يجاح عادة لزيادة الغرر (قوله: وفاقاً لأبى الحسن) أى: وخلافاً أن قال بعدم الفساد وبطلان الشرط وهو ظاهر الأصل وهو قول مالك في كتاب محمد وسماع ابن القاسم واقتصر عليه في البيان والمقدمات (قوله: كأن لا مواضعة) تشبيهه في قوله لغا الشرط لأنها حق الله (قوله: مهنة) بفتح الميم على الأفصح وسكون الهاء ثياب الخدمة التي عليه (قوله: فهل يعمل به) أى: ويدفع للمشتري عرياناً (قوله: أو لا بد من ساتر) فلا يعمل بالشرط (قوله: إذا بدا صلاحه) يبس

القيمة أو توسيع الباب كذلك أو ذبح الحيوان كذلك (قوله: مثلاً) راجع لحانوت (قوله: راداً على الأصل) حيث جعله مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط (قوله: كالتمر) بالثناة باعتبار ما يؤل وصدر به تبركا بما في الحديث وأشار لنكتة تعداد

والظهور لا البدا (أو مع أصله أو ألحق به بقرب كعلى قطعه بقرب) لا على التبقية أو الإطلاق بن ومحل عدم الجواز إذا كان الضمان على المشتري أو على البائع والبيع على النقد وإلا جاز وفيه أيضاً القضاء بالثمن عند الفوات في الإطلاق (إن احتياج له) يتضمن ذلك النفع على أنه شرط في مطلق البيع (ولم يكتر ذلك بين الناس

الحب والانتفاع بغيره (قوله: أو مع أصله) أى: أو قبل بدو الصلاح مع أصله كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه (قوله: أو ألحق به) أى: يبيع قبل بدو صلاحه بعد أصله بالقرب بحيث لم يخرج من يد المشتري وأما عكس ذلك فممنوع لفساد البيع كما في الزرقاني (قوله: كعلى قطعه بقرب) أى: كما يجوز بيع ما ذكر منفرداً قبل بدو صلاحه على أنه يقطعه بقرب بحيث لا يزيد ولا ينتقل لطور آخر (قوله: أو الإطلاق) أى: من غير بيان لجذ ولا تبقية حملاً للبيع المحتمل للصحة والفساد على الفساد كما هو القاعدة (قوله: والبيع على النقد) لأنه تارة بيعاً وتارة سلفاً (قوله: عند الفوات) جذه رطباً أو يابساً وأما في التبقية فإن جذه رطباً رد قيمته إن جهلت المكيلة وإن جذه تمرأ رد المثل إن علم وإلا فالقيمة خلافاً لما في (عب) وغيره من أن الإطلاق كالتبقية (قوله: إن احتياج له) من المتبايعين أو أحدهما (قوله: يتضمن ذلك النفع) أى: أن الاحتياج يتضمن النفع فإنه لا يحتاج إلا لما فيه منفعة فاستغنى بشرط الاحتياج عن شرط النفع وفيه تورك على الأصل في ذكره ولكن قد أشار في حاشية (عب) للبحث في هذا بأن الذى يغنى إنما هو احتياج المشتري لا البائع فإنه ينتفع بالثمن تأمل (قوله: على أنه شرط في مطلق إلخ) أى: ولا يد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (قوله: ولم يكتر ذلك إلخ)

الأمثلة لتعدد الأنواع (قوله: بقرب) قبل زيادته وانتقاله من طور لطور (قوله: الضمان على المشتري) للغرر في حديث الموطأ قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه» (قوله: والبيع على النقد) فيلزم التردد بين السلفية إذا تلفت الثمرة والثمنية (قوله: على أنه شرط في مطلق البيع) إشارة لوجه تركه مع ذكر الأصل له وأتى بالعلو لأنه ناقش فيما قبلها في حاشية (عب) بأن الذى يتضمن حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البائع للثمن فإن لوحظ أن الثمن إنما يدفع لنافع لزم من هذا لو تم أن لا يحتاج والذكر الانتفاع في شروط المبيع فتدبر (قوله: ولم يكتر ذلك) هو معنى التمالىء في الأصل لئلا يتناسى الحكم

وبدو غير الباكورة في الثمار كافٍ فيما لاصقها) ولو من غير حائطها (من جنسها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد) كزهو النخل وحلاوة الفواكه وتبطخ البطيخ وتقام إتمام البقول (والبطون لا تتميز للمشتري إلا بشرط ولا يجوز بكشهر) للغرر

أى: قطعه قبل بدو، الصلاح فإن كثر منع ولو لم يقطعه بالفعل لئلا يكثر الغلاء وتمنع الزكاة وأفهم أن اعتياد المتعاقدين فقط لذلك غير مضر (قوله: غير الباكورة) بأن لا يسبق الزمان الطويل الذى لا يحصل معه تتابع الطيب من غيرها وأما الباكورة فلا يكفى بدو صلاحها وهى كافية فى نفسها فتباع (قوله: فى الثمار) أى: لا فى حب فلا يكفى بدو صلاح البعض فى جواز بيع بقيته بل لا بد من بدو صلاح الجميع والفرق حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها ولأن الغالب تتابع طيبها وليس الحبوب كذلك لأنها للقوت وهذا يفيد أن المقتاة كالثمار (قوله: فيما لاصقها) أى: دون غيره ولو تلاحق طيبه بطيبها (قوله: ولو من غير حائطها) بل ولو لم تكن ملكاً لربها (قوله: من جنسها) كنخل كله أو تين كله ولو اختلفت أصنافه (قوله: كزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وبضمها وتشديد الواو الاحمرار والاصفرار وما فى حكمها ككمال لون البلح الخضارى (قوله: وتبطخ) بأن يقرب من الاصفرار (قوله: البطيخ) العبدلى والخربىزى أى المهنأوى ومثله المسمى بالقارون والضميرى والهندي تلونه بالحمرة (قوله: وتقام إتمام إلخ) بأن ينتفع بها فى الحال ولم يكن فى قلعه فساد (قوله: لا تتميز) أى: لا يتميز الثانى من الأوّل كالياسمين والمقتاة وأما المتميز للبائع إلا لشرط كما تقدم (قوله: للمشتري) أى: يقضى له بذلك وإن لم يشترطه (قوله: ولا يجوز بكشهر) أى: ولا يجوز شراء ذلك مؤجلاً بكشهر (قوله: للغرر) لاختلاف حملها

الأصل على أن الكثرة مظنة الزيادة عن الحاجة (قوله: غير الباكورة) وأما هى فبدو صلاحها لنفسها فقط (قوله: لاصقها) لأن الأراضى تختلف ولا يشترط اتحاد المالك (قوله: ولا يجوز) أى الشرط فى البطون التى لا تتميز بكشهر بل لما أخذ الجميع أو اقتصر على شراء الموجود وترك جميع ما عداه للبائع وأما قوله بعد ووجب ضرب أجل فهو فى دائم الفواكه فى الأشجار كلما انقطع ثمر شجرة أثمرت أخرى لأن الأجل هو غاية ما يمكن المكلف فى تحقيق غرره كما فى (الخرشى) وغيره ومثل

(ووجب ضرب أجل إن دام كالموز ومضى بيع حب أفرك مع أصوله قبل يبسه) لا على الجذ (بقبضه ورخص) وأصله النهى للمزانية بل الربائين والرجوع في الهبة (في اشتراء الثمر بالخرص) هذا هو موضوع الشروط أما بدراهم أو عروض فلا زيادة

بالقلة والكثرة (قوله: ضرب الأجل) ولو سنين كثيرة (قوله: إن دام كالموز) من كل مالا آخر له وليس له إبان ينتهى إليه (قوله: ومضى بيع إلخ) أفاد أنه لا يجوز ابتداء وفيها أكرهه (قوله: مع أصوله) وأما بيعه مفرداً قبل اليبس فلا يجوز جزافاً لأنه مغيب (قوله: لا على الجذ) كالقول الأخضر والفريك فإن بيعهما جائز بلا نزاع لأنه حينئذ منتفع به كما في الزرقاني (قوله: بقبضه) متعلق بمضى والقبض في موضوعه اليبس وظاهره اشتراه على السكت أو على التبقية وهو قول جمع ولبعض لا يفوت في الثاني بقبضه بل باليبس (قوله: للمزانية) أى: المغالبة أى في الجملة فلا ينافى قوله بالخرص وهى مزانية ابتداء فلا ينافى أنه إذا وجد زائداً بعد الجذ رده كما يأتى (قوله: بل الربائين) أى: ربا الفضل والنسا لأنه بيع طعام بطعام لأجل غير محقق التماثل (قوله: الرجوع فى الهبة) فإنه مكروه إذا كان بمعاوضة اختيارية وإن كان هنا لدفع الضرر (قوله: بالخرص) بكسر الخاء المعجمة أى قدر كيلها لا أزيد منه ولا أنقص فإن جذها فوجدتها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت ذلك لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ضمن الخرص حتى يوفى ما ضمن انظر (تت) (قوله: هذا موضوع إلخ) أى: أن كون الشراء بالخرص هو موضوع الشروط وفى هذا إشارة إلى الاعتراض على الأصل فى جعله من الشروط وتكلف (الخرشى) وغيره الجواب عنه وهو (قوله: أما بدراهم) محترز قوله بالخرص أى أما شراء الثمر بدراهم إلخ (قوله: فلا زيادة إلخ) أى: فلا يشترط زيادة على شرط الثمار وفى هذا رمز إلى التعقب على الأصل فى ذكره بدو الصلاح من جملة

الأجل تعيين شىء مخصوص منه كالموجود الآن من الموز (قوله: أصوله) أى سنبله ليكون مرئياً لاجزافاً مغيباً وأما الأصول التى يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهى الأراضى بالنسبة للمزروع والأشجار بالنسبة للثمار (قوله: الربائين) الفضل بالشك فى الخرص والنسا بالتأخير (قوله: والرجوع فى الهبة) مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما يأتى (قوله: موضوع الشروط) تورك على الأصل فى عده شرطاً

على شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح (إن كان من نوعه وييس) هو بشخصه فلا يكفى ييس النوع كعنب مصر (للافظ بالعرية) أى بمادتها لا كالهبة (أو قائم مقامة) كوارث وكذا يقام مقام المعرى بالفتح (وإن باشتراء باقى الثمرة) دون الأصل (والخرص فى الذمة) لا من حائط معين (ولم يشترط تعجيله على جدّ العارية) فلا يضر التعجيل بلا شرط (ولم يزد المشتري على خمسة أو سق وإن تعدد المعرى أو العرية فمن كل خمسة) فأقل (للمعروف أو دفع الضرر ولو كانت كل الحائط)

شروط البيع بالخرص فإنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به تأمل (قوله: إن كان من نوعه) أى: إن كان المشتري به من نوع الثمر لاصيحانى ببنى ولو كان أجود أو أردأ خلافاً للخمى (قوله: وييس) أى: شأنه أنه ييس بالفعل لو ترك لا أنه حين الشراء يابس بالفعل (قوله: فلا يكفى) أى: فى جواز البيع (قوله: ييس النوع) وأولى ما لا ييبس أصلاً (قوله: أو قائم مقامه) أى: مقام الالافظ بالعرية (قوله: كوارث) أى: وموهور له ومتصدق عليه (قوله: وإن باشتراء إلخ) مبالغة فى قوله أو قائم إلخ (قوله: باقى الثمرة) أى: الباقي بعد العارية (قوله: دون الأصول) فأولى معها (قوله: لا من حائط معين) قصر للرخصة على موردها فإن وقع فسد وفسخ وفى المبسوط يبطل الشرط (قوله: ولم يشترط تعجيله) وإلا فسد العقد فإن جذها رطبا رد مثلها إن وجد وإلا فقيمتها (قوله: جذ) بفتح الجيم وكسرها وضمها وإعجام الذال وإهمالها قطع الثمر (قوله: وإن تعدد إلخ) كان التعدد بالفاظ أو لفظ واحد فى حائط أو حوائط (قوله: أو العرية) أى: أو تعددت العرية لواحد ولا يعقل إلا بالفاظ (قوله: فمن كل إلخ) لأن كلا عرية مستقلة (قوله: للمعروف) علة لقوله رخص أى الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته حراسته ومؤنثة لا للتجر فيمنع (قوله: أو دفع الضرر) أى: عن المعرى بالكسر الحاصل بدخول المعرى بالفتح للحائط وخروجه وإطاعه على ما لا يريد إطاعه عليه (قوله: ولو كانت كل الحائط) أى: ولو كانت الخمسة أو سق كل الحائط وقوله

وتكلف الخرشى فى الجواب عنه (قوله: بشخصه) أى أن شأن شخصه اليبس (قوله: للأفظ بالعرية) قصر للرخصة على موردها فى السنة (قوله: أو دفع الضرر) مانعة خلو تجوز الجمع لا لتجر مثلاً.

وليس الضرر قاصراً على الثمر (وإن باع ربها الثمار أو الأصل فالأخذ لمشتري الثمار ثم الأصول ثم ربها) معروفاً بكفاية مؤنتها (ولا يجوز أخذ زائد بعين) أو غيرها (معها) ولو كان الزائد سلعة على الصواب كما فى بن خلافاً لما فى (الخرشى) (وكالعرية) فى الجواز بما يمكن هنا من الشروط (ثمرة أصل فى حائطك إن قصدت المعروف) لا دفع الضرر (وحورها) أى العرية الذى يمنع المانع كالفلس من إبطالها (بحوز الأصل وظهور الطلع) على الراجح وهو القول الثانى فى الأصل (وزكاتها وسقيها لامعالتها على المعرى فيضمها لما له) فى نصاب الزكاة (بخلاف الواهب

وليس دفع الضرر إشارة لرد قول الخرشى وغيره أن هذا على التعليل بقصد المعروف دون دفع الضرر فإن الضرر قد يلحق الأصول أو البناء مثلاً (قوله : وإن باع ربها) أى : العرية (قوله : معروفاً) إذ بعد بيعه الأصول لا ضرر عليه (قوله : ولا يجوز أخذاً إلخ) قصر للرخصة على موردها (قوله : أخذ زائد) أى : على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق (قوله : ولو كان الزائد إلخ) للعلة وهو خروج الرخصة عن موردها (قوله : فى الجواز) أى : جواز الشراء بالحرص (قوله : بما يمكن هنا إلخ) كبدو الصلاح ولا يمكن هنا اللفظ بالعرية (قوله : لا دفع الضرر) أى : فلا يجوز لأنه ببيع تمر برطب إذ لم يعره شيئاً حتى يشتريه بخرصه (قوله : من أبطالها) متعلق بالمانع (قوله : بحوز الأصل إلخ) أى : تخليته بينه وبينه فى البدر عن الجزيرى عدم كفاية إقرار المعرى بالكسر بذلك بل لابد من معاينة البينة (قوله : وزكاتها) أى : الثمرة المعرة (قوله : لا معالجتها) من تقليم وتنقية وحراسة فإنها على المعرى بالفتح (قوله : على المعرى) بالكسر (قوله بخلاف الواهب) أى : لازكاة عليه ولا سقى لأن مادة العرية تقتضى بقاء تعلق له فيها ولذا رخص له ما لم يحرص لغيره كما سبق . اهـ . مؤلف على (عب) .

(قوله : أو الأصل) مانعة خلو أيضاً (قوله : معروفاً) اقتصار على المحقق فلا ينافى الجواز لدفع الضرران بقى له أصل أو أرض أو بناء يخاف عليه (قوله : كما فى بن) قصراً للرخصة على موردها (قوله : بما يمكن) لأنه لا يتأتى هنا اللفظ بالعرية (قوله : بخلاف الواهب) والفرق أن العرية باقية له فيها العلقة فى الجملة

قبل الزهو) وبعده لا فرق كما في (الخرشي) (وتوضع جائحة الثمار والمقاني وإن يبعث على الجذ) على المعول عليه (أو من عريته) إذا اشتراها بالخرص وقال أشهب لا جائحة لأنه معروف (أو مهراً) على الراجح خلافاً لما في الأصل (لا خلعاً على الظاهر) لضعف المعارضة فيه (إن بلغت الثلث والأصناف كصنف) يعتبر مكيلة

(قوله: لا فرق) أى: لا فرق بينه وبين المعرى في أن الزكاة والسقى على الواهب لأنها وجبت عليه زكاتها قبل الهبة ولأنه لا كبير منفعة للموهب له في السقى حينئذ (قوله: وتوضع إلخ) أى: عن المشتري وجوباً في البدر ويفسد البيع الصحيح وأما الفاسد فالضمان من البائع مطلقاً لأن الفاسد لا ينقل الملك (قوله: جائحة) من الجوح وهو الاستئصال والإهلاك واصطلاحاً قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات بعد بيعه (قوله: الثمار) جمع ثمرة بمثلثة والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بالمعنى المصطلح عليه فقط وهو ما تجنى ثمرته ويبقى أصله كالتمر وأما النبات فما تجنى ثمرته وأصله كالقمح (قوله: وإن يبعث على الجذ) أى: واجيحت في زمن تجذ فيه عادة أو بعده وتأخر لعذر أو شرط أن تجدها شيئاً فشيئاً في مدة معينة واجيحت فيها وإلا فلا توضع (قوله: أو من عريته) عطف على ما في حيز المبالغة لأنها بيع والرخصة لا تخرجها عن ذلك (قوله: إذا اشتراها بالخرص إلخ) أما بعين أو عرض فالجائحة اتفاقاً. اهـ. مؤلف.

(قوله: أو مهراً) داخل في حيز المبالغة أيضاً (قوله: على الراجح) عند ابن رشد وابن يونس وابن عبد السلام قال ابن رشد: وعليه فرجوع المرأة بقيمة الثمرة لأن البضع مجهول والقياس صدق المثل (قوله: خلافاً لما في الأصل) أى: من عدم الجائحة وهو قول ابن القاسم (قوله: لا خلعاً) أى: لا جائحة فيه (قوله: إن بلغت الثلث) أى: ثلث المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (قوله: يعتبر مكيلة

ألا ترى أنه رخص له في اشترائها ما لم يرخص لغيره (قوله: على الجذ) بشرط أن تجاح في أيام جذها وما يلاحقه عادة فإن تفاحش تأخيرها لغير عذر لم توضع عنه (قوله: أو مهراً) وترجع بما قابل الجائحة من قيمة الثمرة وإلا قيس بنسبتها من مهر المثل (قوله: لضعف المعارضة فيه) ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه. (قوله:

المجموع (واشترت وحدها ابتداءً أو ألحق أصلها) وإلا فهي تبع (ولا جائحة بعد الطيب) وألحق به تأخيرها لتحسن (والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة) كالوزن فيما يوزن والعد في المعدود (وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ في إبانها) فيستأنى بالتقويم إلى الإبان (وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها) كالدار (فقولان)

إلخ) أى: ولا ينظر للمجاح وحده خلافاً لمن قال لا يجاح إلا إذا بلغ ثلث قيمة المجموع وأجبح ثلث مكيلته (قوله: أو ألحق أصلها) أى: أو اشترت بعد بدو صلاحها كما فى ابن الحاجب ثم ألحق أصلها (قوله: وإلا فهي إلخ) أى: وألا تشتت وحدها أو يلحق أصلها بل اشترى معاً أو ألحقت هى الأصل فهى تبع لا جائحة فيها (قوله: ولا جائحة بعد الطيب) أى: وإمكان الجذ سواء عقد عليها قبل الطيب أو بعده جذت فى الأيام المعتادة أم لا كما فى (حش) وخلافاً للخرشى ودخل فيه ما لا يباع إلا بعد الطيب كالقصب (قوله: بالمكيلة) أى: بحسبها يرجع ولا يلتفت للقيمة لأن قيمة المجاح وغيره متساوية فلا فائدة فى التقويم (قوله: وغيره) أى: غير ما يحبس أوله لآخره (قوله: بالقيمة) أى: بحسب القيمة فينسب قيمة ما أُصيب إلى قيمة ما بقى سالماً وما أجبح (قوله: يوم الجائحة) أى: قيمته يوم الجائحة لا فى زمنه ولا يوم البيع خلافاً لابن أبى زمنين قائلاً إنه بمنزلة ما إذا ظهر عيب فى المبيع أو استحقاق (قوله: على أنها تؤخذ فى إبانها) وذلك لأن اعتبار قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده فى الزمن الذى وجد فيه أنقص من اعتبارها مع قطع النظر عن وجوده فى الزمن الذى وجد فيه للأجل فهو شبيه بالسلم (قوله: فقولان) فى اعتبار الجائحة الحاصلة فيها فتوضع نظراً لأنها ثمرة مبتاعة كغيرها وعدم اعتبارها فلا توضع نظراً لتبعيتها وإن كانت لا تدخل إلا بالشرط.

وألحق به) أى: بالطيب فما زاد عن ذلك من تأخيرتفريط من المشتري أو نادر غير مدخول على تحمله فلا يوضع (قوله: فيستأنى) لتيقن أوصفاها وقت إبانها التى تختلف فيها الأغراض وهذا ما استظهره شيخنا آخراً قال: ولا يبنى التقويم على الحدس والتخمين قبل الإبان والتقويم سلك به مسلك السلم وبه تقل القيمة عن يوم الإبان لأن الأجل له حصة.

والتبعية الثلث وإنما تدخل بالشرط لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها ولا بد أن تطيب في مدة الكراء ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مفسد إلا تابعة وجائحة غير التابعة توضع اتفاقاً (وهي ما لا يستطيع دفعه كسماوى وجيش وسارق لم يرج يسره) (حش) كمن لا تأخذه الأحكام (وفى غير المعين خلاف والتعيب فى القيمة

(قوله : والتبعية الثلث) بأن تكون قيمتها ثلث الأجرة (قوله : وإنما تدخل إلخ) لما تقدم من عدم تناول الأرض لها (قوله : والتبعية الثلث) بأن تكون قيمتها ثلث الأجرة (قوله : وإنما تدخل إلخ) لما تقدم من عدم تناول الأرض لها (قوله : لدفع الضرر) أى : لا بد أن يكون اشتراطها لدفع الضرر بالتصرف إليها لا إن كان لرغبة فيها لأنها حينئذ مقصودة فى نفسها (قوله : فلا يجوز شرط إلخ) تفرغ على كون الشرط لدفع الضرر إذ مع بقاء البعض لم يندفع الضرر فيدل على قصدتها (قوله : ولا بد أن تطيب إلخ) لأنه إن تأخر طيبها كانت المضرة موجودة وهى هنا من جانب المشتري لأنه بعد انقضاء المدة يصير هو يدخل على بائعها (قوله : وشرطها) أى : شرط غير المزهية غير التابعة وإلا جاز اشتراطها بالشروط فى المزهية كما فى (عب) (قوله : مفسد) لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله : وهى) أى : الجائحة (قوله : ما لا يستطيع دفعه) أى : لو علم به (قوله : كسماوى) من مطر وبرد وريح وجراد وطيور غالب وغبار مفسد والدود والفار (قوله : لم يرج يسره) فإنه لا يمكن الرجوع عليه ومحل ذلك إن لم يعلم به إلا بعد إتلاف المسروق وإلا فلا يكون جائحة للرجوع عليه . اهـ . مؤلف (قوله : كمن لا تأخذه إلخ) سارقاً أو غيره ملئاً أم لا (قوله : وفى غير المعين) أى : وفى كون السارق غير المعين جائحة خلاف (قوله : والتعيب فى القيمة إلخ) فإذا تعيب ثلث القيمة وضع وإلا فلا ولا ينظر للمكيلة

(قوله : وإنما تدخل) أى الثمرة أى : من حيث هى بالشرط لأن عقد الكراء إنما هو على المنفعة (قوله : وشرطها مفسد) لأنه بيع لها قبل بدو صلاحها واغتفر ذلك فى التابعة كما يأتى للمصنف فى الإجارة (قوله : غير التابعة) أى : المزهية لأن شرطها كبيع لها فهو بيع وإجارة كما قاله : (حش) عند قول المصنف فى الإجارة واغتفر ما فى الأرض إلخ (قوله : لم يرج يسره) لأنه بعد أن أخذ وذهب معسر لا

كذهاب المكيلة) فيوضع ولا خيار (وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر) ولو لم تكن من العطش فيما ذكر وإنما يباع نحو الجزر بعد قلع شئ منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اشترى حماماً فخربت قريته وأما علف القافلة فلم تأت ففى رأيه لازم لا مكان نقله (ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناساً فأجيج بعضها وضعت) بميزان القيمة كما فى حش (إن كانت قيمته) أى الجنس المجاح من المجموع (الثالث)

إذ لم ينقص من عينها شئ (قوله: وتوضع من العطش) لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حق توفية (قوله: وإن قلت) ابن رشد إلا أن يكون لاخطب له (قوله: كمن البقول) تشبيهه فى الوضع وإن قلت لأن غالبها من العطش ولأنه لا يتوصل إلى مقدار ثلث ذلك لأنه يجذ أولاً فأولاً فلا يضبط قدر ما يذهب منه (قوله: والقرط) بضم القاف والطاء وسكون الراء والعشب الذى تأكله الدواب يشبه البرسيم خلقة (قوله: وورق التوت) الذى يباع لأجل دود الحرير (قوله كالجزر) بفتح الجيم والزاي (قوله: فيما ذكر) أى: من البقول وما بعده (قوله: على المعول عليه) خلافاً لاستظهار الناصر كفاية ما ظهر منه دون قلع ولمن قال لا يجوز إلا ما قلع ومالم يقلع مجهول (قوله: أنه لازم) خلافاً لمن ومن تبعته فى فسخه (قوله: لإمكان نقله) بحث فيه المصنف فى التقرير بأنه قد لا يمكن نقله وإمكان نقله وإمكان النقل موجود فى غيره (قوله: باقيها) أى: ما بقى بعد الجائحة (قوله: وإن قل) فليس كالاستحقاق لأن الجائحة لتكررها كأن المشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فنادر (قوله: فأجيج بعضها) جنساً أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه (قوله: الثالث) أى: ثلث قيمة المجموع (قوله:

يمكن التخلص منه (قوله: على المعول عليه) وقيل لا يباع إلا ما قلع وقيل لا يشترط قلع ويستدل بالظاهر على الباطن (قوله: لإمكان نقله) يبحث بأنه قد لا يمكن نقله وبأن ورق التوت قد يمكن نقله لدود آخر فليحذر (قوله: وإن قل)

واجب ثلثه (وان أوجب الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقى) بالفتح أما معين أقل من الثلثين فلا خيار له بل يلزمه مساقاة الباقي (ومستثنى كيل من الثمرة تجاج بما يوضع) كالثلث (يضع مما استثنى) فإن استثنى خمسة عشر وضع خمسة (والجزء) المستثنى كالربع يعتبر (بعد الداهب مطلقاً) بلغ الثلث فوضع أولاً (والقول للبائع في نفيها وللمشتري في قدرها) بعد تسليم وجودها.

وأوجب ثلثه) أى: ثلث مكيلته فإذا اختل أحد الأمرين فلا جائحة (قوله: الشائع) صفة للثلث والثلثان يخير فيه مطلقاً (قوله: خير المساقى) بين أن يبقى على عمله فى الجميع بالجزء المساقى عليه أو يفك عن نفسه ولا شىء له (قوله: أما معين أقل من الثلثين) ظاهره يشمل ما دون الثلث وهو ما فى (بن) وفى (عب) أنه يلزم العامل حينئذ سقى فى جميع الحوائط كان المجاح شائعاً أو معيناً (قوله: يضع مما استثنى) أى: يضع البائع من ذلك الكيل المستثنى عن المشتري بقدر ما أوجب من الثمرة وهذا قول ابن القاسم وروايته وهو المشهور بناء على أن المستثنى مشتري وروى ابن وهب: لا يوضع عن المشتري من القدر المشتري شىء وإنما يوضع من الدراهم فقط بناء على أن المستثنى مبقى انظر (عب) (قوله: والجزء) مفهوم قوله بكيل قال (عب): والظاهر أنه إذا استثنى كيلاً وجزأ كل على حكمه (قوله: والقول للبائع فى نفيها) أى: إذا تنازع البائع والمشتري فى حصول الجائحة فالقول للبائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه وفى الاختلاف فى المحاج قولان حكاهما الشاذلى واقتصر الفاكهاني على أن القول للمبتاع.

فليست الجائحة كالاستحقاق لأنها لاعتيادها كأنها مدخول عليها (قوله: مساقاة الباقي) لا جميع الحائط وفى (عب) إن كان المجاح دون الثلث لزمه مساقاة الحائط كأنه اغتفر القليل لكن تعقبه بن وربما ظهر كلام (عب) فى الشائع ولذا اقتصرنا على المعين لكن قد يقال للعامل التحويط على شجرة من المجاح لمنع الماء (قوله: يضع مما استثنى) هذا قول ابن القاسم بناء على أن المستثنى مشتري وقيل لا وضع بناءً على أنه منفى.

﴿ وصل ﴾

(إن اختلفا في العقد فلمنكره بيمين) من هنا مسألة التنازع هل هي أمانة أو بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع ويأتي آخر القراض شئ من هذا في ح تنازعا هل المبيع النصف بخمسين أو الربع بخمسة وعشرين فالقول لمدعى الأقل بيمينه أى لأنه منكر العقد فى الزائد والأصل عدم انتقال الملك فإن نكل فالآخر أبو اسحق التونسي : الصواب تحالفاً وفسح لأن من حجة المشتري أن لا يرغب إلا فى الأكثر ابن رشد : الظاهر لا يجرى إذا قال البائع إلا فى الأكثر إذ لا حجة له فى أخذ الأقل يسوم رضى به فى الأكثر وفى (عب) هنا كلام تعقبه (بن) (وفى جنس العوض) ثمناً أو ثمناً (أو نوعه حلفاً وبدئ

﴿ وصل اختلاف المتبايعين ﴾

(قوله : إن اختلفا) أى : المتعاقدان على ذات أو منفعة (قوله : فى ح) تنازعا (إلخ) التنازع فى هذا فى كل من الثمن والمثمن (قوله : لمدعى الأقل) بائعاً أو مبتاعاً (قوله : فإن نكل فالآخر) أى فالقول للآخر (قوله : الظاهر لا يجرى) أى : كلام أبى إسحق وهو مستفاد من قوله لأن من حجة المشتري (قوله : وفى جنس العوض) كذهب وبر ومن ذلك ما قال المازرى : إذا انعقد البيع على حيل فقال أحدهما ذكران والآخر إناث لتباين الأغراض فإن ما يراد له الإناث غير ما تراد له الذكور فإن الإناث تراد للنسل بخلاف الذكور وأما الاختلاف فى ذكران البغال وإناثها فمن الاختلاف فى الصفة لأن البغال لا تراد للنسل ذكره بهرام (قوله : أو نوعه) كذهب ودرهم أو قمح وشعير (قوله : حلفاً) أى : حلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه إذ لا يلزم من نفى دعوى خصمه ثبوت دعواه لاحتمال أنه لغيره (قوله : وبدئ

﴿ وصل إن اختلفا فى العقد ﴾

(قوله : شئ من هذا) كادعاء الأمانة وقال ربها قرض القول لمدعى القرض لأن نافيه يتهم بنفى الضمان عن نفسه راجع بقيمته فيما يأتى (قوله : إذ لا حجة له) أى : للبائع ولم ينظر لقوله يبخس على البعض الباقي لأن ثمن النصف قد يكون أقل من نصف الثمن أخذاً من قول التونسي المشتري يرغب فى الأكثر.

البائع وفسخ ظاهراً وباطناً بحكم أو تراض ورد العوض) من مثل أو قيمة (يوم البيع) لصحته مع الفوات (كنكولهما) تشبيه في الفسخ وما بعده وظاهره في حق الظالم والمظلوم وهو المعول عليه وأما الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر

البائع) لأنه يطالب بالثمن ولأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعى إخراجه بغير رضاه (قوله: ظاهراً) أى: فيما بينه وبين الناس وقوله وباطناً أى: فيما بينه وبين الله تعالى (قوله: بحكم إلخ) متعلق بقوله فلاأحدهما إلزام صاحبه بما قال الآخر قبل الحكم وبعد الحلف وهذا مذهب ابن القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق على الأول أن اللعان من باب العبادات لأنه تابع لما هو منها وما هنا معاملات لا يقطع النزاع فيها إلا الحكم (قوله: لصحته) أى: البيع وهو يدخل في ضمان المشتري بالقبض (قوله وظاهره في حق الظالم إلخ) أى: ظاهره الفسخ ظاهراً وباطناً ولا يعارض ما فى الصلح من أنه لا يحل للظالم لأنه لا حكم فيه بخلاف ما هنا ولا ما فى القضاء من أنه لا يحل حراماً لأنهما لما تراضيا على الحلف هنا وحلفا فكأنهما تقايلا وهى ترفع الظلم عن الظالم هذا أقرب ما يقال تأمل (قوله: وهو المعول عليه) مقابلة ما نقل عن العوفى عن سند: أن الفسخ فى حق المظلوم ظاهراً فقط وأنه إذا وجدت بينة أو أقر الخصم بعد الفسخ له القيام بذلك وعلى المعول عليه يحل للبائع الوطاء وأما المظلوم فلا يحل له إن ظفر بها خفية ولو على الضعيف لأنه أخذ ثمنه ومراعاة للقول الآخر كما فى

(قوله: أو تراض) لأنه كالإقالة ما إذا لم يحصل حكم ولا تراضٍ فلاأحدهما إلزام الآخر بالرجوع لقوله وقيل يفسخ بمجرد التحالف كاللعان وأجيب بأن اللعان أشبه بالعبادات لأنه من توابع النكاح الذى قيل أنه من العبادات وما هنا معاملة محضة يفصلها الحكم أو إسقاط الحق بالتراضى (قوله: وما بعده) من الحكم أو التراضى وردا لعموم الفوات (قوله: فى حق الظالم) فيحل له وطاء الأمة لأنهما لما تحاكما وتراضيا كان ما وقع حلاً للبيع كالإقالة كما عرفت فلا يخالف ما يأتى من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا إقرار بعد (قوله: وأما الاختلاف فى الصفة فيلحق بالاختلاف فى القدر) لأن القدر يتبع الصفة ارتفاعاً وانحطاطاً وقيل كالاختلاف فى النوع وقيل: القول للبائع إن انتقد لتقوى جانبه

على أحد الأقوال ومنه على الأظهر سمراء ومحمولة وانظر (بن) (وفى قدره) مع اتحاد قدر مقابله ليخرج فرع (ح) السابق (أو قدر أجله) ويأتى أصل الأجل فى الإقرار تحالفاً وفسخ إلا لعرف به ومع الفوات يعمل بالعرف أيضاً فإن لم يكن عرف حلف المشتري وصدق إن ادعى أمداً قريباً لا يتم فيه وإلا صدق البائع بيمينه (أورهن أو حميل) يحتمل العطف على القدر ومدخوله من حيث التعدد (كذلك) يتحالفان ويفسخ (إلا لفوت)

المعيار وغيره (قوله: على أحد الأقوال) الثانى قول ابن حبيب: إنه إن انتقد فالقول للبائع مع يمينه وإن لم ينتقد تحالفاً وفسخ وما ذكره (عب) عن (عج) تعقبه (بن) انظر حاشية المؤلف على (عب) الثالث: أنه كالاختلاف فى النوع وجعله ابن عرفة مساوياً لما ذكره المصنف (قوله: على الأظهر) خلافاً لما فى (تت) أنه من الاختلاف فى النوع (قوله: وفى قدره) أى: العوض ثمناً أو مئثماً ولم يجعل ذلك كمنكر العقد لاتفاقهما على وقوع العقد فى الجملة (قوله: ليخرج فرع (ح) إلخ) فإن الاختلاف فيه فى العوضين معاً كما علمت (قوله: تحالفاً إلخ) بيان لما يأتى وهذا التفصيل هو المرتضى عند أبى الحسن وابن ناجى وغيرهما وهذا مع القيام بدليل ما بعده وقوله إلا لعرف به أى: بالأجل (قوله: والأصدق إلخ) أى: أن لا يدع أمراً قريباً إلخ (قوله: يحتمل العطف على القدر) فهو إشارة للاختلاف فى أصل الرهن والحميل وما فى الرهن من أن القول لمدعى نفى الرهنية فيما إذا تنازعا فى سلعة معينة هل هى وديعة أو رهن من غير تعرض لكون العقد وقع على رهن أم لا فالموضوع مختلف أفاده (عب) (قوله: ومدخوله) أى: ويحتمل العطف على مدخول قدر فيكون إشارة للاختلاف فى قدر الرهن والحميل (قوله: يتحالفان إلخ) كانت السلعة بيد البائع أو المشتري (قوله: إلا لفوت) أى: فوت المبيع كله بيد المبتاع ولو بحوالة سوق وهل كذلك إن فات بيد البائع قولان لابن القصار مع ظاهرها وإن فات البعض فلكل حكمه وإنما لم يكن الحكم هنا كالاختلاف فى الجنس والنوع لأن الاختلاف فيهما كالاختلاف فى الذات بخلاف هذه المسائل فإن الاختلاف فى شئ زائد على الذات أما الرهن والحميل والأجل فظاهر وأما فى القدر

بالنقد (قوله: ومنه على الأظهر سمراء) أى: من الاختلاف فى الصفة وقيل: كالاختلاف فى النوع (قوله: وفى قدره) الضمير راجع للعوض ثمناً أو مئثماً

فيصدق مشتر أشبه) أشبه البائع أولاً فإن انفرد فهو وإلا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والاختلال في جنس الرهن أو نوعه كالاختلاف في قدر الثمن على المعول عليه لأن له حصة من الثمن في الجملة وإن اغتفر الغرر فيه كما أورده الناصر في حاشية التوضيح وأورد ابن عبد اسلام قولها أن أمر به أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ (ر) هنا أو حميلاً بغير أمرك جاز؛ لأنه زيادة في التوثق أى فلو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعدياً كما فى (ر) وما فى (بن) عن ابن عرفة من أن الرهن لم يشترط فى التوكيل والذى له حصة المشترط لا يلقى ما الكلام فيه فإن العبرة بالشرط فى عقد البيع فلينظر (وإن اختلفا فى انتهاء

فلاتفاقهما على أصل كل صار الزائد المختلف فيه كأنه خارج عن الذات تأمل أفاده (عب) (قوله: فيصدق مشتر) أى: مع يمينه (قوله: أشبه) أفعال على غير بابيه أى: وقع منه شبه بدليل ما بعده (قوله: فإن انفرد) أى: البائع (قوله: وإلا تحالفا) أى: ألا يشبه واحد منهما (قوله: وفسخ) يعنى رد العوض من مثل أو قيمة فإن الموضوع الفوات (قوله: على المعول عليه) خلافاً لما وقع فى (الخرشى) وغيره من أنه كالاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه (قوله: كما أورده الناصر إلخ) أى: على قولهم الرهن له حصة من الثمن بأنه لو كان له حصة من الثمن ما جاز الغرر إذ الغرر لا يجوز فى الثمن (قوله: وأورد ابن عبد السلام) أى: على قوله لأن للرهن حصة من الثمن فإن أصلها لابن الحاجب (قوله: لكان الوكيل متعدياً) لأنه يؤل بنقص فى المسلم فيه (قوله: وما فى (بن) عن ابن عرفة) أى: جواباً عن إيراد ابن عبد السلام (قوله: لم يشترط إلخ) إذ لو كان مشترطاً لكان الوكيل متعدياً بتركه (قوله: فإن العبرة بالشرط فى عقد البيع) أى: وكلاهما من هذا القبيل فيؤل إلى النقص فهو متعد بفعله (قوله: وإن اختلفا فى انتهاء إلخ) أى: إن اختلف

(قوله: كما أورده الناصر) راجع لاغتفار الغرر يعنى أن الناصر أورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة من الثمن أنه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لسريانه للثمن وقوله: فى الجملة إشارة للجواب وهو أنه ليس له جزء من الثمن من كل وجه ألا ترى أنه يجوز رجوعه بعينه (قوله: لا يلقى ما الكلام فيه) أى: من أن الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فإن العبرة فى ذلك بشرطه فى عقد البيع لا

الأجل) لاختلاف المبدأ وإن اتحد القدر (فالقول لمنكر) الانتهاء (أشبه إن فاتت) السلعة (وإلتحالفا وفسخ وإن تجاهلا الثمن بدئ المشتري) فى حلفهما على الجهل (وفسخ) ووارث كل فى التبدئة بمنزلته .

المتعاقدان مطلقاً فى انتهاء الأجل (قوله : فالقول لمنكر الانتهاء) لأن الأصل عدم الانتهاء فإن أقام كل بينة على ما ادعاه قدمت السابقة بالتاريخ وحلف معها (قوله : أشبه) وإلا فالقول لغيره بيمين إن أشبه فإن لم يشبه حلفا وغرم القيمة (قوله : إن فاتت) هذا القيد لأبى الحسن وابن يونس وذكره فى التوضيح خلافاً لظاهر إطلاق الأصل (قوله : وإلا تحالفا إلخ) أى : إلا تفت أشبه أحدهما أم لا تحالفا وفسخ إذ لا مرجح لقول أحدهما (قوله : وإن تجاهلا إلخ) وأما إن ادعى أحدهما العلم فإن وافقه الآخر فالأمر ظاهر وإن لم يوافقه صدق مدعى العلم بمعينه مع القيام وإن لم يشبه ومع الفوات إن أشبه فإن نكل فسخ حلف الآخر أم لا فإن لم يشبه مع الفوات فاستظهر (شب) أنه كحلفه حال قيامها يأخذ ما حلف عليه حلف الآخر أم لا (قوله : بدئ المشتري) لأن الجهل كالفوات وتقدم أنه معه يحلف المشتري فإذا حلفا هنا معاً فأقل مراتبه أنه يبدأ بالحلف ويحلف كل على تحقيق دعواه ولا يتأتى هنا حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري (قوله : فى حلفهما) ومعلوم أن نكولهما كحلفهما وكذا نكول أحدهما فيما يظهر .

● إن قلت : ما فائدة الحلف مع نكول أحدهما مع أنه يفسخ والقاعدة القضاء للحالف على الناكِل ؟

قلنا : مزيد الإرهاب ولعل أحدهما يعترف ولم يعين شيئاً يقضى له به ووقع لعب هنا تخليط انظر حاشية المؤلف عليه (قوله : وفسخ) فترد السلعة أو قيمتها مع الفوات . والظاهر أن الفسخ هنا بحكم لأن فصل الخصومات لا بد فيه من حكم (قوله : ووارث كل .. إلخ) ؛ أى : إذا تجاهلا وكان كل ممن يظن به العلم فإن كانا

فى التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل أى : لم يقع من الوكيل اشتراطه فى صلب العقد وإنما أخذه بعد عقد السلم وانبرامه على جهة التبرع ظهر لكن يكون هذا تأويلاً لأن ظاهرها العموم (قوله : ووارث كل) أى : من

(والأصل عدم القبض إلا لعرف) هذا هو المعول عليه من تشتيت الأصل (والإشهاد ببقاء العوض في الذمة مقتض لقبض عوضه وحلف ربه إن لم يمتض كالشهر من الإشهاد كان قال إنما أشهدت ثقة) تشبيهه في حلف الآخر مع القرب (و) الأصل (البت

من لا يظن بهما العلم فيفسخ بدون حلف وإن كان الذى يظن به ورثة البائع فقط فإنهم يحلفون ولهم الأكثر مما يشبهه وإن كان ورثة المبتاع حلفوا ولزمهم بأقل مما يشبه ذكره البدر عن أبى الحسن (قوله: والأصل عدم القبض)؛ أى: للعقود عليه ثمناً أو مثمناً فالقول لمنكر (قوله: إلا لعرف)؛ أى: بالقبض فالقول لمن وافقه بيمين لأنه كشاهد وسواء ادعى الدفع قبل الأخذ أو بعده ويدخل فى العرف طول الزمان فى العرض والحيوان والعقار طولاً لا يصير بالثمن لمثله وهو عامان عند ابن حبيب وعشرون ونحوها عند ابن القاسم (قوله: والإشهاد) وكذلك الشهادة من غير قصد فيما يظهر كما فى (عب) (قوله: بقاء العوض) ثمناً أو مثمناً وكذلك الشهادة بدفعه كما فى (بن) خلافاً لـ (عج) ومن تبعه وأما الإشهاد بالانعقاد البيع فلا وإن لزم منه تعمير الذمة والفرق أن الثمن لا يتحتم إلا بقبض العوض والإشهاد ببقاء العوض فى الذمة مقتض لذلك بخلاف الإشهاد بالانعقاد ولذا قال فى المعيار شهادة البينة بالانعقاد البيع لا يلزم منها الإشهاد بقبض الثمن إلا أن تشهد بقبض الثمن (قوله: مقتض لقبض عوضه)؛ أى: عوض ذلك العوض المشهود ببقائه فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (قوله: وحلف ربه)؛ أى: رب العوض المقتضى قبضه (قوله: إن لم يمتض.. إلخ) وإلا فليس له تحليفه (قوله: كأن قال.. إلخ)؛ أى: إذا أشهد أحد المتعاقدين بالقبض ثم قام بعد ذلك يطلبه وقال إنما أشهدت ثقة فلا تقبل دعواه وله تحليف الآخر إن كان بالقرب إلا أن يقر بقبض بعضه بعد الكتب أو الإشهاد فلا يحلفه لترجيح قوله بالإقرار بقبض البعض وكذلك إذا أشهد بإقباض العوض من غير معاينة البينة على الأظهر (قوله: والأصل البت)؛ أى: لأنه الغالب من بياعات الناس فالقول لمدعيه دون مدعى الخيار ولو مع قيام المبيع إلا لعرف

المشتري والبائع فهى قضية كلية ترجع لما يبدأ فيه البائع أيضاً السابق فى صدر الوصل .

وإن قال كلُّ الخيار لى حلفاً وفسخ) على الأظهر (و) الأصل (الصحة) ما لم ينقل عنها غلبة (وهل إلا أن يختلف الثمن) بأن يكون الفساد بزيادة منهي مثلاً (فكقدره) إذا تنازعا فيه (تردد والمسلم إليه كالمشترى) يقدم شبهه عند الفوات (وإن اختلفا فى القدر ولم يشبهاه الغالب) فى السلم (عرفا وإن تسدد فالوسط فإن لم يكن حلفاً وفسخ وفى موضعه صدق مدعى موضع العقد ثم المسلم إليه إن أشبه وفسخ إن لم يفت رأسه) أى السلم (كما يقبض بقطر) لاتساعه (وجاز ببلد وقبض بالسوق أو ما عرف وإلا فأى مكان منها) .

بالخيار (قوله: حلفاً وفسخ... إلخ) إلا لعرف بأنه لأحدهما كما فى (عب) (قوله: والأصل الصحة)؛ أى: فالقول لمدعيها دون مدعى الفساد وهل ولو مع قيام المبيع قولان (قوله: ما لم ينقل عنها غلبة)؛ أى: فالقول لمدعى خلافها كدعوى أحدهما صحة الصرف والمغارسة والآخر فسادهما فالقول لمدعيه لأنه الغالب (قوله: وهل إلا أن.. إلخ)؛ أى: وهل القول لمدعى الصحة مطلقاً اختلف بهما الثمن أم لا أو إنما يكون القول قوله إلا أن يختلف بهما الثمن كدعوى أحدهما بيع عبد والآخر بيع عبد آبق أو بغير شارد (قوله: بزيادة منهي) كآبق مثلاً (قوله: فكقدره)؛ أى: فكالاختلاف فى قدر الثمن المتقدم يتحالفان ويفسخ.. إلخ (قوله: يقدم شبهه)؛ أى: فى الاختلاف فى رأس المال (قوله: عند الفوات) هو فى العين بطول الزمن الذى هو مظنة الانتفاع وفى غيرها ولو بحوالة سوق (قوله: وإن اختلفا فى القدر)؛ أى: قدر المسلم فيه (قوله: وإن تعدد)؛ أى: الغالب (قوله: فإن لم يكن)؛ أى: فإن لم يوجد الوسط (قوله: وفى موضعه)؛ أى: وإن اختلفا فى موضع قبض المسلم فيه (قوله: ثم المسلم إليه... إلخ)؛ أى: ثم إن لم يدع أحد موضع العقد صدق المسلم إليه إن أشبه فإن لم يشبه صدق المسلم بالكسر إن أشبه مع يمينه فإن لم يشبه واحد تحالفاً وفسخ (قوله: وفسخ)؛ أى: بعد الحلف (قوله: كما يقبض بقطر)؛ أى: كما يفسخ ما يقبض بقطر (قوله: لا تساعه)؛ أى: فموضع القبض مجهول (قوله: وجاز ببلد)؛ أى: وجاز العقد على القبض ببلد (قوله: وإلا فأى مكان.. إلخ)؛ أى: وإلا يكن سوق أو ما عرف فأى مكان .

﴿ باب ﴾

(شرط السلم أن لا يؤخر رأسه فوق ثلاثة أيام إلا) أن يؤجل السلم (لكيومين ببلدٍ أخرى) غير بلد العقد يقبض بها (فبالمجلس أو قربه) يجب قبض رأس المال (وجاز خيار لها) أى الثلاثة (إن لم ينقد إلا بلا شرط ما يعرف بعينه أو استرده)

﴿ باب السلم ﴾

هو رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده (قوله : شرط السلم) ؛ أى : شرط صحة عقده زيادة على ما تقدم من شروط البيع بالمعنى الأعم (قوله : إن لا يؤخر رأسه) ؛ أى : أن لا يؤخر رأس ماله كله ورأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلاً للمسلم فيه لأنه لولا هو ما حصل معى ما يعجل رأس المال (قوله : يقبض بها) ؛ أى : وقع العقد على ذلك (قوله : أو قربه) بأن لا يؤخر أكثر من كاليوم (قوله : يجب قبض رأس المال) ولا يجوز التأخير لأنه الكالئ بالكالئ فى غير محل الرخصة فإن السلم رخصة مستثناة من ذلك فى الجملة (قوله : وجاز خيار لها) ؛ أى : جاز عقد السلم بخيار فى رأس مال أو مسلم فيه لهما ولأحدهما أو لغيرهما (قوله : أى الثلاثة) لا أزيد ولو فى كرقيق ودار على المعتمد (قوله : إن لم ينقد) فإن نقد رأس المال ولو تطوعاً فسد كما تقدم لتردد المنقود بشرط بين السلفية والتمنية والشرط منزل منزلة النقد لكن هذا ظاهر فيما لا يعرف بعينه أما ما يعرف بعينه فلا لأن له أن يتلفه ويضمنه بدمته أو لما فيه من الغرر لأن الشرط مظنة الانتفاع فإن أمضى العقد كان الانتفاع بوجه جائز وإلا كان بوجه غير جائز (قوله : إلا بلا شرط ... إلخ) استثناء من مفهوم الشرط أى فإن نقد فسد مطلقاً لأنه فسخ دين فى دين إلا أن يكون النقد بلا شرط فيما يعرف بعينه لأن المعين لا تقبله الذمة أو كان لا يعرف بعينه ولكن استرده ولو بعد مضى زمن الخيار كما فى (حش) و (عب) المؤلف ويجب حمله على ما إذا لم يبلغ أمد الخيار منتهى الثلاثة

﴿ باب السلم ﴾

(قوله : فبالمجلس أو قربه) بأن يكون فى يوم العقد .

وافهم كلامى فساد الزيادة على الثلاثة مطلقاً والمعول عليه مما فى الأصل (و) جاز السلم (بمنفعة معين) واكتفوا هنا بقبض الأوائل لحقّة ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقاً طريقان وأخذ مما هنا أن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه (وجزاف) عطف على منفعة (بشرطه وتأخير حيوان) عطف على فاعل جاز فما سبق فى تأخير رأس المال النقد (بلا شرط) ولو فوق الثلاثة (وهل الطعام والعرض إن كيل واحضر كذلك) فى الجواز (أو يكره مطلقاً خلاف

أيام (قوله: وأفهم كلامى فساد... إلخ) لأنه جعل شرط صحة العقدان لا يتأخر فوق ثلاثة أيام والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله: فساد الزيادة) من إضافة المصدر للفاعل (قوله: مطلقاً)؛ أى: قليلة كانت أو كثيرة بشرط وبدونه (قوله: مما فى الأصل)؛ أى: من التردد الذى فى الأصل (قوله: بمنفعة معين) كعبد ودابة وسواء كانت المنفعة تنقضى مع الأجل أو بعده قال (عب): والظاهر أنه لا بد من قبض ذى المنفعة قبل ثلاثة أيام إلا أن يكون حيواناً فيجوز تأخير قبضة بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياساً على ما إذا كان رأس مال فإن تلف ذو المنفعة المعين رجع المسلم إليه على المسلم بما يقابل المنفعة التى لم يقبضها (قوله: لحقّة ابتداء الدين... إلخ) ومسائل السلم كلها كذلك (قوله: عن فسخه)؛ أى: عن فسخ الدين بالدين فلذلك امتنع قبض منفعة المعين عن دين (قوله: وهل كذلك غير المعين)؛ أى: يجوز مع قبض الأوائل كما فى الإجارة بن على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله: أو يمتنع مطلقاً)؛ أى: قبضت الأوائل أم لا لأنه كالكالى بالكالى (قوله: طريقان) الأولى للقانى وأيدها بن وعليها فلا مفهوم للمعين والثانية لـ (عج) ومن تبعه ومر عليها (حش) (قوله: وجزاف) بشروطه (قوله: وتأخير حيوان) لأنه مما يعرف بعينه (قوله: إن كيل وأحضر)؛ أى: إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد فإن لم يكل ويحضره كره (قوله: فى الجواز) أى: جواز التأخير بلا شرط لأنه لما كيل الطعام وأحضر العرض انتقل ضمانهما للمسلم إليه (قوله: أو يكره مطلقاً)؛ أى: ولو كيل وأحضر لأنهما لما كانا يغاب عليهما

(قوله: لحقّة ابتداء الدين) ألا ترى أنه يغتفر فيه ثلاثة أيام (قوله: أو يكره مطلقاً) لشبهه بالنقد فى أنه يغاب عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لأن الأيدى لا

وفسخ مقابل كالتحاس) على قول سحنون ورجحه حش (كأن لم يعجل بدال لمغشوش والتصديق فيه) (قوله وجزاف) بشروطه كذا بالأصل ولا يخفى أن هذا هو لفظ الشارح فكان الأولى إسقاطه أو لعله كتبه قبل زيادة الشارح لفظ بشرطه في وقت تحرير البيضة اهد مصححه؛ أي: المسلم فيه جائز (قطعان من بيع ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف وإلا غرم) بائعك (المقربه كأن قامت بينه لازمت) وظاهر ترجيع الزيادة غير المتعارفة له (وإلا) يكن إقرار ولا بينة (بدئ البائع)

أشبه العين والكرامة في الطعام أشد كما في (ح) (قوله: وفسخ مقابل إلخ) ولا يجوز أخذ البدل خلافاً لأبي عمران في جعله كالمغشوش وهو ما في سلمها الأول (قوله: كأن لم يعجل إلخ) تشبيهه في الفسخ أي: كما يفسخ ما يقابل المغشوش على ما لابن عمران إذا لم يعجل بدله بأن تأخر فوق ثلاثة أيام ولو بدون شرط كما في المدونة وقيد ابن بشير الفسخ بما إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير وإلا جاز التأخير ما شاء ولو بشرط لأنه محض صبر وليس ابتداء دين بدين حيث انقضى أمر السلم إلا أن يدخل على تأخير ما يظهر مغشوشاً كثيراً ورأس المال عين للدين بالدين انظر شب (قوله: والتصديق فيه إلخ)؛ أي: في شأنه كيلاً أو وزناً أو عدداً إذا أتى بعد أجله لا قبله لما مر من منع التصديق في معجل قبل أجله (قوله: المسلم فيه) وأما رأس مال السلم فقد تقدم حرمة التصديق فيه (قوله: كطعام إلخ) تشبيهه في جواز التصديق (قوله: ثم لك إلخ)؛ أي: ثم إذا وجدته يا مصدق مخالفاً لك الزائد وعليك النقص (قوله: المعروف) المعتاد (قوله: والأغرم)؛ أي وإلا يكن النقص معروفاً بل متفاحشاً غرم جميع النقص ولا يترك له قدر النقص المتعارف كما في (ح) عن أبي الحسن (قوله: المقربه)؛ أي: ما أقربه من النقص (قوله كأن قامت) أي: كما يغرم إن قامت بينة (قوله: لازمت) أي: من حين القبض إلى وجود النقص (قوله: وظاهر ترجيع إلخ) فسكت عنه لوضوحه.

تسارع للطعام والعرض كتسارعها للنقد (قوله: والتصديق فيه) إلا أن يعجل قبل أجله كما سبق من أن المعجل مسلف ويحرم التصديق في السلف (قوله: ثم لك وعليك إلخ) لف ونشر مرتب في (ح) خلاف إذا اشترى داراً على أنها ثلاثون ذراعاً مثلاً فوجدت أكثر هل يفوز به المشتري أو يكون البائع شريكاً بالزائد وأنقص

بالحلف على التمام (واعتمد على وكيله إن دخل عليه المشتري) شرط في تبدئه البائع (وإلا فالمشتري) يحلف على النقص (وإن أسملت ما يغاب عليه فهلك بيدك فمنه) ضمانه (ولو استثنيت منفعته) وفي حش تقييد الاستثناء بما يجوز التأخير إليه بخلاف الإجازة وما قبل المبالغة الإيداع أو الإهمال (كان استعرت أو توثقت) حتى يأتيك بحميل مثلاً (وثبت الهلاك وإلا فممنك وفسخ إن حلفت والأخير) في أخذ عوضه (وما لا يغاب منه مطلقاً) واتباع المالك لمن جنى بديهى (و) شرط السلم

(قوله: واعتمد) أى: فى حلفه (قوله: إن دخل عليه المشتري) أى: على اعتماده على وكيله فى الكيل وأنه لا يقف عليه (قوله: وإلا فالمشتري) أى وإلا يحلف البائع أو يدخل المشتري حلف المشتري فإن نكل فى الصورة الأولى فلا شئ له وفى الثانية له رد اليمين على البائع كما فى (ح) و(حش) (قوله: وإن أسلمت) أى: عقدت سلماً لا أسلمت بالفعل بدليل قوله فهلك بيدك (قوله: ما يغاب عليه) عرضاً أو غيره (قوله: فمنه ضمانه) لانتقاله بالعقد الصحيح (قوله: ولو استثنيت إلخ) مبالغة فى قوله فمنه (قوله: تقييد الاستثناء إلخ) لئلا يلزم تأخير المال أكثر من المدة المغتفرة خصوصاً على أن المستثنى مبقى (قوله: بخلاف الإجازة) أى: فلا تقييد بذلك (قوله: الإيداع)؛ أى: تركه عنده وديعة ويحلف إن كان متهماً كما فى (ح) (قوله: أو الإهمال) أى: تركه من غير نية فيحمل على الإيداع (قوله: حتى يأتيك بحميل مثلاً)؛ أى: أو للإشهاد على قبضه لا رهناً لما تقدم (قوله: وثبت الهلاك) أى: ثبت أنه من غير المسلم وهو قيد فيما بعد الكاف (قوله: وفسخ إلخ) للاتهام على تغييبه وقوله والأخير أى وإلا تحلف (قوله: منه مطلقاً) ترك على السكت أو الإيداع أو العارية أو توثقاً قامت على الهلاك بينة أم لا (قوله واتباع المالك)؛ أى: المسلم إليه وأما المسلم فلا يتصور فيه ذلك لأنه لا يضمنه إلا إذا كان عارية أو توثقاً ولم يثبت الهلاك وإذا لم يثبت فلا يتبع بمجرد دعواه (قوله: بديهى) فلذلك لم يذكره كالأصل (قوله: وشرط السلم

خير وقريب من ذلك إذا اختلف الحد ودمع عدة الأفدنة فى طين الزراعة وقد ترددت فتوى شيخنا رحمه الله تعالى فى ذلك (قوله: بخلاف الإجازة) فإن عود عوضها للمسلم إليه جعلها كقبضه والظاهر أن الاستعارة مثلها لأنها باختيار المسلم إليه ولو شاء يفعل بخلاف التوثق (قوله: بديهى) اعتذار عن تركه مع أنه

(أن لا يكونا) أى المسلم والمسلم فيه (طعامين ولا نقدين) للنسيئة والفلوس كالنقد (ولا متفاوتين جودة أو كثرة من جنس) للسلف بنفع أو الضمان بجعل (إلا أن تختلف المنفعة كفارة الحمر) جيدها (فى أعرابية) وفى شرط اختلاف العدد خلاف (وسابق الخيل لا هملاج) حسن السير إلا كبرذون) عظيم الخلقه مع الهملجة (وبعير كثير الحمل أو سابق وبقرة قوية العمل وإن أنثى ككثرة اللبن ظاهرها

أن ألا يكونا إلخ) إطلاق الشرط على ذلك اصطلاح للفقهاء وإلا فهو عدم مانع (قوله: طعامين)؛ أى: مع التساوى وإلا دخل فيما بعده (قوله: للسلف بنفع) إن كان المعجل الأدنى أو الأقل والشىء فى مثله قرض وقوله أو الضمان بجعل إن كان المعجل الأجود أو الأكثر ابن عبد السلام وهذا على منع تهمة ضمان بجعل إذ لم ينصا عليه وتقدم ما فيه (قوله: إلا أن تختلف المنفعة)؛ أى: فيجوز لأنها تصير الجنس الواحد كالجنسين (قوله: وفى شرط اختلاف إلخ) أى: أن يكون واحد فى اثنين أو بالعكس فاللخمي على عدم الاشتراط إلا فى ضعف اختلاف المنفعة وقبله ابن عرفة وابن غازى فى التكميل وفى (عب) وغيره الاشتراط إلا لضعف سلف جر نفعاً (ح) (قوله: وسابق الخيل) أى: وكسلم سابق الخيل فى أكثر منه وعكسه (قوله: لا هملاج) بالكسر فارسى معرب كما فى القاموس أى: لا هملاج فى مثله لأن المعبر فى الخيل السبق لا الهملجة فلا تصيره سرعة مشيه مغايراً لأبناء جنسه حتى يجوز سلمه فى غيره (قوله: إلا كبرذون) أى: إلا أن يكون الهملاج كبرذون بموحدة وذال معجمة فيسلم الواحد فى اثنين من غيره فأكثر ولا يجوز سلمه فى العربية التى لا سبق فيها (قوله: عظيم الخلقه إلخ) لا جرى فيه ولا سبق بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير (قوله: وبعير كثير الحمل) أى: فيما ليس كذلك (قوله: وبقرة) التاء الموحدة لا للتأنيث لأن البقر اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحدة بالتاء فالبقرة تطلق على الذكر والأنثى ولذا قال وإن أنثى (قوله: ككثرة اللبن) هذا ما للخمى فى تبصرته وهو محمول على ما إذا كان العرف إرادة البقر لكثرة اللبن لا للحرث كما هو عرف مصر ونحوها وإلا فلا يعتبر الاختلاف بكثرة اللبن وعليه يحمل ما للتوضيح وابن عرفة من عدم اعتباره فى البقر (قوله: ظاهرها فى أصله) (قوله للسلف بنفع) إن قدم الأقل أو الأدنى (قوله أو الضمان بجعل) إن

ولو فى الضأن وصحح خلافه وكصغيرين فى كبير أو صغير فى كبير وعكسهما إلا الغنم والآدمى) فصغيرهما مع كبيرهما جنس واحد (وحرّم لزمن يكبر فيه الصغير أو يلدّه الكبير) وهو مراد الأصل بالمزايينة (وتؤوّلت على منع صورتي الفرد وجذع غليظ) فالمدار على الغلظ على المعول عليه (فى غيره والخشب أجناس) على الصحيح وقيل جنس يتفاوت بالأغراض (وكسيف قاطع أو جيد) وقيل لا بد من الوصفين (فى اثنين دونه) وفى الواحد خلاف (كالجنسين)

ولو فى الضأن)؛ أى: ظاهر قول المدوّنة فى السلم الثالث لا يسلم ضأن الغنم فى معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم شمول الضأن لدخوله فى الشاة (قوله: وصحح خلافه)؛ أى: صحح الباجى عدم اعتبار كثرة اللبن فى الضأن لأن ابنها تابع لمنفعة الصوف (قوله: وحرّم لزمن يكبر فيه إلخ) لادائه لضمان يجعل فكأنه قال اضمن لى هذا إلى أجل كذا فإن مات ففى ذمتك وإن سلم عاد إلى وكانت منفعتك لك بضمانك وهو باطل (قوله: أو يلدّه الكبير)؛ أى: أو يلد الكبير الصغير فيحرّم للجهاالة لأنه كأنه قال خذ هذا الكبير فى صغير يخرج منه ولا يدرى أيخرج منه أم لا (قوله: وهو مراد الأصل بالمزايينة)؛ أى: وليس المراد المزايينة الحقيقية وهى بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه (قوله: وتؤوّلت على منع صورتي إلخ) أى: تؤوّلت المدوّنة على منع سلم صغير فى كبير وعكسه وزعم الرماضى أن التأويل مطلق غير خاص بمسئلة الانفراد وللبنائى معه كلام فانظره انتهى مؤلف (قوله: فالمدار على الغلظ) ولا يكفى الطول وحده خلافاً لابن الحاجب (قوله: على المعول عليه) خلافاً لما فى الأصل من ذكر الطول (قوله فى غيره)؛ أى: جذع أو جذوع صغار خلقة أو كان لا يحصل الصغير من الكبير إلا بفساد ولا يقصد عادة فإن كان يحصل بدون فساد منع لسلم الشىء فى نفسه على أن المنحوت يسمى جائزة لا جذعاً (قوله: وقيل لا بد من الوصفين) أى: القطع والجودة وهو ما لابن بشير وظاهر المدوّنة والأول لابن عرفة ونقل عن محمد أن الواو فيها بمعنى أو (قوله: وفى الواحد خلاف) أى: فى السلم

قدم الأكثر أو الأجود (قوله: صورتي الفرد) يعنى صغير فى كبير وعكسه (قوله: على الغلظ) ولا عبرة بالطول خلافاً لما فى الأصل (قوله: والخشب أجناس) فيسلم

تشبيهه في الجواز ولم أعطفه كالأصل لأنه ليس من أمثله ما سبق في الجنس الواحد كما نبه عليه بن (ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا كجمل) أسلم (في جمليين مثله) لأنه سلف بزيادة وكذا إن عجل أحدهما (واختلف الطير بالتعليم) الشرعى (لا بالبيض والذكورة والأنوثة) فى الحيوان (ولو آدميا بل بالطبخ) ولو لم يبلغ النهاية خلافاً لما فى الأصل (كنهاية غزل أو حساب أو كتابة)

فى الواحد خلاف فذكر المواق المنع وذكر الزرقانى الجواز (قوله: تشبيهه فى الجواز) أى: جواز سلم أحدهما فى الآخر ونص عليه مع وضوحه ليرتب عليه ما بعده (قوله: لأنه ليس من أمثلة إلخ) وهو اختلاف منفعة الجنس الواحد والأتیان بالعاطف يوهم ذلك (قوله: كما نبه عليه بن) مثله فى البدر (قوله: كرقيق القطن واكتان) أى يسلم أحدهما فى الآخر لاختلاف الجنس (قوله: لا كجعل أسلم فى جمليين) فلا يجوز وتبع فى هذا الأصل وجعل (تت) مقابله من الجواز شاذاً وفى المواق ما يفيد أن المعتمد المقابل لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقاله أشهب أيضاً وجعل المقابل الكراهة فقط وفى بن تأييد الأصل وأن الكراهة حملت على كراهة التحريم فانظره (قوله: مثله) صفة لجمليين ولم يثنها لتوغلها فى الإبهام وبه يندفع وصف النكرة بالمعرفة فإنها لا تتعرف بالإضافة ومفهوم مثله أنهما لو كانا معا أجود لكثرة حمل أو سبق أو أردأ جاز مطلقاً كأن كان أحدهما أجود وعجل غيره وإلا امتنع انظر (عب) (قوله: وكذا إن عجل أحدهما) أى يمتنع لأنه سلف بزيادة فإن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة وهو سلف جر نفعا وأما تعجيلهما معا فبيع وليس بسلم (قوله: واختلف الطير إلخ) فيسلم المعلم فى غيره من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز مطلقاً بناء على أن الطير أجناس وهو خلاف ما مر فى الربويات (قوله: ولو آدميا) هذا هو الأشهر وهو لملك فيها وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف المنفعة فإن ما يراد له الذكر غير ما تراد له الأنثى فى الخدمة (قوله: بل بالطبخ) ومثله الخياطة والبناء كما فى (حش) (قوله: خلافاً لما فى الأصل) أى من أنه لا بد من بلوغ النهاية (قوله: كنهاية غزل) بأن يخرج عن عادة أمثاله أنه

جنس فى جنس آخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول الثانى (قوله: ليس من أمثلة ما سبق) أى: حتى يصح عطفه عليها وإن أوجب بأنه عطف على المعنى (قوله: بالتعليم الشرعى) كالصيد لانطق الدرّة.

لا مجرد أحدهما أو اجتماعهما (والشئ في مثله قرض) ولو بعنوان البيع أو السلم إلا فيما يحرم فيه ربا النسا (وأجل بما تختلف به الأسواق) كذا أصل النقل فقييل خمسة عشر يوماً وقيل بل يكفي أحد عشر (كالحصاد) مثلاً (واعتبر وقت أغلبه أو اشترط قبضه) عطف على أجل (ببلد على يومين فأكثر بمجرد الوصول) متعلق بقبضه (والخروج

يباع بوزنه فضة وفي المواق التقييد بكونه هو المقصود منها ولمثلة تراد (قوله: مجرد أحدهما) أى لا أحدهما المجرد عن بلوغ النهاية (قوله: فى مثله) أى صفة وقدر (قوله: قرض) فلا يجوز إلا إذا قصد نفع المقرض فقط (قوله: ولو بعنوان) ما قبل المبالغة ما إذا لم يسموا شيئاً (قوله: إلا فيما يحرم فيه ربا النسا) وهو الطعام والنقد فلا بد فيه من لفظ القرض لئلا يلزم بيع الطعام بالطعام إلى أجل والبدل المؤخر (قوله: وأجل إلخ) عطف على الشروط فإن لم يؤجل منع للزوم بيع الإنسان ما ليس عنده ولما كان الغالب وجوده فى الأجل كان كأنه إنما بيع عند الأجل (قوله: بما تختلف إلخ) ولا حدّاً أكثره إلا ما لا يجوز البيع له (قوله: وقيل بل يكفي أحد عشر) وإنما هو خلاف الأول وتبع فى هذا ما فى الخرشى وبعض الشراح ورده الرماصى والبنانى والبدر وعج بأنه غير موجود (قوله: كالحصاد) أى كما يجوز التأجيل بالحصاد بفتح أو له وكسره والمعتمد أنه لا بد أن يكون الأجل خمسة عشر يوماً خلافاً للخمى (قوله: مثلاً) أى والدراس وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان (قوله: وقت أغلبه) أى فى بلد العقد ولا ينظر لغيرها كما فى البدر والظاهر اعتبار الوسط (قوله: عطف على أجل) فالشرط أحد الأمرين لأن كونه على كيومين مظنة اختلاف الأسواق وإن لم تختلف بالفعل (قوله: على يومين فأكثر) أى ذهاباً ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلافاً للجزولى (قوله: والخروج) أى بنفسه أو وكيله وهل لا بد من شرط الوكالة هنا أن يلتزم الموكل عدم عزل الوكيل حتى يقبض الحق أولاً يحتاج إلى هذا الشرط لأن الحكم يقتضيه بسبب

(قوله: أو اجتماعهما)؛ أى: الحساب والكتابة من غير نهاية فيصح أنه عطف على مدخول مجرد (قوله: خمسة عشر يوماً) وما فى الأصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به يقتضى الاكتفاء ببعض يوم (قوله: أحد عشر) كذا فى الخرشى ورده (ر) و(بن) (قوله: ببلد إلخ) تنزيلاً لاختلاف

فوراً) عطف على نائب فاعل اشترط (ولم يخالف الشرط) بل خرج بالفعل (ولم يسافرا) المتعاقدان (بريح يوصل) إمكاناً (دون اليومين والأشهر بالأهلة) ولو ناقصة (وكمل المنكسر) ثلاثين (من التالى كجميع الآجال وإلى ربيع حل بأول ليلة وفيه قضى بالوسط) خلافاً لما فى الأصل (كالعام) وظاهر أن اليوم بالفجر وإذا أطلق ربيع مثلاً فالأول كما فى حش (وضبط بما يضبط به فى بلد العقد واعتبر قياس كالرمان بخيط) ادخلت الكاف البيض كما فى (الخرشى) و(شب)

تعلق حق المشتري بالوكيل فلو عزله لم ينعزل كوكيل الخصومة إذا أشرف على ظهور الحق أو قاعد الخصم ثلاثاً تردد (قوله: عطف على نائب إلخ) فلا بد من اشتراطه (قوله: بل خرج بالفعل) فإن منع منه مانع انتظر إن رجي انكشافه والأخير المسلم إليه فى الفسخ والبقاء قاله بعض أشياخ عجاها (عب).

(قوله: ولم يسافر إلخ) أى يسافر براً أو بحراً بغير ريح أو بريح لا يمكن أن يصل بدون اليومين (قوله: يوصل إمكاناً دون إلخ) للزوم السلم الحال قال الزرقانى: لم لا يقال لا يمكن من القبض حتى تمضى المدة (قوله: والأشهر بالأهلة) أى تحسب بالأهلة إن وقع العد فى أولى (قوله: ثلاثين) وإن كان تسعة وعشرين (قوله: كجميع الآجال) من العدد والأيمان والأكرية (قوله: وإلى ربيع حل إلخ) أى: وإن وقع بيع السلم بينهما مؤجلاً إلى شهر ربيع مثلاً حل بأول جزء منه (قوله: خلافاً لما فى الأصل) أى من الفساد لإجماله فإنه يحتمل أوله ووسطه وآخره (قوله: كالعام) أى يقضى وسطه (قوله: وضبط) عطف على قوله وأجل (قوله: بما يضبط به إلخ) أى من كيل أو وزن أو عدد (قوله: واعتبر قياس إلخ) أى عند العقد ويوضع عند أمين بيع عدداً أو وزناً لاختلاف الأغراض بالصغر

البلدان منزلة اختلاف الأسواق بالأزمان (قوله: المتعاقدان) بدل من الألف فى سافر (قوله: التالى) أى: لأشهر الأهلة (قوله: خلافاً لما فى الأصل) من فساده (قوله: بالفجر) فيلغى إن سبق بالفجر (قوله: ربيع مثلاً) أو جمادى وما يتفق فى الأشهر غير العربية.

ورده (ر) و(حش) (وفى كالتقصيل بحبل الحزم وبتحر وهل يقدر كذا) أى ما يظن أنه خمسة أرتال مثلاً (أو يأتى به) أى القدر (ويقول كنعوه تأويلان وفسد بمجهول) كمل وظرف (وإن قرن بمعلوم) كأن يقول وهو أردب (اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين إن لم ينصب السلطان ذراعاً وويبة وحفنة) ليسارة غرر الحفنة التابعة (وفى الوبيات والحفنات) غير الزائدة على الوبيات (خلاف وبينت صفاته

والكبر (قوله: ورده (ر) و(حش)) أى: بأنه لا يشترط فيه ذلك لعدم اختلاف الأغراض فيه (قوله: وفى كالتقصيل بحبل إلخ) أى: لا بالفدان لأنه لا يحاط بصفته فلا بد أن يعين والمسلم فيه لا بد أن يكون فى الذمة وإلا لزم السلم الحال (قوله: وبتحر) عطف على بما يضبط به أى وضبط بتحر عند عدم آلة الوزن لا مع وجودها كما لأبى الحسن وابن عرفة (قوله: ودل بقدر إلخ) أى وهل معنى التحرى أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان بقدر كذا أو أن يأتى له بقدر كحجر أوقفه (قوله: ويقول كنعوه) أى ويقول أسلمك فى نحوه (قوله: تأويلان) الأول لابن يونس والثانى لابن زرب (قوله: وفسد بمجهول) أى: وفسد إن ضبط بمجهول (قوله: اعتبر المعلوم) زاد على المجهول أو نقص (قوله: بذراع رجل) أى عظم ذراعه والظاهر أنه من المرفق لآخر الأصابع فإن خيف غيبته أخذ قياسه كما لو مات فإن دفن قبل الأخذ واختلفا تحالفا وفسخ إلا أن يكون عند الحلول فقول المسلم إليه إن أشبهه وإلا فقول المسلم إن أشبهه فإن لم يشبهه واحد حمل على ذراع وسط ولا ينبش عليه القبر (قوله: معين) صفة لرجل ولا بد من رؤية ذراعه لأنه لا يلزم من معرفته معرفة ذراعه فإن لم يعين ففى سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط قال وهذا استحسان والقياس الفسخ للجهالة (قوله: وويبة إلخ) عطف على فاعل جاز أى وجاز ويبة وحفنة وفى شرط رؤية الحفنة قولان أظهرهما الأول (قوله: التابعة) أى للويبة (قوله: غير الزائدة) بأن كانت بعدد الوبيات أو دونها فإن زادت فيظهر الاتفاق على المنع أهـ (عب).

(قوله: وبينت صفاته) بالبناء للمجهول أى بين البائع أو المشتري أو هما وهذا

(قوله: ورده (ر)) ليسارة التفاوت فى البيض (قوله: الحفنة التابعة) يعنى

التي تختلف بها القيمة) لاختلاف الأغراض (كاللون فى الرقيق) كأبيض مشرب بحمرة وكذا ما تختلف به الأغراض فى الحيوان وغيره (والثوب والعسل ومرعى نحله وبحر الحوت وبلد نوعين أحدهما وإلا فالموجود) يقضى به من غير بيان (وفى اللحم الخصاء والعلف وضدهما لا الجنب والرقة إلا أن تختلف

إشارة للشرط الخامس (قوله: التي تختلف إلخ) أى اختلافا لا يتغابن بمثله وإلا فلا يشترط البيان كما فى بن (قوله: لاختلاف الأغراض) فأطلق الملزوم وأريد اللازم إذا اعتبر اختلاف الأغراض وبحث فيه التوضيح فى بأن الذى يختلف باختلاف الأغراض الثمن وأما القيمة فتتبع الذوات لا الأغراض وبحث فيه تت بأنهم قالوا فى غير هذا المحل القيمة تبع الرغبات قال المؤلف فى حاشية (عب): والإصاف أن الأغراض العامة تختلف بها القيم كالصفات الذاتية كالبياض والسمن وإنما الخاص بالثمن رغبة العاقد لغرض خاص به فتدبر (قوله: فى الرقيق) أى دون غيره لأنه لا يختلف به الأغراض وهذا ما لسند وفى الجواهر أن غير الرقيق كذلك انظر بن (قوله: كأبيض إلخ) فالمراد لون خاص من عرضيات البياض أو السواد ككونه شديد أو دفع بهذا ما يقال ذكر الجنس مغن عن ذكر اللون (قوله: ما تختلف به الأغراض إلخ) كالسمن والسن والذكورة والأنوثة والطول والقصر (قوله: وغيره) كالمعصر منه الزيت (قوله: والثوب) عطف على الرقيق (قوله: ومرعى نحله) لاختلاف بذلك وقد نص على ذلك المازرى فى شرح التلقين (قوله: وبلد نوعين) أى: وإن كان ببلد نوعين كالسمراء والمحمولة وأنواع الزيت عند أحدهما (قوله: وفى اللحم) أى وبين فى اللحم زيادة على بيان ما تقدم الخصاء والعلف إلخ (قوله: لا الجنب إلخ)

لاجتماع القلة والتبعية (قوله: لاختلاف الأغراض) أى: المعتادة عند عموم الناس وهى مرتبطة بصفات ذات المقوم فلا يرد بحث الأصل فى توضيحه بأن الذى يختلف باختلاف الأغراض الثمن وأما القيمة فينظر فيها لذات الشئ لأن ما ذكره فى الأغراض الخاصة بالمشتري وقد يرغب فى شئ لأمر خاص به فيزيد فى ثمنه وما نحن فيه فى الأغراض العامة العادية (قوله: وبلد نوعين) بالإضافة (قوله: وضدهما) ف ضد العلف السوم ربما كان لحم السائمة فى البادية أخف من المعلوفة لطيب الهواء والمرعى وكذا الفحل ضد الخصى والشأن أن المعلوف والخصى أسمن

الأغراض) خلافاً لإطلاق الأصل (ولا عدم الغلث) أى لا يشترط بيانه (وقضى به) بعد (والثيوبة والبكارة والدعج) فى العين (والتكلم) فى الخد (والجيد والردىء) يصرفان (للغالب وإلا) يكن غالب (فالوسط وكونه فى الذمة

أى لا يشترطان يبين ذلك (قوله: أى لا يشترط بيانه) وإنما يحسن فقط كما فى المتيطى (قوله: وقضى به بعد) أى قضى بعدم الغلث ويحمل على الغالب وإلا فالوسط (قوله: والثيوبة إلخ) أى يشترط بيان ما ذكر (قوله: والدعج فى العين) شدة سوادها مع سعتها وكذلك الشهلة وهى ميل سوادها إلى الحمرة والكحلة وهى الحور شدة البياض والسواد (قوله: والتكلم فى الخد) هو كثرة اللحم فى الخدين والوجه بلا جهومة أى كلع وهو تكشر فى عبوسة (قوله: والجيد إلخ) مبتدأ وقوله للغالب متعلق بمحذوف خبر كما أشار له بتقدير يصرفان (قوله: يصرفان للغالب) أى فى إطلاق لفظهما عليه كما يفيد لا ما يغلب وجوده بالبلد كما فى (د) قاله (عب) ونقل الرماضى عن ابن فرحون المراد الغلبة فى الوجود (قوله: فالوسط) أى يعطى المتوسط بين الجيد والردىء لأنه يعطى نصف كل واحد من الصنفين المذكورين (قوله: وكونه فى الذمة) أى: كونه المسلم فيه ديناً فى ذمة المسلم إليه فلا يجوز السلم فى المعين لأنه إن لم يكن فى ملك البائع فالغرر ظاهر إذ قد لا يبيعه مالكة وإن كان فى ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم ولأنه يلزم منه الضمان بجعل لأن المسلم يزيد فى الثمن ليضمه إليه المسلم إليه ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وإن نقده كان دائراً بين السلفية إن هلك والثمنية إن لم يهلك وهذا غير لازم فى بيع معين ليس فيه حق توفية يتأخر قبضه قاله فى التوضيح والذمة قال القرافى: معنى شرعى مقدر فى المكلف غير المحجور قابل للالزام فإذا التزم شيئاً اختياراً لزمه وتلزمه أروش الجنائيات وما أشبه ذلك قال: والذى يظهر لى وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقارير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود وقال ابن الشاط: والأولى عندى أن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق (قوله: وقضى به) أى: بعدم الغلث بالحالة المتوسطة عرفاً (قوله: والثيوبة) عطف على ما قبل النفى مما يجب بيانه (قوله: الدعج) شدة سواد العين مع اتساعها (قوله: التكلم) السمن ضد أسيل الخد.

ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين) ولو كثر على المعتمد كما فى (حش) وغيره (أو ثمر حائط) ولو لم يكن صغيراً كما فى (ر) (وصح)

الشرعية دون التزامها فعلى هذا الصبى ذمة لأنه تلزمه أروش الجنائيات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبى نقول: الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها اهـ.

وعلى كلام ابن الشاط عول فى (العاصمية) فقال:

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والإلزاما

قال المصنف فى حاشية عب وأقول: لعل إطلاق الذمة فى حق الصبى مجاز وفى كلام ابن عرفة تخصيص الذمة بالتمول ورد باستعمالها فى العبادة وأجيب بأنه مجاز لتشبيه حقوق الله تعالى بالتمولات؛ أقول: يبعد إهداء المجاز كثرة استعمال شغل الذمة فى الصلاة والصوم والحج وغير ذلك وقالوا: الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين ويقولون فى تعريف الشرط: ما تبرأ به الذمة ما تعمر به الذمة إلى غير ذلك وهذا بخلاف جوابنا فى الصبى بالمجاز فإنه نادر تأمل (وقوله: ووجوده عند حلوله) أى وجود المسلم فيه عند حلول أجله المعين بينهما بأن يكون مقدورا على تحصيله لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا (قوله: قبل) أى قبل الحلول أو عنده نادرا لأن النادر لا حكم له والغالب كالمحقق (قوله: لا نسل حيوان إلخ) معطوف على محذوف مفرع على الشرطين قبله أى فيجوز فى محقق الوجود لا نسل حيوان إلخ للتردد بين السلفية والثمنية (قوله: ولو كثر) خلافا لمن قيد كالأصل بالقلة فقد رده ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (قوله: أو ثمر حائط) أى ولا ثمر حائط فلا يسلم فيه لأن المسلم فيه لا بد من كونه دينيا فى الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقى والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقى فيجربى على حكمه فلا تنافى بين قوله أو ثمر حائط وبين قوله وصح من مالكة إلخ تأمل (قوله: ولو لم يكن إلخ) فإنه وإن كثر فى نفسه قليل فلا حاجة لما فى عب

(قوله: لا نسل حيوان) مفرع على الشرطين قبله كما فى الخرشى لتعيين الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله (قوله: أخذ ثمن الحائط) يعنى إن فاعل صح

أخذ ثمر الحائط (من مالكة وشرع في أخذه وإن لنصف شهر) لا أزيد (وبين كيفية القبض) جملة أو كل يوم كذا لا ما شاء (وحيث كان بكيل) لا جزافاً (شرط أخذه قبل التمر وعملاً به) ولم أنبه على الإزهاء لأنه شرط في مطلق بيع الثمار كما أن سعته للقدرة المشتري ترجع للقدرة عليه وقيد الأصل هذه الشروط بما إذا سميا سلماً لا بيعاً وحقق (ر) إطلاقها (فإن شرط تتمر الرطب مضى بالقبض) تفصيل في مفهوم الأخير (وهل المزهى كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد) لا يمضيه مجرد القبض لبعده

وتت من التقييد بالقلة. (قوله: من مالكة) أى لا من غيره إذ قد لا يجيز للمالك بيعه فلا يكون مقدوراً على تسليمه (قوله: وشرع في أخذه إلخ) قال (عب): هذا إن أتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع فى ذلك وفى أكثر منه فإن لم يشترط بيان كيفية قبضه حمل على الحلول (قوله: لا جزافاً) أى: فله إبقاؤه إلى أن يتمتر لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المتابع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح (قوله: وعملاً به) أى بشرط الأخذ قبل التتمر فلا يكفى الأخذ من غير شرط ولا هو من غير أخذ ولا أخذه تمراً وشرط ذلك فلا يجوز لبعدهما بينه وبين المشتري حين الإزهاء وقرب البُسْر والرطب منه (قوله: ولم أنبه على الإزهاء) أى مع أن الأصل ذكر (قوله: لأنه شرط إلخ) أى ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (قوله: كما أن سعته) أى الحائط (قوله: يرجع للقدرة عليه) أى وهو شرط فى كل مبيع غير خاص بما هنا وهذا أيضاً تعريض بالأصل فى ذكره (قوله: لا مبيعاً) أى فلا يشترط (قوله: وحقق إلخ) فلذلك لم يتبع الأصل فيه (قوله: إطلاقها) أى سميا بيعاً أو سلماً (قوله: فإن شرط إلخ) أى صريحاً والتزاماً كما لو اشترط فى كيفية قبضه أياماً يصير فيها تمراً (قوله: مضى بالقبض) ولو قبل تتميره ولم يفسخ لأنه مكروه كما نقل عن الإمام ومثله إذا ببس قبل الاطلاع عليه (قوله: فى مفهوم الأخير) أى الشرط الأخير وهو وأخذه قبل التتمر (قوله: وهل المزهى كذلك) أى يمضى يقبضه إذا ابتاعه مزهياً أو بسراً (قوله: لا يمضيه مجرد إلخ) بل لا يمضى إلا بمفوت البيع الفاسد (قوله: لبعده

الأخذ بالبيع أو تسمية سلم وليس سلماً حقيقياً حتى ينافى ما قبله (قوله: مضى) لقرب الرطب من التمر (قوله: مجرد القبض)؛ أى: بل لا بد من مفوتات البيع

من التمر (خلاف فإن انقطع ثمره) أى الحائط ومثله القرية غير المأمونة على ما استظهر كان الانقطاع بفوات إبان أو غيره على الصواب (فإن لم يدفع الثمن جاز البقاء لقابل وإلا رجع بحصة ما بقى معجلة على المكيلة إن شرط أخذه فى مدة لا تختلف فيها القيم أو كان الشأن بيعه جملة وإلا فالأكثر على القيمة) وقيل على

من التمر) أى: بعد الزهو من التمر بخلاف الرطب فإنه قريب منه فهذا إشارة للفرق بينهما (قوله: أو غيره) كالجائحة والعيب وأكل الأهل (قوله: على الصواب) خلافا لما فى الخرشي وغيره من أن الفوات بالجائحة دون فوات الإبان (قوله: فإن لم يدفع الثمن إلخ) وما تقدم من شرط أن لا يؤخر رأسه فوق ثلاثة أيام فى السلم الحقيقى وقد علمت أن ما هنا بيع (قوله: جاز البقاء لقابل) أى جاز البقاء لعام قابل لأنه لا يلزم عليه فسخ دين فى دين (قوله: والأرجح بحصة إلخ) أى وألا يدفع الثمن بل دفعه رجع بحصة ما بقى معجلة لأنه معين والمعين يفسخ البيع بتلفه وله أن يأخذ بباقى الثمن شيئاً ولو طعاما فليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما لأن ما يأخذ من الطعام ليس ثمناً لطعام بل هو رجوع فى شيئه لفسخ البيع بالانقطاع (قوله: معجلة) ولا يجوز له البقاء لقابل لأنه غير مضمون ففيه مزيد غرور هذا إن أراد التعجيل وليس المراد أنه حق لله لا يجوز تركه وإلا فله أن يؤخر ولا محذور فيه فإنه محض صبر نعم إن أخذ عن بقية الثمن شيئاً آخر وجب تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين انظر (بن) اهد مؤلف (قوله: على المكيلة) أى يرجع من الثمن على قدر المكيلة فينظر لما وقع عليه العقد فإن كان المتأخر النصف مثلاً حطّ عنه من الثمن أو رجع بقدره (قوله: فى مدة لا تختلف إلخ) كالיום واليومين (قوله: وإلا فالأكثر) أى وإلا يشترط أخذه فى مدة إلخ (قوله: فالأكثر على القيمة) أى على الرجوع بحسب القيمة فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض فى وقته وتنسب قيمة ما لم يقبض لقيمة ما قبض وما لم يقبض وبتلك النسبة يرجع من الثمن مقاله إذا اشتراه بستين ديناراً مثلاً وقبض منه مكيلة قيمتها ستون وقيمة ما لم يقبض عشرون

الفاقد المعلومة (قوله: معجلة) أى: إن طلب التعجيل قضى له به وإن شاء انظره

المكيلة أيضاً (وهل القرية الصغيرة كالحائط) مطلقاً (أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها) لأنه أشبه بالسلم الحقيقي (أو) إلا (فيه وفي جواز السلم لغير المالك) أيضاً لأن تحصيله من أهل قرية أيسر منه من رب حائط (تأويلات وإن انقطع ماله إبان) من السلم الحقيقي (أو من قرية) مأمونة صغيرة أو كبيرة (خير المشتري في الفسخ وإلا بقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة) ولو كان رأس المال مقوماً خلافاً لـ (سحنون) (ولا يأخذ بدل البقية) في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضة بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق

فضم القيمتين ثم تنسب العشرين إلى الثمانين فتكون ربعاً يأخذ من الثمن بتلك النسبة فيرجع بربع الستين (قوله: القرية الصغيرة) وهي ما ينقطع ثمرها في بعض إبانه من السنة (قوله: مطلقاً) أى من الشروط المتقدمة كلها (قوله: لأنه أشبه بالسلم إلخ) لأن المسلم فيه مضمون لاشتمالها على حوائط وجهات يتميز بضعها عن بعض لا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه (قوله: أو إلا فيه) أى في وجوب إلخ (قوله: لأن تحصيله من أهل إلخ) لأنه إن لم يبع هذا باع هذا فلا يتعذر استيفاء السلم منها (قوله: وإن انقطع إلخ) أى كله لجائحه أو فوات إبان (قوله: من السلم الحقيقي) وهو ما كان بالذمة (قوله: صغيرة أو كبيرة) هذا ما لـ (ت) وارتضاه ر دون ما لعب وشب من التقييد بالصغيرة (قوله: فى الفسخ) أى ويرجع بين شيمة إن كان المسلم فيه طعاماً ولا يأخذ غيره للزوم بيع الطعام قبل قبضه (قوله: وإلا بقاء لقابل) قال ابن عبدالسلام: ينبغى إن كان التأخير بسبب المشتري لربه عدم التأخير لظلمه البائع ببقاءها مشغولة بالتأخير فتأخيره زيادة ظلم (عب) ومثله فيما يظهر غفلة كل منهما عن الأخذ (قوله: وجب التأخير) أى: بالباقي لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطلان ببطلان الأجل إلا أن يرضيا إلخ) لم يعتبروا تهمة بيع وسلف للضرر الداخلى عليهما بالتأخير ومحل ذلك إذا كان الانقطاع من الله أو بهروب أحدهما حتى فات إلا بأن بدليل قوله: كأن سكت المشتري (قوله: بالمحاسبة) وتكون على المكيلة لأعلى القيمة (قوله: خلافاً لسحنون) فى قوله لا يجوز إلا إذا كان مثلياً ليأمننا من خطأ التقويم (قوله: بخلاف الإقالة إلخ) دفع به ما يقال بيع الطعام قبل قبضة لازم على المحاسبة وحاصلة أن المحاسبة إقالة على الثمن نعم إن أخذ بدل ذلك شيئاً فلا بد من تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين

جوازها (وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشتري حتى فات الإبان) لتهمة البيع والسلف (وجاز) السلم بشروطه (فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب خرمًا واشتراء إناء نحاس ليكمل على صفة كذا) وهذا له شبهه بالسلم والبيع كما فى (بن) (إن شرع) وإن لنصف شهر كما فى (حش) تبعاً (لر) ولايدان يكون عند البائع نحاس يصنع منه ولا يشتري المسلم جملة للنقص بالنقص (أو من دائم العمل كالخباز إن شرع وهو بيع وألف كل يوم

الأول وهى جائزة فى الطعام قبل قبضه كما تقدم تأمل (قوله: فلا فسخ إلخ) فجعل التخيير إذا كان الفوات بسبب تأخير البائع قصداً (قوله: لتهمة البيع إلخ) أى فلا يصح الرضا بالمحاسبة (قوله: فيما طبخ) فلا يشترط فى المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة بل ولو مستهلكا إذا كانت تحصره الصفة لا كالأطعمة التى تخلط بأبزار كثيرة (قوله: وكالؤلؤ) بهمزتين ويتركهما وبهمز أوله دون ثانية وبالعكس واحد لؤلؤة وجمعه لآلى (قوله: بالوزن) أى: لا بالجزز لأنه يختلف بالصغر والكبير وأما شرائه لا على وجه المسلم فيجوز بالجزز تحرياً وبالوزن مع رؤية الغنم كما فى المدونة وأن لا يتأخر الشروع فى الجزز فوق نصف شهر (قوله: على صف كذا) أى: على صفة خاصة (قوله: وهذا له شبه بالسلم إلخ) شبهة بالسلم من حيث المعدوم وبالبيع من حيث الموجد (قوله: إن شرع) لأنه من بيع المعين فلو تأخر لزم بيع معين يتأخر قبضه (قوله: جملة) أى: النحاس (قوله: أو من دائم الخ) عطف على أنا (قوله: دائم العمل) بأن لا يفترعنه غالباً (قوله: إن شرع) ولو حكماً بأن لا يتأخر فوق نصف شهر للضرورة (قوله: وهو بيع) أى: لا سلم فلا يشترط فيه عدم تأخير رأس المال ولا ضرب الأجل لأن الدوام كالتعيين إنما الشرط وجود المعقود عليه لئلا يلزم

(قوله: لتهمة البيع) فى البعض المقبوض والسلف فى ثمن ما فسخ فهذا فى قبض البعض كما هو الموضوع قبله وأما إذا لم يقبض شيئاً فى حالة سكوته فعدم تخييره فى الفسخ لظلمه البائع بإبقاء ذمته مشغولة فتخييره ظلم على ظلم كما فى عب عن ابن عبد السلام فإن تراضيا على الفسخ جاز (قوله: بالسلم) من حيث البعض المعدوم (قوله: للنقص بالنقص) الأول بالمهملة والثانى بالمعجمة يعنى إذا لم يعجب

منها كذا لازم) فى المجموع (بخلاف) مجرد (كل يوم كذا) فلا يلزم (وإن لم يدم
فسلم) يجرى على شروطه (كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو
العامل) ومسئلة تجليد الكتب جائزة بيع وإجازة وتوقف (حش) فى الفرق بينها وبين
السيف ولعله كونها خدمة فى متقرر فى ملك العاقد من قبل كالكتاب والبقة فى
البناء (إلا أن يشتري المعمول منه ويستأجر فإن كان العامل البائع بادر) على ما سبق

بيع ما ليس عنده (قوله : فلا يلزم) أى فلكل الفسخ وتعين بموت البائع (قوله :
وإن لم يدم) بأن غلب انقطاعه أو تساوى (قوله : كاستصناع إلخ) تشبيه فيما قبله
من حيث كونه سلماً لا مع عدم الدوام (قوله : وفسد بتعيين إلخ) أى فسد العقد
على استصناع سيف ونحوه بتعيين الشيء المعمول منه ذلك السيف فالصفة جرت
على غير من هى له وإنما فسد لأنه ليس ديناً فى الذمة فيلزم التردد بين السلفية
والثمنية إذ لا يدري ليسلم ذلك للأجل أم لا (قوله : أو العامل) أى أو بتعيين
العامل لأن الأدمى يسرع له التغيير وأولى فى الفساد تعيينهما ولا يرد على ذلك
الشراء من دائم العمل لما علمت أنها بيع (قوله : بيع وإجازة) خلافاً لقول الزرقانى
أنها من السلم يشترط فيها شروطه ففى التهذيب لا بأس أن تؤاخره على بناء دارك
والحص والآجر من عنده اهد الوانوغى قلت لشيخنا ابن عرفة : من هذا مسئلة
تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقاً وغرباً وكأنها بعينها فصوبه وفى البنانى
تصويب ما للزرقانى وأن كلام الأم يدل له انظره (قوله : وتوقف حش إلخ) أى مع
أن فى كل اجتماع بيع وإجازة (قوله : كونها أى مسئلة تجليد الكتب) (قوله : خدمة
فى متقرر) أى بخلاف مسئلة السيف فإنها ليست كذلك (قوله : إلا أن يشتري
إلخ) أى فيجوزعين العامل أم لا لأنه من اجتماع البيع والإجازة فإن الصنعة إنما
دخلته بعد انتقال الملك (قوله : على ما سبق) أى فى مسئلة النحاس .

المشتري يحتاج لإبطال ما صنعه فينقص النحاس فلا يجداً يكمل منه (قوله : وإن
لم يدم فسلم) لأنه فى الذمة ونزلوا دوام العمل منزلة الوجود بالفعل فكان بيعاً
(قوله : وفسد بتعيين .. إلخ) على قاعدة السلم كما سبق فى نسل حيوان عين
(قوله : والبقة فى البناء) كأن يعاقده على بناء بيت فيها والآجر والحيص من عند
البانى فلا يضر التعيين وأما استصناعه نعلًا أو محفظةً أو دواةً فالظاهر أنه كالسيف

(لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن) ويجوز نقداً بغير جنسه كما في (حش) لأن القصد ذاته لا ما يخرج منه فتأمل (ولا كالدار والأرض) لتعين ذلك بوصف البقعة (والجزاف) إلا بتحرر كما سبق انظر (بن) (وما لا يوجد) عند حلوله (وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو عكسه) ليسارة الصنعة (بخلاف

(قوله: لا فيما لا يمكن إلخ) عطف على قوله فيما طبخ أى جاز السلم فيما طبخ لا فيما لا يمكن وصفه أصلاً أو غالباً ككبار اللؤلؤ والمراد وصفاً كاشفاً فلا يراد أن تراب المعدن يمكن وصفه (قوله: كتراب المعدن) فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لأن عينه لا تعرف فإن عرفت أسلم فيه عرض لا عين لربا النسا (قوله: بغير جنسه) أى: من العين وأما العرض فلا يشترط فيه أن يكون نقداً كما في حاشية المؤلف على (عب) (قوله: لأن القصد ذاته) فإنها حجارة مرثية ودفع به ما يقال كيف يجوز شراؤه نقد مع أن ما يخرج منه مجهول (قوله: ولا كالدار إلخ) عطف على ما؛ أى: لا يجوز السلم فى كالددار والأرض (قوله: لتعين ذلك بوصف إلخ) فإن الرباع مما تختلف فيها الأغراض فلا بد من وصفها وذلك يستلزم تعيينه والمسلم فيه لا بد أن يكون فى الذمة (قوله: والجزاف) لأن شرطه أن يكون مرثياً فيصير معيناً (قوله: إلا بتحرر) أى إلا إن بين على ضبط بتحرر (قوله: كما سبق) أى فى قوله وبتحرر فلا مخالفة بين ما هنا وما مر (قوله: وما لا يوجد) أى ويمتنع السلم فيما لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله أو نادراً ككبار اللؤلؤ الخارجة عن العادة وكالكبريت الأحمر (قوله: وحديد) عطف على قوله لا فيما إلخ عطف جمل أى ولا يسلم حديد (قوله: ليسارة الصنعة) أى: فهما كالشئ الواحد (قوله: بخلاف

والسرج (قوله: بغير جنسه)؛ أى: ويمتنع بنقد من جنسه لأن الشك فى التماثل كتتحقق التفاضل التفتوا فى هذا لما يخرج منه احتياطاً فى منع الربا وإن أجازوا بيعه نظراً إلى أن العقد على ذاته كما قال بعد فلا تناقض وإلى ذلك أشار بالأمر بالتأمل وأما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه كما سبق أول البيوع مع الفرق بشدة الغرر لأن الصائغ لا يترك إلا ما خفى جداً (قوله: بوصف البقعة) يعنى ذكر عينها لأن البقاع تختلف (قوله: والجزاف) لأن شرطه أن يكون مرثياً فيناقض شرط المسلم من كونه فى الذمة (قوله: ليسارة الصنعة) خصوصاً سيوف العرب بالجملة

الغزل والنسيج ولا ثوب ليكمل) لأنه لا يمكن عوده إن لم يعجب بخلاف التور (إلا أن يكثر غزل الناسج ولا هين الصنعة مع أصله) أيًا كان المقدم (بخلاف كالنسيج إلا ثياب الخنز) لأنها تنفش لأصلها (فإن قدم الأصل) في كالنسيج (أو أمكن العود اعتبر الأجل) فإن أمكن فيه صنع الأصل أو عود المصنوع له منع للمزابنة (والمصنوعات ينظر لمنفعتهما) فيجوز السلم بينهما إن تباعدت (وجاز

الغزل إلخ) أي فيجوز سلم أحدهما في الآخر لأن النسيج غير هين الصنعة (قوله: ولا ثوب إلخ) أي لا يجوز السلم فيه ولو شرط لم يأت على الصفة أبدله (قوله: بخلاف التور) فإنه إذا لم يعجب يمكن عوده على الصفة المشترطة فلذلك جاز (قوله: إلا أن يكثر إلخ) لأنه يمكن حينئذ عمل غيره إن لم يعجب فإن تلف ما اشتراه حينئذ ضمن الصانع قيمته إن نصب نفسه للصنعة خلد وله في ضمان المشتري بالتمكين إلا أن تقوم بينة على أنه تلف بغير سببه ولو لم يكن فيه حق توفيه وإلا ضمن وبه يلغز صانع ضمن مصنوعه مع قيام بينة على تلفه بلا سببه وإن كان الضمان من حيث إنه بائع (قوله: ولا هين الصنعة... إلخ) أي: ولا يجوز السلم في هين الصنعة مع أصله كالكتان الشعر مع الغزل منه (قوله: أيًا كان المقدم) أي: هين الصنعة أو أصله (قوله: بخلاف كالنسيج) أي: من كل ما ليس هين الصنعة فيجوز السلم فيه مع أصله (قوله: إلا ثياب الخنز) أي: فلا يجوز أن تسلم في الخنز أصلها (قوله: لأنها تنفش إلخ) أي: فالنسيج فيها غير ناقل كالغزل مع الكتان قال (سند): وهذا بعيد فإن المنسوج لا يقصد التعامل به لأجل نقض نسجه (قوله: فإن قدم الأصل) كان يمكن عوده أم لا (قوله: في كالنسيج) أي: مما ليس هين الصنعة (قوله: أو أمكن العود)؛ أي: أو لم يقدم الأصل وأمكن عود المصنوع لأصله (قوله: فإن أمكن فيه)؛ أي: في الأجل (قوله: أو عود المصنوع له) أي: لأصله (قوله: للمزابنة) أي: الجهل لأنه إجارة بما يفضل إن كان وإلا ذهب عمله باطلاً (قوله: والمصنوعان) أي: من جنس أمكن العود أم لا يسلم أحدهما في الآخر (قوله: إن تباعدت) بأن كان المقصود من أحدهما غير ما يقصد من الآخر

جعلوا الحديد والسيوف كالشيء الواحد (قوله: يكثر غزل الناضج) كثرة ينشأ منها ثوب آخر إن لم يعجبه ذلك (قوله: إن تباعدت) كإبريق وسيف (قوله:

قبل زمانه قبول مثله فقط) في محله بدليل قولى (كقبل محله فى العرض والطعام إن حلا) عند ابن القاسم ولم يشترط (سحنون) الحلول ولفق فى الأصل فمضى فى العرض على قول (سحنون) وفى الطعام على المعتمد أفاده بن (إن لم يدفع كراء) لحملة فيمنع للربا

كإبريق نحاس فى طشت وأما إن اتحدت منفعتهما أو تقاربت منع لأنه سلم الشئ فى نفسه (قوله: وجاز قبل زمانه)؛ أى: قبل حلول أجل المسلم فيه وظاهره ولو كان قبل خمسة عشر يوماً وهو ما قاله الجيزى نظراً إلى أن العقد وقع أولاً على الأجل والأصل عدم التواطىء (قوله: قبول مثله)؛ أى: صفة وقدر لا غيره وإلا منع لصنع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك إن قلت المساوى صفة وقدر هو المسلم فيه فلا حاجة لذكره فالجواب ذكره لقوله فقط وللإشعار بأنه لا يجبر على القبول لأن الأجل فى السلم من حقهما (قوله: إن حلا) وإلا منع لأنه سلف جر نفعاً لأن من عجل ما فى الذمة يعد مسلفاً وقد زاد الانتفاع بإسقاط الضمان عنه إلى الأجل وفيه فى الطعام يبعه قبل أجله لأن ما عجله عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الآن وإنما يجب عليه إن حل (قوله: ولفق فى الأصل إلخ) فى البدر إن مثل ما له فى الواضح والعتبية ونقله فى (التوضيح) عن ابن رشد (قوله: إن لم يدفع إلخ) أى: إن لم يدفع المسلم إليه للمسلم كراء (قوله: لحملة) أى: من موضع القبض لموضع القضاء (قوله: فيمنع للربا) أى: ربا النسا فى الطعام لأن المسلم أخذه عن الطعام الذى يجب له ليستوفى من نفسه حقيقته فى بلد الشرط والاستيفاء الحاصل فى غير بلد العقد صورى فقط والتفاضل بين الطعامين لأن زيادة الكراء تنزل منزلة الطعام إن قلت الحمل واجب على المسلم إليه فما دفع إلا الواجب عليه قلت لما رضى المسلم بالأخذ قبل المحل سقط حقه فى الحمل وأيضاً قد يحمل بأقل مما أخذ

مثله)؛ أى: صفته وإطلاق المثل على الصفة بعض ما قيل فى ليس كمثل شئ وإنما يكون بتراضيهما؛ لأن الأجل حق لهما وأما أفضل صفة فحط الضمان و أزيدك والأدنى ضع وتعجل (قوله: إن حلا)؛ لأنه إذا لم يحلا يلزم سلف جر نفعاً لأن المعجل لما فى الذمة يعد مسلفاً وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا بأن هذا موجود فى قضائه فى المحل قبل زمانه وهى المسئلة التى قبلها مع أنه جائز وأجاب بأنه لما انضمت قبلية الأجل لقبلية المحل قوى جانب السلف (قوله: للربا)

(ولزم) قبوله (بعدهما) أى الأجل والمحل (كالقاضى) نيابة (عن غائب وجاز أجود وأردا) مساوٍ فى القدر لأن الأول حسن قضاء والثانى حسن اقتضاء والموضوع أنه

والشك فى التماثل كتتحقق التفاضل أفاده المؤلف بحاشية (عب) وفى الطعام وغيره سلف جر نفعاً من المسلم إن كان المأخوذ من جنس رأس المال لأن ما دفعه له كراء يعد أن المسلم أسلفه له وإن أسلم ماعداه وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك إن كان فى موضع الاشتراط أرخص أو مساوياً (قوله: ولزم قوله يعدهما) أى: إن أتاه بجميعة وإلا فلا حيث كان المدين موسراً كذا فى (عب) (قوله: بعدهما) أى: لا قبل لأن الأجل فى السلم حق لهما وظاهره كالمدونة ولو قبله بيوم وقال أشهب باللزوم حينئذ واقتصر عليه ابن الحاجب قال فى التوضيح: واستحسنه جماعة من المتأخرين لأن هذا لا تختلف فيه الأسواق (قوله: أى الأجل والمحل) لكن المراد بالبعديّة فى المحل بلوغه لا مجاوزته ففيه تغليب تأمل (قوله: كالقاضى) تشبيهه فى لزوم القبول ولو لم يخش عليه الضياع على ما أفتى به ابن العطار وليس للقاضى طلبه لأن فيه إخراجاً من الذمة للأمانة كذا يؤخذ من قوة كلام التوضيح (والمشذالى) انظر (البدر) (قوله: عن غائب) أى: عن مسلم غائب عن موضع القبض ولا وكيل له ويبرأ إن لم يحقق جوره على قياس ما مر فى اليمين (قوله: وجاز أجود إلخ) أى: وجاز للمسلم بعدهما قبول أجود مما أسلم فيه وأردأ منه وفى تعبيره بالجواز إشارة إلى عدم لزوم القبول خلافاً لابن شاس وابن الحاجب وإن اعتمده ابن

لأن الكراء المدفوع مع الطعام الربوى يقدر طعاماً فيلزم ربا الفضل كما يقدر العرض مع العين بمثلها عيناً كما سبق ولأن المحال بمنزلة الآجال ففيه حط الضمان وأزيدك كما فى توضيح الأصل فأردت بالربا ما يشمل ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة ويحث شيخنا بأن الحمل واجب على المسلم إليه فما دفع إلا ما وجب عليه وأجاب بأن المسلم لما رضى بالتعجيل قبل المحل سقط حقه فى الكراء ولك أن تقول قد يكرى بأقل والشك فى الربويات كالتحقيق كما قالوا الشك فى التماثل كتتحقق التفاضل (قوله: ولزم بعدهما) إن كان القدر بتمامه فإن أتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى يوفيه جميع حقه وأما القرض ففي ذلك خلاف كما فى (عب)

بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل (كالأقل قدرا بالصفة أو) مخالف فيها (عن مثله ويبرئ مما زاد) لا مبايعة فيما يحرم فيه الفضل (ولا دقيق عن قمع وعكسه) مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض تحريا (وجاز قضاء غير الجنس معجلا) لئلا يلزم فسح الدين في الدين (عما يباع قبل القبض) لاطعام (إن أسلم رأس المال فيه لا ذهب

عرفة (قوله: كالأقل) أى: كما يجوز أخذ الأقل (قوله: بالصفة) أبراه مما زاد أم لا لأن التهمة فى الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة فقوله ويبرئ الخ قيد فيما بعد أو وهذا ما لابن عرفة وظاهر المواق اعتماده وارتضاء الرماضى خلافا لظاهر الأصل من اشتراط الإبراء فيهما وعليه شرحه (عب) و(الخرشى) وهو ما لأبى الحسن (قوله: لا مبايعة) أى: يبرئه مما زاد لاعلى وجه المبايعة بأن لا يشترط فى العقد لأنه على وجه المعروف وهذا إشارة إلى نكته قوله: ويبرئ مما زاد فلا ينافى أنه يجوز له إبقاء الزائد فى ذمته فاندفع ما قيل الأولى حذف قوله: ويبرئ الخ لأنه غير شرط فتأمل (قوله: فيما يحرم الخ) متعلق بقوله ويبرئ الخ أى: محل الإبراء فيما يحرم فيه ربا الفضل وهو الطعام والنقد وأما غيره فيجوز ولو لم يبر من الزائد (قوله: لمن يجعلهما الخ) بناء على أن الطعن ناقل (قوله: بخلاف القرض تحريا) أى: ذا تحر لما فى القمح من الدقيق وما فى الدقيق من القمح (قوله: قضاء غير الخ) أى: قبل الأجل أو بعده (قوله: غير الجنس) أى: جنس المسلم فيه كان ذلك من غير جنس رأس المال أيضا أو من جنسه وإدراج هذا فى الموضوع لا ينافى إخراجها بقوله إن أسلم رأس المال فيه (قوله: عما يباع قبل الخ) أى: عما يجوز أن يباع قبل القبض (قوله: إن أسلم رأس المال الخ) أى: إن كان المأخوذ يسلم فيه رأس المال (قوله: لا ذهب الخ) أى: لا يجوز أن يؤخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ورق أو عكسه لأنه لا يسلم أحدهما فى الآخر لصرف المؤخر (عب) إلا أن يزيد أحدهما

وذلك إن أقرض بابه المعروف فيتسامح فيه (قوله: بالصفة أو عن مثله ويبرئ الخ) فالموافق فى الصفة لا يشترط فيه الدخول على الإبراء فإن الأصل فيه كما يأتى فى الصلح أنه على بعض الحق إبراء بخلاف المخالف فلاختلاف الأغراض أصله المبايعة حتى يدخل على الإبراء وهذا ما حققه (ر) رادا على (عب) وغيره (قوله:

ورأس المال ورق أو عكسه) قال الخرشي: إلا من غير البائع ولم أذكر قول الأصل وبيعه أى المأخوذ بالمسلم فيه لأنه احترز به عن اللحم والحيوان وحرمتها مع اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع (وجاز بعد الأجل الزيادة ليزيده كذا إن أخذهما) أى الزيادة والمزيد عليه (قبل الافتراق كقبله) أى الأجل (إن عجلت دراهمه

زيادة بنسبة تبعد تهمة الصرف المؤخر (قوله: إلا من غير البائع إلخ) أى: إلا أن يكون الأخذ من غير البائع فلا يشترط فيه أن يسلم فيه رأس المال قال الباجي: لأنه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتيع من عمرو فالاستثناء من الشرط الأخير وأما ما قبله فعام فى البائع وغيره كما هو ظاهر (قوله: وحرمتها مع اتحاد إلخ) واللحم هنا مع الحيوان جنسان ولو من جنس واحد كما فى (عب) (قوله: الزيادة) أى: فى الثمن عجلت الزيادة أم لا على ظاهر المدونة خلافا لظاهر (ابن الحاجب) (قوله: ليزيده كذا) أى: طولاً أو عرضاً أو صفة أى ليعطيه ثوباً أطول أى وليس المراد زيادة متصل فالأول للزوم تأخير المسلم فيه (قوله: إن أخذهما إلخ) لأنه إن لم يعجل الزيادة لزم السلم الحال إن كانت غير معينة أو بيع معين إن كانت معينة وإن لم يعجل المزيد عليه لزم اجتماع البيع وهو الزيادة والسلف وهو الأصل لأن المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفاً إن كان من غير صنفه وفسخ الدين فى الدين إن كان من صنفه (قوله: كقبله إلخ) الموضوع أن الزيادة متصلة فلا يشترط أن يبقى من أجل الأول أجل السلم كما فى (الخرشى) وإنما الشرط أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف (قوله: إن عجلت دراهمه) أى: ولو حكماً كأن يتأخر ثلاثة

من غير البائع) بأن يشتري ذلك الغير المسلم فيه بذهب ورأس المال ورق أو عكسه فيجوز لأنه لا يراعى فى البيع لزيد ما حصل فى مبايعه غيره (قوله: قبل الافتراق) لئلا يلزم إن أخرج الأجل ببيع بالزيادة وسلف فى تأجيله وإن أخرت الزيادة فإن عينت كان بيع معين يتأخر قبضه وإن لم تعين لزم السلم الحال (قوله: إن عجلت دراهمه) لأنها رأس سلم فى الزيادة فالمراد أن لا يتأخر فوق ثلاثة أيام ولذلك اشترطوا أن يبقى من أجل الأول ما يكفى فى السلم قال (عب) وغيره: أو يكملاً أجل السلم إن بقى أقل ورده (بن) بأن هذا يقتضى أن الزيادة منفصلة فإن شرط الجواز أن لا يؤخر الأصل عن أجله لئلا يلزم بيع فى الزيادة وسلف بتأجيله مع أن النص فى

وكانت في الطول واشترط تعجيل المخالف) في غير الطول كما في الخرشى وذوق السياق أنهما لم يدخلتا على الزيادة في العقد (كغزل ينسجه) تشبيهه في جواز الزيادة فيه (ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل) وقوله ولو خف إنما يبالي به على القبول (بخلاف العين) إلا الخوف .

أيام فقط لأنه سلم (قوله: وكانت في الطول) قيد فيما بعد الكاف أى لا إن كانت في العرض أو الصفاقة فلا يجوز لفسخ الدين في الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فإنها صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفقة أخرى (قوله: أو اشترط إلخ) أى: أو لم تكن في الطول واشترط تعجيل المخالف للأول مخالفة تتيح سلم أحدهما في الآخر وإلا كان قضاء قبل الأجل بأجود أو أردأ (قوله: وذوق السياق إلخ) أى: فلا حاجة لعهده شرطاً كما صنع (عب) (قوله: تشبيهه في جواز الزيادة) أى: مع التعجيل (قوله: ولا يلزم دفعه إلخ) أى: لا يقضى على المسلم إليه بدفع المسلم فيه بغير محله لأن الأجل حق لهما (قوله: وقوله) أى: قول الأصل (قوله: إنما يبالي به إلخ) أى: والكلام في الدفع وهو لا يتوهم فيه اللزوم (قوله: بخلاف العين) أى: فإنه يجبر الآتى منهما على القبول أو الدفع (قوله: إلا الخوف) أى: فلا يجبر .

المتصلة فالصواب حذف قوله أو يكمل إلخ (قوله: في الطول) لأن زيادته كأنها عقدة ثانية لبقاء المقدار الأول بصفته (قوله: كما في الخرشى) قال: شرط الجواز أن يكون ما يأخذه مخالفاً للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر فانظره (قوله: لم يدخلتا) وإلا منع للغرر .

﴿ وصل ﴾

(القرض فيما يسلم فيه) أى ما يقبل جنسه السلم فلا ينافى قرض الميكال المجهول لأن منع سلمه لعارض كعدم الأجل (و) فى (جلد الأضحية ومدبوغ الميتة) لإباحة الانتفاع وإن لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الأصل ما يسلم فيه فقط (لا من تشتهى

﴿ وصل القرض ﴾

(قوله: القرض) بفتح القاف أفصح من كسرهما وأصل معناه القطع كأنه لما انقطع نفع صاحبه به وتمخض النفع للمقترض قطعه له من ماله (قوله: أى: ما يقبل إلخ) لا كالأرضين والأشجار وتراب المعادن (قوله: لعارض) وهو الجهل (قوله: وفى جلد أضحية) وفى قرض لحمها خلاف (قوله: وإن لم يسلم فيهما) لأن المعاوضة عليهما لا تجوز لكن جواز القرض فى جلد الميتة المدبوغ إن قلنا إن حرمة المعاوضة على النجس من خصوص البياعات لا مطلقاً وإلا فلا يجوز (قوله: ولذا اعترض قول الأصل إلخ) بأنه غير منعكس لأن بعض الأشياء لا يسلم فيها ومع ذلك يجوز قرضها (قوله: لا من إلخ) عطف على قوله فيما يسلم فيها أى: لا يجوز قرض من تشتهى عادة لما فيه من احتمال عارية الفروج إذا رد عينها فإن

﴿ وصل القرض ﴾

أصل معناه القطع لأنه لما منع جره نفعاً لربه كأنه قطعه عن ماله (قوله: لعارض) إن قلت إن الدور والأرضين تخلف الشرط وهو كونه فى الذمة عارض فمنع السلم فيها لعارض فلم منع القرض فيها؟ فالجواب: أن تعين الدور والأرضين ذاتي لها لا ينفك عنها لتغاير البقاع فصار تخلف الشرط ذاتياً لها فألحق بما لا يقبل جنسه السلم كالخمر وأما الجارية المعينة مثلاً فإنما صح قرضها لأنه قد يقطع النظر عن عينها وينظر لصفات الكلية فيقبل جنسها السلم فى هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها فى القرض من هذا القبيل وإن شئت فقل القيام بالذمة مشترك بين المسلم والقرض فمنع السلم فى الدور والأرضين لفقد الشرط وكذلك القرض منعه لفقد الشرط فإنه مشترك بينهما فقرض الحيوان المعين نظر التقرر عوضه فى الذمة ولا يتأتى مثل ذلك فى المسلم فيه بعينه فتدبر (قوله: لا من تشتهى) إخراج من

تحل لمشته) خرج المحرم والصبي والشيخ الفاني (وردت إالافوت فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يظن الوطاء) متى أمكن (ولهما ردها إن لم توطأ) كما في حش (كأن حال سوق) ولاحد بالوطء وتكون به أم ولد كما في بن وفيه أن ابن عبد الحكم أجاز قرضها إذا اشترط رد مثلها لا عينها (وحرّم هدية

القرض يجوز فيه رد العين (قوله: المحرم) ولو برضاع (قوله: والصبي) إلا أن يكون أجل القرض إلى بلوغه فلا يجوز والمرأة أولى من الصبي (قوله: والشيخ الفاني) أي: الذي فنيته شهوته (قوله: وردت إلخ) أي: انه إذا وقع قرض من تشتهي لمشته تحل له وجب ردها (قوله: إالافوت) أي: بمفوت البيع الفاسد كالوطء وحوالة الأسواق (قوله: فقيمتها) كغيرها من القرض الفاسد (قوله: والغيبة فوت) أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة الثاني: غير فوت مطلقا الثالث: فوت إن كانت الغيبة يظن فيها الوطاء واختاره المازري بزيادة أن يكون الغائب ممن يظن به الوطاء (قوله: ولهما ردها إلخ) وليس فيه تتميم للفاسد لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك (قوله: كأن حال إلخ) تشبيهه في جواز ردها (قوله: ولا حد بالوطء) لأنه وطاء شبهة (قوله: وتكون به أم ولد) لأنه ملكها بمجرد المسيس، وبالغيبة على ما تقدم فلم تحمل إلا في ملكه (قوله: وفيه) أي: في البناني (قوله: أجاز قرضها إلخ) بحث فيه المصنف في حاشية (عب) بأنه يرجع إلى سلم الشيء في جنسه إلا أن يقرض فيما إذا كان الشرط من المستقرض وتمحض النفع له وقد نقل (ح) في الفروع آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من المقرض فانظره ١. هـ.

(قوله: وحرّم إلخ) أي: ظاهرا وباطنا وإن قصد المكافأة فإنها بما كان على قانون الشرع خلافا لـ (عب) من الكراهة حينئذ للمقتدى به دفعا وقبولا لأنه يؤدي

الجواز ولا يلزم أن يكون محترز شرط سبق ولك أن تقول محترز ما أفاده السياق من حلية الانتفاع فغلب فيها جانب الحظر احتياطاً (قوله: ابن عبد الحكم أجاز قرضها إلخ) أوردنا عليه في حاشية (عب) أن هذا يؤل لسلم الشيء في مثله وقد صرح بمنع هذا الشرط من المقرض (ح) في الفروع اللهم إلا أن يحمل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على أنه من المستقرض أو يقول هذا الشرط للتحاشي عما

المديان وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب) فليست لأجل الدين (كرب القراض وعامله والقاضى وذى الجاه) فإن امتنع إلا بها حاز الدفع والإثم عليه ويأتى فى هدية اعتادها القاضى قبل خلاف لأنه يشدد عليه وفى بن عن (المعيار وأبى عبد الله القورى) وغيرهما خلاف طويل فى الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم أم يكره أو الجوازن كأن بعملٍ وحركةٍ ولا يدخل على جعلٍ بل يقنع ما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شئ بجاهه وأجازه الشافعية، والحمد لله على خلاف العلماء، وهنا دقيقة يتورع بعض ذوى الجاه ويقر أتباعه على الأخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته لو عكس فإن أخذ الأتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ما شهدنا ويصرفونه فيما لا يحل على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على

للسلف بزيادة ومثل الهدية اطعمه على ما للمشذالى وقال أبو الحسن: يجوز لرب الدين أكل طعام الغريم إذا جاءه يقتضى دينه ذكره فى النوادر ولعل محل الجواز ما لم يزد فى ضيافته ويعلم أن تلك الزيادة لأجل تأخيره الدين إذ لا يلزم من اقتضائه دفع المدين له حينئذ (قوله: المديان) من قرض أو غيره (قوله: وردت) أى: ووجب رد الهدية بذاتها إن كانت قائمة وإلا فبدلها من مثل أو قيمة يوم دخلت فى ضمانه (قوله: إلا أن يتقدم مثلها) أى: صفة وقدرا أو ما يقوم مقامه فإن زاد على المعتاد فظاهر عبارة اللخمي رد الجميع وعن الجيزى رد الزائد فقط (قوله: أو يحدث موجب) كظاهرة أو زواج وعلم أنها لذلك (قوله: كرب القراض وعامله) أى: يحرم المهادة بينهما إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لئلا يقصد ربه بذلك أن يستديم العامل على العمل فيكون سلفا جر نفعا والعامل إبقاء المال بيده بعد النضوض لأن لربه أخذه (قوله: وذى الجاه) أى: لأجل جاهه (قوله: فإن امتنع) أى: القاضى من تنفيذ الحق وذو الجاه من قضاء الحاجة (قوله: قبل) أى: قبل توليته القضاء (قوله: لأنه يشدد عليه) فإنه يحرم عليه الرشوة والهدية من قبلها بخلاف غيره (قوله: وأجازه الشافعية) أى: الأخذ على الجاه مطلقا (قوله: ربما كان من أكل أموال الناس إلخ) إذا التابع لا جاه له فالأخذ فى نظير شئ (قوله:

نهى عنه من إباحة الفروج بالعارية إن رد عينها لا لقرض) (قوله: فليست لأجل الدين) فإن علم أنه لولا الدين ما أهده أو زاد لأجله حرم (قوله: يشدد عليه) وذلك لأن غيره يجوز له ما اعتاد قبل (قوله: بالباطل) لأنهم هم لا جاه لهم فى

تحريره ويجب على ذى الجاه تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به (ومبايعته مسامحة) وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زيادة فى السلف (وجرممنفعة) ومنه فرع مالك آخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لأن التأخير تسليف نعم إن قضى عنه (كشروط أو عادة سالم عن عفن) وبدونهما حسن قضاء (أو ماعظم حمله بمكان آخر) لانتفاعه بالحمل (إلا أن يعم الخوف) الطرق للضرورة (وكعين) ذات (كرهت إقامتها) كخوف سوس

منهم) أى: من اتباعه (قوله: لكن حصته تلحق غيره) ولو احتمالا (قوله: ومبايعته) أى: من تحرم هديته قبل الأجل أو بعده (قوله: مسامحة) أى: بدون ثمن المثل ورد إلا أن يفوت فالمثل أو القيمة (قوله: وعكسه) أى يبيع رب الدين للمدين وإن لم تكن مسامحة بدليل التعليل (قوله: لاحتمال حمله على زيادة إلخ) أى: لاحتمال أن يزيد المدين فى الثمن فيكون سلفا جر نفعاً. (قوله: وجر منفعة) أى: وحرّم جر منفعة فى القرض (قوله: لأن التأخير إلخ) أى: فيلزم سلف جر نفعاً (قوله: كشروط أو عادة سالم) أى: كشروط قضاء سالم أو اعتياده عن عفن (قوله: أو ما عظم إلخ) عطف على سالم أى: أو شرط أو اعتياد قضا ماعظم حمله بمكان آخر عينا كان أو غيرها ولو للحاج خلافا لما فى الحمديسية لانتفاع المقرض بسقوط الحمل عنه فى الطريق (قوله: إلا أن يعم الخوف) أى: إلا أن يغلب الخوف عليه يظن بها الهلاك أو قطع الطريق فإن شك فى الهلاك أو قطع الطريق أو كان الخوف بالنسبة لغيره فلا يجوز (قوله: للضرورة) أى: فيجوز لضرورة حفظ المال أو النفس وهى مقدمة على مضرة سلف جر نفعاً هذا ما لابن أبى زيد واللخمي وقيل المنع ولو عم الخوف وفى المواق والقلشانى وابن سلمون وتحقيق المبانى أنه المشهور (قوله: ذات) أى: نقد أو غيره.

ذاتهم فيخرجون عن محل الخلاف وإنما قلت ربما لأنه قد يسرى لهم جاه متبوعهم (قوله: على زيادة) ويصورها فى صورة حسن القضاء ظاهراً (قوله: التأخير تسليف) أى: وقد انتفع بما أخذ وإن شئت فقل ما أعطاه قرض انتفع به غير

القمح ومن الممنوع شاة أو حب يؤخذ لحمًا أو خبزًا ولو وسطًا دراهم لأنه لا يقتضى طعام عن ثمن طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فإن طرأ مانع رجع لفسادها (وجاز إن قام دليل على نفع المقرض فقط) لا اجنبى (كفدان خفت مؤنته لمن يحصده ويدرسه) وضمانه حالهما على ربه (ويرد بدل مكيته وملكه بالعقد وانما يرد بشرط أو عادة) فالاجل حق لمن هو عليه عب وانفرد مالك بجواز التصريح

(قوله: ومن الممنوع شاة) مسلوخة أم لا (قوله: أوجب) وأولى دقيق (قوله: ولو وسطا دراهم) بان تباع الشاة أو الحب بدراهم على أن يأخذ بدل الدراهم لحما أو خبزا وذكر هذا مجرد استطراد (قوله: وجاز) أى: ما تقدم منعه (قوله: إن قام دليل على نفع إلخ) بأن تكون العفن أو الذى خيف عليه السوس مثلا إذا باعه أتى ثمنه باضعاف ما يأتى له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله: لا أجنبى) وأولى المقرض لأن كل معروف صدقة والصدقة لا يجوز أخذ العوض عليها (قوله: كفدان) بتشديد الدال المهملة وقد تخفف جمعه أفدنة وفدادين وفدن مثال لما قام فيه الدليل أو تشبيهه فيه لأنه إذا خفت مؤنته كان النفع للمقرض (قوله: خفت مؤنته) أى: على المقرض فى حصده ودرسه وذروه ليسارته فى جانب زرعه (قوله: يحصده) بكسر الصاد وضمها (قوله: وضمانه حالهما) أى: حال الحصد والدرس على ربه لأنه مما فيه حق توفية (قوله: وملكه بالعقد) أى: ملك المقرض القرض بالعقد وإن لم يقبضه لأنه معروف وأخذ من هذا احتياجه لحوز كالهبة (قوله: وإنما يرد إلخ) أى: لا يلزم رده فوراً إلا إذا مضى الأجل المشترط أو المعتاد فعند عدمها له رده حالا وقيل: يلزم أن يبقى له القدر الذى يرى أنه أقرض لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة لأن العادة قد تريد عليه بفرض وجودها ومثل الأجل المشترط اشتراط رده متى شاء والقول للمقرض فى أنه على الحلول وللمقرض فى انتهاء الأجل. انظر (عب).

المقرض له بالإمهال (قوله: ومن الممنوع إلخ) كان فى بيع أو قرض ففيه شائبة استطراد (قوله: لفسادها) أى: لبطلان الهبة بظر والمانع قبل استيفاء الخبز أو اللحم الذى التزم له قدرًا منه هبة فيرجع بما دفع أو عوضه (قوله: وانفرد مالك) وغيره يقول باب القرض المسامحة فلا يضيق فيه بتعيين أجل.

بشرط الأجل فيه (ولزم بغير المحمل قبول العين فقط) ككل ما خف على ما استظهره ولو ثقلت العين لم تلزم.

﴿ وصل ﴾

(قضى بالمقاصة إن حل أجل طالها) حقيقة أو حكماً بأن استوى الأجلان كما فى (عب)

(قوله: ولزم بغير إلخ) حل الأجل أم لا (قوله: قبول العين) إلا إذا كان فى الطريق خوف لخرة حملها ومفهومه أن غير العين لا يلزم قبوله لما فيه من زيادة الكلفة عليه فإن خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة (قوله: ككل ما خف) كالجواهر النفيسة (قوله: على ما استظهر) أى: استظهره (عب) وغيره.

﴿ وصل المقاصة ﴾

مصدر قاصه إذا تماثلا فى استيفاء بعضهم من بعض ومنه القصاص قال: فى الخلاصة:

* لفاعل الفاعل والمفاعلة * اهـ. مؤلف على (عب).

وهى مستثناة من بيع الدين بالدين (قوله: قضى بالمقاصة) قال: ابن عرفة ولو شرط أن لا مقاصة فى لغو الشرط وإعماله سماع القرويين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم فى المدونة (قوله: إن حل أجل طالها) أى: لا إن لم يحلا أو طلبها من لم يحل دينه لأن من يحل دينه له الامتناع منها وأخذها لينتفع به حتى يحل دين الآخر

﴿ وصل المقاصة ﴾

مقدر قاصة إذا تماثلا فى استيفاء بعضهم من بعض ومنه القصاص قال فى الخلاصة:

* لفاعل الفاعل والمفاعلة *

وهى مستثناة من بيع الدين بالدين (قوله: إن حل أجل طالها) وإلا فمن حجة من حل أجله أن يقول ادفع لى حقى عاجلاً انتفع به فإذا حل أجلك وفيتك (قوله:

وغيره (وجازت في ديني العين إلا أن يختلفا صفة ولم يحلا أو يقضى القرض بأكثر)

(قوله: وجازت إلخ) المراد بالجواز الإذن لما علمت أنه يقضى بها إن حل أجل طالبها والحاصل أن الدين إما من عين أو من طعام أو عرض وفي كل منها ستة وثلاثون صورة تنتهي لمائة وثمانية وحاصلها كما في تكميل التقييد لابن غازي إن الدينين إن كانا عينين إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا تضرب الأربعة في الثلاثة بأثنى عشر وفي كل إما أن يحل الدينان أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بستة وثلاثين ومثلها إذا كان الدينان عرضين أو طعامين (قوله: في ديني العين) كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين حلا أو لم يحلا اتحدا قدرا وصفة أو لا والتعبير بالدين باعتبار الغالب أو المراد الدين ولو حكما ليدخل ما حل من الكتابة ونفقة الزوجة (قوله: إلا أن يختلفا صفة ولم يحلا) ولو كانا من قرض إن قلت قد تقدم جواز قضاء القرض بأفضل صفة ولو لم يحلا فالجواب أنه يلزم هنا قضاء الأجود بالأدنى وعكسه فممنوع لأنه لا يجوز إلا مع الحلول (قوله: ولم يحلا) لأنه يؤدي للبدل المؤخر إن اتحد النوع أو الصرف المؤخر إن لم يتحد (قوله: أو يقضى القرض إلخ) أي: أو حلا ولزم قضاء القرض بأكثر عدداً أو وزناً كانا معاً من

ديني العيني) التعبير بالدين نظراً للأصل أو الغالب أو المراد الدين وما أُلحق به فيها وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين إلى قوله ما عليه قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابه ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم أنه لا ينظر لأصل ديني العين من بيع ونص اللخمي على أن المقاصة إذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله في أصل مداينتهما فإن كان الدينان دنانير متساوية وأحدها ثمن قمح والآخر ثمن تمر لم يجر على أصل ابن القاسم لأنهما يتهمان على أنهما قصد إلى بيع قمح بتمر ليس يداً بيد والمقاصة فيما بين ذلك لغو إلا أن يكون البيعتان نقداً انظر بقيته في البدر (قوله: يختلفا صفة) ولم يحلا بأن أجلا أو أحدهما كيزيدية ومحمدية للبدل المؤخر ويدخل في اختلاف الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة للصرف المؤخر قال الأصل في توضيحه فإن ضعفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما تقدم إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً في بيوع الآجال (قوله: أو يقضى القرض بأكثر) كان

قدرا هذا ما أفاده ابن بشير وهو المعول عليه و(لابن شاس وابن الحاجب) المنع إذا اختلفا قدرا من بيع ولو حلا (وطعاماً القرض كعينه) فيجوز مع اتحاد الصفة أو حلولهما ويمنع عند اختلاف القدر (ومنعا) أى مقاصة الطعامين (من بيع) مطلقاً (ومن قرض وبيع جاز) عقد المقاصة (إن اتفقا) صفة (وحلا وفي عرضين اتفقا صفة أو أجلا أو حصل حلول ولو لأحدهما وإلّا منع من بيع) مطلقاً

قرض أو أحدهما (قوله: هذا ما أفاده إلخ) أى: من المنع فى القضاء بأكثر فى دينى القرض دون البيع (قوله: وهو المعول عليه) عند ابن عرفة (قوله: ولابن شاس إلخ) وعليه عول بهرام (قوله: ولو حلا) أى: أو كان أحدهما من بيع والآخر من قرض وقضى القرض بأقل (قوله: فتجوز مع اتحاد الصفة) حلاً أو أحدهما أولاً (قوله: أو حلولهما) أى: مع حلولهما وإن لم يتفقا صفة (قوله: مطلقاً) أى: حلاً أو أحدهما أو لم يحل واحد منهما اتفقا صفة وقدرا أو اختلفا لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام نسيئة (قوله: إن اتفقا صفة إلخ) وأما إن لم يتفقا أو لم يحلا فيمنع لأنهما إن لم يتفقا صفة كان المقصود حينئذ البيع فيلزم ببيع الطعام قبل قبضه وإن لم يحلا لزم سلف جرنفعا لأن المعجل لما فى الذمة بعد مسلفا وقد انتفع بإسقاط الضمان وكأنه لأن فيه حق توفية وإلا فالأجل حق لمن عليه القرض والأولى التعليل بلزوم بيع الطعام إلخ لأن اختلاف الأجل يستلزم اختلاف الأغراض ولم ينظروا لذلك عند الاتفاق تغليباً لجانب القرض لأنه معروف والمقاصة معروف (قوله: وفي عرضين) أى: من بيع وقرض (قوله: اتفقا صفة) وإن اختلفا أجلاً وقوله: أو أجلاً أى: أو لم يتفقا صفة ولكن اتفقا أجلاً لأنه لا يلزم شئ من العلل الآتية كان ذلك ابتداءً وانتهاءً بأن يكون أجل أحدهما شهرين وقد مضى له شهر ثم وقعت المعاملة بينهما بالثانى على شهر قاله ميارة (قوله: أو حصل حلول) أى: أو لم يحصل اتفاق فى الصفة ولا فى الأجل وحصل حلول ولو لأحدهما (قوله: وإلّا منع إلخ) أى: وإلّا يحصل حلول مع الاختلاف إجلاً وصفة منع (قوله: من بيع مطلقاً) كان الحال أو الأقرب حلولاً أجود أم لا.

ذلك الأكثر من قرض أيضاً أو من بيع (قوله: ومنعاً من بيع) لما فيه من بيع طعام

للسلف بنفعٍ أو حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل (كمن قرض إلا أن يكون الأجود أقرب) ومنه الحال لأنه حسن قضاء . (وكمن بيع وقرض إلا أن يكون الأجود من بيع) لأنه قضاء عن القرض (كذلك) أى أقرب أوحالا وأما اختلاف المقدار فحكمه عموم المنع .

﴿ باب ﴾

(الرهن كالبيع) فيصح من صبي مميز .

(قوله : للسلف بنفعٍ أو حط الخ) وذلك إذا كان الحال أو الأقرب حلولاً أجود وقوله أوضع الخ وذلك إذا كان أدنى (قوله : كمن قرض) تشبيهه فى المنع مطلقاً (قوله : لأنه حسن قضاء) ولا يجرى فيه حط الضمان لأنه لا ضمان فى القرض لأنه يلزم قبوله كما مر (قوله : إلا أن يكون الأجود من بيع) لا إن كان من قرض فيمنع كالأدنى فيهما (قوله : عموم المنع) من بيع أو قرض حلا أو أحدهما أولاً .

﴿ باب الرهن ﴾

(قوله الرهن كالبيع) الرهن اسماً قال ابن عرفة مال قبض توثقاً فى دين أشار بقوله فى دين إلى أنه لا يكون فى معين ويأتى ذلك واعترضه تلميذه الوانوغى بأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف فى المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ومصدراً قال الوانوغى : عقد لازم لا ينقل الملك يقصد به التوثق فى الحقوق وأورد عليه أنه صادق على عقد الحماله شيخنا المؤلف إلا أن يخرج بما هو ظاهر السياق فى قوله : لا ينقل الملك من أنه عقد على متمول خارجى غير متعلق بالذمة وهو بهذا المعنى الثانى مراد المصنف بدليل قوله كالبيع لأن العقد هو الذى يوصف بالصحة والفساد (وقوله : كالبيع) أى : فى شروط صحته وشروط لزومه المعاوضة قبل قبضه (قوله : للسلف بنفع) هذا فى اختلاف القدر والأقل أقرب فأدرجه فى الإطلاق ليفيد علته وسيقول آخر المبحث أن اختلاف المقدار حكمه عموم المنع (قوله : حط الضمان) إن كان الأجود أقرب (قوله : ضع وتعجل) إن كان الأقرب أدنى .

﴿ باب الرهن ﴾

ونحوه ويتوقف على الإجازة حش أى إن اشترط فى صلب البيع وإلا فهو تبرع باطل (إلا فى الغرر) فلا يضر الرهن (فيجوز رهن الآبق) وظاهر توقف تمام الرهن على الحياة فإن أبق بعدها ففي (الخرشى وعب) يستوى الغرماء فيما رهن وهو آبق ورده (بن) بأنه متى حيز كان كمن رهن وهو حاضر فلا يضر إلا رجوعه لسيدته مع علم المرتهن وسكوته فيهما

من عاقد ومعقود عليه فيشمل كلامه رهن وثيقة سائر الأملاك ووثيقة الحق خلافاً لابن عرفة فإنها تباع ولو بدرهم أو بالنظر لما فيها ويجوز رهن القليل فى أكثر منه وشمل أيضاً مكتوب الوقف من موقوف عليه ووثيقة الوظيفة على القول بصحة النزول عن الوظيفة وهو الراجح ورهن المغصوب من غاصبه ويسقط عنه حينئذ ضمانه ضمان العداء وعلى أنه لا بد فى الرهن من التحرير وأنه لا يكفى الحوز إذا حصل مانع قبل تحويزه كان الغاصب أسوة الغرماء وشمل أيضاً رهن الدين ويشترط فيه إن تأجلاً وكان الدين المجمعول فيه من بيع أن يتفق الدينان أجلاً أو يكون المجمعول رهنًا أبعد لا أقرب لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار بيعاً وسلفاً إلا أن يجعل بيد أمين إلى حلول أجل الدين المرهون فيه وإن كان من قرض أن لا يكون دين الرهن أقرب حلولاً لئلا يلزم أسلفنى وأسلفك ويشترط إذا رهنه لغير المدين قبضه بإشهاد فى حوزة ودفع الوثيقة ولا يشترط إقرار المدين وكونه ممن تأخذه الأحكام لأنه لم يلزم من عدم الأخذ منه ضياع الحق للرجوع على الراهن بخلاف بيع الدين (قوله: ونحوه) من كل محجورٍ عليه كالمريض الذى لم يحط الدين بما له الجواز بيعه والسفيه وعبد غير مأذون (قوله: ويتوقف إلخ) أى: يتوقف لزوم رهن الصبى ونحوه على إجازة الولي كما فى الخطاب فما تلف قبلها ضمانه من المرتهن ضمان عدا إن علم بعدم اللزوم لا ضمان الرهان (قوله: حش أى إن اشترط إلخ) أى: أن صحة الرهن من الصبى ونحوه إن اشترط فى صلب البيع وأما المتطوع به بعد العقد فتبرع وهو باطل ممن ذكر (قوله: فيجوز رهن الآبق) ومثله الغائب والإشهاد كان فى قبضه ما. فى الخطاب: بخلاف الآبق (قوله: وظاهر توقف تمام الرهن إلخ) أى: بحيث يختص به المرتهن إذا حصل مانع (قوله: كان كمن رهن وهو حاضر) يختص به المرتهن ولو أبق بعد ذلك ثم حصل المانع بعد ذلك (قوله: فيهما) أى:

(قوله: ونحوه) كالسفيه (قوله: فيهما) أى: فيمن رهن وهو آبق ثم رجع

(كجنين لم يشترط في البيع) لشدة الغرر (والولى محمول على المصلحة في رهن الربع بخلاف بيعه) حتى يثبتها (ويجوز رهن المكاتب) على الحكم الآتى كما افاده بن وغيره (وكتابته والاستيفاء) فى الصورتين (منها فإن عجز فمناه والخدمة) عطف على المكاتب فيجوز رهنها (كرقبة المدبر الاعلى بيعه فى حياة السيد بدين بعد التدبير) فإنه ممتنع (والراجح) مما فى الاصل (لاينقل) الرهن إذا بطل فى رقبة

رهن الحاضر والآبى الذى حيرثم أبق بعد رهنه (قوله: لم يشترط فى البيع إلخ) قيد فيما بعد الكاف بأن لم يشترط فى عقد البيع بل وقع بعده أو كان فى قرض ولو اشترط فى عقده (قوله: لشدة الغرر) علة لتخصيص الجنين بعدم الاشتراط فى عقده البيع دون الآبى فإن غرره أخف لإمكان زواله ولأنه يمكن وصفه وهو أمر موجود وشىء خير من لا شىء (قوله: والولى) أبا أو غيره (قوله: فى رهن الربع) وأولى غيره (قوله: بخلاف بيعه إلخ) أى: بخلاف بيع الولى الربع فإنه محمول على عدم المصلحة حتى يثبتها لتحقيق الإخراج فيه دون الرهن (قوله: على الحكم الآتى) أى: الاستيفاء من كتابته أو رقبته إن عجز لا على بيع رقبته دون عجزه فإنه فاسد لأن المكاتب لا يباع (قوله: والاستيفاء إلخ) فإن فلس السيد أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لقبض النجوم شياً فشىاً بل تباع الكتابة ويأخذ ثمنها ناجزاً (قوله: فى الصورتين) هما رهنه ورهن كتابته (قوله: فإن عجز فإنه) أى: فى الصورتين (قوله: والخدمة) أى: لمكاتب أو مدير أو مخدم أو معتق لأجل (قوله: كرقبة المدبر) أى: كما يجوز رهن رقبة المدبر فى دين سابق أو لاحق (قوله: إلا على بيعه إلخ) أى: إلا رهنه على بيعه إلخ (قوله: فإنه ممتنع) لعدم بطلان التدبير (قوله: لا ينتقل إلخ) لأنه إنما رهن الرقبة وهى لا ترهن (قوله: إذا بطل فى رقبة إلخ)

وحيز ومن رهن وهو حاضر (قوله: لشدة الغرر) أى: فى الجنين فضر شرطه وأما الآبى فلا يضر شرطه كما فى الخرشى وغيره وإنما اغتفر يسير الغرر لأن صاحب المال له دفعه بلا رهن فشىء خير من لا شىء فإن اشتد الغرر واشترط سرى لأصل العقد (قوله: على الحكم الآتى) أى: فى الاستيفاء فى الصورتين رهنه ورهن كتابته (قوله: إلا على بيعه إلخ) هو مفاد قول (عج).

المدير (للخدمة) كأن اعتقد أنه من عند رهنه فتبين تدبيره (كالمعتق لأجل وولد أم الولد بعد إيلادها) تشبيهه في رهن الخدمة وعدم الانتقال لها (وإن رهن الدار فظهر أنها حبس عليه) أي على الراهن والإبطال قطعاً كأن دخلا على رهن الوقف (فهل ينتقل لمنافعها خلال وإن رهن مالم بيد صلاحه) رجح ولو قبل وجود الثمر خلافاً لما في الخرشي (فحصل المانع حاص المرتهن) بجميع الدين (ثم إذا بدا) الصلاح (بيع واختص به وحاص بما بقي)

بأن رهنه على أنه يباع في حياة السيد يدين بعد التدبير أو أطلق (قوله: كأن اعتقد أنه إلخ) تشبيهه في عدم الانتقال للخدمة (قوله: بعد إيلادها) أي: ولدها الحادث بعد إيلادها (قوله: والأبطل قطعاً) أي: وإلا يظهر أنها حبس على الراهن بل ظهر أنها حبس على غيره ولو بانتقال للغير فإن الرهن لا ينتقل للمنفعة من غير خلاف (قوله: كأن دخلا على رهن الوقف) تشبيهه في البطلان قطعاً وفي (حش) عن البدر أن هذا إذا علم المرتهن بالوقفة وإلا انتقل قطعاً فانظره (قوله: فهل ينتقل لمنافعها) لأنها كجزء من الذات ولا يلزم من بطلانها في الجزء الفاسد بطلان الصحيح والقول المطوى البطلان في المنفعة أيضاً لأنه إنما رهنه الرقبة وفي (حش) الذي يظهر أن الراجح عدم الانتقال ولذلك صرح به المصنف وطوى مقابله (قوله: رجح ولو قبل إلخ) أي: رجح ابن عرفة صحة رهنه قائلاً أنه ظاهر الروايات (قوله: خلافاً لما في الخرشي) أي: من عدم صحة رهنه قبل وجوده كالجنين وهو ظاهر ما في التوضيح والفرق على الأوّل أن الغرر في الجنين أشد (قوله: فحصل المانع) أي: الموت أو الفلاس قبل بدو الصلاح (قوله: خص المرتهن إلخ) في ماله غير الثمرة لأن الدين تعلق بذمة المدين ولا قدرة له على الاستيقاء من الرهن لعدم بدو الصلاح (قوله: وحاص بما بقي) أي: إذا لم تف الثمرة بدينه قدر محاصاً أولاً بالباقي من دينه بعد اختصاصه بثمر الثمرة مثال ذلك لو كان عليه ثلاثمائة لثلاثة أشخاص منهم مرتهن ما لم يبد صلاحه وماله مائة وخمسون فأخذ كل خمسين بالحصاص

ويبطل التدبير دينا سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقا

(قوله: كان اعتقد أنه قن إلخ) تشبيهه في جريان الخلاف والترجيح (قوله:

فيريقها) وأما كسر الأنية فلا ولو غاص فيها لأنه تحجر انظر حاشية (عب) (قوله:

ورد ما زاد للغرماء (وليس للمسلم أن يرتهن خمرا فيردها على الذمي ويريقها على المسلم كتخمر العصير) تشبيهه في الحكمين قبله (ورفع) المرتهن عند اراققتها (للمالكي) من الحكام (إن كان مخالف وإن تخلل الخمر^(١)) وصح رهن شائع ولا يتوقف على إذن الشريك) وإن ندب كما في التوضيح لعدم تمييز الأقسام فمن ثم في (عج) هذا ما غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الأصح كما لا يسقط الدين باقتضاء ظالم له لعدم تعيينه فانظره.

ثم بدا صلاح الثمرة فباها المرتهن بخمسين فإنه يقدر محاصاً بخمسين ونسبتها المجموع الديون الخمس فيأخذ ثلاثين من الخمسين لأنها خمس ماله غير الثمرة ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة فيصير لكل واحد ستون (قوله: ورد ما زاد) أي: على ما ينوبه في الحصص لأنها زيادة عما يستحقه (قوله: أن يرتهن خمراً) من مسلم أو ذمي ومثله جلد الميتة ونحوها (قوله: فيردها على الذمي) قال أبو الحسن: فإن خللها أو تخللت انتزعت منه وردت إلى المرتهن (قوله: ويريقها على المسلم) ولو تأخر إسلامه عن الرهن (قوله: في الحكمين) أي: الرد على الذمي والإراقة على المسلم (قوله: عند اراققتها) أي: الخمر ولر المنقلبة عن عصير (قوله: إن كان مخالف) أي: وجد مخالف من الحاكم يرى تخليل الخمر وعدم إراققتها (قوله: وصح رهن شائع) أي: إن جزء شائع من ربع أو حيوان أو عرض وإن لم يكن الباقي للراهن (قوله: ولا يتوقف إلخ) أي: لا تتوقف صحة رهن الجزء الشائع على إذن الشريك لأنه يتصرف مع المرتهن إذ الرهن لم يتعلق بحصته (قوله: لعدم تمييز إلخ) أي: فرمما دعا الشريك لبيع الجميع فيؤدى إلى بيع المرهون ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن فلا تزال يده عنه فإذا استؤذن لم يكن له الدعاء لبيع الجميع (قوله: فمن ثم) أي من أجل أن الأقسام غير متميزة في الشركة (قوله: في عج إلخ) مثله في الخطاب آخر الغصب عند قول الأصل ولر به إمضاؤه وانظر نوازل البرزلى (قوله: يوزع عليهما على الأصح) ولا عبرة بقول الحاكم أنه حصة فلان إذ ليس له تسلط ولا إقرار (قوله: لعدم تعيينه) ولذلك إذا كان المأخوذ وديعة أو عارية

ورفع إلخ) هو لدفع الضرر المترقب عن نفسه لا أنه واجب عليه (قوله: فمن ثم) أي: من أجل اعتبار عدم تمييز الأقسام (قوله: يوزع) لأن الظالم لا حق له حتى

(١) الموضوع غير واضح بالأصل، ويجوز كونه (وإن تخلل الخمر خلاً)، والله أعلم.

(ولابد من حوز جميع ما للراهن) لئلا تجول يده (ولشريكه القسمة) وقع في (الخرشى) و(عب) تبعا ل(عج) بلا إذن فاعترضه (ر) و (بن) وذكر (حش) أن المعنى بلا إذن في أصل القسمة لا أنه يباشرها بالفعل في غيبته (والبيع والتسليم) للمشتري ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع أحد الشريكين وسلم بدون إذن الآخر ضمن في كالحيون لأن كل جزء مشترك بينهما فخصه (عج) بغير مسألة الرهن

سقطت لأنها متعينة (قوله: ولابد من حوز جميع ما للراهن) أى: إن بقى منه بقية (قوله: لئلا تجول يده) أى: لئلا تجول يد الراهن مع المرتهن إذا لم يحز جميع ما له فيبطل الرهن (قوله: ولشريكه) أى: شريك الراهن الذى لم يرهن (قوله بلا إذن) أى بلا إذن الراهن لأن حقه قد سقط بتعلق حق المرتهن بحصته وبغير إذن المرتهن لأن حقه إنما تعلق بالحصة المرتهنة (قوله: فاعترضه ر و بن) بأنه لا يقسم إلا مع شريكه فلا يتأتى القسم من غير إذنه (قوله: إن المعنى بلا إذن إلخ) أى: أن القسمة لا تتوقف على رضا الراهن بل يجبره على ذلك فلا ينافى أنه لابد من حضوره ومقاسمته (قوله: لا أنه يباشرها إلخ) أى: كما فهم من اعترض (قوله: والبيع) أى: ولشريكه البيع من غير إذن الراهن كما مر ولأن فى تأخير بيعه ضرراً لأن الغالب أن الدين الذى فيه الراهن مؤجل فإن نقصت حصته مفردة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمن حصته رهناً إن بيع بغير جنس الدين وإلا قضى الدين منه إن لم يأت برهن كأول (قوله: باع إلخ) وكذا إن أعار بغير إذن شريكه لا إن أسلم للراعى لأنه مدخول عليه عادة أفاده شيخنا اهـ مؤلف على عب (قوله: فخصه) أى: خص كلام الذخيرة (قوله: بغير مسألة الرهن) أى: فإن له التسليم بدون إذن شريكه والفرق أن المرتهن قد حاز حصة الراهن فلم يسلم البائع حصته ولأنه برهن حصته قد سلط الشريك على التصرف فيما له من غير استئذان لأن من حجة الشريك أن يقول ما كمنت أرضى إلا بيدك وحيث جعلته فى يد غيرك لكونه

يعتبر تخصيصه (قوله: لعدم تعينه) فلو أنها ودیعة أخذها الظالم من غير تفریط من الذى هى عنده لم يضمن لأنها عين متعينة هو أمين عليها وأما خراج الأرض إذا أخذه متغلب هل يغرمه الزارع للمترمها ثانية صرح الحنفية بأن الجباية بالحماية إذا لم يحمه لم يجبه (قوله: بغير مسألة الرهن) وكان الفرق أن الراهن فتح باب

هذه (وللراهن إجارة مال شريكه فيؤجره له المرتهن أو يقتسما ولو أمانة شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمانة الراهن الأوّل عليها فحوز كل يبطل رهنه ما لم ينزع منه) فإن نزع منهما صح رهنهما كما أفاده (حش) و(بن) (والمستأجر والمساقى وحوزهما الأوّل كاف وإن رهن ما بيدهما لغيرهما جعل) ذلك الغير (له حائزا وهل ولو ممن في الحائظ خلاف) في (الخرشى) وغيره (وكمعار ومودع) تشبيهه في الصحة والاكتفاء بالحوز الأوّل (ومثلى وجاز إن طبع عليه) عينا أو غيره والعطف أفاد أصل

ملكك كذلك جعلته بيد غيرى بمقتضى ملكى ولا كذلك أحد الشريكين يبيع حصته ويسلم الجميع لأن فيه نوع عداء (قوله: وللراهن إجارة إلخ) أى: يجوز للراهن إجارة ما لشريكه لكن لا يتولاه بل المرتهن هو الذى يتولاه لئلا تجول يده فى الرهن فيبطل حوز المرتهن (قوله: أو يقتسما) أى: الذات أو المنفعة حيث أمكن وقد اشترط الراهن منفعة الرهن كما إذا كان بين رجلين داران على الشيع ورهن أحد الشريكين داراً ملفقة منهما ثم استأجر حصة شريكه واقتسم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار ولنفسه غلة أخرى (قوله: ولو أمانة) أى: الراهن والمرتهن أى أماناه على الرهن فإن أمانة غيره على حصة الثانى بطل رهنه فقط لحوزه حصة الأوّل (قوله: فرهن) أى: ذلك الشريك (قوله: وأمانة الراهن الأوّل إلخ) أى: حصة الشريك (قوله: فحوز كل إلخ) لأن الصحة لما كانت شائعة كان جولان يده فى حصة شريكه جولانا فى حصته (قوله: يبطل رهنه) أى: إذا حصل مانع والحالة هذه وإلا فلا يبطل إلا الحوز بدليل قوله ما لم ينزع إلخ (قوله: والمستأجر إلخ) عطف على قوله شائع أى وصح رهن الفىء المستأجر والمساقى لمن هو مستأجره أو للعامل فى المساقاة (قوله: وحوزهما الأوّل) أى: بالإجارة وذلك قبل انقضاء مدتها والمساقاة (قوله: كاف) أى: عن حوز ثان للرهن (قوله: وليمعن فى الحائظ) أى: ولو كان ذلك الغير ممن فى الحائظ من عامل وأجير (قوله: فى الصحة) أى: فى صحة الرهن لهما (قوله: ومثلى) أى: وصح رهن مثلى وليس منه الحلى لعدم احتياجه لطبع عليه كما قاله (ح) (قوله: إن طبع عليه) أى: طبعا لا يقدر على فكه أو إذا أزيل علم حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصداً على فكه أصلاً غير مطلوب والذى يسهل على كل أحد ولا يعلم بزواله كالعدم ومثل الطبع جعله بيد أمين (قوله: والعطف) أى: على قوله شائع.

الصحة (وفضلته إن رضى حائزه) للثاني ليكون حائزاً له كان الحائز هو الأول أو أميناً (للأول إن تساوى الأجلان) وإلا كان بيعاً وسلفاً بالتعجيل لأن العبرة بأقرب الأجلين كما فى (بن) فيباع لهما حيث لم يمكن قسمه فإن كان فى سلف فأسلفنى وأسلفك (ولغيره مطلقاً فإن حل أحدهما فالحق للأول) فلذا لا

(قوله: وفضلته) عطف على شائع أى وصح رهن فضلته باعتبار قيمته أى برهن قيمة باقية لا بعضه المنفصل لأن هذا لا يتوقف على الرضا وقوله للأول متعلق برهن المسلط بالعطف (قوله: ليكون حائزاً) أى: لا لأجل صحة الرهن (قوله: أو أميناً) ولا كلام للأول (قوله: بالتعجيل) أى: لما لم يحل فإن الرهن يباع كله عند أجل الأول (قوله: بأقرب الأجلين) كان الأكثر أو الأقل (قوله: فيباع لهما) أى: للدينين (قوله: ولغيره مطلقاً) أى: تساوى الأجلان أم لا (قوله: فإن حل أحدهما) أى: دين أحدهما الأول أو الثانى (قوله: فالحق للأول) لتقدم حقه فإن لم يكن فيه إلا وفاء حقه فقط بأن تغيرت أسواقه لم تكن للثانى شىء ولكن إذا كان الذى حل هو الثانى حينئذ فلا يباع حتى يحل أجل الأول وقوله فإن فضل عنه^(١) إلخ أى: إن فضل عن دين الأول شىء قسم بينهما إن أمكن قسمه على قدر الدينين قيمة أو عدداً وتعتبر قيمة الحال يوم حلوله والذى لم يحل عند حلوله ووفى منه حق الأول وما بقى لثانى فإن لم يمكن قسمه ببيع وقضى الدينان من ثمنه بتبديئة الأول ويعجل إذا كان الحال هو الأول وهل يعجل للثانى ما يخصه أولاً بل يطبع عليه ويبقى رهناً للأجل؟ قولان اقتصر البنانى على التعجيل وإنما جرى فيه الخلاف لضعفه عن الأول (قوله: فلذا إلخ) أى: لكون الحق للأول ودفع بهذا ما يقال كيف لا يشترط رضا الأول إذا كان الحائز غيره مع أن من حجته أن يقول أنا لم أرض إلا برهنه كله فى دينى وحاصل الدفع أنه لما كان الثانى لا يستحق منه فى دينه شيئاً إلا بعد أن يستوفى الأول جميع دينه كان لا كلام له تأمل.

(١) (قوله: وقوله فإن فضل عنه إلخ) كذا بالأصل وكان المناسب أن يخص قوله فإن فضل إلخ بالكلام عليه استقلالاً ويؤخره عن الكلام على قول الشارح فلذا لا يشترط إلخ وما منعنا من تصليحها على هذا الوجه إلا احتمال أن تكون من صنع المؤلف لا من ناقل المبيضة فتأمل. اهـ. مصححه.

يشترط رضاه بالرهينة (فإن فضل عنه قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا وضمن الفضل إن رهن الجميع لا إن رهن بعضه فهو فقط) لأنه أمين في الباقي (كأن رهن الفضلة أو استحقت حصته فتركت وآخذ دينار يستوفى منه ولو أمر بصرفه فضاع بعده عليهما) ما ضاع (وقبل الصرف) وقد أمر به (كله على الدافع والمستعار له) أى للرهن عطف على شائع (وبيع) فى الدين (وهل يرجع ربه بقيمته يوم الإعارة وهو الأقرب أو بالثمن قولان وإن استعارها لدراهم فرهنها فى طعام فلا ين القاسم تبقى) رهنًا (ويضمنها مطلقًا) ولو مما لا يغاب عليه أو قامت بينة لأنه ضمان عداء من المستعير (أشهب ترهن فى قدر الدراهم من قيمته) أى الطعام (وهل خلاف) فيبقى الأول على إطلاقه وهو الأرجح فلذا قدمته (أو الأول إذا خالف المرتهن) وقال إذن

(قوله: قسم إن أمكن) اعترض بأنه قد تكسد الأسواق فلا يفى قسم الأول بدينه وأجاب ابن عاشر بأنه لما رضى برهن الفضلة عدًّا داخلًا على ذلك البنانى ويرد عليه ما سبق من أنه إذا كان بيد أمين فالشروط رضا الأمين لا المرتهن الأول تأمل (قوله: وقصيا) أى: الدينان ويبدأ بالأول (قوله: وضمن) أى: المرتهن (قوله: كان رهن الفضلة) أى: لغيره فلا يضمنها إن أحضر الرهن وقت ارتهان الثانى أوله بينة وإلا ضمن جميعه (قوله: أو استحقت حصته) أى: من الرهن فلا يضمنها لأنها خرجت من الرهنية إلى الأمانة (قوله: فتركت) أى: عند المرتهن (قوله: عليهما ما ضاع) ويحلف المتهم (قوله: وقبل الصرف إلخ) والقول لآخذ أنه قبل على ما استظهر (قوله: وقد أمر به) أى: بالاستيفاء فعليهما مطلقًا (قوله: كله على الدافع) لأنه قبل الصرف وكيل عن ربه لا شىء عليه وبعده قبض لحق نفسه (قوله: وبيع فى الدين) أى: لعسر المدين أو غيبته (قوله: بقيمته) أى: الشىء المستعار وما زاد للمستعير لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهى حينئذ إنما بيعت على ملك الراهن (قوله: يوم الإعارة) وقيل: يوم الرهن وقيل: يوم القبض (قوله: أو بالثمن) فالفاضل عن وفاء الدين لربه فإنه إنما أسلفه ما فيه وفاء دينه (قوله: ويضمنها) أى: تعلق الضمان به على تقدير التلف وليس لربها أخذها خلافًا لما فى (عب) ومن وافقه (قوله: ترهن فى قدر إلخ) ولا يضمنها مطلقًا بل ضمان الرهان (قوله: على إطلاقه) أى: خالف المرتهن أم لا حلف المعير أم لا.

المعير في الطعام (ولم يحلف المعير) لرد كلام المرتهن فتقوى جانب المرتهن فإن وافق المرتهن أو حلف المعير رجع للثاني (فهمان) وموضوع الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدى (وبطل بشرط مناف) ومنه أن الرهن بما فيه إذا لم يوف ويخص به للوفاء

(قوله: فتقوى جانب إلخ) لأن المعير بنكوله صار كأنه معترف بالإذن (قوله: اتفاق المعير والمستعير) وإلا فالقول للمعير بيمينه ويضمن المستعير القيمة كما في (عج) و(شب) خلافاً لما في (عب) (قوله: وبطل) أى: الرهن بمعنى العقد وظاهره ولو أسقط الشرط المناقض للبيع (قوله: ومنه أن الرهن إلخ) أى: من الرهن الباطل لأنه ليس شأن الرهن أن يكون قاصراً على أخذه في الدين ولا يدرى ما يؤول إليه هل الدين أو الرهن (قوله: ويختص به إلخ) كلام مستأنف بيان لحكمه بعد الوقوع أى: حكمه أنه إذا وقع يختص به المرتهن للوفاء برد المبيع أو دفع القرض ويصير حالاً لفساده أو قيمة المبيع حالة إن فات بحوالة سوق فأعلى وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن وحده ويأخذه ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله ولا يكون رهناً في الثمن لأنه غير مشروط ولا يختص به المرتهن فإن حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعاً فاسداً

التصرف وضعف جانبه بعدم حوزة (قوله: اتفاق المعير والمستعير) وإلا فالقول للمعير (قوله: وبطل بشرط مناف) ظاهره ولو أسقط الشرط وقد أطل (عب) وغيره الكلام في ذلك ولكن الذى يتجه أنه إن أسقط الشرط صح لأنه إذا صح به البيع الذى يخرج من الملك فأولى الرهن الذى للتوثق فقط على أنه يأتى فى مسائل يبطل فيها الرهن أنه إذا تداركه قبل المانع صح (قوله: ويختص به للوفاء) أى: مع كونه فاسداً وفائدة فساد تظهر فى سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط فى عقدهما فيؤخذ القرض حالاً ويبطل البيع ويرد المبيع إلا لفوات بحوالة سوق فأعلى فيكون رهناً فى قيمة المبيع حالة وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهناً فى الثمن ولا فى السلف كما فى (بن) عن ابن يونس قال: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعاً فاسداً فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء وتستوى هذه والتى فيها فى عقد البيع أى يكون الرهن إن لم يفت

أو من غيره وهى مسألة غلقة الرهن (كان لا يقبضه المرتهن) ولا بأمين بل يبقى عند الراهن (أو لا يباع فى الدين أو لا يكون رهناً بعد أجل كذا أو ليس الولد رهناً مع أمه) كما فى (الخرشى) عن (ابن المواز) عند نص الأصل على التبعية (وإن وقع فى فاسد نقل لعوض الفاتت) ولو غير مشروط حيث صلح نفس الرهن وما أحسن قول (عج):

فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء انظر (ح) (قوله: وهى مسألة إلخ)، أى: المنهى عنها فى الحديث (قوله: غلق) بفتح الغين المعجمة واللام وماضيه بكسر اللام قال فى القاموس وغلقت الرهن كفر (ح) أستحقه المرتهن وكذلك إذا لم يفتك فى الوقت المشروط وفى الأساس فى حديث لا يغلق الرهن بما فيه لك غنمه وعليك غرمه يقال: غلق الرهن غلوقاً إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير:

وفارقتم برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وكان أفاعيل الجاهلية إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن (قوله: ولا بأمين إلخ) فلا ينافى ما يأتى من أن القول لطالب تحويزه (قوله: أولاً يكون رهناً إلخ) فيبطل ولا يكون رهناً فى المدة ولا بعدها وأما شرط أنه يكون رهناً بعد أجل كذا فيعمل به لأنه يبيعه عند حلول أجله وهو بيده ولا يختص به إلا إذا قبضه بعد المدة المشترطة (قوله: أو ليس الولد)، أى: الموجود أو غيره (قوله: عند نص الأصل إلخ) بل ذكره هنا أيضاً (قوله: وإن وقع)، أى: الرهن صحيحاً أو فاسداً (قوله: فى فاسد)، أى: فى بيع فاسد أو قرض كذلك (قوله: نقل لعوض الفاتت) من قيمة فى المتفق على فساده إلا أن تكون القيمة أكثر فى قدر الثمن كما فى (ح) أو ثمن فى غيره وسواء ظن اللزوم أو لا وعند القيام يرد لربه وعليه يحمل الأصل (قوله: حيث صح نفس الرهن) قيد فى قوله ولو غير مشروط وأما إن كان فاسداً فلا يكون فى العوض إلا إذا كان مشروطاً والموضوع فساد المعاملة

أو قيمته إن فات رهنا فى الدين حل أجله ثمنا أو سلفا كما فى (الخطاب) (قوله: غلق) بفتح اللام فعلة من باب تعب كما فى القاموس.

وفاسد الرهن فيما صح أو عوض لفاسد فات فانقله إذا اشترط
وإن يكن صح لا ما فيه فهو إذن فى عوضه مطلقاً إن فات فاغتبطاً

(ولن ظن لزوم الدية له) بتمامها (أن يأخذ ما رهن) فيها (بعد أداء ما يجب عليه) إن كان (وحلف) أنه لم يرهن عن العاقلة (وفسد) الرهن (مع القرض) الجديد فيفسخ (إن أقرضه ديانة ورهن فى القديم والجديد) لأنه سلف جر نفعاً كالإشهاد وصح بعد الوقوع كما فى (عج) (واختص) بالرهن وهو مراد الأصل بالصحة

وكذلك إذا كانت صحيحة (قوله: فيما صح) تعقبه البناني بأنه لا يتأتى صحة المعاملة مع فساد الرهن إذا كان مشروطاً لسريان فساده لعقد المعاملة كما يفيدته كلام ابن يونس وأجاب المؤلف بأن المراد بما صح ما احتوى على شروط الصحة فى حد ذاته بقطع النظر عن الرهن (قوله: لفاسد) متعلق بقوله أو عوض (قوله: وإن يكن صح)، أى: الرهن وقوله لا ما فيه أى لا ما رهن فيه (قوله: مطلقاً)، أى: اشترط أم لا (قوله: ولمن ظن لزوم الدية إلخ) وأما إن علم عدم اللزوم فليس له أخذه كما فى المدونة (قوله: إن كان)، أى: إن كان يجب عليه شىء وإلا أخذه بدون شىء إن قلت هو كرجل من العاقلة فلا يتصور عدم لزوم شىء له فالجواب أنه يتصور فيما إذا كان لا شىء عنده وكان الرهن لغيره أو محتاجاً له (قوله: إنه لم يرهن إلخ) وإنما رهن ظاناً لزوم الدية له (قوله: ورهن فى القديم إلخ) ولو كان بالقديم رهن يفى به لأنه قد تكسد أسواقه (قوله: جر نفعاً) وهو توثقته بالدين القديم (قوله: كالإشهاد)، أى: كما لا يجوز أن يقرضه ثانياً ليشهد له بالأول واستظهر بعض الشيوخ فتوى ابن عرفة بالجواز (قوله: وصح بعد الوقوع)، أى: صح الإشهاد بعد الوقوع لأنه أمر وعاه العدلان (قوله: وهو مراد الأصل إلخ)، أى:

(قوله: فيما صح) تعقبه (بن) مستنداً لكلام ابن يونس بأن الرهن إذا فسد واشترط فى العقد سرى فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط رهن فاسد فى معاملة صحيحة اللهم إلا أن يجاب على بعد بأن المراد صحة العقد فى ذاته باستيفاء شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه (قوله: وصح) أى الإشهاد (قوله: مراد الأصل بالصحة) وإلا فهو فاسد كما قدمه انظر (عب)

(فى الجديد إن حصل المانع قبل رده وصح) فيهما على ما سبق (حيث حل أجل الأول وهو موسر)؛ لأن التأخير لا يلزمه ولو كان الثانى بيعاً فاستظهر (ح) الجواز فى أصل المسئلة ورده (بن) بأن النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض (و بموت الراهن أو مرضه المتصل)؛ أى: بالموت فلا ينفع الحوز حال المرض (أو جنونه) كذلك (أو فلسه قبل حوزة ولو جد فيه) وإنما كفى الجد فى الهبة لخروجها عن

لا الصحة المقابلة للفساد لأنه فساد ولذا يجب رده حيث اطلع عليه قبل المانع (قوله: فى الجديد)، أى: ويصير فى القديم أسوة الغرماء (قوله: المانع)، أى: الموت وقيام الغرماء (قوله: فيهما)، أى القديم والجديد. (قوله: على ما سبق)، أى: من قوله: وفضلته إن رضى حائزه (قوله: لان التأخير لا يلزمه) أى: فهو كابتداء سلف لأنه قادر على أخذ شئيه (قوله: ولو كان الثانى إلخ) مفهوم قوله مع القرض (قوله: فى أصل المسئلة) أى: فى القديم والجديد لانتفاء علة المنع السابقة (قوله: بأن النقل الحرمة) أى: النقل فى الرواية عن ابن القاسم قال ابن رشد وإنما لم يجز أن يرهن بالأول والآخر للفرد إذ لا منفعة له فى الرهن (قوله: و بموت الراهن) عطف على قوله بشرط مناف أى: وبطل بموت الراهن (قوله: كذلك) أى: المتصل بالموت (قوله: أو فلسه) أى: ولو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء والأخص حكم الحاكم بنزع ماله لا إحاطة الدين إلا أن تكون سابقة على الرهن كما ذكره أبو الحسن فى كتاب المديان قال: البدروية يقيد ما يأتى فى الفلس (قوله: قبل حوزة) أى: قبضه بيينة على التحويز أو الحوز كما يأتى (قوله: لخروجها إلخ) أى: والرهن

(قوله: على ما سبق) أى: من أن معنى الصحة الاختصاص ويحتمل على ما سبق فى رهن الفضلة من أن الحق لما حل وقسم حيث أمكن قسمه إلى آخر ما سبق حيث اتحد الرهن هنا فتدبر لا يقال ما يأتى من أنه كابتداء دين يفيد أنه جائز صحيح حقيقة لأن نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على أنه لا يخلو من جر نفع فى الأول لأن الطوارئ لا تؤمن فيتوثق وقد أطلقوا أن المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفاً ولو مع اليسار فتدبر (قوله: لأن التأخير لا يلزمه) فلما كان قادراً على أخذ دينه ولو برهن أول كان التأخير كابتداء سلف واحد مع الجديد برهن (قوله: لا فرق بين بيع) فالعلة فيه الغرر لأنه يتجاوز عن بعض الثمن للرهن فى الأول فتدبر (قوله: وإنما كفى الجد فى الهبة) هذا أحد أمور يخالف الهبة فيها

الملك (وبإذنه فى وطء) قيد بأن يطأ الراهن بالفعل ولا يشترط الإحبال على الأظهر (أو سكنى أو إجارة) وللمرتهن أخذه قبل فعل ذلك

باق على ملك ربه وهذه إحدى مسائل يخالف فيها الرهن الهبة ومنها أن الرهن لا يبطله إحاطة الدين بخلافها ومنها: أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن فى الحوز بخلاف الصدقة ونحوها ومنها: أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزة ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها: أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يتسخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك فى الهبة والصدقة ومنها: افتقاره إلى معاينة البينة بحوزه أو تحويزه بخلاف الصدقة أفاده فى حاشية (عب) عن البدر (قوله: وبإذنه فى وطء) أى وبطل الرهن بإذن المرتهن فى وطء ولو كان الراهن غير عالم لجولان يده خلافا لقول (الرماصى) إنما يبطل الحوز انظر (البنانى) وأما الإذن فى المقدمات فغير مبطل (قوله: قيد بأن يطأ الخ) أى: قيد الإبطال بأن يطأ بالفعل كما هو فرض المدونة فى كتاب الرهن ومقتضى ما فيها فى حريم البئر عدم التقييد وعليه عول فى التوضيح والخطاب وجعله ابن يونس وغير مقيداً لما فى الرهون وجعل أبو الحسن ما فى حريم البئر فيما لا ينقل وما فى الرهون على ما ينقل كالأمة قال: والفرق بينه وبين الإذن فى السكنى أن مجرد الإذن فى الوطاء لا يخرج من اليد بخلاف الإجارة (قوله: ولا يشترط الإحبال) أى: لا يشترط فى إبطال الحوز وأما إبطال الرهن من أصله فيشترط فيه الإحبال كما فى (بن) فانظره (قوله: أو سكنى) أى: أذن فيها ولو لم يسكن (قوله: قبل فعل ذلك) أى: الوطاء وما

الرهن ومنها: أن الهبة والصدقة يبطلهما إحاطة الدين وأما الرهن فلا يبطله إلا الفلاس ولو بالمعنى الأعم أعنى قيام الغرماء ذكرهما (عب) ومنها: كما فى البدر أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن فى الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها: أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزة ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها: أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يتسخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك فى الهبة والصدقة ومنها: افتقاره إلى معاينة البينة بحوزه أو تحويزه بخلاف الصدقة وسيأتى ذلك (قوله: وبإذنه فى وطء) قد أطل بن النزاع فى أنه هل يبطل الحوز فقط أو الرهن من أصله؟ فانظره والظاهر أن إذنه فى المقدمات غير

(وإنما يتولاه المرتهن بإذنه أو فى بيع وسلم) للراهن ولا يضر التسليم كما فى (حش) (وثل ولو لم يبيع قولان وإن لم يسلم وباعه) الراهن بإذنه (فادعى المرتهن قصد إحيائه بالثمن حلف ورهن الثمن إن لم يأت بمثل الأول يوم رهن) قيمة وضمانا (كفوته بجناية وأخذت) تشبيهه فى رهن ما أخذ بالشرط فإن برئ على غير شين

بعده وهذا يفيد ان الرهن لم يبطل من أصله وإنما يبطل الحوز وهو ما للرماصى وتقدم ما فيه (قوله: وإنما يتولاه إلخ) جواب سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء رهنه مع صحة الرهن؟ (قوله: بإذنه) أى: الراهن فإن لم يأذن له فلا يتولاه قاله ابن القاسم وأشهب فإذا ترك إجارته لا ضمان عليه إلا أن يكون المرهون الرقبة والأجرة فله أن يؤجره من غير إذن فإن ترك ففى ضمانه الأجرة قولان انظر البدر (قوله: أو فى بيع) عطف على قوله: فى وطاء (قوله: وسلم) أى: والحال أنه قد سلم المرتهن الرهن للراهن والفرق بين الإذن فى البيع حيث لم يجعل بمجرد مبطلا وبين الإذن فى الإجارة والسكنى حيث جعل مبطلا بمجرد أن البيع لا يقتضى الاخراج من اليد بخلاف الإجارة والسكنى قاله عبد الحق عن بعض القرويين وفى بعض الحواشى الفرق أن البيع وإن أذن فيه فحقه فى ثمنه لأن الثمن يقوم مقامه ولا كذلك الإجارة والسكنى وتأمله (قوله: وهل ولو لم يبيع إلخ) أى: وهل الإبطال بإذن فى البيع والتسليم وإن لم يحصل بيع بالفعل أو لابد من حصوله؟ قولان (قوله: بإذنه) أى: المرتهن (قوله: فادعى المرتهن قصد إلخ) أى: لا ليأخذ الراهن ثمنه ويبقى دينه بلا رهن (قوله: حلف) أى: على ما ادعاه فإن لم يحلف بقى بلا رهن ولا ترد اليمين لأنها عين تهمة إذ يحتمل ما يدعيه الراهن (قوله: ورهن الثمن إلخ) فإن كان مثلها فعلى ما تقدم من الطبع (قوله: يوم رهن) ظرف لقوله بمثل إلخ أى: لا يوم البيع لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أو نقص (قوله: قيمة) ولو كان الدين أقل على ظاهر المدونة (قوله: وضمانا) فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه (قوله: وأخذت) أى: والحال أن الجناية قد أخذت فإن لم تؤخذ بأن عفى عنه بقى الدين بلا رهن كما فى (ابن عرفة) (قوله: تشبيهه فى رهن إلخ) أى: فى مجردة لامع الحلف إذ لا إذن من للمرتهن هنا (قوله: بالشرط) وهو عدم الإتيان بمثل الأول (قوله: على غير شين) بأن لم ينقص من قيمته

فالمقرر للراهن على الصواب كما فى (بن) (وجناية الراهن كوطئه) غصباً ويأتى أنه يعجل الأقل (و) بطل (بعارية) للراهن (الأعلى الرد) كأن قيد بما قبل الأجل (فله أخذ ما لم يفت بكتعق أو حبس أو تفليس كأن رد اختياراً) بغير عارية تشبيهه فى الأخذ ما لم يفت (وغصباً له أخذه مطلقاً) ولو حصل العتق وما معه (وإن وطئ غصباً فولده حر وعجل الأقل من قيمتها أو الدين إن أيسر وإلا بيع منها

(قوله: على الصواب إلخ) خلافاً لـ (عب) و(الخرشى) ففى أنه للمرتهن (قوله: يعجل الأقل) أى: من الدين أو قيمتها (قوله: وبطل بعارية) ولا يقبل دعواه اعتقاد عدم البطلان إن قلت العارية مردودة ولو وقعت على الإطلاق وتحمل على المعتاد فهى على الرد مطلقاً ولا بطلان فالجواب: أنه لما لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه فتأمل (قوله: للراهن) أى: أو لأجنبى بإذنه ولو لم يكن من ناحيته لأن إذنه كجولان يده (قوله: إلا على الرد) أى: إلا أن يعيره على الرد فلا يبطل لأنه غير مسقط لحقه بخلاف الإذن فى الإجارة والسكنى فإنه إن فى التصرف على الدوام فكان مسقطاً لحقه تأمل (قوله: كأن قيد إلخ) أى: بزمان أو عمل فلا بطلان لأنه اشتراط رد حكماً (قوله: ما لم يفت إلخ) أى: وإلا فليس له أخذه وكان أسوة الغرماء ويعجل الدين فيغير قيام الغرماء وكذا فى موته (قوله: بكتعق) أى: ناجز وأدخلت الكاف الكتابة الإيلاد والتدبير إن قلت قد تقدم صحة رهن المدبر فى بعض الأحوال فالجواب: أنه انضم له العود للراهن (قوله: أو تفليس) أى: بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء (قوله: كأن رد اختياراً) وإنما لم تبطل الهبة بالرد اختياراً بعد الحوز لخروجها عن الملك (قوله: بغير عارية) أى: بل بوديعة أو إجارة وقد كان المرتهن اشترط منفعته وإلا فالمنفعة للراهن وإنما قدر ذلك ليغايير ما قبله (قوله: فى الأخذ) أى: بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض لرهن وأشبهه ما قال ولم تقم الغرماء (قوله: له أخذه) أى: وله الترك ويعجل الدين ومثل الغصب إباق العبد للراهن كما لابن يونس ويصدق فى إباقه (قوله: ولو حصل العتق) والظاهر لزوم العتق وما معه لأن رد المرتهن إيقاف لا إبطال إن قلت سيأتى ومضى عتق الموسر وكتابته فلا يكون له الأخذ بعد العتق فالجواب: أن ما هنا إذا كان معسراً كما للبنانى (قوله: وعجل الأقل إلخ) هذا إن كان الوطاء بعد قبض المرتهن وإلا فلا تباع مطلقاً مخلاة. اهـ.

بعد الوضع والأجل ما يوفى) فإن لم يوجد مشتري البعض فالكل والباقي للراهن وهذه إحدى مسائل ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين أو عالم بجنايتها مع الإعسار في الكل أو مفلس بعد أن وقفت للبيع وزيد على الست استثناءً من قاعدة لا تحمل أمة بحر المأخوذ من تبعية الأم أمة المكاتب يموت تباع في النجوم ويعتق الولد والمستحقة والفارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق وتصوير ابن غازى له بأمة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضى عتقها والولد للسيد لا يتم سواء قيد بالوضع قبل عتق أبيه كما هو الأظهر أم لا فإنه على الأول لا تتم حريتها إلا بعد عتق الأب ولم تكن حاملة به إذ ذاك وكذا الثانى لا يحكم لها بالحرية إلا بعد الوضع وهى قبل وبعد عتق العبد على أحكام الرق كما فى (ح) فكأنه التفت فى التصوير لمبدأ سبب الحرية فليتأمل .

(عج) (قوله: بعد الوضع إلخ) أى: بعد الأبعد منهما وإنما لم تبع وهى حامل لاحتمال أن يفيد ما يؤدى منه الدين (قوله: فالكل) أى: فيباع الكل ولها حضانة ولدها إلا أن يسافر مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به (قوله: والباقي) أى: بعد وفاء الدين (قوله: وتصوير) مبتدأ خبره قوله لا يتم (قوله: سواء قيد إلخ) أى: كما للغبرينى (قوله: فكأنه التفت فى التصوير إلخ) حاصله كما أفاده البدر أن المذهب أن العبد يملك ملكا غير تام وعتقه لأتمه صحيح وعتق السيد له كشف أن العتق الصادر منه وقع فى محله بحيث صح وصفها بأنها حرة حاملة برقيق فى

مبطل وأن اذنه للراهن غير البالغ فى وطئه مبطل وإن لم يعتبر وطؤه فى غير هذا المحل لجولان يده فى أمة الرهن إذ الوطء إنما يكون على هيئة خاصة قاله (عج) (قوله: وتصوير ابن غازى إلخ) لم يذكر ابن غازى فى تصوير ذلك إلا هذا المحل الفرد وتعقبه (عج) فى نظمه بقوله:

وذا يكون فى التى أوصى بها	لكنه استثنى حقيقاً حملها
وعتقت وحملها ماعتقا	ومثل ذا فىمن بها تصدقا
أو وهبت أو وقع الخلع على	جنينها وعتقها بعد انجلى
وعكس ذا يكون فى عتق الجنين	والأم رق فإدر هذا يا فطين

(وصح حوز غير محجور الراهن كأخيه ومكاتبه) وولده الكبير والمبعض لا المحجور ولو مدبراً مرض سيده أو مؤجلاً قرب (وقضى لطالب الأمين وتشخيصه إن تنازعا للحاكم) ولا يخرج عنهما (وإن سلمه بلا إذنه للمرتهن فتلّف فإن علم الراهن قبل الأجل غرم أحدهما القيمة)؛ لأن هذا متعدّ بدفعه وهذا يأخذه

وقت عتق العبد لها ولا يقال المعتبر عتق السيد لان نقول اتضح باخرة الامران العتق من العبد لانه صحيح فإن السيد لما أعتقه اندرج فى عتقه ما كان صدر منه قبل عتقه مما لو اطلع عليه السيد لاجازه أو رده إنما كان الولد ودخوله تحت رقه بوضعه قبل عتقه لاييه لانه لا يتم عتق الجارية إلا بعتق العبد فانظره (قوله: غير محجور الراهن) شمل ذلك القيم بأموره فإنه إذا جاز للمرتهن أن يكون صحيحاً إن كان المرهون الكل كما فى (ح) (قوله: كأخيه) أى: الراهن مثال للغير (قوله: وولده الكبير) هذا قول سحنون ولابن القاسم فى العتبية: لا يعجبني وعبر عنه فى الشامل بالأصح قال ابن عرفة: قول سحنون تفسيره لقول مالك وينبغى أنه الراجح (قوله: ولو مدبراً) ما قبل المبالغة رقيقه ولو المأذون وزوجته وولده الصغير وأم ولده الكبير السفية (قوله: وقضى لطالب الأمين) راهنا أو مرتهنا ولو جرت العادة بوضعه عند المرتهن خلافاً للخمى فى الوضع عنده إلا لشرط بخلافه لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف (قوله: وتشخيصه) مبتدأ خبره قوله للحاكم (قوله: ولا يخرج عنهما) أى: الأمين وقوله: بلا إذنه أى: الراهن (قوله: غرم أحدهما) أى: المرتهن أو الأمين ولا رجوع للغارم على الآخر إلا إذا لم تقم بينة للمرتهن على التلف فى غرم الأمين فإنه يرجع على المرتهن وهل يرجع عليه بالقيمة الآن أو يكون قصاصاً بدينه لأن غرم الأمين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقاً انظر حاشية (عب) للمصنف والبنانى (قوله: القيمة) أى: يوم

(قوله: غرم أحدهما إلخ) (عب) فإن بدأ بالأمين لم يرجع على المرتهن لأنه الذى سلطه عليه (بن) هذا إذا قامت بينة على التلف وإلا فهل يغرم المرتهن للأمين قيمته الآن أو يكون قصاصاً أى بدينه لأن غرم الأمين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة

(فيضعها عند غيرهما أو يأتي بمثل الأول وبعده ضمن الأمين) ضمان عداء (فضل القيمة ورجع على المرتهن) وتقع المقاصة بالدين (وللراهن ضمن للمرتهن الأقل من القيمة أو الدين ورجع على الراهن واندرج صوف تم وفرخ نخل لا غلة) ومنها البيض (وثمره ولو يبست ومال العبد إلا لشرط) فيعمل به دخولاً وعدمه (وصح فيما يحصل) في المستقبل من بيع أو قرض (ولزم بحصوله وللأجير والمجاعل على عوضه ومنه على ما قبض) منه (لا على العمل) بأن يقويه برهن خوف أن يكسل ولم أذكر ما في الأصل من عدم صحته في المعين ومنفعته؛ لأن معناه لا يصح على

التلف (قوله: فيضعها عند غيرهما) خوف التعدي ثانية (قوله: ضمان عداء) فلا فرق بين ما يغاب عليه وغيره (قوله: فضل القيمة) أي: زيادتها على الدين فإن كان معسراً رجع على المرتهن لتعديه بالأخذ فإن لم يكن فضل سقط دينه وبرئ الأمين (قوله: ورجع على المرتهن) أي: ورجع الأمين على المرتهن إلا إن تشهد له بينة على التلف بغير سببه فلا يضمه (قوله: وللراهن) عطف على المرتهن (قوله: ضمن للمرتهن) إن لم يسكت وإلا فلا كلام له (قوله: الأقل من القيمة إلخ) لأن القيمة إن كانت أقل فهو الذي أتلفه وإن كان الدين أقل فلا مطالبة له بغيره وفي (ح) تعتبر القيمة يوم الهلاك (حش) و(عب) والجاري على القواعد يوم التعدي (قوله: واندرج إلخ) لأنه كسلعة مستقلة قصدت بالرهن (قوله: وفرخ نخل) بالإعجام فيهما أي: صغاره ويحتمل أن الثاني بالمهمله (قوله: ومنها) أي: من الغلة (قوله: وثمره) الفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طيبا ولا يضر بقاؤها بخلاف الصوف فالسكوت عنه دليل على بقائه وأيضا السنة حكمت بأن الغلة للراهن (قوله: ولو يبست) خلافا لبعض القرويين (قوله: إلا لشرط) راجع للصوف وما بعده (قوله: وللأجير) عطف على قوله فيما يحصل (قوله: والمجاعل) فإن الجعل وإن لم يكن لازما آيل إلى اللزوم (قوله: ومنه) أي: من الأجير والمجاعل (قوله: على ما قبض منه) أي: من العوض (قوله: لا على العمل) لأنه

وقد يكون صادقا وإن أغرم المرتهن بالتعدي أخذت منه القيمة الآن عاجلاً كما أفاده ابن عرفة (قوله: نخل) بالمعجمة الفسيل وبالمهمله الجنين كما سبق من فساده

على أنه يستوفى ذات المعين أو المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فينص عليه . أما على استيفاء العوض فجائز (ولا على الكتابة من غير المكاتب) وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره (وجاز شرط منفعة عينت ببيع) وتكون جزءاً من الثمن ومحصلة بيع وإجارة بخلاف القرض وسلف جر نفعاً إن اشترطت مجاناً فسلف وإجارة إن أخذت من الدين وأما أخذ الغلة فجائز فيهما من الدين ؛ لأنها من

ليس لازماً ولا آيلاً إلى اللزوم فإنه لا يلزم العامل ولو شرع (قوله : ولا على الكتابة إلخ) في البدر محل المنع ما لم يعجل عتقه كما في الضمان قال الشيخ أبو الحسن في قول المدونة : وإن أعطاك أجنبي بكتابة مكاتبك رهناً لم يجز ذلك كما لا يجوز الحماله بها ما نصه وتقدم في الحماله إلا أن يعجل عتقه وكذا على هذا في الرهن إذا عجل عتقه^(١) (قوله : من غير المكاتب) لأنه فرع تحمله بها وهو لا يصح لأن تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهي غير لازمة إن قلت مقتضى ذلك منع الرهن من المكاتب أيضاً فالجواب أنه لا حمالة فيه لأن الإنسان لا يضمن نفسه (قوله : عينت) بأن تؤقت بمدة خروجاً من الجهالة في الإجارة (قوله : وتكون جزءاً من الثمن) لأنه في المعنى كأنه ترك جزءاً من الثمن في مقابلتها ومحل الجواز إذا اشترطت لتحسب من الدين أن يشترط أن ما بقى منه يعجل أو يترك للراهن مجاناً وأما على أنه يدفع فيه مؤجلاً أو يدفعه من النفقة ولا بد من شروط الإجارة الآتية بأن تكون منفعة تقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصد أو لا خطر لا أن رهنه شجراً على أن لثمها إلا أن يحل بيعه حين الرهن ولا إن رهن أرضاً في طعام واشترط منفعتها لأن فيه كراء الأرض بممنوع (قوله : وسلف وإجارة) أى : واجتماعهما (قوله : فجائز فيهما) أى : القرض والبيع قال (عج) : إن كان على أن ما بقى من الدين يدفعه عاجلاً أو يترك للراهن وإلا امتنع وإن كانت ثمرة فلا بد من بدو الصلاح إن كان المبيع طعاماً وكذا إن كان الدين من كراء أرض الزراعة (قوله :

باشترط عدم اندراج الحمل (قوله : ولا فرق بين النجم الواحد إلخ) تعريض بذكر النجم في الأصل لكنهم قالوا : أراد به الجنس (قوله : ان اشترطت مجاناً) منه مسئلة الغاروقة المعروفة عند الفلاحين (قوله : وسلف وإجارة) وهو ممنوع كالبيع والسلف

(١) (قوله : وكذا على هذا إلخ) كذا بالأصل ولعل المناسب أن يقال ويقاس على هذا الرهن إلخ أو نحو ذلك

جنسه بخلاف ذات المنافع كما في (بن) ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة يجرى على مبايعته فالمسامحة حرام، (والراجح ضمان الرهان) مما في الأصل والثاني: عدمه كالمستأجر وفي الحشرى ينبغي تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة فانظره (وقضى به إن شرط) ببيع أو قرض ولا مفهوم للبيع في الأصل (والثقة إن لم يعين المشتري (وإن هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ كبعده إن غرم) كالأستحقاق (وإنما يختص

ويشترط) أى: فى أخذ الأجرة (قوله: عدم الجهالة إلخ) بأن تكون المدة معينة (قوله: من دين البيع) أى: لا القرض لأنه تجوز فيه الجهالة فى الأجل (قوله: فيهما) أى: القرض والبيع (قوله: ومعاوضة) أى: وأخذ المنافع بمعاوضة بعد العقد (قوله: والراجح ضمان الرهان) أى: الراجح أنه يضمن الرهن الذى اشترطت منفعتة ضمان الرهان إذا كان مما يغاب عليه لأن حكم الرهن باقٍ عليه (قوله: بغير المعاوضة) بأن أخذت مجاناً أما على أنها تحسب من الدين كانت تطوعاً أو مشترطاً فلا ضمان لترجيح جانب الإجارة لأن المنفعة وقعت فى مقابلة عوض (قوله: وقضى به) أى: بالرهن (قوله: والثقة) أى: وقضى بالثقة عادة مما فيه وفاء الدين فإن لم يأت به سجن ليأتى به فإن تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن فى الفسخ فى البيع والقرض كما فى البنانى خلافاً لعب وحش فى القرض (قوله: وإن هلك المعين) كان فى بيع أو قرض على ظاهر (قوله: فللمرتهن الفسخ) أى ويأخذ شيعه إن كان قائماً وإلا فقيمته أو مثله وهذا إن سلمه ما وقع الرهن فيه وإلا فله منع التسليم ولو أتاه برهن لأن البيع وقع على معين (قوله: كالأستحقاق) تشبيهه فى الهلاك أى: إن كان قبل القبض فللمرتهن الفسخ كبعده إن غرم (قوله: وإنما يختص) أى: المرتهن

فإن الإجارة بيع للمنافع (قوله: من جنسه) فيما إذا كان الدين دراهم والغلة كراء بدراهم (قوله: عدم الجهالة) بأن يعين مدة للغلة وقدرها لا إن قال كل شىء تيسر حسبته من الثمن (قوله: ومعارضة) متعلق بمحذوف مستأنف أى وأخذها بعد العقد معاوضة إلخ بأن تحسب من الدين (قوله: بغير المعاوضة) أراد بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب الإجارة بالتصريح بذلك بخلاف أخذها مجاناً وإن كان فى المعنى بيع وإجارة كما سبق (قوله: كبعده) الكاف داخلة على محذوف أى

إن عاينت البينة دفعه له) وهو التحويز (قبل المانع كحوزه على الأظهر) مما فى الأصل إذ الأصل صحة وضع اليد وعدم اختلاسه مثلاً (وشهادة الأمين لغو) فى الحياة إذ الشهادة على فعل النفس دعوى نعم من أقامه السلطان أو نائبه كقبانية مصر جوزت شهادتهم على الوزن (وإن باع الراهن) الرهن (المشروط قبل القبض فللمرتهن إن لم يفرط فى القبض (رد البيع ولو قبضه المشتري على الأظهر) مما فى الأصل فإن فرط مضى حيث قبضه المشتري (وبيع المتطوع به ماض وهل يرهن الثمن خلاف) مخرج على بيع الهبة كما فى (ح) (وبعده) أى: القبض

بالرهن (قوله: إن عاينت البينة) أما مجرد دعواه أنه حازه قبل المانع فلا تفيده شيئاً وهو أسوة الغرماء وفى (تت) كفاية الشاهد واليمين (قوله: دفعه) ولا يكفى شهادتها على الإقرار لأن فيه إسقاط حق غيره وكذلك الهبة بخلاف التحبيس على المشهور (قوله: كحوزه) تشبيهه فى الاختصاص إذا شهدت البينة بحوزه وتصرفه قبل المانع وإن لم تعين الدفع وتقدم المثبتة على النافية لزيادتها (قوله: عى الأظهر) أى: عند الباجى قال ابن عات فى الطُّرر: وبه العمل (قوله: وشهادة الأمين) أى: الموضوع عنده الرهن أى: شهادته أنه حازه قبل المانع وإنما قبل قول الرسول فى الصدقة إذا أنكر المرسل لأنه ليس شهادة على فعل النفس بل على أمر صادر من المرسل وهو التصديق (قوله: وإن باع الراهن الرهن إلخ) أى: المعين والمضمون يلزمه الإتيان ببده (قوله: رد البيع) أى: أو منع تسليم السلعة التى وقع الرهن فيها ولو أتاه برهن (قوله: مضى) ويصير دينه بلا رهن وفى التعبير بالمضى إشارة إلى عدم جوازه ابتداءً (قوله: مخرج على بيع إلخ) أى: بيعها بعد علم الموهوب له فإن فيه

كهلاكه بعده فإن الكاف لا تجر بعد (قوله: وهو التحويز) الضمير راجع للدفع على وجه الرهنية (قوله: كحوزه) الحوز هنا كالبيع فما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تغريمه فى أوعية المرتهن كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما فى (عج) ولا يشترط نقله من دار الراهن بل يصح أن يجعله فى موضع منها ويطلع عليه أو يأخذ مفاتيحه كما يأتى فى ضمانه (قوله: وشهادة الأمين لغو) فإن شهد معه غيرها احتيج ليمين ولو أقر الراهن أنه حازه قبل المانع فللغرماء المنازعة واليمين انظر البدر (قوله: على بيع الهبة) هل الثمن للواهب

له رده إن بيع بأقل لو الدين عرض من بيع وحيث مضى البيع) بامضائه أو شرعاً فى مفهوم الشرط (تعجل من الثمن وحلف) فى صور التخيير (أنه أجاز لذلك وبقي رهنا إن دبره إلا أن يفرط المرتهن فى قبضه) على ما ينبغى فى تقييده (ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل) ما يعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (والمعسر يبقى فإن لم يوف بيع

خلافاً هل الثمن للواهب أو الموهوب له؟ (قوله: له رده) أى: للمرتهن (قوله: أن يبيع بأقل) وكان الوقت وقت نفاق المبيع ولم يكمل له لأن حقه تعلق بالرهن فإن لم يكن الوقت وقت نفاقه فلا رد له وإن لم يوف بالدين لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن كأن كمل له (قوله: أو على الدين عرض إلخ) أى أو لم يبيع بأقل والدين عرض من بيع لأنه لا يلزمه القبول قبل الأجل لأن الأجل من حقهما فى البيع بخلاف القرض (قوله: فى مفهوم الشرط) وهو قوله: أن يبيع بأقل أو الدين بعرض بأن باعه بأكثر أو مساوٍ ولم يكن الدين عرضاً (قوله: تعجل من الثمن) فإن بقي له شىء اتبع به الراهن والتعجيل جبراً فى الإضاء شرعاً وإلا فبرضاهما فإن لم يرض الراهن فهل يرهن الثمن أو يأتى برهن ثقة أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه تردد كذا فى (عب) (قوله: فى صور التخيير) وذلك فيما إذا بيع بأقل من الدين أو كان دينه عرضاً من بيع (قوله: لذلك) أى: لتعجيل الدين (قوله: وبقي رهنا إلخ) أى: أنه إذا كان الرهن عبداً ثم دبره فإنه يبقى فقوله إن دبره أى: بعد الرهن ولو على أنه يباع فى دين فى حياة السيد وهذا فائدة النص على هذا هنا وإلا فقد تقدم إن رهن المدبر جائز ابتداء (قوله: ومضى عتق الموسر) ولا يجوز ذلك ابتداء لأنه تعلق به حق للغير (قوله: وعجل ما يعجل) أى: ما يعجل شرعاً أو كان عرضاً من بيع ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن لأنه بفعله ذلك عد راضياً بالتعجيل والرجوع فى الرهن لا يجوز ورد العبد للرق لا يجوز فلم يبق إلا التعجيل وهذا ما لم يكن الرهن مستعاراً وأعتقه المعير فإنه لا يعجل إلا قدر قيمته أو الدين ويرجع على المستعير بعد الأجل (قوله: أو هو أو قيمته) أى: أو يبقى هو أو ترهن قيمته (قوله: والمعسر يبقى) أى: وعتق المعسر يبقى رهنه على حاله (قوله: بيع) أى: بقدر الدين فى العتق والكتابة على المعول عليه وقال فى التوضيح عن أشهب يباع المكاتب كله ولو كان الدين أقل وكذلك أم الولد إذ لا يكون بعض مكاتب

وإن تعذر بيع بعضه فكله) والباقي للراهن (ولا يستمتع عبد) وطأ أو غيره (بأمتها المرهونة) رهن هو أو لا إذ رهنها تعريض لنزعها ويستمتع بزوجته (ولو رهنه إذ البيع لا يبطل الزوجية (وحد مرتهن وطئ) فولده رقيق للراهن ولا يعتق عليه إن ملكه؛ لأنه ماء زنا وتحرم عليه إن كانت أنثى كما سبق ولو خلقت من مائه احتياطاً في الفروج وينتفع بالخدمة ويغرم ما نقصها إلا أن تطوع الثيب (وإن أذن له) الراهن في الوطاء (أدب) كل منهما (وولده حر وغرم قيمتها وحدها) لتخلق الولد

ولا بعض أم ولد انظر البناني (قوله: والباقي للراهن) أى: يفعل به ما شاء لأن الشرع لما أوجب بيعه صار الباقي بعد قضاء الدين ملكاً للسيد (قوله: ولا يستمتع عبد) ولو مأذونا (قوله: وطأ أو غيره) فلا مفهوم للوطء فى الأصل ولا حد عليه فى الوطاء ويستمر المنع إلى انفكاك الرهن من الرهينة ولا يحتاج إلى تحديد ملك لأن الرهن ليس انتزاعاً حقيقة (قوله: المرهونة) أى: التى رهنها سيده (قوله: رهن هو إلخ) فقول الأصل المرهون هو معها نص على المتوهم (قوله: تعريض لنزعها) وذلك لأن رهنها تعريض لبيعها وقد تباع معه أو وحدها إذا رهنها (قوله: إذ البيع إلخ) فأولى الرهن (قوله: وحد مرتهن إلخ) لأنه لا شبهة له فيها ولا يعذر بجهل (قوله: فولده رقيق) تفريع على الحد لأن لحوق النسب والحد لا يجتمعان إلا فى مسائل تأتي (قوله: ولا يعتق عليه) أى: على المرتهن (قوله: ولو خلقت إلخ) بيان لما سبق (قوله: احتياطاً فى الفروج) فلا يقال مقتضى عدم العتق أنها تحل له ومقتضى عدم الحلية العتق وهذا تناقض وجواب بعض أن حكم بين حكمين ساقط كما قال ابن عرفه لأنه جواب بنفس الدعوى (قوله: ما نقصها) أى: الأمة الرهن الموطوءة (قوله: إلا إن تطوع إلخ) هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقال أشهب لا شىء عليه إن طاعت ولو بكرا وصبوب ابن يونس أن عليه ما نقصها مطلقاً لأنه أدخل عليه عيباً بالزنا وطوع الصغيرة التى تخدع كالإكراه (قوله: وإن أذن له إلخ) ما لم تكن متزوجة فإنه لا بد من حده ولو أذن لأنه غير شبهة حينئذ (قوله: أدب كل منهما) ولا حد مراعاة لقول عطاء بإباحة الفروج ولما فى ذمة رب الدين من الحق الثابت فكان الإذن كالمعارضة (قوله: وولده حر) فتكون به أم ولد خلافاً لمن توهم خلافه انظر البدر (قوله: وغرم قيمتها) أى: الآن وفى البدر يوم الغيبة عليها (قوله: لتخلق الولد

أو الموهوب روايتان (قوله: رهن هو أولاً) ولا مفهوم لرهنه معها فى الأصل

على الحرية (فتجعل رهناً أو استقل أمين أجز) في العقد أو عبده (بالباع إن لم يقل إن لم آت كمرتهن أجز بعد العقد) تشبيه تام (ومضى فى غير ذلك) بأن قيد فى الثلاث أو أذن للمرتهن قبل فيهما (وإن لم يجز إلا الرفع) للحاكم (ولا يعزل الأمين إلا باتفاقهما ولا تنفذ وصيته) أى: الأمين بحفظ الرهن (كالقاضى بخلاف السلطان، وإمام الصلاة والمجبر وباع الحاكم

على الحرية) للأذن (قوله: فتجعل رهنا) أى: تجعل القيمة رهنا ويطلع عليها (قوله: فى العقد) طرف لقوله أجز لأنه محض توكيل فلا يتوهم الإكراه وقوله بالباع تنازعه استقل وأجز (قوله: تشبيه تام) أى: له الاستقلال بالبائع إن لم يقل إن لم آت (قوله: ومضى فى غير ذلك) أى: إن أصاب وجه البيع لا إن باعه بأقل من قيمته فللراهن أخذه من المشتري فإن تداولته الأملاك أخذ بأى بيع شاء كالاستحقاق والشفعة (قوله: بأن قيد) أى: بقوله إن لم آت إلخ (قوله: فى الثلاث إلخ) هى الإذن للأمين فى العقد أو عبده وللمرتهن بعد العقد (قوله: فيهما) أى: الإطلاق والتقييد بأن لم آت (قوله: أو أذن للمرتهن إلخ) لأنه منفعة زاداها الراهن حينئذ (قوله: وإن لم يجز إلخ) أى: وإن لم يجز ابتداءً إلا الرفع للحاكم لما يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها (قوله: ولا يعزل إلخ) أى: إلا الأوثق (قوله: إلا باتفاقهما) فليس لأحدهما العزل ولا له هو عزل نفسه لحق المرتهن ولأنه وهب منافعه فليس له الرجوع (قوله: ولا تنفذ وصيته إلخ) لأنهما لم يرضيا إلا بأمانته عروض هذا بما تقدم فى الخيار من أن من تزوجت وشرطت عليه فى العقد أنه إن نكح أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فإنه ينفذ إيصال الأم بذلك وأجاب ابن غازى فى التكميل بأن الأمين إنما جعل له الحفظ لا غير ولم يجعل له النظر بخلاف الأم فأشبهت الوصى الذى له أن يوصى وأيضاً الأمين يملك عزله بخلاف المملكة تأمله (قوله: كالقاضى) أى: لا ينفذ إيصاله بالقضاء كالمدرس والناظر إلا أن يجعل الواقف لمن ذكر الإيصال (قوله: وإمام الصلاة) كان من طرف السلطان أو الواقف (قوله: والمجبر) أى: فى النكاح (قوله: وباع الحاكم) أى: بعد

(قوله: إلا باتفاقهما) فليس له عزل نفسه كالوصى إذا قبل الوصية بعد الموت (قوله: وباع الحاكم) وهل يطلب بأن ينظر هل هناك أولى بالبائع من الرهن الأظهر

إن امتنع ورجع بما أنفق على الحيوان في الذمة) ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة (ولو بلا إذن وليس الرهن رهناً فيه) فلا يختص بمقداره (إلا لتصريح وهل مثله التلويح كنفقتك في الرهن وهو الظاهر) بناء على عدم افتقار الرهن للفظ مصرح به (خلاف) والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحاً

إثبات ملك الراهن على أقوى الأقوال انظر (ح) وفيه أنه إن كان في الرهن فضل عن الدين يباع منه بقدره إلا أن يوجد مشتر للبعض فالكل وأجرة الدلال على من طلب البيع انظره فإن استحق بعد البيع فللمستحق أخذ الثمن مكن المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن قاله ابن القاسم في المدونة ذكره البدر (قوله: ان امتنع) أى: يبيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر أو من وفاء الدين وهو موسر ولا يهدد بحبس أو ضرب وليس للمرتهن تولى ذلك بنفسه كما في (البدر) وكذا يبيع الحاكم إن غاب أو مات بعد ثبات الرهن ويحلف المرتهن يمين الاستظهار واستظهر ابن عرفة أنه يباع وإن كان غيره أولى لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر بيعاً مع أن رهنه كالملتزم لبيعه برهنه (قوله: ورجع بما أنفق) أى: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفق لأن له الغلة إن كانت النفقة واجبة لو لم يكن رهنًا فلا يعارض قوله ولا يلزم نفقة كشجر أفاده ابن عاشر وحش (قوله: في الذمة) أى: ذمة الراهن لا في عين الرهن (قوله: بخلاف الضالة) أى: فإنه لا يرجع بالنفقة عليها في الذمة بل في رقبته والفرق أن الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه الآن ولا بد من النفقة عليها والرهن نفقته على الراهن إذ لو شاء طالب المرتهن الراهن بالنفقة على الرهن ولو غاب رفع الحاكم (قوله: ولو بلا إذن) أى: من الراهن مبالغته في الرجوع في الذمة لأنه قام عنه بواجب فإنه باق على ملكه خلافاً لقول أشهب إنها من الرهن حينئذ مبدأ بها من ثمنه (قوله: وليس الرهن رهناً فيه) أى: فيما أنفق (قوله: فلا يختص إلخ) بل يكون أسوة الغرماء (قوله: إلا لتصريح) أى: بأنه رهن بما أنفق

كما لابن عرفة أنه لا يجب عليه ذلك لأن الراهن حيث رهنه فقد عرضه للبيع ورضى به (قوله: بخلاف الضالة) لأنه لا يعرف لها مالك عند الإنفاق فله تركها في نفقتها (قوله: لتصريح) أى بمادة رهن (قوله: بناء على عدم إلخ) وعكس في الأصل التفريع حتى قيل إن الفاء في كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على

(ولا يلزمه نفقة كشجر خفيف عليه ولو شرطت رهنيته) على الأقوى في تأويلها (إن أنفق المرتهن ففيه قبل الدين) فإذا زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة إلا بإذن (وضمن المرتهن ما بيده) لا ما بيد أمين (مما يغاب عليه

(قوله: ولا يلزمه) أى: الراهن ويخير المرتهن فى الإصلاح (قوله: خيف عليه) أى: بعدم الإنفاق (قوله: ففيه) أى: فى الرهن ورقاب النخل والفرق بين ما هنا وبين الحيوان أن نفقة الحيوان لا بد منها فكان المرتهن دخل على الإنفاق ولما لم يشترط كون الرهن رهناً بها كان سلفاً منه بغير رهن بخلاف نفقة الشجر ونحوه فإنه غير مدخول عليها ولما كان إحياء الشجر إنما يحصل عن إنفاقه بدئاً به على دين الرهن الأصلى ولم تعد نفقته سلفاً جر نفعاً لشدة ما لحقه من الضرر بهلاك الرهن بترك الإنفاق عليه (قوله: قبل الدين) أى: مبدأة على الدين من ثمن النخل والتمر (قوله: لم تتعلق بالذمة) فلا يتسع الراهن بالزائد وكان أسوة الغرماء بدينه (قوله: إلا بإذن) أى: إذن الراهن فإنه يتبع به فى ذمته (قوله: وضمن المرتهن إلخ) أى: يوم القبض مطلقاً على الراجح كما فى التوضيح وقيل: إلا أن يرى بعد قبضه فممن آخر رؤية (قوله: ما بيده) أى: حوزة وهو فى كل شىء بحسبه كجيبه أو صندوقه أو يده ولا بد هنا من حوز خاص بحيث تجول يد المرتهن فيه حقيقة إن أراد ولا يكفى مجرد الحوز الكافى فى صحة الرهن قاله المؤلف بحاشية عبد الباقي (قوله: لا ما بيد أمين) فالضمان على الراهن ولا ما ترك بموضعه كثمر برءوس شجر وزرع قائم وسفينة بمرساة، ولو مع آلتها وكأعدال فى قاعدة فندق وطعام فى دار الراهن مطبوعاً عليه أو مفتاحه بيده (قوله: مما يغاب عليه) أى: يمكن إخفاؤه كالحلى والسفينة

(عب) (قوله: ولا يلزمه نفقة كشجر) وليس تركها إضاعة مال محرمة لأن الحرمة فى إتلافه بلا نفع أصلاً وقد يجعله حطباً أو علفاً والفرق بين الحيوان والشجر أن الحيوان لا بد له من نفقة فنفقته مدخول عليها (قوله: ما بيده) ولا يكفى مجرد الحوز المصحح للرهن فإن حيازة الأمين يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا إذا وضعه فى موضع من بيت الراهن وقفله وأخذ مفاتيحه أو طبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان إنما الضمان فى حوزة الخاص بحيث تجول يده فيه سراً إن أراد وهى مسألة الضمان (قوله: مما يغاب عليه) مثله فى التفرقة بين ما يغاب عليه

إلا إن شهدت بينة أنه تلف بلا سببه وإن احترق محله المعتاد فخلاف) أفتى (الباجي) بعدم الضمان وهو وجيه (بن) وعليه العمل عندنا وصحح (حش) وغيره بالضمان والموضوع كما قلت مجرد العادة، أما لو شهدت البينة أنه كان بالموضع الذي احترق فلا ضمان اتفاقاً (إلا مع بقاء بعضه محرّقاً) فيتفق على عدم الضمان (وإن جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرفقة) والجيران (العدول ضمنه) بأن قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا: لم نرَ دابةً تلفت ذلك اليوم وأولى قولهم: رأيناها

وقت جريها وحدها أو مع ألتها والآلة مما يغاب عليه مطلقاً وهذه إحدى مسائل يفرق فيها بين ما يغاب عليه فيضمن وما لا يغاب عليه فلا يضمن الثانية: العارية الثالثة: الصادق الرابعة: الخير الخامسة: المحبوس للثمن أو للإشهاد السادسة: ما قبضه الصانع أو الحاضنة وكذلك يضمن ما تعدى عليه بعارية أو سفر بغير إذن كما في (ح) (قوله: إلا أن تشهد إلخ) لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة (قوله: ببينة) المراد بها ما يشمل الشاهد واليمين (قوله: محله المعتاد) كحوانيت التجار (قوله: أفتى الباجي) حين احترقت أسواق طرطوشة (قوله: الضمان) وهو ظاهر المدونة (قوله: مجرد العادة) أي: العادة المجردة عن الشهادة أنه كان به (قوله: محرّقا) أي: به أثر الحرق لأن المحرق هو الذاهب والمراد بالبعض الجنس الصادق بالمتعدد حيث أتى ببعض كل وإلا فلا ينتفى إلا فيما أتى ببعضه (قوله: العدول) المراد ما يشمل العدلين أو العدل والمرأتين لأنه يؤل إلى المال كما في (بن) وإن كان تكذيبه يرجع إلى التجريح وهو لا يعمل فيه بالعدل والمرأتين لأنه من التجريح الصريح وهذا ضمنى ومفهوم عدول لو جهل غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكم

وغيره باب العواري وضمان الصانع والمبيع بخيار ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن والصدّاق إذا دفع للمرأة ثم حصل فسخ أو طلاق قبل البناء وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر والمشتري من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة للثمن أو الإشهاد انظر (عج) والرد كالتلف فيصدق إن ادعى رد ما لا يغاب عليه ما لم يكن قبضه بينة كما في (ح) (قوله: بلا سببه) من السبب الموجب للضمان سفره بالرهن أو أن يباع الدين فيسلم الرهن للمشتري بلا إذن من ربه كما في (ح) (قوله: كالرفقة) الكاف بمعنى مثل فاعل جهل ويعمل بعدل وامرأتين لأنها

سليمة بعد (وحلف حيث ضمن أنه تلف بلا دلسة) استشكل بأنه ضامن عداء وهو يخالف ضمان الرهان لكن في (حش) إن لم يحلف حبس فإن طال دين فانظر ذلك (أولا يعلم محله) حيث كانت الدعوى الضياع (كأن لم يضمن لقول العدول ماتت دابة لا نعلم أنها الرهن) تشبيهه في الحلف بخلاف ما إذا علموها (وشرط ضمان مالا يضمن لغو كعكسه إلا في التطوع) لأنه معروف على معروف (واستمر ضمانه

الشهادة (قوله: وحلف) ولو غير متهم لأن اليمين استظهار (قوله: حيث ضمن) فيما يغاب عليه وغيره (قوله: أنه تلف إلخ) مخافة أن يكون إخفاؤه رغبة فيه ولذلك إذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد أنه بلا سببه لا يضمن (قوله: ضامن مطلقا) أى: كان يدلسه أم لا (قوله: وهو يخالف ضمان الرهان) أى: فى وقت الضمان كما يأتى (قوله: لكن فى حش إلخ) استدراك على كلام (عج) فإن مفاده أنه إذا لم يحلف يضمن ضمان عداء مع أن الضمان ضمان رهان مطلقا وإنما إذا لم يحلف يسجن إلخ (قوله: فنظر ذلك) أى: فإنه يضمن ضمان الرهان لا التعدى (قوله: حيث كانت الدعوى إلخ) اشارة إلى أن أو للتبويب (قوله: ماتت دابة) أى: مثل الرهن لا كفرس فى حمار (قوله: ما لا يضمن) وهو ما لا يغاب عليه أو ما قامت على هلاكه بينة أو بيد أمين أو بقى بعضه محرقا (قوله: لغو) لأنه مناقض لمقتضى العقد (قوله: كعكسه) أى: شرط عدم ضمان ما لا يضمن لأنه إسقاط للشىء قبل وجوبه (قوله: فى التطوع) بأن لم يكن فى أصل العقد (قوله: لأنه معروف على معروف) فإن التطوع بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف ثان ويأتى ما فى أعمال الشرط فى العارية (قوله: واستمر ضمانه إلخ) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ودفع بهذا توهم أن الرهن بعد البراءة صار كالوديعة وذلك أن الوديعة لم تقبض إلا على وجه الأمانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثقا والانتفاع للمدين بأخذ الدين ولربه بالتوثق بالرهن.

دعوى مالية كما فى (بن) (قوله: يخالف ضمان الرهان) فإنه القيمة يوم الرهن ويأتى أن المتعدى يضمن ما أعطى فيه متعدد بالأكثر من القيمة والضمن المعطى لأنه ظالم (قوله: لغو) لأنه خلاف مقتضى العقد.

إن برئ من الدين إلا أن يدعو له لأخذه) وأولى لو أحضره (فيقول أتركه عندك) ؛ لأنه صار وديعة (وإن وهبه الدين فضع الرهن حسب الدين من القيمة بعد حلفه) أنه ما وهبه ليغرمه القيمة قاله أشهب شيخنا وذلك أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم (وإن اعترف الراهن بجناية الرهن فإن أعدم) ولو بيع بعض الدين

(قوله: إن برئ من الدين) إما بدفعه أو هبته له أو أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان في نكاح تفويض صحيح وطلق قبل الدخول (قوله: إلا أن يدعو له الخ) ولو لم يحضره بخلاف الصانع فإن الضمان لا ينتفى عنه إلا بإحضاره لأن ضمانه لرعاية المصلحة العامة ولو اكتفى بمجرد الدعوى لقال ذلك جميع الصانع لإسقاط الضمان فتفوت المصلحة أفاده البدر (قوله: وأولى لو أحضره) سواء قال أتركه عندك أم لا ومثل الإحضار شهادة البينة بوجوده عند المرتهن بعد الوفاء كما في (عب) وغيره (قوله: فيقول أتركه) أى: أو ما يؤدي مؤداه نحو دعه أو أمسك أو خله قال وديعة أم لا (قوله: حسب الدين الخ) لأنه لم يضع عنه الدين ليتبع بالقيمة فهو في معنى المعلق (قوله: من القيمة) أى: قيمة الرهن (قوله: ليغرمه الخ) اللام للعاقبة (قوله: بجناية الرهن) أى: الذى تتعلق الجناية به كعبد أما إن كان حيواناً لا يعقل فإنها لا تتعلق به وظاهره كانت الجناية قبل الرهن أو بعده وهو كذلك إذ الفرض أنه معدوم والمرتهن حائز (قوله: فإن أعدم)

(قوله: وأولى لو أحضره) وإنما لم يكف الصانع فى عدم الضمان الدعاء المذكور من غير إحضار لأن ضمان الصانع رعيًا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لأمكن كل صانع ذلك فتضيع المصلحة أفاده البدر (قوله: ليغرمه) اللام للعاقبة أى لو علم أنه فى العاقبة يغرمه ولا يرعى معروفه ما وهمه (قوله: أصل) محصله اعتبار المقاصد والنية والحكمية كالبساط فالناس على نياتهم فى أموالهم كما فى الموطأ فى باب العمري عن القاسم بن محمد انظر سيدى محمد عليه من ذلك أن تهب المرأة لحسن العشرة أو الأب لابنه لبيره فلم يحصل ذلك (قوله: وإن اعترف الراهن بجناية الرهن) أى العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن هنا ظاهر إذا كانت الجناية على مال وكذا على بدن من حيث حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافى ما يأتى من أن الذى يجيب عن العقوبات الجسمية العبد .

(بقي) رهنا (وغرم الأقل من الأرض أو ثمنه إلا أن يخلص من الدين فعبد جان) يخير سيده (وإن أيسر بكل الدين) لوقت التحاكم (فإن فداه فرهن وإن أسلمه فإن سبق الرهن الجناية بقي وأسلم فيها بعد الوفاء وإن سبقته أسلم فيها وعجل الدين وإن لم يرض المرتهن بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية الأرش أو قيمته يوم رهن أو ما يباع به وإن ثبتت) الجناية أو اعترف) أى الراهن والمرتهن (وأسلمه) الراهن فالخيار له أولاً (فإن أسلمه مرتهنه أيضاً) فينتقل الخيار له (فللمجنى عليه بما له وبقي الدين بلا رهن وللسيد الفداء بمال العبد كالمرتهن إن اشترط المال في

أى: حال اعترافه واستمرراً وطراً له قبل الأجل (قوله: بقي رهنا) لأنه يتهم على خلاصة من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه (قوله: وغرم الأقل إلخ) مؤاخذاً له بإقراره (قوله: يخير سيده) أى: بين إسلامه وفدائه (قوله: فرهن) أى: فيبقى رهنا وسقط حق المجنى عليه فيه سبق الرهن الجناية أم لا (قوله: بقي) أى: استمر رهنا مع تعلق حق المجنى عليه أو بقاءه محدوداً (قوله: بعد الوفاء) فإن أعدم قبل دفعه لم يسلم ويكون المرتهن أحق به إذ الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار الراهن (قوله: وإن سبقته إلخ) كان الاعتراف قبل الرهن أو بعده (قوله: أسلم إلخ) أى: إن لم يفده وإلا بقي (قوله: وعجل الدين) كان مملاً يعجل أولاً (قوله: يوم رهن) لتعديه (قوله: وإن ثبتت إلخ) مفهوم قوله وإن اعترف الراهن (قوله: أو اعترفاً) اعتبار اعتراف الراهن من حيث الحكم مع المرتهن أو يخص بما إذا كانت الجناية على مال لما يأتى أن الذى يجيب عن العقوبات الجسمية العبد (قوله: فالخيار له أولاً) أى: بين فدائه ويبقى رهنا أو إسلامه (قوله: فينتقل الخيار له) أى: بين إسلامه وفدائه لتقدم حقه على المجنى عليه (قوله: بماله) رهن معه أم لا (قوله: وللسيد الفداء إلخ) إلا أن يكون قد اشترطه المرتهن (قوله: إن اشترط المال) قيد فيما بعد الكاف إن لم يشترط فليس له فداؤه به لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق

(قوله: وأسلم فيها بعد الوفاء) ابن عرفة فلو أبى من فدائه أولاً وهو ملىء ثم أراد حين الأجل ونازعه المجنى عليه فالأظهر ليس له ذلك لأنه لو مات كان من المجنى عليه اهد. وسبقه إليه أبو الحسن اهد بن. (قوله: ولرب الجناية الأرش)، أى: حيث كان أقل كما فى (الخرشى) (قوله: أو قيمته إن لم يبيع) وكان الأرش أكثر

الرهن) على ماللغريانى (وإن فداه ولو بإذن الراهن) كما فى عب وغيره خلافاً لما فى الأصل (فهو فى الرهن مبدأ) على الدين وسكت عما إذا فداه الراهن لوضوح أنه رهن (وإن برئ من البعض فجميع الرهن فى الباقي) من الدين (وإن استحق البعض) من الرهن لم يلزمه بدله) وسبق استحقاق الكل يخير قبل القبض

فيتعلق بالسيد غرم مثله لأن رضاه بدفع ماله إليهم كدفعه من ماله (قوله: على ما للغريانى) خلافاً لما فى النكت من أنه ليس للمرتهن الفداء مطلقاً انظر (عب) (قوله: وإن فداه) أى: وإن فدى المرتهن الرهن الذى أسلمه الراهن (قوله: خلافاً لما فى الأصل) أى: من أنه إذا فداه بإذنه يكون فى ذمة السيد دون الرهن (قوله: فهو فى الرهن) أى: فالعداء فى رقة الرهن وحده دون ماله إلا أن يكون مشروطاً لأنه إنمّا افتكه ليرده إلى ما كان عليه أولاً ولولا ذلك لما كان له طريق إلى العبد فيرجع إلى ما كان عليه ولا يتعلق بذمة الراهن لأنه بإسلامه غير ملتزم لفدائه فإن لم تف قيمته بالفداء لم يتبع الراهن لأن من حجته أن يقول للمرتهن أنت كنت قادراً على تسليمه (قوله: فجميع الرهن فى الباقي) لأن كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذى رهن فيه بمعنى الكلية لا بمعنى التوزيع وهذا إن اتحد الراهن والمرتهن تعدد الرهن أولاً لأنه قد تحول أسواقه فإن تعدد الراهن فلمن قضى حصته من الدين أخذ حصته من الرهن وإن تعدد المرتهن دون الراهن والرهن فقال ابن القاسم: الحكم كذلك واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذى لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه لا يلزم من خروجها من تحت يد المرتهن الذى استوفى حقه أخذ الراهن لها بل يبيعها أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر وإلا بطل على ما تقدم أفاده عب (قوله: وإن استحق البعض إلخ) هذا عكس ما قبله (قوله: لم يلزم بدله) بل يكون جميع الدين فيما بقى ثم إن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهناً وإن كان مما لا ينقسم ببيع جمعية كغيره من المشتركات التى لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع جبر له الآخر انظر (تت). (قوله: يخير قبل القبض) أى: بين فسخ البيع ولو فات (و(بن) إمضائه فيبقى دينه بلا رهن (قوله:

منها) (قوله: خلافاً لما فى الأصل) من أنه إذا كان بإذنه يكون ديناً فى ذمة الراهن ولا يكون فى الرهن (قوله: فجميع الرهن فى الباقي) لأن عقد الرهن كلية فى الطرفين

أو للغرر (وإن قال هورهن فقال الآخر وديعة فالقول لنا فى الرهنية) إلا لعرف (وإن قال الآخر شراء أو الرهن غيره) وإنفاقا على أصل الرهنية (فالقول لمثبتها) أى الرهنية لذلك الشئ وأما إن اتفقا على البيع وادعى أحدهما أنه فى الظاهر فقط وفى الباطن اتفقا على الرهنية فالقول لمدعى صحة البيع وسبق فى التنازع حكمه فى أصل الرهن (وشهدت قيمته بقدر الدين) لكن لا تغنى مع شاهد عن اليمين كما فى (بن) (لا العكس

أو لغرر) أى: وبعد القبض وقد غره الراهن (قوله: فقال الآخر) راهنا أو مرتهاً وثمره ذلك إسقاط الضمان عنه فيما يغاب عليه كما فى الخطاب (قوله: فالقول لنا فى الرهنية)؛ لأنه الأصل أن من ادعى الرهنية أثبت للثوب مثلاً وصفا زائداً فعليه البينة (قوله: إلا لعرف) وذلك كالبقال يوضع عنده الخاتم ونحوه (قوله: فالقول لمدعى صحة إلخ) فإن كان فى الوثيقة ما ينفى دعوى الرهنية فلا يمين وإلا حلف فإن نكل حلف مدعى الرهن (قوله: حكمة فى أصل الرهن) هو أنهما يتحالفان ويفسخ مع القيام وإلا فالقول للمشتري إن أشبه (قوله: قيمته) ولو مثلياً فيعتبر ثمنه ليجانس الدين (قوله: بقدر الدين)؛ لأن المرتهن فى خمسين منها وقيمتها خمسون فالقول قوله بيمين فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بلا رهن لا قول المرتهن أنه رهن فى المائة وكقول الراهن فى دينار المرتهن فى اثنين فالقول لمن شهد له بيمين (قوله: لكن لا تغنى إلخ)؛ لأنها ليست شهادة حقيقية (قوله: لا العكس) أى: لا يكون الدين كالشاهد فى قدر الرهن فإن اختلفا فى صفته بعد هلاكه فالقول للمرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا إن لم يدع هلاكه وأتى برهن يساوى عشر الدين مثلاً وقال هو الرهن وقال الراهن بل رهنى غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضاً على المشهور وإن لم يشبه لأنه مؤتمن بجعله بيده ولم يشهد على عينه وقبل

أى كل جزء من الرهن متوثق به فى كل جزء من الدين (قوله: أو للغرر) أى: أو بعد القبض للغرر كما سبق (قوله: لمدعى صحة البيع) إلا أن يغلب الفساد كما سبق فى بيع الثنيا تفاصيل ذلك (قوله: لا العكس) أى: لا يكون العكس مستأنف

ولو بيد أمين إلا أن يفوت في ضمان الراهن) كله راجع لما قبل النفي (وحلف من شهدت له) قيمته (ونكولهما كحلفه) أى كحلف من شهدت له ويقضى الحالف على الناكل (وإن لم تشهد لواحد حلفاء وأخذه) المرتهن (إن لم يفكه) الراهن (بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم إلا أن يتلف فيوم الرهن وإن اختلفا في قيمة تالف توأصفاه وقومه العارفون فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه

القول للراهن إن أشبه بناءً على أن الدين شاهد بقدر الرهن (قوله: ولو بيد أمين) أى ولو كان الرهن بيد أمين لأنه حائز للمرتهن أيضا (قوله: إلا أن يفوت إلخ) أى فلا تكون قيمته شاهد بقدر الدين لأنه لا يضمن قيمته فليس هناك شيء يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين فيه بخلاف ما إذا فات في ضمان المرتهن (قوله: في ضمان الراهن) بأن قامت على الهلاك بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يكذبه الدول أو تلف بيد أمين (قوله: كله راجع إلخ) أى: قوله: ولو بيد أمين إلخ (قوله: وحلف من شهدت له إلخ) را هنا كان أو مرتهنا إلا أن الأول يغرم ما أقربه والثانى يأخذه فى دينه لثبوته حينئذ يشاهد ويمين ولا يمين على الراهن لأن المدعى إذا أقام شاهدا وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ولو زادت قيمته على ما ادعاه إلا أن يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن (قوله: حلفا) ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته فتقوى جانبه فهو مدعى عليه ويحلف على جميع ما ادعاه وإن أخذ قيمة الرهن فقط بخلاف من أقام شاهدا على بعض ما ادعاه فإنه لا يحلف إلا على ما شهد به الشاهد والفرق أن المرتهن يدعى أن الرهن فى مقابلة جميع ما يدعيه ولا يحلف المرتهن ثانياً إن وجد شاهد بما ادعى وأخذ الباقي انظر (عب) (قوله: قيمته) أى لا بما قال المرتهن لأن دعواه تزيد على قيمته وإنما أخذه فيما مر بما ادعاه ولو زادت قيمته لشهادة الرهن له (قوله: واعتبرت قيمته يوم الحكم) أى: لتكون شاهدة إلا بهما لا يوم الارتهان لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم وكذا الرهن (قوله: إلا أن يتلف) أى: إلا أن يدعى تلفه أما إن ثبت التلف فليس ما نحن فيه (قوله: فى قيمة إلخ) أى لتشهد بقدر الدين أو ليغرمها المرتهن حيث ضمن (قوله: وقومه العارفون) اثنان فأكثر وفى كفاية الواحد خلاف الراجح عدمها بناءً على أنه شاهد .

وإن قال بنت لك أن ما دفعت دين الرهن) فلا يكفى قصده فى نفسه (فقال بل من غيره حلفا ووزع) فيبقى بعض الباقي بالرهن (كالحمالة) إذا تنازعا فى كونها فى المقبوض أو غيره فيوزع.

(قوله: فإن اختلفا) أى الراهن والمرتهن فى الصفة (قوله: فأقول للمرتهن) أى مع يمينه ولو ادعى شيئاً سيراً لأنه غارم وقال أشهب: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جداً (قوله: فإن تجاهلا) أى قال كل لا أعلم الآن قيمته ولاصفته فإن جهل أحدهما فقط حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه (قوله: فالرهن بما فيه) ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء لأن كلاً منهما لا يدرى هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا (قوله: وإن قالت بنت لك إلخ) كان الاختلاف حين الدفع أو بعده على ما لابن عرفة (قوله: فقال بل من غيره) أى بل بينت أنه من غيره وأما إن اعترفا بالإبهام فإنه يوزع من غير حلف وإن ادعى أحدهما البيان فقط فقال أصبغ: القول لمدعى الإبهام. وقال ابن المواز: ينبغى على مذهب ابن القاسم أن يكون مدعى الإبهام قد سلم النصف لمدعى البيان وتنازعا الثانى فيقسم بينهما لتساوى دعواهما فيكون ثلاثة أرباع القضاء عن الحق الذى ادعى بيانه (قوله: حلفا إلخ) وبدئ الدافع ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وهذا إن كان الاختلاف بعد القبض وأما إن كان عنده فيوزع بدون حلف وظاهره أنه المذهب وأقره الأشياخ، وقال اللخمي: محله إذا حلا أو اتفقا أجلاً أو تقاربا وإلا فالقول لمدعى حلول أحدهما أو الأجل القريب. قال البناني: وظاهر نقل التوضيح وابن اعرفه أنه المذهب فانظره. (قوله: كالحمالة) تشبيه فى التوزيع والحلف أى أنه إذا كام مديناً بمائتين مثلاً إحداهما أصالة والأخرى حمالة أو بمائتين أصالة لكن

لأن لا إنما تعطف المفردات (قوله: وإن قال بنت) وأما لو قال أبهمت وادعى الثانى البيان فقيل: القول للإبهام لأنه الأصل الصقلى على قول ابن القاسم لمدعى البيان ثلاثة أرباع الحق لأنه يقسم بين الإبهام والبيان والنصف الثانى فيه التنازع انظر (بن) وفى (ح) و(عج) هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى أبيه الميت دين لشخص واحد فدفع شيئاً ادعى الطالب أنه من دين الأب فالقول قول الابن لأن الشأن أن الشخص يبدأ بما يلزمه ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة

﴿ باب ﴾

(للغريم) هورب الدين قال كثير :

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

(المنع من سفر يحل به الدين) ولو كان المدين ملياً (إلا أن يوكل) فليس

إحداهما ضمنه فيها شخص والأخرى لا ففى الصورة الأولى ادعى القابض أن المقبوض هى التى بغير حمالة والدافع أنها هى التى بالحمالة وزع بينهما بعد حلفهما انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه .

﴿ باب الفليس ﴾

(قوله : هو رب الدين) لأنه يغرم المدين الدين، ويطلق الغريم على المدين أيضاً .
(قوله : المنع من سفر يحل الخ) وإلا فليس له المنع وله تحليفه أنه لم يرد فراراً وإن نيته العود لقضائه عند الأجل ولو غير متهم على المذهب انظر الخطاب (قوله : ولو كان المدين ملياً) ما قبل المبالغة مشكل فإن المعسر لا يمنع كما فى (ح) و(عب) إلا أن يقال الواو للحال ولو كان زائدة أو أن ما قبلها من كان بيده قدر الدين كما يدل عليه ما بعد تأمل (قوله : إلا أن يوكل الخ) قال ابن العطار وعليه أن يحلف أنه ما

أرسل مائة ادعى الطالب أنها الوديعة فالقول قول المرسل لأن الشأن أن الإنسان لا يرسل ما لا يضمنه ويبقى ما يضمنه ومن ذلك ما إذا ادعى مدين شريك أنها خسرت وأن المال المرسل من الدين فادعى ذلك أنه من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما أفتى به (عج) وشنع على من أفتى بالتوزيع ومنها من وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض وفلس أحدهما هل يكون العبرة بقوله دفعت دين فلان أو يوزع خلاف ومنها : لو شورّ ابنته ولها عليه دين ومات فالقول قول الورثة أنه من الدين .

﴿ باب للغريم ﴾

(قوله : هو رب الدين) بيان للمعنى المراد فى كلامه فلا ينافى أن الغريم قد يطلق على المدين (قوله : ولو كان المدين ملياً) أراد ملاء زائداً على الدين بدليل ما بعده

له عزل وكيله كالضامن (أو يمكن الوفاء من ماله ومن أحاط الدين بماله) ولو ساوى على الأظهر منع تبرعه وإعطاؤه) بعض الغرماء (قبل الأجل) لأنه من ناحية التبرع (أو ما لا يعامل بعده) لكل ما بيده (وإقرار تهمة وله أن يرهن بعض ماله وفي كتابة المثل خلاف)

أراد السفر لأجل التوكيل فإنه: فكل منع من التوكيل إلا أن بشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يحلف ويأتى ذلك فى باب الوكالة (قوله: فليس له عزل إلخ) نظر الحق رب الدين فإن قاعدة المذهب أن محل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق لأحد الغريمين وبهذا اندفع ما قيل التوكيل لا يفيد لأنه قد يعزله (قوله: ومن أحاط الدين) أى: علم وإلا فلا يمنع كما لابن زرب وقبله ابن وشد وغيره وإن لم يحل أو كان آيلاً إلى اللزوم كضمانه لشخص بما يحيط (قوله: ولو ساوى إلخ) أى: هذا إذا زاد بل وإن ساوى لوجود العلة فيهما وهو اتلاف مال الغير (قوله على الأظهر) مقابله ما فى تت من قصره على الزائد (قوله: منع) ولا يحتاج لحكم كما لابن عرفة (قوله: تبرعه) بعثق أو صدقة أو هبة أو حبس أو عارية لما يحصل فيها من النقص وقرض وضمان ومفهومه أنه لا يمنع من التصرفات المالية بالبيع والشراء وما يجب عليه من النفاق وما جرت به العادة من كسرة لسائل ونفقة عبد غيره صرف وأضحية (قوله: لأنه من ناحية إلخ) فإن من عجل ما أجل عد مسلفاً (قوله: أو ما لا يعامل إلخ) أى: أو إعطاؤه لبعض غرمائه ما لا يعامل بعده ولو حل وأما إعطاؤه البعض الذى يعامل بعده فلا يمنع منه والظاهر أنه يلزم بتحريكه كما قال الزرقانى (قوله: ككل ما بيده) أى: أو يبقى قليلاً (قوله: وإقرار تهمة) كإقراره لأخيه أو زوجته التى لم يعلم بغضها كان إقراره فى المرض أو الصحة وأما إقراره لمن لا يتهم فجائز سواء كان الدين الذى عليه ثابتاً بإقرار أو عينه والفرق بين هذا وما يأتى أن ما هنا أخف لأنه مجرد إحاطة (قوله: وله إن برهن إلخ) هذا إن كان صحيحاً وأما المريض فلا يرهن إلا فيما يستحدثه دون القديم قاله (ح) (قوله: وفى كتابة المثل) أى: فى جوازها بناء على أنها كبيع ومنعها بناء على أنها كعتق.

فما قبل المبالغة من ساوى ماله الدين وأما المعدم بالمرّة فيذهب حيث شاء (قوله: كالضامن) فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب الدين (قوله: منع تبرعه) صادق بمنع الغريم له أى رده وبالحرمة فى نفس الأمر كنفل من عليه فوائت

لشائبة المعارضة ودون المثل تبرع (ولا يحج الفرض) لأنه معدم (ولا يتزوج إلا بواحدة تشبهه بصداق مثلها) ولا يعتبر ما فى الأصل هنا (وفلس الحاكم إلا من لم تبعد غيبته وعهد ملاؤه) فالبعيد كثلاثين يفلس مطلقاً كما لابن رشد وغيبة ماله كغيبته فينتظر المرجو غير البعيد (إن طلب ذلك) أى التفليس (غريم) فليس له أن يفلس نفسه ولا للحاكم نعم يقيم من يضر الناس من السوق (ولو أبى غيره) من

(قوله: ودون المثل تبرع) أى: فيمنع قطعاً وبأكثر يجوز قطعاً إلا أن ينقص عن القيمة فلا كما يفيد اللخمى (قوله: لأنه معدم) أى: فهو غير مستطيع (قوله: ولا يتزوج إلا بواحدة) ظاهرة إن له تزوج الواحدة وإن لم يضطر لها (قوله: تشبهه إلخ) لا أعلى منه أو بازيد من صداق المثل فلغرمائه الرجوع عليها بالزائد كما يفيد ابن عبد السلام ويكون ديناً لها عليه (قوله: ولا يعتبر ما فى الأصل إلخ) أى: من حكاية التردد فى تزوجه أربعاً وفى تطوعه بالحج فإنه ضعيف (قوله: وفلس الحاكم) أى: جاز للحاكم لا غيره ولو سيدا فى عبده المأذون أو أباً فى دين له على ابنه (قوله: إلا من لم تبعد غيبته) وهو المتوسط بأن كان على عشرة أيام ذهاباً (قوله وعهد ملاؤه) أى علم حال خروجه ملاؤه بالمد والهمز أى تقدم غناه على وقت غيبته وأما بالهمز مقصوراً فالجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرفاً وبالقصر بدون همز الأرض المشقة (قوله: غير البعيد) وهو المتوسط أو القريب وأما المال البعيد فلا ينتظر (قوله: فليس له أن يفلس إلخ) وإنما له طلب الحكم بتقسيط الدين عليه بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه ولو لم يطلبه غريم (قوله: ولو أبى غيره) قال (تت): ابن المواز إلا أن يقدم الغرماء الطالب من المال الموجود أو من أموالهم بماله فلا يفلس.

والأول وحده فى اقرار التهمة إذا كان صادقاً فى نفس الأمر (قوله: ما فى الأصل) حكى تردداً فى تزوجه أربعاً وهو ضعيف وظاهره أنه يتزوج ما دون الأربع مطلقاً وليس كذلك وحكى التردد فى حج التطوع وهو ممنوع قطعاً وأجاب بعض بأن مراده بالتطوع حج الفرض وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف (قوله: فينتظر المرجو) أى: المال المرجو ولا يفلس صاحبه.

الغرماء ويسرى للجميع (وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل) وغيبة الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس من أعطى كل ما تيسر (فلا يتصرف فى المال) الحاضر (وإلا نظر الحاكم وله شغل ذمته وعتق أم ولده) حيث استولدها قبل الحجر (وتبعها مالها) إذا لم يستثنه فإنه لا يجبر على نزع مال رقيقة

(قوله: ويسرى للجميع) أى: أنه إذا فلس للبعض فلباقى الغرماء محاصة القائم لأن تفليسسه لواحد تفليس للباقيين (قوله: وحل الدين) أى: حل دين الطالب أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بمؤجل إذ لا حجر به (قوله: وأحاط بماله) أى: أحاط الدين الحال لا بقيد كونه دين الطالب بمال المدين بأن استغرقه أو بقى مالا يفى بمالم يحل ولو مع تحريكه وإلا فلا يفلس كما لابن محرز خلافاً لظاهر إطلاق الأصل انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: ولم يأت بحميل إلخ) أى: ولم يأت لطالب التفليس بحميل بالمال فإن أتى فلا يفلس وأما إتيانه بغيره فلا يقبل منه (قوله ومطل) أى: تبين مطله (قوله: وغيبة الغائب إلخ) فلا يقال المطل لا يتصور فى الغائب (قوله: فلا يتصرف إلخ) مفرع على قوله: وفلس الحاكم إلخ أى فسبب تفليس الحاكم لمن أحاط الدين بماله يمنع من التصرف فى المال الحاضر بالبيع والشراء والكرء والاكتراء ولو بغير محاباة والنكاح كما فى المدونة (قوله: فى المال الحاضر) أى: لا فيما نجدد بعد ذلك (قوله: وإلا نظر الحاكم) أى: وإلا لا يتصرف بأن تصرف فلا يبطل تصرفه بل يوقف على نظر الحاكم أداء وإمضاء على ما نقله ابن عرفة وفى نقل بهرام أنه يوقف على نظر الغرماء لأن الحاكم لما حكم بخلع ماله لهم فكأنه ملكه لهم فتصرف المدين فيه تصرف فضولى ووفق (عج) بينهما بأن النظر للحاكم إن اختلف الغرماء وإلا فهم (قوله: وله شغل ذمته) أى: لا يمنع من أن يلتزم فى ذمته إعطاء شىء لغير رب الدين إن ملكه إلا أن يملكه قبل وفاء الدين فيمنع من إعطائه حتى يوفى كما فى (عب) (قوله وعتق أم ولده) أى: وله عتق أم ولده ولا يقبل دعواه إنه أولدها ولا إذا كان معها ولد أو شهد له النساء أو اشتهر ذلك قبل قاله المؤلف بحاشية (عب) (قوله: حيث استولدها قبل إلخ) وإلا فليس له عتقها لأنها تباع فعتقها من التصرف المالى (قوله: إذا لم يستثنه) وإلا أخذه

(قوله استولدها قبل الحجر) وبعده من المسائل الست التى تباع فيها أم الولد

(ولو كثر) خلافا لما فى الأصل (وله القصاص) ولا يلزمه أخذ الدية (والعفو والخلع) بخلاف المرأة لأنها تدفع مالا (وعام الفليس قيام الغرماء) ويمنع من التصرف المالى (وخاصة الحكم وحل به) أى بالخاص (والموت لغير القاتل) فإنه

الغريم (قوله: خلافاً لما فى الأصل) أى: من اشتراط الغلة فى التبعية (قوله: ولا يلزمه أخذ الدية) لأنه ليس له أن يلزمه بالدية عند ابن القاسم كما يأتى (قوله: والعفو) أى: له العفو عن قصاص أو حد بغير شىء أو على مال ولو دفعه لغير الغرماء إلا أن يكون فى جراح عمد مقرر فيه فله منعه (قوله: والخلع) أى: وله الخلع لأنه تصرف بغير مال فكان كالعدم ولم يراع مزاحمة مؤخر صداقها فى هذه الحالة لحوله عليه بالفليس فتحاص به وظاهره ولو جعل مخالطته لغيره إذ هى غير تبرع لكون الخلع غير متمول (قوله: بخلاف المرأة) أى: فليس لها أن تخلع ويأتى ما مرورد المال وبانت (قوله: وعام الفليس) أى: والفليس العام (قوله: ويمنع من التصرف المالى) أى: كما يمنعه الفليس بالمعنى الأخص (قوله: وخاصة الحكم) أى: خاص الفليس الحكم بخلع ماله لغرمائه وإن لم يخلع بالفعل وأورد أن جنس الأعم قيام الغرماء فلا يصدق على الأخص فإن جنسه حكم الحاكم والأعم لا بد أن يصدق على الأخص وأجاب الوانوغى بأن الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصديق ولا شك أن حكم الحاكم أخص من قيام الغرماء فإنه إذا وجد منع أيضاً قيام الغرماء دون العكس نأمل (قوله: وحل به إلخ) لخراب الذمة أما فى الموت فالأمر ظاهر وأما فى الفليس فلمنعه من التصرف مما فى يده وسواء كان الدين عليه بطريق الأصالة أو الحمالة عن الغير ويدل على هذا قول المصنف فى باب الضمان وعجل بموت قاله الجيزى ولا بد أن يكون الدين لازماً فلا يحاصص السيد بنجوم الكتابة (قوله: والموت) أى: وحل بالموت المتيقن لا بحكم الشرع أيضاً فقد نقل الجزيرى فى وثائقه أواخر الكتاب فى مفقود بلاد الإسلام ما نصه ولا بد من يمين الزوجة فى صداقها ويختلف هل يحل المؤجل منه ومن سائر ديون الغرماء أم لا وإلا صح أنه لا يحل إلا بتمام أجل الدين اهـ.

كما سبق (قوله: والعفو) أى: عن القصاص وأما عما فيه دية مقررة فلهم منعه (قوله: وخاصة) لأنه لا حكم إلا مع قيام فالعموم والخصوص باعتبار التحقق وإن

مستعجل (ما أجل عليه) لا له إلا لشرط (ولو دين كراء) وجيبة لم يستوف منافعها خلافا لما فى الخرشي نعم يخير ربها فى الفلوس إذا لم يستوف فإن أخذها رد منابها مما قبض وحص بما استوفى (أو قدم الغائب مليا) فلا يبطل الحلول (وإن قام للمفلس

وينبغى أن يكون مفقود أرض الشرك ومفقود الصفين والأسير كذلك قاله البدر ولا يجاب الورثة إلى التأخير للأجل بحميل مليً ويقتسمون التركة كلها قاله فى التوضيح والشامل انظر (ح) (قوله: فإنه مستعجل) أى: ومن استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بالحرمان (قوله: ما أجل عليه) ولو أراد بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلاً لم يجب لذلك لأن للمدين حقاً فى تحقيق ذمته بحكم الشرع ورجح اللخمي قبوله (قوله: لا له) أى: لا يحل الدين الذى له (قوله: إلا لشرط) أى: بعدم حلول ما أجل عليه أو حلول ما أجل له ولم يكن الشرط فى صلب عقد البيع لئلا يؤدي إلى البيع بأجل مجهول فيعمل بالشرط (قوله: ولو دين كراء) أى: ولو كان الدين الذى على المفلس أو الميت دين كراء ورد بلوما صححه ابن رشد من عدم الحلول (قوله: وجيبة) ليكون الكراء لازماً لا ينفسخ عقده بموت أحد المتعاقدين إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازماً فلا يتأتى فيه قوله وحل به والموت إلخ (قوله: لم يستوف منافعها) قيد بذلك لأنه محل الخلاف المردود عليه بلو فإن ما استوفيت منافعها محل وفاق (قوله: خلافاً لما فى الخرشي)؛ أى: من أن محل الحلول إذا استوفيت المنافع وإلا فلا يحل ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه وقد تبع فى ذلك الطخيشي وهو خلاف ما لأبى الحسن وغيره (قوله: يخير ربها)؛ أى: بين أخذ الذات المكترة وتركها والمحاصة بالكراء وهذا خلاف على أن قبض الأوائل قبض للأوخر وهو خلاف أصل ابن القاسم (قوله: فإن أخذها)؛ أى: أخذ الذات المكترة ربها (قوله: مما قبض) أى من الكراء (قوله: بما استوفى) أى: الحاصل بتفليس الحاكم له فإن لم يستوف فلا شيء له (قوله: أو قدم الغائب) عطف على ما فى حيز المبالغة (قوله: فلا يبطل الحلول) أى: ببقيته لأنه حكم مضى وقد كان الحاكم مجوزاً لما ظهر فلهم أخذ باقى دينهم حالاً (قوله: وإن قام للمفلس) وكذا الميت تباين مفهوم القيام والحكم (قوله: إلا لشرط) أى: فى عقد القرض وإما شرط ذلك فى عقد البيع فجهالة فى الثمن من حيث الأجل (قوله: بما استوفى) أى بتمام

شاهد يحق فنكل فمن حلف على جميع الحق أخذ منابه) ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف المدعى عليه (وإقرار المفلس) ماض (فى المال) الحاضر (إن ثبت) الدين (الأول بإقرار ولا تهمة) فى الثانى (وقرب) من مجلس التفليس (وإلا ففيما يحدث)

ويقدم الورثة بالحلف إن كان فى الدين فضل عن الغرماء وإلا بدوا على الراجح وإن امتنع الورثة من الحلف فى القسم الأول حلف الغرماء وأخذوا ديونهم وللورثة العود للحلف ليأخذوا الفضل إن اعتقدوا عدم فضل شىء حال نكولهم وعلم صدقهم بقريئة قاله (عب) نقل المشذالى لو قتل رجل خط أو شهد على قتله رجل أو رجلان وعليه دين محيط وأبى ورثته لقسامة فلغرمائه أن يقسموا ولذا إن كان على الورثة دين وأبوا من القسامة كان للغرماء أن يحلفوا ويستحقون الدية قال فضل هذا جيد على أصولهم (قوله فنكل) أى: عن الحلف معه ليأخذ حقه أو مات (قوله: على جميع الحق) أى: جميع ما شهد به الشاهد لأن كل واحد ينزل منزلته ولا يحلف على منابه فقط (قوله: أخذ منابه) أى: من الدين ومن الإرث إن كان وارثاً ولو مات بعض الورثة فلا يحلف من يستحق نصيبه ممن حلف كما فى المعيار والأخذ بنسبة قسم الديون كما يأتى (قوله: بعد حلف المدعى عليه) فإن نكل غرم بقية ما عليه لأن النكول كشاهد ثان واقتسمه جميع الغرماء من نكل ومن حلف فيأخذ حصته بالحلف وحصته بالحصاص مع الناكلين كذا لـ (عج) و (عب) وقواه البنانى خلافاً لما فى (الخرشى) و (شب) من أنه يغرم للناكل فقط قال (عج): وإذا طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فى تمكينه قولان إلا ظهر عدمه كما يأتى آخر الشهادات (قوله: وإقرار المفلس) أى بالمعنى الأعم أو الأخص على ما لـ (عج) و (حش) وقيل: بالمعنى الأخص والأعم مطلقاً (قوله: ماض) وإن تعرف مداينة المقر له للمفلس (قوله: بإقرار) أى: لا ببينة فلا يقبل (قوله: وقرب إلخ) أى: وكان الإقرار قريباً من مجلس التفليس (قوله: وإلا ففيما يحدث)؛ أى وإلا يثبت الدين الأول بإقرار بل ثبت ببينة أو وحدت التهمة أو لم يقرب الإقرار من مجلس التفليس فإقراره ماض فيما يحدث لا فيما بيده لإدخاله نقصاً على من دينه

مناب ما استوفى منافعه المفلس وذلك أن الكراء وجيبة فجميع الكراء فى مقابلة

لأنه في ذمته (وقبل تعيين القراض والوديعة إن قامت بينه بأصلهما) صحيحاً أو مريضاً ولا يعول على ما في الخرشى وعب (والراجح قبول قول الصانع مطلقاً) ولو لم تقم بينة بالأصل مع يمين المقر له (واختص الحجر بالموجود) فلا يحتاج لحكم بفكّه بعده بخلاف السفية (فما تجدد) من مال (جدد له) حجر

ببينة (قوله: وقبل تعيين الخ) وإن لم يعين ربها ولا يشترط أن يكون بالمجلس أو قربه كما هو ظاهر إطلاقه كالمواق وابن عرفه وغيرهما ووقع للأصل في التوضيح التقييد بذلك وتبعه بهرام قال الناصر في حاشية التوضيح: التقييد بذلك لا يساعده شيء من الأنقال وإن ارتضاه البناني (قوله: إن قامت بينة بأصلهما)؛ أى: القراض والوديعة بأن تشهد أن عنده قراضاً أو وديعة ولو على إقراره فإن لم تقم بينة فلا يقبل ولا يبقى في ذمة المقر ولو ادعاه المقر له انظر (عب) (قوله: ولا يعول على ما في الخرشى) من أن محل اشتراط قيام البينة إن كان صحيحاً وأن المريض يقبل تعيينه لمن لا يتهم وإن لم تقم بينة (قوله: قبول قول الصانع) أى: قول إن هذا الفلان ولو متهماً عليه كما هو ظاهره وظاهر ابن يونس وسواء كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد وإنما قبل قوله لأن الغالب أن ما في يده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عند الدفع ولا يعلم إلا من قوله فلا يتهم أن يقرّ به لغير ربه (قوله: واختص الحجر) أى: على من حكم عليه بخلع ماله لغرمائه وإن لم يحصل فسخ وقوله بالموجود أى بالمال الموجود حال الحكم (قوله: فلا يحتاج لحكم الخ) يعنى أنه إذا قسم ماله بعد حلفه أنه لم يكتم شيئاً أو وافقه الغرماء على ذلك انفك عنه الحجر من غير احتياج إلى حكم حاكم على ظاهر الروايات لأن العلة خوف اتلاف المال وهى إذا زالت زال معلولها (قوله: فما تجدد الخ) تفريع على اختصاص الحجر بالموجود وسواء تجدد عن أصل كربح مال تركه بيده بعض من فلسه أو عن معاملة جديدة أولاً عن أصل كإرث وهبة وصدقة ووصية وأرش جناية قال ابن عرفة وهذا إذا علم طروراً المال مطلقاً أو شك في ذلك بأن طالّت المدة أما إن قصرت كالشهر ونحوه فلا يحتاج إلى تجديد حجر ويحمل على أنه إخفاء ولا يجدد له حجر لطول الزمان من غير تجديد مال على ما به العمل قاله ابن ناجي (قوله: جدد له حجر) أى

جميع المنافع فما قبل كذلك وما بقى كذلك تدبر فقد تتفاوت قيمة المنفعة في أجزاء الوجيبة (قوله: ما في الخرشى) من التفرقة بين الصحيح والمريض (قوله:

(وأن اقتسموا أو فلسه الحاكم ثم دأين آخريين اختصوا) بما نشأ من معاملتهم (إلا فيما تجدد بلا عوض) كالإرث فأسوة (وبيع ماله والأحسن بحضرته) قطعاً لحجته (وللمعالم الخيار فيه ثلاثاً كجميع بيوعه للاستقصاء) فى الثمن (ولو كتب فقه كلبوس الجمعة أن كثرت قيمته وهل مثله آلة الصانع) فلا تباع إلا مع الكثرة ويشترى دون (اوتباع مطلقاً نظر) من عبد الحميد (وأوجر من له فيه خدمة كثرت) لا أم ولده (ولا يلزم يتكسب وسلف ورايح شفعة وانتزاع مال رقيقة) الذى لا يباع

بالشروط المتقدمة فلا يمنع قبله من التصرف (قوله: وإن اقتسموا إلخ) وأما إن قاموا فلم يجدوا شيئاً فلا يختص الآخريين (قوله: أو فلسه الحاكم) ولو لم يحصل قسم (قوله اختصوا) أى: الآخريين ولا يشار كهم الأولون إذا فلس ثانياً (قوله: وبيع ماله) أى باع الحاكم مال المفلس المخالف للدين جنساً وصفة بعد ثبوت دين القائمين والموجودين والأعدار للمفلس ولكل منهم فى دين صاحبه فإن لهم الطعن فى بينات بعضهم ويحلف كل أن دينه باق لم يسقطه ولا بعضه وتسميه الشهود (قوله: وللحاكم الخيار إلخ) وإن لم يشترطه على ما لابن عرفة عن اللخمي لأن العادة فيه ذلك إلا أن يجهل المشتري العادة فله القيام بالتخير رداً وإمضاء ولا يجوز للحاكم ترك الخيار وإن وقع كان لكل من المفلس والغرماء رده لضررهم بذلك على ما ينبغى وكذلك للغرماء الخيار إذا باعوا خلافاً لعب (قوله: ثلاثاً) إلا فيما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم أو يسير العرض على ما يأتى (قوله: ولو كتب فقه) فإن هذا أمر جبرى وكرهية بيعها إنما هو إذا كان اختياراً وظاهره ولو احتاج لها فليست كآلة الصانع قيل لأن شأن العلم أن يحفظ ولكن هذا باعتبار الصدر الأول وقد ذهب الآن فلذا أجزاها بعضهم على آلة الصانع (قوله: كلبوس الجمعة) وذلك يختلف باختلاف الأشخاص (قوله: إن كثرت قيمته) أى: بالنسبة للمفلس أو له فى ذاته (قوله: آلة الصانع) أى: المحتاج لها وغيرها تباع قطعاً (قوله: من له فيه خدمه كثرت) كالمدير والمعتق لأجل وولد أم الولد من غيره وأما المكاتب فتباع كتابته وما ليس فيه شائبة حرية يباع (قوله: لا أم ولده) أى: فلا تؤجر لأنه ليس له فيها إلا يسير الخدمة والاستمتاع (قوله: ولا يلزم بتكسب) أى: لا يلزم المدين بعد

ولو كتب فقه) وأجرى بعضهم كتب المفتى على آلة الصانع.

(أو ما وهب لولده) نعم إن فعل ذلك من نفسه وفي منه (وبيع يسير العرض من حينه واستؤنى بالفاكهة وطرى اللحم كالساعة وبالحيوان الأيام اليسيرة وبالعقار كالشهرين وأخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الديون) وهى أربعة أعداد جهل

أخذ ما بيده لغرمائه بتكسب ليوفى ما بقى عليه ولو عامله الغرماء على التكسب أو اشتراط عليه لأن الدين إنما تعلق بذمته ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ خلافًا لما فى (عب) (قوله: وتسلف) أى: لا يلزم أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا يلزمه قبوله (قوله: ورابع شفعة) من إضافة الصفة للموصوف أى: لا يلزم بالأخذ بشفعة فيها ربح لأنها معاملة أخرى لا تلزمه (قوله: أو ما وهب لولده) العرف أن انتزاع ما وهب لولده يقال له اعتصار بإطلاق الانتزاع عليه مجاز للمشاركة (قوله: إن فعل ذلك) أى انتزاع مال رقيقة واعتصار ما وهب لولده (قوله: يسير العرض) كالدلو والسوط (قوله: واستؤنى إلخ) أى: وجوباً على الظاهر فإن لم يستأن خير المفلس فى الإمضاء والرد ولا يضمن الحاكم حيث أمضى إذ لا تلزم الذمة إلا بأمر محقق (قوله: بالعقار إلخ) ثم إذا عقد فيه البيع كان بالخيار ثلاثة أيام كما مر (قوله: من الحاضر) أى: من المال الحاضر (قوله: بنسبة دينه)؛ أى: كل (قوله: وهى أربعة أعداد إلخ) هى الأربعة أعداد المتناسبة نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرباعها كأربعة وثمانية وخمسة وعشرة فإن الأول نصف الثانى كما أن الثالث نصف الرابع ومن خواصها أن مسطح طرفيها وهما الأول والآخر مساوٍ لمسطح وسطيهما فإن جهل أحد طرفيها قسم مسطح وسطيهما على الطرف المعلوم يحصل المجهول مثال ذلك: مديان عليه لزيد عشرة دنانير ولعمرو وعشرون ولبكر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون ديناراً فقط يتحاص فيها الغرماء بنسبة ديونهم فاجمع الديون وسم مجموعها إماماً فنسبة كل حصة من الديون إلى الإمام كنسبة ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود إلى الموجود فهذه أربعة أعداد متناسبة ثالثها مجهول فاضرب كل حصة فى المال الموجود واقسم الحاصل على الإمام يحصل ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود.

(قوله: من حينه واستؤنى إلخ) هذا قبل العقد ثم إذا انعقد البيع فهو بالخيار

أحدها مبسطة في الحساب (ولا يكلفون بينه أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة) على نفي العلم (واستؤنى بالقسم إن خيف دين على غائب لم يقرب أو عرف الميت) أى بالدين بخلاف المفلس لوجود (وإن اختلفت الديون) فى نفسها لو مع الموجود (فالخصاص بقيمة غير النقد يومه) الضمير للخصاص (واشترى لصاحبه) بماله (بما يخصه) على القيمة (فإن رخص أو غلا) عما قوم (فحاسبه مع المفلس) ومضى الأمر بين الغرماء

(قوله: ولا يكلفون بنية إلخ)؛ أى: لا يكلف القاضى غرماء مفلس وكذا غرماء ميت أن لا غريم غيرهم (قوله: بخلاف الورثة) أى فيكلفون بنية أن لا وارث غيرهم والفرق أن عدد الورثة معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد بخلاف الدين فإنه يعسر الاطلاع عليه لأنه يقصد إخفاؤه (قوله: على نفي العلم) أى: على أنهم لا يعلمون وارثاً غيرهم فإن شهدت على القطع ردت ومحل كون الشهادة على النفى باطلة إذا لم يكن معلوماً بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص كما فى الفرق السابع والعشرين بعد المائتين (قوله: واستؤنى بالقسم) أى يستأنى بقسم المال وجوباً فيما يظهر باجتهاد الحاكم (قوله: إن خيف دين إلخ) وإلا فهو كالحاضر (قوله: لم يقرب) بل توسط أو بعد (قوله: بخلاف المفلس) أى: فإنه لا يشترط أن يعرف بالدين (قوله: لوجوده) أى فيتبع لأن ذمته باقية ولأنه يخير بغريمه (قوله: وإن اختلفت الديون فى نفسها) أى اختلفت ذواتها بأن كان بعضها نقد أو بعضها عرضاً أو طعاماً أو صفاتها (قوله: أو مع الموجود) أى: واختلفت مع الموجود من مال المفلس (قوله: غير النقد) أى: من الديون وهو المقوم والمثلئ (قوله: يومه) ظرف للقيمة (قوله: واشترى إلخ) هذا مع المشاحة وإلا فيجوز له أخذ الثمن إلا مانع كما يأتى (قوله: لصاحبه) أى غير النقد (قوله: من ماله) أى: من جنس ماله وصفته (قوله: بما يخصه) أى من مال المفلس بالخصاص (قوله: على القيمة) أى: من القسمة عليها (قوله: فإن رخص) ^(١) بضم الراء أى: رخص عنه وإن زاد عن دينه رد الزائد للغرماء ولا يدخل معهم (قوله: ومضى الأمر بين الغرماء) فلا رجوع لهم عليه فى الرخص ولا رجوع له عليهم فى الغلاء لأن

(١) (قوله: بضم الراء) كذا بالأصل ولعل المناسب بضم الحاء فإنه من باب كرم كما فى القاموس اهـ

(وهل يشتري في شرط نوع على مسلم إليه فلس أدناه) رفقا بالمفلس (أو وسطه قولان وجاز قضاء الثمن كغيره) بالشروط السابقة في السلم للقضاء بغير الجنس (وحاصت الزوجة بصداقها) حش في غير التفويض (ثم أن طلقت قبل الدخول ردت الزائد على محاصة النصف) فلو كان مائة مع مائتين والمال مائة وخمسون فلكل خمسون فإن طلقت قبل ردت لهما عشرين لأنها تحاصص بخمسين كما حقيقه (بن) وما في الخرشى وعب ليس من صناعة العمل (ونفقتها زمن يسره)

بالقسمة اختص كل واحد بما صار له ولا تعلق للزيادة والنقص بالغرماء (قوله: وهل يشتري) أى: لمن دينه مخالف النقد بما يخصه (قوله: أدناه)؛ أى: أدنى ذلك النوع جيداً أو رديئاً (قوله: أو وسطه) وهو الأظهر لأنه العدل بين المفلس ورب المال إذ الأعلى ظلم على المفلس والأدنى ظلم لرب المال وإنما لم يحتمل على الغالب إن وحد كما تقدم في السلم لأن ما تقدم عند عدم الفليس أو أن ما هنا إذا لم يكن غالب أفاده (عب) (قوله: وجاز قضاء الثمن إلخ) أى: جاز لمن له دين مخالف للنقد أخذ الثمن الذى نابه فى الحصاص دون اشتراء له من ماله (قوله: كغيره) أى: كما يجوز قضاء غير الثمن من عرض مخالف للدين (قوله بالشروط السابقة إلخ) المشار لها بقوله وجاز قضاء غير الجنس معجلاً عما يباع قبل القبض إن أسلم رأس المال فيه لا ذهب ورأس المال ورق أو عكسه (قوله: وحاصت الزوجة) أى: زوجة المفلس وكذا زوجة ابنه أن تحمل بصداقها ولا مانع منه حين العقد (قوله: بصداقها) أى: كله ولو مطلقة قبل الفليس أو فلس قبل الدخول لأنه دين فى ذمته حل بفلسه (قوله: فى غير التفويض) وإلا فلا شىء لها لأنه إنما يجب لها صداق المثل بالبناء والفرض أنه لم يدخل (قوله: لأنها تحاصص بخمسين) ونسبتها لمجموع الديون الخمس وخمس المائة وخمسين ثلاثون (قوله: وما فى الخرشى وعب إلخ)؛ أى: من أنها ترد للغرماء خمسة وعشرين وتحاصص فيما رده لأنها فيه أسوة الغرماء فينوبها خمسة يكمل لها ثلاثون (قوله: ونفقتها زمن يسره) تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر لأنها معارضة مالية ولو كانت نفقتها

ثلاثة أيام ولا يمضى إسقاطه الخيار لحق الغرماء (قوله: فى غير التفويض) لأن الفرض قبل البناء وهى إذ ذاك لا تستحقه (قوله: ليس من صناعة العمل) وإن كان

وإلا فهي ساقطة (لا على الولد والوالد) مطلقاً على ما أفاده (حش) و(بن) لأنها إعانة منها (إِنَّ ظهر دين أو استحق مبيع قبل الفلوس دخل عليهم وليسوا حملاء كوارث أو موصى له على مثله وإن استحق مبيع (عبده) أى الفلوس ظرف للبيع (انترع ثمنه) بتمامه كما فى (حش) و(بن) (وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض) الغرماء (رجع عليه من طراً ثم هو على الغرماء وفيها أيضاً

المتأخرة بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة (قوله: وإلا فهي ساقطة) لما تقدم فى النفقات أنها تسقط بالعسر (قوله: على الولد والوالد) أى: لا تحامض بالنفقة على الولد والوالد وهذا لا يتنافى أنها ترجع بها إن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عنه بواجب كما فى البدر و(عب) (قوله: مطلقاً) أى: زمن يسره أم لا ولو حكم بها حاكم خلافاً لأشهب ولو تسلفت خلافاً ل(عج) ومن تبعه (قوله: وإن ظهر دين إلخ) أشعر أن الغريم لو حضر قسم التركة بين الورثة أو الغرماء عالماً بدينه ساكتاً بلا عذر أنه لا قيام له حيث حصل القسم فى الجميع فإن بقى بلا قسم ما يفى بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال: ما علمت بالدين إلا حين ما وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقاً ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشهاد على البت فإن قال كنت أعلم دينى ولكن كنت أنتظر الذكر أو البينة فلا قيام له قاله (عب) وابن ناجى على الرسالة وكذا لا قيام له إذا سكت سنة بعد قسم التركة كما للعقبانى (قوله: قبل الفلوس) ظرف لقوله مبيع وليس ظرفاً للاستحقاق فإنه لا فرق بين المستحق قبل الفلوس وبعده (قوله: دخل عليهم) أى: فيرجع الغريم الطارئ والمستحق من يده على الغرماء (قوله: وليسوا حملاء) أى: فلا يؤخذ الملى عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحى عن الميت بل يرجع على الكل بالحصصة التى تنوبه إلا أن يعلموا بالطارئ فيؤخذ الملى عن المعدم إلخ فإن علم البعض دون البعض فلكل حكمه أفاده (عب) (قوله: كوارث إلخ) تشبيهه فى كونه يدخل الضرر عليهم ويرجع على كل بما يخصه (قوله: أو علم وارثة) أى: بالدين ومثله الوصى (قوله: رجع عليه) أى: على الوارث المقبض لغيره لتعديه مع علمه واستعجاله مع شهرة الدين (قوله:

المال فى الفقه ترد خمسة وعشرين ثم هى فيما رده أسوة الغرماء وقد بقى لها خمسة وعشرون وبقى لكل خمسون فلها خمس ما رده يكمل لها ثلاثون ولكل

رجوع الطارئ على الغرماء والظاهر) من التأويلين ((أنه وفاق فيخير)) فإن حمل على التعيين فخلاف (وإن اقتسم الورثة) ولو بدون الشهرة والعلم بالدين (فطراً غريمٌ أخذ الملىء عن المعدم إلا أن يجاوز ما قبضه وعلى الغائب ضمان ما عزل الحاكم) لا الغرماء (له) لأنه وكيله كعينٍ وقفت للغرماء) فيضمنونها (وغير ذلك) يشمل ما عزل الغرماء (على المدين ولو عرضاً وافق الدين) وقف لهم على

رجوع الطارئ على الغرماء) أى ابتداءً فإن وجدهم معدمين رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغرماء (قوله: فيخير) أى بين الرجوع على الورثة أو الغرماء (قوله: على التعيين) أى: تعيين الرجوع على الوارث أو على الغرماء (قوله: ولو بدون الشهرة) خلافاً لما يوهمه الأصل (قوله: أخذ الملىء عن المعدم) إنما لم يكونوا كالغرماء لأن الغرماء متساوون مع الطارئ بخلاف الوارث لا يستحق ميراثاً إلا بعد قضاء الدين (قوله: إلا أن يجاوز) أى: دين الطارئ (قوله: ما قبضه) أى: فليس له أخذه فقط لأنه يقول ليس لك على رجوع إلا بما قبضته (قوله: وعلى الغائب ضمان إلخ) فإن طراً غريم لم يرجع على غائب ضاع ما وقف على الأصح كما فى الشامل وقال ابن المواز: يرجع عليه بحصته واعترضه التونسي بوارث طراً على وارث هلك ما بيده فلا يضمن له ما هلك وبمشتتر هلك ما بيده ثم استحق فلا يضمنه للمستحق ورجع المستحق بثمن المستحق من قبضه وبقيمته على من غصبه وفرق ابن يونس بين الوارث والغريم بأن دينه عن معاوضه فما هلك فى يده فهو منه والوارث لم يدفع ثمناً فضمن السماوى كأنه من الميت قال (صر): فإن قلت هذا التفريق إن صح من الغريم والوارث فما جوابه عن المشتري فإن ما استحق منه عن معاوضة فهو كالغريم قلت: الفرق أن المشتري لا ضمان عليه لأن للمستحق من يرجع عليه وهو الغاصب أو قابض الثمن اهد ذكره (عب) (قوله: لا الغرماء) أى: لا ما عزله الغرماء فضمنه من المديان (قوله: فيضمنونها) لتفريطهم فى قسمة العين إذ لا كلفة فى قسمها إذ هى مهيأة له (قوله: وغير ذلك) أى: غير ما ذكر مما عزله الحاكم والعين الموقوفة (قوله: يشمل ما عزله إلخ) أى كما يشمل العرض الموقوف (قوله: ولو عرضاً وافق إلخ) لأنه لما كان له نماه كان عليه تواه (قوله: على منهما ستون وهو تكثير عمل (قوله: فطراً غريم) وأما لو كان حاضراً عند قسم

أرجح التأويلين (وترك) للمفلس (قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسيره وكسوتهم المعتادة ومن استغرقتة التبعات) فى ماله (لا يترك له إلا ما سد جوعته وستر عورته وماله حيث تعذر الرد) لأربابه (صدقة أو لنفع المسلمين وكره معاملته إن غلبت التبعات وإنما لم يجعل كالمفلس لأنه استولى بغير وجه جائز) (وإن

أرجح التأويلين) الثانى : أنه على الغرماء (قوله : قوته) أى : ما يقاته وتقوم به بنيته لا ما فيه ترفه (قوله : والنفقة الواجبة عليه) أى : لغيره فهو من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص وأراد واجبة عليه بطريق الأصالة بزوجية أو قرابة لأن الفليس لا يقتضى العسر أو رِق لا يباع كأم الولد ومدبر فلا تسلط للغرماء على قدر كفايته لأنهم على ذلك عاملوه بالالتزام لسقوطها بالفليس قال فى الشامل ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شىء وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطله اهـ وما تقدم من إنه لا يلزم بتكسب إنما هو لياخذه غمأؤه لا فى النفقة تأمل (قوله : لظن يسره) متعلق بقوله قوته لأنه فى قوة المشتق أى المقتات وليس غاية للترك لأن الترك يقع فى الحال (قوله : وكسوتهم) أى : الملبس ومن تلزمه نفقته (قوله : المعتادة) أى : صيفاً وشتاء (قوله : وما له إلخ) فلا يورث عنه ولا يختص ببيت المال عن الغرماء إلا فيما علم بعينه أنه لبيت المال كما فى المعيار ونبه عنه أحمد بن نصر الداودى أنه لا يجوز لأحد أن يقتضى منه شيئاً مما عليه لأن الحصاص يجب فى ماله فلا يجوز لأحد أخذ شىء لا يدرى هل يجب له أم لا نعم إن أحال به أو ضمنه عنه غيره وإن بغير إذنه جاز إذ لم يدخل على غيره ضرراً انظره (قوله : لأنه استولى بغير وجه جائز) لأن أرباب الأموال لم تصرف إليه أموالهم فلم يعاملوه على ذلك

التركة والديون وسكت فلا تقبل دعواه إلا لعذر كعدم علم بالدين حتى رأى الوثيقة ويحلف على ذلك (قوله : وترك له قوته) نظير ذلك على ما قاله بعض المحققين إنه يترك له الإيمان وما كان شرطاً فى صحته فى الدار الآخرة فلا يؤخذ فى التبعات لأن به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات ولو صوماً على المرتضى وحديث : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى » خرج مخرج المبالغة فى مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس كما فى تنمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى : « يترك طعامه وشرابه من جزأى » أى : من أجلى (قوله : الواجبة أصالة) لقرابة أو زوجية أو رِق لا يباع أما بالتزام فتسقط بالفليس (قوله : أو لنفع المسلمين)

ورث) المفلس (أباه بيع كأن وهب له إلا أن يعلم الواهب العتق) عليه لأن هبته قصد للعتق حينئذ (وحبس مجهول وظاهر ملاء تفالس لثبوت عسرهما) ويحبس المقعد ونحوه ويحدد من يخشى هروبه كمن عليه دم وأجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال وإلا فعلى الطالب إن لم يلد المطلوب أفاده (ح) (إن لم يأتي بحميل وهل يكفي بالوجه أو لا بد منه في الثاني بالمال خلاف) ويأتي فرع غرم الحميل في باب والأصل ذكره هنا على ضعف،

بخلاف من دفع باختياره فداخل على الانتفاع المعتاد للآخر (قوله: المفلس) أى: بالمعنى الأعم كما فى البنانى وخلافاً ل(عب) (قوله: أباه) أى: أو غيره ممن يعتق عليه (قوله: بيع) أى: فى الدين لعدم عتقه عليه بنفس الملك لتعلق حق الغرماء وبيع كله إن استغرقتة الديون أو لم يوجد من يشتري شقصاو وباقى الثمن له وإلا بيع بقدر الدين. اهـ (عب) (قوله: إلا أن يعلم الواهب العتق) ولا يكفي مجرد علم الأبوة (قوله: وحبس إلخ) كان الدين ناشئاً عن معاوضة أو لا على ما لأبى الحسن (قوله: مجهول) أى: مجهول حاله هل هو ملى أو معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب وهو الفليس على الأصل وهو الفقر لأن الانسان يولد فقيراً لا ملك له غالباً (قوله وظاهر ملاء) وهو من يظن بسبب لبسه الثياب الفاخرة وله خدم المال (قوله تفالس) أى: أظهر الفليس من نفسه بأن قال لا شىء معى يفى بالدين (قوله: لثبوت عسرهما) أو يطول الزمان (قوله: ونحوه) كالأعمى ومن لا يدان له ولا رجلان وجميع من به وجع (قوله: إن لم يأتي بحميل) أى: لثبوت العسر (قوله وهل يكفي بالوجه إلخ) الأوّل: لابن القاسم والثانى لسنحون وهل وفاق بحمل الأوّل على غير الملد أو خلاف تأويلات (قوله: ذكره هنا على ضعف) وهو أنه بغرم مطلقاً أثبت عدمه أم لا وذكره فيما يأتى على

الحاصل لمصارف بيت المال فلمستحق فيه الأخذ بقدر استحقاقه (قوله: العتق عليه) ولا يكفي مجرد العلم بالأبوة (قوله: ونحوه) من ذوى الأعذار المسقطه للجهد لأن حق المخلوق مبنى على المشاحة (قوله: بالمال) مثله الرهن ولذا وقعت الفتوى إذا وجد الغريم مع المدين ثوباً مثلاً فأراد أخذه فى الدين رهناً حتى أو فيك يجاب لذلك (قوله: على ضعف) لأنه ذكر أن حميل الوجه يضمن إذا لم يأت به

(ومن وعد بقضاء بعد كيوم) أو يمين (أو بيع عروضه أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كـمـعـلـوم الـيـسـر) تشبيهه في السجن (مطلقاً) ولو أعطى حميلاً بالمال وفي (بن) قبوله (وهل يحلف على عدم الناض) واستظهر (وتفتش داره إن سألهما الغريم تردد) وأما نحو الجيب فيفتش قطعاً (ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو بما يتلفه)

المعتمد (قوله: ومن وعد) أى: من مجهول حال وظاهر ملاء فهو قسيم قوله تفالس (قوله: أعطى حميلاً إلخ) لأنه لما وعد ظهر قدرته على المال فلم يقبل منه إلا الحميل بالمال ومن الحميل الرهن قال حلولو في (مختصر نوازل البرزلى) ما نصه: سئل ابن رشد عن من عليه دين حال وبيده سلعة فأراد الطالب بيعها في الدين وأراد المطلوب وضعها رهناً حتى يتسبب في أداء الدين وسأل التأخير وقتاً أجاب من حقه أن يبقى رهناً ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما هو ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم وبهذا القضاء والعمل ويدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه (قوله: وإلا سجن) أى: وإلا يعط حميلاً بالمال سجن حتى يأتى تحميل بالمال أو يقضى ما عليه (قوله: كـمـعـلـوم الـيـسـر) وهو من يأخذ أموال الناس لتجارة مثلاً ويدعى العدم ولم يظهر ما يصدقه قال سنحون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله: وفي بن قبوله) أى: قبول الحميل بالمال لأنه غارم (قوله: وهل يحلف إلخ) أى: هل يجبر على الحلف بعد أخذ ما بيده (قوله: على عدم الناض) وهو النقد إن لم يكن معروفاً به (قوله واستظهر) وهو قول ابن دحون والآخر قول ابن الحداد ولا بن زرب يحلف التاجر دون غيره (قوله: وتفتش داره إلخ) وكذا حانوته وعليه عمل أهل طليطلة وأنكره ابن عتاب وغيره وأما السارق فيقضى بتفتيش داره فإن امتنع غرم كذا بخط سيدى محمد بن مبارك (قوله: نحو الحبيب) أى: من كل ما لابس من كيس وكم (قوله: فيفتش قطعاً) لأن الغالب أن ما فى ذلك ملكه وهو أمر خفيف (قوله: ولو بما يتلفه) أى: يؤدى: إلى ذلك وإن لم يقصد لأنه ملد

ولو أثبت عدمه فى غيبته والمعتمد كلام اللخمى لا غرم على الحميل إذا ثبت عدم المدين بناء على إن خلفه على السر مع البينة استظهار فقط لا يتوقف عليه أصل الحكم (قوله: تفتش داره) وأفتى بعضهم بتفتيش دار من ادعت عليه سرقة حيث

فهدر ولا يقصد الإتلاف (وحلف الغريم إن قال المدين هو يعلم عمري وإن ثبت عسره بقوله البينة لا نعرف له مالا) فإن شهدوا على البت ففي ردهم قولان (حلف على البت) فإن كل ما شهد به على الظاهر دون الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت (وزاد وإن وحد عجل) وفائدة الزيادة قولنا (فلا يحلف إن ادعى) فى المستقبل (يسره بل ينظر لثبوتيه ولا ينفع معلوم الملاء إلا قولها) أى البينة (ذهب ماله) ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مالا (وقدمت بينة الملاء) لم أقل

(قوله : وحلف الغريم) أى : رب الدين فإن نكل حلف المدين ولم يحبس فإن نكل حبس (قوله : إن قال المدين) أى : الذى لم يعلم عدمه (قوله : وإن ثبت عسره) أى : مجهول الحال وظاهر الملاء (قوله : البينة) عدلان على المذهب خلافاً لما قيل إنه لا بد من شهادة أكثر من عدلين (قوله : ففي ردهم قولان) لأنه قد يطرأ له مال لم يعلم به (قوله : حلف على البت) خلافاً لما فى الأصل من الحلف على العلم (قوله : فإن كل ما شهد إلخ) علة لحلفه (قوله : على الميت) أى : ادعى أن عليه ديناً أما لو ادعى أنه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما لنف وشيخنا . اهـ . مؤلف على (عب) (قوله : وفائدة الزيادة) أى : مع تقدم الحلف منه قال (عج) : وهذا يقتضى إن الزيادة من حق الحالف له تركها إلا أن يقال لما كان غرض الشارع ترك الخصومات وتقليلها وجبت هذه الزيادة لاشتمالها على غرض الشارع وقال ابن الهندي هذه الزيادة استظهار واليمين كافية لأنها على نية المحلف (قوله : معلوم الملاء) ومثله من اعترف بقدرته وملائته على دفع الحق إلا لقرينه على كذبه ومثله من عرف بأخذ الأموال وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدى منه شيئاً فشيئاً فأدى البعض وادعى العدم فى الباقي أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه وقد زالت نفقة الأم فهو الآن أقدر (قوله : وقدمت بينة الملاء) ولو أقل عدالة على ما لابن زيادة .

كان منهما انظر البدر (قوله : على البت) أى : لم يقيدوا بالعلم فإن صرحوا بالقطع ردت قولاً واحداً انظر حاشية (عب) (قوله : كالدعوى على الميت) أى : ادعى أن عليه ديناً ما لو ادعى أنه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما ل(نف) وشيخنا (قوله :

كما قال: إن بينت لقول (عج) وغيره للعمل على تقديمها مطلقاً (وأخرج المجهول إن طال حبسه) في اجتهاد الحاكم (بقدره) شرفاً وخسة (ودينه) قلة وكثرة (وحبس النساء عند أمينة) هذا إن انفردت بل (وإن مع أمين زوج أو غيره والخنثى وحده

* إن قلت: القاعدة تقديم الناقلة على المستصحبة والشاهدة بالعدم ناقلة والشاهدة بالملاء مستصحبة لأن الغالب الملاء*

فالجواب أن الشاهد بالعدم شاهد بالنفى والشهادة بالنفى لا تقبل وأن المستصحبة معها زيادة علم وهو الإخفاء فترجع للناقلة (قوله: كما قال) أى صاحب الأصل (قوله العمل الخ) أى وهو مقدم على المشهور (قوله: وأخرج المجهول الخ) وأما ظاهر الملاء فلا يخرج حتى تشهد البينة بالعدم كما مر ومعلوم الملاء حتى يؤدي أو تشهد البينة بذهاب ماله (قوله: ودينه الخ) قال: (عب) اعتبار الدين يفيد أنه لو وجب عليه سجن ثان كما لو خصم وهو فى السجن فى حق لغير من سجن له فإنه يكتب القاضى عليه السجن الثانى وزاد فى سجنه لأجله للأول باجتهاده كما فى النص (قوله: وحبس النساء) وليس لزوجها السفر بها إلا أن يكون الدين بإقرار تتهم على قصدها منع السفر به فيرد والنظر فى ذلك للمحاكم وحبس الظئر ولو فى دين كفالة حيث سبق على الإجارة وللمستأجر الفسخ والصبر وليس لها أن تكفل بعد عقد الإجارة انظر (عج) اهـ مؤلف على (عب).

(قوله: عند أمينة) وأجرتها إذا لم يمكن اعتقال المرأة إلا بها على الطالب لأنه المنتفع بذلك إلا أن يتوجه الحق ويمكنها ضامن ولدت بتركة لخسارة الطالب فعليها كذا فى نوازل البرزلى وفى البدر يحبس الأمرد وحده لا مع أمرد مثله ولا مع رجال ولا نساء لما رأيناه منهم فى هذا الزمان الفاسد (قوله: أو غيره) من أب أو ولد كما

وحبس النساء) وليس لزوجها السفر بها إلا أن يكون الدين بإقرار تتهم على قصدها منع السفر به فيرد والنظر فى ذلك للحاكم وتحبس الظئر ولو فى دين كفالة حيث سبق على الإجارة وللمستأجر الفسخ والصبر وليس لها أن تكفل بعد عقد الإجارة انظر (عج).

(قوله: وخنثى وحده) مثله الامرد فى هذه الأزمنة الفاسدة كما فى (البدر)

أو مع محرم (والسيد لمكاتبه) حيث لم تف الكتابة بالدين شب ويلغز بها فيقال سيد يحبس لعبده (والجد والوالد لأبيه لا عكسه) إلا في النفقة أو يكون على الولد دين ويجبر على الوفاء بغير حبس ولو بضرب (كاليمن) إثباتاً ونفيًا (إلا المنقبة) بأن ادعى الأب تحقيقاً وكذا مع شاهده (عب) أو كان الشاهد للابن فرد اليمين على الأب ورده بن (والمتعاق بها حق للغير) كأن تكون في شأن جهاز البنت (ولا

في (عب) (قوله: والسيد لمكاتبه) عطف على النساء أى: وحبس السيد لمكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر وكذلك يحبس المكاتب لسيدته في دين عليه غير دين الكتابة لا في دينها إلا على القول بأنه لا يعجزه إلا السلطان فله حبسه إن رأى أنه كتم ما لا رغبة في العجز. اهـ. (عب) (قوله: حيث لم تف الكتابة) بأن لم يحل منها ما يفى بالدين ولم يكن في قيمتها ما يفى بدينه وليس للسيد مقاصة جبراً فإن كان فيها وفاء لم يحبس وجعل القيمة في الدين ويخرج حراً (قوه والجد) أى: ويحبس الجد لابن ابنه ذكراً أو أنثى وكذا الجدة لأن حق الجد دون حق الأب (قوله: والوالد لأبيه) أى: ويحبس الولد لأبيه وأولى أمه لأن حقها أكد (قوله: لا عكسه) أى: لا يحبس الوالد أو الأم نسباً للولد ولو لداً ولكن يعزرهما الإمام بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد (قوله: أو يكون على الوالدين إلخ) أى: وكان مال ولده بيده وادعى فساده فليس حبسه للابن بل لامتناعه من دفع مال ولده ليقضى به ما عليه من الدين (قوله: ويجبر الأب إلخ) رعاية لحق الله لصون الأموال (قوله: إثباتاً ونفيًا) أى: يحلف الولد لوالده دون العكس لأنه عقوق ولا يقضى به إن شح ولا يمكن من ذلك على المذهب (قوله: بأن ادعى الأب إلخ) أى: على الولد فلم يحلف الولد لرد دعواه فردت على الأب فيحلفها اتفاقاً (قوله: تحقيقاً) وإلا غرم بمجرد النكول (قوله: وكذا مع شاهده) أى: الأب يحق على ولده (قوله: أو كان الشاهد للابن إلخ) أى: أو قام للولد شاهد بحق على أبيه ولم يحلف معه فردت على الأب فيحلف لرد شهادة الشاهد (قوله: ورده بن) أى: بأن الأب لا يحلف في هذه (قوله: كأن تكون في شأن جهاز إلخ) كأن يدعى الأب تلف صداق البنت وطالبه الزوج بجهازها أو يدعى عليه الزوج أنه

يفرق بين الأقارب وإن إناثاً تجوز خلوتهم وخلي السجن) من الرجال وتدخل الزوجة (ولا يمنع من يسلم بل الزوجة) أن تقيم (والخادم إلا لمرض فيدخل الخادم وهو محمل الأصل) (وأخرج لحد) ولو قتلاً (وجنون حتى يعقل لا لمرض والد) فأولى جنازته انظر (عب) (أو ولد ولو اشتد أو أعطى حميلاً) على ما صوّبه

نحل ابنته نحلة في عقد نكاحها فيحلف فيها لئلا يغرم وكذا إن ادعى أنه أعارها شيئاً في جهازها قبل السنة (قوله: ولا يفرق) أي: في السجن (قوله: وخلي الخ) وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء (قوله: وتدخل الزوجة) أي: في الإنث الذين تجوز خلوتهم (قوله: من يسلم) أي: من حيث إنه مسلم لا إن كان يعلمه الحيلة فإنه يمنع (قوله: بل الزوجة) لأن القصد التضييق عليه إلا أن يكون الدين لها فلا تمنع والظاهر أن السرية كالزوجة (قوله: أن تقيم) أي: طويلاً كان مع بيات أم لا كما ذكره المؤلف في حاشية (عب) ولن تمنع أي: لا السلام وحده^(١) وهذه الفرع لسحنون وما سبق من عدم التفريق بينهما لابن عبد الحكم فقبل بينهما خلاف وقيل يحمل كلام سحنون على الملد وقيل بل إن كان كل محبوساً فكلاهما مهموم بخلاف دخولها على المحبوس فتنعيم له وهذا هو الأنسب بالمصنف أهد مؤلف على (عب).

(قوله: وهو محمل الأصل) أي: في عدم منع الخادم (قوله: وأخرج لحد) وأما لسماع دعوى عليه ففيه خلاف ذكره (ح) (قوله: ولو قتلاً) وتؤخذ الديون من ماله إن كان له مال وإلا ضاعت على أربابها (قوله: وجنون) إذا لا فائدة في حبسه حينئذ لعدم شعوره بالضيق (قوله: حتى يعقل) أي: فيعاد للسجن (قوله: فأولى جنازته) قال: (عج) إلا أن يكون الآخر حياً فإنه يخرج له كما في الاعتكاف (قوله: أو ولد) فأولى أخ. (قوله: ولو اشد) أي: المرض (قوله: أو أعطى) عطف على ما في حيز المبالغة

(قوله: بل الزوجة أن تقيم) هذا الفرع في كلام سحنون وما قبله من أنها تندرج في عدم التفريق بين الأقارب لابن عبد الحكم فقبل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون على الملد وقيل بل إذا كان كل محبوساً فكلاهما مهموم بخلاف دخولها على المحبوس فتنعيم له (قوله: انظر عب) لتعلم ما ذكره من إنه لا يقاس ما

(١) (قوله ولا تمنع أي: لا السلام الخ) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمناسب حذف قوله أي: لا ويكون تقدير الكلام ولا تمنع السلام وحده. أهد مصححه.

الباجي خلافاً لما في الأصل (وجمعة وعيد) لم يستغن عنها بالجمعة لأنها لا بدل لها (وعدوٌّ إلا لخوف أسر أو قتل فينقل سجنه وللغريم أخذ عين شيعة المدفوع قبل الفليس) ولا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء ويقبل تعيين الفليس له مع بينة أصله على رواية أبي زيد عن ابن القاسم وينبغي أن يحلف المقر له فإن نكل حلف الغرماء أنهم لا يعلمونها سلعته وحاصص وقيل لا يقبل تعيين الفليس أصلاً أو حازه (مفلس ولم يفده الغرماء) بالثمن (ولم يغير) وقيد إمكان الأخذ لا يعقل عدمه

(قوله: خلافاً لما في الأصل) أى: من إستحسان خروجه إن أعطى حميلاً بالوجه (قوله: وجمعة) لأن لها بدلا (قوله: لأنها لا بدل لها) أى: فربما يتوهم أنه يخرج له (قوله: وعدوٌّ) أى: لا يخرج لقتاله (قوله: فينقل سجنه) إلا أن يخاف قتله أو قتل غيره بعدم إطلاقه فإنه يطلق فيما يظهر (قوله: أخذ عين شيئه) أى: الثابت ببينة أو اعتراف (قوله: المدفوع قبل الفليس) يأتي محترزه (قوله: ويقبل تعيين الفليس) أى: بعد الفليس وأولى قبله (قوله: إن لم يحزه الميت) فإن حازه الميت فلا يأخذه ربه لخراب الذمة فصار بثمانه أسوة الغرماء بخلاف الفليس فإن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء يتعلق بها إن قلت مقتضى عدم خراب الذمة الحصاص لأنه لا يتلف عليه شيء ومقتضى الخراب في الموت أخذ شيئه لأنه أتم مصلحة له فالجواب أنه وإن كان في أخذ شيئه في الموت دفع ضرر عنه فيه إدخال ضرر على غيره مع تعلق حقهم بها ودفع ضرر واحد بضرر متعدد غير جلى وفى البدر إذا مات البائع قبل قبض المشتري السلعة وقد قبض الثمن للمشتري أخذ السلعة (قوله: ولم يفده الغرماء الخ) من مال الفليس أو من مالهم (قوله: ولم يتغير) أى: فى ذاته (قوله: وقيد إمكان الأخذ) أى: الذى ذكره صاحب الأصل للاحتراز عن البضع كمن طالبت زوجها بصدقها فوجدته مفلساً وعن العصمة كمن خالع زوجته على مال فوجدتها مفلسة فإنه يحاصص ولا يرجع فى العصمة التى خرجت منه وعن القصاص المصالح عنه بمال فليس الجانى فإنه يتعذر الرجوع شرعاً فى القصاص بعد العفو (قوله: لا يعقل عدمه) أى: والشىء لا يشترط إلا إذا

هنا على الاعتكاف لحق صاحب الدين أو يقاس لأن عقوق الحى حق مخلوق أيضاً (قوله: وعدوٌّ) أى: جهاده (قوله: لا يعقل عدمه) لأنه لا يعقل أخذ من غير

(ولو مسكوكًا) لجواز الشهادة على عينه (أو آبقا) بناء على أن أخذه ليس ابتداءً ببيع (ولا شيء له أن يجده أو حال سوقه أو صبغ أو دبغ لا ذبح) واستظهر (بن) منع أخذه لأنه لحم عن حيوان (أو فصل أو سمن) أو طحن لأن النقل هنا عن العينية بخلاف الربا (أو خلط بغير مثله)

صح عدمه (قوله: لجواز الشهادة الخ) بأن لازمت البينة من حين الدفع إلى التفليس أو عرفت بأعيانها (قوله: أو آبقا) أى: من عند المفلس حين أراد به الأخذ (قوله: بناء على أن أخذه ليس ابتداءً الخ) بل على أنه نقض للبيع إذ لو بنى على أنه ابتداءً ببيع لمنع (قوله: ولا شيء له إن لم يجده) أى: إذا رضى رب الآبق بأخذه لا شيء له إذا لم يجده ولا يرجع للحصاص خلافاً لأشهب (قوله: أو حال سوقه) عطف على ما فى حيز المبالغة فحوالة الأسواق لا تفوت الأخذ (قوله: لا ذبح) أى: ليس له أخذه لأن الذبح فوت (قوله: واستظهر بن منع أخذه) أى: لا يجوز تراضيهما على أخذه بناء على أن التفليس ابتداءً ببيع للزوم بيع الحيوان بلحم جنسه فهذا قدر زائد على ما يفهم من كلام المصنف من كونه ليس له أخذه (قولاً لأنه لحم عن حيوان) أى: وبيع الحيوان بلحم جنسه ممتنع ولو كان الحيوان يباع بطعام لأجل خلافاً لما فى (عب) (قوله: أو فصل) أى: معتاد (قوله: أو سمن) أى: الزبد (قوله: لأن النقل هنا عن العينة) أى: وهو يكفى فيه أدنى شيء بخلاف باب الربويات فإن النقل عن الجنس ولذلك كان الطحن غير ناقل هناك فلا حاجة لما فى (عب) من بناء ما هنا على ضعيف وهوان الطحن ناقل فإنه إنما هو فى النقل عن الجنس (قوله: أو خلط بغير مثله) أى: المفلس إنما يفوز بجذها لا ببيسها لأن ما مر فى غلة مبيع كخلة وما هنا المبيع ذات الرطب ولا يجوز تراضيهما على أخذه بعد تتمره (قوله: مثله) أى: فى أخذ عين شئته لأنه لم يشتريه عين شئته وإنما اشترى

إمكان فلا حاجة لاشرطه لأن الشئ إنما يشترط إذا كان يقبل العدم وأجيب عن الأصل بأن المراد أمكن شرعاً وفيه أن مازال الإيراد أنه لا يقبل العدم شرعاً احترزوا بذلك عن العصمة إذا فلس قبل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن أخذه العصمة والبضع إذا فلس قبل دفع المهر لا يمكنها أخذه والعفو عن القصاص إذا فلس قبل دفع ما به العفو ولا يمكن الرجوع للقصاص (قوله: على عينه) كأن طبع عليه أو لازمه الشهود أو لعلامة لا تلتبس (قوله: منع أخذه) أى: بتراضيهما على ذلك وما

لا من اشترى منه فيحاصص كأن باع المفلس جاهلاً بأن مفلس فيتعين الحصاص كما ذكره الأصل آخر المساقاة فمحل الأخذ إذا طرأ الفلوس (واختص صانع استولى على حانوت) كما استظهره حش ونقل (بن) العمل بفأس على اختصاص أجير الطاحون بما فيها من آلة لا إن لم يستول (ومكرر بداية عينت أو استولى عليها) لأنها بالقبض صارت كالمعينة (وإن بموت وراع تميمت عنده المواشى) ولو غالباً أو وقت التفليس فى أجرة رعيه وحاص بغيرها وكذا نظائره (لا مالك الحانوت

ثمنه (قوله: لا من اشترى منه) أى: فليس مثله فى أخذ عين شيعه لإنه لم يشتر عين شيعه وإنما اشترى ثمنه (قوله: فيحاصص) أى: بالثمن (قوله: كأن باع المفلس) المفلس مفعول والفاعل ضمير الغريم وجاهلاً خال من الفاعل وهو تشبيه فى المحاصصة بالثمن (قوله: جاهلاً) وأولى عالماً (قوله: فيتعين الحصاص) لعدم تثبته فى أن المشتري منه مفلس وهو أحد احتمالين ذكرهما (عب) وصدر بإنه لا دخول له مع الغرماء ولو قبل القسم لإنه عامله بعد الحكم بخلع ما له لهم وإنما تبع ذمته وعليه إن كان الثمن حالاً له حبس سلعته فيه أو بيعها له ولا دخول للأولين معه فى ثمنها لأنها معاملة حادثة وإلا لم يكن له إلا المطالبة به انظره (قوله: واختص صانع) أى: بما فيها من الآلات فيما له من الأجرة عند استطاعة المفلس (قوله: أجير الطاحون) أى: الأجير فيها كالسواق (قوله: لا إن لم يستول) أى: فلا يختص بل أسوة الغرماء (قوله: ومكرر بداية الخ) أى: واختص مكرر دابة نغد كراءها ثم فلس ربها بالدابة إن كانت معينة أو استولى عليها لقيام التعيين مقام الاستيلاء حتى يستوفى ما نفده من منافعها ثم تباع لدين الغرماء (قوله: أو استولى) أى: أو لم يعين ولكنه استولى عليها حين الفلوس أو الموت وإلا فلا يختص بها ولو قبضها قبل ذلك (قوله: تبیت عنده الخ) وإلا فلا يختص بل أسوة الغرماء لأن حقه لم يتعلق بها بخلاف المستولى على الدابة (قوله: وكذا نظائره) من أجير العلف والحراسة (قوله: لا مالك الحانوت) أى: لا يختص مالك الحانوت بما فيه

قبله فى نفى الجبر بخلاف الربا فإن النقل فيه عن الجنسية فلا يكفى نحو الطحن فلا حاجة لما فى (عب) (قوله: فيتعين الحصاص) هو الذى كان يقرره (عج) وقيل يكون ديناً له فى ذمة المفلس ولا يدخل فى المحاصة انظر (عب) (قوله: لا مالك الحانوت)

ومن رد سلعة بعيب ولو أخذها عن دين) فلا يختص بها في الثمن (وإن فلس المقترض فهل يأخذه) أى: عين القرض (الغرماء) وربه أسوتهم لأن الأحقية في البيع (أو ربه) كالبيع وفي (بن) تصحيحه (خلاف) وأما تفليس المقرض فمانع للقرض قبل حوزة كالتبرع (ورهنه) شئ الغريم (بعد فلسه لغو وقبله لصاحبه فكه) بالدين وقد حل بالفلس (ويحاص) بما فداه به (لا بفداء جان) وله فداؤه

فيما تجمد له من الكراء على المكترى إذا فلس أو مات بل أسوة الغرماء (قوله: ومن رد إلخ) عطف على مالك أى: ولا يختص من رد سلعة بعيب ولم يقبض الثمن بالسلعة بل يكون أسوة الغرماء فإن لم يرد بالفعل بل أقر أنه أراد ذلك فوجد البائع قد فلس ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن فإن وفي وإلا حاصص بما بقى له وعدم كونه أحق بها وتخييره بين إمساكها ولا يرجع بقيمة العيب وردها فيحاصص أقوال (قوله: ولو أخذها عن دين) أى: بدله وبالغ على المحاصة في هذه أما لدفع توهم أنه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين أن يؤخذ بأكثر من قيمته فأخذها أرفق بالمفلس إذ لو رد لبيعت بأقل فيبقى الباقي مخلداً في ذمة المدين وبأخذ ذلك يسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فإن الغالب فيه خلاف ذلك وأما لدفع توهم أنه لا يأخذها ولا يحاصص بل يتبع ذمته حيث كان دينه المأخوذ عنه أقدم لتوهم أنه لا يدخل مع من بعده فليست لو لرد الخلاف أفاده (عب) (قوله: أى: عين القرض) وإن لم يقبضه المقترض للزومه بالقول كما ممر (قولاً: لأن الأحقية) أى: يأخذ عين شئيه (قوله: فى البيع) أى: لا فى القرض (قوله: كالبيع) أى: فى التفصيل السابق فى قوله وللغريم أخذ عين شئيه إلخ (قوله: فمانع للقرض) أى: مبطل له فلا يحاصص به الغرماء (قوله: قبل حوزة) وبعده لا كلام للمقرض ولا للغرماء مع المعارض قبل حلول أجله (قوله: ورهنه) أى: المفلس (قوله: لصاحبه فكه) أى: وله تركة والمحاصة بالثمن (قوله: وقد حل بالفلس) فإن اشترط عدم حلول الدين بالفلس فليس له فكه عاجلاً إلا أن يكون مما يقضى بتعجيله أو رضى بتعجيله (قوله: لا بفداء جان) أى: لا يحاصص الغريم بفداء عبده الذى أسلمه المشتري منه بالدين المفلس ويضيع عليه الفداء ولا يرجع به على المدين لأن الجناية ليست فى ذمته بل فى رقبة الجانى إذ له اسلامه فيها ففداء البائع

ولو أسلم قبل الفلاس على ما فى حش عن اللقانى وتبع الخرشى ابن فجلة فى مضى الإسلام قبل الفلاس كالبىع (وله النقص) وأخذ عين شينه (إن حاص فرد شينه) على المفلس (بلا استئناف ملك) كعيب أو فساد لاهية وإقالة على أنها ببيع أو أرث (وأخذ ما قبض بعض ثمنه فيرده) أى: المقبوض من ثمن السلعة التى أخذها وله تركها فيحاصص بالباقى (و) له أخذ (ما بقى من سلعة) (بعد بيع المفلس) منها (ويحاصص بثمان الفات كبيع أم ولدت) فيحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع

له محض تبرع بخلاف الدين الرهن فإنه كان فى ذمته (قوله: فى مضى الإسلام) أى: فليس لربه فداؤه جبراً عن المسلم إليه لأن تصرف المشتري حينئذ بالإسلام لا يرد وفيه أن هذا خروج عن الموضوع فإن الكلام فى المحاصة لا فى الفداء جبراً وعدمه تأمل (قوله: كالبىع) أى: كما يمضى البىع قبل الفلاس (قوله: وله النقص إلخ) أى: نقض المحاصة ورد ما أخذه وله الترك والمحاصة فى ثمن ما رد لأنه إنما حاصص لعدم وجدانها ويأخذ بجميع الثمن (قوله: كعيب) أى: قديم عند البائع الأول أو حادث عن الثانى ولا أرش له خلافاً لبهرام (قوله: وأخذ) عطف على النقض (قوله: بعض ثمنه) ولو الأكثر (قوله: وله أخذ ما بقى إلخ) إلا أن يفديه الغرماء بالثمن وهل يختصون به إلى مبلغ فدائه ولا دخول له بثمان الفات معهم أو لا يخصون به قولان مرجحان (قوله: بثمان الفات) مقوماً كان أو مثلياً وجه الصفقة أو لا (قوله: كبيع أم ولدت) تشبيهه فى (قوله: وما بقى إلخ) فى أخذ الموجود والمحاصة بالمبيع وسواء كانت الأم عاقلة أم لا وقوله ولدت أى: بعد الشراء كانت حاملاً وقته أم لا وذلك لأن الأخذ نقض للبيع فكأنها ولدت فى ملك البائع وأما إن كان الولد موجوداً معها وقت شراء المفلس فهى مما تعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وتتدخل فى قوله وما بقى إلخ (قوله: فيحاصص) أى: بقدر ما ينوب الأم من الثمن (قوله: بنسبة قيمتها إلخ) ظاهره ولو كانت تزيد على الثمن ولا يقال يلزم أخذه أكثر مما باع به الأم لأنه يقدر كأنه حدث عند البائع كما علمت ولأن المعتبر الثمن وأما زيادة القيمة فكتغير السوق (قوله: لمجموعها مع إلخ) أى: للمجموع من قيمة الأم والولد (قوله: أن لو كان) أى: وجد (قوله:

أى: لا يختص فى أجرة الحانوت بما فى الحانوت (قوله: ولدت) أى: عند المفلس

قيمة الولد أن لو كان يوم البيع بما هو الآن ويأخذ الولد (وإن باع) المفلس (الولد فيما حاصص أو أخذ الموجود بجميع الثمن كأن مات أحدهما إلا أن يمكن) المفلس (من دينه فكالبيع) يحاصص بالأم (وإن أخذه) أى: الغريم عين شيئه (فوجد عيباً) حدث عند المفلس (فإما ردّ وحاصص وأما تماسك ولا شيء له إلا) عيباً (من أجنبى) غير المفلس (لم يعد لهيئته) أخذ له إرشاً أولاً (فيحاصص بالأرش) إن تماسك

بما هو) أى: بهيئته الآن (قوله: ويأخذ الولد) أى: بما ينوبه من الثمن (قوله: وإن باع إلخ) وأولى وهبه واعتقه لأنه لم يأخذ فيه عوضاً (قوله: فيما حاصص) أى: بجميع الثمن وقوله أو أخذ الموجود أى: بجميع الثمن ولا حصة للولد والفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد أنه إن كان حدث عند المفلس كان بيعه كعيب سماوى فات فإنه باعه وهو فى ملكه ويأتى أنه لا يحاصص بأرشه وإن كان اشتراها حاملاً كان الغلة التى يفوز بها المفلس وبهذا يجب عن قول سحنون القياس أن بيعها سواء تأمل (قوله: كأن مات أحدهما) تشبيهه فى أنه أما أن يحاصص أو يأخذ الموجود بجميع الثمن والفرق بين بيع الأم وموتها أنه فى الموت لم يأخذ له ثمناً بخلاف البيع (قوله: إلا أن يتمكن إلخ) سواء أخذه أم لا وإما لم يتمكن فكالمت من غير قتل (قوله: فكالبيع) أى: فى تفاصيله (قوله: يحاصص بالأم) أى: يحاصص بثمان الأم بنسبة قيمتها إلخ ويأخذ الولد وهذا إن كانت الأم هى المقتولة ولا يظهر الاستثناء إلا بالنسبة لها فإن موت الولد لا يخالف بيعه تأمل (قوله: الغريم) تفسير للضمير المستتر فى أخذه وقوله عين شيئه تفسير للبارز (قوله: حدث) ولو بفعل فاعل. (قوله: وحاصص) أى: بجميع الثمن (قوله: عيباً من أجنبى إلخ) وإنما لم يحاصص بالأرش فى جناية المفلس لأنه جناية على ما فى ملكه (قوله: أخذ له إرشاً إلخ) أى: أخذ له المفلس إرشاً أولاً.

كانت حاملاً وقت البيع أو لا أما لو كان الولد موجوداً عند البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله (قوله: غير المفلس) تفسير للأجنبى والفرق بين الأجنبى والمفلس إنما جنبى على ملكه فكان كالسماوى بخلاف الأجنبى (قوله: لم يعد لهيئته) فإنه يكون كفوات بعض سلعة يأخذها ويحاصص بما ينوب الفائب وهو الأرش تدبر

(وحاص بثمره أبرت بفواتها بالجد وصوف تم ولا يفيته الجذ) بل الذهب كثمره طابت عند البيع أما غير المؤبرة والتام فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة (وإن اكرى أرضاً واستأجر فيها ديناً) يتنازعه اكرى واستأجر (ثم رهن زرعها ففلس قدم ربها ثم الأجير) فى الاستبقاء من ثمن الزرع (وإن مات قدم المرتهن) عليهما (وبعده الغرماء أسوة) وأما المساقى فشريك بالجزء فى الفلس والموت (والشائع

(قوله: أبرت) أى: يوم شراء أصلها (قوله: لفواتها بالجد) اللام بمعنى عند أى: عند فواتها بالجد فلا يأخذها ولو كانت قائمة وأما إن لم يجدها فيأخذه الغريم مع أصلها لأنها حينئذ مقصودة (قوله بل الذهب) لأنه لما كان تاماً يوم البيع كان مستقلاً بنفسه لجواز بيعه منفرداً عن الأصول بخلاف الثمرة المؤبرة فإنها غير مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها فكان جذها مفيتاً لها تأمل (قوله: كثمره طابت إلخ) أى: لا يفيتها إلا الذهب لأنها حينئذ يجوز بيعها مفردة عن الأصول (قوله: أما غير المؤبرة إلخ) أى: إذا جذها وإلا أخذها الغريم ورجع المفلس بالسقى والعلاج (قول: والتام) أى: وغير التام فهو عطف على المؤبرة (قوله: كالغلة) أى: كما يفوز بالغلة من لبن وسمن ومسكن رباع وخراج أرض (قوله: واستأجر فيها) أى: من يعمل فى الزرع (قوله: قدم ربها ثم الأجير) أى: على المرتهن لأن الزرع إنما نشأ عن أرض هذا وعمل هذا فكانا أشد تعلقاً وارتباطاً من المرتهن (قوله: من ثمن الزرع) أى: لا من الزرع لئلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها وقد يقال كما يمتنع كراؤها بما يخرج منها يمتنع ثمنه فالأولى الالتفات إلى أن هذا أمر جر إليه الحكم والمحل محل ضرورة (قوله: وبعده الغرماء إلخ) ومنهم رب الأرض والاجر فى صورة الموت (قوله: فشريك بالجزء) أى: فيأخذ حصته وأما المنفق على الزرع فأسوة الغرماء إلا أن يكون إذا ترك الانفاق هلك الزرع فيقدم كما

(قوله: بثمره) أى: اشتراها المفلس فالثمره هنا مبيعة ولو مع الأصول وأما غير المؤبرة فلا تباع إلا تبعاً للأصول وما سبق من أن المفلس يفوز بها إذا جذها ذاك فى بيع الأصول أو ثمرة معها غير مؤبرة (قوله: والتام) بالجر عطف على مدخول غير (قوله: قدم ربها) لأن الزرع من أرضه نشأ (قوله: ثم الأجير) لأن الزرع بعمله (قوله: من ثمن الزرع) لا من نفس الزرع لئلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها

أحق) فى أجرته (ولو بموت إن حاز ولو نساجاً) فقدر أن النسيج كغيره خلافاً لما فى الأصل (وإن أضاف شيئاً) كصنع (شاركهم بقيمته) بتمامها لو لم يزد فى قيمة المصوغ ثم هم متحاصون فيما بقى (وإن لم يحز كرب الدابة) والسفينة (بالمحمول) تشبيهه فى الاختصاص وإن لم يحز بأن لم يكن معه لأنه أقوى من ذى الحانوت (إلا أن يأخذه ربه) ولو لم يطل كما فى (بن) (وإن فلس البائع فاسداً قدم المشتري فى الموت

فى المعيار (قوله: أحق) أى: بالمصنوع لأن كونه تحت يده كالرهن ولا يكون شريكاً أضاف لصنعه شيئاً أم لا وهذا إن وقع التفليس بعد العمل وقبله يخير بين الحصاص والفسخ نقله البنانى عن (التوضيح) (قول: إن حاز) وأما أن أسلمه لربه أو لم يحزه أصلاً كالبناء فأسوة الغرماء فلساً وموتاً (قوله: خلافاً لما فى الأصل) أى: من إنه يشاركه كما لو أضاف شيئاً إلى المصنوع (قوله: شاركهم) أى: الغرماء إن لم يدفعوا له ما شارط عليه وهذا فى الفلس وأما فى الموت فأسوة الغرماء وذلك لأنه فى الفلس له أخذ عين شيئه ولم يتمكن منه بخلاف الموت (قوله: بقيمته) أى: بقيمة الشئ المضاف فقط وتعتبر القيمة يوم الحكم وأما أجرة العمل فهو بها أسوة الغرماء انظر (البنانى) (قوله: وإن لم يجز) مبالغة فى قوله شاركهم (قول: بالمحمول) فى فلس المكترى أو موته (قوله: بأن لم يكن معه) أى: بأن ربهام مع المكترى (قوله: لأنه أقوى من ذى إلخ) لما فيه من الحمل والنقل بخلاف الحانوت (قوله: إلا أن يأخذه ربه) أى: فلا يكون أحق بل أسوة الغرماء وهذا إن أخذه أخذ تسلم لا كنزول الأحمال فى المنهل فإنه أخف (قوله: ولو لم يطل إلخ) أى: خلافاً لما فى (عب) و(الخرشى) من أن محل كونه غير أحق إذا لم يقم بالقرب (قوله: وإن فلس البائع) أى: قبل الفسخ وبعده يقدم اتفاقاً لأنها كالرهن (قوله: قدم المشتري) أى: فى السلعة إن كانت

(قوله: وإن مات إلخ) وذلك أن الغريم إنما يكون أحق فى المفلس لا الموت (قوله: والصانع) هو الذى يدفع له شقة يخبطها أو غزل ينسجه عنده فهو غير ما سبق من صانع استولى على حانوت لأن الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه (قوله: أقوى من ذى الحانوت) أى: من الصانع ذى الحانوت لأن محمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالهما (قوله: يأخذه ربه) أخذ مفاصلة لا عند النزول فى المنهل ثم يرد (قوله: فى الموت) كثيراً ما يتسمحون فى تعميم الأحكام بقطع النظر عن خصوص

والفلس) على أرجح الأقوال في الأصل (كبثمنها إن عرف وكبائع سلعة بأخرى فاستحقت) فيأخذ سلعته (وقضى بأخذ المدين الوثيقة) ويخصم عليها (أو تقطيعها

قائمة بيد البائع أو المشتري وفات الثمن أو كان مما لا يعرف بعينه فإن كان الثمن قائماً وعرف بعينه كان أحق به (قوله: كبثمنها) أى: كما أنه يقدم بثمن السلعة المشتراة فاسداً إن عرف بقيت السلعة أو فاتت فإن فاتت بيد المشتري وتعدر أخذ الثمن لفواته أو لكونه لا يعرف بعينه فأسوة الغرماء (قوله: وكبائع سلعة) ولو فاسداً كما فى النقل (قوله: فاستحقت) أى: الأخرى (قوله: فيأخذ سلعته) أى: فى الموت والفلس لا يقال قد تقدم أنه لا يأخذ عين شئيه فى الموت لأن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فوجب رجوعه فى عين شئيه (قوله: يأخذ المدين إذا وفاه الدين) ابن عبد السلام وبه العمل لئلا يدعى المدين أن ما دفعه كان سلفاً لا من دين (قوله: ويخصم عليها) لئلا يدعى رب الدين سقوطها منه فيقبل قوله كما يأتى أو يخرج صورتها من السجل ويدعى بما أخرجه ولا بد أن يكون الخصم بما لا ريبه فيه من خط الغريم أو ختمه أو شهود لئلا يقول رب الدين سقطت منى وخصمت أنت عليها (قوله: أو تقطيعها) حيث لا سجل وإلا قضى بأخذها مخصوصاً عليها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة ومن الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما لمنفعة المدين المتقدمة ونفع رب الدين باحتمال موت بينته فيدعى المدين أن ما دفعه له كان سلفاً ومن الحزم فى عقد البراءة أن يشهدا عليها أو يكتبنا نسختين مع تقطيع الوثيقة اهـ. قاله: (عب) وفى الفائق فى الباب الخامس عن عياض وغيره: أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة أو وثيقة يتوجه له وجه فيها فإن للخصم إذاً النسخة إذا تقدم لخصمه القيام بها إلا فى الاسترعات فليس له أخذها اهـ. وأفتى بعض المتأخرين أن من وجبت له النسخة فأعرض عنها أنه لا يستحق أخذها ثانياً لأن إعراضه بمنزلة تسليم صحتها (قوله:

الموضوع وهو هنا الموت (قوله: إن عرف) أى: الثمن بعينه فيأخذه ولو فاتت السلعة وما قبله يكون أحق بالسلعة حتى يوفى ثمنه (قوله: ويخصم عليها) بخط صاحب الدين أو العدول لا بخط المدين لأنه لا يشهد له وقد يدعى ذاك أنها

إلا في صداق) لغرض المرأة في النكاح وتاريخه وقدر المهر (ولربها بردها عن المدين إن حلف على سقوطها) وسرقتها وأنه لم يأخذ ما فيها (ولراهن بيده رهنه بأنه دفع الدين فإن ادعى المرتهن كالسقوط) والغصب (صدق) إلا أن يطول كعشرة أيام وللمدين) بالدفع بيمين (إن عدت الوثيقة وادعى ربها سقوطها ولا شهادة إلا معها) على الأشهر ومضى إن وعى.

إلا في صداق) أى: فلا يقضى بأخذها ولا بتقطيعها إذا وفاه بل تبقى مخصوصاً عليها وهذا قول أصبغ وخالفه ابن عبد الحكم (قوله: فى النكاح) من حيث شروطه (قوله: وتاريخه) لغرض إنقضاء العدة إذا كتبت وقت الطلاق ولحوق نسب الولد إذا اختلفا فيه (قوله: ولربها بردها إلخ) أى: وقضى لربها بردها من المدين إذا وجدت عنده (قوله: وإنه لم يأخذ إلخ) ويقضى على المدين بدفعه لأن الأصل فيما كان باشهادائه لا يبرأ منه إلا باشهاد بالبراءة منه بدفع أو هبة أو نحو ذلك (قوله: ولراهن إلخ) أى: وقضى لراهن مع يمينه بيده رهن بأن دفع للمرتهن الدين وأما غيره فلا يصدق إلا ببينة أو مجاوزة الوقت الذى يجوز البيع إليه كما لابن القاسم (قوله: كالسقوط) وأما إن ادعى العارية فلا يصدق مطلقاً كما فى (ح) وغيره (وقوله: إلا أن يطول) أى: فلا يصدق والفرق بين الرهن والوثيقة أن المحافظة على الرهن أشد (قوله: وللمدين) أى: وقضى للمدين (قوله: ولا شهادة إلخ) أى: لا يجوز للشاهد تأدية الشهادة بدون حضور الوثيقة إذا كان كتب خطه فيها.

سقطت وخصم هو عليها وإن كتبت وثيقة أخرى بالمباراة فحسن (قوله: وقدر المهر) إن احتيج لمهر المثل مثلاً (قوله: ولراهن إلخ) والفرق بين الرهن والوثيقة أن المحافظة على الرهن أشد عادة (قوله: عدت الوثيقة) وما سبق كانت موجودة.

﴿ باب ﴾

(الجنون محجور للإفاقة والصبى للبلوغ بكنيات العانة) وثمان عشرة سنة

﴿ باب الحجر ﴾

(قوله: الجنون) أى: يصرع أو وسواس لا بطبع لغلبة السوداء فإنه لا يعتق منه عادة غالباً ولطيف قول بعض الشعراء:

مجنون سحر اللحظ لا يرجى له براء فأصل جنونه السوداء

(قوله: محجور) أى: محجور عليه لأبيه إن جن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين ولا كلام للأم إلا من حيث الحضانة (قوله: للإفاقة) اللام للغاية أى: وغاية الحجر عليه إفاقته فينفك عنه بمجردا ولا يحتاج لحكم حاكم ويرجع الأمر لما كان عليه قبله من صفة أو رشد (قوله: والصبى للبلوغ) الصبى مبتدأ حذف خبره أى: محجور وقوله: للبلوغ متعلق الخبر فليس فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين أى: أن الحجر على الصبى الذكر بدليل ما يأتى بالنسبة لنفسه لما يأتى أيضاً يستمر إلى بلوغه فإذا بلغ ذهب حيث شاء إلا للخشية فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولى والناس أجمعون (قوله: للبلوغ) هو قوة تحدث للشخص تنقله عن حالة الطفولية إلى غيرها (قوله: بكنيات العانة) أى: نبات الشعر الخشن لا الزغب ابن العربى ويثبت الإنبات بالنظر لمرآة تسامت محل النبات بأن تكشف عورته ويستديره الناظر فينظر فى المرآة ابن عرفة أنكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وقال ابن الحاجب إنه غريب قال صاحب الأصل ولو قال يجس على الثوب كما فى العنة ما بعد وخرج بالعانة الإبط واللحية فإنهما يتأخران عن البلوغ (قوله: وثمانه عشرة) إشارة إلى ما أدخلته الكاف كما أدخلت نتن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الحنجرة والصوت والحلم والحيض والحمل فى الإنثى

﴿ باب الحجر ﴾

(قوله: محجور) من باب الحذف والإيصال أى: محجور عليه أو راعى أنه بمعنى ممنوع والحجر للحاكم إن طراً عليه الجنون وهو بالغ رشيد وإلا فباستمرار

(وإن في حق الله تعالى) كالصوم على الراجح كما في حش (وصدق) ثبوتاً ونفيًا ولو في السن كما في (ح) (إن لم يتهم والإثنى) حجر نفسها (كحضانتها) وسبق أنها للدخول (ونظر الولي إن تصرف مميز) بالمصلحة فيرد التبرع (كهو إن خرج من الحجر) قبل علم الولي لا إن سكت كما في (بن) وحش وله إمضاء تبرعه وإن مات

(قوله: وإن في حق الله تعالى) مبالغة في كون النبات علامة على البلوغ خلافًا لمن قال إنه غير علامة بالنسبة لحق الله ولذلك اقتصر عليه (قوله: كالصوم) أى: من كل ما لا ينظر فيه الأحكام فيأثم بفعل أو ترك ما خطر على محقق البلوغ بغيره (قوله: وصدق) أى: فى شأن البلوغ سواء كان طالباً كأن يدعيه ليأخذ سهمه فى الجهاد أو مطلوباً كأن يدعى عليه لإقامة حد لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قوله: ولو فى السن إلخ) أى: وخلافًا لما فى (عب) و(الخرشى) من أنه لا بد من الإثبات بالعدد (قوله: إن لم يتهم) فإن اتهم لم يصدق بل لا بد من الإثبات إلا أن يكون ادعى عدمه لسقوط حد فإن الحدود تدرأ بالشبهات (قوله: ونظر الولي إلخ) فإذا رد بيعه رد العتق الذى حدث عند المشتري وأما الولد والغلة فعلى حكم الاستحقاق انظر (ح) (قوله: مميز) أى: محجور عليه بالغاً أو غيره وغير المميز لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما فى (ح) (قوله: بالمصلحة) فى الإمضاء والرد ومما يتعين فيه مصلحة الإمضاء الفداء من الأسر قاله ابن فرحون وإنفاقها من سألها إذا امتنع الزوج المוסر من الإنفاق لأنها لو كانت غير متزوجة لوجب عليه الإنفاق عليها مع ما فى ذلك من دوام العشرة فى (ح) وليس للمشتري تخليفه أنه ما أذن (قوله: فيرد التبرع) أى: يتعين عليه رده إذ لا مصلحة فى الإمضاء (قوله: كهو إلخ) أى: كما ينظر هو إن خرج من الحجر فيما تصرف فيه قبل ولو لم يتغير خلافًا لعب (قوله: لا إن سكت) أى: لا إن كان الخروج بعد علم الولي بتصرفه وسكوته فلا نظر له أن سكوته إمضاء (قوله: كما فى بن وحش) أى: وخلافًا لما فى (عب) و(الخرشى) من أنه كعدم العلم (قوله: وله إمضاء إلخ) أى: للمميز

الحجر لوليه كما فى (حش) (قوله: لا إن سكت) أى: الولي بعد عمله ويحتمل المحجور بعد رشده فسكوته إمضاء (قوله: وله إمضاء تبرعه) لأن له إنشاء تبرع الآن فيمضى ما سبق منه وإنما تعين على الولي رد التبرع لوجوب المصلحة عليه حال

انتقل النظر لوارثه على أقوى ما فى (بن) (ولو فى يمين) قبل بلوغه ولو حنث بعده فيردها عن نفسه كالسفيه فى الأموال (أو وقع الموقع وشغلت ذمة صبي بما لم يؤمن عليه ميز أولاً (وإلا بأن) أمن ومثله ما سلط عليه ببيع مثلاً (فما انتفع به فى ماله) الحاضر فلا تشغل ذمته لما يتجدد وإنما يضمن بقدر ما صوّن ماله فقط (وحازت وصية محجور لم يخلط) صبيّاً أو سفيهاً (وحجر المال لحسن التصرف بعده) أى:

(قوله: ولو فى يمين إلخ) مبالغة فى كونه له النظر إذا خرج من الحجر إذ لا تنعقد يمين غير البالغ وقوله: ولو حنث بعده أى: فعل ما حلف عليه مما يوجب الحنث إن لو كان بالغاً حين الحلف كما إذا حلف بحرية عبده لا أدخل دار زيد ثم دخلها بعد البلوغ وإلا فغير البالغ لا تنعقد يمينه وما تقدم فى الطلاق من أن المعتبر حال النفوذ دون التعليق فى اليمين المنعقدة تأمل (قوله: فيردها إلخ) أى: ولا يحنث (قوله: كالسفيه فى الأموال) أى: إذا حنث بعد رشده (قوله: أو وقع المواقع) أى: له النظر ولو وقع تصرفه على وجه النظر والسداد (قوله: وشغلت ذمة إلخ) هذا ما حققه الرماضى والبنانى لأن الضمان من خطاب الوضع (قوله: ميز أو لا) قال ابن عرفة إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء فى فعله (قوله: ما سلط عليه ببيع) كثمن بيعه (قوله: فانتفع به فى ماله) أى: ف ضمان ما انتفع به فى ماله بأن علم أنه صرفه فيما لا بد له منه كائن فى ماله وما لم يعلم أنه صرفه فيما لا غنى له عنه لا ضمان عليه فيه أصلاً ولو أذن له أهله فى ذلك كما فى حاشية المؤلف عن التوضيح (قوله: فى ماله الحاضر) فإن كان لا مال له فلا ضمان عليه (قوله: وإنما يضمن بقدر ما صوّن) ولو كان ما أتلفه يزيد عليه أضعافاً مضاعفة (قوله: لم يخلط) قيل بأن لا يتناقض وقيل أن يوصى بما فيه قرابةً ويأتى ذلك فى الوصايا (قوله: لحسن التصرف) بأن لا يصرف المال فى لذاته ولو مباحة غالباً (قوله:

الحجر كما فرعناه على المصلحة قبل (قوله: ولو حنث بعده) كأن حلف بالطلاق وهو صبي لا أفعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شىء عليه وما سبق من أن المعتبر حال النفوذ فى اليمين المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة. (قوله: كالسفيه فى الأموال) بأن يحلف بعق أو نذر ويأتى لزوم طلاقه (قوله: صبي) زاد على نحو الشهر وإلا ففعله هدر كالعجماء (قوله: لم يخلط) بأن أوصى بقربة ولم يتناقض

بعد البلوغ وما سبق في الحجر للنفس (وفك الوصى أو المقدم) عن اليتيم (كالأب إن أشهد على الحجر) وهل لسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف انظر (حش) (وله التصرف بتافه) كدرهم لعيشه وأما إن وهب له بشرط التصرف ففي (بن) بطلان الشرط لحفظ المال (كطلاق البالغ) السفية (واستلحاق نسب

وما سبق في الحجر إلخ) أى: فلا ينافى ما هنا (قوله: وفك الوصى) عطف على قوله لحسن والواو بمعنى مع ولا يحتاج فى الفك عنه لإذن القاضى فإن تبين بعد ذلك عدم رشده رد القاضى فعله وعزل الوصى أو المقدم وولى عليه غيره ولا يضمن شيئاً مما أتلفه لأنه فعله باجتهاده وإذا مات الوصى قبل الفك فلا بد من فك الحاكم وأفعاله قبل ذلك على الحجر ولا يقال صار مهملاً فإن اختلف الأوصياء نظر الحاكم وإنما احتاج الوصى إلى فك لأن الأب لما أدخل الابن فى ولايته صار بمنزلة المحجور عليه وهو إذا حجر عليه لا ينفك إلا بإطلاقه كما قال كالأب إن أشهد إلخ (قوله: وهل لسفه) أى: وهل محل الاحتياج لفك حجر الأب إن أشهد عليه إن كان لسفه بعد البلوغ أو مطلقاً (قوله: لسفه) قال المصنف فى حاشية (عب) وإنما يحجر عليه لسفه بقرب بلوغه كالعام فإن زاد فلا بد من الحاكم انظر (البنانى) (قوله: وله التصرف بتافه) فلا يدفع له الوصى غير نفقته على ما قال ابن الهندي وقال ابن العطار: يدفع له أيضاً نفقة رقيقه وأمهات أولاده وأما نفقة الزوجة الحرة وخادمها فتعطى لها لأنها غير محجور عليها والأمة لسيدها (قوله: لعيشه) أى: ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك إن أحسن التصرف فيه وإلا فلا يدفع له (قوله: ففي بن بطلان إلخ) لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» وصوب هذا (ح) فى التزاماته وارتضاه البدر القرافى وفى (عب) تتبعاً لتت العمل بالشرط وابن فرحون قال به الفتوى وفى (ح) عند قوله ولغير من أذن له القبول أنه المشهور وذكر اعتراض بعض له بالآية فانظر (قوله: كطلاق البالغ) تشبيهه فى قوله وله التصرف بإنه من حيث مضيه وعدم رد الولى له ولو أوقعه على وجه الخلع (قوله: واستلحاق نسب) بشرطه الآتى فى بابه فإنه وإن كان فيه إثبات وارث وإتلاف

(قوله: الحجر للنفس) كأن يمنعه اللعب والسفر مثلاً وإمكان الفساد قال الأشياخ: وفى هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ إلى أن يلتحق (قوله: بطلان الشرط) أى:

ونفيه وعتق أم ولد وقصاص وإقرار بعقوبة فلا كلام للولى فيما ذكر (لا عفو عن جنائية مال) لخطأ أو تقرير وله عفو غيرها (والمانع الحجر عند مالك) وما زلنا نسمع ترجيحه وفي (بن) رجوع العمل لقول ابن القاسم المانع السفه ولو مع الإهمال فيمضى بعد الرشد قبل الفك ولا خلاف في رد الأنثى المهمله حيث علم سفهها فإن علم رشدها ففى (بن) مضى أفعالها وفى (عج) عن الناصر حتى ينفك الحجر عنها بما يأتى وأطال فى الخلاف (ح) (لا السفه بخلاف الصبى) فمانع قطعاً بلا حجر (وجاز ترشيد من علم رشدها) مطلقاً (كالمجهولة من الأب) ويفك حجرها ولو فى المال على الصواب كما فى (بن) خلافاً لآخر كلام الخرشي

للمال فهو بعد موته (قوله: ونفيه) أى: النسب بلعان فى الزوجة وبغيره فى الأمة (قوله: وعتق أم ولد) فإنه ليس له فيها إلا الخدمة ويسير الاستمتاع والنفقة أكثر من ذلك وتبعها مالها ولو كثر على الراجح (قوله: وقصاص) للزومه (قوله: أو تغيرير) بالغين المعجمة والراء المهمله أى: أو كان فيه مال لتغيرير كالجراح العمدة الفى لا قصاص فيها كالجائفة (قوله: وله عفو غيرها) أى: غير جنائية المال (قوله: والمانع الحجر) أى: المانع من التصرف هو الحجر لا غيره فهو قبله ماض وبعده مردود ولو رشد إلا أن يفك عنه (قوله: نسمع ترجيحه) لقول كبار أصحاب الإمام كابن كنانة وابن نافع به وشهره ابن رشد فى المقدمات. المتيطى: وبه العمل (قوله: وفى بن رجوع العمل إلخ) لكثرة السفه الآن ابن سلمون وبه الفتوى (قوله: فيمضى بعد الرشد إلخ) لزوال العلة (قوله: ولا خلاف إلخ) أى: بين مالك وابن القاسم وإلا ففى (ح) قول سحنون يمضى فعلها قال ابن رشد ولم يتابعه عليه أحد (قوله: فى رد الإنثى) أى: رد تصرفها (قوله: حيث علم بسفها) مقتضاه أن مجهولة الحال يمضى فعلها وهو ما فى (عب) وهو خلاف مفاد قوله فإن علم رشدها (قوله: حتى ينفك) أى: زيادة على الرشد (قوله: بما يأتى) أى: قوله: فإن لم ترشد فإنما خرج من الحجر زيادة على ما سبق بشهادة إلخ (قوله: مطلقاً) من الأب وغيره (قوله: ولو فى المال) لأن الرشد لا يتبعص (قوله: خلافاً فالآخر كلام إلخ) من قصر

ترجيح بطلانه لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» (قوله: أو تقرير) بالقاف أى: العمدة الذى فيه شىء مقرر غير قصاص لخطره كما يأتى. (قوله رشدها)

(كالوصى بعد الدخول لا المقدم) على المعتمد وترشيد معلومة السفه عدم (فإن لم ترشدها فإنما تخرج من الحجر زيادة على ما سبق) فى الذكر من حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصى أو المقدم (بشهادة جمع العدول) قيل ما زاد على الواحد وقيل أربع للفتشو (على رشدها أو سبعة أعوام من الدخول) على الخلاف (ولا عبرة بتحديد أبيها حجراً) حيث وجد ما به الفك (والولى الأب

الترشيد على النكاح دون المال فلا يمضى شىء منه إلا بإذن الأب ومثله فى (عب) وأصله للدميرى قال البنانى: وقد خرج به عن كلام أهل المذهب (قوله: بعد الدخول) قيد فيما بعد الكاف فليس للوصى ترشيد المجهولة قبل الدخول (قوله: لا المقدم) أى: فليس له الترشيد مطلقاً (قوله: فإن لم ترشد إلخ) أى: مجهولة الرشد وظاهره كانت ذات أب أو وصى أو مقدم وهو مال(ح) والناصر والشيخ سالم وهو صريح قوله وفك الوصى إلخ والذى فى التوضيح وابن عرفة وبهرام الكبير اختصاصه بذات الأب (عب) وهو أرجح البدر وهو الصواب لأن فك الوصى والمقدم يستلزم الترشيد فإذا حصل كفى ولو توقف على ما ذكر لم يكن كافياً (قوله: زيادة على ما سبق) جعل هذا زيادة لا ينافى سبقه على المزيد عليه فى ذات الوصى والمقدم (قوله: ولو بالتجربة) دفع به ما يقال حفظ المال يستغنى عن شهادة جمع العدول فلا يكون زائداً على ما سبق (قوله: قيل ما زاد على الواحد) ابن فرحون فى التبصرة وهو المشهور (قوله: وقيل أربع) وهو ما جرى عليه ابن عاصم فى تحفته والجزيرى وابن غازى فى التكميل. (المتيطى): وبه العمل عند الموثقين (قوله: أو سبعة أعوام إلخ) لأن ذلك مظنة الرشد (قوله: على الخلاف) فقد قيل: يكفى العام ونحوه وقيل العامان وقيل خمسة وقيل ستة وما اقتصر عليه المصنف قول ابن القاسم وبه جرى العمل بقرطبة (قوله: ولا عبرة إلخ) أى: فلا يحتاج إلى فك (قوله: ما به الفك) من الأمور المتقدمة (قوله: و الولى) أى: على المحجور صبياً أو سفيهاً لم يطرأ عليه السفه بعد البلوغ وإلا فوليه الحاكم (قوله: الأب) أى: السالم الرشيد لا الجد والجددة والأم والعم ونحوهم إلا بإيضاء

عندنا حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين لنا أن المقام فيها يحفظ به المال الذى هو مورد الحجر وعدمه (قوله: على الخلاف) فقد اكتفى بعضهم بأربعة أعوام

وحمل على النظر مطلقاً) ولو فى بيع العقار (فإن كان سفيها فلا كلام لوليه إلا بتقديم) على الابن خاص (ثم وصيه ولو بعد) وصى الوصى وهكذا (ولا يهب للثواب) لأنها معرضة للرد وضمان المحجور وأما البيع بالقيمة فحال تنجيزى لحاجة

(قوله: وحمل على النظر) أى: وحمل الأب فى تصرفه على النظر لما جبل عليه من الحنان والشفقة إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه أو يشتري لولده من نفسه أو يبيع لمنفعة نفسه فإنه يحمل على غير السداد كما فى ابن عرفة وغيره وظاهره حملة على السداد ولو كان مفلساً وهو ما ذكره ابن رشد وحكم ابن عبد السلام بمنعه من التصرف لولده فإن ظهر خلاف النظر فللابن القيام فى ذلك إن ثبت سوء النظر قال ابن سلمون (قوله: ولو فى بيع العقار) ولو من غير سبب من الأسباب الآتية على ما لابن سلمون والمتيطى وابن سهل وهو ظاهر النوادر وقال ابن رشد يحمل على غير النظر وعليه درج فى الشامل ونحوه فى (ح) (قوله: فإن كان) أى: الأب (قوله: فلا كلام لوليه) هذا ما لابن زرب قال ابن سهل: وبه العمل وقال ابن عتاب وابن القطان له الكلام وعليه مر فى العاصمة إذ قال:

ونظر الوصى فى المشهور
منسحب على بنى المحجور

(البنانى): ومحلله إذا كان الأب حيا لأن بموته تنقطع الولاية عليه وإنما انجرت لبنيه بالتبع (قوله: ثم وصيه) أى: الأب وصيه الذى أوصاه الأب فى حياته على ولده لأنه نائبه وأما مقدم القاضى فظاهر كلام (المتيطى) أنه كالوصى وحكى الباجى فى وثائقه أنه لا يتبع إلا بإذن القاضى انظر (ح) (قوله: لأنها معرضة للرد) أى: إذا يدفع الثواب فإن هبة الثواب لا يقضى فيها بالقيام إلا بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التى يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يومه وقوله وضمان المحجور أى: ومعرضة لضمان المحجور إذ من الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وقد يحدث بالسلعة أمر سماوى وكل ذلك ضرر بالمحجور تأمل (قوله: وأما البيع بالقيمة إلخ) أى: أما بيع

(قوله: للرد وضمان المحجور) أى: أن الموهوب له ردها فربما طرأ عليها تلف قبل رجوعها للمحجور بما كان بسبب الإرسال. (قوله: فحال تنجيزى) أى: لازم فى

(ولا يبيع) الوصى (العقار إلا لحاجة) كنفقة أو دين (أو غبطة) زيادة بينة في الثمن فوق الثلث (أو محكراً وغيره زوج أو شركة أو قلة غلة أو سكنى بين ذميين أو جيران سوء أو أراد شريكه بيعاً ولا مال له أو خوف غصب جائر له (أو تخربه ولا مال له أو له والبيع أولى) من التعمير (فيبدل) عقار (خلافه) سالم من موجب البيع (ثم الحاكم

الوصى بالقيمة لحاجة فلا يلزم عليه ضمان المحجور وليس معرضاً للرد لأن القيمة تعتبر يوم المعارضة فإذا حصل مفوت لا يلزم ضرر المحجور لأنه ليس في ضمانه وإنما هو في ضمان المشتري ودفع بهذا ما يقال سيأتى أن الوصى يبيع للحاجة بالقيمة فمقتضاه أنه يجوز له أن يهب للثواب لأن هبة الثواب يقضى فيها بالقيمة تأمل (قوله: ولا يبيع الوصى العقار) وأما غير العقار فكالأب لا يحتاج لبيان السبب (قوله: إلا الحاجة) ولا بد من إثباتها ولا يكفى مجرد ذكره أنه يبيع لها وقيل الوصى محمول على السداد كالأب وذكر البرزلى أن العمل به من شيخه ابن عرفة فى زمنه وتبعه قضاة بلده فإن وقع البيع من غير إثبات للموجبات وقام عليه المحجور فأثباتها على المشتري وقيل على القائم ذكره التادوى على (العاصمية) (قوله: أو دين) أى: لا وفاء له إلا من ثمنه (قوله: زيادة بينة فى الثمن) ولا بد أن يكون الثمن حلالاً أو تباع الدار عليه انظر (عب) (قوله: وغيره أروج) لا أقل ولا مساوى (قوله: أو شركة) أى: أو لكونه شركة أمكن قسمه أولاً أراد شريكه البيع أو لا (قوله: أو قلة غلة) وأولى عدمها (قوله: أو جيران سواء) بفتح الواو وضمها^(١) أى: يحصل منهم الضرر فى الدين أو الدنيا (قوله: أو أراد شريكه بيعاً) أى: فيما لا ينقسم (قوله: ولا مال له) أى: يعمر به أو منه (قوله: فيبدل عقار خلافه) راجع لجميع ما تقدم ولو فيما يباع لغبطة ما عدا البيع لحاجة أو أرادة شريكه بيعاً كما فى (عب) (قوله: سالم من موجب البيع) ظاهره الذى بيع له وغيره وهو الظاهر خلاف ما فى (حش) من أن المراد خصوص الموجب الذى بيع له (قوله: ثم الحاكم) أى: ثم إن لم يكن وصى فالحاكم الأعم من القاضى (قوله:

الحال فلا تقاس عليه هبة الثواب (قوله: ولا مال له) للشفعة إن كانت أروج

(١) (قوله: بفتح الواو وإلخ) كذا بالنسخ الى بأيدينا ولعل الصواب أن يعبر بالسین بدل الواو كما هى لغة القرآن أه مصححه .

وباع للحاجة بثبوت يتمه وإهماله) من كالوصى (وأن ما يباع هو ملكه وإظهاره فى السوق تاماً وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية الشهود) فى التسجيل (خلاف لا كافل كجد وأخ إلا لإيضاء أو عرف) كما فى (بن) وغيره (وله) أى:

وباع للحاجة) أى: حاجة اليتيم فقط لا غيرها مما تقدم كما هو مفاد المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم خلافاً لما وقع ل(عج) ومن تبعه من أنه يبيع للحاجة وغيرها (قوله: بثبوت يتمه إلخ) قيل هذا لا حاجة إليه لأن الحاكم لا يكون ولياً إلا بعد ثبوت أن اليتيم لا أب له ولا وصى وأجيب بأن ثبوت النظر لا يتوقف على ثبوت اليتيم بل إذا رفع إليه القاصر نظر فى أمره حتى يظهر له ولى فإن لم يظهر وأراد الصرف فلا يبيع إلا بعد ثبوت يتمه فإن اختل شرط فسد البيع فإن فات رد المثل أو القيمة يوم التعدى كذا فى (ح) عن البرزلى ورد المشتري الغلة إن علم وإلا فلا كما فى المازونية عن العقباني (قوله: من كالوصى) أدخلت الكاف المقدم (قوله: وأن يباع إلخ) لاحتمال أن يبيع مالميس له (قوله: وإظهاره إلخ) ولو لم يتكرر فلا يبيع بدون مزايدة وينقض حكمه كما فى المعيار وغيره (قوله: تاماً) أى: إظهاراً تاماً (قوله: وسداد الثمن) أى: ثمن المثل فأكثر بأن يكون عيناً حالاً لا عرضاً ولا مؤجلاً خوف الرخص والعدم (قوله: والوقوف لحده) أى: لم يزد عليه (قوله: وهل يلزمه تسمية إلخ) لاحتمال أن يأتى من يدعيه فيذكر له الشهود ليبدى فيهم المطعن والعمل كما فى المعيار على اللزوم ومحل الخلاف إن كان الحاكم عدلاً وإلا فلا بد من التصريح وإلا نقض كالحكم على الغائب كما يأتى فى باب القضاء (قوله: لا كافل) عطف على قوله الأب وإنما كان له ولاية النكاح مع أنه أقوى من المال لعدم استقلاله فيه بل بإذن المرأة والإذن وإن حصل هنا فكالعدم (قوله: كجد) تشبيهه فى كونه لا ولاية له خلافاً لمن قال بولايته (قوله: أو عرف) وذلك كما يتفق فى أهل البوادي يموت شخص من غير وصية ويحضن الصغير

(قوله: تاماً) أى: إظهاراً تاماً لمن يزيد (قوله: فى التسجيل) لاحتمال طرؤ طاعن (قوله: لو عرف) لأن الأب لما علم العرف ولم يغيره كأنه أوصى به.

الكافل (تصرف بيسير) والأظهر بالنسبة للمال فيختلف (وإن اعتق الولي بعوض) سداد (من غير العبد جاز) أولى من قوله مضى (كغيره إن أيسر الأب) فنلزمه القيمة لا غير الأب كما فى (بن) (وإنما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب)

قريبه كما نقله (ملخ) عن أبى محمد صالح (قوله: تصرف بيسير) بشرط معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق ما يبيع ومعرفة السداد فى الثمن وشهادة البينة بالشروط وإذا أقيم على المشتري فلا بد من إثباته هذه الشروط وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله فى مصالحه فإن اختل شرط فله مضمون الخيار بعد بلوغه فى الإمضاء والرد قاله أبو الحسن (قوله: فيختلف) أى: ولا يحد بحد (قوله: وإن اعتق الولي) عن نفسه أو عن المولى عليه (قوله: سداد) بأن كان قدر قيمة العبد فأكثر (قوله: من غير العبد) أى: لا منه لأنه لو شاء انتزعه بدون شىء (قوله: أولى من قوله الخ) لأنه لا يفيد الجواز ابتداء (قوله: كغيره) أى: كما يجوز إن أعتق بغير عوض إن أيسر الأب لكن محل الجواز إن أعتقه عن نفسه لا المحجور فإنه لا يجوز لأنه إتلاف مال قاله أبو الحسن (قوله: إن أيسر الأب) أى: يوم العتق أو وقت النظر فإن أعسر لم يجز عتقه إلا أن يتناول الزمان وتجوز شهادته وينكح الأحرار فيتبع الأب بالقيمة كما فى المدونة. اهـ (عب) (قوله: فلنلزمه القيمة) وتعتبر يوم العتق (قوله: لا غير الأب كما فى بن) مثله فى (عج) وشب وخالف فى ذلك بهرام وتبعه (الخرشي) (قوله: وإنما يحكم الخ) أى: لا يجوز الحكم ابتداء فى هذه الأمور إذا احتيج فيها لحكم إلا للقضاة لقوله ومتى أن حكم الخ (قوله: والوصية) أى: أصلها أو صحتها أى: لا يحكم بأن هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة إلا للقضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك أو يستقل به أحدهما (قوله: والحبس) أى: أمره صحة وبطلاناً أو من حيث أصله (قوله: المعقب) أى: المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه ونسله لأنه حكم على غائب وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاء لأن الحكم على غير غائب

(قوله: المعقب) أو على الفقراء ولو مالا لأن بعض المستحقين غائب فيهما (قوله:

أو على الفقراء (وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة) وأولى السلطان نفسه وفي (حش) عن (عج) القضاة معزولون عن
التقرير فى الأتيان والمفقود ليس من الغائب لما سبق والغائب من عرف موضعه
فإن لم يكن قاض عدل فجماعة المسلمين (ومضى أن حكم غيرهم صواباً وأدب
وحجر على غير الحر) ولو لم ينتزع ماله كمبعض فى يوم السيد (إلا أن يؤذن

(قوله: وأمر الغائب) زاد لفظ أمر فى هذا لأن ذات الغائب لا تقبل الحكم بخلاف
غيره (قوله: والنسب والولاء) أى: أن فلاناً من نسب فلان وأن فلاناً له الولاء على
فلان (قوله: وحد) أى: لحرٍ ورقيق متزوج بغير ملك سيده وإلا أقام عليه السيد
(قوله: وقصاص) أى: فى النفس أو الطرف وسيأتى أنه يجوز التحكيم فى القطع
(قوله: ومال يتيم) أى: ما يتعلق به من البيع والقسم ونحو ذلك (قوله: القضاة)
أما لعظم خطرهما أو تعلق حق الله أو حق من ليس موجوداً بها وهذا إن كانت ولايته
عامة ونائب القاضى مثله فالحصر إضافى أى: لا المحكمون أو الولى أو والى الماء (قوله:
وأولى السلطان إلخ) لأن نظره أوسع (قوله: القضاة معزولون عن التقرير إلخ) وليس
لهم النظر أيضاً فى الخراج لأنه موقوف على رأى غيرهم اهـ (ميارة) (قوله:
والمفقود ليس من الغائب) أى: فلا يحتاج لتقييد الغائب بغير المفقود لأن لزوجته
الرفع للوالى ووالى الماء لا القاضى فقط كما قدم (قوله: والغائب إلخ) عطف علة
على معلول أى: لأن الغائب فى اصطلاح الفقهاء من عرف موضعه والمفقود من لا
يعرف موضعه (قوله: وأدب) إن نفذ الحكم بنفسه لا إن رفع الحكم للقاضى بعد
أن حكم به فإنه ينفذه وينهاه عن العود ولا أدب كما فى التوضيح وابن عبد
السلام وابن عرفة وغيرهم ذكره (ح) فى القضاء (قوله: وحجر على غير الحر)
أى: حجر الشرع عليه فى جميع تصرفاته ولو الحقير حفظاً للمال (قوله: فى يوم
السيد) صفة لمبعض لصحة المثال وفى يوم نفسه كالحجر (قوله: إلا أن يؤذن إلخ)

فى الأتيان) وأما فى الوظائف العملية التى رتبت عليها الأتيان فالتقرير للقاضى
أو من جعله الواقف نعم نفس ترتيب الطين النظر فيه للسلطان أو وكيله على ذلك
فتدبر (قوله: لما سبق) من أن لزوجة المفقود الرفع لغير القاضى من والى ووالى الماء
والمفقود من لم يعرف موضعه (قوله: وأدب) إن ظهر عليه وأما إن ذهب هو

فى التجارة وإن بكتابة) فهى إذن ضمنى (وتخصيصه بنوع لغو) فيمضى فى غيره لأنه أقعده للناس وفى جواز القدوم إبتداء ولو اشتهر خلاف (وله الاستئلاف بقليل وضع أو تأخير أو ضيافة) والقللة بالعرف ولم يروا هذا التأخير سلفاً جر نفعاً وفى العارية خلاف فى (بن) عدمها (والتسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض وأخذه وجزؤه خراج للسيد)

أى: بالقول كأنت مأذون أو وكيلى أو الفعل كأن يشتري له بضاعة ويجلسه بها بحانوته ولا فرق بين الصغير والكبير والفرق بينه وبين الإذن للصغير الحرفى أن يتجر فى مال نفسه فإن أفعاله موقوفة على رضا الولى لأن الحجر عليه لحفظ ماله والرقيق يتجر فى مال سيده وفعل رقيقه كفعله (قوله: فى التجارة) أى: بماله ولو على أن الريح للسيد أو فى مال السيد على أن الريح للعبد وإلا فوكيل لا مأذون على ما يفيد أبو الحسن لأن المال لا ملك للعبد فيه بخلاف ما إذا كان له فيه ملك (قوله: فهى إذن ضمنى) لأنه أحرز نفسه وماله (قوله: وتخصيصه) أى: الإذن (قوله: فى غيره) أى: النوع (قوله: لأنه أقعده للناس) أى: ولا يدرون لأى: أنواع التجارة أقعده (قوله: وفى جواز القدوم) أى: فى جواز القدوم على غير ما أذن له فيه وعدم جوازه خلاف (قوله: ولو اشتهر) أى: ما أذن فيه (قوله: وله) أى: للعبد المأذون له فى التجارة (قوله: بقليل وضع) أى: من دين له على شخص وقوله أو تأخير عطف على وضع أى: بقليل تأخير دينه الحال (قوله: ولم يروا هذا إلخ) أى: لعدم تحقق النفع كمن يؤخر حب الثناء والحمدة وأشار بهذا الرد ما قاله سحنون من منع التأخير لأنه سلف جر نفعاً على أن هذه العلة جارية فى الحرم أنه يجوز له التأخير (قوله: جر نفعاً) هو الاستئلاف (قوله: وفى العارية) أى: للاستئلاف (قوله: ففى بن عدمها) أى: تقوية القول بعدم جوازها (قوله: ودفع القراض) أى: له دفع القراض للغير ليعمل فيه لأنه من التجارة (قوله: وأخذه) أى: له أخذ القراض ليعمل فيه (قوله: وجزؤه) أى: جزء ربح القراض (قوله: خراج للسيد)

للقاضى وأخبره بما حكم به وكان صواباً أمضاه ونهاه عن العود من غير تأديب (قوله: ولم يروا هذا التأخير) أى: فى المشهور جعلوا منفعة الاستئلاف كالعدم كحب الحمدة لأن ذلك قد يتخلف ومنعه سحنون (قوله: فى بن عدمها) أى:

لأنه عوض عن منافع عمله (كالعق عن ولده إن لم يكره السيد) ولو قل المال كما فى (الخرشى) ويأخذ اللقطة لا اللقيط كما فى (حش) (التصرف فى كهبة بخلاف غير المأذون ولا يمنعهما سيد قبولاً وتفليسسه كالحر وقضى دينه من غير غلته) إلا أن تجتمع ويؤذن له فى التجر فيها فكغيرها (وإن مستولده والولد للسيد وأخرت ظاهرة الحمل وبيعاً) لعدم التفريق واستثناء الأجنة كبيعها (فيغض الثمن)

فلا يقضى منه دينه ولا يتبعه إذا عتق والمساقاة كالقراض (قوله : لأنه عوض عن منافع إلخ) أى : فأشبه ما لو استعمل نفسه فى التجارة (قوله : إن لم يكره السيد) وإلا فلا يجوز له فعلها وضمن من أكل ما أكله للسيد (قوله : ولو قل المال كما فى الخرشى) وفى (عب) المنع إذا قل المال ولو علم رضا السيد لأن الغلة مظنة كراهة السيد وفيه أنه لا عبرة للمظنة مع تحقق المئنة (قوله : والتصرف فى كهبة) أى : على وجه المعاوضة المالية لا بغيرها وإنما نص على هذا مع أنه داخل فيما جعل له لأنه لما كان طارئاً بعد الإذن يتوهم أنه ليس بداخل فى الإذن ودخل بالكاف الوصية والصدقة (قوله : ولا يمنعها) أى : المأذون وغيره وظاهره ولو تحقق السيد المائنة ولو قيل بالمنع حينئذ لكان وجيهاً انظر (عب) (قوله : وتفليسسه) أى : المأذون (قوله : كالحر) أى : فى جميع الأحكام المارة (قول : دينه) ولو دين السيد فيحاصص الغرماء به ولا يحاصص بما دفعه له للتجر (قوله : من غير غلته) ولو لم يأذن له فى التجارة به وأما الغلة فلا يقضى منها الدين لأنها للسيد والديون إنما تعلقت بدمته ومثل الغلة أرش الجناية (قوله : فكغيرها) أى : يوفى دينه منها لأنها دخلت فى المال المأذون ضمناً (قوله : وإن مستولده) أى : وإن كان غير غلته مستولدة قبل الإذن فى التجارة أو بعده لا إن كانت من مال التجارة أو ربحه لأنها مال له ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها فإن اشتراها من غلته الحادثة بعد الإذن من غير مال التجارة بل من خراجه وكسبه لم تبع فى دينه لأنها غلته فهى للسيد حينئذ كالولد (قوله : والولد للسيد) لأنه كالغلة (قوله : وأخرت ظاهرة الحمل) أى : تؤخر للوضع فلا تباع قبله لأن ما فى بطنها للسيد (قوله : وبيعاً) أى : الولد والأم بعد التقويم ليعلم ما يخص كلا (قوله : لعدم التفريق) علة لبيعها معاً دون الأم فقط ورد هذا ما فى (عب) من بيع الأم فقط (قوله : واستثناء الأجنة كبيعها) أى :

ترجيح عدم جواز العارية للاستئلاف (قوله : كبيعها) بناء على أن المستثنى مبيع

ما ناب الولد للسيد وماناب الأم للغرماء (أو من يعتق عليه) عطف على مستولدته (ولا يبيعهما إلا بإذن) من السيد (كعطية وهل وإن لم يمنح للدين) واستظهره (حش) (خلاف للسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم وحجره) أى: المأذون (بحاكم) على الصواب (وإن أجمر ذمى بخمر لسيدته) المسلم (تصدق بالثمن ولو قبض) على المعول عليه

وهو لا يجوز فلا يقال تباع الحامل من غير تأخير ويستثنى الجنين (قوله: ولا يبيعهما) أى: لا يبيع أم الولد ومن يعتق عليه فى غير الدين إلا بإذن السيد مراعاة للقول بأنها تكون أم ولد إن عتق وأن يعتق عليه كذلك ابن القاسم إن وقع مضى لأن رعى الخلاف إنما يكون فى الإبتداء لا فى الإنتهاء (قوله: كعطية) تشبيهه فى كونه يقضى منها دينه كان قبل القيام عليه أو بعده استغرق الدين ما بيده أم لا كما حققه الرماضى وما فى (عب) حريف فى النقل ثم محل قضاء الدين من العطية ما لم تقم قرينة على أن المعطى أراد بقاء ما أعطاه له بيده ينتفع به وإلا فلا شىء للغرماء كما يفيدته أبو الحسن أفاده (حش) (قوله: وهل وإن لم يمنح الخ) أى: وهل قضاء الدين من العطية مطلقاً منح للدين أم لا أو محله إذا منح للدين وإن منح لغيره فكخراجه للسيد خلاف (قوله: انتزاع) إما بصريح أو بفعل لا يصح إلا بعد الانتزاع كالوطء والعتق والهبة والرهن على أحد القولين لا التزويج لأتمته (قوله: ما لم يتعلق الخ) فلا ينزع إلا ما فضل (قوله: بحاكم) فليس له إبطال الإذن ورده للحجز إلا بحاكم كما فى (البنانى) خلافاً لـ (عج) ومن تبعه من أنه بغير حاكم (قوله: ذمى) أى: كافر لأن الذمى من له ذمة وعهد والرقيق ليس من أهل الذمة لأن الجزية إنما تتصرف على الأحرار قاله البدر (قوله: لسيدته) أى: بماله على أن الربح له وهو إذن وكيل مأذون أو بمال نفسه على أن الربح للسيد (قوله: تصدق بالثمن) لأن تجارته بمثابة تجارة السيد لأنه وكيل عنه وسواء باع لمسلم أو ذمى ولا رجوع للسيد أدباً له لأنه هو الذى مكنه من تلك التجارة (قوله: على المعول عليه) كما للرماضى وخلافاً لما فى (عب) و(الخرشى) من أنه إذا قبضه لا ينزع منه

بقدر دخوله فى ملك البائع ثم عوده للمشتري كما سبق وهذا جواب عما يقال تباع قبل الوضع ويستثنى الجنين (قوله: بحاكم) ليشتهر عند الناس أنه خرج عن حكم الإذن فلا تفليس هنا حتى يقال يغنى عنه ما سبق من قوله وتفليسه كالحريز

(ولنفسه مع ذميين الراجح جوازه وللسيد أخذ الثمن) بعد (ولا يصدق أنه مأذون إلا لقرينة) كما فى (الخرشى) (وعلى ذى مرض يميت عادة) (كحامل وقت ستة ومحبوس لقطع خيف موته ومقاتل لا ناظر) من غلب (وراد) من فر (وملجج ببحر ولو حصل الهول) إلا من لا يحسن العوم بغير سفينة (فى غير مؤنة ودواء ومعاوضة بلا محاباة ووقف تبرعه فإن مات فمن الثلث وإلا مضى

على المشهور) (قوله: وللسيد أخذ الثمن بعد) أى: إذا انتزعه (قوله: إلا لقرينة) من ذلك العادة كما بمصر فإن العادة أن العبد يبيع لساداته كما فى التوضيح عن أشهب (قوله: وعلى ذى مرض) عطف على غير الحر (قوله: يميت عادة) أى: يكون الموت عنه شهيراً لا يتعجب من حصول الموت بأثره ولو نادراً كسل وقولنج وحمى قوية لا وجع ضرر ورمد قال (ح) والظاهر أن المصرف زمن الطاعون لا يحجر عليه إلا أن يصيبه وبه أفتى الغبرينى خلافاً للبرزلى (قوله: كحامل ستة) ويكفى فى علم ذلك قولها ولا يسئل النساء (قوله: خيف موته) اعترض بأن القتل أحد حدوده (قوله: ومقاتل) أى: حاضر صف القتال وإن لم يصبه جرح (قوله: لا ناظر من غلب) أى: لا حاضر صف النظارة الذين ينظرون المغلوب من المسلمين (قوله: وملجج) بكسر الجيم (قوله: ولو حصل الهول) رد بلو ما اختاره ابن رشد من الحجر عليه حينئذ وقد استدلل به من قال لا يجب الحج بحرراً كما سبق أول باب الحج (قوله: ومعاوضة) أى: وفى غير معاوضة (قوله: بلا محاباة) أى: بيع بأقل من الثمن قلة فما بال بقصد نفع المشتري أو شراء بأكثر كذلك بقصد نفع البائع فإن حابى فمن ثلثه إن توفى فى مرضه وكانت لغير وارث وإلا بطلت إلا أن يجيزها الورثة وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة السوق بزيادة أو نقص بعد ذلك لغو (قوله: ووقف تبرعه) البدر والظاهر المنع ابتداءً (قوله: فمن الثلث) أى: يوم التنفيذ إن وسعه أو ما وسع منه ولا يتوقف على حوز لأنه كالوصية على ما استظهره البدر وأفتى به شيخنا العدوى (قوله: وإلا مضى) أى: وإلا يمت بأن عاش مضى وليس له رجوع فيه لأنه بتله ولم يجعله وصية فليس من التبرع الذى فيه تفصيل

محصل ما هنا أراد السيد إخراجاً عن حكم الإذن يرفع للحاكم ينادى عليه كما يأتى فى القضاء (قوله: القرينة) منها العرف (قوله: ذى مرض) حاصل بالفعل لا

إلا أن يؤمن ماله فيمضى) قدر ثلث العقار مثلاً (غير الوصية) استثناء من المضى حيث لم يمت فله الرجوع إذ هي غير منجزة (وعلى الزوجة في تبرع زاد على الثلث كضمان المال) ولو له (ومنعت من الوجه والطلب مطلقاً) ولو في الثلث لأدائه لخروجها (وفي الإقراض خلاف والحاجز الزوج ولو عبداً) فلا كلام لسيدته (لا سفيها فوليه وتصرفها والعبد والمدين على الإجازة حتى يرد فيمضى بزوال

الوصية (قوله: إلا أن يؤمن الخ) إستثناء من قوله وقف تبرعه أى: إلا أن يكون المال مأموناً لا يخشى تغييره فلا يوقف (قوله: فيمضى قدر ثلث) لأنه معروف صنعه فى مرضه (قوله: استثناء من المضى) أى: فى المأمون (قوله: إذ هي) أى: الوصية (قوله: وعلى الزوجة) أى: الحرة الرشيدة بدليل ما تقدم من حجر السيد على رقيقه والولى على السفية (قوله: فى تبرع الخ) ولو بعثت حلفت به وحنثت فيه فللزوج رده ولا يعتق منه شىء أى: لا فيما وجب عليها كنفقة أبيوها ولو قصدت الضرر (قوله: ولو له) أى: الزوج خلافاً لما فى (تت) وتبعه (الخرشى) من عدم الحجر (قوله: لأدائه لخروجها) أى: والزوج يتضرر بذلك (قوله: وفى الإقراض الخ) يعنى أنه اختلف فى دفعها مالا قرضاً زائداً على ثلثها بغير إذن زوجها هل هو كالحمالة بالمال وهو قول ابن السقامة لادائه لخروجها أو يجوز لأنها طالبة لا مطلوبة بخلاف الحالة وهو قول ابن فرحون (قوله: والحاجر الزوج) ولو طلقها رجعيًا على الأظهر أى: لا الأب أو الولي إلا أن تكون غير رشيدة فالحجر له ولو فى دون الثلث والحجر للزوج فى الثلث ويقدم عند الاختلاف فى الإجازة والرد الولي (قوله: ولو عبداً) لأن الغرض من مالها التجميل وذلك له دون سيده فإن قبل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها يكون الحق له دون وليه مع أن الحق لوليه فما الفرق فالجواب أن السفية قد تموت زوجته فيرثها بخلاف العبد فإن زوجته إذا ماتت لا يرثها وكونه يعتق فيرثها قد لا يحصل فإن السفية متوقف على شىء واحد وهو موتها بخلاف العبد فإن إرثه متوقف على أمرين العتق والموت فكان حصول المال للسفيه أقوى قاله الزرقانى (قوله: على الإجازة) أى: المضى وإن لم يجز ابتداء (قوله: فيمضى بزوال

صحيح زمن الطاعون على أظهر القولين (قوله: ولو له) أى: ولو كان الضمان لزوجها لعود النفع لغيره بأن تضمن زوجها لغريمه كما فى آخر عبارة الخرشي فيمنعها كما يأتى فى باب الضمان (قوله: والحاجر الزوج) شيخنا وللزوجة التبرع

الزوجية) بطلاق بائن أو موت أحدهما لا رجعى على الظهر (والعتق والوفاء وردها والمدين إيقاف) على المعقد فيها (والمحجور) ومنه العبد (إبطال) قال ابن غازى:
 أبطل صنيع العبد والسفيه برد مـولاه ومن يليه
 وأوقفن رد الغريم واختلفت فى الزوج والقاضى كمبدل عرف
 أى: للقاضى حكم من ناب عنه فإن رد على المدين إيقاف أو المحجور فإبطال (وله رد الجميع إن تبرعت بزائد بخلاف الورثة) لأن الميت لا يمكنه الاستدراك (و) له رد البعض إلا فى العتق) لئلا يلزم عتق المالك بلا تكميل كما فى (الخرشى) (وليس لها تبرع بعد الثلث إلا أن يبعد كستة أشهر) على الأرجح (ففى ثلث الحاضر).

الزوجية) علم الزوج أو لا وإنما لم يكن لها النظر كالمحجور إذا خرج من الحجر لأن الزوجة بصفة من يعتد بفعلها وهو الرشد بخلاف المحجور تأمل (قوله: لا رجعى) أى: لم تنقض عدته لأنها زوجة (قوله: على الأظهر) خلافاً لما فى (الخرشى) (قوله: والعتق) عطف على بزوال (قوله: والوفاء) أى: للدين إن بقى ما تبرع به بيده أو أنفذه للمتبرع^(١) لا إن تلف بيده (قوله: وردها) أى: رد تصرفها (قوله: إيقاف) فإذا بقى حتى زال المانع إمضاءه (قول: مولاه) راجع لعبد وقوله ومن يليه (عج) للسفيه (قوله: والقاضى) مبتدأ خبره كبديل (قوله: وله رد إلخ) أى: للزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد معاملة لها بنقيض قصدها وإن كان الحجر عليها إنما هو فى الزائد على الثلث وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وهو المشهور عند ابن رشد وقال ابن القاسم فى المدونة: إن كانت كالدينار وما يخف فهذا يعلم أنها لم تقصد به الضرر فيمضى الجميع وصرح ابن ناجى بمشهوريته (قوله: بخلاف الورثة) أى: فلا يردون إلا ما زاد (قوله: لأن الميت لا يمكنه إلخ) أى: بخلاف الزوجة فإنها حية يمكنها استدراك غرضها بإنشاء التبرع بالثلث ثانياً (قوله: إلا فى العتق) أى: فليس له إلا رد الجميع أو إمضاء الجميع (قوله: على الأرجح) رجحه اللقانى وهو أصبغ وقال ابن سهل بعامٍ ورجحه (عج).

بجميع ما لها لزوجها ولا لوم عليها لأحد (قوله: على الأرجح) وقيل لا بد من عام.

(١) (قوله: لا تبرع) كذا بالأصل ولعل المناسب أن يقال للتبرع له كما لا يخفى فحرر اهـ مصححه.

﴿ باب ﴾

(الصلح على غير المدعى به بيع) إن كان الغير ذاتا فيشترط فيه شروط البيع فلا يجوز الصلح بغرر كرطلٍ من شاة قبل سلخها (أو إجارة) إن كان منافع (وعلى بعضه إبراء) ولا يحتاج لحيازة (ومضى المختلف فيه) وعبر عنه بعضهم بالمكروه

﴿ باب الصلح ﴾

(قوله: الصلح) أى: من حيث هو كان على الإقرار أو الإنكار باعتبار دعوى المدعى أو السكوت لأنه إما إقرار أو إنكار هذا هو التحقيق كما فى (البنانى) خلافاً لما فى (عب) من أن الأقسام الثلاثة فى الإقرار فقط (قوله: على غير المدعى به) أى: على أخذ غير المدعى به وشغل ذلك الصلح عن القيام بالعيب (قوله: فيشترط فيه شروط البيع) فلا يجوز الصلح إلا أن يتعذر الوصول إلى معرفته بكل وجه فإنه جائز كما فى (ح) عن المدونة لأنه من معنى المثل ويجوز صلح الفضولى (قوله: فلا يجوز الصلح بغرر) ولا بما لا يباع به الدين كمصالحته عن دين بمنافع يتأخر قبضها وعن قمع بشعير مؤجل أو ما يؤدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك ولا بذهب عن ورق وعكسه مع شرط التأخير خير لصرف ما فى الذمة فى مؤخر (قوله: كرطل الخ) وجميعها جائز (قوله: قبل سلخها) قبل الذبح أو بعده قوله فى المدونة وهى حية لا مفهوم له كما يدل عليه ما فى كتاب التجارة لأرض الحرب (قوله: أو إجارة) أى: بالمدعى به فيشترط فيه شروطها فلا يجوز إلا إذا كان المصالح عنه معيناً سواء كانت المنافع معينة أم لا وإن كان غير معين فلا يجوز مطلقاً لفسخ الدين فى الدين أما فى غير المعينة فظاهر وأما فى المعينة فبناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (قوله: إبراء) أى: من البعض المتروك (قوله: ولا يحتاج لحيازة) لأن الإبراء عما فى الذمة والحيازة إنما تكون فى غيره وأشعر كلامه أنه يحتاج لقبول وهو الصواب خلافاً (لعب) (قوله: ومضى المختلف فيه) عطف على ما أفهمه الكلام السابق من أن ما لم يستوف شروط البيع أو الإجارة يمنع

﴿ باب الصلح ﴾

(قوله: ولا يحتاج لحيازة) لأنها إنما تكون فى شىء موجود فى الخارج يحتاج إلى

وأولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بلحوم السباع (ولو بالقرب) عند أصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه (وجاز افتداء من يمين ولو علم البراءة) على الصواب (وعلى السكوت كالإقرار) على الراجح،

ولا يمضى لئلا يكون تمييزاً للفاسد فأشار بهذا إلى أن محله إن كان متفقاً على فساده لا إن كان مختلفاً فيه كالصلح عن دين بثمر حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تماً (قوله: وأولى ما فيه كراهة الخ) فإنه جائز ولا يتصور فيه فسخ مطلقاً (قوله: ولو بالقرب) خلافاً لعبد الملك (قوله على الصواب) خلافاً لقول ابن هشام المنع حيث علم براءة نفسه قال لأن فيه إضاعة مال وإذلالاً لنفسه وفي الحديث «من أذل نفسه أذله الله» وإغراء للغير وإطعامه مالا يحل (ورد بأن) ترك الحلف والخصام عزلاً إذلال فبذل المال له ليس إضاعة وأما أكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (قوله: وعلى السكوت) أى: وجاز الصلح على السكوت أى: على مقتضاه وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزيز (قوله: كالإقرار) أى: وهو كالإقرار فلا يشترط فيه شروط الإنكار الزايد على شروط البيع (قوله: على الراجح) هو قول عياض وقال ابن محرز هو كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه شروطه أيضاً وذلك لاحتماله لكل منهما فإنه بعد السكوت يحتمل أن يقر

شدة تعلق به بوضع اليد عليه مثلاً وهذا فى ذمته ولا جواز أبلغ من الدخول فى الذمة وقد تذكرت بذلك قول النحاة: الضمير المستتر من حيز المتصل لأن الاستكان فى العامل أشد ما يكون فى الاتصال به وهل يحتاج الإبراء لقبول خلاف إلا ظهر أن المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه الطلب به عليه بعد (قوله: وأولى ما فيه كراهة تنزيه) للاتفاق على عدم الحرمة فيه ابتداء (قوله: للتسامح فيه) أى: فى الصلح لأن أصله رفع الخصومات وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة: أصل حكمه الندب (قوله: على الصواب) رده على ابن هشام زعم أن افتداء البرئ إذلال لنفسه وفى الحديث «أذل الله من أذل نفسه» وإضاعة مال وإطعامه مالا يحل وردبان ترك الحلف والخصام عز لا ذل فبذل المال له ليس إضاعة مال وأما أكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (قوله: على الراجح) يعنى أن الراجح أن السكوت هنا كالإقرار فيجربى على ما سبق من شروط

(وعلى الإنكار إن جاز على دعوى كل) شرط في الإنكار فقط على المعول عليه لا إن قال أحدهما طعام من بيع مثلاً (وظاهر الحكم) لا إن أخره

وأن ينكر فإذا ادعى عليه بدنانير فسكت فصالحه على دراهم لم يحل بالنظر إلى دعوى المدعى ودعوى المدعى عليه لاحتمال إقراره وإذا ادعى عليه بعشرة أراذب من قرض فسكت وصالحه على دراهم جاز أما على أنه كالإقرار فلأن المدعى عليه موافق للمدعى وأما على أنه كالإنكار فلا دعوى للمدعى عليه بحال فلا ينظر له والشرطان يجوز على دعوى المدعى فقط وأما احتمال إقرار المدعى عليه بعد ذلك بأنها من بيع فلا ينظر له لأنه مجرد تجويز عقلي كالوسوسة لا يبتنى عليه حكم هذا ما حققه البناني والمؤلف على (عب) وكلام (عب) فاسد فتأمل (قوله: وعلى الإنكار) أى: وجاز الصلح على الإنكار باعتبار عقده وأما فى باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام كما يأتى وإلا فحلال (قوله: على دعوى كل) أى: من المدعى والمدعى عليه وإطلاق لدعوى عليه مجاز إذ معناه قال ليس عندى ما ادعى به على أو جعله مدعى باعتبار أنه قد يقر بغير ما ادعى به عليه تأمل (قوله: شرط فى الإنكار فقط إلخ) أى: دون السكوت لما علمت أنه كالإقرار خلافاً لما فى (عب) فإنه لا يقال على دعوى كل إلا إذا اختلفت دعواهما (قوله: لا إن قال أحدهما طعام من بيع) أى: وقال الآخر من قرض وصالحه بدراهم معجلة فإنه لا يجوز على دعوى من قال من بيع لأن طعام المعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه وإن جاز على دعوى الآخر أو بطعام مؤجل أكثر من طعامه فإنه غير جائز على دعواهما للنساء والسلف بزيادة (قوله: وظاهر الحكم) أى: وجاز على ظاهر الحكم أى: ما ظهر من الأحكام الشرعية بأن لا يكون هناك تهمة فساد ولو اقتصر على هذا كان أولى لأن ما امتنع على دعوى أحدهما ممتنع على ظاهر الحكم (قوله: لا إن أخره) أى: لا يجوز إن صالحه على أن يؤخره بما ادعى به عليه كأن يدعى عليه بمائة

البيع أو الإجارة والشروط الآتية بعد فى الإنكار فقط على المعول عليه فيه كما سيقول (قوله: دعوى كل) جعل المنكر مدعياً تسمح مشاكلة أو نظر لقوله قد ينكر شيئاً ويدعى بآخر (قوله: طعام من بيع) أى: فلا يجوز بيعه قبل قبضه (قوله: وظاهر الحكم) أى: ما ظهر لنا من الأحكام الشرعية وفى الحقيقة كل ما

لأنه تهمة سلف جر نفعاً بسقوط اليمين وإن احتمل أن لا يقصد ذلك فى الباطن هذا قول الإمام واكتفى ابن القاسم بالأول وأصيح بأن لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدارهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح على الآخر بربا (ولا يجوز للظالم) ولو حكم به (فلو أقر بعده أو وجد بينة) قيدها بن بالعدلين فعليه تستثنى من العمل بشاهد ويمين فى الأموال (أو وثيقة حلف أنه لم يعلمها أو أشهد) كان أعلم بالشهادة عند الحاكم أو لا (أنه يقوم بهما لضياع الوثيقة

درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر فإن هذا جائز على دعوى كل لأن المدعى أخر صاحبه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم (قوله: لأنه تهمة سلف جر نفعاً إلخ) أى: لأن التأخير سلف والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه فيسقط المال المدعى به (قوله: وإن احتمل إلخ) إشارة إلى وجه كون هذا على ظاهر الحكم دون باطنه (قوله: واكتفى ابن القاسم بالأول) أى: بأن يجوز على دعوى كل وإن امتنع على ظاهر الحكم فيجوز عنده التأخير (قوله: فأنكر أحدهما) أى: الطعام أو الدراهم وقوله وصالحه عن الآخر بربا بأن يصالح عن الطعام بأكثر وعن الدراهم بدنانير أو أكثر مع التأخير لما فى الأكثر من سلف جر نفعاً باعتبار دعوى المدعى عليه وفسخ ما فى الذمة فى مؤخر باعتبار دعوى المدعى ولما فى الصلح بالدنانير من الصرف المؤخر (قوله: ولا يجوز) أى: الصلح بمعنى المصالح به فيما بينه وبين الله (قوله: ولو حكم به) أى: ولو حكم به حاكم يرى أنه يحل للظالم لما يأتى ورفع الخلاف لا أحل حراماً (قوله: فلو أقر) مرتب على قوله ولا يجوز إلخ (قوله: أقر) أى: الظالم وقوله بعده أى: بعد الصلح (قوله: أو وجد) أى: المظلوم (قوله: حلف أنه لم يعلمها) أى: البينة والوثيقة وأفرد لأن العطف بأو (قوله: أنه يقوم بهما) وأنه إنما صالح لضياع الوثيقة أو غيبة البينة (قوله: لضياع الوثيقة) من ذلك ما إذا

امتنع على دعوى أحدهما فهو ممتنع على ظاهر الحكم فكان يكفى الاقتصار عليه لكنهم قصدوا التنصيص على أعيان الأمور المعتبرة وإفادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وكلها تفاصيل لما سبق من الإلحاق بالبيع أو الإجارة فتدبر (قوله: بسقوط اليمين) أى: على احتمال رد المنكر لها على المدعى فيقول نصلح بالتأخير

وبعد البينة أو أقر له سراً فصالح ليقر ظاهراً وأشهد على ذلك) أى: على جحده فى الظاهر وقصده ما ذكره (فله النقض ولو وقع بعد إبراء عام

صالح ببيع الوقف لضياح الوثيقة ثم وجد فإنه ينقض وإن بيع رد كما للمتيطى (قوله: وبعد البينة) أى: جداً كإفريقية من المدينة وإلا فليس له القيام ولو أشهد أو أعلن عند حاكم (قوله: أو أقر له سراً) أى: وجحد علانية خوف أن يطلبه به عاجلاً أو يحبسه (قوله: فصالح) أى: على تأخير الحق المدعى به سنة مثلاً أو إسقاط بعضه (قوله: وأشهد على ذلك) خوف أن يدعى للبينة أنه إنما صالح متبرعاً فلا قيام له (قوله: وقصده ما ذكر) وهو أنه إنما صالح ليقر ظاهراً ولو لم يذكر للبينة أنه غير ملتزم الصلح لأن إشهاده أنه إنما صالح ليقر ظاهراً يضمن ذلك وتسمى هذه البينة بينة الاسترعاء أى: إيداع الشهادة قال ابن عرفة: وشرطه أى؛ الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته وفى أى وقت من يومه خوف اتحاده مع الصلح وقتاً ويوماً فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفده استرعاؤه شيئاً وشرطه أيضاً إنكار مع المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه لم يفده أيضاً فقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل أهـ فإن أشهد بينة أخرى أنه إن أسقط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لإسقاطها وأن استرعاءها ثابت كأن استرعاء فى الاسترعاء فإن شرط الخصم إسقاط الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ولو تكرر فهل ينفعه ويسقط أو لا متى استرعى على الاسترعاء؟ خلاف بسطه (عج) والبنانى وغيرهما قالوا: والاسترعاء شرطه فى المعاوضات ثبوت التقية بالمشاة الفوقية والقاف أى: الأمر الذى يتقى ويخاف منه كأن يخشى غصب دابته فيبيعها أو يشهد قبل ذلك أنه غير ملتزم للبيع والحبس والطلاق كأن يشهد أنه يعتقد عبده غير مرید التحرير بل لتأديبه وزجره أو يهرب لبلاد الحرب مثلاً فيرسل إليه أن احضر وأنت حر ويشهد قبل ذلك إنما أراد أن يتحيل على حضوره أو يخوف من أمر فيطلق ويشهد قبل الطلاق أنه إنما طلق لما خاف من معنى الإكراه فلا يلزم شىء من ذلك كله انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: فله النقض) جواب لو فهو راجع للمسائل الست كأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه (قوله: ولو وقع بعد إلخ) مبالغة فى

ولا تحالف ولا شىء (قوله: وأشهد على ذلك) لم يكتف بعموم ما سبق فى قوله فلو أقر بعده لأنه هنا لما أقر سراً وصالحه كأنه داخل على التزام الصلح مع الإقرار مع التنصيص على أعيان المسائل التى قد تخفى (قوله: ولو وقع بعد إبراء) ببناء على

لا إن قيل له أئت بالوثيقة فحكك ثابت) بها (فصالح مدعيًا الضياع ثم أتى بها

كونه له نقض الصلح وبعد ظرف مبنى على الضم وإبراء مطلق فاعل وقع أى: ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وإنما كان له النقض لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق فلما لم يتم لم ينفعه إبراؤه ما لم يسقط فى وثيقة الصلح البيئات والقيام بها والوثائق فلا قيام له (قوله: لا إن قيل له إلخ) أى: لا ينقض الصلح إن قيل له أئت إلخ لأنه إنما صالح على إسقاط الحق والفرق بين هذا وبين قوله أو وثيقة إلخ أن

الضم وإبراء فاعل فهو كقول (عب) ولو وقع بعد الصلح إبراء عام (بن) ما لم يسقط فى وثيقة الصلح البيئات والقيام بها فلا قيام له إلا أن يسترعى بينة يشهدا غير ملتزم لإسقاط البيئات والاسترعاء الحفظ والاسترعاء فى الاسترعاء أن يخشى من الخصم أن يشترط عليه فى عقد الصلح أنه إن كان استرعى بينة فهى ساقطة ولا قيام له بها فيشهد بينة أخرى أنه إن أسقط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لإسقاطها وأن استرعاءها ثابت فإن اشترط الخصم إسقاط الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ولو كرر فهل ينفعه ويسقط أو لا متى استرعى على الاسترعاء خلاف بسطه (عج) و(بن) وغيرهما قالوا والاسترعاء فى المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمشاة الفوقية والقاف أى: الأمر الذى يتقى ويخاف منه كأن يخشى غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك أنه غير ملتزم للبيع وإنما حملة على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر زمن أخذ أمير الحاج البغال ويجرى فى التبرعات كالهبة والعق والحبس والطلاق كأن يشهد أنه يعتق عبده غير مريد التحرر بل لتأديبه وزجره أو يهرب لبلاد الحرب مثلاً فيرسل إليه أن احضر وأنت حر ويشهد قبل ذلك أنه إنما أراد أن يتحيل على حضوره أو تخوف من أمر فيطلق ويشهد قبل الطلاق أنه إنما طلق لما خاف من معنى الإكراه فلا يلزمه شىء فى ذلك كله بل ذكر وا أيضاً إذا نشرت زوجته فأرسل لها بالطلاق على قياس الإرسال للعبد بالحرية السابق وفى (عج) معنى آخر للاسترعاء أن يشهد عند حاكم على عدواة شخصين مثلاً له خوف أن يموت من يعلم ذلك فيشهد أن عليه فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول القرافى وغيره أن حكم الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك وإنما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل (قوله: ثابت بها) فهو إقرار مقيد

ولم يشهد) كما سبق (أو قربت بينته) وأولى حضرت (ولو أشهد) على أنه يقوم بها (وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت) كلها (أو لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر) وقرب الغيبة في العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها (ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا في دينار) حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن نقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه (لا من غيرها إلا بعرض إن علماها) أى:

المدعى عليه هنا مقرراً لا مطلق بل بشرط الإتيان بالوثيقة وتلك الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد تأمل (قوله: ولم يشهد) أى: أنه يقوم بها إذا وجدها (قوله: ولو أشهد الخ) لأنه كالتارك لها حين الصلح (قوله: صلح الوارث) من إضافة المصدر للمفعول (قوله: إن حضرت كلها) لكلا يلزم للصرف المؤخر لأن ما لم يؤخذ مبيع بما زاد على إرثه وغير العين معها له حكمها (قوله: أو لم يزد صلحه الخ) أى: أو لم تحضر كلها بل بعضها ولم يزد ما صلح به على إرثه من ذلك البعض الحاضر بأن ساوى أو كان أقل ولا يشترط حضور غير المصالح منه لأنه هبة (قوله: وقرب الغيبة) بأن يجوز النقد فيها بشرط وذلك كالْيَوْمِين (قوله: ولا فرق بين الزوجة الخ) وذكر الأصل الزوجة فرض مثال ولمشاحتها أكثر من غيرها (قوله: ولم يلزم) عطف على قوله إن حضرت (قوله: بأن نقل العرض) أى: أو نقل قيمة العرض بحيث يكون البيع غير مقصود لأنه صرف خاصة والعرض كالعدم وكذلك للعلة حكماً بأن يكون ما زاد على ما يخصه من الذهب لا يزيد على دينار ولو كثرت الدراهم والعرض (قوله: لا من غيرها) أى: لا يجوز الصلح من غير التركة للزوم التفاضل بين النقدين والنسا وغير العين معها له حكمها (قوله: إن علماها) لتكون المصالحة على أمر معلوم ويكفى العلم ولو لم يسميها على الأقرب ومثل علمها علم يخصه عند ابن ناجي وأقام أبو الحسن من هنا عدم جواز مصالحة الزوجة عن ميراثها ومؤخر صداقها في عقد واحد إذ لا يدرى ما يفضل من التركة عن المؤخر فإن الدين مقدم إلا أن تجانس التركة المؤخر أو يقع

بالإتيان بالوثيقة وفي (بن) عن ابن يونس أنه مقرراً مطلقاً وإنما طلب الوثيقة لحقه في محوها لأنه يقضى له بها كما سبق فصالحه الخصم حقاً في حق فيسقط حقه

المتصالحان التركة (وحضرت أو بذهب عن دارهم وعرض) وعكسه (كالبيع والصرف) يجوز أن يجتمعا في دينار (وإن كان في التركة دين فكبيعه) الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة (وفي دم العمد) ثبت أو لا (بما قل وكثر ولذى الدين منع المدين الجانى من الصلح وإن جنى جماعة) قتلاً أو قطعاً (فلربها العفو عمن شاء وصلحه) يرضاهما معا على مذهب ابن القاسم من عدم جبر الجانى على الدية في العمد كما في (ر) (وإن قتل جماعة وصالح عن أحدهم فقتل بالآخر رجع بالمال

الصلح بمقدار المؤخر فأقل لعدم الجهالة ذكره ابن هلال في الدر النشير (قوله: وحضرت) قيل لئلا يلزم النقد في الغائب بشرط وكأنه لأن عقد الصلح على التعجيل بشرط معين تأمله (قوله: أو بذهب) عطف على قوله من التركة أى: وجاز صلح الوارث بذهب إلخ (قوله: إن اجتمعا في دينار) بأن تقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه على ما تقدم (قوله: الصلح عنه) كان من التركة أو غيرها (قوله: يشترط فيه شروطه إلخ) بأن يكون ديناً على ملىء حاضر مقر تأخذه الأحكام وأن لا يلزم سلف جر نفعاً بأن يكون العرض المصالح به مخالفاً للدين فإن اختل شرط منع (قوله: وفي دم العمد) نفس أو جرح (قوله: بما قل وكثر) أى: معيناً ذلك عند العقد لأن دم العمد لا دية فيه وأما إن وقع وقته مبهماً فينعقد ويكون كالخطأ قاله ابن رشد اهـ (عب) (قوله: ولذى الدين) أى: الذى أحاط دينه وإلا فلا منع له لأنه قادر على وفاء الحق بما بقى ولو بتحريكه وإن كان لا يلزم بتكسب فى غير هذا العرض (قوله: منع المدين الجانى من الصلح) أى: بما ليسقط عن نفسه القصاص كان متعلقاً بنفسه أو بجزئه لأن فيه إتلافاً لماله على غير ما عاملوه عليه إذ لم يعاملوه على إتلاف ماله فى صون نفسه بخلاف نفقته ونفقة عياله وأيضاً هو هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وذلك معذور تأمل (قوله: فلربها) واحداً كان أو متعدداً فإن أراد أحدهم القصاص والآخر العفو والآخر الصلح فالقول لمن طلب القود وسقط المال وإن أخذ رد (قوله: برضاهها) أى: الجانى وربها (قوله: كما فى ر) أى: وخلافاً لما فى (عج) ومن تبعه من أن الخيار لربها ولا كلام للجانى على قياس المسئلة بعدها وفيه فإن الخيار هنا قبل عقد وليس له النقض (قوله: ولذى الدين منع المدين) لأنهم لم يعاملوه على أن يجنى

ورثته) لأنه إنما صالح ليحيا (وإن صالح عن جرح العمدة فمات به فاللوراث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني) إن طلب النقض والقصاص (وجاز عنه وما يؤل له إن اقتض منه وإلا بطل إن أريد بما يؤل له الموت وإن أريد الزيادة فخلاف) فى (بن) ترجيح الجواز (وجاز عن الخطأ ثم إن مات فالدية) على العاقلة بقسامة (وفسد عنه وعمما يؤل إليه وإن بلغ ثلث الدية) على الأقوى (وإن صالح مجروح العمدة المريض

الصلح بخلاف الآتية فإن الصلح حصل أولاً فالخيار لمن تجدد له حق فقط وهو الولي والصلح لازم لغيره تأمل (قوله: فاللوراث الرد) أى: رد الصلح لأنه إنما كان عن الجرح وكشف الغيب إنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق (قوله: بقسامة) أنه من ذلك الجرح مات وإنما أقسموا لتراخي الموت عن الجرح فإن أبوا من القسامة فليس لهم إلا ما وقع به الصلح (قوله: ولا كلام للجاني) لأن الجناية آلت للنفس إلا بأمر شرعى ولا يكفى فيها رضاء (قوله: وجاز عنه إلخ) أى: جاز الصلح عن جرح العمدة وعمما يؤل إليه لأنه إذا كان له أن يعفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء وهذا فيما فيه دية مسمومة وإلا فلا يجوز الصلح إلا بعد البرء (قوله: وإلا بطل) أى: وإلا يكن يقتص منه كالمتألف بطل (قوله: إن أريد بما يؤول له الموت) لأن الحق حينئذ للورثة (قوله: ثم إن مات فالدية إلخ) ويرجع الجاني بما دفع لأنه كواحد من العاقلة (قوله: بقسامة) فإن أبوا فليس إلا المال المصالح به (قوله: وفسد عنه إلخ) أى: فسد الصلح عن جرح الخطأ وعمما يؤل إليه لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى وقت الصلح ما يجب عليه مما لا يجب (قوله: على الأقوى) أى: فيما بعد المبالغة وما قبلها اتفاقاً (قوله: وإن صالح مجروح العمدة) أى: بأرش ذلك الجرح أو بأقل من أرشه إن لم يكن فيه معين أو بأقل من ديته إن كان فيه شىء معين (قوله: المريض) بالرفع صفة لمجروح أى: الذى نشأ مرضه من ذلك الجرح على ما قرر به أبو الحسن على المدونة على الناس ويفتدى بما لهم فهو ظالم أحق بالحمل عليه ويقتص منه بخلاف قوته وكسوته فإنه معتاد مدخول عليه (قوله: بقسامة) لأن الموت تأخر عن الجرح (قوله: لأن الحق فيه للوراث) بعد (قوله: عنه وعمما يؤل إليه) للجهل بمن يلزمه من العاقلة وما يلزمه (قوله: على الأقوى) مقابله إذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤل

ومات لزوم إن صالح عنه) هذا تأويل الأكثر واستشكله وبناء على حقيقه أن للجرح دخلاً في الموت فقد آل لغير ما صالح عليه (لا ما يؤل له وإن صالح أحد وليين فلآخر مشاركته فلا يرجع على الجاني) واحد منهما وله أن يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد

وارتضاه الرماصي وأطال في ذلك خلاف ما قرر به (عج) من أن الجرح طراً على المرض لأن طرؤ المرض يأتي فيه خلاف هل يقتص منه بقسامة أو عليه نصف الدية بغير قسامة؟ وقال اللقاني: لا فرق بين تقدم المرض وتأخره وما يأتي لم يحصل فيه صلح (قوله: لزوم) لأن المريض المقتول العفو عن دم العمدة في مرضه وإن لم يترك مالاً (قوله: إن صالح عنه) أي: عن الجرح فقط (قوله: هذا تأويل الأكثر) أي: التفرقة بين المصالحة عنه فقط فيلزم وعما يؤل إليه فلا يلزم ومقابله تأويل ابن القطان للزوم مطلقاً (قوله: بناء على تحقيقه إلخ) أي: لا على ما لـ (عج) (قوله: فقد آل لغير إلخ) أي: فكيف يلزم وأيضاً يناقض ما مر تخيير الأولياء وقد يقال: أن المرض هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات تأمل (قوله: لا ما يؤل له) أي: فلا يلزم بل هو باطل وحكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فيقسم الأولياء ويقتلون (قوله: وإن صالح وليين) أي: صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان صلحه بمثل الدية أو أقل أو أكثر (قوله: وليين) أي: متساويين (قوله: فلآخر مشاركته) أي: إذا طلب الأخذ بما يجب له (قوله: فلا يرجع إلخ) أي: ببقية حقه لأن الأصل هنا القود وهو متعين فإذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشيء بخلاف ما يأتي في قوله: وإن كان لهما مائة إلخ فإن أصله مال معين بينهما من شركة أو إرث ونحوهما فدخول أحدهما مع صاحبه لا يمنع من الرجوع كذا في (عب) وغيره وبحث فيه بأن السقوط بمجرد الصلح وأيضاً الصلح كالعفو وهو يسقط القتل ولمن بقى نصيبه من دية عمد وحينئذ فلا يمنع من دخل بالرجوع بالباقي فلذا في (البناني) عن (ح) أن الولي الآخر إذا أراد الدخول يأخذ من القاتل نصيبه من دية عمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقسمان الجميع كما في التوضيح عن ابن عبد السلام ثم توقف (بن) في ذلك بعد فانظره (قوله: وله أن لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد) وليس لمن صالح الدخول معه حينئذ وله العفو فلا دخول له مع المصالح (قوله:

(وسقط القتل كدعوى الولى الصلح فأنكر الجانى وسقط المال إن حلف و إلا غرم إن حلف الولى وإن صلح مقررً بخطأ بماله لزمه وهل مطلقاً) لأن الراجح قول مالك لا يسرى الإقرار على العاقلة (أو ما دفع تأويلان وإن ثبت) الخطأ (وظن لزمه له فصالح حلف أنه جهل وأخذه) أى: ما زاد على حصته (إن طلب به) أى: بالصلح لأنه مغلوب (كأن طلبه ولم يفت) القيد لما بعد الكاف (وإلا ضاع كمشيب على صدقه) جهلاً يرجع ما لم يفت (وإن صلح أحد وارثين) ولدين أو غيرهما عن دين

كدعوى الولى إلخ) تشببه فى سقوط القتل عملاً بمقتضى دعواه (قوله: وسقط المال إلخ) إنما سقط القتل والمال مع حلف الجانى لأن دعوى ولى الدم أثبت أمرين إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق عليه مالا فيؤخذ بما أقرب به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجانى بالمال (قوله: إن حلف الولى) وإلا فلا شىء له فيما يظهر (قوله: بخطأ) متعلقاً بقوله مقر وقوله بمال متعلق بصلح (قوله: لزمه) أى: الصلح فلا رجوع له عنه (قوله: وهل مطلقاً) أى: وهل يلزمه الصلح مطلقاً فيما دفع وما لم يدفع (قوله: لأن الراجح قول مالك إلخ) ظاهره أن التأويل الأول مبنى على أن العاقلة لا تحمل الإقرار والثانى: على خلافه وهو ما لعب ورده (بن) بأن التحقيق كما فى الخطاب والرماصى أنهما معاً على أن العاقلة تحمل الاعتراف فانظره (قوله: أو ما دفع) أى: أو إنما يلزمه ما دفع وما لم يدفع على العاقلة بقسامة أولياء المقتول وسواء دفع قدر ما يخصه أو أقل ولزمه تكميله أو أكثر ولا يرد عليه شىء لأن للقبض فيما اختلف فيه على وجه التأويل تأثيراً كحكم الحاكم (قوله: وإن ثبت الخطأ) أى: بالبينة والقسامة (قوله: وظن لزمه) أى: المال بمعنى الدية (قوله: حلف أنه جهل) أى: كون الدية فى الخطأ على العاقلة (قوله: أى: ما زاده على حصته) وأما حصته فلا يأخذها لأنه متبرع بتعجيلها وإن كانت دية الخطأ منجمة (قوله: لأنه مغلوب) علة لأخذه ما زاد على حصته (قوله: ولم يفت) أى: كلا أو بعضاً (قوله: وإلا ضاع) أى: وإلا لم يفت بأن فات ضاع ولا يحسب له ولا للعاقلة منه شىء على مقتضى نقل المواق وبهرام وقال الهارونى: يحسب له ولهم ولا رجوع له على العاقلة بما حسب لها لأنه متبرع عنها ولا يعذر بجهل وقال البنوفرى: إليه فصح (قوله: أو ما دفع) لنقوى الصلح بالدفع (قوله: ولدين أو غيرهما) يعنى

للمورث (فلاآخر الدخول) وله أن لا يدخل فليس له فى الإنكار ولا بينة إلا اليمين (وإن اشتركا فى حق فلاأحدهما الدخول فيما قبض الآخر إن كان أصله لهما) كثن مبيعهما والضمير للشخصين مطلقاً (أو جمعهما كتاب) ولو لم يكن أصله لهما على أرجح التأويلين فى الأصل (وفرق المجمع) فأصله لهما وكتب بكتابين ليس لأحدهما الدخول على الآخر (إلا أن يعذر له فى الخروج أو الوكالة) فيمتنع استثناءً من الدخول (وإن لم يكن) عند المدين (غير المقتضى ولا رجوع له إن اختار

يرجع عليها لأنه قام عنها بواجب (قوله: فلاآخر الدخول معه) أى: فيما صالح به عن نصيبه (قوله: فليس له فى الإنكار) وأما فى الإقرار فله فله الطلب بحصته كلها وله تركها وله المصالحة بدون ما صالح به صاحبه (قوله: ولا بينة) أى: والحال أنه لا بينة وإلا فكالإقرار (قوله: إن كان أصله لهما) بأن أقرضاه أو باعاه صفقة (قوله: كثن مبيعهما) ومثله الأجرة والجعل (قوله: والضمير) أى: فى قوله وإن اشتركا (قوله: مطلقاً) أى: وارثين أم لا (قوله: أو جمعهما) من ذلك الوظيفة والوقف المستحق بين اثنين (قوله: ولو لم يكن أصله إلخ) لكن باعاه معاً بثمن واحد لا بثمنين ولا حاجة لما فى (عب) و (الخرشى) من اشتراط الاتحاد جنساً وصفة كما للمؤلف (قوله على أرجح التأويلين إلخ) بناء على أن الكتبة الواحدة تجمع ما كان مفترقا وبحث (ح) بأن هذا مبنى على جواز جميع الرجلين سلعتيهما ما والمذهب المنع وأجيب بأن المنع عند عدم وجود شرطه كما تقدم وكان الأولى أن يقول القولين لأن الأصل عبر بقولين (قوله: وفرق) أى: الكتب (قوله: ليس لأحدهما الدخول إلخ) لأن كتابتهما المشترك بكتابين كالمقاسمة (قوله: إلا أن يعذر له فى الخروج) أى: فى خروجه معه لاقتضاء نصيبه ولو كان الغريم حاضراً كما للرماصى وغيره (قوله: أو الوكالة) أى: أو يعذر إليه فى أن يوكله أو يوكل من يسير معه لقبض حصته (قوله: إستثناء من الدخول) أى: فإذا امتنع فلا دخول له معه لأن امتناعه من ذلك دليل على عدم دخوله معه وأنه رضى باتباع ذمة الغريم الغائب (قوله: وإن لم يكن إلخ) مبالغة فى عدم الدخول (قوله: ولا رجوع له)

أن ذكر الأصل الوالدين فرض مثال (قوله: التأويلين فى الأصل) الذى عبر به الأصل قولان لكننا فى هذا المجمع لم نلتزم اصطلاحاً خاصاً فى الفرق بين التأويلين والتردد والخلاف بل كلها بمعنى أقوال وأفهام فى الأحكام (قوله: يعذر) بضم أوله من

الغريم فلم يجد معه) كأن مات (ولا يجوز قبض أحدهما فى الطعام) لأنه قسمة وهى بيع يمتنع فى الطعام قبل قبضه (وإن كان لهما مائة فصالح أحدهما على عشرة (فلآخر أخذ خمسة) منها (وفى الإقرار) كالبينة (يرجع) المصالح (بخمسة والآخر بخمسة وأربعين وإن صالح شقص عن عمد وخطأ فض عليهما فما ناب العمد

أى: لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم لأن اختيار اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها وهذا غير مكرر مع قوله وإن لم يكن غير المقتضى لأن ما مر لم يكن غير المقتضى حين الخروج وعدم الوجود هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله: ولا يجوز قبض إلخ) فى الصلح فلا يجوز الصلح (قوله: وهى بيع) لأنها قسمة مرضاة ويأتى أنها كالبيع والتى هى تمييز حق قسمة القرعة فلا حاجة لما قيل إن هذا مبنى على ضعيف لا يقال: لا نسلم أن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن ما قبضه بينه وبين شريكه لأننا نقول: لو كان كذلك لكان ضمانه منهما مع أنه ممن قبضه تأمل (قوله: فصالح أحدهما على عشرة إلخ) وأما على عرض أو طعام فلآخر تركه واتباع الغريم وله أخذ نصف العرض أو الطعام قال سحنون: ثم يكون بقية الدين الذى على الغريم الذى لم يصلح بينهما وذلك لأنه تعدى شريكه على دين فابتاع به شيئاً فهو كعرض باعه بغير أمره وليس كمعين تعدى فيه والصلح فى غير موضع أشبه شىء بالبيع والابن القاسم فى كتاب المديان أنه يراد عليه نصف قيمة العرض الذى أخذه منه يوم وقع الصلح به (قوله: فلآخر أخذ خمسة إلخ) وله أن لا يؤخذ منه شيئاً ويتبع الغريم بجميع حصته (قوله: وفى الإقرار) أى: والحكم فى الإقرار وقوله كالبينة أى: كالإنكار الذى فيه بينة وأما الإنكار الذى لا بينة فيه فكذلك للآخر خمسة ثم يرجع المصالح بها على الغريم والذى لم يصلح إما أن يثبت عليه أو يحلفه أو يحلف أو يصلحه كما فى (بن) خلافاً لما فى (عب) و(الخرشى) (قوله: يرجع المصالح بخمسة) أى: عوضاً عما أخذ منه لأنها بمثابة المستحقة (قوله: عن عمد وخطأ) اتفقا أو اختلفا (قوله: فض عليهما) أى: على العمد والخطأ لأن القاعدة أن ما أخذ فى مقابلة معلوم ومجهول

أعذر بهمة السلب أى: قطع عذره (قوله: فى الطعام) أى: طعام المعاوضة كما سبق (قوله: قسمة) أى: قسمة مرضاة.

أخذه الشفيع بقيمته وما ناب الخطأ بالدية) هذا هو الأظهر وتركت مسائل تفهم من جعل الصلح بيعاً وأخر تأتي: آخر الاستحقاق .

﴿ باب ﴾

(شرط الحوالة رضا عليه (ولا تصح على عدوّ) كبيع الدين (فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه) كما فى (الخرشى) وغيره (ولزوم دين للمحال عليه لا عبد استدان بلا إذن السيد) فإنه يضعه عنه (وصبى وسفيه أنه يوزع عليهما نصفين (قوله: تفهم من جعل الصلح إلخ) كقول الأصل وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدارهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق (قوله: وأخر تأتي آخر إلخ) كالرجوع بقيمة المقوم المستحق أو المعيب أو المأخوذ بالشفعة .

﴿ باب الحوالة ﴾

(قوله: شرط الحوالة) أى: شرط لزومها منه الصحة (قوله: الحوالة) أى: حوالة القطع لأن حوالة الإذن توكيل بفتح الحاء من الحول والأكثر على أنها رخصة مستثناه من بيع الدين بالدين (قوله: كبيع الدين) وتقدم أن شرطه عدم العداوة (قوله: فإن حدثت عداوة) أى: بعد الحوالة (قوله: فالظاهر) أى: من تردد ابن القصار فى تمكينه من الاقتضاء بنفسه وعدمه (قوله: منعه أن يقتضى بنفسه) لئلا يبالغ فى إيذائه بعنف مطالبته ودرء المفاصد مطلوب ما أمكن (قوله: استدان بلا إذن السيد) أى: فى الدين أو فى التجارة كما فى (ح) أخبر باب الحجر فإنه غير (قوله: الأظهر) أى: الغض بحسب مناب كل لا إطلاق المناصفة (قوله: مسائل) كقول الأصل وإن صالح عن مستهلك إلخ (قوله: وآخر) كقول الأصل أول هذا الدرس وإن رد مقوم بعيب إلخ كما نبه عليه .

﴿ باب الحوالة ﴾

هى رخصة مستثناه من بيع الدين بالدين (قوله: لا المحال عليه) لأنه محل للتصرف مطلوب على كل حال (قوله: بنفسه) بل يوكل له وكيلاً (قوله: لا عبد) فاعل لمحذوف على حذف مضاف أى: لا تصح حوالة عبد والإضافة للمفعول

صرفاه فيما عنه غنى، والإحالة على برئ حمالة فيشترط رضا المحال عليه فإن أعدم رجع على المحيل إلا أن يعلم المحال براءته ويلتزم عدم الرجوع) إستثناء من الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه بما أدى على الصواب (وإن أحال على عوض غير المتمول) كاخلع (فإن المحال عليه) كما لابن المواز (خلاف) في (حش) وغيره (ولا يحال على مكاتب) لأن الكتابة ليست ديناً لسقوطها بالعجز (وله أن يحيل سيده على مكاتبه) بشرط الحلول ولو بتنجز العتق وكذا يحيله على دينه بالأولى

لازم فلا تصح الحوالة عليه وقوله فإنه يضعه إلخ علة لعدم اللزوم (قوله: صرفاه فيما عنه غنى) فإنه غير لازم إذ للولى رده على أنه فى الحقيقة لا دين وأما إن صرفاه فيما لا غنى لهما عنه فتقدم أنهما يضمنان بقدر ما صوّنا مالهما فتصح الحوالة عليه (قوله: والإحالة على برئ حمالة) فشرطها ثبوت الدين على المحال عليه (قوله: حمالة) ولو وقعت بلفظ الحوالة (قوله: فيشترط رضا المحال إلخ) أى: فى هذه الصورة والشرط فى اللزوم لا فى الصحة كما فى (بن) (قوله: فإن أعدم) أى: المحال عليه (قوله: إلا أن يعلم المحال إلخ) أعمله المحيل أو غيره وظاهرها وإن لم يعلم المحيل بعلمه (قوله: إستثناء من الشرط) أى: من قوله فيشترط رضا المحال عليه أى: فإن علم براءته إلخ فلا يشترط وقوله ومن الرجوع أى: من قوله فإن أعدم رجع أى: يرجع إلا أن يعلم إلخ فلا يرجع لأنه ترك حقه (قوله: ويرجع المحال عليها إلخ) لما علمت أنها حمالة والحميل يرجع بما أدى (قوله: فهل يرجع على المحيل) أى: أولاً يرجع وفى (المشذالى) على المدونة أنه المشهور ونسبه البدر لابن المواز فانظره (قوله: ليست ديناً) والحوالة إنما تكون على دين (قوله: وله أن يحيل) أى: للمكاتب (قوله: بشرط الحلول) أى: للمحال به من الكتابة لأنها بمنزلة القبض من المكاتب الموجب للعتق فلا يلزم فسخ الدين فى الدين (قوله: ولو بتنجز العتق)

على حذف الجار توسعاً أى: حوالة على عبد (قوله: فيما عنه غنى) هذا ما لا تستغل ذمتها به حيث سلطها ربه عليه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق بنفيه من أصله كما فى هذين وثبوتها بلا لزوم كمسئلة العبد فإنه لو عتق قبل إسقاط السيد لزمه (قوله: من الشرط) أى: شرط الرضا لأنه مع العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه (قوله: على الصواب) مقابله يراه متبرعاً.

(ولفظ الحوالة أو ما ناب منابه) على الراجح (وحلول المحال بدلا عليه وتمائل الدينين) قدراً وصفة والتردد في الأصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه الإحالة وإن فضل شيء (وأن لا تقع في طعامي بيع) ولا يضر أحدهما (وفي حضور المحال

أى: ولو كان الحلول بتنجز العتق لأن الشرع يقضى بحلول المال. أنظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: ولفظ الحوالة) عطف على رضا فإن فقد لفظ الحوالة وما قام مقامه كانت تقضياً له الرجوع (قوله: أو ناب منابه) كخذ منه حقه وأنا برئ منه (قوله: وحلول المحال به إلخ) لأنه إذا لم يكن حالاً أدى إلى بيع الدين بالدين فيلزم تعمير ذمة بذمة على غير وجه الرخصة فلا يقال هذا موجود مع الحلول لأن المحال عليه لا يلزم حلولة تأمل (قوله: قدراً وصفة) فلا يجوز بأقل على أكثر ولا عكسه ولا بأجود على أدنى أو عكسه أو بعين على عرض لخروج الرخصة عن موردها ولا بذهب على فضة أو عكسه للصرف المؤجر إلا أن يقبض بحضرة الثلاثة بمجلس لم يطل (قوله: والتردد في الأصل إلخ) أى: فى جواز تحوله على الأدنى أو الأقل (قوله: ما وقعت فيه الإحالة) أى: لا ما عليه من الدين لما له حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه كما توهم (قوله: وأن لا تقع فى طعام إلخ) ولو قبض قبل التفرق لثلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله: ولا يضر أحدهما) أى: لا يضر كون أحدهما من بيع والآخر من قرض وأولى إذا كانا معاً من قرض وظاهره أنه لا يشترط حلول المحال عليه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم فإنه اشترط حلولة أيضاً ابن عرفة الصقلى وقولهم: أصوب ويحث فيه ابن عاشر بأن علة المنع السابقة وهى بيع الطعام جائز كما تقدم للمؤلف وتأمل وجه عكسه

(قوله: على الراجح) راجع لقوله أو ما ناب منابه ومقابلة طريقة أبى الحسن تعيين مادة لأنها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على ورد والوارد فى الحديث مادة الحوالة «من أحيل على ملئ فليتبع» والمراد ناب منابه فى الدلالة على تحول الحق وبراءة الذمة الأولى منه كخذ حقه من هذا وقد صرت خالصاً منه لا مجرد خذ حقه من هذا لجواز أنها حوالة إذن (قوله: والتردد فى الأصل) فى جواز الإحالة على الأدنى لأنه معروف والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما لـ (بن) وغيره انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: ولا يضر أحدهما) شيخنا حكم القرض وقد سبق

عليه وإقراره خلاف) كما فى (ح) وغيره قوى (بن) الاشتراط و (عب) و (حش) عدمه (لا كشف حاله) أملى أم معدم (وتحول الحق بمجردھا) بخلاف حوالة الإذن (ولو أفلس المحال عليه أو جحد بعدها) راجع للجحد والإفلاس أعم

(قوله: قوى (بن) الاشتراط) لأنه قول ابن القاسم وعليه اقتصر الوقار وصاحب الإرشاد وصاحب الكافى والمتيطى وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به أبو الحسن والمشدالى عليها بناءً على أنها من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه وإن رخص فيها فى جواز بيعه بدين آخر ويحتمل أن يبدى مطعنا فى البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين (قوله: وعب وحش عدمه) أى: وقوى (عب) و(حش) عدم الاشتراط بناءً على أنها أصل برأسها وهو المفهوم من العاصمية قال:

وبالرضا والعلم من محال عليه فى المشهور ولا تبالى

البدر عليه العمل بمصر (قوله: لا كشف حاله) أى: لا يشترط كشف حال المحال عليه بل يصح مع عدمه لأنها معروف بخلاف بيع الدين انظر (بن) (قوله: ويحول الحق) أى: من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (قوله: بمجردھا) أى: بمجرد عقد الحوالة (قوله: حوالة الإذن) كإحالة الناظر بعض المستحقين على جهة من جهات الوقف فلا يبرأ الناظر إلا بالقبض (قوله: ولو أفلس المحال عليه إلح) فلو شرط الرجوع إن فلس فقال ابن عرفة: سمع سحنون المغيرة له شرطه له الباجى كأنه المذهب وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً ابن عرفة وفيه نظر لأنه شرط مناقض للعقد نقله (بن) اهد مؤلف على (عب) (قوله: أو جحد بعدها) لتفريطه بعدم الإشهاد (قوله: راجع للجحد) أى: فلا يتحول إذا جحد قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه وفى (بن) ولو قبلها إذا جهل المحيل ذلك لكن يقيد بوقوع التصديق من المحال فانظره (قوله: والإفلاس أعم) أى: قبلها أو بعدها

جواز قضاء طعام المعاوضة عن قرض (قوله: بمجردھا) ولو لم يقبض شيئاً ولا أصل لما تقوله العامة اجرح الحوالة (قوله: حوالة الإذن) كالتسويغ المعروف فى الأوقاف فإذا تعذر ما أحيل عليه رجع على الأصيل (قوله: ولو أفلس) فلو شرط الرجوع إن فلس فقال ابن عرفة سمع (سحنون) المغيرة له شرطه وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً ابن عرفة: فيه نظر لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد نقله (بن)

(وإن علم الخيل فقط بإفلاسه أو أنه يحجد لم يبرأ وحلف من ادعى عليه العلم) منهما (وكان شأنه) واليمين تهمة لا ترد على الصواب (والراجع) مما فى الأصل (فسخها إن وقعت فى ثمن بيع ثم رد بعيب) أو استحقاق (والقول للمحيل بيمينه فى ثبوت دين المحال عليه) إن نازعه المحال بعد قبول الحوالة (أو أنه لم يحلك وإنما وكلك أو أسلفك) على الرجح كما فى (حش) خلافاً لما فى الأصل.

خلافًا لابن سلمون (قوله: وإن علم الخيل) ولو ظنا على الظاهر أو مع شك المحال كما فى التوضيح وابن عرفة خلافًا للخرشى (قوله: فقط) أى: دون المحال وإلا فلا رجوع له (قوله: بإفلاسه أو لدده) أو أنه سئى القضاء (قوله: أو أنه يحجد) أى: علم من حاله أنه بعد تمام الحوالة يحجد إقراره الحاصل بالحوالة كذا (حش) خلافًا ل(عب) (قوله: لم يبرأ) لأنه غره إلا لشرط كما لابن رشد أو كتابة الموثق فى عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه فإنه يبرأ قاله ابن سلمون (قوله: وكان شأنه) أى: شأنه أن يعلم وإلا فلا يحلف وإن اتهمه الآخر (قوله: واليمين تهمة إلخ) فيغرم بمجرد النكول (قوله: والراجع إلخ) هو قول أشهب واختاره ابن المواز وعليه الأكثر خلاف قول ابن القاسم بعدم الفسخ لأنها معروف فيلزم المحال لما باع وإلا فسخت اتفاقاً (قوله: فى ثمن بيع) أعم من أن تكون الإحالة به أو عليه ولهذا عدل عن قول الأصل بالثمن (قوله: ثم رد بعيب) وكذلك الفساد والإقالة ولم يعلم المشتري بالفساد وإلا فلا فسخ وهل يدفع الثمن أو القيمة قولاً ابن القاسم وأشهب ذكره شارح الشامل (قوله: إن نازعه المحال) لغيبة المحال عليه أو موه أو فلسه فإن كان حاضراً فانظر هل يكون كالشاهد لمن يقال مقتضى ما تقدم من اشتراط ثبوت الدين ولزومه أن إثبات ذلك على الخيل حتى تصح الحوالة تأمل (قوله: وأنه لم يحلك) أى: والقول للمحيل فى أنه لم يحلك وإنما وكلك إلخ (قوله: خلافاً لما فى الأصل) من أنه لا يعمل بقوله فى ذلك فإنه قول عبد الملك وهو خلاف قول ابن القاسم.

(قوله: إن نازعه المحال بعد قبول الحوالة) لغيبة المحال عليه مثلاً وأراد الرجوع على الخيل وأما قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل الحوالة تقوى قول الخيل (قوله: أو أنه لم يحلك) وتسميته محيلاً باعتبار رد دعوى المحال.

﴿ باب ﴾

(الضمان كالتبرع) وإن ثبت إجارة قبله قدمت ويصح مدة ثم ينتفى بخلاف الرهن لأنه إنما يتم بالحوز (ومضى من الزوجة بيسير فوق الثلث) لأنه ليس تبرعاً محضاً للرجوع (وللسيد جبر العبد أن يضمه بقدر ماله) كما قال اللخمي لا أزيد وهو محمل الأصل وعلم من تشبيهه بالتبرع اتباع العبد به إن عتق

﴿ باب الضمان ﴾

(قوله: الضمان كالتبرع) فلا يصح إلا من أهله وهو المكلف الذي لا حجر عليه فيما ضمن فيه لا من صبي ولو ميز وسفيه ومجنون ولا يجيزه الولي ومدين أحاط الدين بماله وذى عقد إجارة لنفسه وصح من عبد وتوقف لزومه على الإذن كمن زوجة ومريض بزائد على الثلث بكثير (قوله: قبله) أى: الضمان (قوله: قدمت) أى: الإجارة على الضمان لتقدم حقها واشغال الذمة بها ولأن الضمان تبرع (قوله: لأنه إنما يتم بالحوز) أى: فاشترط فيه التأيد لذلك لأنه بعد مضي المدة المشترطة للرهن لا ثمرة للرهن (قوله: من الزوجة) أى: لا المريض وفاقاً للخرشى وخلافاً لـ (عب) و (شب) (قوله: بيسير) كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم تقصد به ضرراً فإن كان كثيراً فللزواج رد الجميع وإن كان الضمان له (قوله: لأنه ليس تبرعاً إلخ) وإلا لرد ولو بالزيادة اليسيرة (قوله: وللسيد جبر العبد إلخ) لأنه كانتزاعه (قوله: لا أزيد) أى: ليس له جبره أن يضمه بأزيد من ماله (قوله: وهو محمل الأصل) أى: إنعدم جبره على أن يضمه بأزيد من ماله محمل قول الأصل وليس للسيد جبره عليه أما من لا ينتزع ماله فظاهر وأما من ينتزع ماله فالأنه قد يعتق والضمان باقٍ عليه فيحصل له بذلك ضرر وإن جبره عليه لم يلزم العبد شيء بعد عتقه (قوله: وعلم من تشبيهه إلخ) أى: فلا حاجة للنص عليه كما فعل الأصل حيث قال: واتبع ذو الرق به إن عتق (قوله: اتباع العبد به) أى: بالضمان أى: بما

﴿ باب الضمان ﴾

(قوله: قدمت) أى: الإجارة لسبقها فيسعى في عمل الإجارة لا في طلب المضمون (قوله: بالحوز) فشرط رجوعه مناقض لمقتضى العقد من بقاءه تحت يده

ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع (وصح عن الميت المعدم) ومنعه أبو حنيفة (والضامن وإن تسلسل) كثر (أو اختلفت أنواعه) مالا أو غيره (والمؤجل حالا) أو لدون (إن كان مما يعجل) لا عرض من بيع لأنه حط الضمان وأزيدك توثقا

يترتب عليه من الغرم (قوله: ولم يرده السيد) أى: قبل عتقه وهذا فى غير المأذون أما هو فليس له رده (قوله: والحجر عليه إلخ) أى: وعلم أن الحجر عليه كالتبرع فإذا كان عليه دين حجر عليه فى الضمان (قوله: وصح عن الميت) أى: صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقته وهو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت ويرجع الضامن بما أدى إن لم يعلم أنه لا مال له وإلا فلا يرجع كما يفيد أبو الحسن وأما ضمان المفلس فيصح باتفاق ولو بالمعنى الأخص والظاهر أنه يتفق فى هذا على عدم رجوع الضامن بما أداه عنه بعد موته ولو علم أن له مالا لأنه كالتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله أفاده (عب) (قوله: والضامن) عطف على الميت أى: وصح ضمان الضامن (قوله: كثر) أى: فليس المراد بالتسلسل حقيقته المحالة (قوله: أو اختلفت) عطف على ما فى حيز المبالغة أى: وإن اختلفت أنواعه بأن تكون الأولى بالمال والثانية بالوجه أو عكسه وإن كانت الأحكام مختلفة من حيث الرجوع كما يعلم مما يأتى قال فى الشامل: وإن كان الأول مالا دون الثانى فغاب المدين غرم الأول دون الثانى إن كان المدين فقيرا فإن غاب الأول فإن أحضر الثانى المدين موسرا أو الأول مطلقا لم يغرم وإلا غرم وإن غاب الثانى أيضا ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول وإن كان الأول بوجه دون الثانى فغاب الغريم أحضره الأول وإلا غرم فإن أعدم غرم الثانى وإن كان الأول أيضا برئ الثانى إن أحضر الغريم مطلقا أو الأول مليا فإن مات الغريم برئ الثانى لبراءة الأول وكذا لو مات الأول على الأصح ولو مات الثانى جرى على حكم حميل المال إذا مات على الأظهر (قوله: والمؤجل حالا) أى: وصح ضمان المؤجل حالا أى: على أن يدفعه حالا (قوله: إن كان مما يعجل) بأن كان نقدا مطلقا أو عرضا أو طعاما من قرض (قوله: لأنه حط الضمان إلخ) لأنه وإن كان حالا لكن من

حتى يستوفى (قوله: والحجر عليه كالتبرع) فللغريم منع من أحاط الدين بما له منه فلو ضمن المحجور ضمنه آخر لم يلزمه إلا أن يعلم أنه محجور لأنه متبرع انظر (ح) (قوله: مالا أو غيره) فإن كان الأول بالوجه أو الطلب والثانى بالمال فمعناه

(وعجله المضمون) وجاز للأجل ومنع لا بعد (وعكسه) ضمان الحال ليؤخر (إن أيسر المضمون الآن) لأن التأخير ابتداء سلف بضامن (أو أعسر كل الأجل) لوجوب تأخيره شرعاً فإن أيسر أثناءه كان التأخير بعد اليسر سلفاً جر نفع الضمان عند العسر (وموسر أو معسر) به (لا فيهما) ولو بعضاً لما سبق (وإنما يكون

الجائز أن يماطله فالضمان زيادة توثيق قال المواق: وهذا التفصيل جارٍ في الرهن أيضاً (قوله: وعجله إلخ) أما بيان للحكم أى: والحكم أنه تعجله ويحتمل أنه شرط في كونه ضامناً لأنه إذا لم يعجله يكون من أداء الدين عنه لا من الضمان لأن شرطه شغل الذمة الأخرى بنفس ما اشغلت به الأولى والأجل له حصة فتأمل (قوله: وعكسه) أى: وصح عكسه (قوله: الآن) أى: حال الضمان وإن لم يكن موسراً في جميعه (قوله: لأن التأخير ابتداء سلف إلخ) أى: فلو لم يكن موسراً لزم سلف جر نفعاً بخلاف ما إذا كان موسراً فإنه لم يحصل بالضامن نفع (قوله: كل الأجل) أى: الذى ضمنه الضامن إليه (قوله: لوجوب تأخيره شرعاً) أى: وإذا كان كذلك فلا سلف وإن حصل نفع بالضامن فلا يلزم سلف جر نفعاً (قوله: كان التأخير إلخ) لأنه قادر على أخذ حقه حينئذ فكأنه أخر ما عجل فلا يصح الضمان (قوله: سلفاً) فى زمن اليسر (قوله: جر نفعاً إلخ) بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق (قوله: عند المعسر) إقتصار على أقوى نفع الضامن وإلا فهو نفع مطلقاً (قوله: وموسر) أى: الآن وإن لم ييسر فى جميع الأجل وقوله أو معسر أى: فى جميع الأجل (قوله: به) إشارة إلى أنه من الحلف والإيصال فلا يلزم حذف نائب الفاعل (قوله: فيهما) أى: لا يصح الضمان فى الموسر به والمعسر به جميعاً (قوله: ولو بعضاً) أى: من كل (قوله: لما سبق) أى: من لزوم سلف جر نفعاً فى المعسر به لأنه سلف للموسر به لتأخيره إياه على حميل به وينتفع بالضامن فى المعسر به

ضمان ما يلزم الأوّل بالتفريط (قوله: وعجله المضمون) أى: رضى بتعجيله حتى يصح أنه ضمان لأن الضمان فى نفس الحق الذى على المضمون والحال غير المؤجل لأن الأجل حصة قال الخرشي: فإذا لم يعجله المضمون كان من باب أداء الدين عنه لا من باب الضمان (قوله: إبتداء سلف) لأنه لما كان متمكناً من أخذ حقه الآن صار كأنه ابتداءً تسليفه الآن (قوله: لوجوب تأخيره) فهو مقهور على التأخير

فى دين) ويلزم منه إمكان الاستيفاء لا كحد فى (شب) بطلان ضمان الدالين لبعضهم فى الأسواق لأنه ضمان فى الأمانات وفى (عب) صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لكتفريط وهو من المصالح وعممه فى القراض ونحوه (لازم) لا دين المحجور (أو آيل له) للزوم (كجعل لا كتابة لا أن يشترط تعجيل العق) وأولى أن عجل بالفعل (أو فى آخر نجم وصح مع جهل الدين أو صاحبه) كمن أخذ مال مورثه

(قوله: وإنما يكون) أى: الضمان (قوله: فى دين) فلا يصح فى معين من وديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنه يضمن ذاته لاستحالاته (قوله: ويلزم منه إلخ) أى: يلزم من كونه ديناً إمكان الاستيفاء فلا حاجة لعهده شرطاً فإنه ذكر لإخراج المعينات والحدود ونحوها وهى خارجة بقوله: دين على أن الضمان لا يشملها فإنه شغل ذمة أخرى بالحق وهذه لا تقوم بالذمة وهو تعريض يجعل الأصل له شرطاً (قوله: إمكان الاستيفاء) أى: من الضامن (قوله: لأنه ضمان فى الأمانات) أى: والضمان لا يكون إلا فى الدين وفى الأمانات فاسد (قوله: وعممه فى القراض) أى: عمم صحة الضمان إذا لوحظ ما يلزم من العوض فى القراض ونحوه من المعينات كالوديعة والعارية وهو الذى يقصده الناس فى ضمان المعينات لا إذا لوحظ الإتيان بعينها (قوله: لا دين المحجور) أى: فيما له عنه غنى والحميل غير عالم بأنه محجور عليه كان الضمان فى أصل العقد أو بعده وإلا لزمه الضمان كان المتحمل له عالماً أم لا وأما دينه فيما لا غنى له عنه فإنه يصح لأنه لازم انظر (ح) (قوله: كجعل) مثال لهما فإنه بعد الشروع لازم وقبله آيل للزوم (قوله: لا كتابة) فإنها ليست لازمة ولا آيلة للزوم (قوله: إلا أن يشترط إلخ) لأنها حينئذ لازمة وللضامن الرجوع على المكاتب (قوله: أو فى آخر نجم) أى: أو إلا أن يكون الضمان فى آخر نجم (قوله: وصح مع جهل الدين) ورجوع الضامن بقدر ما أدى وهو معلوم بعد التأدية فلا يقال الضمان فيه الرجوع والرجوع بالمجهول محال تأمل (قوله: كمن أخذ مال إلخ) تشبيهه فى الصحة إن كان على أن النقص عليه وأن ما فضل بعد الديون بينه وبين بقية الورثة لأنه دل على قصد المعروف لا على أن

لا باختياره حتى يكون سلفاً جر نفع الضمان (قوله: ويلزم منه إلخ) إشارة لوجه حذفه مع ذكر الأصل له (قوله: فى القراض ونحوه) بل ربما عدته الضرورة إلى

وحمل بديونه فيلزم كل ما ثبت على الأقوى لأنه كمورثه وفى (عج) الأجنبي إذا أخذ أقل كذلك لأنه معروف وليس ربا (كداينه وأنا ضامن) ولم يصرح الأصل بالضمان وهو عند حذفه غرور قولى لا يلزم به شيء كما فى (ح) (ولزم إن ثبت ما يعامل به) مثله حيث لم يعين قدرأ (بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن) فليس له الرجوع قبل الحلف لأنه كقول المدين وأعطيك (وبغير إذن المدين

يخص به فيمنع لثلا يخرج إلى المعاوضة على غرر (قوله: فيلزم كل ما ثبت) وإن لم يعلم به ولا بنفعه قوله لم أتحمّل إلا بما علمت لأنه معروف (قوله: إذا أخذ أقل) أى: من الدين (قوله: كذلك) أى: كالوارث (قوله: لأنه معروف) أى: فلا يضره الجهل (قوله: وليس ربا) أى: بالتزامه النقص وأن الغريم سلفه لذلك لأن التركة باقية على ملك الميت فى الجملة وتطوع هو بقيامه مقامه تأمل (قوله: كداينه إلخ) تشبيه فى الصحة (قوله: وأنا ضامن) كان ضمان مال أو غيره (قوله: إن ثبتت ما يعامل به إلخ) وإلا فلا يلزمه إلا المشبه (قوله: حيث لم يعين قدرأ إلخ) وإلا فلا رجوع له على أحد قولين (قوله: بالبينة) متعلق بثبت ومثلها إقرار المضمون إن كان ملياً وإلا فقولان اهـ (عب) (قوله: وله الرجوع) أى: للضامن فى مسألة دايته وأنا ضامن لأنه التزم قدرأ لا غاية له وظاهره ولو عين قدرأ وهو أحد مرجحين والآخر لا رجوع انظر الزرقانى (قوله: قبل المعاملة) أى: قبل تمامها فإذا عامله يوماً مثلاً ثم رجع لزمه فى اليوم لا فيما بعده قاله الجزيرى وسواء حد للمعاملة حداً أو لم يحد فإن لم يعلم برجوعه حتى دايته فظاهر المدونة أن له الرجوع لأنه حق وجب ولأن الحق فى الواقع سابق ثابت والكلام فيما يظهره بخلاف ما سبق فالمعاملة تتجدد بعد دبره مؤلف على (عب) فإن حلف وأخذ من الضامن ولم تقم بينة على المضمون بالحق ولا اعتراف به حلف الضامن المضمون أنه لا حق عنده للمدعى ولا رجوع له عليه بشيء ولا على من أدى له وإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا يحلف الضامن لعدم علمه ولا المدعى لتقديم يمينه سواء حضر المدين ساكتاً حين أداء الضامن أو كان غائباً قدم (قوله: وبغير إذن إلخ) عطف على قوله مع

ضمان المقدمين للخدامين بمصر مع ما فى ذلك من ضمان بجعل (قوله: معروف) أى: تبرع بقيامه مقام الميت لا أنه سلف ليزيد (قوله: وبغير إذن المدين) جرت

كأدائه) الدين عنه (رفقاً) فيلزم ربه القبول (لا عنتاً) ليضر المدين (فيرد كشرائه وهل إن علم بائععه) بالعنت وإلا مضى ووكل على قبضه (وهو الاصح) عند ابن يونس أو يرد الشراء مطلقاً (خلاف ولا يلزم إن لم آتك به فأنا ضامن إلا إن ثبت)

جهل الدين وفهم من هذا صحة ضمان المدين وإن جهل وقد جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بالضمان وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى وابن فتوح أن بعض العلماء يشترط رضاه وإلا لم يلزمه كذا فى (بن) تبعاً لابن عرفة قلت: أو يكون صريحاً فى أن ذلك وقع رفقاً لا عنتاً كما سيقول المصنف اهـ مؤلف على (عب) (قوله: رفقاً) قيد فيما بعد الكاف وفيما قبلها (قوله: فيلزم ربه القبول) ولا كلام له ولا للمدين إذا دعا المؤدى أحدهما إلى القضاء وأجابه فإن امتنعاً معاً لم يلزم فيما يظهر (قوله: لا عنتاً) أى: لا أن أقصد بالأداء أو بالضمان عنه العنت وعنتاً بفتح النون مصدر عنت ويسكونها اسم مصدر بمعنى الإعنات كالكره بمعنى الإكراه (قوله: فيرد) أى: يرد عليه فعله ويرجع على من دفعه له بما أقبضه له فإن فات بيده رد له عوضه كان المؤدى عنه حاضراً أو غائباً وإن تعذر رده كغيبية الطالب ونحوها أقام الحاكم من يقضى من المدين ويدفع للمؤدى عنتاً أفاده (عج) وغيره (قوله: كشرائه) تشبيهه فى الرد أى: كما يرد شراء دين على مدين عنتاً ولا تقبل دعوى العنت بمجرد ما بل لا بد من قيام قرينة فإن الأصل عدمه (قوله: وهل إن علم) أى: وهل رد الشراء عنتاً إن علم بائع الدين أن المشتري دخل على العنت لدخولهما على الفساد (قوله: وإلا مضى) أى: وإلا يعلم مضى ولا رد لعذره (قوله: ووكل على قبضه) كذا ل(عب) رداً على قول (تت) يباع الدين على المشتري ليرتفع الضرر بأنه لا وجه لبيعه لصحة الشراء ورد (بن) بأن الصواب مع (تت) فانظره (قوله: مطلقاً) علم أو لا وإنما جرى الخلاف فى الشراء واتفق على الرد فى الأداء عنتاً لأنه ليس فيه عقد معاوضة حتى يفصل فيه بين العلم وعدمه وإنما نظر فيه لقصد الضرر بخلاف الشراء (قوله: ولا يلزم إن لم آتك به إلخ) لأنه معلق على شيئين عدم الإتيان وثبوت الدين وهو لم يثبت (قوله: آتك به) أى:

عادة الموثقين بذكر رضا المدين بالضمان وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى وابن فتوح أن بعض العلماء يشترط رضاه وإلا لم يلزمه كذا فى (بن) قلت: أو ليكون نصاً

الحق (ببينة) ولم يأت به في الوقت الملتزم (لا إقرار) من المعدم على الأصح (أو إن لم أحضر مجلس الحكم فدعواك حق) فهذه مخاطرة لاغية (إن تعذر الغريم وهل القول له في نفيه) كما اقتصر عليه الأصل واستظهره في توضيحه ويحلف

بالمدعى عليه (قوله: ولم يأت به إلخ) فإن أتى به لم يلزم شيء ولو مع الثبوت بالبينة لأنه قد علق الضمان على عدم الإتيان وقد أتى به (قوله: لا إقرار إلخ) أى: فلا يلزم لتهمة التواطئ مع المدعى على لزوم الضمان للضامن وهذا إن كان الإقرار بعد الضمان وهو معسر فإن أقر قبله أو بعده وهو موسر فيلزم اتفاقاً إذ لا ضرر على الضامن حينئذ (قوله: أو إن لم أحضر) وكذا إن لم أوفك غداً أو إن لم آت غداً فدعواى باطلة ومن اللغو أيضاً كما فى (ح) إن عجلت لى كذا وضعت عنك كذا أى: لأنه إذا حل الأجل كان من أكل أموال الناس بالباطل وإلا فهو ضع وتعجل اهد مؤلف ومنه كما فى (عب) و (الخرشى) إن لم أحضر غداً فعلى كراء الدابة التى تكتريها وفى التزامات (ح) أنه يلزمه كراؤها فانظره (قوله: فهذه مخاطرة إلخ) وقد يمنعه مانع من الإتيان (قوله: إن تعذر الغريم) إما لفلسه أو لمطله وإن لم يكثر أو غيبته ولم يمكن إثبات مال له للاستيفاء منه أو تجوّه وعدم تناول الأحكام له وإن غير مماطل فإن لم يتعذر فلا يطالب لأنه إنما أخذ توثقاً فأشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الراهن فكذا لا سبيل إلى الضامن إلا عند عدم المضمون ولأنه إذا حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتداءً لرب الدين أقل عناءً إلا أن يكون ضامناً فى الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة فإنه يطالب كما فى وثائق الجزيرى وغيرها خلافاً لفتوى بعض شيوخ الزرقانى (بن) وجرى العمل بفاس بقول مالك المرجوع عنها للطالب تقديم أيهما شاء (قوله: وهل القول له) أى: للضامن (قوله: فى نفيه) أى: العذر لأنه خلاف الغالب من أحوال الناس فلا مطالبة لرب الدين على الضامن

على عدم العنت كأداء الدين كما يأتى (قوله: أو إن لم أحضر) عطف على فاعل لم يلزمه أعنى قوله إن لم آتتك إلخ ومن اللغو كما فى (ح): إن عجلت على كذا وضعت عنك كذا لأنه إن حل الأجل كان من أكل أموال الناس بالباطل وإلا فهو وضع وتعجل (قوله: نفيه) أى: نفى التعذر بعسر أو تغلب على الأحكام أو غير

إن ادعى عليه العلم أو القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفي (بن) تقويته (خلاف ورجع بمثل ما أدى وإن مقوماً) من جنس الدين وإلا فقيمته المؤداة (إلا أن يشتري فبمعتاد الثمن وتلغى محاباة الزيادة وإنما يرجع إن أثبت التأدية عنه كما هو السياق بيينة أو إقرار رب الحق وإلا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون على الأرجح لأنه مفطر بترك الإشهاد فإن كان المؤدى مال الغريم فهو المفطر (وجاز صلحه كالغريم) إلا أن الغريم يختص بالصلح عن طعام السلم بأجود أو أدنى

ولا على المدين لأنه أقرب بعده (قوله: إن ادعى عليه العلم) أى: بالتعذر (قوله: أو القول لرب الدين إلخ) لأن الأصل عدم (قوله: ورجع) أى: الضامن (قوله: بمثل إلخ) لأنه كالمسلف وهو يرجع بمثل ما أدى ولو مقوماً ولا يرجع بقيمته (قوله: وإلا فقيمته) أى: وإلا يكن من جنس الدين فيرجع بقيمته (قوله: وتلغى إلخ) فلا يرجع بها (قوله: محاباة الزيادة) إضافة بيانية (قوله: كما هو السياق) إشارة إلى نكتة عدم التصريح بذلك كما فعل صاحب الأصل (قوله: إلا فلا) أى: وإلا يثبت بيينة أو إقرار رب الحق بأن لم يثبت أصلاً أو ثبت بإقرار المضمون فلا يرجع لأنه يقول قد ينكر رب الدين الأخذ منك فلا أعزم الحق مرتين (قوله: ولو دفعه بحضرة إلخ) وكان معيبة من الضامن (قوله: لأنه مفطر إلخ) لأن المال ماله فهو أحق بالاشهاد فإذا ترك فهو الذى ضيعه على نفسه (قوله: فهو المفطر) أى: فالغريم هو المفطر فإن غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه أنه أداها انظر (ح) (قوله: وجاز صلحه كالغريم) أى: جاز للضامن أن يصلح لرب الدين عن الدين بما جاز للغريم الصلح به عما عليه فأجاز للغريم أن يدفعه عوضاً عما عليه جاز للضامن ومالا فلا يجوز صلحه عن عرض السلم قبل الأجل بأقل صفة أو قدرًا لضع وعجل نظر الحق من عليه الدين وبأكثر لحط الضمان وأزيدك نظر الحق من له وعن ثمن الطعام بالطعام وأما من تحمل بثمن طعام وأداه فله أن يأخذ من المدين فيه طعاماً إذا رضى انظر (ق) (قوله: يختص بالصلح عن طعام

ذلك (قوله: اليسر) ضده التعذر فهو بمعنى التعسر (قوله: بحضرة المضمون) فلا يرجع عليه لأنه لم يبرئه (قوله: فهو المفطر) فإن غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه أنه أداها انظر (ح) (قوله: بأجود أو أدنى)

وعن الدنانير بدراهم مع الحلول (ورجع بالأقل من الدين وقيمة ما دفع وإن وهب الدين للحميل طالب به) المدين فلا يلزم من براءته براءته

إلخ) أى: يختص بجواز ذلك عند حلول الأجل لأنه إما حسن أداء أو اقتضاء وإنما امتنع للضامن لما فى الأولى من بيع الطعام قبل قبضه لأن رب الدين كأنه باعه للضامن ولما فى الثانية من الصرف المؤخر بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن والصرف بخيار إن دفع المدين ما عليه من الدين دون ما أداه الحميل فإنه مخير فى دفع أحد الأمرين واختلف فى صورة الثالثة وهى الصلح بمثللى مخالف لجنس الدين بالشروط المتقدمة فى آخر باب السلم وهى إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فقيل: ذلك مختص بالغريم ولا يجوز للضامن لجهله بما يأخذه عوضاً عما صالح به وإنما يصالح بمقوم لأنه يرجع فيه للقيمة وهى من جنس الدين وهو يعرف قيمة شئيه فقد دخل على أخذ القيمة من المدين إن كانت أقل من الدين فإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلى فإنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لا بد أن يشتركا فى الجنس والصفة فكانت الجهالة فى المثلى أقوى وفيه نظر وقيل غير مختص وهو الموعول عليه (قوله: بالأقل من الدين إلخ) أى: بأقل الأمرين فمن للبيان لا للتبعيض (قوله: وقيمة ما دفع) أى: ما دفعه صلحاً وتعبر القيمة يوم الرجوع كما يقتضيه (تت) ويحتمل يوم الصلح وهذا إن كان ما صالح به مقوماً كما هو ظاهر وإلا رجع بما دفع فقط (قوله: فلا يلزم من براءته إلخ) أى:

لأن الأول حسن قضاء والثانى حسن اقتضاء وأما صلح الحميل بذلك فيلزمه بيع الطعام قبل قبضه أى: رب الدين باع للحميل الطعام الذى له على المدين بأجود أو أدنى (قوله: وعن الدنانير بدراهم) وعكسه مثله لأنه من المدين صرف ما فى الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الحميل صرف أو بدل بخيار فى رجوعه على المدين فإنه يخير وبتأخير فى رجوعه بالأقل لأنه لا يعلم الأقل إلا فى ثانى حال (قوله: مع الحلول) راجع لجميع ما قبله وإلا لزم فى الأجود حط الضمان وأزيدك وفى الأدنى نضع وتعجل وفى الدنانير والدراهم الصرف المؤجر (قوله: وقيمة ما دفع) إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً.

بخلاف العكس كما إذا ورث الغريم تركه المدين (وإن مات الحميل فلرب الدين أخذه من تركته) ويوقف في الوجه (ورجع وارثه بعد أجله وبقي إن مات المدين ولم

لا يلزم من براءة الحميل براءة المدين بل قد تكون براءته براءة للمدين كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وقد لا تكون براءة كما إذا وهب رب الدين الدين للضامن وكما إذا انقضت مدة الضمان (قوله: بخلاف العكس) أى: يلزم من براءة المدين براءة الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المدين (قوله: كما إذا ورث الخ) فإن الضامن يبرأ وذلك لأنه إن غرم شيئاً رجع على التركة وهى فى يد الغريم فتصير مقاصة فإن كان لا تركة له فلا يبرأ الضامن وكذا يبرأ الضامن إذا مات الغريم ولو معدماً والمدين وارثه ومن باب أولى إذا وهب الدين للمدين أو دفعه المدين وظاهره ولو حصل فيما دفعه استحقاق لأنه طار بعد انحلال الضمان وهو لابن رشد عن ابن حبيب وبه أفتى فضل وحكم بعضهم برجوع الضمان عليه انظر (عب) (قوله: فلرب الدين أخذه الخ) لخراب ذمته ولو كان المضمون حاضراً ملئاً لعدم حلوله عليه (قوله: ويوقف فى الوجه) أى: يوقف من تركته فى ضمان الوجه بقدر الدين ويقال للورثة إن لم تأتوا به غرمتم وهل يطالبون بالإحضار الآن أو عند الأجل تردد اللخمي والتونسي فإن لم يأتوا به غرموا إلا أن يثبتوا فقره والصواب أنه لا يبرأ إلا بالإحضار بعد الأجل لأن رب الدين لا ينتفع بالإحضار قبله (قوله: ورجع وارثه) أى: الحميل (قوله: بعد أجله) هذا محط الفائدة وإلا فرجوع الوارث أمر معلوم فإن مات الحميل عند حلوله أو بعده فلا كلام لرب الدين على تركته إن حضر المدين موسراً (قوله: وبقي إن مات الخ) أى: بقي الدين للأجل إن مات المدين ولم يترك شيئاً ولا يطالب الضامن الآن إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الحميل لبقاء ذمته

(قوله: ورث الغريم) لأنه لو رجع على الحميل رجع الحميل على التركة وهى تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العناء (قوله: وبقي إن مات المدين) أى: على أجله

يتركه) والأعجل (وأفاد شرط أخذ أيهما شاء والبدء بالحميل أو أن لا يطالب حتى يموت أحدهما أو ذى الوجه التصديق فى الإحضار) بيمين أو لا (أو رب الدين عدم اليمين فى نفيه) فالأصل تصديقه بيمين (وله عند الأجل طلب المستحق بالتخليص

(قوله: وأفاد شرط أخذ إلخ) أى: أفاد رب الدين اشتراط الأخذ ممن شاء من الحميل أو المدين وفائدة هذا الاشتراط بالنسبة إلى الحميل وذلك لأنه لا يطالب إلا بالشرط المتقدم فى قوله وإنما يطالب إن تعذر الغريم وهنا يطالب مطلقاً قال الزرقانى عن بعض شيوخه: ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تبعته للمدين أى: ولو تعذر الأخذ من الحميل بعد ذلك قال (بن): وليس بظاهر (قوله: والبدء بالحميل) أى: وأفاد شرطه البداء بالحميل عن المدين سواء شرط براءة المدين أم لا وليس له مطالبة المدين بدينه حتى يموت أحدهما ولو أعدم المدين فإن مات الحميل قبل موت المدين وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين فإن مات عديماً أخذ المال الموقوف (قوله: أو ذى الوجه إلخ) أى: أو شرط ضامن الوجه إلخ (قوله: فى نفيه) أى: الاحضار (قوله: وله) أى: للضامن لأن فى التأخير ضرراً به إذ قد يعسر (قوله: عند الأجل) أى: حلول أجل الدين ولو يموت المدين أو فلسه (قوله: طلب المستحق) أى: هو رب الدين (قوله: بالتخليص) أى: بتخليص الحق من المدين أو بتخليصه من الضامن (قوله: والمدين بالدفع) عطف على المستحق أى: وله مطالبة المدين بدفع ما عليه وإن لم يطالبه رب الدين خلافاً لتقييد الجواهر ذلك بطلب رب

بالنسبة للحميل لأن ذمته لا تخرب بموت المدين (قوله: أخذ أيهما) احتياج هذا للشرط على ما رجع إليه مالك من أنه لا يطالب إلا إذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك فى توجيهه لأنه إذا حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتداء لرب الدين أقل عناء كذا فى المقدمات (بن) وجرى العمل بفاس بالمرجوع عنه وهو أن للطالب تغريم أيهما شاء قلت: وهو الأنسب بظاهر التعريف شغل ذمة أخرى بالحق (قوله: بالتخليص) من ورطة الضمان

والمدين بالدفع لا بتسليم المال له وضمنه للمدين) إن سلمه (إلا أن يجعل رسولاً أو وكيلاً) لرب الدين فعلية (وتأخر بتأخير المدين إلا أن يقوم بقرب عمله ولم يحلف رب الدين أن تأخيره ليس إسقاطاً للكفالة) فيسقط التأخير بالكلية كما فى (بن)

الدين له (قوله: لا بتسليم المال له) أى: ليس للضامن طلب المدين بتسليم المال إليه لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو فلس كان للذى له الدين أن يتبع المدين (قوله: وضمنه للمدين إلخ) أى: ضمن الحميل المال لمن تسلمه منه إذا تلف منه أوضاع قامت بهلاكه بينة أم لا كان مما يغاب عليه أم لا لتعديه فى قبضه بغير إذن ربه ويكون غريباً لرب الدين نيابة عن المدين وبحث بأن مقتضى عدم جبر المدين على الدفع أن الضمان عليه وأجاب (عب) بأنه معذور بجهله أى: اعتقاده أن الدين إنما يدفع للضامن من دون غيره ثم طرد الباب تأمل (قوله: إن سلمه) كان على وجه الاقتضاء بأن طلب منه أو دفعه له بغير طلب وقال أنا برئ منه أو دفعه له بحكم قاض عند غيبة ربه وحل الأجل لتنزيله منزلة ربه فهو وكيل عنه (قوله: إلا أن يجعل رسولاً) أى: إلا أن يدفعه له المدين على وجه الرسالة لربه فضاء منه أو تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه لأنه أمين ويضمنه المدين عبد الحق وقرينة الإرسال أن يدفعه له ابتداءً ولا يشترط براءته منه (قوله: أو وكيلاً) أى: يجعل وكيلاً بأن يقبضه على وجه الوكالة ووافق الطالب عليها فإن نازعه رب الدين فى الوكالة فسيأتى أن القول للموكل ولو اختلفاً فى الاقتضاء والإرسال فالقول للكفيل أنه على الرسالة عند أشهب وهو ظاهر المدونة ولو عرى الأمر عن القرائن ومات الكفيل والأصيل فهل يحمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله: وتأخر بتأخير المدين) أى: تأخر الضامن بتأخير رب الدين المدين معسراً كان أو موسراً إلا أن التأخير فى حال الإعسار رفق بالحميل لأنه كان الواجب أن يغرم وإن كان موسراً فلازم له فقوله: إلا أن يقوم إلخ استثناء باعتبار الصورة الثانية (قوله: إلا أن يقوم إلخ) أى: لم يرض به وقال: تأخيرك له إبراء لى من الضمان (قوله: ولم يحلف إلخ) فلا يتأخر أى: لا يلزمه الضمان (قوله: ولم يحلف إلخ) وإلا فالتأخير لازم له وسقط الضمان (قوله: فيسقط التأخير إلخ) تفريع على المنفى أى: الحلف وقوله

بإسقاطه أو استيفاء الحق (قوله: فعليه) أى: فعلى من أرسله أو جعل له وكيلاً يكون الضمان (قوله: بالكلية) أى: بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالاً

وغيره ولا عبرة بما فى (عب) و (حش) (كعكسه) يتأخر الغريم بتأخيره (إلا أن يحلف إنما قصد الحميل وفسد) الضمان (بفساد المضمون) فإن فات ففى عوضه كما سبق فى الرهن (كجعل للضامن) لأنه نفع فى سلف تأديته ويرد الجعل فإن كان من البائع صح البيع لأن المشتري لا علم له بما فعل البائع مع الحميل وتبطل الحماله وإن كان من غير البائع ولم يعلم البائع صحا لأن الحميل غير البائع وهل

بالكلية أى: عن الضامن والمدين ويصير الدين حالاً نظراً لحق الضامن فإن التأخير يتوقف على رضاه حيث لم يسقط عنه الضمان (قوله: ولا عبرة بما فى عب إلخ) أى: من سقوط التأخير عن الضامن ويغرم الحق عاجلاً ويرجع به عند حلول أجل التأخير على المدين فإنه مما لا وجه له ولا حاجة إلى تكلف أنه مبنى على ضعيف وهو أن الضامن يطالب إن حضر الغريم موسراً قال شيخنا العدوى فى حاشية (عب): ولا سلف له فى هذا الكلام الذى لا صحة له (قوله: يتأخر الغريم بتأخيره) أى: بتأخير الضامن أورد أنه لا يتأتى على الرواية المشهورة من أنه لا يطالب إن حضر الغريم موسراً كما مر وأجيب بأنه أخره والمدين معسراً وغائب فإن أيسر فى أثناء أجل تأخير الضامن أو قدم ملياً أثناءه لم يطالب حتى يحل الأجل الذى أخره رب الدين للضامن (قوله: إلا أن يحلف إلخ) أى: فلا يتأخر الغريم لأن لرب الدين وضع الحماله من أصلها عن الضامن (قوله: وفسد الضمان) فلا يلزم الضامن شىء (قوله: بفساد المضمون) كثمن مبيع فاسد كدراهم بدنانير لأجل وسواء وقعت الحماله قبل انبرام العقد أو بعده (قوله: فإن فات ففى عوضه) حيث لم يعلم المتحمل له بفساد الحماله وأنه يلزم الحميل الحماله بالقيمة لا إن علم كما فى الجزيرى وابن سلمون (قوله: كجعل للضامن) تشبيهه فى الفساد كان الجعل من رب الدين أو المدين أو أجنبى (قوله: فى سلف تأديته) أى: الضامن فإنه إذا أدى الدين يرجع به وهو سلف والجعل زيادة (قوله: من غير البائع) هو المشتري أو الأجنبى (قوله: صحا) أى: الضمان

على أصله بالنسبة لهما (قوله: بما فى عب) من أن الضامن يغرمه حالاً ويرجع به على المدين عند حلول أجل التأخير فإنه لا وجه لذلك ولا حاجة لتكلف فى تصحيحه وكل هذا فى التأخير الاختيارى وهو ما كان مع يسر المدين أما المعسر فتأخيره واجب شرعاً ولا كلام للحميل لأن لرب الدين أن يغرمه حالاً فتأخيره

كذلك إن علم أو تبطل ويخير البائع خلاف انظر (ح) و (بن) (كالمدين من ربه ولم يحل الأجل) (حش) لأنه بمنزلة (ضغ) وتَعَجَّلَ لأن الجعل كالوضع والضامن كالتعجيل (و ضمان ضامنك أو مدينه) له (جعل و جاز) للعمل (تضامن مستوي) بأن يضمنه بقدر ما ضمنه وإن زاد أحدهما في نفس الحق (في مشترك) من بيع أو قرض ولا بد من تعيين ما أخذه وإلا كانت شركة ذم كما يأتي (وإن تعدد الحمالاء فإن استقل كلُّ بالضمان ومنه أن يقول: أيكم شئت أخذت عن حقي أو يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الأجير يقوم بالمعاونة للمشاحة هناك (فللمستحق تغريمه مطلقاً)

والبيع (قوله: ويخير البائع) في إمضاء البيع بدون حمالة وفسخه (قوله: كالمدين إلخ) أى: كما يفسد إن كان الجعل من رب الدين للمدين على أن يأتي له بضامن أما من أجنبي فجائز مطلقاً كان الجعل لرب الدين (قوله: ولم يحل الأجل) وإلا جاز (قوله: كالوضع) أى: لما يقابله من الدين (قوله: والضامن كالتعجيل) فإنه توثقه بحقه (قوله: وضمان ضامنك) أى: ضامنك لضامنك (قوله: أو مدينه له) أى: أو ضمان مدين ضامنك له (قوله: جعل) أى: فيفسد إن دخلاً على الشرط وإلا فلا (قوله: للعمل) أى: عمل الماضين وإن كانت علة المنع موجودة فيه فإنه من ضمان الضامن (قوله: بقدر ما ضمنه) وإلا كان ضماناً بجعلٍ أو سلفاً بمنفعة (قوله: ولا بد من تعيين إلخ) لا يقال الضمان لا يكون في معين لأنه في الحقيقة في ثمنه لا في ذاته (قوله: وإلا كانت شركة ذم) أى: وهي ممتنعة المؤلف في حاشيته قد يقال: محل المنع في شركة الذم إذا كانت للتجر لأن كلا منهما يأكل ربحاً بلا رأس مال وليس التجر لازماً لعدم التعيين فليتأمل (قوله: فإن استقل كل إلخ) بأن يقول كل واحد ضمانه على (قوله: ومنه) أى: من الاستقلال (قوله: أن يقول أيكم) ولو لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولكن لا رجوع للغارم على أصحابه لأنه لم يؤد بالحماله عنهم وإنما أدى عن المدين (قوله: أو يترتبوا إلخ) أى: أو لم يقل أيكم شئت إلخ ولكن ترتبوا في الزمان (قوله: بخلاف الأجير) أى: إذا تعدد فإنه إذا علم بعضهم ببعض ومات أحدهم لا يلزم غيره العمل وحده (قوله: تغريمه)

معروف (قوله: الجعل كالوضع) بجامع نفع المدين (قوله: والضامن كالتعجيل) بجامع نفع صاحب الحق (قوله: شركة ذم) قد يقال محل المنع في شركة الذم إذا

ولو تيسر غيره (كأن لم يستقل واشترط تحاملهم) عن بعضهم (وتعذر غير من لقي) فإن لم يشترط فكل بما ينويه من قسمة الدين على عددهم (وإن لقي الغارم أحد أصحابه وقد تحاملوا رجع بما أدى عنه وساواه فى الباقي) ولو كان الدين على غيرهم عند الأكثر وقيل : يستوا فى الكل حينئذ فلو كان الدين ثلاثمائة وهم ثلاثة أخذت من أحدهم أخذ من الثانى مائة وخمسين باتفاقهما وتظهر ثمرة الخلاف فى الثالث فعلى الأول : يرجع عليه كل بخمسين وعلى الثانى : من لقيه أو ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما زاده عليه فى الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفاً ثم يرجع كل على من لقي أو لا باثنى عشر ونصف . أفاده (بن) عن المساوى وهو حسن فتدبره .

أى : تغريم كل واحد (قوله : ولو تيسر غيره) بأن كان ملياً حاضراً (قوله : كأن لم يستقل) بأن قال الجميع : ضمانه علينا دفعة أو قال واحد ووافقه غيره (قوله : فكل بما ينويه) وليس بعضهم حميلاً عن بعض فلا يؤخذ ملئ عن معدم ولا حاضر عن غائب (قوله : وقد تحاملوا) أى : كان بعضهم حميلاً عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى لأنه فى مثله الترتب إنما يرجع له على غيره (قوله : وساواه فى الباقي) أى : ساوى المؤدى الملقى فإن لم يغرم الملقى شيئاً بالحمالة ساواه فيما غرمه بها وإلا فإن كان قدر ما غرمه بها من لاقاه فلا يرجع عليه بشيء وإن زاد تساوى فيما زاد على الأقل (قوله : وقيل إلخ) قائله ابن لبابة والتونسي (قوله : أخذ من الثانى مائة وخمسين) مائة حصته ويقاسمه فى مائة (قوله : باتفاقهما) خلافاً لقول (عب) : إنه على الأول يقاسمه فى مائتين على كل مائة وعلى الثانى يقاسمه فى ثلاثمائة انظره فقد خلط (قوله : سبعة وثلاثين إلخ) لأنها نصف ما زاده عليه فى الغرم وهو الخمسة والسبعون .

كانت للتجر لأن كلا منهما يأكل ربح مالم يضمن وبعبارة يأكل ربحاً بلا رأس مال وليس التجر لازماً لعدم التعيين فالأولى التعليل بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذى جرى به العمل كذا فى حاشية (عب) ويمكن أن هذا المراد أى : أن الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كشركة الذم بجامع التضامن بغير وجه جائز .

وهذا جدول لمثال الأصل اشتروا سلعة بستمئة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أولهم فرجع عليه بستمئة وتراجعوا كما ترى.

ما رجع به	جميع ما دفع		أخذ من موسى		أخذ من عيسى		أخذ من خالد		أخذ من بكر		أخذ من عمرو		دفع	
	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص
٥٠٠	ح	ص	ص	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص	ح	ص
٥٠٠	٥٠٠	١٠٠	$\frac{١}{٤}$ و ٦	$\frac{١}{٤}$ و ٦	$\frac{١}{٣}$ و ١٢	٢٥	٢٥	٧٥	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	زيد
٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	$\frac{٥}{٨}$ و ١٥	$\frac{٣}{٨}$ و ٩	٢٥	٢٥	$\frac{١}{٣}$ و ٣٧	$\frac{١}{٣}$ و ٣٧	٥٠	عمرو				
$\frac{١}{٣}$ و ١١٢	$\frac{١}{٣}$ و ١١٢	١٠٠	$\frac{١}{٣}$ و $\frac{٣}{٨}$ و ٢٣	$\frac{١}{٣}$ و $\frac{٧}{٨}$ و ٧	$\frac{١}{٤}$ و ٣١	$\frac{١}{٣}$ و ١٢	$\frac{١}{٣}$ و ٣٧	بكر						
$\frac{١}{٣}$ و ٦٢	$\frac{١}{٣}$ و ٦٢	١٠٠	$\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٢}{٨}$ و ٢٧	$\frac{١}{٤}$ و $\frac{٧}{٨}$ و ٣	$\frac{١}{٤}$ و ٣١	خالد								
$\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٢}{٨}$ و ٢٧	$\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٢}{٨}$ و ٢٧	١٠٠	$\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٢}{٨}$ و ٢٧	عيسى										
٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	موسى											

وطريق الرجوع أن من غرم شيئاً حمالة نظر لمن يرى الرجوع عليه فإن لم يكن غرم شيئاً حمالة رجع عليه بنصف ما غرمه عن غير وإلا فبنصف ما بقى منه بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه ويرجع بما ناباه هو مطلقاً فإن أراد الرجوع على غيره بعد أن رجع عليه فكأنه إنما غرم ما فضل له بعد الأخذ من الأول فانظر إلى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا ما فعلت في الجميع بالنظر لما قبله والصاد مقتطعة من أصالة والياء من يرجع والحاء من حمالة ولا من لا يرجع فيلتأمل ما قربناه والأمر لله تعالى (وبرئ ضامن الوجه بتسليمه وإن بسجن) ويكفيه أن يقول له ها هو في السجن ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كموته كما في (بن) رداً على (عب) (أو أمر

(قوله: ضامن الوجه) أى: ضامن الإتيان بوجه المدين أى: ذاته فإن ضامن الوجه عبارة عن التزام الاتيان بالمدين وقت الحاجة (قوله: بتسليمه) أى: فى مكان يقدر على خلاصه منه (قوله: وإن بسجن) ولو ظلم (قوله: أو أمر إلخ) لا إن

(قوله: وهذا جدول) قد رجع فيه زيد على عمرو بمائة أصالة ومائتين حمالة قال

الأمر.

المضمون بالذهاب) لغريمه (ففاعل) وسلم نفسه (إن حل الحق) شرط في أصل البراءة (لا برؤية المستحق للمدين) بمجردا إلا لشرط (وبرئ بتسليمه بغير مجلس الحكم إلا لشرط) وبغير بلده أى: الضمان كالشرط على قول (إن كان حاكم به)

ذهب بنفسه أو سلمه أجنبي^١ إلا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ إن قامت له بذلك بينة (قوله: إن حل الحق) أى: على المضمون بمضى أجل الدين سواء حل على الضامن أيضا أم لا كما إذا أخرج الدين الضامن وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير الدين قياسا على ما فى ضمان المال (قوله: لا برؤية إلخ) أى: لا يبرأ بذلك (قوله: إلا لشرط) إلا أن يشترط حميل الوجه أنه إذا لقي الغريم سقطت الحماله فإنه يبرأ إذا لقيه بموقع تناله فيه الأحكام ولا يفتقر لتسليم كما فى (تت) عن العتبية (قوله: إلا لشرط) أى: إلا لشرط إحضاره فيه فلا يبرأ لا بمجمله حيث تجرى فيه الأحكام فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففى براءته باحضاره فإن خرب قولان على مراعاة اللفظ أو المعنى قاله فى التوضيح شيخنا العدوى وإلا ظهر مراعاة اللفظ وإنما وعى المعنى فى الإيمان للاحتياط (قوله كالشرط إلخ) أى: كتسليمه بغير

كلا من زيد وعمرو غرم ثلاثمائة فلما اجتمع زيد بيكر أخذ منه خمسن أصالة^٢ وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذى لقي بكرأ ابتداءً عمرو بعد أن غرم لزيد يرجع عمرو على بكر بخمسين وخمسة وسبعين وقد بحث بعضهم فى هذا بأن الثالث أعنى بكر يقول لمن لقيه ابتداءً من زيد أو عمرو: لو اجتمع رب الدين بنا الثلاث غرم كل منا مائتين فأعطيك مائة وسألنى صاحبك أعطيه المائة التى غرمها عنى ورده ابن عرفة بأن آل الأمر إلى أن الثالث لم يغرم من الحماله شيأ يعنى فى حالة لقي أحدهما له أولا وذلك أنه يعطيه مائة وهى عليه أصالة وبقولنا يعنى فى حالة إلخ: اندفع رد القرافى على ابن عرفة بأنه سيدفع مائة للآخر إلا أن يدعى البدر أن المائة ليست كلها عليه بل موزعة كالثانية وبالجملة الذى يظهر أن الباحث هو الغالط وذلك أن الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف يصح أن يقال ن فرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد وإنما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المجتهدين حتى يخلص كما فى الجدول فلا يلزم زيدا إذا لقي بكرأ بعد التخالص أن يؤخر عن بكر شيأ مما غرم من

أى: بغير البلد (وإلا) يسلمه (تلوم خفيفا حيث لم يبعد الغريم) بأن قربت غيبنة أو حضر على مذهب المدونة (ثم أغرم بل للمستحق تغريمه (بل) ينفعه (موته أو عمه قبله إن ثبت) كل منهما بعد الحكم (ولو بغير بلده فيرجع على المستحق) بما غرم (لا إن دفع بلا قضاء) لأنه متبرع كما للطخيخي (وجاز بالطب وإن فى عقوبة لحق آدمى) كالقصاص ولا يفلت فى حدود الله تعالى (ومن لا أضمن إلا وجهه ولا يلزمه الطلب إن جهل موضعه أو بعد بل إن قرب بما يقوى عليه) هذا هو المعول عليه

البلد التى اشترط الإحضار فيها على أحد مرجحين (قوله: حيث لم يبع إلخ) وإلا غرم من غير تلوم (قوله: على مذهب المدونة) أى: وخلافا لظاهر الأصل من عدم التلوم فى الحاضر نعم مدة التلوم فى الغائب أكثر من مدة الحاضر بالاجتهاد (قوله: ولا ينفعه إلخ) أى: فى البراءة لأنه حكم مضى (قوله: بعد حكم الغرم) أى: الحكم به (قوله بل للمستحق تغريمه) أى: وله تغريم المدين (قوله: أو عدمه) إلا أن يكون المدين حاضراً ولم يحلف مع بينة العدم وتعذر التسليم فلا ينفعه كما فى الأصل وشراحه (قوله: قبله) أن الحكم بالغرم لتبين خطأ الحكم فإن لم يكن الموت والعدم قبل الحكم بل يعد فأمر مضى (قوله: ولو بغير بلده) أى: ولو كان الموت أو العدم بغير بلده (قوله: فيرجع على المستحق إلخ) أى: يرجع الضامن بما غرمه على المستحق إذا تبين سبق الموت أو العدم للحكم بالغرم لأنه أخذه بغير وجه جائز وأصل نص المدونة فى الموت وتردد (ح) فى كون العدم كذلك (قوله: لا إن دفع إلخ) أى: لا يرجع إذا دفع بغير قضاء ثم ثبت عدمه أو موته قبل الغرم (قوله: وغاز) أى: الضمان (قوله: بالطلب) أى: التفتيش من غير التزام الإتيان به إذا لم يجده (قوله: وإن فى عقوبة) لأن للطالب إسقاطه (قوله: ولا يفلت) أى: المضمون (قوله: ومنه لا أضمن إلخ) أى: من ضمان الطلب قوله: لا أضمن إلا وجهه إذا قامت قرينة على أن المقصود نفى المال ابتداء وانتهاء ولو لم يحضره وإلا غرم كما عند ابن رشد (قوله: ولا يلزمه الطلب) فى البلد وغيره (قوله: أو بعد) أى: وتعذر عليه الإتيان به (قوله: بل إن قرب) أى: بل يلزمه الطلب إن قرب كاليومين

المتعلق به أصلة وحمالة حتى يجتمع بعمره بل يقول زيد لبكر: تخالص منى فإذا اجتمعت بعمره فحاسبه فإذا قال لك عمرو وغرمت مائتين حمالة عنك وعن أصحابك يخصك فيها خمسون وشاركنى فى المائة والخمسين الحمالة فقل أنت يا

كما لابن عرفة (وغرم أن فرط) أى: ثبت تفريطه وأولى لو هربه (وعوقب إن اتهم) على التفريط ولم يغرم (وإلا) يفرط ولا اتهم (حلف ما قصر) ولا شىء عليه (وحمل إن أطلق) صيغة الضمان (على المال لا إن اختلفا فالقول للضامن) أنه لم يضمن المال لأنه غارم (ومن ادعى بينة قربت) بكالسوق (أوقف القاضى خصمه وإلا) بأن بعدت (لم يجب وكيل للخصومة لا كفيل) كما للأصل وشارحه وفى (بن)

وأولى فى البلد (قوله: وغرم إن فرط) بأن وجدته وتركه بحيث لم يتمكن رب الدين منه ويغرم دية عمد فى القصاص إن كان معروفا بالعدا وإلا فلا غرم عليه (قوله: وأولى لو هربه) تعريض بذكر الأُل له (قوله: وعوقب) أى: بالسجن بقدر ما يراه الإمام (قوله: ولم يغرم) لأن العقوبة لا تجتمع مع المال (قوله: ما قصر) أى: فى طلبه ولا يعرف له موضعاً (قوله: وحمل إلخ) لقوله ﷺ الحميل غارم والزعيم غارم فكان الغرم هو الأصل شرعا خلافاً لقول بعض مشايخ المازرى يحمل عند الإطلاق على الوجه لكونها أقل الأمرين أهد مؤلف على (عب) (قوله: إن أطلق صيغة إلخ) أى: لم يقيدها بمال ولا وجه ولا طلب وكلام ابن عرفة يفيد عدم كفاية النية وفى الزرقانى العمل بها كما فى المدونة المؤلف وهو أظهر (قوله: لا أن اختلفا) أى: فى المدخول عليه من المال أو الوجه والإخراج من مقدر أى: ولزمه ذلك لا أن اختلفا فلا يلزمه ذلك (قوله: فالقول للضامن) قال عب وينبغى بيمين وكذا القول له إذا اختلفا فى جنس امضمون وقره وفى الضمان وعدمه (قوله: لأنه غارم) أى: والأصل براءة الذمة (قوله: أوقف القاضى خصمه) وإن لم يثبت خلطه ووكل به من يلزمه ولا يسجنه فن جاء ببينة عمل بمقتضاها وإلا خلى سبيل المدعى عليه (قوله: لم يجب وكيل إلخ) أى: لم يجب على المدعى عليه أن يوكل وكىلا يخاصم عنه إذا جاء بالبينة لأنه قد يأتى بها فلا يجده وإنما لم يجب لأن للقاضى سماع البينة فى غيبة المطلوب (قوله: ولا كفيل) أى: ولا يجب كفيل يكفل

بكر غرمت لزيد حمالة خسمة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين وأدفع لك نصف ما زدت عنى فى غرم الحمالة وهى الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين فأدفع لك نصف ما زدت عنى فى غرم الحمالة وهى الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين فأدفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو موضوع فى الجدول نعم يظهر ما

العمل بوجوبه (إلا أن يقيم شاهدا) الخرشى وغيره وقيده بن بالوجه .

﴿ باب ﴾

لزمت الشركة بدالها عرفا والضمان منهما إلا أن لا يخلطا ما فيه حق توفيه
فغيره لا يشترط فيه الخلط وشمل الخلط الحكمى كجعل صرّتهما عند أحدهما

وجهه حتى يأتى المدعى البينة (قوله : العمل بوجوبه) أى : بوجوب الكفيل وهو ما
فى شهادات المدونة ويأتى فى الشهادات (قوله : وقيده (بن) بالوجه) قال : قال ابن
هشام فى المقيان : العمل بقول سحنون إنه جميل بالوجه . اهـ .

﴿ باب الشركة ﴾

بوزن نعمة أفصح من وزن رحمة ونبقة لغة الامتزاج والاختلاط واصطلاحا إذن
كل واحد من المتشاركين للآخر فى التصرف لهما مع أنفسهما انظر (عب) (قوله :
لزمت الشركة) ظاهره ولو شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا يلزم إلا بالعمل انظر
(بن) و (ح) (قوله : بدا لها عرفا) أى : بالقول الدال عليها عرفا كاشتركنا وإن لم
يحصل خلط على التحقيق فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجبإلى ذلك (قوله :
والضمان إلخ) من ثمرات كون اللزوم بمجرد القول الدال عليها عرفا (قوله إلا أن لا
يخلط إلخ) أى : لا يكون الضمان منهما لتوقفه على الخلط وظاهره الاكتفاء فيه
بالخلط قبل علم كيله أو وزنه أو عدده وهو مقتضى أول كلام بهرام خلافا لما يفيد
آخر كلامه وكلام ابن غازى (قوله : كجعل صرّتهما إلخ) وأولى حوزهما معا
قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه
أصالة ومائة الحمالة فيستوى الثلاثة فتدبرو الجدول بفتح أوله وكسره كما فى
(القاموس) النهر الصغير كالقناة الممتدة شبه به امتداد الخانات هنا .

﴿ باب الشركة ﴾

(قوله : بدالها) لأنها بيع لما يأتى أن كلا منهما باع بعض ماله ببعض مال الآخر
لكن سياق اللحاق فى شركة التجر وسيحكى خلافا فى شركة العمل هل هى
كذلك أولا تلزم إلا بالعمل وسيذكر أن شركة الزراعة إنما تلزم بالزرع (قوله : عند
أحدهما) أو بمحل لكل عليه مفتاح .

فالتالف على ربه وهو ما اشترى بغيره لربه إن علم التالف وإلا فله إدخال صاحبه أو إن لم يعلم بينهما وإن علم خير ذو التالف فهمان فإن اعى إدخال المشتري الأخذ لنفسه خص بورقين أو ذهبين اتفقا قيمة وصرفاً) بناءً على عدم اتحاد القيمة والصرف كما فى (عب) و(حش) خلاف ما فى (بن) (ووزناً) لا بصغار وكبار إلا أن يتبع الصف لوزن) لئلا يلزم تقويم لعين بالعين (ويفض العمل والريح عليه) ليسلم من التفاوت فى

كجعل له بمحل قفل عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح قفل أو قفل له مفتاحان أخذوا كل مفتاحاً على ما صوبه (بن) خلافاً لاستظهار (عج). (قوله: وهل ما اشترى إلخ) أى: بعد التلف وإلا فهو بينهما قطعاً (قوله: بغيره) أى: بغير التلف مما فيه حق توفيه قبل الخلط (قوله: لربه) فعليه خسره وله ربحه (قوله: إن علم) أى: ربه (قوله: وإلا فله إلخ) أى: ألا يعلم ربه التلف فله إدخال صاحبه وعليه الثمن وله أن لا يدخله لأنه يقول لو علمت التلف لم اشتر إلا لنفسى (قوله: أو إن لم يعلم بينهما) أى: جبراً لأنه إنما اشتراه على الشركة (قوله خير) أى: بين إدخال صاحبه وعدمه (قوله: فهمان) لابن رشد وابن يونس مع عبدالحق (قوله: خص) أى: خص به ولا خيار لشريكه (قوله: بورقين إلخ) متعلق بالشركة لبيان محلها وهو المعقود عليه من المال وأراد ورق من واحد وورق من الآخر وكذا يقال فى ذهبين ولذا ثنى فلا يرد أن كلا من الورقة والذهب اسم جنس يقع على القليل والكثير (قوله: اتفقا) أى: أن يكون ما أخرج أحدهما متفقاً فيما ذكر مع ما أخرج الآخر تساويًا فى رأس المال أو لا حيث أخذ كل ربح ماله لا الاتفاق فى رأس المال لاقتضائه المنع ولو أخذ كل ربح ماله (قوله: قيمة) بأن يتفقا جودةً ورداءةً ولو اختلفت سكتهما فلا تجوز مع الاختلاف بالجودة والرداءة (قوله: بناءً على عدم اتحاد إلخ) وذلك لأن المراد باتفاق صرفهما اتفاق ما تقع المعاملة فيهما به بين الناس وهذا غير القيمة إذ هى ما يقومهما به أهل المعرفة بذلك (قوله: لئلا يلزم تقويم لعين) وذلك لأنهما إذا اختلفا

(قوله: إن علم بالتلف) يفيدان الشراء بعد التلف وما اشترى قبله بينهما ما قطعاً (قوله: بناءً على عدم اتحاد إلخ) أى: الجمع بينهما على أنهما أمران متغايران الصرف ما جرت به عادة التعامل والقيمة بنظر أهل المعرفة وقد يختلفان (قوله:

الشركة (وبهما منهما إن اتفقا) أى: ذهبهما وورقهما (فيما سبق وبعين وغيره) ولو طعاما (وبعرضين وإن اختلفا نوعا) ولو أحدهما طعاما (والعرض) فى رأس مال الشركة (بقيمته يوم الاشتراك الصحيح) فإن فسد اعتبر ما بيع به العرض فإن لم يعرف بقيمته يوم البيع وإن خلط الطعام بقيمته يوم الخلط (لا بذهب) من واحد (وورق) من آخر لاجتماع الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض الآخر وبحث ابن

قيمة إن دخلا على العمل على الوزن لزم الدخول على التفاوت فى الشركة وهو مفسد وإن دخلا على العمل على القيمة لزم تقويم العين بالعين وذلك يؤدى إلى بيع النقد بغير معياره الشرعى وهو الوزن فى بيعه بجنسه وإن اختلفا صرفاً فإن دخلا فى إلغاء ما تفاوتتا فيه لزم الدخول على التفاوت أيضا وإلا لزم التقويم^(١) كما إذا اختلفا وزنا (قوله: وبهما) أى: الذهب والفضة (قوله: وبعين) أى: من جانب وقوله وغيره أى: من الآخر (قوله: وبعرضين) أى: من كل واحد عرض غير طعامين لما يأتى (قوله: والعرض) أى: كان فى جانب أو جانبيين (قوله: بقيمة) أى: يعتبر بقيمته لا عينه لأن العروض أموال متعينة متميزة لا يمكن فيها الخلط (قوله: يوم الاشتراك إلخ) إلا فى ذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله فى ضمانه فى البيع أن لوبيع دون دخوله فى ضمان الشركة الذى هو الخلط (قوله: فإن فسد) بأن وقعت على التفاضل فى الربح أو العمل (قوله: اعتبر ما بيع به العرض) لأن العرض فى الشركة الفاسد على ملك ربه وفى ضمانه إلى يوم البيع (قوله: بقيمته يوم البيع) فإن لم يعلم فالظاهر أنه يعتبر يوم قبض المشتري وانظر إذا لم يعلم (قوله: بقيمته يوم الخلط) قال الناصر: لأن خلطهما فوت بخلاف العرض (قوله: لبيع كل إلخ) أى:

تقويم العين بالعين) أى: بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الآخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف الوزن (قوله: ويفض العمل والربح) فإذا كان الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا فالعمل والربح ثلاثا وكان صاحب الكبير باع بسدسه ثلث الصغير شائعات وجالت أيديهما فتحصل لصاحب الصغير ثلث مجموع المالكين ولصاحب الكبير ثلثاه (قوله: وإن خلط الطعام)

(١) (قوله: التقويم) كذا بالأصل ولعل المناسب التفاضل فحرراً هـ مصححه .

عبد السلام بأن الاجتماع إنما يكون مع أجنبي من العقد الأول وأجاب ابن عرفة بأن ذلك في غير الصرف لضيقه قال (بن) : وعلل بصرف مؤخر لأن يد كل واحد جائلة في متاعه فماله باق تحت يده، وقد يقال في الذهبين بل مؤخر ومع شركة فلذا في المقدمات أجمعوا على رخص على غير قياس (لا بطعامين ولو اتفقا) لعلل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام للتجر قبل قبضة من بيع الشركة والخلط ليس قبضا وفيه أنه موجود في طعام من أحدهما (وجازت إن غاب نقد أحدهما إن لم يبعد

وهي بهذا الاعتبار صرف (قوله: إنما يكون مع أجنبي من العقد إلخ) أى: والصرف هنا من عقدة الشركة فلا وجه للمنع (قوله: بأن ذلك) أى: الاغتفار إذا لم يكن أجنبيا من العقد الأول (قوله: وعلل بصرف إلخ) لما مر من أن كل واحد باع بعض حقه إلخ وقوله لأن في كل إلخ: علة لقوله: مؤخرا (قوله: وقد يقال في الذهبين إلخ) وذلك لأن كل واحد باع نصف دنانيره بنصف دنانير الآخر ولم تقع بينهما مناجزة لأن يد كل واحد منهما تجول فيما باعه كما أبقاه (قوله بيع الطعام إلخ) لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه فإذا باعه لأجنبي لزم بيع الطعام قبل قبضه فقوله: للتجر متعلق ببيع وقوله: قبل قبضه إلخ لبقاء يد كل واحد على ما باع وقوله: من بيع متعلق ببيع وقوله: قبل قبضه إلخ لبقاء يد كل واحد على ما باع وقوله: من بيع بقبضه (قوله: والخلط ليس قبضا) لأنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالكيل والتفريغ في أوانيه وهو منتف هنا (قوله في طعام من أحدهما) أى: ومن الآخر عين الآخر عين أو عرض مع أنه تقدم جوازهما (قوله: إن لم يبعد) بأن قرب كالسيومين

ومعلوم أن الشركة بطعامين فاسدة ولا كلام فيها (قوله: مع أجنبي) أى: من الصرف كالثوب في بيع ثوب ودرهم بدنانير ولى في الشركة إلا بيع واحد هو الصرف فقط (قوله: وأجاب ابن عرفة) جوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب بنفس الدعوى بل هو غير معقول لأن معنى الاجتماع لا يعقل إلا بين شيئين فتدبر (قوله: ومع شركة) هذا التفات للتعليل الأول الذى اعترضه ابن عبد السلام (قوله: في طعام من أحدهما) والجواب ما سبق فى مقدمات ابن رشد لأنهم لا يجمعون على ضلالة فالسنة الماضية فى العمل تخصيص القياس والقواعد ويستثنى منهما

ولم يتجر إلا بعد إحصاره) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمى عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا فى (بن) (ثم إن أطلقا التصرف) وإن بقرينة وفى مجرد اشتركنا خلاف أظهره عنان (فمفاوضة) فى عج عن شيخ الإسلام: فتح الواو وعن ابن حجر فى شرح المنهاج: كسرهما وتبعه من تبعه ورد (بن) الكسر قلت: لا يصح فى المصدر بل يتكلف الإسناد المجازى للشركة على حد جد جده (ولو) خصما التجر (بنوع ولا يفدها انفراد أحدهما بشيء) يتصرف فيه بعد

فإن بعد امتنعت وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه والربح لما حصل فيه التجر (قوله: إلا بعد إحصاره) أى: قبضة كما فى التوضيح (قوله: إن أطلقا التصرف) كأن يقول أحدهما للآخر تصرف بالبيع والشراء والكرء وغير ذلك (قوله: وفى مجرد اشتركنا إلخ) أى: أن قولهما اشتركنا فيه خلاف فليل إنها عنان فيحتاج كل لمراجعة صاحبه وهو مقتضى ما هنا وقيل مفاوضة وهو مقتضى قوله وإن اشترطا نفى الاستبداد إلخ (قوله: أظهره عنان) اقتصاراً على المحقق (قوله: فمفاوضة) لتفويض كل المال لصاحبه أو لشروعهما فى الأخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان فى الحديث إذا شرعا فيه (قوله: ورد (بن) الكسر) أى: بأنه غير صحيح وغير موجود فى كتب اللغة (قوله: لا يصح فى المصدر) لأنه مفاعلة ومصدرها بالفتح وقوله بل يتكلف إلخ أى: بل يصح بتكلف إلخ ويكون اسم فاعل (قوله: على حد جد جده) أى: فى الإسناد لمعنى (قوله: ولو خصما التجر بنوع) مبالغة فى كونها مفاوضة وتكون مفاوضة فى أفراد ذلك النوع وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد لعبده فى تجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض فى ذلك النوع وفى غيره كما مر والفرق أن الناس لا يعلمون إذن سيده له فى نوع فلو بطل فيما ادعاه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض فى نوع فإنه ليس فيه ذلك (قوله: ولا يفسدها) أى: شركة المفاوضة (قوله: انفراد أحدهما بشيء) أى: من غير مال الشركة وأشار بذلك لمخالفة قول الشافعى بفسادها مطلقا وقول الحنفية بجوازها

(قوله: عدم اعتبارهما) فيصح عقد الشركة ويتجر فيه بعد حضوره (قوله: الإسناد المجازى) كعيشة راضية (قوله: على حد جد جده)، فجعل شركة المعارضة فاوزت

تساويهما في عمل الشركة (وله أن يتبرع إن استأنف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة وبيض) يرسل لبضاعة في بلد (ويقارض) وجزء الريح شركة وقيدهما اللخمي باتساع المال (ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك فيما يعزله) لا إن جالت يد الثالث وهو معنى المفاوضة المنفية في الأصل على أحد الفهمين (ويقبل المعيب المردود من بيع أحدهما (وإن أبى الآخر ويبيع بالدين) ويأتي الشراء به (ويقربه) قبل التفرق لما سيأتي ويعين نحو الودیعة إن قامت بينة بأصلها

مطلقا وإن لم يتساويا في عمل الشركة (قوله: وله) أى: لأحد شريكي المفاوضة وكذا العنان (قوله: أن يتبرع) ولو بكثير بالنسبة لمال الشركة (قوله: أو خف) أى: أو لم يستألف به ولكنه خف بالنسبة للمال (قوله: وقيدهما إلخ) أى: جواز الإيضاع والقراض باتساع المال فإن قل امتنع بغير إذن شريكه (قوله: ويودع) أى: مال الشركة (قوله: لعذر) أى: غير الخوف على مال الشركة وإلا وجب الإيداع وينبغي تصديقه في العذر لأنه كشركته في المال كما لو حيل بخلاف المودع فلذا لم يصد كما يأتي (قوله: وإلا ضمن) أى: وإلا يكن الإيداع لعذر ضمن (قوله: ويشارك فيما يعزله) أى: له يشارك ثالثا فيما يعزله من مال الشركة بحيث لا تجول يد الثالث في جميعها (قوله: ويشارك فيما يعزله) أى: له أن يشارك ثالثا فيما يعزله من مال الشركة بحيث لا تجول يد الثالث في جميعها (قوله: ويقليل) فيما باعه هو أو شريكه وكذا قوله ويولى (قوله: بالنظر) بأن لا يكون بمحابة في التولية أو جرت نفعا للتجارة وإلا لزمه لشريكه قدر حصته منه كما في المدونة (قوله: ويقربه) أى: بالدين لا يقال يأتي أنه لا يشتري بالدين فلا يتصور الإقرار به لأننا نقول: يأتي أن السلعة إذا كانت معينة يجوز له الشراء بالدين بإذن صاحبه إن قلت إذا كان بإذن صاحبه كان عالما بالدين فلا إقرار فالجواب: أنه يحمل على أن صاحبه نسي الإذن وأقام الآخر بينة على إذنه تأمل (قوله: لما سيأتي) أى: في قوله: والمقر بعد تفرق أو موت شاهد في نصيب غيره (قوله: ويعين نحو إلخ) محترز

كما جد الجد (قوله: أحد الفهمين) أى: جولان اليد ولو كانت عنانا والثاني أنها المفاوضة المعلومة (قوله: ويأتي الشراء به) أى: أنه ممنوع لأنه شركة ذم لكن في (ر) و (بن) أن الشراء به وليس من مال الشركة كالبيع به ولا بد للناس من ذلك وأن محل

وإلا فشاهد (فى مال الشركة لمن لا يتهم) وإلا ففى ذمته (لا كتابة وإذن تعبد فى تجارة أو عتقه على مال منه) ومن غير كبيعه (وإن أخذ قراضا واستعار دابة بلا إذن أو اتجر بوديعة ولم يرض الآخر اختص بالخسر والربح) حاصل ما أفاده (ر) أنه موزع من صرف الكلام لما يصلح للدابة لا ربح فيها

الدين (قوله: وإلا فشاهد) أى: وإلا تقم بينة بأصلها فشاهد سواء حصل تفرق أو موت أم لا فليس الإقرار بالوديعة أو بتعيينها حيث لم تقم بينة بأصلها كالإقرار بالدين لأنه شاهد فى هذين مطلقا قال ابن رشد: ولا يشترط عدالته خلافا للتونسى لأن ابن القاسم لم يجعله شاهداً حقيقة بل بمنزلة فى الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك إذا نكل وهو متوجه فى دعوى التحقيق (قوله: وإلا ففى ذمته) أى: وإلا بأن أقر لمنيتهم كأبويه أو ولده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يجز على شريكه بل يكون فى ذمته (قوله: لا كتابة) نظرا إلى أنها عتق قال بهرام: وينبغى أن تلزمه الكتابة لجريان سائبة الحرية وعليه قيمة حصة شريكة ويبقى مكاتبا فإن وفى وإلا رجع رقيقا له (قوله: وإذن لعب إلخ) لأنه رفع للحجر عنه (قوله: أو عتقه على مال إلخ) لو أكثر من قيمته لأن له انتزاعه من غير عتق وينبغى أن ينفذ العتق ويلزمه لشريكه قيمة نصفه (قوله: ومن غيره كبيعة) فيجوز إن كان مثل قيمته فأكثر وإلا منع (قوله: وإن أخذ) أى: أحد شريكه المفاوضة (قوله: إن استعار دابة) أى: لمال الشركة وإلا اختص بالخسر ولو أذن شريكة (قوله: بوديعة) عنده أو عندها (قوله: ولم يرض الآخر) وإلا فالربح لهما والخسارة عليهما (قوله: اختص إلخ) لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه بجزء من الربح ولا يكون متعدياً إلا إذا شغله القراض عن مال الشركة وفى الدابة يقول له: كنت استأجرت فلاتضمن (قوله: أنه موزع) أى: قوله اختص بالخسر إلخ (قوله: فالدابة لا ربح فيها) أى:

منع شركة الذم الآتية إذا لم يكن بينهما رأس مال فانظره فإنه فسحة والله الحمد (قوله: فشاهد) ولو لم يحصل تفرق أو موت قال التونسى: فيشترط عدالته ابن رشد الصواب أن لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهداً حقيقة وإنما جعله له بمنزلة فى الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك إذا شكل وهو متوجه فدعوى التحقيق (قوله: فالدابة لا ربح فيها) أى: والقراض لا خسر فيه لأن عامله لا يلزمه

فلا يرجع على شريكة بكراء لا يختص بما زاد الحمل ثم إن الخسر في الدابة ضمانها إن حكم به حنفى أو ما يغاب عليه معها كالإكاف لأن أصل الأمهات كما فى (ر) استعار ما يحمل عليه فهلك وأما إن تعدى فلا فرق بين الإذن وعدمه (وكل وكيل

وإنما فيها الخسر وهو تعليل لكون الكلام موزعا أى: وفى غيره أما الربح فقط وذلك فى القراض إذ لا يلزم عامل القراض الخسارة إلا أن يتعدى على سلع القراض وأما هما وذلك فى الاتجار بالوديعة (قوله: فلا يرجع إلخ) أى: خلافا لمن قال بذلك ولم يجعل الكلام موزعا (قوله: بكراء) أى: بما ينوبه من الكراء لو كانت الدابة مكتراة (قوله: بما زاد الحمل) أى: بما زاده الحمل من محل لآخر (قوله: ثم إن الخسر إلخ) دفع به ما يقال إن كان خسر الدابة بتعديه فلا فرق بين الإذن وعدمه وإن كان بغير تعديه فلا ضمان عليه لأنها مما لا يغاب عليه (قوله: إن حكم به حنفى) فإن يرى ضمان العارية مطلقا ولو كانت مما لا يغاب عليه (قوله: أو ما يغاب عليه) عطف على الضمير فى ضمانها أى: أ ضمان ما يغاب عليه مما فوقها كالإكاف والبرذعة (قوله: لأن أصل الأمهات إلخ) أى: والمعبر بالدابة البراذعى فى اختصاره فاندفع قول الخرشى وغيره لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقى يتأتى هذا التأويل (قوله: وأما إن تعدى إلخ) أى: فلا يصح أن يكون مرادا هنا (قوله: وكل وكيل) أى: كل واحد من الشريكين وكيل لصاحبه فيشترط فيه شروط الوكيل لأنه متصرف لغيره والمراد أنه كوكيل فى البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء والقيام بالاستحقاق والعيب وليس المراد أنه وكيل حقيقة وإلا لرد عليه ولو مع حضور الآخر وأيضا الوكيل لا ملك له فيما وكل عليه بخلاف الشريك فما تصرف فيه البائع له فيه حصة وهو فيها غير وكيل وإنما لم يرد عليه غير المتولى مع حضوره لأن المتولى أقعد بأمر المبيع كما يأتى وما فى (الخرشى) وغيره هنا لا يخلو عن

خسره نعم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر (قوله: لأن أصل الأمهات إلخ) رد لما قيل أن المدونة قالت فهلكت الدابة فلا يتأتى هذا الجواب وتقدم أن الأمهات أربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية لابن المواز والعتبية لابن العتبية (قوله: ما يحمل عليه) أى: وهو يصدق بالإكاف (قوله: وأما إن تعدى إلخ) أى: فلا يصح الجواب بأنه ضمن الدابة لتعديه عليها لأنه لا يناسب التقييد بقولهم: بلا

فإن غاب البائع (بعيدا) كعشرة أيام أو يومين مع الخوف (رد على الحاضر كالغائب) في اشتراط ما سبق في العين من عهدة مؤرخة إلخ (والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه) واحد مما ذكر (فسخت وتراجعا) بعد العمل بنسبة المال (وله بعد العقد التبرع) بعمل أو هبة وصدق بيمين في التلف والخسر) إلا لقرينة

ضعف تأمل (قوله: فإن غاب البائع منهما بعيدا) وإلا ردَّ عليه إن كان حاضرا وانتظر قريب الغيبة لأنه أقعد بأمر المبيع إذ لعل له حجة وما بين البعيدة والقريبة من الوسائط يردُّ ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له قاله أبو الحسن وفي (عج) عن بعض التقارير الستة والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيدة (قوله: كالغائب) أي: كالدَّعَى الغائب المتقدم في خيار النقيصة وقوله في اشتراط: بيان لوجه الشبه (قوله: والربح والخسر إلخ) أي: في مال الشركة (قوله: بقدر المال) أي: من تساوي وتفاوت شرطاً ذلك أو سكتا عنه (قوله: فإن خالفه) بأن حصل التفاوت في واحد مما ذكر وهذا في شركة التجر كما هو السياق ولا يضر ذلك في القنية كما في المواق (قوله: فسخت) أي: إذا طلع على ذلك قبل العمل بدليل قوله: وتراجعا إلخ (قوله: بنسبة المال) فيرجع صاحب الأكثر بفاضل ربحه وصاحب الأقل بفاضل عمله فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث بأجرة سدس العمل (قوله: وله بعد إلخ) أي: لكل واحد من شريكي المفاوضة (قوله: التبرع) أي: لشريكه (قوله: بعد العقد) أي: لا قبله أو فيه للدخول في التبرع والهبة على التفاوت أو التهمة على ذلك فكأنه مشروط (قوله: بعد العقد) أي: إذا ادَّعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفه وهو ما نشأ عن تحريك أو خسره وهو ما نشأ عن تحريك فإنه يصدق في ذلك لأنه أمين وحلف إن كان متهما (قوله: إلا لقرينة) أي: على كذبه فإنه يضمن كأن يدعى التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحدهم وكدعواه الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك في نحوها لشهرة سعرها ونحو ذلك

إذن. (قوله: إلا لقرينة) كقول التجار: أن هذه السلع راجت وقول الرفقة: لم نرد دابة

(وأنها بالنصف) وكذا الورثة (وإن ثبتت المفاوضية فالقول لمدعى الاشتراك فيما بيد أحدهما (إلا لشهادة بكارث) وهبة لمدعى الاختصاص (لم يعلم سبقه بأن تأخر وجهل فإن علم سبقه على الشركة دخل فيها إلا أن يثبت محاشاته (كأخذ لائق) بخاصته تشبيهه في الاختصاص المفاد بالاستثناء (وإن أشهد بينة خوف دعوى الرد) بأن صرح بذلك لا اتفاقية أو خوف عوى التلف وعدول القاضى محمولون على قصد التوثق (لم يصدق الأخذ أنه رد كأن قصرت المدة) عن عدم

(قوله: وأنها بالنصف) أى: وصدق بيمين أنها بالنصف عند المنازعة فى ذلك بأن ادعى أحدهما أنها على النصف والآخر أنها على التفاوت أو اتفقا أنها على التفاوت وادعى كلُّ الكثير لنفسه وأنه ذكره لصاحبه عند العقد (قوله: وكذا الورثة) أى: القول لمدعى النصف كان المتنازع بين الورثة مع بعضهم أو مع الشريك الحى (قوله: وإن ثبتت المفاوضة) أى: على أنهما يتصرفان تصرف المتفاوضين أو بوقوع الشركة بينهما على وجه المفاوضة والثبوت إما بينة أو إقرار واحتراز بذلك عن ثبوت مجرد الشركة فإنه لا يقتضى الاشتراك فيما بيد أحدهما (قوله: فالقول لمدعى الاشتراك) كان معنى الاختصاص الآخذ أو الدافع (قوله: إلا لشهادة) أى: للحائز فإنه يختص به (قوله: أو جهل) بأن قالت لا تعم تأخره ولا تقدمه أو لم يحصل منها قول أصلا فالأقسام أربعة (قوله: إلا أن يثبت محاشاته) بأن تشهد البينة أنه لم يدخل فى المفاوضة بل عقداها على إخراجها (قوله: كأخذ لائق) من مآكل وملبس فقط لا شراء عروض وعقار وحيوان غير عاقل أو عاقل فلا يصدق فى ذلك ولا يختص به لاستغنائه عنه بالأجرة (قوله: بينة) كانت عن الأخ أم لا (قوله: بأن صرح بذلك) أى: باب الإشهاد خوف دعوى الرد صريحة أن هذا شرط وهو أحد قولين والآخر عدم الاشتراط المصنف فى حاشية (عب) وهو الأظهر (قوله: أو خوف دعوى إلخ) عطف على معنى قوله اتفاقية (قوله: لم يصدق الأخذ) وكذا ورثته وإنما لم يصدق لأن الدفع لم يرض بأمانته (قوله: كأن قصرت المدة) تشبيهه فى عدم تصديق

تلفت معنا مثلا (قوله: لائق) لقوت أو كسوة (قوله: صرح بذلك) ظاهره بخوف دعوى الرد وهو أحد قولين ويحتمل صرح بالإشهاد أى: بقوله: اشهدوا على أنه أخذ هذه السلع من سلع الشركة لبيعها لأشخاص أو بأمكنة فيكون مارا على القول الثانى ويؤيد هذا اقتصاره فى المحترز على الشهادة الاتفاقية وهى التى حضرتها من غير قصد (قوله: كأن قصرت المدة) أى: عند الأخذ لأن العادة رد سلع التجارات

الإشهاد (عن سنة أو منع من المال) لمرض أو حبس مثلاً (والمقر بعد تفرق أو موت) وإلا فقد سبق (شاهد في نصيب غيره) فيحتاج للعدالة على الأظهر وتكملة النصاب ويلزمه في نفسه (وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا تحاسباً) فكذلك أو أولى إذا انفرد أحدهما

الآخذ الرد فإن طالت المدة كعام حمل على أنه ردّها لأنه مأذون له في التصرف بخلاف المودع بالفتح فإنها إذا لم توجد في تركته يطالب وارثه بها إلا أن يسكت الطالب كعشر سنين فإنه غير مأذون في التصرف (قوله: أو منع من المال) أى: أو لم تقصر المدة عن سنة ولكنه كان ممنوعاً من التصرف في المال فإنه لا يصدق ولو طال الزمان وظاهره ولو مضى لذلك عشر سنين والفرق بينه وبين الوديعة أن هذا اشتغلت ذمته به لأنه تسلف فيضمن ولو بسماوى (قوله: والمقر) أى: من أحد الشريكين في مال الشركة بدين أو وديعة أو رهن (قوله: وإلا فقد سبق) أى: وإلا يكن بعد تفرق فقد سبق (قوله: شاهد في نصيب غيره) أى: الذى لا يتهم عليه (قوله: وتكملة النصاب) إما بشاهد أو يمين فإن أبى من الحلف أخذ من المقر ما ينويه (قوله: فيلزمه) لأنه مقر على نفسه ولو لمن يتهم عليه (قوله: وألغيت نفقتهما) أى: إن أنفق كل ما يليق بمثله ولو لم تتقارب نفقتهما خلافاً للباساطى: (قوله: وإن ببلدين مختلفي السعر) ولو كان الاختلاف بينها لأنه لما كان شأن النفقة القلة وكان ذلك من ضرورات التجارة اغتفر ذلك ولو مع الاختلاف (قوله: إن تقارباً) أى: سنا وعدداً يقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين والقييد لما بعد الكاف كما هو عادته وصوبه (عب) و(عج) ويشترط فيهما التساوى في المال (قوله: وألا تحاسباً) لئلا يأخذ أكثر من حقه إلا أن تستوى نفقتهما على الظاهر قال (عب) (قوله: فكذلك أو أولى إلخ) إشارة إلى نكتة مخالفته أصله في التصريح بذلك (قوله: إذا انفرد أحدهما) أى: بالعيال أو بالنفقة على عياله أو على نفسه فقط عند

لأصولها إنما يكون بعد انقضاء المواسم وذلك بمرور العام والإشهاد عند الآخذ ويحتمل الإشهاد عند العقد أنه إن أخذ وادعى الرد لم يقبل أو أن سلع الشركة كذا وكذا على القول الثانى السابق (قوله: فيحتاج للعدالة إلخ) هى طريقة التونسى خلافاً لابن رشد كما سبق (قوله: إن تقارباً) شرط في العيال ولا يشترط في

(وإن اشترى جارية) من مال الشركة (لنفسه فلآخر التشريك) فيها (إلا للوطء) بالفعل (أو بإذنه) فيتعين له حصته من الثمن (وإن وطئ جاريه شركة بإذنه أو بغيره وحملت وهو موسر قومت يوم الوطاء) على الأرجح ولا حدً والولد حر (وإن أعسر اتبعه بحصة الولد ثم ردها للشركة) بعد الوضع (أورجع بقيمة نصيبه وله أن يبيعها فيه) كما سبق في مسائل بيع أم الولد (وإن اشترط نفى الاستبداد)

انفراده بالعيال كما في (ب) وإلا فلا يحسب لما تقدم أنها من ضرورات التجر وشأنها القلة (قوله: وإن اشترى) أى: أحد الشريكين بغير إذن شريكه (قوله: فلآخر التشريك) أى: وله الإمضاء بالثمن (قوله: إلا للوطء بالفعل) أى: إلا أن يحصل من المشتري وطء بالفعل كأن اشتراها للوطء أو للخدمة فلا كلام لشريكه (قوله: أو بإذنه) أى: أو اشتراها بإذنه وإن لم يطأ وقوله فيتعين له حصته من الثمن قاصر على حالة الإذن وأما بغير إذنه فالقيمة يوم الوطاء أو الحمل إن حملت كما في (عب) (قوله: جارية شركة) بالإضافة (قوله: وحملت وهو موسر) قيد فى قوله: أو بغير إذنه إذ ما بإذنه لا فرق فيه بين العسر واليسر والحمل وعدمه فى تقويمها وعدم الحد والولد لا حق غير أنها إذا لم تحمل وكان الواطء معسراً تباع فيما وجب لشريكه من القيمة وليس له ابقاؤها للشركة لأن إذنه فى وطئها إخراج لها من مال الشركة وتمليك للشريك فإن لم تحمل فى موضوع المصنف فله ابقاؤها للشريك والرجوع بقيمة نصيبه إن أيسر وأتبعه به إن أعسرَ وبيعَ منها بقدر نصيبه ولو جميعها (قوله: قومت) أى: وجوباً (قوله: والولد حر) لأنه لما أُلزم القيمة يوم الوطاء لم ينزل الولد إلا فى ملك أبيه فلم يتطرق للشريك فيحق لأنه ملكها بمجرد المسيس فقد تخلق على الحرية بخلاف ما إذا اعتبرت يوم الحمل كما فى العسر (قوله: ثم ردها للشركة) ويمنع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها انظر (ح) (قوله: بقيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الحمل كما هو ظاهرها فى باب أم الولد (قوله: وله أن يبيعها إلخ) ظاهره أنه يبيعها بتمامها والذى صوبه (عب) يبيع نصيب شريكه

نفقتهما وكسوتهما بل المدار على ما يليق بكل (قوله: يوم الوطاء) فلا شىء له فى واتبعه الولد لتخلفه على الحرية (قوله: كما سبق) فيباع البعض إن وفى ووجد من

فى التصرف (فعنان) ومن أحدهما تردد لأنه من قبيل التفاوت (وجازت على مايفرخ الطير) وأما فى الرقيق فيفسد النكاح ويقضى بعد البناء بمهر المثل والأولاد ليد الأم وأما إن دفع أحدهما بيضا لذى الطير فليس له إلا مثل البيض كمن دفع بذراً لمن يزرعه فى أرضه كما فى (حش) وغيره (إن لم يستقل أحدهما بذكره وأنتاه) فيصح ذكر وأنثى من كل طرف يتخالفان فى التزويج وخرج عن ذلك نحو الدجاج مما تستقل فيه الأنثى بالحضن (وجاز اشتر لى ولك) وظاهر أنها وكالة

(قوله: فعنان) بكسر العين وتخفيف النون أى: تسمى بذلك لأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه أن لا يفعل فعلا بغير إذنه وحكى الفتح من عن الشيء إذا ظهر لأن كل واحد ينتظر ما بقى لصاحبه (قوله لأنها من قبيل التفاوت) وإنما لم يجزم بالمنع لأنه ليس تفاوتاً حقيقاً (قوله: ما يفرخ الطير) أى: مع بقاء الأصل على ملك ربه كما لبهرام وغيره خلافاً للبساطى (قوله: فيفسخ النكاح) أى: أبداً (قوله: بمهر المثل) ولو زاد على المسمى ومثل العاقل غيره كتحليل وحمير فالأولاد لمالك الأنثى وليس لذلك إلا أجره وثب فحله إن كان له قيمة (قوله: وأما إن دفع أحدهما بيضاً إلخ) وأما عكسه فالفراخ لذى البيض وعليه أجره الطير (قوله: نحو الدجاج) أدخل بنحو الأوز فإن ذكره لا يحضن وإنما يحوم حول الأنثى (قوله: وجاز اشتر لى إلخ) دل قوله لى ولك على أنها بعد الشراء شركة بينهما وسياق هذه بعد شركة العنان دليل على أنها منها فلا يجوز له التصرف إلا بإذنه والوكالة على خصوص الشراء (قوله: وظاهر أنها وكالة) أى: فى نصيب الأمر من قوله لى وأشار بهذا إلى

يشترى بعضاً وإلا فالكل (قوله: فعنان) بالكسر زمام الدابة فكأن كلا أخذ بزمام صاحبه (قوله: من قبيل التفاوت) وما لم يكن تفاوتاً حقيقة قيل بالجواز (قوله: ويقضى) بضم التحتية بعدها قاف صادق بمضيه بالدخول كما فى (عج) و(حش) وبفسخه أبداً وهو نص الشامل وبه تعقب (نف) على (عج) بطرته (قوله: والأولاد لسيد الأم) وكذا فى الحيوان غير الطير الأولاد لمالك الأنثى وليس لمالك الذكر إلا أجره وثبه عليها إن كان له قيمة (قوله: بيضا لذى الطير) وأما عكسه دفع طيرته لمن يرقدها على بيض فلذى الطيرة أجرتها (قوله: نحو الدجاج) أدخل الأوز بخلاف الحمام (قوله: وظاهر إلخ) إشارة إلى أن تركه مع نص الأصل عليه

فيطالب بالثمن (ونقد أحدهما عمن لم ينفعه) لا إن قال أنقد عنى وأبيعها لك أو نقد عن مشتر نبيه مثلا وقد سبق في السلف حرمة النفع لغير المتسلف (وليس له حبسها) فيما نقد (إلا لشرط فكالرهن وإن اشترى بالسوق) لا بيت أو زقاق ولو نافذاً على الراجح (للتجر) لا لكقنية أو وليمة (فى البلد) لا إن سافر به (وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير أهل السوق) ولا يشترط كون المشتري

نكتة عدم التصريح بذلك تبعا للأصل (قوله: فيطالب بالثمن) أى: وليس له حبسها عليه ولا ضمان عليه فى الضياع (قوله: ونقد الخ) أى: وجاز نقد أحدهما الخ لأنه معروف صنعه وهو سلفه الثمن مع تولى البيع عنه (قوله: لا إن قال: أنقد الخ) أى فإنه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا وهو تولى البيع ولا يفسد البيع بذلك لأنه إنما وقع بين الشريكين لا بين البائع والمشتري وأمر كل واحد بنقد خصته إن اطلع عليه قبل النقد وتولى بيعها وإلا أمر المنقود عنه بدفع ما نقد عنه معجلا ولو شرط تأجيله وليس عليه بيع حصة الناقد إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وله جعل مثله إن باع انظر (ح) (قوله: أو نقد عن مشتر نبيه) أى: فإنه لا يجوز أيضا لأنه سلف جر نفعا وأخذ ما نقده معجلا ولو ضربا له أجلا وقيمتة إن كان عرضا فإن لم يطلع عليه حتى فاتت الشركة وعملا فللمقرض ربح القرض وإن كان المقرض اشترط عليه الانفراد فى العمل فله ربح القرض وله أجرة عمله فى حصة صاحبه اهـ (ح) (قوله: لغير المتسلف) كان هو المسلف أو غيره فشمّل ما هنانقد الشريك الأمر والأجنبى إذا قصد نفع الأمر فقط أو مع المأمور ولا حاجة لما فى (عب) (قوله: فكالرهن) يفصل فى ضمانها بين ما يغاب عليه ومالا يغاب عليه (قوله: وإن اشتراه الخ) شروع فى شركة الجبر (قوله: لا لكقنية الخ) وصدق فى ذلك يمين إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه ودخل بالكاف قرى الضيف (قوله: فى البلد) متعلق بالتجر (قوله: لا إن سافر بها) أى: سفرا عرفيا فما لا يعدّ سفرا كالبلد (قوله: وحضر) فلا جبر مع عدم حضور أحد (قوله: قوله: ولو من غير أهل السوق) أى: السوق الذى اشترى به (قوله: ولا يشترط كون المشتري

لظهوره (قوله: وأبيعها لك) يعنى أسهر عليها وأتولّى بيعها حتى تربح فيها فاللام للتعليل (قوله: لغير المتسلف) كأجنبى ليس من ناحية المسلف وقصد التورك عل (عب) حيث قيد المنع هنا بما إذا كان من جهة المسلف كصديقه (قوله: أو وليمة)

من التجار (جبر عليها من أبها) هو إن ربح وهم إن خسر (لا إن حضروا السوم وحلف ما اشترى لهم) ولا إن اندرهم أنه لا يشرك وإن بقرينة كأن لم يسكنوا بل تزايدوا (واجبوا له أن قالوا اشتر لنا) ولم يحضروا الشراء لا عكسه (وجازت لعاملين لا تنفرد صنعة أحدهما بالرواج وتعاوننا) فلا يدان تتحد الصنعة أو تتلازم (ولو بمكانين إن جالت أيديهما واتحد نفاقهما وأخذ كل قدر عمله أو قربه وهل

إلخ) أى : لا يشترط أن يكون ذلك شأنه فلا ينافى قوله للتجر (قوله : جبر عليها) أى : على الشركة رفقا بأهل السوق ولو طال الأمر إن كان المتاع باقيا بيده وإلا فلا حلف (قوله : بل تزايدوا) ولو كانت الزيادة من بعضهم وقال الدلال : هل بقى لأحد غرض كما فى البدر (قوله : لا عكسه) أى : لا يجبرهم إذا حضروا الشراء وقد أجابهم حين قولهم أشركنا بلا فإن أجاب بنعم أو سكت جبرهم (قوله : لا تنفرد صنعة إلخ) صادق بالاتحاد والتلازم كما قال والظاهر أن من ذلك فقيهين يحفظ أحدهما الأول والآخر الثانى لأن القرآن كله شىء واحد وقيل لا يجوز وأما أحدهما يحفظ والآخر يكتب فجائز اتفاقا (قوله : وتعاوننا) أى : بالفعل ولا يكفى قصده فإن لم يتعاوننا منع لا يقال هذا هو نفس الشركة فيلزم شرطية الشىء فى نفسه لأننا نقول : المراد الشركة ما ينشأ عن العمل تأمل (قوله : فلا بد أن تتحد) كخياطين وطبيين فى نوع واحد وقوله : أو تتلازم كنساج ومنير فالمراد التلازم التوقف أى : توقف وجود عمل أحدهما على عمل الآخر فإن انتفى الاتحاد والتلازم كخياط وحداد منعت للغرر إذ قد تنفق صنعه أحدهما دون الآخر فيأخذ مالا يستحقه (قوله : قوله إن جالت أيديهما إلخ) ولو فى سوق واحد خلافا لـ (عج) ومن تبعه كما فى (حش) . (قوله : واتحد نفاقهما) أى : المكانين فإن لم تجل أيديهما ولم يتحد نفاقهما منع وهو محمل ما فى المدونة من اشتراط اتحاد المكان وعليه درج ابن الحاجب ثم محل اشتراط الجولان أو الاتحادان لم يحتج لمال أو لم يكن هو المقصود وإلا فلا يحتاج لذلك (قوله : قدر عمله) أى : لا أزيد (قوله : أو قربه) أى : عرفا

أو إهداء (قوله : لا عكسه) أى : لا يجبران قالوا : اشترلنا لأنه توكيل منهم ولا يلزمه القبول إلا أن يقول : نعم أو يحضروا الشراء (قوله : أو تتلازم) كنساج ومنير (قوله :

تلزم بالعقد) كغيرها (أو بالشروع خلاف ووجب اشتراك آلة بملك وكراء من غيرهما وإلا مضت إلا أن يخرج أحدهما في صلب العقد ذات بال فتنفسد) ومعلوم أن ما فى صلب العقد سبيله الشرط (والدواء آلة كالباز والكلب) فلا بد من الاشتراك فى ذلك (كحافرين بموضع ولا يستحق وراثه العمل بل ينظر الإمام) وحذفت ما فى الأصل من تقييد القابسى له بما لم يبد لقول (حش) تبعاً للشب) أنه ضعيف (ولزمه ما

بأن يعمل أقل من الثلث أو أكثر بيسير ويأخذ ربع الثلث (قوله: وإلا مضت) أى: وإلا يشتركا فى الآلة بملك أو كراء من غيرها بان أخرج كل آلة على ملك نفسه أو استأجر أحدهما من الآخر أو كل نصف آتته بنصف آلة الآخر مضت مع المنع ابتداءً ومن (حش) أن الراجح فى الأخيرة الجواز انظره (قوله: فى صلب العقد إلخ) وأما بعده فلا تفسد وتبع فى ذلك ما استظهره (ح) وفى الزرقانى المنع وعليه حمل ابن رشد المدونة وأقره أبو الحسن مقتصرًا عليه كما للرماصى والبنانى هو مبنى على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع أما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز (قوله: سبيله الشرط) أى: فنفسد وإن لم يصرح بالاشتراط خلافاً لتقييد البساطى بذلك إلا أن يقال: إنه أراد الاشتراط ولو حكما (قوله: آلة) أى: فيجرب على تفصيلها السابق (قوله: كالباز والكلب) تشبيهه فى كون ما ذكره آلة (قوله: فلا بد من الاشتراك فى ذلك) أى: بملك أو كراء من غيرهما على ما مر ولا بد أن يتفق مصيدهما أو يتلازم (قوله: كحافرين) تشبيهه فى جواز الشركة (قوله: بموضع) أى: واحد فلا تجوز مع اختلافه (عب) وتجوز للشركة فى الدلالة على شىء واحد وإلا فسخت واختص كل بما انفرد به (قوله: بل النظر للإمام) أى: فى اقطاعه المعدن لمن يشاء (قوله: من تقييد إلخ) أى: لعدم استحقاق الوارث العمل (قوله: بما لم يبد) أى: النيل وإلا استححق الوارث العمل إلى فراغ النيل الذى بدا (قوله: ولزمه) أى: أحد شركى العمل إذ لا يشترط أن يعقدا معا عل كل ما

ومعلوم إلخ) قصديه الرد على البساطى فى تقييد الفساد بالشرط (قوله: كالباز والكلب) ولا بد من اتحاد المصيد لما تقم أنه يشترط اتحاد الصنعة ونفاقها (قوله: بموضع) أى: لا بد أن يكون موضع حضرهما واحداً.

يقبضه صاحبه) فيعمل فيه (وضمناه ولو تفاصلا بعد القبض لا إن قبضه بعد طول غيبة الآخر أو مرضة وإن حدث) ما ذكر من الغيبة أو المرض (بعد القبض ألغى اليومان لأكثر فيغرم أجره مثله) بحسب ما ينوبه في ذلك (وما أتى بينهما وهل يلغى منه) أى: من الأكثر (يومان خلاف وفسدت بشرط إلغائه) أى: الأكثر (فلكل ما عمل وحرمت فيما يشتري بذمتهما ومضى بينهما ملكا وطالب البائع متولى الشراء إلا أن يعلم الشركة ويجهل الفساد فكالضمان) بأن يستويا فى الضمان (ولا يبيع وجيه مال شامل)

يصنع (قوله: وضمناه) أى: ضمنا ما قبضه أحدهما ضمان الصناع إذا ادعى تلفه (قوله: ولو تفاضلا) مبالغة فى الضمان (قوله: قوله لا إن قبضه إلخ) أى: فلا يلزم صاحبه ولا يضمنه معه قاله اللخمي (قوله: من الغيبة والمرض) أى: والموت كما فى (ح) وغيره (قوله: ألغى اليومان) أى: فيشارك الغائب أو المريض فى عوض ما عمله الحاضر الصحيح (قوله: لا أكثر) أى: فلا يلغى (قوله: فيعزم) أى: الغائب أو المريض (قوله: بحسب ما ينوبه إلخ) أى: من الريح (قوله: وما أتى) أى: بعد أجره العمل (قوله: وهل يلغى إلخ) أى: أو لا يلغى لأنه لا يلزم من اغتفار الشىء وحده اغتفاره مع غيره (قوله: فلكل ما عمل) أى: فما عملاه بينهما وما انفرد به أحدهما اختص به (قوله: وحرمت فيما يشتري إلخ) لأنه من ضمان الضامن وأسلفنى وأسلفك إن دفع الكل (قوله: بذمتهما) أى: من غير شىء يخرجانه (قوله: ومضى) أى: بعد الوقوع (قوله: ملكا) أى: على ما دخلا عليه (قوله: متولى الشراء) هما أو أحدهما ولا يؤخذ ملىء عن ملىء عن معدم (قوله: ويجهل الفساد) وإلا طالب متولى الشراء (قوله: وجازت) أى: شركة الذم (قوله: بأن استويا فى الضمان) أى: يضمن كل بقدر ما ضمنه الآخر (قوله: ولا يبيع إلخ) شروع فى شركة الوجه وسواء كان بجزء من الريح أم لا لأنها من باب الغش (قوله: وجيه) يرغب الناس فى الشراء منه.

(قوله: يشتري بذمتهما) أى: من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الأصل: يشتريا بلا مال وسبق تقييد (ر) و (بن) المنع بما إذا لم يخرج رأس مال بينهما وإلا جاز ويؤدى الثمن من مال الشركة ولا بد لناس من ذلك فراجعه (قوله: المتعسر) بعدم

وله جعل مثله لا ما جعلاً من الربح وللمشتري الرد إلا أن يفوت فأقل الثمن والقيمة (وجازت شركة ذى رحا وذى بيت وذى دابة إن أخذ كل بقدر ماله وإلا فسدت وتساووا فى الغلة وترادوا الأكرية) إن لم يعثر عليه لا بعد العمل (وإن اشترط العمل على أحدهم) كان ذا الدابة أو غيره (فله الغلة وعليه كراؤهما

(قوله: وله جعل مثله) أى: بالغاً ما بلغ (قوله: وللمشتري الرد) أى: على حكم الغش (قوله: بقدر ماله) من كراء الرحا والدابة والبيت (قوله: وتساووا إلخ) أى: والحكم بعد ذلك أنهم يتساوون فى الغلة فإذا تساووا فيها لم يلزم صاحب الأكثر من الكراء الأمثل ما لزم صاحب الأقل وكذلك الأوسط فإذا كان كراء متاع أحدهم درهماً والآخر درهمين والآخر ثلاثاً طالب صاحب الأكثر كلا صاحبيه بفضل كرائه عن أقلهما وطالب الأوسط صاحبيه بفضل كرائه بالنسبة لأقل فيطالب صاحب الأكثر كل واحد من صاحبيه بثلثى درهم لأن الفاضل له درهمان يقسمان على الثلاثة لكل واحد ثلثا درهم ويطالب الأوسط كل واحد من صاحبيه بثلث درهم لأن الزائد له درهم على ثلاثة لكل ثلث درهم فكل واحد من هذين له غريمان فيأخذ الأول من كراء متاعه درهم ثلثى درهم ويأخذ من كراء متاعه درهمان ثلث درهم ويأخذ الثانى من كراء متاعه درهم ثلث درهم وهذا الثلث هو الذى يأخذه الأول من الثانى بعد فى ثلثه انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه (قوله: كان ذا الدابة أو غيره) واقتصار الأصل على الدابة تبعاً للرواية (قوله: فله الغلة) لأن عمله كأنه رأس مال (قوله: وعليه كراؤهما) وإن لم يصب شيئاً كما فى المدونة لأن من اكرت

أو موت أو غيبة وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر إلى المتيسر والمتعسر (قوله: وترادوا الأكرية) فإذا كان كراء الرحا درهماً كل يوم والبيع درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما يأتى من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكل لا تقل يرجع به على رب الرحا ويحصل الغرض من التساوى لأنه قد يجد رب الرحا معدماً فيحصل الضرر له وحده وإنما التراجع من كل زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت بثلث درهم لأنه يقول له: زدتك عليك درهماً أكلنا غلته بالسوية أغرم لى ثلثه ويقول لرب الرحا: زدتك عليك درهمين استويننا فى ربحهما فعليك ثلث كل منهما فتم لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحا بثلث لأنه زاد عليه درهم بالتراجع فبالتراجع صار كل منهما رأس ماله درهمين سوية فتدبر (قوله: ذا الدابة أو غيره) إشارة إلى أن ذكر رب الدابة فى الأصل

وقضى على شريك فيما لا ينقسم) كالحمام واستثنى منه البئر فيعمر ويختص بالماء أو يوفيه الآخر (أن يعمر أو يبيع) لمن يعمر وإلا فكالأول ودخل الموقف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لكن بقدر التعمير فقط كما فى الخرشى وغيره كذى سفلى

شياً كراءً فاسداً عليه كراء مثله وإن لم يصب غلة (قوله: وقضى على شريك) أى: طلب شريكه فيه عمارته معه وأبى والمراد أمره القاضى بالعمارة من غير حكم فإن الحكم إنما يكون فى معين فإن أتى حكم عليه بالبيع فاستعمل القضاء بمعنى الأمر فى الأول وبمعنى الحكم فى الثانى فأوفى كلامه للتنويع ولا يتولى القاضى البيع (قوله: فيما لا ينقسم) وإلا قضى بالقسم لزوال الضرر كما إذا خرب ما لا ينقسم وصار براحا يقبل القسمة (قوله: واستثنى منه) أى: مما لا ينقسم (قوله: البئر) وذلك لأن ماءها غير محقق بخلاف الحمام فإن البناء محقق فنفع الشريك محقق (قوله: وقوله: ويختص بالماء) أى: كله أو ما زاد منه بالعمارة إلى أن يوفيه الآخر ولو كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والخزومى: يخير الشريك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر كما فى (ح) (قوله: أو يبيع) أى: جميع حظه قليلاً لشركاء لا ما يعمر فيه فقط على ظاهر إطلاقهم كما قال ابن عبد السلام: وظاهره الحكم عليه بالبيع ولو كان له ما يعمر به وفى (ح) عن البرزلى وذكره الفاكهانى فى ذى السفلى ما يفيد أنه إذا كان له ما يعمر به يجبر على العمارة منه دون بيع ونقل (ت) نحوه عن سحنون وفى (ح): إن عمر من غير إذن شريكه وأبى الشريك دفع النفقة وأخذ القيمة كان شريكاً بما زادته العمارة مع حصته الأولى انظره (قوله: وإلا فكالأول) أى: وإلا يعمر فكالأول يعمر أو يبيع لمن يعمر (قوله: ودخل الموقف إلخ) أى: دخل فيما لا ينقسم فيقضى على الناظر بالعمارة أو البيع (قوله: فيستثنى من بيع الوقف) أى: من منع بيع الوقف بقصر ما يأتى على ما وقف جميعه (قوله: لكن بقدر التعمير) أى: كلا أو بعضاً (قوله: كما فى الخرشى وغيره) لكن الخرشى لم يذكر كون البيع بقدر ما يعمر (قوله: كذى سفلى) أى: بالنسبة لما فوقه ولو كان تحته شىء وشمل ذلك الوقف ولو كان

ليس للحصر (قوله: البئر) وجه استثناءها خطر أمرها وقد تفور العين ولا تعود فلم يقض على الآخر (قوله: فيستثنى من بيع الوقف) لضرار الشريك.

هدم أو وهى) تشبيهه فى القضاء السابق والسقف وكنس المرحاض وتعليق الأعلى عند الإصلاح على الأسفل) ولو كان للأعلى قصبه على المعول عليه كما فى (حش) وغيره وفى المكترى خلاف وعرف مصرانه على المالك كتتنظيف البئر ولو ماتت دابة فى الدار فالراجح كما فى (بن) أن إخراجها على ربها لأعلى رب الدار لأنه وإن زال ملكه بالموت يختص بها يدبغ جلدها أو يطعمها لكلايه إن شاء (لا السلم وبلاط فوق الأسفل) لأنه كالفرش (وقضى لكل بما عليه) عن التنازع (وبعدم زيادة العلو) على ما دخل عليه (لا الخفيف) الذى لا يضر مثله (وبالدابة للراكب لا المتعلق

فوقه وقف انظر (عب) (قوله: هدم أو وهى) ولو كان بسبب سقوط العلو عليه إلا إذا كان صاحب السفلى حاضرا عالما فلا ضمان على صاحب العلو أو كان هدم العلو لوهاء السفلى انظر (ح) (قوله: فى القضاء السابق) أى: بالتعمير أو البيع لمن يعمر (قوله: والسقف) لأنه يضاف للبيت تحته قال تعالى: ﴿لبيوتهم سقفا من فضة﴾ ولذلك يقضى به عند التنازع (قوله: وكنس المرحاض) هذا قول ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب: إنه على قدر الجماجم ورد بأنه غير منضبط (قوله: وتعليق الأعلى إلخ) لأنه بمنزلة البناء وهو على صاحب السفلى (قوله: وفى المكترى خلاف) هل على المكترى أو المالك (قوله: لا السلم) أى: للأعلى المختص به والمشارك عليهما (قوله: وبلاط) وأما التراب والطين وما تحت ففى النص أنه على الأسفل (قوله: فوق الأسفل) أى: السقف الأسفل (قوله: وقضى لكل إلخ) فيقضى للأسفل وللأعلى بالبلاط (قوله: وبعدم زيادة إلخ) فى القلشاني على الرسالة عن ابن عبدوس أنه يقضى على رب العلو أن يرفع ذا السفلى فى هواء بنيانه إن احتاج لذلك كردهم لعلو الطريق عليه وضاق محله وانظره ولعل هذا إذا كان حصل هدم للعلو أما إذا كان باقيا فلا يؤمر بهدم علوه ورفعته ويطلب ذو السفلى بالتنظيف قرره شيخنا (قوله: الذى لا يضر مثله) أى: فى الحال أو المآل (قوله: وبالدابة للراكب) الزرقانى: لعله بيمين (قوله: لا المتعلق) أى: أو السائق أو القائد

(قوله: ولو كان للأعلى قصبه) راجع للمرحاض وقيل على الجماجم ورد بأنه غير مضبوط وعرف مصر الآن على عدد كراسى بيوت الأخلية (قوله: فى الدار) أو أمام دكان مثلا (قوله: وإن زال ملكه إلخ) بل زوال الملك لا ينافى ذلك كشكفين

باللجام) مثلاً وإن تعلقا فبينهما (ولن في المقدم إن تعددوا ولن في الظهر على من في الجنب) على الأظر (إلا لعرف) أو قرينة في الكل (وإن كان كل بجنب فبينهما وإن عمر أحدهما رحي فالغلة لهم) (رجع في ذمتهم إلا أن يمتنعوا) من التعمير (قبل شراء المؤن ففي الغلة) يرجع بما عمر (مبدأ وبدخول الجار لكإصلاح الجدار أو متاع لم يخرج له وبقسمة الجدار تراضيا كبالقرعة في طوله) من المشرق للمغرب

(قوله: إن تعدد) أى: الراكب (قوله: فى الجنب) أى: جنب الدابة بأن كان نازلاً فى جنبها عن الظهور إلا كان حكمه حكم من فى الظهر قرره المؤلف (قوله: إلا لعرف إلخ) فيقضى لمن وافقه كما فى حمير المكارية بمصر (قوله: وإن كان كل إلخ) وكذلك إذا ساقاها أو قاداها أو أحدهما سائق والأخر قائد إذ ليست يد أحدهما أقوى من يد الآخر (قوله: وإن أعمر أحدهم) أى: أحد الشركاء فى عرصة شركة بينهم معدة للغلة وأعمر قبل القضاء بالعمارة أو البيع (قوله: فى ذمتهم) حصلت غلة أم لا لأنه بما لا بد منه (قوله: إلا أن يمتنعوا إلخ) ولو سبق ذلك إذن وما قبل الاستثناء إذنهما له أو سكوتهما بعد استئذانه لهما أم لا مع العلم بالعمارة أو لم يعلما بها إلا بعد الفراغ (قوله: قبل شراء المؤن) ولو سكتوا حال العمارة (قوله: فى الغلة) لأنها حصلت بسببه ولم يأذن له إن قلت فى الاستيفاء من الغلة ضرر عليه إذ دفع جملة ويأخذ مفرقا فالجواب: أنه هو الذى أدخل نفسه فى ذلك إذ لو شاء رفعهما للحاكم فجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح قاله ابن عبدالسلام (قوله: مبدأ) لقيامه عنهما بواجب بغرم وانظر (عب). (قوله: قوله وبدخول إلخ) عطف على معمول قضى (قوله: لكإصلاح الجدار) دخل بالكاف غرز خشبة وخرج إدخال الجص والطين لأنه ربما قدر عليه داره وليفتح كوة فى حائطه لأخذ ذلك فإذا تم العمل سدها وأشعر أنه لا يخل لتطينها من جهة جاره حيث لا يترتب عليه إصلاح الجدار أو أضر بالجار أو ضيق عليه بزيادة الجص من جهته وظاهر كلام ابن فتوح أنه لا يقضى له بالدخول لتفقد حال جداره وقال المسناوى له ذلك (قوله: أو متاع) كثوب رماه الهواء بار جاره ودابة دخلت (قوله: لم يخرج له) أى: لم يخرج له جاره وهذا لا يخص الجار بل غيره كذلك كما فى (ح). (قوله: فى طوله) قيد فيما بعد الكاف فقط وما قبله مطلق وقوله: إن أمكن قيد فيهما معا (قوله: من المشرق

العبد ودفنه على سيده وإن لم يترك العبد شيئاً كما استنبط بعضهم هذا من

فيختص كل بقسمة فالقسمة في التمييز لا الشق لا في ثخنه لئلا يخرج الاسم خلاف جهته (إن أمكن وإلا) بأن غرز عليه خشب (تقاوياه كما لا ينقسم وبإعادة جار إن ستر غيره وهدمه لغير إصلاح لا إن سقط بنفسه) ولو لم يعجز على المعتمد كما في (حش) (إلا أن يكون شركة) ذكر ما لأصل في القسمة (وبهدم ما بنى في الطريق ولو لم يضر) ولو كان أصل الطريق ملكا هدم ومضى عليه مدة الحياة وهو

إلخ) بيان للطول (قوله: لا في ثخنه إلخ) إلا أن يدخل قبل القرعة على أنه إذا وقع نصيب أحدهما في ناحية الآخر حمل بناءه (قوله: تقاويا) أى: تزايداً فيه فمن صار له اختصاص به وله قلع جذوع شريكه وهذا ما لم يدخل على أن من جاءت جذوعه في ناحية الآخر بقاها بحالها وإلا جاز كما في (عب) وكذلك إذا اتسع عرضه بحيث لا يصل بالغرز فيه لما خص شريكه (قوله: كما لا ينقسم) أى: من الحيوان والعروض (قوله: وهدمه لغير إصلاح) أى: لغير وجه مصلحة كخوف سقوطه أو شيء تحته بأن قصد بهدمه الضرر أو كان لا قصده له (قوله: إن سقط بنفسه) أى: لا يقضى عليه بعادته وليستتر الجار (قوله: ولو لم يعجز على المعتمد) مقابله ما في العتبية من تقييده بالعجز وقد قيل: إنه فرض مسئلة (قوله: إلا أن يكون إلخ) لأنه حينئذ من أفراد قوله: وقضى على شريك فيما لا ينقسم لا يقال: إنه بهدمه صار مما ينقسم لأننا نقول هو غير مسلم فإن المنقسم ما انتفع فيه بكل نصيب وموضع الجدار إذا قسم مع الآخر لا ينتفع به قال في المسائل الملقوطة: إذا كان حائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما أنه لا يجبر الأبى ويقال للطالب استر على نفسك وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبنى لنفسه والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبناء ويجبر على ذلك قاله ابن عبدالحكم وهذا أحب إلينا واختاره ابن عبد السلام والتلمساني انظر (ح). (قوله: وبهدم ما بنى إلخ) ولو مسجداً لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها (قوله: ولو لم يضر) خلافاً لما استظهره ابن رشد من هدم المضر

ذلك (قوله: بالطريق) حدها بعضهم بثمانية أشبار وبعضهم بثمانية أذرع وبعضهم بسبعة أذرع وقريب منه التحديد بمرور حملين متخالفين بأعظم الأحمال

ساكت على المرور (وبجلوس لبيع خف بأفنية الدور إن لم يضر ولرب الدار جارته) أى: الغناء لمن يجلس فيه كثيرا (ولا يقام من سبق لمباح) ولو ذهب لحاجة ويرجع وفى سبق الفراش خلاف (إلا لشهرة غير به فى ذلك الوقت) فيقضى للمشهور لا لولد العالم كما فى (عب) وغيره (وبإزالة كوة) حدثت بسد جميعها ولا يسد مالا يشرف إلا بسلم كما فى (ح) وفيما أشرف على البستان خلاف أظهره لا يسد إلا للضرر (وأثرها كعتبتها) لئلا يتمسك بها ويدعى القدم وأنها سدت لتفتح ومن حدث عليه ما يزال فسكت بعد مدة الحيابة لا قيام له

فقط (قوله: لبيع) أى: لا لتحدث (قوله: خف) أى: البيع أو الجلوس (قوله: بأفنيه) جمع فناء قال ابن عرفة: فناء الدار ما بين بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعدل للمرور غالباً كان بين يدي بابها أو لا فلا لضيقه ولا لغير نافذة يمكن منه الجالس (قوله: إن لم يضر) بتضييق الطريق أو ضرر المارة ولو كان بانضمام جلوس الأول للثانى مثلا (قوله: إجارته) وللمستأجر منع من يجلس به حينئذٍ ومثل فناء الدار فناء المسجد والحانات قال بعض: والظاهر أنه لا يجوز إجارة أفنية المساجد لأنها مباحة للمسلمين (قوله: إلا لشهرة غير به إلخ) أى: لتدريس أو إفتاء أو نحوه (قوله: فيقضى إلخ) أى: فى ذلك الوقت لا فى وقت غيره ولا أريد منه ما لم يغب غيبة انقطاع فلا يقضى له (قوله: كوة) بفتح الكاف وهو أشهر وضمها (قوله: حدثت) وكانت تشرف بحيث يتبين للرائى منها الوجوه والقول المدعى الحدوث إلا لبينة بخلافه (قوله: وأثرها إلخ) وكذلك أثر الباب الذى يسد كما فى (ح). (قوله: ما يزال من فتح كوة) أو خروج مرحاض قرب جداره (قوله: فسكت بعد مدة الحيابة) عشرة أعوام على قول ابن القاسم وبه القضاء وقال أصبغ: إنما يحاز بالعشرين ونحوها وقيل لا يحاز للضرر وإن طال وبه صدر ابن سلمون قال: لأن الحيابة إنما هى فى الأملاك فأما الضرر فلا يزيده التقادم إلا ظلما وعدوانا وفى كتاب ابن مزين: يحازان لم يزد إلا إن كان مما يزيد كالكنف والمطامير والحفر التى يستنقع فيها الماء (قوله: لا قيام له) إن كان سكوته بلا عذر وأفاد أنه قبل مدة الحيابة له قيام ويحلف أنه لم يسكت راضيا ما فى التبصرة وغيرها وفى كون المشتري منه (قوله: لشهرة غيره) من هذا القبيل أروقة الطوائف بالجامع الأزهر كالمغاربة

(وما ضر من خان كحمام) حدث ورائحة كدباغ وتبن أندر وغبار حصير ينفضها عى داره يضر بالمارة) ولا ينفعه إنما فعلها على بابه (وبئر أو رحي أو اصطبيل جنب جار أو حانوت تجاه باب أو غصن شجرة إن قديمة) على الأرجح مما فى الأصل (أتى للجدار أو صار سلما للص) بخلاف الخربة فعلى من بجنبها الاحتراس كما فى (عب) (ومانع شمس أو ريح عن أندر كريح أو ماء عن طاحونهما لا ضوء ولا ريح) عن دار ولا روشن وساباط لمن له الجانبان إن لم يضر ولو بغير نافذه) كما فى (حش) اعتمادا لما لابن عرفة والأصل اقتصر على الإذن فى غير النافذة أى: أذن

بمنزلته أو إن كان البيع بعد المنازعة أوله الرد على البائع أقوال اقتصر فى (الشامل) على الثانى انظر (ح). (قوله: وما ضر من دخان) وتقدم البينة الشاهدة به على غيرها (قوله: كحمام) (قوله: وفرن ومطبخ ومصلق ومسمط) (قوله: كدباغ) ومذبح (قوله: أندر) بفتح الدال كما فى ضياء الحلوم قال الشيرخيتى: والظاهر أنه مصروف لأنه ليس بعلم ولا صفة بل هو اسم جنس فليس فيه من الموانع إلا الوزن (قوله: اصطبيل) بفتح الهمزة لأنه ليس من الأسماء المبدوءة بهمزة الوصل (قوله: تجاه باب) ولو بسكة نافذة على ما صوبه بعض القرويين وليس كباب بسكة نافذة لأن الحانوت أشد ضررا لتكرار الوارد عليه دون المنزل وأفتى ابن عرفة أنه كالباب ورجح (قوله: قوله أو غصن شجرة إلخ) قال التاودى: والأظهر أن أجرة القطع على ربها إن أراد أخذ حطبها وإلا فعلى رب الجدار. المؤلف: الأظهر أنها على ربها مطلقا قياسا على موت الدابة السابق وقرر ثانيا أنها على رب الدار إن كانت الدار طارئة لعود المنفعة له وللقول بعدم القطع وإن كانت سابقة فعلى ربها (قوله: بخلاف الحرية إلخ) والفرق إمكان تحرز ربّ الدار بعلو البناء على الخربة بخلاف الشجرة لتجد نمو غصنها دائما (قوله: أو ريح عن أندر) لأن المقصود من الأندر ذلك وكذا مرج القصار ومنشر العصير ومبرد التمر كما فى شرح التحفة لابن الناظم (قوله: وساباط) سقف ونحوه على حائطين (قوله: لمن له الجانبان) قيد فى الساباط فقد كما فى (ح) وغيره وقوله: إن لم يضر قيد فيه وفى روشن بأن يرفعهما عن رؤس الركبان رفعا بينها ولم يضر بضوء المارة (قوله: اعتمادا لما لابن عرفة) فإنه نص المدونة وقول ابن القاسم وجماعة من الأشياخ وأفتى به الشريف سيدى عبدالغفور

من يمر من تحته ولا يضمن إن سقط ما جاز ولم ينذر (وباب نكب) عن مقابلة الآخر (أو بنافذة وصوت صبيان) يقرؤون (أو آلات وأنعام أبيحا أو كما لم يضر بالجار ولم يدم شديدا ووجب إنذاره عن صعود نخلته) ليستتر الجيران (وقضى على ذى كمنارة تكشف ولو قديمة بتأزير وإلا منع الطلوع ولا يمنع إعلاء البناء إلا الذمى وفى مساواته) أى: الذمى للمسلمين (قولان وله شراء العالى وليس لذى كطاحون منع غيره من مثلها) لئلا يشاركه فى صنعته (ولا يمنع الجار غرز خشبة) فى جدار داره لا مسجد على الأظهر (بل يواسى بكماء ومرور من) دار جاره (ذات البابين والجدار) إذا تنوزع فيه (لمن جهته القمط والعقود) كما فى الرسالة ولم ينبه

العمرائى (قوله: من يمر من تحته) أى: لداره كما فى الكافى واقتصر عليه (عب) (قوله: ولا يضمن إن سقط إلخ) كما لا يضمن ما سقط فيما يجوز له حفره فى طريق المسلمين بعدم إحكام تغطيته انظر (ح) (قوله: وباب نكب إلخ) بحيث لا يشرف منه على ما فى دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا ولم يضر بجار ملاصق كانت السكة طويلة أو قصيرة ولو كان له باب آخر بجهة أخرى إلا أن يريد بجعله طريقا للمرور (قوله: أو بنافذه) أى: أو لم ينكب وكان بنافذة ولو ضيقة عن سبعة أذرع على قول ابن القاسم ورجحه ابن رشد (قوله: كمنارة) أدخل بالكاف مسجد يكشف سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم التأزير (قوله: وإلا منع الطلوع) وليس كالنخلة ينذر ويطلع لتكرر الطلوع بخلاف النخل (قوله: إعلاء البناء) وإن أشرف ويمنع من التطلع (قوله: وله) أى: للذمى (قوله: وليس لذى كطاحون) وحمام وفرن وبرج خلافا لما شهره فى البيان من المنع (قوله: على الأظهر) مقابلة فتوى ابن عتاب بالمنع (قوله: ومرور) أى: لا ضرر عيه فيه (قوله: لمن جهته إلخ) أى: مع يمينه كما لابن عمر فإن خلا من هذه العلامات فلمن حمل الخشب عند ابن القاسم وقال الأخوان: لا يملك بجعل الخشب وقال الراعى: إن

والأروام للتنازع وقد رأيت خط الخرشى وغيره قديما بذلك (قوله: كمنارة) الفرق بينهما وبين النخلة كثرة الصعود على المنارة وقتله على النخلة (قوله: ولا يمنع الجار إلخ) مذهب مالك أن سبيل هذا الاستحسان والندب على قاعدة الموااساة وقال بعض العلماء بالوجوب .

عليه الأصل والقمط الخشب يوضع في الجدار يشده والعقود تداخل الآجر .

﴿ وصل ﴾

(لزوم المزارعة بالزرع) فإن زرع البعض لزم ما زرع فقط كما أفاد (ر) ولكل الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكراء الأرض لازم (وشرط صحتها

كانت الخشب مبنيا عليها ملكه بها وإن كانت مزركة فلا توجب ملكا انظر المجالس قال وعلى القاضى أن ينظر فى شهود أهل البصر فى المبانى ويختبر أحوالهم فى أجرتهم ويشترط عليهم أن لا يحكموا فى حائط لأحد وإنما يصفونه بما يزيل الأشكال مما تقدم ونحوه وينظر هو فيه اهـ. تاودى على العاصمية فإن لم يوجد شىء أصلا فبينهما القلشاني والمعول عليه فى هذا غالب عوائد الناس (قوله: والقمط الخشب إلخ) وقيل: هما لفظان مترادفان عبارة عن معاهد الأركان وقيل: ما يشد به وجه الحائط وقيل: القمط الفرج غير النافذة وقيل: توجيه الآجر (قوله: تداخل الآجر) أى: بمعاقد الأركان قال المكناسى: وحقيقته أن يكون الركن الذى يجتمع فيه الحائط آجره مركب بعضها على بعض كتشبيك الأصابع.

﴿ وصل المزارعة ﴾

مأخوذ من الزرع وهو ما تنبتة الأرض والمفاعلة هنا باعتبار بعض الصور لأن أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والآخر كذلك فى (ح)، والزرع من فروض الكفاية يحتمل الإمام الناس عليه لأنه من الأمور التى يتوقف عليها صلاح العالم (قوله: لزم ما زرع فقط) أى: قليلا كان أو كثيرا ولا يتبع الأقل الأكثر (قوله: قبله) أى: قبل الزرع ولو احتاجت لعمل كثير قبله (قوله: لضعفها إلخ) علة لتوقف لزوم المزارعة على الزرع وعدم لزومها بمجرد العقد كشركة الأموال (قوله: بالخلاف فيها) فإنه قيل بمنعها مطلقا ولو وجدت الشروط إلا فى حالة التساوى (قوله: لازم) أى:

﴿ وصل المزارعة ﴾

أى الشركة فى الزرع وهو من فروض الكفاية يحتمل الإمام الناس عليه لأنه من الأمور التى يتوقف عليها نظام العالم كما فى (ح). (قوله: بالخلاف فيها) أى: فى الجملة وإنما قلنا ذلك لأن صورة الإنفاق فى الكل متفق على جوازها (قوله: وكراء الأرض لازم)

أن لا تكرر الأرض بممنوع) وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما أنبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوهما (ووزع الربح) وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما لكل (وتفسد بالتفاوت إلا تبرعا بعد العقد) القيد لبيان الواقع (ولا يشترط خلط البذر) على قول مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون (فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم فإن غر فعليه كراء بائر الأرض وعمله ونصف مثل النبات

بمجرد العقد (قوله: أن لا تكرر الأرض بممنوع إلخ) قال الشافعية محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهو فسحة وفي البناني: الجواز عن الداودي ويحيى بن يحيى وغيرهما (قوله: لا الخشب) مع أنه أقرب للأرض من القطن (قوله: قوله: ووزع إلخ) عطف على قوله أن لا تكرر إلخ أى: شرط صحتها أن لا تكرر الأرض بممنوع وتوزيع الربح إلخ (قوله: بالتفاوت) بأن يأخذ أكثر مما له (قوله: إلا تبرعا بعد العقد) أى: من غير مواعدة قيل: فيه حذف صفة أى: اللازم بالبذر بأن يصاحبه البذر لما مر أنها لا تلزم إلا بالبذر والواقع قبل اللزوم كالواقع فى صلب العقد. البناني: ولا حاجة لذلك لأن ابن القاسم أجاز التطوع بعد العقد مع أن مذهبه لا تلزم إلا بالبذر مراعاة لمن قال تلزم بالعقد فانظره تأمل (قوله: القيد لبيان الواقع) فإن التبرع إنما يكون بعد العقد إذ لو كان فيه لم يكن تبرعا ولو صرح بأنه تبرع لأنه حينئذ مدخول عليه (قوله: ولا يشترط خلط إلخ) بل التعاون كان الإخراج دفعة أو كل واحد يوما (قوله: البذر) أراد به مطلق الزريعة فيشمل ماله بذر ومالا بذر له كالشتل أو المراد إن كان هناك بذر (قوله: وأحد قولي سحنون) وقوله الآخر اشتراط الخلط وعدم التمييز وصوبه المتيطى واختاره ابن عرفة وعليه مر الأصل (قوله: وعلم) أى: علم لمن هو سواء تميز عن بذر الآخر واختلط به (قوله: فعليه كراء بائر الأرض إلخ) هذا إن فات الإبان وإلا فعليه مكيلة زر يعته من زريعة تنبت (قوله: ونصف مثل

يعنى إذا فسحنا من أنفسهما وقد اكتريا أرضا فالكراء لازم لهما لأنه عقد مستقل (قوله: لبيان الواقع) يعنى لا يعقل التبرع إلا بعد العقد لأن ما كان فى صلبه سبيله سبيل الشرط وأورد بأنها حيث لم تلزم إلا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع فى أثناء العقد أجيب بأن المراد بعد العقد اللازم إنما يكون ذلك الزرع قال (بن):

وإن لم يغير فعلى كل نصف بذر الآخر فإن لم يعلم) البائر لمن (فالنابت وغيره بينهما فالجائز أن يشتركا في كل من الأرض والبذر والعمل أو يخرج هذا عملا والآخر أرضا وبذراً أو بذراً) فقط (والأرض لهما كعكسه) يخرج الآخر أرضاً فقط والبذر لهما (إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر) لا إن أخرج ثلثي البذر وأخذ نصف الزرع لأن زيادة البذر تقابل الأرض حينئذ فلا تجوز إن تساوى في البذر وأحدهما العمل والآخر الأرض وكان العمل مع البذر ثلثا والأرض معه ثلثين لأنهم إن خلوا على التساوى في الزرع لزم التفاوت لأخذ صاحب العمل فوق حقه وإن خلا على المثالثة لزم النقص المذكور (أو لأحدهما الكل إلا الحرث) وهو المراد

إلخ) في شركة المناصفة ومثل حصته في غيرها (قوله: وإن لم يغيرم) لعدم علمه أو لإعلامه صاحبه (قوله: نصف بذر الآخر) فيغيرم ذو النابت لغيره مثل نصف غير النابت قمحا قديما مثلاً وعلى الآخر مثل نصف النابت قمحا جديداً (قوله: فالنابت وغيره بينهما) أى: على ما دخلا عليه ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء (قوله: فالجائز إلخ) تفريع على قوله وشرط صحتها إلخ (قوله: إن يشتركا إلخ) فلو غاب أحدهما بعد الحرث وخلف الآخر الفوات فزرعها بزريعة فروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن الزرع له وعليه نصف كراء الأرض محروثة ولا ينفعه أن أحضر رجالاً وقسمها بمحضرم وحرث ويلزمه نصف الكراء فيما زرع منها إلا أن يقسم ذلك السلطان فإن زرعها من غير قسم على أن الزرع بينهما فإن قدم الغائب ورضى بذلك جاز وإن كان لنفسه لم يجز أن يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما فإن كانت الأرض بينهما بالكراء فزرع الحاضر نصفه فالزرع له وعليها كراء ما تعطل اهدانظر القلشاني على (الرسالة) (قوله: والبذر) ولو باشتراء من الآخر (قوله: عملاً) أى: عمل اليد والبقر (قوله: والبذر لهما) وكانت أجرة الأرض مساوية للعمل (قوله: إن لم ينقص إلخ) بل زاد أوساوى وهو شرط في صورة العكس (قوله: للعامل) أى: ما ما أخذه من الزرع (قوله: فلا تجوز إلخ) تفريع

والصواب أن ابن القاسم في هذا الفرع راعى القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبنى على ضعيف والحاصل أن في المزارعة أقوالاً ثلاثة: اللزوم بالعقد. لا تلزم إلا بعمل زرعاً أو غيره كالحرث. لا تلزم إلا بخصوص الزرع (قوله: فعلى كل نصف بذر الآخر)

بالعمل فى الباب لجهل غيره وتعرف بمسئلة الخماس (إن عقد بلفظ الشركة لا الإجارة للجهالة أو أطلقا كأن ألغيا كبير الأرض واشتركا فى غيرها) للتفاوت (أو لأحدهما أرض وعمل يقابلهما البذر (وفى الفاسدة اشتركا فى الزرع) على حسب ما لكل (إلا من أخرج شياً واحداً) كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فمكيته والزرع للآخر .

على ما أفادته علة المنع إذا قابل بعض البذر الأرض (قوله: لجهل غيره) أى: من الحصاد والدرس فتفسد باشتراطه (قوله: وتعرف بمسئلة الخماس) كأن عمله خامس الأشياء وذاك له البذر والأرض والآلة والدواب (قوله: إن عقد بلفظ إلخ) بحث فيه بأن شرط الشركة الاشتراك فى الأموال ولا يشترط فيه معرفة ماينوبه من الخارج فالموافق لأقوال أهل المذهب أنها إجارة فاسدة لكونها ليست فى مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج قاله ابن عرفة وردَّ بأنها رخصة (قوله: للجهالة) إذ لا يدرى هل يسلم أم لا؟ وعلى سلامته فما مقدار الخارج؟ (قوله: أو أطلقا) عطف على إجارة باعتبار المعنى لا اللفظ كأنه قال: إن عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو بإطلاق فلا تجوز لجلها عن ابن القاسم على الإجارة خلافا لسحنون فى حملها على الشركة (قوله: كأن ألغيا إلخ) تشبيه فى الفساد (قوله: كبير الأرض) بأن يكون لها خطب وبال وأما التى لا خطب لها فالغائواها جائز (قوله: أو لأحدهما إلخ) عطف على المنوع وأما عكس هذه وهو كون العمل من عند أحدهما والبذر والأرض ولو لها خطب من عند الآخر فجائزة (قوله: وفى الفاسدة) وهى ما اختل فيها شرط مما تقدم (قوله: اشتركا إلخ) وترادا غير العمل الذى تكافأ فيه (قوله: والزرع للآخر) وهو من اجتمع له شيآن من ثلاثة بذور أرض وعمل يد وهذا مذهب ابن القاسم وهو أحد أقوال ستة فى المسئلة انظرها فى (عب) .

لأنهما تورطا فى العقد بمعنى واحد من كل (قوله: لجهل غيره) كالحصاد والضم والدرس لأنه تابع للزرع ولا يدرى كم يخرج؟ (قوله: الخماس) كان أحدهما يخرج أربعة أشياء أرض وبذر ومحراث وبقر وعمل ذاك الخامس أو لأنه عمل بآنامله الخمس يعنى يده ليس له غير ذلك (قوله: بلفظ الشركة) ليوافقا ما ورد فى الترخيص .

﴿ باب ﴾

(صحة الوكالة في قابل النيابة) في (ح) خلاف لو اشترى ما أمر به لنفسه وصدر بأنه يقبل بيمين (من عقد وحله كطلاق وإن بحيض) مثلا لأن النهي عنه عارض

﴿ باب الوكالة ﴾

يفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى: التوكيل لأن الصحة إنما تتعلق بالفعل (قوله: صحة الوكالة) عدل عن الجواز ليكون مفهومه عدم الصحة صريحا فيما لم يستوف الشروط إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان (قوله: في قابل النيابة) أى: فيما يقبلها شرعا وهو مالا يتعين فيه المباشرة أى: ما تجوز فيه النيابة مما بينه بعد ذلك بقوله من عقد إلخ تصح فيه الوكالة ومالا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة وبهذا تعلم أنه لا حاجة لنيابة على مساواة النيابة للوكالة لأن الحق أنها أعم عرفا (قوله: بأنه يقبل) ولو دفع له الثمن (قوله: بيمين) أى: إن اتهم (قوله: من عقد إلخ) بيان لقابل النيابة أى: فى أى عقدٍ من العقود بيعا أو نكاحا أو غيرها (قوله: وحله) أى: العقد جوازا كحل عقد المزارعة قبل لزومه أو وجوبا كحل العقد الفاسد (قوله: لأن النهي عنه عارض) أى: بخلاف الظهار فإنه أصلى وقصد بهذا الرد على ما ذكره الزرقانى من عدم صحة التوكيل على الطلاق فى الحيض أنه لا يلزم

﴿ باب الوكالة ﴾

(قوله: فى قابل النيابة) قال (عب): بناء على تساوى الوكالة والنيابة فبحث شيخنا بأنهما إذا تساويا كأن المعنى صحت الوكالة فى قابل الوكالة وهو خبر لاغ أقول لا يلزم من التساوى فى الصدق الاتحاد فى المفهوم حتى يبلغو الخبر وما هو الخبر عين المبتدأ فى المعنى والمأ صدق وإلا لم يصح الإخبار لكن تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة: هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة فإن الغرض منها التذلل والخشوع وهو قاصر على فاعله وكذلك المعصية مقتضاها المترتب عليها من إثمها ونكالها الخاص بمن باشرها فكأنه قيل صحت الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير ولا لغو فى ذلك (قوله: عارض) وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فإنه لا يصح

(واستيفاء حق وعقوبة) كقصاص (وحوالة وإبراء ولو جهله الثلاث) هما والوكيل (وحج) كما سبق (ووظيفة) حيث لم يخالف شرط واقف فيستحق معلومه وهو مع النائب على ما تراضيا على أسهل الأقوال (لا ليمين) مما لا يقبل النيابة (ومعصية) كظهار (ويمنعها في الخصومة مقاعدة الخصم ثلاثا) مجالس ولو في

إلا إذا أجازته الزوج بعد لأنه توكيل على معصية كالظهار (قوله: كقصاص) أدخل بالكاف الحدود والتعازير فللإمام التوكيل فيها (قوله: وحوالة) بأن يوكل مدين شخصا يحيل رب دينه على من للمدين عليه دين وقد يقال هذا داخل في العقد فإن الوكالة هنا في عقد الحوالة قاله الزرقاني (قوله: هما) أى: من عليه الحق والموكل بالكسر (قوله: حيث لم يخالف شرط إلخ) وإلا فلا ولا يستحق واحد منهما المعلوم لا الأصلي لتركه ولا النائب لعدم تقريره أصالة (قوله: على أسهل الأقوال) وقيل بالمنع لأنه خلاف غرض الواقع فإن مقصوده بتكثير المعلوم نشاط العامل فإذا استتاب بقليل ذهب غرضه وقيل يجوز مع الضرورة لا مع عدمها (قوله: لا كيمين إلخ) لأن صدق الوكيل بها ليس دليلا على صدق موكله ودخل بالكاف الصلاة العينية لأن مصلحتها الخضوع والخشوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وإظهار العبودية ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها الشارع له قاله القرافي (قوله: ويمنعها) أى: الوكالة (قوله: مقاعدة الخصم) أى: مقاعدة الموكل خصمه ثلاث مجالس قال (عب): ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون في مسألة الوكيل وما زاد على

(قوله: ولو جهله) لأن الإبراء تبرعٌ ولا يضر فيه الجهالة إنما تضر في المعاوضات (قوله: كما سبق) وإن كان عبادة نظر الشائبة المالية فيه كالنفقة والهدى (قوله: لم يخالف شرط واقف) فإن خالفه لم يستحق أحد منهما المعلوم لا الأصلي ولا النائب لعدم تقرر أصالة ونيابته فاسدة (قوله: أسهل الأقوال) وقيل: يمتنع لأن الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدائم فالاستنابة ببعضه أو في بعض الأوقات مخالفة لغرض الواقف وقيل: تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر وإلا منعت (قوله:

يوم لأنه مظنة قطع النزاع (إلا لعذر) كحلفه لأخصمه وقد أذاه (وحلف على وجود مرض الباطن وفي كالسفر ونذر الاعتكاف) الحال (أنه لم يتعمده لها وإنما يوكل فيها) أى: الخصومة (واحدًا) ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهاً بعداء لا أكثر إلا أن يرضى (ولزمتها) أى: الوكيل والموكل فليس لأحدهما العزل (بما يمنعهما) بأن يقاعد الوكيل الخصم ثلاثاً وقبل ذلك لا يلزمه ما فعل

الثلاثة أولى (قوله: لأنها مظنة قطع النزاع) أى: والشارع له غرض فى قطعة ففى التوكيل ابتداء للنزاع (قوله: كحلفه) دخل بالكاف المرض والسفر وانظر هل من العذر ما إذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك إلى خرم مروءته (قوله: وقد أذاه) أى: والحال أنه قد أذاه وأما إن حلف لا لموجب فلا يمكن من التوكيل ومقتضى هذا أن له أن يوكل إذا لم يجب خصمه بإقرار أو إنكار بعد ادعائه عليه وصححه ابن الهندي وقال القاضى أبو الأصبح: الصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لظهور لده فيحبسه الحاكم ويأدبه ولا يحتاج المدعى لتوكيل (قوله: مرض الباطن) أى: المرض الخفى الذى لا يظهر وإلا فلا يحلف (قوله: وفى كل سفر) أى: وحلف فى كالسفر إلخ (قوله: قوله إنه لم يعتمد لها) أى: الوكالة (قوله: لم يتعمده) أى: ما ذكر من السفر ونذر الاعتكاف (قوله: أى: الخصومة) قال ابن فرحون فى (التبصرة): ولا يسمع القاضى دعوى الشهادة حتى يثبت عنده ذلك ولو بشاهد ويمين ومفهوم أنه يجوز توكيل أكثر من واحدة فى غير خصومة كما يأتى فى قوله: وإن تعددوا إلخ (قوله: واحداً) وإن تعدد أصحاب الحق كما لابن رشد وغيره فإن لم يوكلوا فإن عمهم الحكم لم يخاصموا إلا مجتمعين وإلا خاصم كلٌ وحده ولا بد أن تشهد البينة على معرفة عينه فلا يصح توكيل واحد غير معين انظر (ح) (قوله: ولو كرهه) لأن الحق فى التوكيل للموكل بالكسر (قوله: ولزمتها) أى: الوكالة (قوله: فليس لأحدهما العزل) أى: ليس للموكل عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه لأنه تعلق بها حق للغير إلا لعذر كمرض الوكيل أو سفره أو عجزه عما وكل عليه أو تفريطه تفريطاً يخشى منه ضياع الحق أو ميله مع الخصم (قوله: بما يمنعهما) أى: الوكالة (قوله: لا يلزمه ما فعل) أى: لا يلزم الموكل ما فعل الوكيل قطع النزاع) والشارع له غرضه فيه (قوله: وقد أذاه) وإلا حث لأنه حلف على

إن أعلن بعزلة ولم يفرط في إعلامه ويعزل في غير الخصومة مطلقا (ولا يلزم إقرار الوكيل) موكله بل كشاهد (إلا أن يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة) كأن وكل في شأن دين فأقر بقبض بعضه لا بإتلاف وديعة (بم شبه لمن لا يتهم) لا كصديقه (وللخصم أن يأبى الخاصة) مع الوكيل (حتى يجعل للوكيل الإقرار والأمر بالإقرار

وليس للوكيل الامتناع من توكله عليه لخصمه لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته كما في تبصرة ابن فرحون (قوله: إن أعلن إلخ) ولو لم يكن عن حاكم على ظاهر إطلاق (ح) و(عج) خلافا ل(ع) (قوله: ويعزل في غير الخصومة مطلقا) إلا في مسائل ذكرها في الزقاقية الأولى: الوكيل على دفع السلم في بلد أخرى أو دفع دين كذلك قال ميارة شارحها: ولم يتضح لى وجه عدم عزله الثانية: الزوجة الموكلة على طلاق نفسها وقد تعلق لها حق في التوكيل كما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أمر الداخلة توكيلا لا تمليكا الثالثة: الوكيل على طلاق الزوجة على أحد القولين كما تقدم الأربعة: الأمين على الرهن إذا جعل له الرهن بيع الرهن عند حلول أحل الدين الخامسة: الوكيل على بيع الرهن على أحد قولين السادسة: الوكيل بأجرة وفي المعيار من ذلك المدين إذا وكله رب الدين على قبض أكرية للمدين ليوفى منها الدين فإنه ليس له عزله لأنه تعلق له بها حق انظره (قوله: ولا يلزم إقرار إلخ) ولو في مجلس الحكم خلافا لأبى حنيفة ولا يلزم إسقاطه الشفعة (قوله: أو يجعل له) أى: الإقرار (قوله: من نوع خصومة) أى: التى وكل عليها بأن يكون من تعلقاتها وتوابعها (قوله: فأقر بقبض بعضه) قيده ابن عات في طرره بما إذا كان الإقرار بأن القبض بعد التوكيل وإلا فلا يقبل قوله ولا تجوز شهادته لأنه إنما توكل فى باطل ذكره فى المعيار وفيه عن العبدوسى: جبر الوكيل عن الخصام على الجواب إذا جعل له الإقرار وأقر بأنه عالم بما عند موكله وامتنع من الجوانب حتى شاوره وكالإقرار بالقبض الإقرار بتأخيره أو إبرائه (قوله: لا بإتلاف وديعة) لأنها ليست من جنس الدين وكذلك الهبة وبيع الدار (قوله: وللخصم) أى: خصم الموكل ولا يلزم الوكيل إحضار موكله كما لابن سهل خلافا لما جرى به عمل الفاسيين انظر المعيار

ممنوع (قوله: مطلقا) أى: من غير تقييد بشىء.

والإبراء إنشاء لهما) نص على الأول المازرى وقيس الثاني عليه (بدالها عرفا ولغا كوكلتك) وأنت وكيلى من كل ما أبهم بخلاف الوصية فتعم للحاجة (حتى يخص) وإن بقريئة أو يفوض فيمضى النظر كغيره (وهو مالا تنمية فيه) كعتق (إن جعل له ولا يمضى طلاق

(قوله: انشاء لهما) فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرار بهما ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه (قوله: نص على الأول المازرى) ليس نصّ المازرى بصريح فى ذلك وإنما هو فهم ابن شاس انظر البنانى والمتبادر من كلام البساطى الذهاب إلى أن الوكيل يحتاج لإنشاء خلاف فهم ابن شاس (قوله: بدالها عرفا) متعلق بقوله صحت الوكالة وشمل ذات الإشارة من الأخرس دون غيره على ما ل(عب) ولا بد من القبول وفى اشتراط الفورية خلاف (قوله: ولغا كوكلتك) أى: لما فيه من الإبهام وهذا أحد طريقتين وقيل يصح كالوصية ويكون مفوضا قال ابن رشد: وعليه قولهم: الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت انظر (بن) اه مؤلف على (عب). (قوله: للحاجة) وذلك لأن اليتيم محتاج لأن يتصرف فى كل شىء فإذا لم يوص عليه أبوه غيره هذا الوصى ولم يستثن عليه شىء والحاجة التى أوصى لأجلها عامة فوجب العموم فى المسبب ولا كذلك الوكالة فإن الموكل قادر على التصرف فى كل شىء مما له التصرف فيه ولا بد له من يستبد عادة (قوله: حتى يخصص) ولا يكون له تولية غيره ولو ذكر التفويض بعد ذلك انظر (ح). (قوله: أو يفوض) نحو: فوضت إليك أمورى (قوله: فىضى النظر) لأن الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة (قوله: كغيره) أى: غير النظر عن الموكل وهو فى الواقع وعند العقلاء نظر وليس المراد به السفه فإنه لا يصح التوكيل فيه لأنه معصية (قوله: قوله وهو مالا تنمية فيه إلخ) أى: لا ما كان سفها كما فهم فى التوضيح فاعترض على ابن الحاجب وعلم من هذا أن الوكيل المفوض ممنوع من التبرع (قوله: إن جعل له) قيد فيما بعد الكاتب فلا يجوز ابتداءً ويمضى (قوله: ولا يمضى طلاق إلخ) لأن العرف

(قوله: قوله للحاجة) لأنه قد يموت ولا يمكنه التدارك وقيل: الوكالة تعم أيضا وهو معنى قولهم: إن نقصت زادت وإن زادت بذكر خصوص شىء نقصت بالتخصيص به (قوله: ولا يمضى) هى أربعة الوكيل المفوض معزول فيها (قوله:

وإنكاح بكر وبيع دار السكنى وعبدالغرض) بالغين المعجمة كالتاجر وزائد الخدمة (إلا بالنص على خصوصها وخصت) الوكالة (بالعرف) كعلى دوابى والعرف أنها الحمير (ولو كيل البيع طلب الثمن وقبضه و) لو كيل (الشراء قبض المبيع ورد معيب لم يعينه الموكل) إلا أن يفوض (وطولب بالثمن والمثمن إلا أن يصح بالبراءة كبعثنى

قاضي بذلك لا يدرج تحت عموم الوكالة (قوله: وإنكاح بكر) إذا كان الوكيل لاجهة ولاية له كالأخ والجد والابن بدليل ماتقدم فى النكاح (قوله: وخصت الوكالة) أى: إذا كان لفظها عاما (عب) ولعل هذا خاص بغير المفوض إليه فانظره قاله (د). (قوله: كعلى دوابى إلخ) أن بيع سلعة والعرف أنها لا تباع لا فى مكان معين أو زمان مخصوص (قوله: والعرف أنها إلخ) جملة حالية (قوله: ولو كيل البيع إلخ) إلا لعرف بخلافه فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة فى الرباع أن وكيل البيع لا يقبض فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انظر (ح) وله الترك وهو ضامن (قوله: قبض المبيع) فى (بن) عن ابن عرفة إذا كان الوكيل لا يطالب بالثمن وذلك إن صرح بالبراءة أو قال لتبيعه أو ليشتري لم يكن له قبض المثل انظره اه مؤلف على (عب) (قوله: ورد معيب) أى: لم يعلم الوكيل بعيبه حال الشراء كما ذكره ابن الحاجب وإلا لزمه هو إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل والشراء فرصة فيلزم الموكل وظاهره أن للوكيل الرد حيث لم يعلم به سواء كان من العيوب الظاهرة أو الخفية وقيدده اللخمي بما إذا كان ظاهراً أما الخفى كالسرة ونحوها فلا شىء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة ولا صاحب الشامل هذا القيد ولا يلزم الموكل الخفى اه (عب) (قوله: لم يعينه الموكل) أى: لم يعين الموكل المعيب فإن عين فلا رد للوكيل (قوله: إلا أن يفرض) إستثناء من مفهوم قوله لم يعينه فإن عينه فلا رد لو كيل إلا أن يكون مفوضاً فإن له أن يرد ولو عين (قوله: وطولب بالثمن) أى: لسلعة اشتراها أو باعها لموكله فالمطالب له به الأجنبى فى الأولى وموكله فى الثانية وقوله والمثمن كذلك اشتراه أو باعه لموكله ولذا بنى طولب للمجهول (قوله: إلا أن يصح بالبراءة) أى: من الثمن أو المثمن بأن قال وينقد هو دونى فلا يطالب وإنما للمطالب الموكل وكذلك إن كان العرف عدم المطالبة (قوله: كبعثنى إلخ) تشبيه بقوله إلا أن يقبضه) إلا لعرف كان تكون العادة أن بائع العقار لا يقبض ثمنه وإنما يقبضه المالك

لتبعية لا لأشترى له وبالعهد ما لم يعلم أنه وكيل) كالسمسار (وتعين في مطلق البيع نقد البلد والشراء اللائق وهل ولو عين الثمن) ولم يف باللائق أو يأخذ بحسبه (خلاف وإن خالف خير الموكل) فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات (ولو ادعى) الوكيل (الإذن) فالقول قول الموكل في عمه (وإن خالف العادة في شراء طعام ولم يكن نظرا فسخ قبل قبض الوكيل) لأنه بمخالفته ترتبت الدراهم في ذمته والطعام له ففي رضا الموكل به بيع الطعام قبل قبضه (وخير بعده كأن خالف في سلم) تشبيهه

يصرح إلخ في عدم المطالبة ويحتمل أنه مثال بالأخفى (قوله: لا لأشترى) أى: لا بعنتنى فلان لأشترى منك ولو أقر المرسل بأنه أرسله (قوله: وبالعهد) عطف على بالثمن أى: وطولب الوكيل بالعهد لما اشتراه (قوله: ما لم يعلم أنه وكيل) أى: ما لم يعلم المشتري أنه وكيل فإن علم لم يطالب وإنما يطالب الموكل إلا أن يكون مفوضا وإن لم يعلم بالتفويض فله مطالبته ومطالبة الموكل (قوله: كالسمسار) أى: لا يطالب بالعهد إن عرف بالبيع وعليه إحضار رب المتاع عند استحقاقه أو عيبه فإن لم يحضره غرم فإن ادعى عدم معرفته حلف فإن نكل واستريب سجن قدر ما يرى الإمام ذكره ابن أبى زمنين (قوله: وتعين) أى: مع كون الوكالة مفوضة (قوله: فى مطلق البيع) أى: الذى لم يذكر فيه نوع الثمن ولا جنسه (قوله: نقد البلد) أى: الذى وقع فيه العقد كانت بلد التوكيل أو غيره ويعتبر الغالب إن كان وإلا فكل شئ أتى به لزم (قوله: والشراء اللائق) أى: وتعين فى مطلق الشراء اللائق بالموكل (قوله: وإن خالف) أى: إن خالف نقد البلد باع بعرض ومنه فلوس النحاس إلا ما شأنه ذلك لحفته كالبقول أو حيوان أو بنقد غير البلد أو خالف اللائق (قوله: فله الرد) أى: وأخذ عين شئيه (قوله: فالقول قول الموكل) أى: مع يمينه كما يأتى وهو تفريع على تخيير الموكل ولو ادعى الوكيل الإذن (قوله: وإن خالف العادة فى شراء إلخ) بأن كانت العادة شراءه بالذهب فاشتراه بالفضة (قوله: لأنه بمخالفته) أى: الوكيل وهو علة لتعيين الفسخ (قوله: والطعام له) أى: للوكيل لأنه لزمه بمجرد شرائه (قوله: بيع الطعام) أى: من الوكيل (قوله: وخير بعده) أى: بين أخذه أو أخذ دراهمه (قوله: كأن خالف فس سلم) كانت المخالفة

فى التخيير (ولم يدفع له الثمن أو عرف بعينه ولم يفت) إذ القيمة فى الفوات لا تعرف بعينها (أو قبض الوكيل المسلم فيه) إذ فى غير ذلك فسح الثمن وقد ترتب فى الذمة بالمخالفة فى مؤخر هو المسلم فيتعين عدم الرضا به (وكمخالفته مشتري عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل مما سمى كشرائه بأكثر يفوق نصف العشر) لا كالدراهمين فى أربعين وتخصيص القيد بالشراء هو مذهب الأكثر كما فى (بن) (وصدق) الوكيل (فى دفعه) أى : الزائد المغتفر وكذا أصل زياته (ولو سلم) السلعة للموكل (ما لم يطل) بلا عذر (وإن التزم ما حابى به فلا كلام لك

فى جنس المسلم فيه أو نوعه أو فى رأس المال (قوله : ولم يدفع له الثمن) أى : لم يدفع الموكل للوكيل الثمن (قوله : (قوله : أو عرف بيمنه) أى : أو دفعه له وعرف بعينه لأنه بمنزلة عدم القبض (قوله : فى غير ذلك) وهو ما إذا فع الثمن وهو مما يعرف بعينه وفات أو مما لا يعرف ولم يقبض الوكيل أو لم يحل الأجل (قوله : قوله : وكمخالفته مشتري إلخ) وكذا إذا عين له الشراء من سلع رجل فتبين أنه من غير سلعة أخل فيها كما فى المعيار (قوله : قوله : بفتح الراء) (قوله : أو سوقا إلخ) ظاهرة كابن لحاجب كانا مما يختلف به الأغراض أم لا واستقر به ابن عرفة خلافا لابن شاس (قوله : أو بيعة بأقل إلخ) أى : أو مخالفة الوكيل بسبب بيعه بأقل مما سمى له موكله ولو يسيرا بتغابن به لأن الشأن فى البيع طلب الزيادة فيخير الموكل فى إجازته وأخذ ما بيع به ورده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت ومحل تخييره إن أثبت الوكيل أن السلعة للموكل وحلف على التعدى ولا يعد بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل على المشهور (قوله : بقو إلخ) الباء للتصوير وحينئذ فلا حاجة لجعل أفعال على غير بابيه وأن المراد الزيادة سواء كان الأصل فى نفسه كثيرا أولا (قوله : لا كالدراهمين) فإن هذا مما يتغابن به الناس (قوله : وتخصيص القيد) أى : قوله بفوق إلخ (قوله : قوله : وصدق إلخ) أى : فيرجع بما دفعه على الموكل (قوله : قوله : ما لم يطل) أى : زمن سكوته عن طلب الزائد فلا يصدق والطول بما يعلم به عدم صدقه بحيث يقال لو كان دفع ما سكت هذه المدة (قوله : ما حابى به) زيادة أو نقصا

(قوله : أو عرف بعينه) مثله ما طبع عليه (قوله : أو قبض الوكيل المسلم فيه) زا عب أو حل المسلم فيه وردّه (بن) بأن فسح الدين يمتنع ولو مع الحلول كما سبق (قوله :

وحيث خالف في اشتراء ورد موكله لزمه) ذلك الشراء لنفسه (كأن علم بعيب) في المشتري تشبيه في لزومه إن لم يرضه موكله (وإن قل بالنسبة للموكل وكان فرصة فلا كلام له كأن زاد في بيع أو نقص في شراء أو قال اشتر بعين هذا فاشترى بمبهم ثم نقده أو عكسه وإن قال اشترشاة) مثلاً (فاشترى اثنين بالثمن فلا كلام له

(قوله: وحيث خالف في اشتراء) أى: بما يوجب الرد (قوله: لزمه) أى: لزمه عقد البيع على الوجه الذى وقع عليه بتا أو خياراً وهذا إن لم يعلم البائع بمخالفته أو يثبت بيينة وإلا فله الرد فإن كان الخيار لهما فقال (بن): الظاهر أن القول لمن أراد الرد وأن البيع لا يلزم إلا برضاها معاً خلافاً لما فى حاشية الخرشى ومحل اللزوم أيضاً إن لم يكن البيع فاسداً أو لم يعلم به وفات المبيع وإلا لزم الموكل القيمة كما فى (عب) (قوله: قوله كان علم) أى: الوكيل (قوله: وإن قل بالنسبة للموكل) بأن كان يغتفر مثله عادة باعتبار الغرض الذى اشترى له كالركوب فى الدابة فإنها إن أريدت للحمل مثلاً كان قطع الذنب يسيراً ولو كان من اشترت له ذا هيئة بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنب لذى هيئة الذنب يسيراً وكان من اشترت له ذا هيئة بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنب لذى هيئة فلا يلزم ولو رخصه (قوله: كأن زاد فى بيع إلخ) تشبيهه فى كونه لا كلام له لأن هذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خياراً وإنما يوجب مخالفة يتعلق بها غرض صحيح (قوله: أو قال اشتر بعين إلخ) أى: فلا كلام له لأن الثمن فى الحالتين مستهلك وليس هنا أجمل يكون له حصة من الثمن إلا أن يقول الأمر إنما أمرتك بالشراء بعينها لأنه ربما فسخ البيع بعيب بها وليس عندى غيرها (قوله: أو عكسه) أى: قال اشتر بمبهم ثم انقد هذه فاشترى ابتداء بعينها فلا خيار للموكل

لزمه ذلك الشراء) أى: لصق به على الوجه الذى هو عليه من بت أو خيار وسبق أنه إذا كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم إلا برضاها معاً لأنه إذا رضى أحدهما فلآخر الرد كما ل(بن) وهو الصواب خلافاً لما فى (حش) (قوله: بالنسبة للموكل) كقطع ذنب دابة لغير ذى هيئة فإن اشترت للحمل فيسير ولو كان ذا هيئة (قوله: فاشترى بمبهم إلخ) قيد بما إذا قال الموكل إنما عينته خشية أن يرد أو يستحق وليس عندى غيره بدله كما قيد عكسه بما إذا لم يقل لى غرض فى عدم التعيين وهو بقاء

إن كانت إحداهما على الصفة ولم يمكن الانفكاك) والأخير (كأن أخذ بعقد السلم حميلاً أو رهناً) أما فى صلبه فله حصة من الثمن (وضمنه) أى الرهن (غير المفوض قبل رضاك) به (وإن غير الذهب يخالف لدرهم أو عكسه) ولا تفاوت (فخلاف) فى التخيير واللازم ورجحه (بن). (وكرهه) توكل (مسلم لذمى) لنوع الإذلال ولذا فى (ح) لا يوكل الرجل إياه فى تخليص حقه فإن تحقق الإذلال حرام أو لم يوصل الذمى لحقه بغير ذلك جاز (ابن القاسم ولا يشاركه إلا عنانا) لأنه إن فعل بلا

إلا أن يقول إنما أمرتك بالشراء بمبهم خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع فى المبيع ومرض بقاؤه ويقبل قوله فى مرضه (قوله: إن كانت أحاهما إلخ) وأولى هما (قوله: ولم يمكن الانفكاك) أى: لم يمكن انفكاك أحدهما عن الأخرى بأن امتنع البائع من بيع إحداهما وحدها ولم يجد غيرهما يشتريه لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله: والأخير) أى: وألا يكونا أو أحدهما على الصفة أو كان يمكن الانفكاك خير فيما لم يكن على الصفة أو الزائد على المطلوب فيرجع بحصته من الثمن (قوله: كأن أخذ إلخ) أى: فلا كلام للموكل لأن ذلك زيادة توثق (قوله: فله حصة من الثمن) أى: فيخير الموكل (قوله: وضمنه) أى: الوكيل إلا أن يعلم البائع أنه وكيل فكالأمين (قوله: غير المفوض) وإلا فالضمان من الموكل (قوله: قبل رضاك) ولو حكما كعلمه وسكوته طويلاً فإن لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فإن رده للوكيل فحبسه عنده حتى تلف ضمن ضمان عداء كان يغاب عليه أم لا (قوله: ولاتفاوت) بأن كان الذهب والدرهم نقد البلد وضمن المثل والسلعة مما تباع بالبلد بكل من النقدين وأما إن كان هنا تفاوت فالخيار للموكل قولاً واحداً (قوله: ورجحه بن) خلافاً لما فى (عب) من ترجيح التخيير بناء على أنهما جنسان (قوله: لنوع الإذلال) ولأن الوكالات كالأمانات فينبغى لأولى الأمانات أن لا يتوكلوا لأولى الخيانات وعن مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة ولذلك لا يتوكل المسلم لمسلم غير أمين (قوله: ولذا) أى: لكون الوكالة فيها نوع إذلال (قوله: لا يوكل الرجل إياه) أى: يكره على الظاهر (قوله: ولا يشاركه) أى: يحرم

السلعة خشية أن يستحق إذا عين فيرجع البائع بعين سلعته (قوله: فله حصة) أى: فيخير الموكل (قوله: ورجحه بن) وفى تقديم التخيير إيماء لترجيح غيره له فهما

إذنه خالف الشرع كالجاهل (ولا يقارضه ولا بأس بمساقاته إن لم يعصر) حصته (خمرا ولا يمنع عبده النصراني أمور دينه) كالكنيسة والخمر (ومنع) وكالة (كافر وجاهل فيما يُفسدانه وعدوّ دنيا) بالإضافة كنصراني مع يهودى كما هو مشاهد (وكافر على مسلم) لحق الله تعالى حيث لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا (وشراؤه لنفسه أو محجوره) ولو سمي له الثمن على المعول عليه (إلا برضا الموكل

عليه ذلك ووجب عليه التصديق بالجميع إن علم أنه يعمل بالخمر وبالزائد إن علم أنه يعمل بالربا وندب ذلك عند الشك كذا فى (ح). (قوله ولا يقارضه) لأن عامل القراض مفوض له (قوله: إن لم يعرض إلخ) وإلا منع لأنه إعانة له على مالا يجوز (قوله: ومنع وكالة كافر) أى: منع المسلم من توكيله الكافر فى بيع أو شراء أو تقاض ولو رضى به من يتقاضى منه لحق الله قال (عب) نقلا عن والده: ينبغى إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يمضى (قوله: وعدوّ دنيا) ولو كان الموكل عليه وكيلا قال (ح): إلا أن يرضى الموكل عليه (قوله: كنصراني مع يهودى) ومسلم على كافر بينهما عداوة دنيوية وإلا جاز لشرف المسلم ومثل توكيل العدو على عدوه توكيل من عنده لدد وتشغيب فى الخصومات فلا يحل للقاضى قبول وكالته على أحد كما لابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمنع من ذلك ويؤمر بالتوكيل انظر (ح). (قوله: لحق الله تعالى) ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث فى الطلب (قوله: أو محجوره) لأنه هو الذى يتصرف له فكأنه شراء لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة على ما قيّد به سحنون المدونة وفى (عب): ينبغى تقييد شركة العنان بذلك (قوله: ولو سمي له الثمن) لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمي فإن تحقق عدمها فيه جاز (قوله: إلا برضا الموكل) بأن اشتراه بحضرته أو أذن

قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا (قوله: ولا يقارضه) لأن القراض طلاق يد فى البيع والشراء بخلاف المساقاة فخدمة فى الأشجار فقط (قوله: فيما يفسدانه) فإن وقع وصادف الصحة مضى (قوله: كما هو مشاهد) من بغض كل الآخر فى الدنيا فالكاف للتمثيل أو التشبيه وأما مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا: وألد الخصام المعروف بالإيذاء والبذاذة لا يحلّ للحاكم قبول

كأن وقفت على ثمن) تناهت له الرغبات (وكلزوجته ورقيقه غير المحجور) كمكاتب ومأذون (وتوكيل غير المفوض إلا معاوناً إن كثر) الموكل عليه (كأن علم الموكل أنه لا يليق به وحمل على عدم العلم إن لم يشتهر) الوكيل (فلا) (ينعزل) الوكيل الثاني (بعزل) الوكيل (الأول إلا أن يقول الموكل وكل لك وله الرضا به فى السلم) على الأرجح (وإن اشترى وكيل أو مقارض أو أصدق زوج من يعتق على صاحبه) موزع

له فى الشراء لنفسه (قوله: كأن وقفت) تشبيهه فى جواز الشراء له أو لحجوره المفهوم من الاستثناء وكذا قوله: وكلزوجته إلخ وكذا لابنه البالغ الرشيد إلا أن يحابى فيمنع ويمضى البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالحباة وقت البيع (قوله: غير المحجور) لأنه يتصرف لنفسه بخلاف المحجور (قوله: وتوكيل غير المفوض) أى: ومنع توكيل غير الوكيل المفوض وضمن إن فعل ولا ضمان على الثانى إلا أن يعلم بالتعدى وأما هو فيجوز له التوكيل لأن الموكل أحله محلّه (قوله: أنه لا يليق به) أى: لا يليق بالوكيل تولية ما وكل عليه كأن وكل على دابة بسوق وهو جليل القدر عند الناس (قوله: قوله وحمل) أى: الموكل (قوله: إن لم يشتهر الوكيل) أى: بأنه لا يليق به (قوله: فلا ينعزل إلخ) تفريع على ما تجوز فيه الوكالة وإنما لم ينعزل نظر إلى وكالته للأصل حيث أذن فيه حكماً (قوله: بعزل الوكيل الأول) وكذا بموته وينعزل كل منهما بموت الموكل الأول عزل وكيله قاله ابن فرحون نظراً لجهة وكالته له (قوله: إلا أن يقول الموكل إلخ) أى: فإنه ينعزل بعزل الأول لأن الموكل خصه بالوكيل قال المصنف فى حاشية (عب) وقياسه لو قال وكل لى فليس للوكيل الأول عزل اهـ (قوله: وله الرضا به إلخ) أى: للموكل الرضا فى السلم بمن وكله الوكيل حيث لا يجوز له التوكيل لأن المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وإنما وقعت فى التعدى بوكالته (قوله: موزع) أى: الموكل ورب القراض والزوجة وفى (بن) الأولى عدم ذكر من أصدق إلخ لأن الكلام فىمن أخذ للغير بطريق النيابة

وكالته على أحد بل لو كان له هو حق وكل عليه ولا يباشر الدعوى انظر (ح). (قوله: وله الرضا به فى السلم) ولا يلزم فسخ الدين المترتب على الرضا بالمخالفة فى السلم كما سبق لأن المخالفة هنا ليست فيما أمر به بل فى التوكيل عليه فقط ومقابل الأرجح نظر لمطلق المخالف (قوله: موزع) يعنى أن صاحب مختلف الموكل ورب

(عالمًا بالقرابة وإن جهل الحكم عتق عليه وولاءه لصاحبه إلا أن يعينه الموكل) فعليه كأن لم يعلم الوكيل القرابة (وإن خالف إلى بيع بدين من غير جنس المسمى أو أكثر منه) حتى يلزم فسخ الدين في الدين (فإن فاتت السلعة) وترتبت التسمية أو القيمة إن لم تكن (منع الرضا به) لما سبق (فبيع غير الطعام وربحه للموكل ورجع ينقصه) عن التسمية أو القيمة على الوكيل (وإن أسلمها في طعام غرم المسمى) أو القيمة

(قوله: عالمًا بالقرابة) والقول له في عدم العلم مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة ولزم الآخر فإن نكل حلف الآخر وعتق على الوكيل ونحوه لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على صاحبه فقد أقر بحديثه علي وهو قد جحدته وذلك ظلم من صاحبه بمقتضى دعواه فعتق عليه (قوله: عتق عليه) وغرم الثمن لصاحبه وإنما يعتق إذا كان موسراً ولم يبين الوكيل أنه يشتريه لفلان كما في التوضيح فإن أعسر بكله أو لم يوجد من يشتري سقفاً ببيع كله والثمن لصاحبه ولو حصل فيه ربح والا عتق ما فضل منه وإن بين ولم يجز إلا من نقض البيع (قوله: وولأؤه إلخ) لأنه كائن أعتق عنه (قوله: وإن خالف إلخ) أى: ما شرط عليه أو العادة (قوله من غير جنس المسمى) أى: أو قيمته وقوله أو أكثر أى: أو لم يكن من غير جنس المسمى ولكنه كان أكثر وأما إن كان أقل مساوياً من الجنس فلا لأنه صبر مع حطيطة فى الأوّل لافسخ (قوله: حتى لزم إلخ) أى: لا إن كان مثله أو أقل كما علمت الدين لأجله أورد وأخذ سلعته (قوله: إن لم تكن) أى: التسمية (قوله: لما سبق) أى: من فسخ الدين فى الدين لأن التسمية أو القيمة قد ترتبت بالمخالفة فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين فى دين (قوله: فبيع) أى: الدين ولا يلزم الوكيل التسمية أو القيمة للزوم ودفع قليل فى كثير (قوله: وربحه للموكل) إذا لا يربح المتعدى (قوله: وإن أسلمها) أى: السلعة وقد فاتت (قوله: أو القيمة) أى: إن لم يكن

المال والزوجة وفائدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن أو القيمة إن لم يكن قبضه عين ثمناً وعدم رجوعه بذلك إن لم يكن فى الوكالة (قوله: أو أكثر) لأنه إن كان من جنسه مساوياً فصبر أو أقل فمع حطيطة (قوله: لما سبق) من فسخ الدين فى الدين (قوله: وإن سلمها فى طعام) محترز قوله غير الطعام.

(واستؤنى ببيع الطعام) حتى يقبض (وإن قال) الوكيل (أغرم المسمى أو القيمة) لك الآن (ثم إذا حل الدين قبضته وادفع لك فضله إن كان جاز) ولا يباع الدين

تسمية (قوله: واستؤنى ببيع إلخ) لأن الطعام لا يباع قبل قبضه والربح للموكل كما مر (قوله: ثم إذا حل الدين) كان المسمى أو القيمة (قوله: جاز إلخ) إذ لا نفع للوكيل في ذلك بل هو أحسن للموكل ويجبر الموكل على ذلك كما صوبه (بن) خلافاً للرماصي ولا ينافي ذلك الجواز وإنما عبر بالجواز للرد على قول أشهب بالمنع إذا كانت أقل قليل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر مع أنه قيل في علة المنع في الأكثر أن الموكل فسخ اثنين في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف إلخ مع أنا إن نظرنا لذمة المشتري فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداءً ولا فسخ وإن نظرنا للوكيل فذمته إنما شغلت بال عشرة التي غرمها فقط وإنما الاثنان تزيد لوبيع الدين بأثنى عشر الآن لكنه لم يبيع فليس هنا سلف محقق ومع ذلك قيل بالمنع فأولى في صورة الأقل كما هو مذهب أشهب لأنه إذا كانت قيمة الدين أقل بغرم الوكيل ما نقصه عن التسمية فدفعه الآن سلف منه جر نفع إسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظراً إلى أن البيع لا يلزم إلا برضاها ما فإذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع الغرم لأن الغرم لم يلزمه وإنما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الأمر على القبول ذكره (بن) وفيه رائحة المصادرة اهـ

(قوله: إن كان) أى: تيسر قبضه لأنه قد يمنع منه مانع (قوله: جاز) ويقضى للوكيل بذلك وإنما عبر بالجواز رد القول أشهب بالمنع إذا كانت القيمة أقل. (عب): ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر أى: مع أنهم عللوا المنع فيما إذا كانت القيمة أكثر بأن الموكل فسخ اثنين في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف مع أنا إذا نظرنا لذمة المشتري فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداءً ولا فسخ وإن نظرنا للوكيل فذمته إنما شغلت بال عشرة التي غرمها فقط وإنما الاثنان تزيد لو يبيع الدين بأثنى عشر الآن لكنه لم يبيع فليس عندنا سلف محقق ومع ذلك قلتم بالمنع فأولى في صورة الأقل كما هو مذهب أشهب لأنه إذا كانت قيمة الدين أقل يغرم الوكيل ما نقصته عن التسمية فدفعه الآن سلف منه جر نفع إسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظراً إلى أن البيع لا يلزم إلا برضاها

(إن لم تزد قيمة الدين) على ما يغرم لا إن كانت اثني عشر لكونه خمسة عشر والمسمى عشرة لفسخ الدرهمين في خمسة (وضمن) الوكيل (إن أقبض) الدين مثلاً (بغير حضرته) لأن المال ماله ولذا لو دفع من مال المضمون كان كالوكيل

مؤلف على (عب). (قوله: إن لم تزد إلخ) بل كانت أقل أو ساوت (قوله: على ما يغرم) أى: من تسمية أو قيمة (قوله: لكونه) أى: الدين (قوله: لفسخ الدرهمين إلخ) لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف إذ من آخر ما يعجل يعد مسلفاً والوكيل ليس عليه شيء من الدين (قوله: وضمن الوكيل) مفوضاً أم للتفريطه بعدم الإشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه غريمان (قوله الدين مثلاً) أى: أو المبيع أو الرهن أو الوديعة (قوله: بغير حضرته) وإلا فلا ضمان على الوكيل فى عدم الإشهاد وأما مجرد علم الموكل بصدق الوكيل فى الدفع فلا ينفى عنه التفريط ويحل للموكل ما يضمنه كما فى (ح). (قوله ولم يشهد) المراد أنه لم تشهد له بينة بالإقباض سواء أشهداها أولاً ويحتمل ضبطه بالمبنى للمجهول من المجرى أى: لم تقم له شهود بالإقباض وظاهره الضمان ولو جرى العرف بعدم الإشهاد وهو المشهور كما فى (ح) فهو مستثنى من قاعدة العمل بالعرف وقيل: إلا أن يجرى العرف بخلافه نعم إذا اشترط على الوكيل عدم الإشهاد لاضمان عليه (قوله: فأنكر القابض) فى (عب) أو لم يعلم منه إقرار ولا إنكار لموته أو غيبته (قوله كالضامن) تشبيه فى الضمان إذا قبض ولم يشهد فأنكر القابض (قوله: لأن المال إلخ) أى: بخلاف ما يدفعه الوكيل فإنه مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد (قوله: كان كالوكيل) أى: يضمن إلا أن يكون بحضرة ربه وإذا دفع الوكيل من مال نفسه كان

فإذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع بإسقاط الغرم لأنه لم يلزمه وإنما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الأمر على القبول ذكره (بن) وفيه رائحة المصادرة فليتأمل (قوله: بغير حضرته) فيغرمه الوكيل ولو علم الموكل ويحل له الأخذ منه حيث لم يكن بحضرته لأنه أتلفه بعدم الإشهاد كما فى (ح) نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لأن المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما أمره الموكل بعدم الإشهاد لغرض له (قوله: كان كالوكيل) فى عدم الضمان بحضرة رب المال كما أن الوكيل إن دفع من مال نفسه كان كالضامن وهو معني قول (عج) لو انعكس الحال انعكس الحكم

(أو أنكر القبض فلما شهد به شهد له بالدفع أو التلف كالمديان) فيثبت الوفاء لأن تكذيب البينة ابتداء يسقطها انتهاء إلا في الحدود أنكر قذفه فأثبتته فأثبت العفو والأصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فأثبتته فأثبت الشراء منه (ولو قال قبضت وتلف برئ لأنه أمين (ولا يبرأ الغريم في غير المفوض والوصى إلا ببينة الدفع) ويبرأ بقول المفوض والوصى (ورجع على وكيل لم يعلم عدم تفريطه)

كالضامن (قوله: أو أنكر إلخ) عطف على قبض أى: أو أنكر الوكيل القبض (قوله: فلما شهد به إلخ) ومثل ذلك إقراره بالقبض بعد إنكاره له ثم ادعى تلفه (قوله: ينكر المعاملة) بخلاف لاحق لك على كما يأتى فلا تسقط البينة وظاهر كلامهم أنه لافرق بين من يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله لاحق لك على ونحوه وبين من لا يعرف وفى (ح) ينبغى عذر من لا يعرف الفرق بينهما بالجهل فتسمع بينته بالقضاء لكنه ضعيف لأن الفرق بديهي (قوله: إلا فى الحدود إلخ) لأن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهة والأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعى أنها ما دخلت فى ملك من هى فى حوزة لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التى أقامها وحمل من لا يظهر ملكه على من يظهر حملا للنادر على الغالب وفى (ح) فرق آخر انظره (قوله: والأصول) عطف على الحدود (قوله: ولو قال) أى: الوكيل (قوله: ولا يبرأ الغريم) أى: المدين وهذا مالم يجعل لغير المفوض الإقرار (قوله: والوصى) عطف على المفوض (قوله: إلا ببينة الدفع) أى: دفع الغريم للوكيل ولا ينفعه شهادة الوكيل لإنهاء شهادة على فعل نفسه (قوله: ويبرأ بقول المفوض إلخ) لأن لهما الإقرار على الموكل والوصى مادام فى حجر وإن لم يجزله الإقرار عليه بمال عليه كما فى البرزلى وفى (ح) خلاف فى براءته بقول المفوض إذا أنكر المال الوكالة وعدم براءته قال: وهو الجارى على ما يأتى من أن القول له فى عدم الوكالة (قوله: ورجع) أى: الغريم (قوله: لم يعلم عدم تفريطه) بأن

(قوله: أو أنكر القبض) أى: قبض دين وكل على قبضه مثلا (قوله: بالدفع) أى: بدفعه للموكل (قوله: فى الحدود) لأنها تدرأ بالشبهات (قوله: والأصول) لخطر أمرها فلا تؤخذ من واضع اليد إلا بأمر قوى والجملتان بعد الحدود والأصول استئناف بيانى جواب لسؤال مقدر تقديره ما صورة ذلك (قوله: ورجع) أى: الغريم

فى التلف (وحلف) الغريم (الموكل أنه لم يعلم الدفع) للوكيل (ولزم الموكل على شراء غرم الثمن) ولو تلف من الوكيل مرارا (حتى يصل البائع إلا أن يعينه فيتلف فالمبيع للوكيل) وعليه ثمنه (وصدق فى الدفع) حيث لم يتوثق عليه عند القبض ببينة (بيمين فله التأخير حتى يشهد كى لا يحلف) كذا لابن عبد السلام ويرتضه أشياخنا وفى (بن) عن ابن عرفة أنه قول الغزالي لا أهل المذهب فيفيد قوة ما فى الأصل من عدم التأخير (وإن تعددوا) أى: الوكلاء (استقل كل إن ترتبوا إلا لشرط) راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل الوصى ولو مع الترتيب للمعية حال الموت

علم تفريطه أو لم يعلم شىء على قول مطرف وقال ابن الماجشون: لا يرجع (قوله: ولزم الموكل إلخ) لأنه إنما اشترى على ذمته فكان الثمن فى ذمته حتى يصل البائع (قوله: حتى يصل) أى: الثمن (قوله: إلا أن يعينه إلخ) أى: إلا أن يعين الموكل الثمن بأن يدفعه للوكيل قبل الشراء أو كان شىء معيناً وأمره بالشراء به فلا يلزم الموكل غرم الثمن بتلفه تلف قبل قبض السلعة أو بعد إلا أن يأمره مع ذلك بالشراء فى الذمة (قوله وصدق فى الدفع) أى: صدق الوكيل ولو غير مفوض أو بالعادة كالأخ مع أخيه على فتوى ابن عرفة فى دفع ما وكل عليه من ثمن أو مثن أو دين أو قراض للموكل ولو بعد موته طال الزمان أم لا كما فى (ح). (قوله: حيث لم يتوثق إلخ) بأن لم يشهد عليه بينه خوف دعوى الردّ فإن توثق عليه ببينة لم يصدق إلا ببينة (قوله: بيمين) ولو غير متهم (قوله: فله التأخير إلخ) أى: إذا كان لا يصدق فى الدفع إلا بيمين فله تأخير الدفع حتى يشهد (قوله: كى لا يحلف) فله فى التأخير منفعة إسقاط الحلف (قوله: إن ترتبوا) والقول للموكل فى نفيه (قوله: للمنطوق) أى: لكل الاستقلال إلا لشرط من الموكل بعدمه وقوله والمفهوم أى: مفهوم الشرط وهو أنه ليس لكل الاستقلال عند عدم الترتب إلا لشرط بالاستقلال (قوله: للمعية حال الموت) أى: أن الإيصاء لما كان إنما يتحتم ويلزم فى لحظة الموت لأن له الرجوع قبله فلم يلزم إلا معاً كأن لا عبرة بالترتيب الواقع قبله

حيث لم يبرا (قوله: إلا أن يعينه) بصريح أو قرينة وجعل الأصل قوله: اشتر بهذا قبل العقد تعييناً قال الحرشى إلا أن يقول: اشتر بهم وانقده وقد يقال: العادة محكمة والعرف فى اشتر بهذا مع عدم التقييد بقوله: أنه يبدله أن ظهر زيفا فلا

(وإن باع كل) من الوكيلين أو الوكيل والموكل (فالأول إلا أن يقبض الثاني من وكيل وموكل) غير عالم كذات الوليين ولا يراعى ذلك في الوكيلين كما في (الخرشى). (فإن جهل الزمن اشتركا) في (الخرشى) مثله جهل السابق ولغيره لمن قبض وإلا اقترعوا (ولك قبض ما شهد أنه أسلمه لك) وليس للمسلم إليه أن يقول لا

(قوله: وإن باع كل) أى: لغير من باع له الآخر وأشعر قوله باع أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول ولو حصل قبض لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمانه كما قاله ابن رشد ولأبى الحسن قال المازرى: على أن قبض الأوائل قبض للأواخر يكون القابض أولى وعلى أنه ليس قبضاً للأواخر يكون للأول اهـ (بن) (قوله: من الوكيلين) أى: المستقلين (قوله: فالأول) أى: فالماضى بيع الأول (قوله: إلا أن يقبض الخ) أورد أنه كان الأولى عدم اعتبار القبض هنا وفرق بينه وبين التلذذ فى النكاح لانكشاف العورات وأجيب أنه لما شابه البيع الفاسد الذي يفوت بالقبض بجامع مخالف الشرع فى الواقع اعتبر القبض وبأن انكشاف العورات يوجد هنا إذا كان المبيع جارية وطرد الباب ونتأمل (قوله غير عالم) أى: من ذكر وكذا المشتري منه ببيع الأول فإن علم فهى الأول مطلقاً (قوله: ولا يراعى ذلك) أى: القبض بل المبيع للأول مطلقاً قال (عب): والفرق أن الموكل ضعف تصرفه فى ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان فاعتبر السابق منهما مطلقاً وللزرقانى أنهما كالوكيل والموكل قال (بن) تبعاً للمسنوى: وهو الظاهر وما ذكره (عب) من الفرق لا يتم لأن مقتضاه اعتبار الوكيل وإهمال الموكل مطلقاً إلا أن يكون ما قاله نقلاً بالإشكال لا يدفع الانتقال فليحجر أفاده المؤلف فى حاشية (عب). (قوله: فإن جهل الزمن إلخ) أى لم يدر هل باعاً معاً أو ترتباً وأولى إذا علمت المعية كما استظهره الزرقانى. ابن فجلة (قوله: ولغيره) أى: لغير (الخرشى) وفى (عب) أن هذا التفصيل فى جهل الزمن أيضاً (قوله: وإلا اقترعوا) أى: لدفع ضرر الشركة إذا امتنعوا منها (قوله: ولك قبض إلخ) أى: جبراء على المسلم إليه ويبرأ بذلك (قوله: ما شهد إلخ) ولو بشاهد ويمين وإلا فلا يلزم المسلم إليه الدفع ولو أقر أن الوكيل اعترف له بأنه للموكل إذ لا يلزمه دفع ما لا يبرأ به والدفع مع الإقرار لا يبرئه إذ قد ينكر الوكيل الاعتراف ألا ترى أنه إذا جحد صاحب الحق الوكالة يلزمه الدفع إليه ثانية انظر (ح).

أدفع إلا لمن أسلمنى ولا يكون المسلم إليه شاهد للموكل أن السلم له على أحد القولين كذا فى الخرشي (والقول لك أنك لم توكل أو وكلته فى كذا وإن اشترى مازعمت أنك أمرته بغيره صدق بيمين حيث أشبهه) وقد اعترض (حش) ما فى (الخرشي) من اشتراط كون الثمن لا يعرف بعينه (وإن قال أمرتنى أن أبيع بعشرة فقلت بل بأكثر فإن لم تذهب عين المبيع أو لم يتفرد بالشبه حلفت فإن نكلت فهو) يحلف (كأن انفرد) بالشبه (إلا أن ينكل فتحلف وإن وكلته لأخذ جارية فبعث بها ووطئت ثم قدم بأخرى وقال تلك وديعة فإن شهد له) بذلك (وكان رسوله بين) لك

(قوله: ولا يكون المسلم إليه إلخ) لأنه يتهم على تفريغ ذمته (قوله: على أحد القولين) وهو المعتمد كما فى (ح) وغيره والآخى يكون شاهداً لقدرته على براءة ذمته بالدفع للحاكم (قوله: أو وكلته فى كذا) أى: والقول لك أنك وكلته فى كذا أى: فى إجارته أو رهنه مثلاً دون بيعه أو فى جنس الثمن وظاهره بغير يميز وفى (ح) والمواق أنه بيمين وهو المعتمد وهذا فى غير الوكيل المفوض (قوله: صدق بيمين) إلا أن يكون الثمن باقياً وأعلم الوكيل البائع بوكالته فالقول لك بيمين كما فى (ح) و(شب) (قوله: بيمين) فإن نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذى تعدى عليه فإن نكلاً فلا شىء على الوكيل ولزمت السلعة الموكل (قوله: وقد اعترض حش إلخ) أى: بأنه لا دليل عليه وأصله للفيشى عن اللقانى (قوله: فإن لم تذهب عين المبيع) بأن كان باقياً أشبه الوكيل أم لا (قوله: أو لم يتفرد إلخ) أى: ذهبت عين المبيع ولم يتفرد الوكيل بالشبه بأن لم يشبه أصلاً أو أشبهها وحلف المشتري على ذهاب عينه فإن لم يحلف غرم بمجرد نكوله فى دعوى الاتهام وإلا فبعد حلف المدعى انظر (عب) (قوله: حلفت) أى: وأخذت ما ادعيت (قوله: فهو يحلف) أى: ويدفع ما ادعاه فإن كل غرم ما ادعاه الموكل (قوله: فبعث بها) أى: بالجارية غير الموكل عليها على حد عندى درهم ونصفه بدليل قوله ثم قدم بأخرى إلخ (قوله:

يكون عند الإطلاق تعييناً فليُنظر (قوله: على أحد القولين) نظر إلى أنه قد يحب خلاصه وبرائة ذمته ورأى فى القول الثانى أنه دافع على كل حال وهذا الكلام يتصور إذا مات الوكيل فادعت ورثته أنه لنفسه أو غاب غيبة بعيدة (قوله: وقد اعترض حش) أى: بأنه لا مستند له .

ما ذكر لا إن أمر الرسول فلم يبلغ (فزنا) والولد رقيق (وإلا أخذها إن لم تفت بكأيلاذ) وتدبير (وحلف إن لم يشهد) راجع للأمرين فإن شهد لم تفت ولم يحلف (وله قيمة الولد) لأنه حر نسيب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كما للبدر القرافي (وخيرت فى الثانية إلا أن يأخذ الأولى فتلزمك وإن أمرت بمائة فقال) اشتريت (بمائة وخمسين خيرت إلا لطول) كما سبق فى تصديقه فى الزائد (أو فوات فلا يلزمك إلا مائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها) وكيلك (لزمتك وهل إن قبضت) السلعة (ولم تفوض قولان) فلا خلاف فى اللزوم قبل القبض ولو مع

والولد رقيق) فيأخذ مع أمه (قوله: وإلا أخذها) أى: وإلا يشهد له بين الرسول ولو مع الإشهاد أخذها (قوله: إن لم تفت إلخ) فإن فاتت فليس له أخذها وإنما له الثمن الذى سماه الأمر فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل على ما مر (قوله بكأيلاذ) أى: لا ببيع أو هبة أو زيادة أو نقص (قوله: راجع للأمرين) أى: قوله إن لم تفت وقوله وحلف (قوله: للشبهة) ولو مع البيان لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف فى قبول قول المأمور أنه اشتراها لنفسه وعلم من هذا أنه لا حد عليه واستظهره المسناوى كما فى (بن) خلافا لقول الجيزى بالحد مع البيان وأن الولد رقيق (قوله خيرت) أى: فى أخذها بما قال أوردها ولا شىء عليه إن وطئ وحلف الوكيل إن لم تكن له بينة على ما قال وإلا فليس له إلا المائة (قوله إلا اطول) أى: بلا عذر (قوله: فلا يلزمك المائة) ولو أقام بينة على شرائها بما قال لتفريطه حيث لم يعلمه فصار المتطوع وإنما لم يكن له أخذها مع البينة كالتى قبلها لأنها هنا على ملك الموكل والبينة إنما هى على زيادة الثمن وهناك البينة على أنها للوكيل ومملك الغير لا يفوت قاله البساطى (قوله: وإن أدرت دراهمك) أى: التى دفعتها للوكيل ليشتري لك بها (قوله: فإن عرفها) وإن لم يقبلها خلافا لـ(عب) كما فى (بن) وغيره (قوله: وهل وإن قبضت إلخ) أى: هل اللزوم وإقبضت ما وقعت فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل بقبض الموكل فيه أو محل اللزوم وما لم يقبض فإن قبضه لم يلزم فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل يقبض الموكل فيه أو محل اللزوم وما لم يقبض فإن قبضه لم يلزم بدلها بناء على عزله بمجرد القبض فلا يقبل قوله إنها دراهم موكله والأول هو ظاهر المدونة كما لبعض الشراح ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله (قوله: ولم تفوض) جملة حالية وأما المفوض فلا ينعزل بقبض

تفويض الوكالة (على ثانيهما لا يغرم الوكيل) حيث لم تلزم الموكل (وَأَلَا) يعرفها (فإن قبلها فعليه إن حلفت مادفعت إلا جيادا فى عملى ولا أعرفها من دراهمى وهل) تحلف (مطلقا أو إن عسر) الوكيل (خلاف وألا) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حلفتما وفى المبدأ خلاف إن تكمل أحد كما حلف وغرمه ولك إن غرمت تحليف الوكيل ما بدلها وهل له تحليفك؛ إن بدئى به فنكل خلاف وانعزل ماباع بعلم العزل أو موت الموكل) كفلسه الأخص وهذا أعنى اشتراط العلم الأظهر مما فى

الموكل فيه فيقبل قوله اتفقا (قوله: وهل تحلف مطلقا) أى: أعسر الوكيل أم لا وهو ظاهر المدونة لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم الوكيل وهى يمين تهمة والألم يغرم بمجرد النكول (قوله: أو إن أعسر) أى: إنما تحلف إن أعسر الوكيل لا مع يسره لأن من حجة الموكل أن يقول أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع على (قوله: حلفتما) أى: ما دفعتما الأجياد إلخ (قوله: وفى المبدأ خلاف) أى: فى المبدأ بالحلف خلاف فليل يبدأ الوكيل لأنه المباشر وقيل الموكل لأنه صاحب الدراهم وهو أعرف بها (قوله: وغرمه) أى: لنا كل (قوله: ولك) أى: يا موكل (قوله: وانعزل) أى: الوكيل ولو مفوضاً فلا يلزم ماباع أو ابتاع بعده (قوله: بعلم العزل) وإلا فلا ولو أشهد به وأعلنه ما باع أو ابتاع بعده (قوله: بعلم العزل) وإلا فلا ولو أشهد به وأعلنه عند حاكم ومحل عزله بالعلم مالم يتعلق بوكالته حق لغيره وظاهره أنه ينعزل بعلم العزل ولو قال كما عزلتك فأنت مولى وهو ظاهر كلام أهل المذهب على ما للبرهان الدميرى والحطاب فى التزاماته ومال إليه البدر وظاهر ما للبرموني عدم عزله (قوله: أو موت إلخ) عطف على العزل فعلم مسلط عليه فلا ينعزل قبل العلم فيلزم تصرفه وإنما انعزل بعلمه بموت الموكل لأن المال انتقل لغيره فلا يتصرف فيه بغير إذنه (قوله كفلسه الأخص) لانتقال الحق للغرماء وأما جنونه أو جنون موكله فلا ينعزل به إلا أن يطول جنون موكله جداً فينظر له الحاكم وانعزل الزوج بطلاق زوجته دونها إلا أن يعلم كراهة ذلك منها قاله ابن عرفة شيخنا. المؤلف: وكان الفرق أن الطلاق بيده فإذا ظهر منه الإعراض كرهت بقاءه

(قوله: أو إن أعسر) لأنه إن أيسر فيه كفاية للبائع.

الأصل (وهل لاتلزم) مطلقاً (أو إلا بعوض فمع التعيين إجارة وبدونه جعل) تجرى على حكمهما الآتى (خلاف).

﴿ باب ﴾

(يؤخذ المكلف بلا حجر) فى (ح) إن أقرَّ المريض بتبرع فى صحته فباطل إرثاً إلا أن يقول أنفذوه فوصية (واتهام بإقراره لأهل)؛

(قوله مطلقاً) أى: وقعت بعوض أم لا (قوله: أو لا إلا بعوض) أى: فتلزم (قوله: فمع التعيين) أى: للعمل أو الأجل والأجرة (قوله: تجرى على حكمهما) فمع التعيين تلزم بالعقد ومع عدمه لاتلزم الجاعل إلا بالشروع.

﴿ باب الإقرار ﴾

(قوله: المكلف) أى: بالمأمورات وهو البالغ العاقل الطائع فإقرار الصبى والمجنون والمكره باطل وشمل السفية المهمل على قول مالك والمرتد قبل إيقاف السلطان له على ما لابن عبد الحكم وبعده محجور عليه فيبطل إن قتل ويصح إن تاب وجعله ابن سحنون قبل الإيقاف كحكمه بعد كما فى (عج). (قوله: بلا حجر) حال أو صفة لمكلف لأن مدخول آل الجنسية فى معنى النكرة فيصح وصفه بالنكرة خرج به الرقيق والسفيه والمفلس على تفصيله السابق (قوله: بتبرع) أى: من عتق أو صدقة أو هبة أو كفالة (قوله: فباطل إرثاً) لأن المرض مانع من التبرع (قوله: واتهام) أى: فى إقراره (قوله: بإقراره) متعلق بقوله يؤخذ أى: يؤخذ بإقراره فيما لا يعرف ملكه له وإن لم يذكر سبباً أو لم يعلم المقر له بالمال وإنما إقراره فيما يعرف ملكه له

(قوله: حكمها الآتى) من لزوم الإجارة بالعقد والجماعة للجاعل بالشروع.

﴿ باب الإقرار ﴾

هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم من إيجابه حكماً على المقر أنه إفشاء كبعث (قوله: بلا حجر) دخل فيه المفلس من حيث ذمته لأنه إنما حجر عليه فى المال المخلوع كما سبق (قوله: إرثاً) بمعنى موروثاً حال منتظرة من ضمير باطل ولم يجعل كتبرع المريض فى الثلث لأنه أضافه للصحة (قوله: فوصية) أى: بقوله

كمسجد (لم يكذبه) ولا يفيد الرجوع عن التكذيب إلا بإقرار جديد (لامريض)

فيحمل محمل الهبة والصدقة كما في البيان ولأهل معمول لإقرار أى: متأهل لأن يملك ولو فى ثانى حال كحمل (قوله كمسجد) دخل بالكاف القنطرة وذلك لأنه فى المعنى إقرار للمتفعين وخرج إقراره لحجر أو دابة فباطل (قوله لم يكذبه) أى: الأهل وهو صفة لأهل أى: لأهل غير مكذب للفرقان كذبه حقيقة كليس لى عليه شىء أو حكماً كقوله لا علم لى بذلك بطل الإقرار وإنما يعتبر تكذيب الرشد إلا لسفيه فيلزم المقر ما أقربه وإن كذبه (قوله: ولا يفيد الرجوع إلخ) فى (ح) عن النوادر وابن عرفة إلا أن يكون التكذيب بنفى العلم فإنه يفيد (قوله: لامريض) أى: مرضاً مخوفاً محترز قوله: واتهام ولا عبرة بتاريخ الوثيقة المكتتبه بخطه إن لم تشهد بها بينة أنها فى صحته لاحتمال أن الكتب فى زمن المرض وأرخ بتاريخ قديم كما فى المعيار عن العقبانى وأفهم أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط قال ابن عبد البر: كل من أقر لوارث أو لغيره فى صحته بشىء من المال أو الدين أو البرآت أو قبض أثمان المبيعات بإقراره عليه جائز لا تلحق فيه تهمة ولا يظن فيه توليع والوارث وغيره والبعيد والقريب والعدو والصديق فى الإقرار فى الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه فى صحته ببيع شىء وقبضه ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ والتوليع أن يريد المالك إدخال شىء فى ملك غيره مجاناً ويتعذر ذلك لفقد شرط من شروط الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار مسكناً له ويعسر عليه الخروج منها أو لمرض أو غير ذلك من وجوه الاتهام فيحتال على تصحيح ذلك بإيقاعه على صورة المعاوضة التى لا تفتقر لحوز فإذا اطلع على ذلك عومل بنقيض قصده والاطلاع إما بإقرار أو بينة وهل لابد من تفسيرها أو يكفى الإجمال خلاف ولو أتم بقية الثمن وقيل لا ينقض. (ح): وإن لم يثبت شىء من ذلك وإنما قامت عليه قرينة فقط حلف المعطى إن ثبت ميل البائع له أنه بيع لا توليع كان ذلك فى المرض

أنفذه لأنه بمنزلة أعطوه (قوله: كمسجد) ودابة جهاد مما يرجع نفعه لأهل كالمصلين والمجاهدين قد يوصى لهم وينذر لهم نفقة لإصلاح أو علف فما وقع لبعض العبارات من عدم صحة الإقرار للحجر والدابة معناه بالنظر لذاتهما (قوله: لا يفيد الرجوع) مالم يسندا لتكذيب لظنه أو علمه فيفيد الرجوع.

لأقرب) فى الإدلاء كأم مع أخت (أو مساوٍ) وصحح لأبعد وإنما يعقل أبعد مع أقرب ولا يشترط معه إرث الولد خلافا لما فى الأصل (كصديق) ملاطف (أو ذى رحم) كخال لأن الرأفة عليه أكثر من الأبعد عادة (أو مجهول) حاله أقرب أم بعيد

أو الصحة وظاهره ولو كان المعطى لا مال له وقيل وهو توليج . (ح) : إن لم يحصل حوز وكان المعطى له وارثا وقيل يبطل البيع حينئذ لأنه هبة الوراثة وفى المعيار ما يدل لهما وهذه الصورة هى الواقعة كثيرا وإذا صح فى هذه فأولى فيما إذا حصلت معاينة قبض الثمن غير أنه إذا كان لمن يتهم فى حلفه خلاف كما فى المعيار انظر ميارة على الزقاقية (قوله : لأقرب) إلا أن يعرف وجه ذلك وفى حكم المريض من خرج لسفر حج أو غزو (قوله : وإنما يعقل أبعد مع أقرب) أى : فلا حاجة لاشتراطهم له فى صحة الإقرار للأبعد لأنه لازم وسواء حاز الأقرب جميع المال أم لا (قوله : ولا يشترط معه إرث الولد) لضعف التهمة بخلاف الملاطف وذى الرحم كما أشار له بقوله : لأن الرأفة عليه أكثر إلخ فهو إشارة للفرق بين صحة الإقرار للأبعد وإن لم يرثه ولد واشترط الولد فى القريب غير الوارث والملاطف (قوله : كصديق ملاطف) أى : يبطل الإقرار لمن ذكر عند عدم الولد بالكلية ولا يكون فى الثلث خلافاً لمن قال بعدم الصحة مطلقا ولمن قال : إن ورثه ولد فمن رأس المال وإلا فمن الثلث (قوله : حاله) أى : لا ذاته فإنها معلومة وظاهر أنه إذا لم يرثه ولد يبطل الإقرار مطلقا قال (ح) : ولا قائل بذلك وإنما فيه ثلاثة أقوال نقلها فى التوضيح وغيره ونص المواق وإن أقر لمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس المال وإن ورث بكلالة ففى

(قوله : أو مجهول حاله) تعقبه (ح) على الأصل بأنه يوهم عدم صحته مطلقا إذا لم يرثه ولد ولا قائل به وإنما فى ذلك ثلاثة أقول نقلها فى التوضيح وغيره ونص (ق) وإن أقر بمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة ففى كونه من الثلث أو من رأس المال إن قل أو كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتى طالب جاز من رأس المال أن يتصرف فيه بطل مطلقا كذا فى (بن) وقد يقال القول الثالث يقتضى أن موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم التعقب وجهل الذات كرجل من الحجاج له عندى كذا والتصرف فيه أن يقال مثلا تصدقوا به عنه وأما جهل الحال كأن يقول لزيد عندى كذا ولا يدري هل زيد صديق له أو ذو رحم إلخ

فإن أمكن الكشف اعتبر (إلا أن يرث ولد) ولو أنثى استثناء مما بعد الكاف (وإن أقر لعاق مع باراً أو لأبعد من بعض ومساوٍ أو أقرب من الآخر) كأخت مع أم وأخت أو عم (أو زوجة مع العاق) كانت أمه أولاً (فقولان) لجهتي البعد والقرب (وصحح من زوج مريض علم بغضه) لا حبه وإقرارها له كعكسه (كأن جهل وورثه غير محض الإناث)

كونه من الثلث مطلقاً أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال وإن أوصى أن يتصرف فيه بطل مطلقاً اهـ ومفاد الشامل أن الأخير هو الأصح (قوله: فإن أمكن الكشف اعتبر) فإن تبين أنه ملاطف أو وارث بطل وإن تبين أنه أجنبي غير ملاطف نقد من رأس المال (قوله: إلا أن يرث ولد) ولو حملاً قاله ابن رشد (قوله: ومساو) أى: للبعض الآخر (قوله: كأخت مع أم وأخت إلخ) أى: كإقراره لأخت مع وجود أم وأخت فإنها أبعد من الأم ومساوية للأخت أو مع أم وعم فإنها أبعد من الأم وأقرب من العم فهو تمثيل للأمرين قبله على سبيل الترتيب (قوله: أو زوجة) أى: جهل بغضه لها (قوله: أمه أولاً) فلا مفهوم لقول الأصل أمه (قوله: لجهتي البعد والقرب) أى: فمن نظر لجهة القرب قال بالصحة ومن نظر لجهة البعد قال بعدمها ففى إقراره للعاق لقرب الولدية ولبعد العقوق وكذا للزوجة معه (قوله: وصح من زوج مريض) أى: لم يجعله وأما الصحيح ففى وثائق الجزيرى أنه صحيح ولو أجمله كجميع ما فى الموضوع الفلانى فإن ادعى الوارث تجددته بعد الإقرار فعليهم الإثبات ولا تحلف إلا أن يحققوا وقال ابن سلمون: الصواب الحلف ابن رشد غير صحيح انظر (ح). (قوله: لاحبه) أى: لا علم حبه فلا يصح لاثهامه فإن أجازته الورثة فعطية منهم لها (قوله: كعكسه) أى: كإقراره لها فى تفصيله (قوله: كأن جهل) أى: جهل حال الزوج فى بغضها أو حبه (قوله: وورثه إلخ) قيد فيما بعد الكاف كما هو قاعدته كأصله فإن ورث كأدلة بطل إقراره (قوله: غير محض الإناث) بأن ورثه

تدبر (قوله: العاق) أى: الابن العاق فبنوته تصير بها الزوجة بعيدة وعقوقه يقربها (قوله: من زوج) من فروعه أن يشهد أن ما تحت يدها ملك لها وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شىء بعد الإقرار انظر (ح) وسبق فى باب تنازع الزوجين فى الأمتعة ما يقوم وارث كان مقامه فيه فلينظر (قوله: وورثه غير محض الإناث) بدليل ما بعده

ولو ابنا (ولم تنفرد بصغير) للتهمة (وفى الإناث مع العصبية) غير الابن لتوسطها بينهما (خلاف ولزم لحمل ظهر) وقت الإقرار (أو جاء لدون أقله إن استرسل عليها) لعلم وجوده إذ ذاك (أو لم يجاوزا أكثره من الانقطاع) أى: انقطاع الاسترسال (وسوى بين توأميه إلا أن يبين الفضل) للذكر (أو يقول لأبيه) مثلا

ذكر أو ذكور فقط أو مع الإناث منها أو من غيرهما أو منهما (قوله: ولم تنفرد بصغير) بأن كان لها كبير فقط ولغيرها صغير أولها كبير وصغير ولغيرها صغير فقط أو مع كبير أولها صغير ولغيرها صغير فإن انفردت بالصغير بطل إقراره كان لغيرها كبير أم لا والمراد بالصغير غير البالغ كما هو المتبادر ويحتمل ولو بالغاً إذا كان ثم أكبر منه لجرى العادة بالميل للأصغر ولو بالغاً قاله (عب). (قوله: وفى الإناث) أى: الكبار مطلقاً أو الصغار من غيرها بدليل ما قبله (قوله: غير الابن) لأنه داخل فى قوله غير محض الإناث (قوله: لتوسطها بينهما) أى: بين الابن الذكر ومحض الإناث فمن أجاز نظر إلى محض الإناث ومن منع نظر للعصبية فإنها أبعد من الأول وأقرب من الثانى وانظر هل أم الولد كالزوجة (قوله: ولزم لحمل ظهر) إذا نزل حياً وإلا فلا يلزم له شئ ثم إن لم يكن بين شئ بطل إقراره لاحتمال قصد الهبة له وإن بين له أنه من دين أبيه أو وديعته فلورثة أبيه (قوله: أو جاء لدون أقله) زائدا عما تنقصه الستة أشهر عادة ومر فى اللعان أن نقص الستة أشهر خمسة أيام لايؤثران نقص ستة يؤثر على الصحيح فإذا جاء لأقل من ستة أشهر بستة أيام فهو بمنزلة ما ولد لخمسة فله ما أقر به لتحقيق وجوده حال الإقرار ولأقل منها بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لستة أشهر فلا يكون له المقرب به لاحتمال طروءه بعد الإقرار أفاده (عب). (قوله: أو لم يجاوز الخ) أو لم يكن مسترسلاً عليها ولكن لم يجاوز أكثر الحمل من انقطاع الاسترسال (قوله: من الانقطاع) وذلك يوم الطلاق والموت أو الغيبة فإن جاوز أكثر من الانقطاع فلا يلزم (قوله: وسوى بين توأميه) أى: الحمل ولو ذكر أو أنثى (قوله: للذكر) أى: مثلا.

فهو فى قوة قوله إن ورثه من ذريته ذكور وإناث ونظروا هل تجرى أم الولد مجرى الزوجة (قوله: مع العصبية) انظر (عب) فى شموله عصبية الولاء وبيت المال أقول إن دخل بيت المال فقيد العصبية غير مفارق فتدبر (قوله: لحمل) فإن نزل سقطا بطل الإقرار إلا أن يقول لأبيه مثلا فيرجع لورثته (قوله للذكر) أى مثلا ويكون أصل

فعلى المواريث (بداله عرفا وإن إشارة أو كتابة ولو على الأرض مع إسهاد) بها شرط فيما بعد لو (لأعلى الماء والهواء مطلقاً) ولو أشهد كما فى الخرشي حيث لم يصرح بإقرار (ولا أخرنى وأنا أقر) لأنه وعد (وحلف ما أراد ولا على أو على فلان) للإيهام (وفى حتى يأتى وكيلى أو اتزن ولاقرينة أو لك فى علمى أو ظنى لأشكى) وأولى وهمى (خلاف) ومن قرينة الهزء عرفا من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها (ولغا إن شاء الله) لأنه شاءه بصيغته (أو كوهبته لى أووفيت) وليثبت (أو من ثمن

(قوله: بداله عرفا) متعلق بإقراراى بدال الإقرار عرفا كعلى أو فى ذمتى أو عندى أو قبلى على الأظهر وفى المعيار خلافه أو أخذت منك أو ساهلنى ليس ليس ميسرة حوابا لا عطنى حقى أوينعم أو بلى أو جبر جواباً لأ ليس لى عندك كذا وأقرضتنى أو لم تقرضنى أو تنزيهاً (قوله: ولا أخرنى) فللمقر الرجوع للخصومة (قوله: أو على فلان) إلا أن يكون ابن كشهركالعدم وهو كالعجماء فى فعله فيؤخذ المقر بإقراره كقوله على أو على هذا الحجر قاله الزرقانى (قوله: أو لك فى علمى) إنما لم يجزم بأنه إقرار ولأن التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لا يكتفى به فى إيمان البت كذا للرماصى خلافا لما فى (عج) و(عب) (قوله: لاشكى) أى: فليس بإقرار قطعاً (قوله: ولغا) أى: فيلزمه الإقرار (قوله: لأنه شاءه بصيغته) أى: بنطقه بصيغة الإقرار بخلاف أن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء لأنه خطر قال ابن عرفة وقد يقول ظننت أنه لا يشاء اهـ مؤلف (قوله: أو كوهبته لى) تشبيهه فى الإلغاء ويلزمه الإقرار وفى حلف المقولة مطلقاً أولاً مطلقاً أو إن كان المدعى حائزاً وعليه مر صاحب العاصمة أقوال ومثل وهبته بعته لى ويحلف المقر له اتفاقاً كما فى عب ومحل كونهما اقرار أن لم تحصل الحيازة المعتبرة (قوله: وليثبت) الهبة أو التوفية (قوله: أو من ثمن

ذلك وصية للعمل أو صدقة على التفصيل الذى ذكره ودخلت فى جهته (قوله: فى علمى) وجه الخلاف فيه أن التعليق بالعلم لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به فى إيمان البت (قوله: أو كوهبته) أدخلت الكاف البيع (قوله: وليثبت) فإن لم تقم بينة فله تحليفه وهل ولو فى دعوى هبته له ينبغى على الخلاف فى دعوى المعروف هل يتوجه فيها اليمين لعموم اليمين على من أنكر أولاً لكونه إحساناً وما على المحسنين من سبيل ومقتضى لزوم الهبة بالقول أن تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه إن كان

كذا ولم أقبضه) ويحلف المقر له مع القرب (أو من خمر) وإن صدقه فللذمي قيمتها (بخلاف اشترت خمرًا بألف أو عبدا ولم أقبضه) لأن تعقيب الرافع مع التأخير (أو من راباه ولو شهد أنه راباه في ألف) لاحتمال أنها في غيرها فهو عطف على من ثمن كذا السابق (بخلاف أنهما لم يتعاملا إلا ربا) فلا يلزم الإقرار إذا شهد بذلك (أو أقررت بكذا وأنا مبرسم وعلم تقدمه) أى: البرسام نوع من الجنون (أو قبل وجودى أو وأنا صبي أو قال هو لفلان) اعتذار (إن قال أعرنى) هذا الشيء (أو

كذا ولم أقبضه) فيلزمه المقر به وبعد قوله: ولم أقبضه ندما إن قلت قد تقدم أنهما إذا اختلفا في قبض المثلث فالأصل بقاؤه فلم لا يكون هناك كذلك ولا بعد قوله: ولم أقبضه ندما فالجواب: أن الإقرار به في ذمته كالإشهاد به في ذمته وقد تقدم أن إشهاد المشتري بالثلث مقتض لقبض مثمنه (قوله أو من ثمن خمر) لأنه يعد ندما ويحلف المقر له المسلم أنها ليست من خمر (قوله: فللذمي قيمتها) أى: دون المسلم لأن شراؤه فاسد (قوله: بخلاف اشترت خمر) أى: فلا يلزم لأنه لم يقل بشيء في ذمته (قوله: أو عبداً ولم أقبضه) أى: وبخلاف اشترت عبدا ولم أقبضه ويبحث صاحب الأصل بأن الضمان من المشتري مجرد العقد فلا يعتبر القبض وأجاب عنه (ح) بأنه لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن أولاً عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله في عدم القبض لأنه يقول حق البائع أن يمنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه منى كذا في (بن) وقال (عج): يفرض في عبد معين لأنه إذا لم يقبض المعين انفسخت العقدة فانظره (قوله: مع التأخير) أى: تأخير الرافع لا مع تقدمه فإنه لم يعترف (قوله: لاحتمال أنها غيرها) أى: لاحتمال أن الألف المقر به غير الألف التي تشهد أنه راباه فيها فإن البينة لم تعين فيلزمه ما أقر به (قوله: فلا يلزمه الإقرار) أى: القدر الزائد على الأصل ويرد لرأس ماله ولا عبرة بقول المقر له (قوله: أو أقررت بكذا) أى: وبخلاف أقررت بكذا وأنا مبرسم إذا أقام عليه بينه بالإقرار فلا يلزمه شيء (قوله: أو وأنا صبي) وكذا لا أدري أكنت صبياً أم لا حتى يثبت البلوغ لأن الأصل عدمه بخلاف أكنت عاقلاً أو مجنوناً الأصل عدم الجنون كما في (ح). (قوله: اعتذار الخ) ولو كان السائل من الأراذل الذين لا

المدعى حائز لما ادعى فيه المعروف وعليه صاحب العاصمية (قوله: لم يتعاملا إلا ربا)

أقرضنى فوفيت إن شكر وذم) فى شأن الطلب (أو لمال) بحيث يظن التوفية (وحلف وقبل أحل مثله بيمين فى بيع لاقرض) لأن أصله الحلول (وتفسير كآلف ولو بغير ما عطف عليها) وحلف أن يعد عادة و(كخاتم فضة لى نسفا كالغصب على الرجح) مما فى الأصل (لا بجذع وباب فى له من هذه الدار أو الأرض) بل لابد من الجزئية (كفيها على الأحسن والمال نصاب الزكاة) لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فعنى بها النصابات وقيل: نصاب السرقة وقيل: يفسره فإن قال مال عظيم

يعتذر لهم ولايتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيد المواق انظر (الرماصى) و(البنانى) (قوله: أو أقرضنى إلخ) أى: فلا يلزمه بخلاف باعنى فيلزمه مطلقا لأن البيع لىس محلا للشكر كما فى (ح). (قوله: إن شكر) كجزاه الله خيرا وقوله أو ذم: كإساء معاملتى لاجزاه الله خيرا (قوله: أو طال) وإن لم يشكرو أو يذم (قوله: وقبل أجل إلخ) أى: إذا تنازعا فى الحلول والتأجيل ولا عرف يصدق مدعيه فإنه يقبل أجل مثل القريب الذى لا يتهم فيه المتاع عرفا فى البيع لا القرض وهذا فى البيع مع فوات السلعة أما مع قيامها فيتخالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه (قوله: لأن أصله الحلول) فلا يقبل فيه الأجل إلا لعرف أو شرط (قوله: وتفسير) عطف على نائب فاعل قبل (قوله: ولو بغير ما عطف عليها) كآلف ودرهم ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون الألف من الدراهم (قوله: وكخاتم فسه لى) أى: يقبل ذلك وكذا جارية ولدها لى (قوله: كالغصب) أى: يقبل التفسير فيه (قوله: لا بجذع إلخ) أى: لا يقبل التفسير بما ذكر (قوله: بل لابد من الجزئية) قليلا كان الجزء أو كثيرا شائعا أم لا (قوله: كفيها على الأحسن) عملا بالعرف (قوله: والمال نصاب إلخ) أى: إذا قال له عندى مال لزمه نصاب الزكاة (قوله: وقيل يفسره) المؤلف لعله الأنسب الآن بمراعاة العرف

وتقبل الشهادة على النفى فى ذلك إما بأن عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمهما فيه الشهود أو شهدا على إقرار المدعى بذلك فتدبر (قوله: أن شكر) بأن قال وفيت ولم يسؤنى بإلحاح (قوله: أو ذم) كأن قال وفيت وقد أتعبنى إلحاحه فى المطالبة (قوله: كالغصب) أى: غصبته هذا الخاتم والفص لى ورأى مقابل الأرجح أى: الظالم أحق بالحمل عليه (قوله: على الأحسن) عملا بالعرف فى التسوية بين من وفى (قوله: وقيل يفسره) لعله الأظهر فى محاورات الناس ولو وصفه بعظيم فإن

فقليل كذلك وقيل: يزداد على النصاب وقيل: يلزمه نحو الدية انظر (بن). (من مال المقر) ولا ينظر للمقر له (فإن تعدد أمواله) بأن ملك أنواع ما يزكى (فمن أقلها قيمة) لأن الأصل براءة الذمة (وفسر كذلك) بدون مميز وإلا فسيأتى (والحق والنيف مطلقاً) أفرده أو عطفه فسره بواحد أو أقل أو أكثر وقيل: لا يقبل فى النيف الكسر (كشىء ولغا إن عطفه) لأن العرف أن يقال مائة وشيء مثلاً لتحقيق ما قبله كما يقال زيد رحل ونصف (بن) فإن لم يجز العرف بذلك فسر (وحبس إن أبى) حتى يفسر (وكذا درهم بالرفع واحد) لأن المعنى هو درهم ويحمل عليه الوقف لأنه المحقق (وبالنصب عشرون وبالجر مائة) لأنها أقل عدد يميز بمفرد ومجرور (وكذا كذا درهماً أحد عشر) فإن جر التمييز فقال ابن معطى: ثلاثمائة وفى جواز الجر هنا خلاف كما فى شرح المغنى (وكذا وكذا أحد وعشرون) ظاهر أن نصب التمييز (وإن زاد الثالثة

(قوله: فقليل كذلك) أى: فيه الأقوال الثلاثة (قوله من مال المقر) أى: من نوع ماله إن ذهباً فذهب وإن ورقاً فورق وهكذا (قوله: لأن الأصل براءة الذمة) أى: فلا تلزم بمشكوك فيه وهذا بخلاف الزكاة فإنها مترتبة فى الذمة بالقرآن فلذا لزم الوسط (قوله: وفسر كذا) ولو بأقل من واحد كما قال ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام والتوضيح (قوله: والنيف) بفتح النون وشدا الياء وتخفف الجوهرى ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثانى (قوله: أو عطفه) كعشرة ونيف (قوله: وقيل لا يقبل فى النيف) أى: وحده (قوله: كشىء) أى: يقبل تفسيره (قوله: ولغا إن عطفه) أى: سقط شيء إن عطفه على غيره ومفاده أنه إذا قدمه لا يلغى وهو مقتضى التعليل خلافاً لما فى (عب). (قوله: حتى يفسر) أى: التفسير المعتبر لا مطلق تفسير (قوله: وكذا) كناية عند العدد (قوله: وبالنصب عشرون) لأن العدد غير المركب من عشرين لتسعين وإنما يميزه الواحد المنسوب فيلزمه المحقق وهو مبدؤه ويلغى المشكوك لأن الأصل براءة الذمة وهذا قول ابن عبد الحكم (قوله: لأنها أقل عدد) أى: والأصل براءة الذمة فاقصر على المحقق (قوله: وكذا كذا درهماً أحد عشر) لأن كذا كناية عن العدد المركب وأقله أحد عشر (قوله: أحد وعشرون) لأنها أقل

أتى بغير لائق حلف (قوله عطفه) فإن قدمه وعطف عليه فسره خلافاً لما فى (عب) (قوله: لأن العرف إلخ) عرفنا لا يقال ذلك إلا فى مقام الجدل والرد على المنكر (قوله: وفى جواز الجر هنا خلاف) منشؤه هل كذا كذا خاص بالمركب المزجى أو يكنى

فاستظهر التأكيد وأصل سحنون التفسير) في جميع ما ذكر وهو أليق بالعرف (وبضع دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة) ونحمل الكثرة المنفية على الخمسة (ودرهم المتعارف) ولو من النحاس كما في مصر (وإلا) يكن عرف (فالشرعى وقبل مغشوش ناقص) وأولى أحدهما (أن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه) وقيل هذا بواحد وأنها للتعليل (أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم أو فدرهم درهمان وسقط ما قبل بل) نفاه بلا ولا ويشترط إن نقص أن يصل

عدد معطوف فيلزمه المحقق (قوله: فاستظهر التأكيد) هو لـ (عب) البناني: الظاهر من العربية أن يلزمه في هذا مائة وإحدى وعشرون (قوله: وهو أليق بالعرف) والإقرار مبنى عليه وأكثر الناس لا يعرف ما ذكر (قوله: وبضع إلخ) أى: ولزمه في بضع وفي دراهم ثلاثة لأن البضع أقله ثلاثة كالجَمع فاقترصر على المحقق لأصل البراءة والأصح مساواة جمع الكثرة لجمع القلة في المبدأ (قوله: وتحمل الكثرة المنفية) أى: حملا لها على ثاني مراتبها دون أولها للزوم التناقض لأنه يصير نافياً لها بقوله أو لا كثيرة ومثبتاً لها ثانياً بقوله ولا قليلة لأن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لأنه المحقق فلو جعل نافياً لأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (قوله: ولو من النحاس) وقول ابن شاس بعدم القبول لعله مبنى على عرف زمنه (قوله: وإلا يكن عرف فالشرعى) نحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: هو قول ابن شاس تبعاً لنص وجيز الغزالي ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره (بن) المقرع يمينه اه انظر (المواق) و(ابن غازي) قاله (بن) اه مؤلف على (عب) (قوله: وقبل مغشوش ناقص) أى: قبل قوله له على درهم مغشوش ناقص وأفهم أنه لو فسره برصاص أو نحاس لا يقبل مطلقاً (قوله: إن وصل) ولا يضر الفصل لعارض عطاس أو تناؤب أو انقطاع نفس أو إغماء لا سلام أورده أو تنهد وهذا فى الإقرار بغير الإمانات وإلا فلا يشترط الاتصال على الراجح عند الناصر لأن المودع أمين (قوله: ودرهم) أو دينار (قوله: درهمان) إلا لعرف بخلافه (قوله: إن نقص) أى: ما يعد بل (قوله:

به عن الإضافى أيضا (قوله: وأصل سحنون إلخ) هو الوجيه وترجيح الناس إلى دقائق النحو لا وجه له وقل من يعرفها ومن يعرفها قل أن يقصدها (قوله:

(إلا أن يساوى ما بعدها فيلزمان) حملا لها على مجرد العطف إذ لا يصح الإضراب (ودرهم درهم أو بدرهم واحد) حملا للأول على التأكد وللثاني على السببية (وحلف ما أراد هما) لاحتمال حذف العاطف في الأول والمعية فيهما (وإن تعدد الذكر) بالضم الوثيقة ولو بمساوٍ (لزم كل والإقرار) إن تعدد بمساوٍ (فأحدهما وإلا أكثر إن تفاوتتا وحل المائة أو قربهما أو نحوها الثلثان ثم اجتهد وعشرة في عشرة إن عرفا الحساب مائة) عملا بالضرب (وإلا فهل كذلك أو عشرة) حملا على السببية (خلاف) وقول الأصل عشرون موافق لعرفنا بالمعية

ودرهم درهم) بالإضافة وبعد مما لا يتوهم لأن الثاني تأكيد وإنما المتوهم بالإضافة لأن المضاف غير المضاف إليه (قوله: وإن تعدد الذكر) أى: من المقرر مع الإشهاد وإلا فكالإقرار لمجرد كما هو مفاد ابن غازي (قوله: والإقرار) أى: المجرّد عن الذكر من المقرر ومع ذكر بغير خط المقر من المقر له والإشهاد (قوله: فأحدهما) إلا لوجود ما يقتضى التعدد كمائة من بيع وأخرى من قرض أو مائة من قرض لشهر كذا مائة قرضا لشهر آخر فيلزمان عند ابن المواز (قوله: والأكثر إن تفاوتتا) أى: الإقراران وينبغى تقييده بما إذا تقدم الإقرار بالأقل وإلا لزم الجميع وليس المراد لزوم الأكثر مطلقا قاله (بن). (قوله: الثلثان) أى: يلزمه الثلثان وهذا إن تعذر سؤاله لموته أو غيبته وإلا سئل عن مراده وصدق إن نازعه المقر له مع يمينه إن حقق عليه الدعوى وإلا ففي حلفه قولان وإنما يصدق إن فسر بأكثر من نصف لابه أو بدونه انظر (ح). (قوله: ثم اجتهد) أى: فى الزيادة على ما يراه الحاكم بحسب عسره ويسره (قوله: إن عرفا) أى: المقر والمقر له وبحث بأنه لا يلزم من معرفته مراعاته إلا أن يقيد كلام المصنف بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشتق تأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب). (قوله: ولا فهل إلخ) أى: وإلا يعرفا الحساب بأن عرفه أحدهما أو لم يعرفه واحد منهما (قوله: فهل كذلك) أى: يلزمه مائة (قوله: أو عشرة) وحلفا على عدم إرادة الحساب.

حذف العاطف) على الرفع (قوله: فيهما) بأن تكون الباء للمصاحبة ويقرأ الأول بالجر على إضافة المصاحب والحكم بالواحد حمل على الإضافة للسبب (قوله: بالضم) هو ما فى القلب فإطلاقه على الوثيقة لأنها سبب التذكر وبالكسر اللسانى

والبعدية وأدرجته في عموم قولى بعد وحيث جرى عرف اعتبر (وثوب في صندوق أوزيت في جرة في لزوم الظرف خلاف لا دابة في اصطبل وحيث جرى عرف اعتبر) راجع لجمع الباب (وألف إن استحلها أو أعارنى أو شاء فلان أو شهد ففعل لا يلزم) لأنه يقول ما ظننته يفعل والمنفى لزوم الإقرار فلا ينافى صحة شهادة العدل على حكمها (كقوله قبل الطلب) لأنه يقول ما ظننته يفعل والمنفى لزوم الإقرار فلا ينافى صحة شهادة العدل على حكمها (كقوله قبل الطلب) بالدعوى (إن حلف لابعده فيلزم إن فعل كان حكم فلان وكذا وكذا فالأول وحلف على الثانى) لزوال شكه أو استعمل أو للإلباس والنظر لا يمنع عكسه (وغصبته من فلان لابل من فلان فالأول) وأولى لو حذف لو (وعوضه من مثل أو قيمة (للثانى ولايمين) على واحد منهما عند ابن القاسم. ابن رشد، وتفسير قول عيسى (إلا أن يدعيه الثانى فيحلف الأول فإن شكل حلف الثانى ولاشئ للأول) على المقر فإن نكل الثانى أيضاً ففى (عب) وغيره

(قوله: صندوق) بالضم وقد تفتح ويقال له زندوق وصندوق وعدد المثل للإشارة اتفاقاً والخلاف فى عكسه وهو تناول الظرف ما فيه (قوله: لا دابة فى اصطبل) أى: لا يلزمه الظرف (قوله: فى اصطبل) بقطع الهمزة (قوله: على حكمها) أى: الشهادة من الاحتياج لشاهد آخر أو الحلف (قوله: كقوله قبل الطلب إلخ) أى: لا يلزمه لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف له الرجوع ولو قبل الحلف كما لابن عرفة (قوله: كأن حكم فلان) تشبيهه فى اللزوم إن حكم لكن لا بد أن يكون حكمه على مقتضى الشرع من الثبوت بينة أو شاهد أو يمين (قوله: لزوال شكه إلخ) فلا يقال كيف الحلف بتام وجود أو التى للشك (قوله: لا يمنع عكسه) أى: لزوم الثانى والحلف على الأول (قوله: فالأول) لأنه لما أقربه أولاً اتهم فى إخراج عنه ثانياً (قوله: أو قيمة) وتعتبر يوم الغصب إن علم وإلا فيوم الإقرار (قوله: وتفسير قول عيسى) أى: بالحلف إن ادعاه الثانى.

(قوله: وثوب فى صندوق) الظاهر أن يخرج عليه صندوق فيه ثوب (قوله: أوزيت فى جرة) كرر المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الظروف من لوزام المظروف أولاً (قوله: على حكمها) من احتياجها لتمام النصاب أو يمين (قوله: كأن حكم) وتحكما إليه فحكم ولا ينفعه ما ظننت أن يفعل لأن الحكم قهرى (قوله: وتفسير)

بينهما وتعقبه (بن) بأنه للأول (ولك أحد هذين) الثوبين مثلاً (عين فإن كذبه المقر له فى تعيين الأدنى حلف وإلا) يحلف المقر (أخذ إلا على يمين وإلا) يحلف أيضاً (اشتركا فى كل كأن تجاهلا وإن جهل المقر فقط عين المقر له فإن أراد الأعلى حلف وإلا) يحلف والموضوع أنه أراد الأعلى (فلا شئ له والاستثناء هنا كغيره) فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وأن لا يستغرق ولا يكفى هنا إسماع نفسه وإن تعدد فكل مما قبله على ما فيه (وصح له الدار الاستثناء والبيت) لى مكان فيها (أو إن استثنى غير الجنس فبالقيمة) كثوب إلا عبدا (وإن لم يبين صفة اعتبر المستثنى أعلى والمستثنى منه أدنى) إلا لعروض استغراق فيما يظهر (وإن ابرأ فلانا أو كل شخص لا شخصا ما ولم يقيد) عمم أو سكت

(قوله : بينهما) لتساويهما فى الإنكار (قوله : بأنه للأول) لأن الثانى أنكر أن يكون له المغصوب (قوله : عين) لأن إقراره يحتمل الإبهام والشك له ودعوى زوال الشك وعلى كل له التعيين فإن لم يعين حبس (قوله : أخذ الأعلى) وبقي الأدنى للمقر ملكا عفى الظاهر كما لـ (حش) (قوله : بيمين) تشبيهه فى الاشتراك ويحلف كل على نفى العلم ويبدأ المقر (قوله : والاستثناء) أى : فى باب الإقرار (قوله : ولا يكفى هنا إسماع إلخ) لأنه حق مخلوق (قوله : فكل مما قبله) ولك أن تجمع المراتب الشفعية وحدها والمراتب الوترية وتسقط ما اجتمع من الوترية مما اجتمع من الشفعية وأن تجمع ما فيه عين وهو عشرة وتسعة وسبعة وأربعة وتسقط منه ما لا عين فيه (قوله : على ما فيه) أى : من الخلاف المذكور فى باب الطلاق (قوله : وصح له الدار إلخ) أشار إلى أن الاستثناء كما يكون بأداته يكون بالتعيين (قوله : والبيت إلخ) فإن تعدد البيت عين ويجرى فيها ما إذا لم يعين أحد الشئيين (قوله : فيما القيمة) وتعتبر يوم الاستثناء وهذا فى المقوم أما المثلى فبالثمن (قوله : وإن لم يبين صفة) أى : إن لم يبين صفة المستثنى من غير الجنس والمستثنى منه (قوله : أو كل شخص) لأن الاستغراق يعين (قوله : عمم) أى : بأن قال من كل حق (قوله :

خبر مقدم وقول عيسى مبتدأ مؤخر ومقول عيسى الاستثناء وما بعده والجملة مقول ابن رشد أى : أنه تقييد لكلام ابن القاسم (قوله : على ما فيه) أى : من الخلاف فقد قيل يرجع الكل للأول (قوله : لا شخصا ما) بالإبهام فلا يعتبر ولا يلزم بتفسيره

(برئ مطلقاً) ولو من المعينات كدار على الصواب مما فى (ح) . (إلا فى حق الله تعالى كقطع السرقة) بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الإمام إن أريد الستر (فلا تقبل دعواه) بعد الإبراء بشيء (ولو بصك) وثيقة إلا بيينة أنه بعده (وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين إلا لعرف) باستعمال مع فى الذم كان لا يكون عنده غير الدين على الأظهر (أو على) كعند على الظاهر (ولا يبرئ عموماً قاض ناظر الوقف

برئ مطلقاً) أى: من كل حق فى ذمته أو تحت يده من الأمانات معلومة أم لا وظاهره ولو فى الآخرة وهو أحد قولين حكاهما القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح ميارة على الزقاقية: محل براءته مطلقاً ما لم يكن العموم وارداً على سبب خاص كالخلع فلا يبرأ إلا منه كما أفتى به ابن الحاج وصوبه ابن مرزوق كما فى المعيار خلافاً لفتوى ابن رشد بالبراءة مطلقاً (قوله: ولو من المعينات) ومعنى الإبراء فيها عدم مطالبة بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله: بخلاف مالها) أى: السرقة (قوله: إن أريد الستر) قيد فيما بعد المبالغة ادعى عدم البراءة منه لنسيان أو جهل أو إنما كانت المبارأة فى البعض (قوله: ولو بصك) علم تقدمه على البراءة أو جهل ولم يحقق الطالب شيئاً أو حقق أنه بعد حيث لا خلطة بينهما بعدها فى الثانية لأن توجهها فى دعوى الاتهام قوى لا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين على المطلوب حينئذ على ما تجب به الفتوى لأن ما ادعى به صار بمنزلة ما تحقق بيينة أنه بعد البراءة (قوله: إلا بيينة أنه بعده) أى: فتقبل دعواه حينئذ أن الإبراء إنما كان فيه الخصومة فقط ومفاده أنه إذا جهل الأمر لا تقبل وهو أرجح الأقوال انظر (ح) . (قوله: إلا لعرف إلخ) ما قبل إلا شامل لما إذا لم يجر عرف باستعمالها فى شيء (قوله: كأن لا يكون إلخ) تشبيهه فى البراءة من الدين (قوله: أو على) عطف على قوله إلا لعرف أى: فإنه يبرئ من الدين (قوله: على الظاهر) أى: من القوانين والآخر

(قوله: برئ مطلقاً) أى: ما لم تنبى البراءة على سبب خاص فتختص بتعلقاته والأنسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب الإطلاق (قوله: أو على) عطف على عرف أى: أو لضم كلمة على لمعه بأن قال أبرأته مما معه وما عليه (قوله: كعند) بالنصب على الحكاية تشمل الأمانة الدين (قوله: لمحجوره) متعلق

ولا وصى لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده) كذا فى الخرشى .

﴿ باب ﴾

(صح استلحاق مجهول النسب) أما مقطوعة كولد الزنا فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط (من أب)

الاختصاص بالأمانة (قوله: كذا فى الخرشى) مثله فى (ح) عن نوازل البرزلى آخر الوكالات .

﴿ باب الاستلحاق ﴾

ابن عرفة هو ادعاء مدع أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبى وهذا أبو فلان وأورد الرصاع أن الادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل والاستلحاق طلب لحوق شىء فكيف يصح تفسيره به وأجاب بأن ما ذكر أصله فى اللغة وفى عرف الفقهاء غلب فيما ذكره ابن عرفة شيخنا المؤلف أقول الطلب المأخوذ من السين والتاء ليس هو مقابل الإخبار حتى يحتاج لما ذكر بل بمعنى معاناة الشىء والأخذ فى أسباب حصوله وقد يكون ذلك بالإخبار فليتأمل (قوله: صلح استلحاق إلخ) لتشوف الشارع للحقوق النسب (قوله: فلا يصح استلحاقه) لأن الشرع قطع نسبه (قوله: حد حد القذف) لأنه نفاه عن نسبه (قوله: ويستثنى من مجهول النسب اللقيط) أى: فلا يصح استلحاقه إلا ببينة أو وجه كما يأتى فى اللقطة (قوله: من أب) ولو كذبت أمه كما فى (تت) عن النوادر: ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لأنهم اكتفوا فى هذا الباب ولأن اللحوق بالأب ظنى بالفراش لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل باستلحاق وولادة ببرىء واللام بمعنى عن أو ضمنه معنى يتصرف لمحجوره بالإبراء (قوله: ستة أشهر) ليتضح رشده ويعرف ماله وما عليه .

﴿ باب الاستلحاق ﴾

(قوله: مجهول النسب) ولو كذبت أمه ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لأنهم اكتفوا فى هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحرية انظر (ح) . (قوله: اللقيط) فلا يصح

لا أم وجد (لم تكذبه عادة) إلا إن استلحق من ولد ببلد علم أنه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه العقل أيضا كاستلحاقه أسن منه (وإن استلحق رق غيره أو عتيقه فإن صدقه) ذلك الغير (وعلم تقدم ملك المستلحق له أو لأمه نقض بيعه) ولو تكرر حتى يصل المستلحق (ورجع) المشتري (بنفقته إن لم يستخدمه وألا) يجتمع الأمران

الأم يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يعمل بالاستلحاق تأمل (قوله: وجد) وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال: أبو هذا ابني لا إن قال: هذا ابن ابني كما يأتي وسر ذلك كما قال ابن رشد: أن الرجل إنما يدخل في فراش نفسه لا في فراش غيره فأبو هذا ابني بنوة الأسفل ثابتة والاستلحاق للوسط من الأعلى وأما هذا ابن ولدى فالوسط ثابت والأعلى أدخل الأسفل في فراش الوسط وهو فضول منه فتدبراه مؤلف على (عب). (قوله: علم أنه لم يدخلها) ظاهره أنه مع الشك يصح الاستلحاق وهو مقتضى كلام البراذعي ومقتضى ابن يونس عدم صحته وينبغي أن يجري في دخول المرأة ما جرى في دخول الرجل قاله (عب) (قوله: نقض بيعه) ويلزمه نقض العتق (قوله: إن لم يستخدمه) وإلا فلا رجوع له وتكون في النفقة رأسا برأس ولا رجوع لأحدهما بما زادته الأخرى (قوله: وألا يجتمع الأمران) أي: بل وجد أحدهما أما إن فقدا معا فلا يلحق به ولو اشتراه لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها أو ولائه وأورد أنه لا يلزم من اللحوق خروج الرقبة إذ قد يتزوج الحر أمه ولذا قال ابن رشد: إن الظاهر من جهة النظر قول أشهب باللحوق بل وقع مثله لابن القاسم في سماع عيسى وكان ابن القاسم في قوله المشهور أي: أن السيد قد تلحقه مضرة في المستقبل إذ يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم

استلحاقه إلا ببينة أو وجه كما يأتي (قوله: لا أم) وذلك أن ولادة الأم يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يعمل فيها بالاستلحاق الذي قصاره الظن وأما اللحوق بالأب فهو ظني لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما لو تسعة أعشار العلم استحسان ولم يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لأنه من الحكم بالهوى المنهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ كما ذكره بن عن ابن رشد (قوله: وجد) وقال أشهب: يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال: أبو هذا ابني لا إن قال

من التصديق وسبق الملك (لم ينزع ولحق به إن اشتراه كأن ردت شهادته بحرية لغير صبا) أما الصبي فلا شيء عليه (ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح) الاستلحاق (فى الكبير كالمرضى والميت وورثهما إن تركا ولدا) مطلقا (وإن ادعى استيلادها رد البيع) على الراجح (إلا لتهمة إن استلحق ما) أى : ولدا ولو حملا (باعها به) تشبيهه فى ردها إن لم يتهم (ولحق) الولد (مطلقا) ولو اتهم حيث لم يزد على أقصى الحمل من البيع ولم يمض أقله من وطء المشتري (ورد الثمن إن ردت إليه أو عتقت أو ماتت وإن أقر بغير الابن) كأخ

عصبة نسبه قاله المؤلف بحاشية (عب) . (قوله : إن اشتراه) فإن أعتقه المالك فلا حقوق إلا لبينة لأن الولاء قد ثبت للمعتق فلا ينتقل عنه إلا لبينة (قوله : شهادته) أى : الشاهد (قوله : لغير ضبط) بأن ردت لفسق أو سفه أو انفراد أو نحو ذلك (قوله : أما الصبي فلا شيء عليه) إلا أن يكون رشيداً وقت الشراء معتقدا حرته فيعتق عليه كما فى (عب) (قوله : ثم اشتراه) أى : أو ملكه بوجه من وجوه الملك (قوله : فيعتق عليه) لأنه مقر بحريته وولاءه للمشهود عليه (قوله : بحكم) للخلاف (قوله : فى الكبير) وإن لم يصدقه (قوله : وورثهما) أى : ورث المستلحق المريض والميت (قوله مطلقا) أى : ولو أنثى أو محجوباً من الميراث لرق أو كفر على المذهب لأن التشوق للحقوق النسب بالسراية فى الولد قوى جانب الاستلحاق فتسبب عنه الإيثار قال المؤلف (قوله : استيلاءها) أى : الأمة التى باعها (قوله رد البيع) ولو أعتقها المشتري (قوله : إلا لتهمة) أى : بحب وجمال أو عدم ثمن أو عسر البائع به فلا ترد (قوله : ولحق الولد) ولو نفاه قبل البيع لصحة الاستلحاق بعد لنفى كما فى (عب) . (قوله : ولم يمض أقله إلخ) وإلا فهو للثانى إن كان قد استبرأها البائع أو المشتري وإلا فلأول فإن ادعاه الثانى فالقافة (قوله : أو عتقت إلخ) لإقراره أنه ثمن أم ولد (قوله : وإن أقر) ولو فى مرضه (قوله : بغير الابن) أى : بوارث غير الابن (قوله : كأخ) أى : أو ابن عم ولو زوجا وحمل على أنه أخ لأم عند عدم تبين

هذا ابن ابنى وسيأتى إن شاء الله تعالى إيضاح الفرق بينهما عن قريب (قوله : بحكم) فهو معه قبل الحكم بعتقه على أحكام الرق (قوله : مطلقا) من التقييد بالحرية والإسلام التى ذكرها الأصل فى اللعان (قوله : لتهمة) بمحبتها مثلا (قوله :

(ورثه) على الراجح كعكسه (إلا فيما استحق وارث) ثابت (بدونه) فلا يأخذ إلا ما لبیت المال ودخل فيه هذا ابن ابني أما أبو هذا ولدى فاستلحاق (وإن قال أعتقني قبل)

جهتها إن كان إرثه بهذه الجهة أقل لأنه المحقق والزائد إرث بالشك كما لا إرث له في قوله هو وارثي لم يبين جهة الإرث قاله ابن رشد (قوله: ورثه) أي: ورث المقر به المقر بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف والنسب غير ثابت قطعاً وفي حلف المقر به أن الإقرار حق خلاف في الخطاب وإذا مات المقر به قبل المقر لم يرث المقر ورثة المقر به لأنه إنما أقر بالميث إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقياً حين موته فولده الذكور ورثته قاله المتيطي خلافاً لابن مالك ولا يدخل مع المقر به من أثبت أنه أخوه لأن توريثه استسحان لا قياس ولو أقر رجل بأخوين أنهما ابنا عمه فمات أحدهما قبل موت المقر ثم مات المقر فالباقي في نصف المال إن لم يقر له بأكثر من ذلك لما علمت من عدم ثبوت نسبه ولا شيء مما أقر به لمن مات لبطلان إقراره خلافاً لابن القطان (قوله: على الراجح) مقابله قول سحنون الذي رجع إليه وقول أشهب عدم إرثه وما له لبيت المال لأنه إذا لم يثبت نسبه فكيف يرث وهو النظر والقياس ووجه قول ابن القاسم أنه إن كان إقراره حقاً فقد استحق المال بالإرث وإن لم يكن حقاً فحمل قوله على الوصية له بجميع ماله ومن لا وارث له معلوم له أن يوصي بجميع ماله ويضعه حيث شاء (قوله كعكسه) أي: إرث المقر به على هذا التفصيل خلافاً لقول الزرقاني بعدم الإرث وفرقه بأن إقرار الشخص على نفسه دون غيره فيه نظر لأنه إن كان صدقة المقر به ولو بالسكوت فهو مقر أيضاً وإلا فلا وجه لإرث المقر به إذ شرطه كما تقدم أن لا يكذبه أهل تأمل (قوله: إلا فيما استحق وارث) من حوز جميع المال أو ما أبقت الفروض وسواء كان الوارث من الأقارب أو الموالى والمعتبر كونه وارثاً يوم الموت دون الإقرار كما لابن عرفة (قوله: قبل) أي:

(على الراجح) من الخلاف في الأصل طال الإقرار أولاً (قوله: هذا ابن ابني إلخ) الفرق بينهما قال ابن رشد: إن الرجل إنما يدخل في فراش نفسه لا في فراش غيره فأبو هذا ابني بنوة الأسفل ثابتة والاستلحاق من الوسط للأعلى وأما هذا ابن ولدى فالوسط ثابت والأعلى أدخل الأسفل في فراش الوسط وهو فضول منه

لأنه إقرار على نفسه (وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدى فلا إرث لواحد) للإبهام (ووزع كل) فى الحرية (على حالات عتقه ورقه ففى ثلاثة يعتق الأصغر) لأنه إما ولد أو من أم ولد (وثلثا الأوسط) لأنه يرق على احتمال ولديه الصغير (وثلث الأكبر) لاحتمال ولديته مع احتمالين وفى أربعة ربع الأكبر وهكذا (وإن اقترفت أمهاتهم فواحد) تتبعه أمه (بالقرعة على الرؤوس) ولا ينظر للقيم كما حققه (ر) (وإن اختلط طفلان وإن من نكاح) كما فى (ر) (دعيت الفاقة ولا تدعى إن ولد ميتاً كأن دفن الأب المجهول) وإلا وصّف لهم (أو تفرقت أجزاءه وإن شهد عدلان بثالث

فيرثه من غير تفصيل (قوله: لأنه إقرار على نفسه) أى: فقط فإن المعتوق يورث ولا يرث بخلاف الإقرار بغير الابن فإنه إقرار على نفسه وعلى غيره لما علمت من إرث كل الآخر والإقرار على الغير فى المعنى دعوى (قوله: وإن قال لأولاد أمته إلخ) أى: ومات ولم يعينه (قوله: فلا إرث إلخ) ولا يثبت النسب أيضاً حينئذ (قوله: إما ولد) أى: إن كان هو المقربه وقوله أو من أم ولد إن كان المقربه غيره (قوله: لأنه يرق على احتمال ولديه الأصغر) أى: ويعتق على احتمال ولديته أو ولديه الأكبر (قوله: مع احتمالين) أى: احتمال ولديه الأوسط والأصغر (قوله: تتبعه) كذا فى (عب) استظهاراً واستظهر شيخنا العدوى خلافه قائلاً أم الولد لا تثبت بالشك بخلاف العتق المؤلف فيه أنه حيث كان العتق الكامل قد يثبت فى الشك فأولى الأمومة فالحق ما لـ (عب) (قوله: ولا ينظر للقيم) لأن الذى يخرج حراً بالقرعة إنما هو للولدية وهى لا علة لها بالقيم (قوله: كما حققه ر) أى: خلافاً لقول (عج) بمراعاتها كقول مريض أحد عبيدى حر و صوب (بن) ما لـ (عج) وأن المسئلة خلافية انظر حاشية المؤلف على (عب). (قوله: وإن اختلط طفلان) أى: وقال كل لا أدرى ولدى منهما أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر فإن ادعى كل واحد واحد بعينه أخذه بلا قافة (قوله: دعيت القافة) ابن رشد ولا يجوز تراضيهما على أن يأخذ كل واحد واحد وفى الزقاقية العمل الآن على ترك القافة (قوله: القافة) جمع قائف كباعة جمع بائع وهو من يعرف النسب بالشبه ولا يختص ببنى مدلج خلافاً لمن خصهم لمزيد معرفتهم بالشبه ويكفى قائف واحد على المشهور (قوله: أو تفرقت إلخ) أى: أو لم يدفن وتفرقت أجزاءه (قوله: وإن شهد عدلان) ولو أجنبين خلافاً لما (قوله: وإن من نكاح) وما فى الأصل عن ابن القاسم ضعيف.

ثبت النسب وإلا فللمقر ما نقصه المقر بلايين ولا نسب) ولا يعول على ما فى الأصل هنا (وهذا أخى بل هذا للأول نصف ما للمقر وللثانى نصف ما بقى وهكذا) وليس كالغاصب يغرم للثانى ما فوقه لأن الغاصب ظالم (وإن ترك أما وأخا) أما إن

فى (عب). (قوله: وإلا فللمقر به إلخ) أى: وألا يشهد عدلان بأن شهد عدل واحد أو غير عدلين أو واحد غير عدل (قوله: ما نقصه المقر) أى بإقراره فلو ترك اثنين أقر أحدهما بثالث وأنكره الآخر فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب فى الاثنين بستة تقسم على الإنكار لكل ثلاثة ثم على الإقرار لكل اثنان فينقص المقر واحد يأخذه المقر به وهذا إن كان المقر رشيداً وإلا فلا يؤخذ من حصته شىء (قوله: بلايين) قال الزرقانى: لأنه بمثابة ما إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين فلا يعتبر (قوله: ولا نسب) ولو كان من أقربه محيطاً بالإرث ابن يونس إجماع أهل العلم لا يصح نسب بغير عدول وللمازرى عن ابن القصار ثبوتة لإقراره إن كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله وكذلك إذا كانوا إناثاً كما فى (عب). (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل) أى: من الحلف مع العدل وأنه إن لم يكن عدلاً فحصته كالمال أى: كأنها المال المتروك فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر فى النصف بين ثلاثة فينوب المقر ثلثها وهو سدس جميع المال (قوله: هنا) أى: لا فى الفرائض فإنه مر على الصواب (قوله: وهذا أخى بل هذا إلخ) وإن لم يكن فى فور واحد كما فى (بن) وخلافاً لما فى (عب) و(الخرشى) من أنه بينهما وهذان لم يرد بيان أن كلا منهما أخوه وإلا فإن كان قبل دفع النصف للأول فالمال بينهم وإن كان بعده فللثانى ثلث ما بقى وهو سدس جميع المال لأنه كان له ثلث المال فلا يأخذ من المقر إلا ثلث ما معه لئلا ينقص عن الثلث وقد ظلمه الآخر فى السدس ومثل الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر الثانى بعد إقراره بالأول ثم قال كنت كاذباً فى إقرارى أولاً (قول للأول) أى: للمقر به أولاً (قوله: نصف ما بقى) أى: بيد المقر وهو ربع التركة (قوله: وهكذا) أى: إذا أضرِب لثالث يكون له نصف ما بقى بعد الثانى (قوله: وليس كالغاصب) أى: إذا قال غصبته من فلان لا بل فلان (قوله: لأن الغاصب ظالم) أى: فلم يعذر بالخطأ بخلاف الوارث فإنه معذور (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل) من الحلف مع العدل والإرث.

زاد على أخ فلها السدس على كل حال (فأقرت بالآخر فله منها السدس وإن لأبٍ) حيث أنكر الآخر لأنه إنما أخذه بالإقرار وبه يلغز أخ لأب من الميراث مع وجود الشقيق (وإن أقر ميت بأن جاريته) المعينة ولدت منه فلانة ولها أيضاً بنتان من غيره (ونسبتها) أى : بنته (البينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت) لأن الإبهام هنا عارض بخلاف أحدهم ولدى السابق (وإلا) تقر الورثة (لم يعتق شيء) لبطلان بعض الشهادة بنسيان التعيين فبطل كلها على القاعدة (وإن استلحق ابنا ثم أنكره ورثة الابن وتركه الابن لورثة أبيه كغرمائه وإن حياً) لاله

بالخطأ للملكه (قوله : فلها السدس على كل حال) لوجود الجمع من الإخوة فلا شيء للمقر به إذ إقرارها به حينئذ لا ينقصها عن السدس فلا شيء معها تعطيه له (قوله : بآخر) أى : بأخ آخر للميت منها أو من غيرها (قوله : فله منها السدس) لحجبها بهما من الثلث إلى السدس ولا شيء للأخ المنكر من السدس المقربه لاعترافه أن الأم ترثه وأنه لا يرث غير الثلثين (قوله : وإن لأب) أى : وإن كان الأخ المقربه لأب (قوله : إنما أخذه بالإقرار) أى : لا بالنسب حتى يحجبه الشقيق وتبع فى ذلك (عب) و (الخرشى) وتعقبه (بن) بأن الأم لم تقر له بالسدس وإنما أقرت بأنه أخ لأب وهذا الإقرار لا يوجب له شيئاً من الإرث إذ لا يرث مع الشقيق لكن الشقيق لا يأخذه لإنكاره فمقتضى القواعد أن يوقف السدس حتى يقر الشقيق أيضاً أو يموت فيكون لبيت المال فانظره ذكره المؤلف فى حاشية (عب) (قوله : وإن أقر ميت) أى : من أخذ فى أسباب الموت (قوله : فإن أقر بذلك) أى : بنحو ما شهدت به البينة (قوله : فهن أحرار) ولا نسب لواحدة (قوله : بخلاف أحدهم ولدى السابق) أى : فإن الشك حاصل ابتداء لعدم تعيينه وفى (بن) وغيره التحقيق أن المسألة خلافية هنا وهناك وما قيل فى كل يجرى فى الآخرة انظره (قوله : على القاعدة) فى بطلان الشهادة ببطلان بعضها (قوله : ورثة الابن) بالإقرار الأول وهو الاستلحاق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه (قوله : وتركه الابن لورثة أبيه) فتوقف إلى أن يموت الأب لأن إنكار الابن بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثته (قوله : لإله) لأنه نفاه (قوله :

(قوله : وإن لأب إلخ) تبعنا فى هذا الكلام ما فى (الخرشى) و (عب) والقياس كما فى (بن) أن يوقف السدس فإن رجع الأخ الثابت لموافقته أخذه وإلا ففى بيت المال

ويلغز بها ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع ومال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه يوقف لو ارث الوارث دون الوارث يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو .

﴿ باب ﴾

(الوديعة مال) ظاهره كغيره ولو عقارا ولا بن عرفة قصرها على ما ينقل انظر (بن) (وكل على حفظ) فلا يجوز لمن لا يحفظ له كمستغرق الذم ويضمن لبيت المال إن

ويلغز بها) أى: من أربعة أوجه (قوله: يوقف) عطف على يرثه كقوله يقضى الخ.

﴿ باب الوديعة ﴾

(قوله: الوديعة مال الخ) تعريف لها بالمعنى الإسمى ويؤخذ منه تعريفها بالمعنى المصدرى وهو التوكيل على حفظ المال وأنكر بعضهم إطلاق الوديعة على المعنى المصدرى قائلاً هى عند الفقهاء الشئ المودع لكن أثبت ذلك ابن عرفة وغيره فهى مشتركة بين المصدر والاسم كقضية وعطية اهـ مؤلف على (عب). (قوله: مال) شمل ذلك ذكر الحقوق فإن الوثيقة متمول يراد حفظه وإن كان لأجل ما فيه وخرج به إيداع الولد لمن يحفظه والأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحالها لاحفظها (قوله: ولا بن عرفة قصرها الخ) رده الوانوغى والمشدالى بأنه خلاف ظاهر المدونة وابن الحاجب ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة (قوله وكل على حفظه) فلا تكون إلا من أهل التوكيل والتوكيل (قوله: فلا يجوز الخ) لأن فى إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه وهذا إن لم يكن قادراً على جحدها وإلا وجب

وذلك أن الأم غاية ما أقرت به الأخوة ولم تقر بميراث للأخ للأصل فتدبر وقد ذكرنا ذلك فى حاشية (عب).

﴿ باب الوديعة ﴾

(قوله: ولا بن عرفة الخ) هو الأنسب بالعرف (قوله: لبيت المال) أى: لأهله ومستحقه حيث أمكنه عدم ردها للظالم ولو يجحدها مع الأمن على نفسه فقوله أولاً فلا يجوز لمن لا يحفظ له أى: على نية حفظها له فى (ح) أيضاً رجل اشترى من

ردها له كما في (ح) ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك ويكفي في القبول لا الرضا بالسكوت ولو أتلّفها بأمر ربها ضمن لوجوب حفظ المال كما في (ح) أيضا (وتضمن بسقوط شيء عليها) ولو خطأ كمن أذن له في قلب شيء فكسر غيره نقص عليه أشهب (لا إن انكسرت في نقل مثلها

عليه القبول ورده لربه (قوله: ولا يجب إلخ) وأما الإيداع فلا يجب مطلقاً وقد تقدم بيان معنى النهي عن إضاعة المال نعم ألزم على عدم الإيداع هلاكه (قوله إلا لتخليص إلخ) وذلك كما يقع أيام النهب من ودائع الناس عند ذوى البيوت المحترمين (قوله: ويكفي في القبول الرضا بالسكوت) فمن ترك ماله عند جالس فسكت فضاع ضمنه لأن سكوته رضا بالإيداع (قوله: ولو أتلّفها إلخ) وأما غيرها فلا ضمان إلا في القتل والفرق أنه في الوديعة ملتزم لحفظها بمجرد القبول فأذن ربها في الإتيان كشرط مناقض لمقتضى عقدها فلا يعتبرها (قوله: بسقوط شيء) أى: من المودع بفتح الدال (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله: فكسر غيره) أى: فإنه يضمن ذلك الغير دون ما أذن له في قلبه للحاجة والأسفل يمكنه التقليل بعيداً عنه (قوله: لا إن انكسرت في نقل مثلها) أى:

جندى ثوباً يظنه ثوبه ثم لما عرف أنه ثوب غيره رده إليه فرده إليه بدل دراهمه لم يختلف أصحاب سحنون أنه يجب عليه التصديق بقيمة الثوب وبالدرهم أى: لأنه قدر على تخليص الثوب للفقراء ورده ولأن الدرهم ليست عين دراهمه ودراهمه فى ذمة الجندى لكن قد يقال هو يأخذ بقدر حقه كما يأتى إلا أن يقال يتحاص غرامؤه وهو لا يدري ما يخصه فلينظر (قوله: بالسكوت) كمن ترك ثوبه عند إنسان وذهب ففى ضمانه إلا أن يقول له خذ ثوبك لا أرضى بإيداعك مثلاً فلا ضمان عليه (قوله: لوجوب حفظ المال) أى: وجوباً خاصاً بالتزام حفظ الوديعة لما قبلها زيادة على الوجود العالم ولذا لو أتلّف غير الوديعة بإذن ربه لم يضمن لأنه فعل المأذون فيه كمن أذن له فى التقليل الآتى وإنما ضمن المقتول الذى أذن لقاتله فى قتل نفسه لانتقال حقه فى الدم للورثة كما يأتى (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: فكسر غيره) أى: الأسفل لا مكان التقليل بعيداً عنه ولو أذن له فى تخليص المتوسط فسقط الأعلى الأسفل فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحداً منهما فيما يظهر لأنه فعل المأذون فتدبر (قوله: فى نقل مثلها)

وبمجرد خلطها) فترتب في ذمته (إلا قمعا بمثله أو دراهم أو دنانير رفقا أو إحرزا) باتحاد المكان (ثم ما تلف ولم يعرف) لمن خرج خلط الدراهم بالدنانير (بينكما) بنسبة ما لكل (وبانتفاع لايؤمن) عليها منه (أو سفر بها مع وجود أمين) أو إمكان

المحتاج له من مكان لآخر فإن لم يحتج له ضمن ونقل مثلها هو الذي لا يراه الناس متعدد يا فيه ويضمن في غيره ولو احتج له وقاعدته في هذا الباب كأصله أنه إن عطف بالباء فمراده ضمان الوديعة وإن أخرج بلا فمراده عدم ضمانها (قوله: وبمجرد خلطها) أى: وضمنها بمجرد الخلط وإن لم يحصل فيها تلف حيث تعذر التمييز أو تعسر (قوله: بمثله) جنساً وصفة (قوله: أو دراهم أو دنانير) أى: بمثلها (قوله: وبانتفاع لايؤمن إلخ) كركوب دابة ركوبا تعطب به فإن كان لا تعطب به فلا ضمان كان التلف بسماوى أو غيره فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيد أول كلام ابن ناجى الضمان ولو بسماوى قال ابن غازى: وكذا إن جهل الحال احتياطياً فى الضمان (قوله: أو سفر بها) كان سفر نقلة أو تجارة أو زيارة (قوله: مع وجود أمين) أى: يودعها عنده فإن لم يجده ولم يمكن ردها لربها وخاف

أى: المأذون فيه بحيث لا يعد مفراطاً (قوله: بنسبة ما لكل) هذا هو المعتمد فإذا كان لأحدهما درهم وللآخر درهمان فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم على الدعاوى فصاحب الواحد يقول: سلم واحد وذاك يقول: هو الهالك فلصاحب الاثنين واحد قطعاً ويتنازعان فى واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو كان الذهاب واحداً من مائة وإلحدهما تسعة وتسعون لكان له ثمانية وتسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لم يبق إلا الواحد لقسم بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة ولآخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب الواحد: هو من حصتكما ويقولان: بل هو الذى يملك فيقسم بينهما ثم يتنازعان فى تحمل النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد وثلاثة أرباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة أرباع هذا أسهل مما فى (عج) وأحال عليه (عب) فانظره (قوله: وبانتفاع لايؤمن) فى المدونة ومن أودعك عبداً فبعثته فى سفر أو فى أمر يعطب بمثله

ردها لربها (فتهلك) راجع لهما فإن سلمت في الانتفاع فلربها الأجر إن لاق بمثله كالمعير وحافظ الوديعة وطالب الأبق وقاضى الحوائج (وحرّم تسلف المعدم) فى الخرشى يدخل فيه من عندما يساوى الوديعة أو يقاربها (والمقوم) لأنه يراد لعينه (وكرم المثلى) كالنقد للمئى (كالتجارة) بن التحقيق قول الناصر النسبى تام

عليها إن تركت فلا ضمان عليها إذا صاحبها معه فتلفت (قوله: فتهلك) وإلا فلا ضمان عليه ولو تلفت بعد ذلك والقول قوله فى أنها ردت سالمة (قوله: راجع لها) أى: لفرع الانتفاع وفرع السفر (كقوله كالمعير إلخ) تشبیهه فى أن له الأجر إن لاق (قوله: وحرّم تسلف المعدم) لمثلى أو مقوم لتضرر وربها بعدم الوفاء ومثله سىء القضاء والظالم ومن ماله حرام والمصدر مضاف للفاعل وفى المعطوف للمفعول (قوله: يدخل فيه) أى: فى المعدم لاحتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند إرادة ردها (قوله: والمقوم) أى: وحرّم تسلف المقوم وكذا المثلى الذى يعزّ وجوده ككبار اللؤلؤ والذى لا ينضب لكثرة اختلافه كالكتان يكون طويلاً وقصيراً وأبيض وأسود (قوله لأنه يراد لعينه) أى: فرد مثله ليس كعينه لاختلاف الأغراض باختلاف أفراده فأشبهه ببيع الفضولى وشراءه من حيث إنه تصرف فى ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه (قوله وكره المثلى) لأن مثله كعينه فالتصرف فيه كلا تصرف أو أنه تصرف بما هو مظنة أن لا ياباه ربه فلما لم يرد لذاته كان أخف من المقوم وشمل تفصيل المصنف سلف الفضولى لثمن وديعة عنده باعها فليس كبيعته للغير إذ هو حرام فقط على المعتمد وإنما كان هذا سلف فضولى لأنه سلف ما عنده بغير إذن ربه قاله (عب). (قوله: التشبيه تام) أى: فتحرم فى مقوم ومعدم وتكره فى المثلى لأن

ضمنته وأما إن بعثته لبقول أو غيره من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن لأن العبد لو خرج فى مثل هذا لم يمنع منه (قوله: والمقوم) عطف على المعدم اكتفاء بالاشتراك فى الإعراب اللفظى أعنى الجرّ وإن كان الأوّل فاعلاً والثانى مفعولاً نظير ما سبق فى الأصل من قوله: وإناء نقد بناء على أنه بالجر عطف على ذكر من قوله وحرّم استعمال ذكر محلى لتصح المبالغة بقوله وإن لامرأة وقد نقل (عج) عن الشيخ زاده فى حواشى البيضاوى فى قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ﴾ أنه جمع الضمير نظير للخصمين والحكمين وإن لزم إضافة المصدر للفاعل والمفعول دفعة لأن المقصود مطلق

(والربح له) ولربها القيمة مع الفوات والخيار مع القيام كان البيع بعرض أو نقد كما فى (حش). (كالوصى والناظر) تشبيهه تام كمالين (بخلاف المبضع والمقارض) فلا ربح لهما لأن المراد منهما التنمية ومما قبلهما الحفظ (فلهما الأجر إن أشبهها وبرئ إن رد صنفه) أى: صنف ما أخذه (لمحله إلا المقوم فلا بد من الشهادة على دفعه لربه

التجر فيها يتضمن سلفها ومقابل ما للناصر ما لبهرام من أنه تشبيه فى الكراهة فقط وعليه فالفرق بين السلف والتجارة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من الربح (قوله: والربح له) أى: للمودع بالفتح وعليه الخسر (قوله: ولربها القيمة) هذا إن كانت غير عين وإلا فليس له إلا مثلها إلا ما ابتاع به أو صرف إلا أن يرضى كما فى المدونة (قوله: والخيار إلخ) أى: بين أخذ ما به أخذ ما بيع به والرد إلا أن يكون حاضر البيع فليس له ما بيع به (قوله: كان البيع بعرض إلخ) خلافا لما فى (عب) و(الخرشى) من أنه إن كان البيع بعرض ثم باع العرض بعرض وهكذا لا ربح له وإنما له الأجرة وإن كان بعين خير بين الإجازة وأخذ ما بيع به وبين الرد^(١) (قوله وحرم عليهما التجر) فى (عب) عن تقرير (عج) أن الناظر كالمودع فى تفصيله وفى (بن) و(الخرشى) أن الوصى كذلك إن أجز لنفسه (قوله: فلا ربح لهما) أى: لا يختصمان به بل على ما دخلا عليه كما فى (حش) ويحتمل أن لهما الأجر (قوله: لأن المراد منهما التنمية) أى: فليس لهما أن يجعل ذلك لأنفسهما دون رب المال (قوله وبرئ) أى: متسلف الوديعة (قوله: إن رد صنفه) أى: إن ادعى أنه رد صنف ما أخذه ثم تلف وحلف على الرد لمحله فإن نكل لم تقبل دعواه الرد وإن ادعى أنه رد غير الصنف لم يبرأ (قوله: فلا بد من الشهادة إلخ) ولا يكفى رد عينه أو عوضه لمحله

النسبة لكل بقطع النظر عن خصوص فاعلية ومفعولية كأنه قيل شاهدين لأمرهم وقصتهم (قوله: كما فى حش) رادا على ما فى (الخرشى) و(عب) من التفصيل الذى لا وجه له (قوله: رد صنفه) ظاهره ولو معدما وهو ما فى ابن عبد السلام والتوضيح قائلين: لأن المعدم إنما منع من السلف خشية أن لا يردها فإذا ردّها فقد انتفت العلة

(١) هذه القولة لم يوجد لها أصل فى النسخ الصحيحة وقد أثبتناها تبعاً للمحشى نظراً لما فى بعض نسخ الشارح اهد مصححه.

وإن ظن عدم الإذن حرم أو صرح به) أى: بالإذن (جاز وضمن) المأذون فيه (ولورده لخله) حتى يصل ربه لأنه سلف (وإنما يضمن المأخوذ وبوضعها فى نحاس أو قفله عليها فسرقت وقد قال: لا تقفل أو ضعها فى فخار) لف ونشر مشوش (لا إن عكس) بأن أمر بالنحاس فوضع فى الفخار والسياق فى السرقة لا كالكسر (أو زاد قفلاً إلا أن يغرى السارق ولا إن أخذ باليد) لأنها أحفظ (أوجيب الصدر) لا الجنب (وقد أمر بربط الكم) إلا أن يراد الإخفاء (أو بالوسط وقد أمر بالعمامة وبنسيانها) بموضع الإيداع أو غيره (أو إخراجها يظنها له أو دفعها لمن ظنه ربه) وبدخوله بها حماماً أو سوقاً) إلا للضرورة (لا إن قال له اربطها فى كل وفعل

الوديعة ولو أشهد بذلك للزومه القيمة بمجرد هلاكه (قوله: وإن ظن عدم الإذن) وأولى أن صرح له به (قوله: ولورد لخله) خلافاً للباغى (قوله: لأنه سلف) أى: فانتقل من أمانته إلى ذمته فصار كسائر الديون (قوله: وإنما يضمن المأخوذ) أى: وضمن بوضعها فى نحاس وقد أمره بالوضع فى فخار لأن فيه إغراءً للسارق لا إن لم يأمره بشيء وقد وضعها بمحل يؤمن وضع ماله به وإلا ضمن وكذا إذا صرّها فى رداءه فسرقت كما فى المعيار والبرزلى (قوله: وقد قال لا تقفل) وإلا فلا ضمان عليه ومفاده أنه إذا ترك القفل حيث لا نهى ولا أمر عدم الضمان ولا بن رشد فى المذهب إذا جعلها فى بيته من غير قفل وله أهل قد عرف خيانتهم أنه يضمن لمخالفته وظاهره ولو علم ربه بذلك لما مر من وجوب الحفظ ولو أمر ربه بخلافه (قوله: بأن أمره بالنحاس إلخ) وأولى إذا جعلها فى مثل ما أمر به كما لأبى الحسن على المدونة (قوله: لا الكسر) أى: فلا يضمن لقول ابن القاسم لا يضمن إلا إذا تلف بالوجه الذى قصد الاحتراز من أجله (قوله: لأنها أحفظ) أى: إلا أن يريد ربه فى ذلك مطلقاً أو لا بد من قرينة فيه نظر (قوله: وبنسيانها) لأنه جناية عليها (قوله: أو غيره) بل هو أولى (قوله: أو إخراجها يظنها له) أى: فتلفت (قوله: حماماً) أو ميضأة على أحد قولين (قوله: إلا للضرورة) بأن احتاج لدخول ما ذكر ولم يمكن وضعها بمحله أو عند أمين ومثل ذلك إذا علم ربه بذهابه لهما (قوله: وفعل) أى: ربطها فإن تركها منشورة من غير ربط ضمن التى لأجلها منع انظر (ح) و(بن) فقد تعقب بذلك على (عب) (قوله: حماماً) واختلف

فوقعت ولا بشرط الضمان وبإيداعها لغير كأجير) وزوجة ورقيق (أمن واعتيد إيداعه فتهلك عنده) لا إن ردت (وله إن حدث سفر وإن أودع بسفر أو عودة) عطف على فاعل حدث (وعجز عن الرد أن يثبت العذر ويودعها ثم رجعها إن زالت العورة) بأن بنى جدارا سقط (أو رجع من السفر و) قد كان (نوى الإياب وإلا) ينوه عند السفر (ندب) ترجيعها بعد (والقول له أنه لم ينوه) فلا يضمن إن لم يرجعها فهلكت (إلا أن يغلب الإياب وبحملها لك

(قوله: ولا بشرط الضمان) أى: فى محل لا يضمن فيه لأن شرط الضمان فى الأمانات يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجب الحكم (قوله وبإيداعها) لأن ربهما لم يرض إلا بأمانته (قوله: لغير كأجير) أما له فلا ضمان والقول له فى الدفع لمن ذكر وحلف أن اتهم إن أنكر من ذكر الدفع (قوله: أمن إلخ) صفة بعد ذلك (قوله: وإن أودع بسفر) بالبناء للمجهول وبالغ على جوازه لئلا يتوهم أنه لما أودع بسفر لا يجوز له الإيداع إذا أراد السفر لرضا ربهما بذلك (قوله: أو عورة) كسقوط الجدار أو طرد الجار السوء فإن كانت العورة قبل الإيداع وعلم ربهما بها فليس للمودع بالفتح إيداعها لغيره وضمن إن خالف (قوله: وعجز عن الرد) أى: وعن السفر فإن قدر على ردها ضمن بإيداعها (قوله: أن يثبت العذر) ولا يكفى قوله اشهدوا أنى إنما أودعت لعذر بل لابد أن يريهم إياه (قوله: ويودعها) ولا ضمان عليه حينئذ إن أنكر ردها المودع الثانى (قوله: ثم رجعها) أى: يلزمه ذلك ويقضى له به كما فى حاشية المؤلف عن الخطاب لأنه التزم حفظها فلا يسقط عنه إلا العذر الذى اغتفر الإيداع لأجله فإن ترك وتلف ضمن لأنه كالإيداع ابتداء لغير عذر (قوله: وألا ينوه) أى: الإياب بأن نوى النقلة أو لانية له (قوله وبحملها لك) أى: يامودع بالكسر أى: أنه إذا حملها لربها بنفسه أو مع غيره بغير إذنه فتلفت أو أخذها للصوص فإنه يضمن ولو أودعها بسفر وطرأت له إقامة فى الأثناء فإن

فى الميضاة (قوله: وإن أودع بسفر) بالغ عليه إشارة إلى أن إيداعها فى السفر الأوّل لا يلزم منه جواز السفر الثانى كما قد يتوهم (قوله: رجعها) ويقضى بذلك ولا ضمان على الوديع الثانى فى فرع الجواز فإن حرم وعلم فلرب الوديعه غريمان (قوله: وبحملها لك) مثله إرسالها ومن أودع مالا ليوصله لفلان ببلد كذا فعرض

بلا إذنك ويتمكين ذكر منها) بانزاء أو تزويج بلا إذن (فماتت وإن من الولادة وإن جردها فشهد عليه لم تقبل بينه الرد) على الراجح ولا التلف (وإن مات ولم

كانت الإقامة قصيرة كالأيام ضمن بيعتها وإن حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وخير في المتوسطة كالشهرين هذا ما ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الأقوال كما في (بن) عن الخطاب ومثل المودع الوصى يبعث المال أو يحمله على ما في التوضيح والمدونة وأقره أبو الحسن للورثة وكذا القاضى عند ابن القاسم خلافا لأصبيغ وإن مضى عليه غير واحد (قوله: بلا إذنك) والقول لربها في عدم الإذن (قوله: ويتمكين ذكر الخ) وكذا لو كانت ذكرا فمكَّنه من الأنثى بانزاء وإن زوج العبد ففي الرماصى عن النوادر للسيد رد نكاحه ويرجع العبد لحاله بلا نقص وله إجازته فيكون كابتداء فعله ولا وجه لما في (عب) من تضمين المودع أفاده المصنف بحاشية (عب) وإن ختنه فمات ضمن إلا أن يطيقه فلا ضمان لإذن المودع في الجملة ويأتى ضمان الراعى بانزائه على الحيوان عن ابن القاسم في المدونة وعدمه لغيره كما في (بن) خلافا لما في (عب) هنا من عدم ضمانه عن ابن القاسم المؤلف والظاهر النظر للعرف أو الشرط (قوله: أو تزويج) ويضمن الزوج إن علم بالتعدى فلربها غريمان أو لم يعلم وأعدم المودع بالفتح قياسا على ما يأتى في العارية كما في (عب). (قوله: لم تقبل بينة الرد) لأنه أكذبها بجرده أصل الوديعة ومثل المودع عامل القراض فلا يقبل منه بينة الرد إذا قامت عليه بينة بعد جرده هذا ما حققه (بن) خلافا لما في (عب) من قبول بينة عامل القراض وأولى في عدم القبول إذا لم يكن إلا مجرد دعواه الرد وإذا أقر بعد جرده وأقام بينة بالرد لم تُقبل منه على ما يفيد كلام المواق وغيره (قوله: ولا التلف) أى: ولا تقبل منه بينة التلف لأن جاحد الوديعة غاصب وهو

له إقامة أثناء سفره فالذى ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الأقوال أنه إن بعثها في الإقامة القصيرة كالأيام ضمن وإن حبسها في الطويلة كالسنة ضمن ويخير في المتوسطة كالشهرين انظر (بن) و(ح). (قوله: بانزاء) فى البهائم ومثله الشريك إلا أن يكون العرف أنه يفعل ذلك وينبغى أن يقال مثله فى الراعى لأن العادة كالشرط المدخول عليه حيث لم ينص على خلافها (قوله: أو تزويج) وكذلك إذا ختن العبد وهو لا يطيقه وأما تزويج العبد فليس يردده فيصير العبد سالما وإن أجازاه فكأنه هو الذى زوجه (قوله: جردها) أى: الوديعة من أصلها أى: جحد أصل

يعينها) أما إن عينها كأن قال التي في المحل الفلاني فلم توجد فلا ضمان وليس الوصف ولا عندي تعييناً (ولم توجد فمن تركته) ويحمل على إتلافها (إلا لعشر سنين ولم يتوثق) عليه (ببينة) حالية لأن ما ذكر مظنة الرد (وأخذت بالكتابة) وديعة لفلان (إن ثبت أنها حظ أحدهما) الميت والمالك وأولى البينة لا بأمانة لاحتمال أنه رآها (ومن دل ظالماً على مال) وديعة أو غيره (ضمنه إن تعذر الأخذ

يضمن ولو السماوى (قوله: فلا ضمان) وتحمل على الضياع لأن تعيينها مفيد أنها لم يتسلفها (قوله ويحمل على إتلافها) أى: يحمل على أنه أتلّفها إذ لو ضاعت لتحدث بها (قوله: ولم يتوثق عليه إلخ) وإلا فلا يسقط الضمان ولو بأيد من العشر (تنبيه): مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهود وحازها بيده لابنه فلم توجد فى تركته فيقضى له بقيمتها من التركة إلا لعشر سنين هذا هو الصواب كما قال ابن سهل (قوله: لأن ما ذكر) أى: العشر سنين (قوله: وأخذت بالكتابة) ولو وجدت أنقص مما عينه فيما كتب عليها ويكون النقص فى ماله إلا أن يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله: لا بأمانة إلخ) أى: لا يأخذها بذلك فإن دفعها له إلا أن يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله: بأمانة إلخ) أى: لا يأخذ بذلك فإن دفعها له المودع بالفتح يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله: لا بأمانة إلخ) أى: لا يأخذها بذلك فإن دفعها له المودع بالفتح وأنكر حلف وغرم المودع المثل أو القيمة وفى رجوعه على

الإيداع وأما لو قال: ليس له عندي وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لأنه لم يكذبها بقوله كما مر فى المديان نص عليه (الخرشى). (قوله: ولا التلف) أى: على الراجح أيضاً على ما حقق (بن) فعليه حذفه من الثانى لدلالة الأول وقيل: بينة التلف لا تقبل اتفاقاً لأنه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن فى التلف ولو بسماوى فلذا جعلت عبارتى فى التلف قابلة للتقريرين وإنما جرى الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المديان بالرد إذا أنكر المعاملة فشهد عليه به لأن الوديعة عريقة فى عدم الضمان لأنها أمانة والقراض كالوديعة كما حقق (بن). (قوله: فمن تركته) ولكن يقدم عليها الديون الثابتة لأنها أقوى فإن فضل شىء أخذت منه الوديعة كما فى (بن) وفى معنى الوديعة ما تحت يده مما وهبه لابنه الصغير وأشهد على حوزة له فلم يوجد فيعوض

وبرئ رسول مات بعد البلد) بما يمكن فيه الإيصال وللمنازع تحليف وارثه لا يعلم لذلك الشيء سبباً (لا قبله ولا الحى إلا بينة) على الدفع (ولم يبرأ المرسل إلا إن ثبت الإيصال) من رسوله (أو دفع لرسول المرسل إليه وإن قال فى هالكة انتفعت بهما قبل قوله ثم ردها بيمن لا إن أسرته البينة) لخيانته بالإنكار (وإن اكتراها فتلفت فلك القيمة أو نقصت أسواقها وكذلك إذا طال الزمن مظنة ذلك كما فى (حش) . (وإن مقتناة) كما فى (حش) و(بن) . (فقيمتها يوم الكراء) ولا كراء (أوهى معه) وهذا التخيير ولو تعيبت على ما لـ (عج) (وإلا فالأكثر) من كراء المثل وما اكرتت به (وإذا دفعها لشخص) فتلفت (وادعى إذنىك ضمن إلا لبينة) عليك (أو تنكل

القباض ما يأتى فى قوله وإن دفعها الشخص إلخ (قوله: وبرئ رسول إلخ) كان رسول المودع أو رسول ربه وهذا جارٍ فى الدين أيضاً (قوله: وللمنازع) مودعاً بالكسر أو مودعاً بالفتح (قوله: وارثه) أى: الرسول (قوله: لا قبله) أى: البلد فتؤخذ من تركته (قوله: إلا بينة على الدفع) وإن قبض بغير بينة ولا يعمل بتصديق المودع بالفتح له ومثل البينة الإقرار على ما فى المدونة خلافاً لابن الحاجب انظر (ح) . (قوله: أو دفع لرسول إلخ) أى: أو ثبوت الدفع لرسول المرسل إليه فهو عطف على المعنى ولو مات الرسول قبل الإيصال (قوله: ثم رددتها) أى: سالمة (قوله: بيمن) متعلق بقوله قبل (قوله: لا إن أسرته البينة) أى: فلا يقبل قوله رددتها سالمة (قوله: فلك القيمة) أى: يوم الكراء لأنه يوم التعدى ولا كراء ولو أكثر من القيمة وطلبه يد لها إلا برضا المودع (قوله: أو نقصت) عطف على تلف (قوله: مظنة ذلك) أى: تغير السوق (قوله: كما فى (حش) إلخ) أى: وخلافاً فالقول اللقانى ليس له إلا كراؤها (قوله: أو هى) أى: الوديعة وقوله معه أى: مع الكراء وينبغى حينئذ أن عليه نفقتها وليس له إن زادت على الغلة أخذ الزيادة كالغاصب (قوله: وإلا فالأكثر) أى: وألا تتلف ولا نقصت أسواقها (قوله: وادعى إذنىك) أى: مباشرة أو برسول أو بكتاب غير مطبوع (قوله: إلا لبينة) ولو شاهد أو يميناً ومثل

من تركته كما فى (عب) (قوله: وللمنازع) من مرسل أو مرسل إليه (قوله: ولو تعبت) ولو خذ أرساً وذلك أن الارش بمنزلة تكميل ذاتها وهو إذا أخذ ذاتها له الكراء نعم إذا اختار القيمة لا كراء (قوله: وإلا فالأكثر إلخ) أى: وإن لم تتلف ولا نقصت أسواقها فالأكثر إلخ (قوله: لبينة) ومثلها خطه فى كتاب إن شهدت بينة

ويحلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن إن لم يتحقق إذنك) كأن حسن الظن برسالتك (وإن بعث إليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة فالرسول شاهد) مطلقا على الراجح (وحلف إن شهد له لا أنت) لأنه هو المخالف للأصل (وإنما يقبل دعوى رد المؤمن لمن ائتمنه وإن من وارث أو على وارث لا) رده (لوارثه ولا رد الوارث)

البينة الكتاب المطبوع وشهادة بينة أنه خطه (قوله: فترجع على القابض) وأورد أنه لا وجه لرجوعه في حالة النكول إذا تلفت بلا تفريط وفي رجوعه على الدافع إن تلفت بغير سبب قولان (قوله: كهو) أى: كما يرجع الدافع على القابض بما دفعه سواء كانت قائمة بيده أم لا (قوله: إن لم يتحقق إذنك) أى: وقد تلفت بلا سبب لأنه يعلم أنه قد ظلم فلا يظلم القابض (قوله: كأن حسن الخ) مثال للنفي (قوله: فالرسول شاهد) فمن وافقه فالقول قوله (قوله مطلقا) أى: كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أم لا لعدم تعديه بإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر فشهادته جائزة (قوله: على الراجح) مقابله أنه لا يكون شاهد إلا إذا كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو الرسول لا عند عدمه والمبعوث إليه معدم ولا بينة للرسول على الدفع لاتهامه على إسقاط الضمان عن نفسه وهو تأويل ابن أبى زيد (قوله: وحلف) أى: المبعوث إليه (قوله: لا أنت) أى: لا تحلف أنت إن شهد الرسول لك أو نكل المبعوث إليه فإن قال الشاهد: لا أدري فالقول لرب المال أيضا لكن مع يمينه لأن الأصل كالشاهد الواحد (قوله: وإنما يقبل دعوى الخ) محبط الحصر قوله المؤمن لمن ائتمنه كما هو مفاد المحترزات بعد (قوله: وإن من وارث الخ) أى: وإن كانت دعوى رد المؤمن لمن ائتمنه من وارث المؤمن على المؤمن وقوله: أو على وارث أى: وإن كانت دعوى رد المؤمن لمن ائتمنه وارث المؤمن كانت الدعوى من المؤمن أو من وارث لأنهم ادعوا الرد لليد التي ائتمنت (قوله: لارده لوارثه) أى: لا تقبل دعوى الرد لوارث المؤمن لأنه لم ياتمه وكذا وكيله أو وصيه إلا لبينة (قوله: ولا رد الوارث) أى: ولا تقبل دعوى الرد من الوارث أى: وارث المؤمن (قوله:

على خطه وإلا لم يلزمه الدفع به ولو اعترف بالملك وبمعرفة الخط لأن المالك قد ينكر أنه خطه فلا يبرئه إلا البينة كما فى (بن). (قوله: شاهد مطلقا) كان المال باقيا بيد الرسول أو المرسل إليه أو ذهب على أقوى التأويلين فى الأصل والثانى: يقيّد

للمؤمن أو لوارثه (ولا إن لم يؤتمن بأن أشهد ربها أنه لا يقبل دعوى الرد) بلا إثبات (وحلف إن نوكر في الرد) مطلقاً (كفى الضياع أو التلف إن حقق عليه الدعوى أو كان متهماً) عند الناس (ولا يفيد شرط أن لا يمين فإن نكل حلفت) ولو في دعوى الاتهام هنا كما في (حش) تبعاً للرماسي فكأنهم شددوا مراعاة للأمانة (وللرسول شرط أن يدفع بلا بينة وإن طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق إلا أن يقول ولم أعلم حينه

بأن أشهد ربها إلخ) أى: عند القبض لا على الإقرار ولا بد من علم المودع بها فلا تكفى بينة الاسترعاء. المؤلف، والظاهر أن مثل البينة أن يأخذ عليه ورقة بخطه كما يقع الآن ومفهوم ربها أنه لو تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على نفسه بالقبض أنه يصدق وهو قول عبد الملك وقال ابن زرب وابن يونس: لا يبرأ إلا لأنه أُلزم نفسه حكم الإشهاد (قوله: أنه لا يقبل إلخ) فإن كانت لخوف موت فيأخذها من تركته أو خوف دعوى السلف صدق في دعوى الرد (قوله: مطلقاً) أى: حقق عليه الدعوى أم لا كان متهماً أم لا (قوله: كفى الضياع) تشبيه في الحلف وكذا إن قال لا أدري أضاعت أم تلفت لادعائه أمرين هو مصدق فيهما وما أدري أتلف أو ضاعت أم رددتها فإنه يضمن فيهما إن توثق عليه ببينة وإلا فلا ويحلف مطلقاً (قوله: أو التلف) أى: بغير تفريطه ولو مع بينة مقصودة للتوثق (قوله: أو كان منهما) أى: أو لم يحقق عليه الدعوى وكان متهماً (قوله: عند الناس) بأن كان يشار له بالتساهل في الوديعة أو عدم الصلاح (قوله: ولو في دعوى الاتهام) كذا في التوضيح نقلاً عن البيان وفي المواق وتبعه (عج) ومن تبعه يغرم بمجرد النكول بالشرط هنا دون شرط إن شرط أن لا يمين لأن اليمين إنما ينظر فيها حين وجوبها فشرط إسقاطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف مشروط ترك الإشهاد قاله عبد الحق ويبحث فيه المؤلف بأن الإشهاد إنما ينظر فيه حين الدفع فشرط عدمه شرط للشىء قبل وجوبه تأمل (قوله: فلم يدفع) ظاهره ولو لعذر اعتذر به (قوله: لم يصدق) ولو أثبت الضياع لأن من حجة ربها أن يقول سكوتك عن أنها تلفت دليل على بقائها لاسيما إن كان هناك اعتذار (قوله: إلا أن يقول ولم أعلم حينه)

بيقاء المال (قوله: بأن أشهد ربها إلخ) مثله فيما يظهر أخذ وثيقة بخطه وختمه كما يقع الآن (قوله: شرط أن لا يمين) لأنه إسقاط للشىء قبل وجوبه (قوله:

وبإمساکها بلا عذر أو حتى يأتي الحاكم) عطف خاص ولم ينظروا لإسقاط اليمين (ولم يقبض بيينة) فضاعت جملة حالية (كالرهن لا إن قال: لا أدري متى تلفت) ولو منعها بلا عذر (أو ضاعت من سنين وكنت أرجوها) ولم لم يخبر بذلك (كقراض نضّ ولك) على ما رجح (أخذ قدر ما ظلمت به) من وديعة أو غيرها ومنه

أى: فيصدق ويحلف إن كان منهما (قوله: وبإمساکها بلا عذر) أى: وضمنها بإمساکها بلا عذر ثابت بأن لم يكن هناك عذر أصلاً أو كان العذر محتملاً فإن كان لعذر ثابت لم يضمن (قوله: أو حتى يأتي الحاكم إلخ) أى: إذا امتنع من دفعها فهو متسبب فى ضياعها فإن كانت عليه بيينة لم يضمن لعذره بعدم تصديقه فى دعوى الرد حينئذ ومثل الحاكم البيينة (قوله: ولم ينظروا لإسقاط إلخ) أى: حتى يعذره بالمنع للإتيان للحاكم مطلقاً (قوله: كالرهن) أى: يضمنه إذا امتنع من تسليمه حتى يأتي الحاكم ولا بيينة عليه (قوله: لا إن قال لا أدري متى تلفت) أى: أقبل إن تلقاني أو بعد لحمله على التلف قبل وأنه لم يعلم به إلا بعد لقائه (قوله: أو ضاعت) عطف على قوله لا أدري (قوله: من سنين) وأولى أقل وهل وإن لم يقل كنت أرجوها أو يقال إن مضت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه فإن قال: إنما سكت لأنى كنت أرجوها قبل منه وإلا لم يقبل (قوله: وكنت أرجوها) أى: والحال أنه قال ذلك وإلا ضمن لأن من حجة ربها أن يقول لو أعلمتنى كنت أفتش عليها ويحتمل أن هذا غير قيد واستظهره الزرقانى (قوله: كقراض نض) تشبيه تام فى قوله وإن طلبتها فلم يدفع إلى هنا فحكم عامل القراض حكم المودع فى هذه المسائل وأما امتناعه قبل النضوض فلا يوجب عليه ضمناً (قوله: ولك على ما رجح أخذ إلخ) أى: خلافا لما مر عليه صاحب الأصل لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ والخبر هند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه عليه الصلاة والسلام أبا سفيان لا يعطيها طعاماً يكفيها وولدها فقال لها: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف، وأما خبر «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» فقال ابن رشد: معناه لا تأخذ

بلا عذر) ومن العذر اشتغال المرأة بخدمة زوجها (قوله: عطف خاص) يعنى أن فرع حتى يأتي الحاكم من فروع بلا عذر وعطفه بأو إماماً على اكتفاء بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص أو يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص (قوله: كالرهن) تشبيهه فى الضمان إذا أمسك ما يصدق فى رده فضاع وهو ما لا يغاب ولم يتوثق عليه (قوله: كقراض) تشبيه تام فى جميع ما مر (قوله: وديعة أو غيرها) خلافاً لمن استثنى

سرقة الزكاة أو حق بيت المال (إن أمنت) على نفسك وعرضك (وإن من غير الجنس وأجرة محلها على ربها لا حفظها إلا لشرط أو عادة مثلك) راجع لهما (وإن تعدد الوصى أو الموضع أو المودع فالأعدل وإن قال: هي لأحدكما ونسيته تحالفا

أزيد من حقتك فتكون خائناً وقال ابن رزق: إنه ورد على سبب وهو أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد بان الأصح من قولى مالك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أنه ليس بما يحتج به وإن خرجه الترمذى لأنه بجميع طرقه وإه بل قال أحمد بن حنبل: إنه باطل لا أعرفه من وجه يصح وقال الشافعى: ليس بثابت وابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه كذا لابن جحر فى تخريج أحاديث الرافعى وإن كان السخاوى قال: إنه بانضمام طرقه يقوى (قوله: وعرضك) فإن حفظ العرض واجب كالنفس (قوله: وإن من غير الجنس) أى: وإن كان ما يأخذه من غير جنس ما ظلم به (قوله: وأجرة محلها) أى: الودیعة (قوله: لا حفظها) لأنه ليس من عادة الناس (قوله: راجع لهما) أى: المحل والحفظ أى: له أجرة المحل إلا لشرط أو عادة بعدمها وليس له أجرة الحفظ إلا لشرط أو عادة بها (قوله فالأعدل) أى: يجعل بيده وأولى عدل مع فاسق وضمانها حينئذ ممن فى يده على الأظهر فإن استويا فى العدالة فبأيديهما كما فى الشامل ولا ضمان إن اقتسماها فإن كانا غير عدلين فظاهر المدونة وضعها عند غيرهما وقال سحنون وجزم به عياض: تبقى بأيديهما إلا فى الوصيين فإن الحاكم يعزلهما (قوله: وإن قال هى لأحد كما إلخ) سواء كانت باقية أو دفعها وقال دفعته لأحدكما ونسيته وأنكر قبضها حلف أنه دفعها لأحدهما ونسيه وغرم مائة لهما لتمسكه بالأصل من براءة الذمة فإن نكل حلفا وأخذنا منه مائتين لكل مائة ومن نكل لا شىء له فإن نكلا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها دون يمين عليه لأنه هو الذى أبى اليمين فردها إن وجبت عليه هذا إن اتحد قدرهما كما مثل فإن اختلفا بأن أودعه شخص مائة واقتسما مجموع المائة والخمسين كما فى البنانى وفى (عب) ولا يقبل

الودیعة لأنه التزم حفظها وحديث: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» وارد على الفروج خاصة على أنه قد تكلم فى صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ (قوله: سرقة الزكاة) وتقوم نيته مقام نية المزكى كالحاكم عند أخذها كرها (قوله:

وقسمت (ككولهما) بخلاف الدين فيغرمه) إن حلفا .

﴿ باب ﴾

(ندب إعاره) مالك الذات بلا حجر ولا تجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط) كالضيف

قوله بعد قوله هي لأحد كما إبخ ليست لأحد كما أشعر قوله : وإن قال إنه حتى فإن مات وقال الوارث لا أدري لمن هي منكما إلا أن مورثي كان يذكر أنها وديعة وقفت حتى يثبتها أحد بالبينه فيأخذها (قوله : ككولهما) كما هو القاعدة إذا قيل تحالفا كان نكولهما كحلفهما فإن نكل أحدهما أخذها الحالف (قوله : بخلاف الدين إبخ) لأنه في ذمته والوديعة أمانة واعترض بأن الذى فى ذمته مائة واحدة وقد تنازعاها إلا أن يقال يشدد فيما فى الذمة والذى فى (بن) أن فى كل من الدين والوديعة خلافا ونص نقل ابن عرفة وفى كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثهما : التفرقة المذكورة اهدقاه المؤلف فى حاشية (عب) .

﴿ باب العارية ﴾

(قوله : ندب إعاره إبخ) لقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وفى الحديث : « كل معروف صدقة » وهذا ذكر لحكمها الأصلية وقد تجب أو تحرم أو تكره (قوله : مالك الذات إبخ) وإن لم يصح بيعها كجلد أضحية وميته مدبوغ وكلب صيد خرج إعاره الفضولى ملك الغير فإنه غير منعقد كهيبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض (قوله : بلا حجر) أى : حالة كون المالك ملتبساً بعدم الحجر خرج ووقفه والعبد ولو مأذوناً لأنه إنما أذن له فى التصرف بعوض لا فى نحو العارية إلا ما كان استتلاً والمريض والزوجة بأكثر من ثلثه فلا تصح إعارتهم (قوله : ولا تجوز لمالك الانتفاع إبخ) فإن أراد نفع غيره به فعلى وجه إسقاط الحق إن كان ذلك الغير من

وعرضك) من النسبة للخيانة (قوله : بخلاف الدين) لأن اشتغال الذمة فيه أقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة .

﴿ باب العارية ﴾

واوية من التعاور التناوب أصلها عورية فعلية بفتحتين تخفف يأؤها وتشدد وقيل فاعولة من عرا يعرف فأصلها عاروة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء فى نية

والخبس عليه لذلك إلا ما يتسامح به عرفا وكمستعير فهم تخصيصه وإلا صحت وإن لم تندب (كإعارة مسلم لذمى) تشبيهه فى الحرمة (أو إجارتة له بخصوصه وتصديق) المسلم (بشمن رعى الخنزير وعصر الخمر) للكافر (ومازاد) عمله له (كعموم الناس) كالحياط (إلا أن ينتقل) المسلم لخل الكافر (فيكره ولا تعار أمة للوطء ولا لخدمة غير

أهله وإذا قيد بمدة رجح له بعدها كما فى (بن). (قوله: والخبس عليه لذلك) أى: للانتفاع بنفسه فقط كالإمام والخطيب والمدرس (قوله: إلا ما يتسامح به عرفا) من إنزال الضيف المدارس والربط مدة يسيرة (قوله: كمستعير فهم تخصيصه) أو استعار من وقف إلا على وجه الإسقاط كما مر على ما فى (عب) والحق أن الخلو من ملك المنفعة فيجوز إعارته وبيعه ويورث (قوله: وإلا صحت) أى: وإلا يكن مالكا للانتفاع فقط بل للمنفعة صحت إعارته ولم تندب (قوله: كإعارة مسلم إلخ) من الإضافة للمفعول لأن فيه إذلالا لمسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهى ماضية بعد الوقوع كهبة الذات ويجبر على الإخراج كما فى (بن) وخلافا لـ (عب) فتؤاجر له المنافع كالأمة لمن تعتق عليه الآتية وأدخل بالكاف إعارته السلام للغزو والأوانى لمن يستعملها فى كخمر ودواب لمن يركبها لأذية مسلم ونحو ذلك مما لازمه ممنوع (قوله: أو إجارتة) أى: إجارة المسلم للذمى وفى (عب) جريان العارية على تفصيل الإجارة (قوله: ولا تعار أمة للوطء) لأنه لا يجوز إعارة الفروج وينبغى أنه كتخليها فى عدم الحد والتقويم وإن أبيا وغيرهما الوطاء التمتع بما دونه قاله (عب). (قوله: ولا لخدمة إلخ) أى: ولا تعار أمة لخدمة غير محرم وتبطل إن قصد ذات المعار وإلا بيعت الخدمة لمأمون رجلا أو امرأة وهذا ما لم يكن المعار مأمونا ذا

الانفصال ثم جاء القلب والإدغام ويحتمل أن الخففة فاعلة وقيل يائية من العار انظر (ح) (قوله: والخبس عليه لذلك) أى: لانتفاعه هو بنفسه فقط فليس له أن يعير وأما إسقاطه حقه لبعض المستحقين ممن سبق فيجوز ولو بشيء يأخذه وأما العارية لو جازت فلا تخص المستحقين بل تكون للأجنبى الذى لا استحقاق له (قوله: يتسامح به) كإنزال ضيف عنده (قوله: وإلا صحت) أى: وإن لم يفهم تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير مالك المنفعة (قوله: وإن لم تندب) لأنه يكره للمعير أن يعير (قوله: للكافر) لأنه يقر على دينه وأما عصره لمسلم فيرد عليه الأجرة لأنها لم

المحرم) وفي (بن) عن ابن ناجي عن شيخه أبي مهدي: لا نص في الخلوة بأمة الزوجة والظاهر اختلافه باختلاف الناس اهو وهو فسحة (وإن أعيرت خدمتها لمن تعتق عليه فهي لها) وكذلك العبد لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا ينتزع منها أجرتها كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما بخدمته ولا ينتزعها السيد لأنه معترف أنه لا يستحق ذلك (والأطعمة والنقود قرض) لا عارية لأن الانتفاع بها إنما يكون بذهاب العين (وعقدها بدلها عرفا) ولو غير قول

أهل فيجوز على ما للخمى واقتصر عليه المواق وبهرام وذكره الزرقاني على أنه معول عليه وان أوهم (تت) أنه مقابل (قوله: وان أعيرت خدمتها إلخ) ومثل الإعارة الإجارة كما لابن عبد السلام وتضييع الأجرة على المستأجر إلا لرضاع ففى المدونة لا بأس به ولا فرق بين حرة وأمة (قوله: لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات) أى: فإذا كان لا يملك الذات فلا يملك المنفعة (قوله: ولا ينتزع إلخ) أى: أنها إذا كانت الخدمة لها كان لا أن تؤاجر نفسها زمنها وليس للسيد منعها ولا انتزاع الأجرة لأنه من قبيل رجوع الإنسان فى هبته (قوله: كمن شهد إلخ) تشبيهه لمجرد إفادة الحكم دون القياس عليه كما يفيد (عب) لمناقشة (بن) له بأن السيد يقول بصحة ملك الأمة للأجرة (قوله: فحكم به) أى: بالرق (قوله: ثم رجع الشهود إلخ) فإنه لا ينقض الحكم (قوله: فيرجع) أى: المشهود برقه (قوله: لأنه معترف أنه لا يستحق إلخ) أى: لأن السيد معترف أن العبد لا يستحق ما رجع به وأنه ظلمها به (قوله: قرض) فتضمن ولو قامت بينة على هلاكها ولو وقعت بلفظ العارية (قوله: لأن الانتفاع بها بذهاب عينها) أى: وشرط العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها (قوله: بدلها) أى: بدل العارية وهو ما يدل على تملك الذات بلا عوض وإنما تلزم بما يدل أن قيدت بعمل أو أجل (قوله: ولو غير قول) كالإشارة والمعاطاة فليس لها صيغة

تخرج عن ملكه لفساد المعاملة (قوله: بأمة الزوجة) وذلك أنه يخفف فى رقيق كل من الزوجين مالا يخفف فى غيره كما سبق القول بأن عبد الزوج المحبوب الوحش يرى منها ما يراه المحرم وسبق خلاف فى جواز خلوتها (قوله: باختلاف الناس) فى العفة وجمال الأمة وعدمها (قوله: يتبع ملك الذات) فما لا يستقر عليه ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة (قوله: قرض) ولو وقعت بلفظ العارية (قوله: ولو غير قول) كالإشارة والظاهر أنه يندرج فيه سكوته عن رد عارية

(وأعنى بـغلامك لا عينك بـغلامى) كالإجارة) فيشترط علم العمل وأن لا يتأخر فوق نصف شهر كما صوبه (بن) رادا على قول (عب): شهر ومن هذا غزل النساء مع بعضهن (وضمن المغيب عليه كسفينه سائره) وفي المرسى لا يغاب عليها (وسرج دابة) ونحوه لاثياب العبد لأنه حائز لما عليه كما فى (بن) عن اللخمي (إلا ببينة وفي شرط نفيه خلاف ولغا شرط ضمان ما لا يغاب عليه) والفرق موافقة المعروف الذى هو

مخصوصة كالبيع (قوله: لا عيك بـغلامى) أى: مثلا إذ لا يشترط اتحاد المعان به بالمنفعة وسواء تقارب زمنهما أم لا (قوله: كالإجارة) لما فيها من العوض وذكرها هنا لما فيها من نوع المعروف (قوله: وأن لا يتأخر) لئلا يلزم النقد فى منافع يتأخر قبضها (قوله: ومن هذا) أى: من قبيل أعنى بـغلامك إلخ فى كونه كالإجارة فيشترط فيه علم المنفعة يتأخر قبضها (قوله: ومن هذا) أى: من قبيل أعنى بـغلامك إلخ فى كونه كالإجارة فيشترط فيه علم المنفعة بأن تعلم كيفية الغزل وأن لا يتأخر فوق نصف شهر ولا بد من بيان البداءة بهذه ثم هذه إلخ (قوله: غزل النساء مع بعضهن) أى: يغزلن عند كل واحد يوما (قوله: وضمن المغيب عليه) أى: ما يعد مغيباً عليه فى الاصطلاح وهو ما يمكن إخفاؤه (قوله: إلا لبينة) أى: تشهد على الضياع فلا ضمان عليه لأن ضمان المستعير ضمان تهمة يقتضى بالبينة (قوله: وفي شرط نفيه إلخ) أى: فى العمل بشرط نفى ضمان المغيب عليه وعدم العمل به وفى التزامات الخطاب تشهير خلاف وعلى كليهما ما لا يفسد العقد وقيل: يفسد ويكون للمعير أجرة ما أعاره (قوله: والفرق) أى: بين ما لا يغاب عليه حيث ألغى فيه الشرط اتفاقا وما يغاب عليه حيث جرى فيه خلاف (قوله: موافقة المعروف إلخ) أى: أن الشرط فى الأول لما كان موافقا للمعروف الذى هو أصل

الفضولى فإن سكوته كإنشائها هنا وإن كان تبرع الفضولى باطلا وأما معاوضاته فصحيحه موقوفة على الإجازة وتظهر ثمرة الخلاف إذا حلف لقد اشترى أو استعار وقد حصل له ذلك من فضولى فيحنت فى الثانى قبل اطلاع المالك دون الأول فتأمله (قوله: بـغلامى) أى: مثلا أو بدابتي لأنه لا يشترط التماثل (قوله: وأن لا يتأخر) لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تأخر نصف شهر (قوله: مع بعضهن) معاونة مناوبة وشروط جوازه ثلاثة معرفة صفة الغزل وأن يشرع فيه قبل نصف شهر وأن يعلم الترتيب تبدأ هذه ثم هذه وهكذا (قوله: سائره) أى: فى

أصل الباب ومخالفته (وحلف فيما علم أنه بلا صنعة ما فرط) كالسوس والنار على أحد القولين نظرا لكونها محرقة بنفسها ورأى في الثاني أنها تكون من سببه فضمنه حتى يثبت أنها ليست منه كما في (بن) وغيره (وبرئ في كسر آلة الحرب كالسيف والرمح (إن ريثت معه في اللقاء ولم يثبت تعديه) عليها في الاستعمال (كآلة غيره) كالقدوم (إن فعل بها فعل مثلها ولا يخالف المسافة) ولو لمثلها على الراجح كما في (حش) وغيره (ولا يفعل الأضر) كالحجر بدل القمح ولو أخف (إلا بإذن وإن عطبت بزيادة مسافة) مطلقا (أو ما تعطب به من غيرها) كاجل والفرق

الباب جرى فيه الخلاف ولما كان في الثاني غير موافق اتفق على إلغائه (قوله: فيما علم أنه إلخ) أي: فيما شأنه أن يعلم أنه بلا صنعة كان المعار مما يغاب عليه أم لا وبهذا اندفع ما يقال: إذا علم أنه بلا صنعة فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف أنه ما فرط وإذا نكل غرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة (قوله: ما فرط) أخذ من هنا وجوب تفقد العارية كالرهن والوديعة ونحوهم تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العيب ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وحيث ضمن فإنه يضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه إلا أن يغيب المقصود فقيمة جميعه على ما صوبه (بن). (قوله: إن ريثت معه في اللقاء) وإن لم تعين البينة أنه ضرب به ضرب مثله لأن الشأن المحافظة على آلة الحرب عند اللقاء لأن بها نجاته فلا يضره إلا شهادة البينة بالتعدي بخلاف غيرها ومثل البينة القريبة بأن ينفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك من القرائن قال الزرقاني (قوله: كما في حش وغيره) أي: وخلافا لما في (عب) و(عج) من أن الراجح جواز المخالفة (قوله: ولا يفعل الأضر) في غير المسافة (قوله: إلا بإذن) عائد للأمرين قبله (قوله: مطلقا) أي: كانت تعطب بها أم لا (قوله: أو ما تعطب به من غيرها) أي: أو عطبت بزيادة ما تعطب به من غيرها (قوله:

نهر يمكن الإخفاء فيه بالذهاب حيث شاء ما بركة محصورة فكالمرسی (قوله: بلا صنعة) أي: شأنه ذلك فلا ينافى أنه قد يتولد من وضعه في محل حار ولا ينشر مثلا فلذا حلف (قوله: محرقة بنفسها) أي: قد تتأجج من غير صنع منه (قوله: في اللقاء) لأن الشأن فيه المحافظة على السلاح فلذا حمل على عدم التعدي حتى

كما أفاده شيخنا أن المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل فمصطحب بالإذن (فله قيمتها أو كراء المزيد وإلا) بأن لم تعطب أو زاد مالا تعطب به (فالكراء والتعيب وكثرة التعدى فى المسافة كالعطب) فى التخيير وأرش العيب بدل القيمة (والمكترى كالمستعير والرديف الحر) ولا شىء على العبد (إن لم يعلم بالتعدى اتبع إن تعذر المردف وإلا) بأن علم (خير ربها) فى اتباع أيهما (واعتبرت القيمة يوم انقضاء أجلها بعدما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة له) ولو فى البناء والغرس وما فى الأصل من إخراجة ودفع ما أنفق ضعيف كما فى

فمصطحب بالإذن) أى: فتعد مصحوب بالمأذون فيه (قوله: فله قيمتها) أى: وقت الزيادة لأنه وقت التعدى (قوله: أو كراء الزائد) وخبرته تنفى ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوى كراؤها فيما استعارها إليه؟ فإذا قبل عشرة قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها أو سارته؟ فإذا قبل خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له (قوله: بأن لم تعطب) زاد ما تعطب به أولاً (قوله: أو زاد مالا تعطب به) أى: سواء عطبت أولاً وهذا فى غير المسافة كما علم (قوله: فالكراء) أى: كراء الزائد (قوله: والمكترى كالمستعير) أى: فى تفصيل الضمان بالزيادة السابقة كما علم (قوله: فالكراء) أى: كراء الزائد (قوله: والمكترى كالمستعير) أى: فى تفصيل الضمان بالزيادة السابقة (قوله: ولا شىء على العبد) وكذا المحجور لأنهم أصحاب شبهة وهذا فى حالة عدم العلم بالعداء وإلا كان جنابة فى رقة العبد وضمن المحجور لأنه لم يؤمن كما مر أفاده المصنف بحاشية (عب). (قوله: اتبع إن تعذر إلخ) خلافا لأشهب اللخمي لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: خير ربها إلخ) ولو ما مال المستعير (قوله: واعتبرت القيمة إلخ) أى: حيث قيل بالضمان فى هذا الباب فإن القيمة تعتبر يوم انقضاء أجلها إلخ بعد حلفه لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردّها معه لأنه يتهم على أخذها بالقيمة بغير رضا ربها (قوله: مباح الاستعمال) وأما غيره فيضمنه (قوله: ولزم ما شرط إلخ) أى: من زمان أو عمل (قوله: من إخراجة) أى: قبل المعتاد

يثبت (قوله: ولا شىء على العبد) حيث لم يعلم بالتعدى كما قال فإن علم فجنابة فى رقبته (قوله: من إخراجة) أى: من أن للمعير إخراجة قبل تمام المدة

(حش) وغيره (وإن انقضت مدة البناء أو الفرس فكالغاصب) يأتي أنه يؤمر بالنقص أو يدفع له قيمة المقلوع (إلا لشرط والقول لربها أنه) أى: دفعها (كراء) لا عارية (إلا أن يتكل وتحلف مالم يأنف مثله الكراء) مثلها عرفا (فالعكس) القول لك أنها إعارة إلا أن تنكل (وحيث صدق ربها فله ما سمي) من الكراء (إن أشبه وإلا فأجرة المثل والقول لربها بيمين فى حد المسافة إلا أن يجاوزه) قبل النزاع (فللمستعير ورسولهما لغو) إذا صدق أحدهما لا يكون شاهدا هنا (وصدق)

(قوله: وغيره) الخطاب وابن غازى (قوله: مدة البناء) أى: المشترطة أو المعتادة (قوله: فكالغاصب) وإن كان مأذوناً لدخوله على ذلك بتحديد بزمان قد انقضى (قوله: بالنقص) أى: بنقض البناء أو الشجر مع من يتولى النقص بتقدير نقضه ومن يتولى تسوية الأرض إن لم يكن يتولى ذلك المستعير بنفسه أو بعيده وإلا فلا فإن لم يكن له منقوصاً قيمة أخذه مجاناً وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة الهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب (قوله: أى: دفعها) أى: المتفق عليه بينهما وإنما الخلاف فى صفته ودفع بهذا ما يقال كيف يكون القول لربها كراء مع أن القول لمنكر العقد وحاصله أن ذلك إذا اختلف فى وجود العقد وهو هنا متفق عليه تأمل (قوله: مالم يأنف إلخ) قيد فى قوله والقول لربها (قوله: إلا أن ينكل) أى: فالقول له بيمين وأخذ الكراء الذى زعمه فإن نكل فلا شىء له كما للزرقانى وفى (تت) له كراء المثل (قوله: والقول لربها بيمين فى حد المسافة) كان قبل ركوب المسافة المتفق عليها أو فى أثنائه لأن المستعير مدع زيادة الأصل عدمها (قوله: إلا أن يجاوزه) أى: الحد الذى ادعاه المعير سواء وصل غاية ما ادعاه المستعير أم لا (قوله: فللمستعير) أى: فالقول للمستعير فلا كراء عليه فى الزائد ولا ضمان عليه إن عطبت لكن إن لم يبلغ غاية ما ادعاه لم يصدق فى الزائد على محل النزاع وهذا كله إن أشبه وإلا فالقول لربها (قوله: لا يكون شاهدا هنا) أى: بخلاف ما تقدم فى الوديعة وفى (عب) و(الخرشى) الفرق بأنها هنا من قبيل الشهادة اللازمة (قوله: المقلوع) وليس كذا الشبهة لدخوله هنا على مدة محدودة (قوله: إلا أن يجاوزه فللمستعير) أى: فى القدر الذى ساره بالفعل بحيث لا يلزمه كراء فيما بعد لمجاوزه ولا يمكن من تمام ما أعاده انظر (عب).

المستعير (أنه رد ما لا يضمن) إلا لتوثق ببينة على أرجح القولين كنظائر الباب (وضمن من زعم أنه رسول) عند عدم البينة وما في الأصل ضعيف كما في (ر) و(حش) (ومؤنة أخذها وردّها على المستعير وعلفها) بفتح اللام (على ربها) على الأرجح.

﴿ باب الغصب ﴾

على فعل النفس لقبضه إيها من المعير فكأنه هو المستعير ولا كذلك في الوديعة لأن الرسول لا يملك كالمرسل إليه فلم ينزل منزلته فإن قلت: هذا لا يظهر فيما إذا كانت الشهادة للمعير فالجواب: أنه عارض شهادته له سكوته بعد مجاوزة الحد الأول فهو كتكذيبه تأمل (قوله: أنه رد ما لا يضمن) وهو ما لا يغاب عليه بخلاف ما يضمن فلا يصدق في رده وإن قبضه بلا بينة على المنصوص (قوله: على أرجح إلخ) مقابله ما في الشامل من تصديقه ولو توثق عليه ببينة لأن العارية بابها المعروف يغتفره فيها ما لا يغتفر في غيرها (قوله: كنظائر الباب) وهو أن كل ما قبضه ببينة مقصودة للتوثق لا يصدق في رده (قوله: من زعم أنه رسول) صدقه المرسل أم لا وإن كان عبداً كانت جناية في رقبته (قوله: أخذها) أي: نقلها المكان المستعير (قوله: وردّها) أي: لربها (قوله: على المستعير) لأن الإعارة معروف فلا يكلف أجرة معروف صنعه (قوله: بفتح اللام) أي: ما يعلف به وأما العلف بسكون اللام وهو تقديم العلف للدابة فعلى المستعير (قوله: على ربها) طالت المدة أم لا لأنه لو كان على المستعير كان كراء وربما كان أكثر من الكراء فتخرج عن العارية.

﴿ باب الغصب ﴾

قال في المقدمات التعدي على مال الغير سبعة أقسام مجمع على تحريمها الغصب والحراية والاختلاس السرقة والجناية والإذلال والجداد هـ إن قلت قال - عليه الصلاة والسلام - في خطبة ثانی النحر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» في بلدكم هذا والمشبه به يكون أقوى وهو هنا منحط

﴿ باب الغصب ﴾

أخذ الذات) أما المنفعة فتعد (قهرًا تعدياً بلا حرابة وأدب ولو صغيراً ميز) لإصلاحه (أو عفا المغصوب) لحق الله تعالى (كمدعيه على من علم بخلافه)

عن المشبه ككثيرة في نظر الشرع فالجواب: أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر جداً اهـ (ح) عن الذخيرة اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أخذ الذات) من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف أى: أخذ آدمى الذات والمراد بالأخذ الاستيلاء لا خصوص الأخذ الحسى بالفعل بل حيلولة الظالم بين المال وبين ربه وشمل فتح قيد العبد ونحوه على أنه من الغصب القرافى ولا بد أن يتناول الأخذ عقد الإسلام أو الذمة فأخذ الحربى غير غصب فلا ضمان عليه وإن كان مخاطباً بالفروع (قوله: أما المنفعة إلخ) قال القلشانى: وفى معناه إتلاف الشيء الذى لم يقصد تملكه (قوله: قهراً) خرج به الأخذ عن طيب نفس كالوديعة والأخذ غيلة لأنه لا قهر فيه لأنه قد مات مالكة وبعده لا قهر (قوله: تعدياً) بأن يكون لا شبهة له خرج به الأخذ من المحارب وأخذ الأب ونحوه مال ابنه قهراً عنه للشبهة والأخذ من المدين قهراً (قوله: بلا حرابة) زاده لإخراج الحرابة فإنها الأخذ على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا من حيث الجملة واعترضه ابن عبد السلام على ابن الحاجب بأن فيه تركيباً فى التعريف وهو توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص منه وأعمه ولوقال بلا خوف قتل بدل بلا حرابة لسلم من ذلك كذا فى (ح) والبنانى وليتأمل قوله ولا أخص من أعمه ولو قال بلا خوف قتل بدل بلا حرابة لسلم من ذلك كذا فى (ح) والبنانى وليتأمل قوله ولا أخص من أعمه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وأدب) أى: وجوباً باجتهاد الحاكم بعد أخذ ما غصبه (قوله: لإصلاحه) لا للتحريم لرفع القلم عنه (قوله: أو عفا إلخ) خلافاً للمتيطى (قوله: كمدعيه) تشبيهه فى الأدب (قوله: على من علم بخلافه) وهو من لا يتهم به وإن اتهم بغيره أو هو من أهل الخير والدين قال فى (النوادر): محل الأدب إذا كانت الدعوى على وجه المشاتمة لا على وجه التظلم نقله البنانى.

(قوله: تعدياً) خرج أخذ مال الولد لأنه له شبهة فى مال ولده لحديث: «أنت ومالك

وهو الصالح فى الأصل (وفى حلف الجهول) إذا ادعى عليه الغصب (خلاف) أما المعلوم بالعداء إذا ادعى عليه فيحبس ويضرب قال سحنون : ويصح إقراره فى ذلك وهو أليق بما حدث من الفجور وضمن قيمته يوم الاستيلاء لفواته (وإن بسماوى أوحده) فعل مقتضيه عند الغاصب (وجاز تملك ما دخل فى ضمان الغاصب بمفوت) على الأرجح (وألا) يفت (فلربه تضمينك) بقدر ما أخذت (إن أعسر الغاصب أو علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب إلا لتعذر المباشر إلا أن يكرهه على

(قوله : وهو الصالح فى الأصل) أى : وليس المراد به الصالح العرفى وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الإمكان (قوله : الجهول) أى : الجهول حاله وهو من لا يعرف بخير ولا شر (قوله : خلاف) الثانى أظهر فإن الغصب لا يثبت إلا بعدلين لأنه من باب التحريج وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ما قال ابن يونس : ولا أدب على راميه وخالفه الباجى (قوله : ويصح إقراره) عين المدعى فيه أم لا لأن إكراهه بوجه جائز (قوله : وضمن) أى : الغاصب ولو غير مميز والضمان فى ماله إلا أن تبلغ دية الجرح الثلث فعلى عاقلته كما يأتى (قوله : أوحده) أى : وإن كان فواته لأجل حد (قوله : فعل مقتضيه عند الغاصب) أى : فعل مقتضى الحد من حرابة أو قتل أو ارتداد ونحوها عند الغاصب وأما إن فعله قبله فلا ضمان عليه كما ل(تت) وبه قرّر ابن فرحون كلام ابن الحاجب خلافا فقال أشهب : يخبر ربه فإن أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن تكون أكثر من أرش الجناية على الثانى وإن شاء فداه بالأرش وتبع الجانى بالأقل من أرش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه اهـ ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أن الجناية الكائنة عند المغصوب منه لا يؤخذ بها الغاصب قاله الرماضى (قوله : وجاز تملك الخ) بسائر وجوه التملك من بيع وهبة وارث (قوله : بمفوت) من المفوتات الآتى بيانها (قوله : فلربه تضمينك) ولا رجوع بما ضمنه على بالغصب لأنك والغاصب سواء (قوله : إلا لتعذر المباشر) لعدم أو غيبة .

لأبيك» والمتعدى من لا شبهة له فلا يسمى غصبا وإن حرم (قوله : وهو أليق) إشارة إلى ما فى المسئلة من الخلاف (قوله : عند الغاصب) لأنه يضمن ولو بسماوى لأنه ظالم ولا يضمن ما فعله قبله (قوله : على الأرجح) ولو كان لا يرد قيمته لأن رد

إحضار المال فسيان) كما فى الخرشى (كأن حفر بئر المعين فأراده) أى : ذلك المعين (آخر) فسيان ويقتصص منهما (ومن حفر لغبر معين ضمن إلا أن يردى غيره) فعلى ذلك الغير أما إن حفرها لمصلحة فلا شىء عليه (ومن أطلق ممسوكا) آدميا أو غيره (ضمنه إلا أن يقدر ربه على إمساكه أوينا كل العبد) بالقييد فلا يضمن من أطلقه (ونقل المثلى فوت فى التعدى وإن بغير كلفة) بخلاف المقوم والبيع الفاسد (فلا يقضى برده) لخل الغصب (بل بالمنع منه توثقاً) حتى يوفى مثله ببلده

(قوله : فسيان) لأن هذا وقع من كل مباشرة بخلاف الأولى لم يقع من المكروه إلا كراه كذا فرق ابن عرفة بينهما اهـ مؤلف (قوله : ويقتصص منهما) ظاهره ولو لم يعلم المردى بقصد الحافر وهو أحد قولين واستظهر ابن عرفة عدم القصاص منه حينئذ ومعلوم أن شرط القصاص المكافأة وإلا فلا قصاص على غير المكافئ (قوله : ومن حفر لغبر معين) أى : بغير ملكه بأن كانت بملك الغير أو بالطريق أو قربه بلا حائل أو بملكه بقصد الإضرار كوقوع السارق وإن لم يقصد هلاكه (قوله : فعلى ذلك الغير) ولو أعدم الحافر (قوله : أما إن حفرها لمصلحة) أى : بملكه بأن كانت لمنع السارق أو حفظ الزرع (قوله : ومن أطلق إلخ) وفى معناه من سقى دابة واقفة بيئر لتشرب فذهبت ولولا سقيها لم تذهب لوجوب سقيها وحفظها لربها (قوله : آدميا) ولو حرا ويضمن ديتته كما يأتى (قوله : أو يناكل العبد) والقول لربه فى عدم قصد النكال إلا لقرينة على كذبه فالقول للمطلق (قوله : بخلاف المقوم) أى : فلا يكون نقله فوتاً إلا إن احتاج لكبير كلفة (قوله : والبيع الفاسد) أى : وبخلاف البيع الفاسد فإن النقل فيه لا يكون فوتاً إلا إذا احتاج لكافة وسواء كان مثلياً أو مقوماً (قوله : فلا يقضى إلخ) تفريع على كون النقل فوتاً (قوله : بل المنع منه إلخ) أى : بل يقضى بمنع الغاصب من المصوب أى : من التصرف فيه بأكل أو هبة وترد ولا يجوز للموهوب له القبول إن علم بالغصب ولا التصرف فيه بأكل وقولهم الحرام

القيمة واجب مستقل وهذا معنى قولهم : الحرام لا يتعدى لذمتين أى : بعد الفوات (قوله : إحضار المال) كالوديعة نعم إن نهبها الظالم من حرزها بنفسه من غير مدخلية لمن هى عنده لا ضمان (قوله : أو يناكل) أى : يضاره (قوله : والبيع الفاسد) محترز قوله فى التعدى فلا يكون فوتاً إلا إذا كان كلفه (قوله :

(وفوات المقوم مع وجوده بخير) لأن المقومات تراد لأعيانها فلأربابها فيها أغراض فجعل إليهم سبيل لها (بينه مجرداً) ولو ذبح على الصواب خلافا لما فى الخرشي والخيرة تنفى الضرر (وقيمته ووجب فى المثلى الصبر لبلد الغصب)

لا يتعدى ذمتين فليس مذهبنا ولو سلم فيحمل على ما إذا تقرر بذمة الأول ومن هنا يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات عند الغاصب ولزومه قيمته حيث علم أن الغاصب لا يدفع القيمة وبه أفتى البدر القرافى وغير واحد وفى (المدخل): منع أكل أطراف الشاة التى تؤخذ مكسا وشراؤه لا يبيحه ومقتضى ما لابن ناجى جواز الأكل لمن وهب له حيث لزمته القيمة الواهب وهو ظاهر قول المصنف وجاز تملك ما دخل فى ضمان إلخ واعتمده شيخنا العدوى فى حاشية الخرشي لأن دفع القيمة واجب مستقل قال: كما يفيد المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القروى أن السلطان أبا الحسن المرتبى دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال: أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للأكل ب كله ومنهم من قال: هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإنى صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول: طعام شبيهة تسترت منه بالصوم وقال الثانى: كنت أكل بمقدار ما أتصدق لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت القيمة فى ذمة مستهلكه فحل لنا تناوله وقد مكنتى منه فحل لى قلت وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس: طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه فكأنه قد تصدق بما أخذت قلت وهذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدى أحمد زروق فى (شرح الإرشاد) (قوله: وفوات المقوم إلخ) وأما إن لم يحصل فيه فوت فيتعين أخذه (قوله: لأن المقومات إلخ) أى: بخلاف المثل فلا يراد لعينه ولذا وجب الصبر فيه (قوله: خلافا لما فى الخرشي) أى: من أنه إذا أخذه مذبوحاً يأخذ ما نقصه عن قيمته حيا وهو أحد قولين فى الخطاب (قوله: تنفى ضرره) لأنه قادر على تضمين الغاصب القيمة (قوله: ووجب فى المثلى) أى: إذا حصل فوت ولو مع وجوده (قوله: لبلد الغصب) فإن لم يمكن الرجوع له غرم قيمته بها كما فى الخطاب عن

لما فى الخرشي) من أنه يأخذه ونقص الذبح.

لا المقوم وقد صرح به الأصل (ووجود المثلى وألغى الرخص والغلاء ولزم بيع الغاصب إن أجزى لظن بقاء عيب فظهر نفيه) وأنه زال (وفاتت نقرة) قطعة عين (صيغت وطين لبن وقمح طحن أو زرع وعجين خبز وبيض أفرخ إلا بطير المغصوب) أما إن أفرخ غير بيضه بطيره فأجرته (وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخلل خمر

البرزلى وجاز أن يصطلحا على شيء (قوله: لا المقوم) أى: فلا يجب الصبر فيه لبلد الغصب لأن الواجب فيه القيمة يوم الغصب فى محله فلا فرق بين أخذها ببلد الغصب أو غيره لعدم الزيادة (قوله: وألغى الرخص إلخ) أى: فلربه المثل ولو كان غصبه بوقت رخص أو غلاء (قوله: ولزم بيع الغاصب) فليس لربه الرجوع لأنه لو شاء تثبت (قوله: إن أجزى) أى: أجازته المغصوب منه (قوله: بقاء عيب) أى: كان به عند المغصوب منه أو حدث عند الغاصب (قوله: وأنه زال) أى: عند المشتري وكذا عند الغاصب على الراجح كما يؤخذ من الخطاب لمن تأمله خلافا لقول بعض القرويين له الرد (قوله: وفاتت نقرة إلخ) أى: فلا يقضى بردها بل يلزم المثل (قوله: وطين لبن) أى: جعل لبنا فيفوت وفيه المثل إن علم وإلا فالقيمة لأن المثلى الجزاف يضمن بالقيمة وإنما كان الطين مثليا لأنه يكتال بنحو القفة لا يقال الامتناع من أخذ المثل فى الجزاف للزوم ربا الفضل وهو غير موجود هنا لأننا نقول الامتناع هنا للمزانية تأمل (قوله: وقمح طحن) إنما جعل الطحن هنا ناقلا مفيتا دون باب الربويات للاحتياط لجانب الغاصب لئلا يضيع عمله باطلا وهو وإن ظلم لا يظلم واحتيط هناك لجانب الربا (قوله: وبيض أفرخ) فعليه مثل البيض والفراخ للغاصب (قوله: ألا يطير المغصوب) أى: إلا أن يكون البيض أفرخ يطير المغصوب منه باضه عند الغاصب أو عند ربه أو كان غير بيضه فلا يفوت بل يأخذ الفراخ المغصوب منه وعليه للغاصب أجرة تعبته (قوله: فأجرته) أى: فلرب الطير أجرة مثله فى حضنه ولا شيء له فى نقصه إلا أن يتفاحش فله أخذ قيمته يوم الغصب ولا كراء (قوله: وعصير تخمر) لانقلابه لما لا يجوز تملكه فيضمن مثله إن علم وإلا فقيمته وظاهره ولو كان لذمى مع أنه يملك الخمر (عب) وينبغى أنه كتخلل خمرة (قوله: وإن تخلل) أى: العصير كان ابتداء أو بعد تخمره فيما يظهر كما ل(عب) (قوله: خير) أى: فى أخذه خلا أو مثل عصيره إن علم (قوله: كتخلل خمر (قوله: صرح به فى الأصل) فيما يأتى بقوله: وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله

لذمي (ولغيره تعين) الخ (وضمن كلبا مأذوناً) وغيره ليس مالا (ووجد ميتة وإن لم يدبغ بما يقول العارفون) على فرض بيع ذلك (وجنائته) أى : الغاصب (بالقتل ملغاة) فيغرم القيمة يوم الاستيلاء لايوم القتل (أما الأجنبي) إن قتل العبد المصوب (فإن شاء المالك اتبعه) بالقيمة يوم القتل (والغاصب بفضل ما عليه) من القيمة يوم الاستيلاء إن زادت (وإن شاء تبع الغاصب فيختص بالجناية وإن جنى هو أو أجنبي بجرح فلربه أخذه وإلا رش من الجاني وله قيمة الغصب فالأرش للغاصب وإن غصب أرضا وبنائها فلربها كراؤها فيما مضى

لذمي) تشبيه في التخيير إلا أنه يخير هنا بين أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ومثل الذمي المعاهد والمستأمن (قوله : ولغيره تعين) أى : وإن تخلل الخمر لغير الذمي وهو المسلم فقط تعين الخل وسواء تخلل بنفسه أو بصنع (قوله : وغيره ليس مالا) فلا يضمن لأنه خارج عن الغصب (قوله : فيغرم القيمة يوم الاستيلاء الخ) لأن القاعدة أن أسباب الضمان إذا تعددت من فاعل واحد العبرة بأولها وهذا أحد قولى ابن القاسم وبه قال أشهب واستظهره ابن عبد السلام وقوله الآخر وبه قال سحنون غرمها يوم القتل لأنه نقل ثان ومن حجة ربه أن يقول لا أوأخذ بوضع اليد وإنما أوأخذه بالقتل ابن رشد وهو أقبس (قوله : إن قتل العبد الخ) إلا أن يكون قتله لعدائه عليه ولم يندفع بغير القتل فلا ضمان على الجاني وإنما الضمان على الغاصب لما تقدم أنه يضمن ولو بالسماوى (قوله : بالقيمة يوم القتل) ولو نقصت عن قيمته يوم الاستيلاء (قوله : والغاصب) عطف على الضمير فى اتبعه أى : واتبع الغاصب بفضل الخ إذ لا يلزم الجاني إلا غرم قيمته يوم الجناية (قوله : فيختص بالجناية) أى : فيختص الغاصب بقيمته يوم الجناية ولوزادت على قيمته يوم الغصب ولا يقال الغاصب لا يربح فكيف يربح هنا لأننا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه فى الزيادة (قوله : وإن جنى هو) أى : الغاصب (قوله : والأرش من الجاني) كان هو الجاني أو الأجنبي (قوله : وله قيمة الغصب) أى : القيمة التى أوجبها الغصب وهى قيمة الشئ المصوب يوم الاستيلاء وليس له أخذه وتضمن الغاصب الأرش (قوله : فلربها كراؤها) ظاهره أنه بمجرد البناء له

تضمينه ومعه أخذه (قوله كراؤها) ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر

براحا وله إزالة بناء وخياطة أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر) والخشب الذي تعلق به بناء الغاصب (ودفع قيمة النقض) فيما إذا غصب أرضه وبنى فيها (بإسقاط أجرة الإزالة) حتى تسوى كأول (إن كان يؤاجر) لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه أو خدمه (وإن غصب مركبا نخرا فعمرها فعليه) فيما مضى

الكراء ولم يستعمل وهو ما للناصر وفي (عب): أنه خلاف النقل والنقل ما فى المواق وبهرام من أنه لا بد من الاستعمال وإلا فلا شىء له وله الكراء بقطع النظر عن يعمرها كما هو ظاهر إطلاقهم لأنها ينتفع بها مع عدم البناء بخلاف مسألة السفينة الآتية (قوله: براحا) أى: خاليا من البناء (قوله: وله إزالة بناء) أى: للمغصوب (قوله: إزالة بناء) بالأرض أو على عمود أو خشبة ونحوه أو كان المغصوب أنقاضا إلا أنه فى غير الأرض كالشقة ولو تلف نحو العمود فى قلعة فهل الضمان على الغاصب أو على المغصوب لأنه لما اختار أخذه فقد هلك على ملكه والظاهر الأول كذا بخط (عج) (قوله: وخياطة) أى: وله إزالة خياطة فيما إذا غصب منه شقة وخاطها وليست كالصبغ لأنها تشبه التزويق كما فى الخطاب (قوله: ونحو الحجر) عطف على قيمة أى: أو أخذ نحو الحجر (قوله: ودفع قيمة النقض) بضمن النون أى: دفع قيمته منقوضاً إن كان له بعد الإزالة قيمة لا مالا قيمة له كجص وحمرة ونحوهما فلا شىء له وعلى الغاصب قيمته إن أزاله للملك الغاصب (قوله: فيما إذا غصب أرضه إلخ) أى لا فيما إذا غصب الأنقاض أو عموداً أو نحوه فقد علمت أنه كغصب الشقة له أخذه أو أخذ قيمته (قوله: إن كان يؤاجر عليها) أى: إن كان شأنها ذلك ولا يلتفت لقول الغاصب أنا أهدم بنائى ولا أغرم القيمة خلافا لابن القصار إذ فيه إضاعة مال إن قلت كذلك إذا أراد المغصوب أنا أهدم بنائى ولا أغرم القيمة إذا أراد المغصوب منه الهدم قلنا لكن لما كان متعديا سقط حرمة ماله لحق غيره والظالم أحق بالحمل عليه بخلاف ما إذا أراد هو الهدم فإنه إضاعة مال من غير موجب انظر حاشية (عب) للمؤلف (قوله: نخرا) بكسر الخاء المعجمة أى: محتاجاً لإصلاح ومثلها الربع الخرب والبئر والبستان (قوله: فيما مضى) وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب

اللقانى لأن مجرد البناء استعمال لها وقال غيره: لا يجب عليه الكراء إلا إذا انتفع بها انظر (عب) (قوله: إزالة بناء) فإن انكسر الخشب مثلاً فى الهدم فاستظهر شيخنا أن

(كراؤها لمن يعمرها ولربها ما لقيمة له بعد نزعها) كالنقش وأما إن أزال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته لأنه هو المتعدى فى الفرعين (كالمسامير) لرب المركب بقيمتها (إن توقف سيرها لخل الغصب عليها) وإلا أخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السوارى (وحيث رده) أى : المغصوب (فعليه غلته) .

وإن غرم القيمة يوم الغصب فاز بالغلة على الصواب كما فى (حش) وغيره خلافا لما فى الخرشى (إن استعمله) وإلا فلا غلة عليه والفرض غصب الذات (كصيد العبد

فله أخذه (قوله : كراؤها لمن يعمرها) أى : منظورا فيه لإجارتها ممن يعمرها فيغرمه لعدم الانتفاع بدون إصلاح ومازاد على ذلك للغاصب (قوله : ولربها) أى : المركب (قوله : كالنقش) أدخل بالكاف المشاق والزفت الذى قلفطت به (قوله : فى الفرعين) أى : فرع نقشه هو وفرع نقش المالك (قوله : بقيمتها) أى : منقوضة (قوله : إن توقف سيرها) أى : أصله أو سرعته (قوله : وإلا أخذها إلخ) أى : وألا يتوقف عليها السير بأن لم يتوقف عليها أخذها الغاصب الآن (قوله : وعلى ذلك نحو السوارى) أى : وعلى هذا التفصيل نحو السوارى والمجاذيف فإن توقف عليها السير لربها بقيمتها وإلا أخذها الغاصب (قوله : أى : المغصوب) ظاهره عقار أو حيوانا فعليه كراؤه وشهره المازرى وابن العربى وابن الحاجب وغيرهم ومذهب المدونة خاص بالعقار أما الحيوان فلا إلا ما نشأ عن غير استعمال كسمن ولبن وصوف وقد اختلف شراح الأصل فى تقرير كلامه فحمله بعضهم على الأول وبعضهم على الثانى (قوله : وإن غرم القيمة إلخ) أى : الحصول مفوت (قوله : فاز بالغلة إلخ) لأنه لما ضمن القيمة يوم الغصب كانت الغلة فى ملكه (قوله : خلافا لما فى الخرشى) أى : من غرم الغلة ولو غرم القيمة وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم (قوله : وإلا فلا غلة عليه) أى : وألا يستعمله بأن غلق الدار وبور الأرض وحبس الدابة فلا غلة عليه (قوله : والفرض غصب الذات) أى :

ضمانه على المالك لأنه لما كان متمكنا من أخذ قيمته واختار أخذه فقد انكسر على ملكه (قوله : لربها ما لقيمة له) وإن أراد الغاصب نزعها لا يمكن من ذلك لأنه محض إضاعة بلا ثمرة (قوله : الفرعين) فرع أخذ ربها نقشة وفرع ضمانه إن زال نقش ربها (قوله : غصب الذات) فلا ينافى ما يأتى من ضمان المنفعة بالفوات لأنه

والجراح) يرد لربهما معهما (وأجرة الفرس والشبكة) ونحوهما والصيد للصائد (ورجع بما أنفق في الغلة) فيرد زيادة الغلة ولا شيء له إن نقصت (قال الإمام) وتبعه ابن القاسم (يضمن ما أعطى فيه متعدد به ولعيسى) ابن دينار تلميذ ابن القاسم (إلا أن تكون القيمة أكثر) فيضمنها (وهل) قول عيسى (مقابل) لقول الإمامين (ضعيف أو مقيد) لهما خلاف (وهزال الأمة ليس فوزا كعبد نسي صنعة ثم عادت أو خصاه فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شيء عليه إن

لا غصب المنفعة لما يأتي أنه إذا كان المقصود غصب المنفعة يضمن الغلة بالفوات وانظر إذا لم يعلم قصده (قوله: يرد لربهما) وللغاصب أجرة تعبته (قوله: وأجرة الفرس) في حاشيته على (عب) عن ولد (عب) أن الفرس كالجراح (قوله: ونحوهما) كالشرك والرمح والنبل والقوس والسيف (قوله: ورجع) أي: الغاصب (قوله: في الغلة) أي: لا في ذمة المصوب منه ولا في رقبة الشيء المصوب (قوله: ولا شيء له) أي: إن نقصت أو لم يكن هناك غلة (قوله: ما أعطى فيه متعدد به) أعطى بالبناء للفاعل ومتعدد هو الفاعل أي: ما أعطى فيه أشخاص متعددون عطاء واحدا كعشرة والضمير في «به» عائذ على العطاء المفهوم من أعطى (قوله: مقابل إلخ) وإن قولهما باق على إطلاقه كانت القيمة أكثر أم لا (قوله: أو مقيد لهما) وقولهما يضمنه بالعطاء المتعدد ما لم تكن القيمة أكثر وهو ما لابن رشد ولسحنون لا يضمن إلا القيمة (قوله: ليس فوتا) فلربها أخذها وإن لم تعد لسمنها (قوله: كعبد نسي إلخ) أي: ليس نسيانه الصنعة فوتا إذا عادت وإلا كان فوتا (قوله: فلم ينقص) أي: لم ينقص عن ثمنه بل ساوى أو زاد عند ابن عبدوس ومشى عليه ابن الحاجب فإن نقص خير بين أخذ قيمته أو أخذه مع الإرش كما إذا زاد عند ابن رشد لأنه نقص عند الإعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام، وهو أحسن من قول ابن عبدوس والخصاء وإن كان مثله إلا أنها غير فاحشة وهي لا توجب العتق في رقيق الغير إلا إذا أفسدت منافع الرقيق أو جلها كما حققه (بن) (قوله: لاشيء عليه) أي: على الجالس لأنه مما تعم به البلوى في المجالس والصلوات ولأن صاحبه هو المباشر وهو مقدم على ذى السبب الضعيف في التعدى على المنفعة (قوله: الغرس) بالفاء إلحاقه بالشبكة أقرب من إلحاقه

كان بمحل مباح كالصلاة (ولم يتقصد) الاتلاف (كالنعل يمشى عليها على الظاهر) كما فى (حش) وفى (عب) الضمان ولا ضمان أيضا على نحو حامل حطب أنذر وأما من أسند جرة بباب ففتح ربه فقليل: يضمنها لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقيل: بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح وأما من أحرق فرنه دار جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه (وإن كسر مصنوعا فالأرش وهو قيمة) الصنعة المباحة على المعتمد كما فى (حش) (ولا يفيت المغصوب تغير الأسواق ومن تعدى - على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها).

(قوله: كالنعل يمشى عليها إلخ) لأن الأسواق مظنة المزاحمة (قوله: فى عب الضمان) أى: ضمان المقطوعة مع نقص الأخرى قال (عب): والفرق أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطرق إذ لا حق له فى مزاحمة غيره وقال شيخنا العدوى فيما كتبه على (عب) يضمن القيمة المؤلف والمأخوذ مما يأتى آخر الباب فى رفو الثوب أنه يضمن الخياطة والأرش (قوله: ولا ضمان أيضاً على نحو حامل إلخ) كذا فى (عب) استظهارا وأصل نص المدونة وشرحها إطلاق فى الضمان غير مقيد بالإندار ولذلك اختار المسناوى الضمان ولو انذر لأنه لا يلزمهم إخلاء الطريق ويفيده ابن فرحون فى الفصل الثانى عشر من القسم الثالث من التبصرة ونصه ومن قاد دابة فمرت به جارية فصاح بها: إياك إياك فوطعتها الدابة فقطعت أتملتها فعليه الغرم قاله ابن يونس (قوله: فقليل يضمنها) واختاره ابن أبى زيد (قوله: فلا ضمان عليه) إلا جناية فى ابتداء فعله بخلاف فتح الباب (قوله: المباحة) وغيرها لا شىء فيه إذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها (قوله: على المعتمد) راجع لأصل المتن ومقابله ما رجع إليه ابن القاسم من فواته بالكسر فيغرم القيمة (قوله: ولا يفيت المغصوب تغير إلخ) أى: بخلاف المستعار والمستأجر فإنه يفيته تغير الأسواق قال (عب): ولعل الفرق أن جعل حوالة السوق هنا مفিতে فيه إعانة للغاصب على ما قصده من ملك الذات والمستعير والمستأجر إنما تعديا على المنفعة ولم يقصدا تملك الذات (قوله: لم يضمنها) أى: الذات وإنما يضمن ما تعدى عليه وهو المنفعة على ما يأتى وعارض هذا ابن عبد السلام بمسئلة التعدى فى الركوب من المستأجر والمستعير بالعيد خلافا لابن (عب): (قوله: وفى عب) الضمان) فإن كان يمكن إصلاحها ضمن ما

وإن أكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن إلا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغي إن كان مكرها أو غير عالم وأما بعد فواته فقد تحتمت قيمة الغصب وإن كان الأكل بغير إذن ضمن القيمة يوم الأكل (وفات) المغصوب (بقليل عيب ككسر نهد وإن صبغ الثوب فلربه قيمته أو أخذه منفعة ضمنها بفواتها) ولو لم يستعمل (إلا لبضع أو حرّ فباستيفائها ومن فعل يحرما يتعذر معه رجوعه) بيعا أو غيره (عليه دية عمد) ورجع بها إن رجع (وإن طلب حقه عند من يجور ضمن) ما غرمه الخصم

يضمنان الذات وأجاب ابن عرفة بأن الهلاك زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب التعدي بحال بخلاف ما هنا قال الرماصي: وفيه نظر لأنه يمكن علمه فيهما بسقوط بيت مثلا على الدابة تأمل (قوله: وإن أكل المغصوب ربه) أى: أكله ضيافة أو بغير إذن الغاصب أو أكره على أكله (قوله: ضمن بقدر أكله) لأنه هو المباشر للإتلاف وهو مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب كما مر (قوله: ينبغي إن كان إلخ) ينبغي أن محل كلام ابن عبد السلام ذلك (قوله: فقد تحتمت قيمة إلخ) أى: فلا ضمان على ربه إن أكله ضيافة أو مكرها لأنه أكل ما هو ملك الغاصب (قوله: يوم الأكل) وقد تخالف قيمة الغصب (قوله: بقليل عيب) سماوى أو غيره ومنه الغيبة على العلى دون الوحش (قوله: ككسر نهد) أى: انكساره لأن الواقع عليه الانكسار لا الكسر (قوله: فلربه قيمته) وهل وإن نقصه الصبغ أو يخير فى قيمته وأخذه مجانا قولاً أبى عمران والجلاب (قوله: فباستيفائها) أى: فلا يضمنها إلا باستيفائها فعليه فى بضع الحرة صداق مثلها وفى بضع الأمة ما نقصها عليها كانت أو وخشا فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحرب بالاستخدام بل عطلا كلا من العمل والوطء فلا شئ عليه (قوله: عليه دية عمد) وإن لم يتحقق موته قال الخطاب: ويضرب ألف سوط ويحبس سنة ومن هذا القبيل شكايته لظالم لا يتوقف فى قتل النفس فضربه حتى مات كما فى (حش) (قوله: وإن طلب حقه) كان مغصوباً منه أو غيره (قوله: ضمن) أى: إن كان عالماً بجوره (قوله: ما غرمه الخصم) أى زيادة على الحق ولو أجرة الرسول (قوله:

تخاط به والأرش كما يأتى آخر الباب فى رفو الثوب (قوله: عند من يجور) فإن

(إن أمكن بغيره) أى: غير الجائر وأما الشكاية فدلالة ظالم سبق فى الودعة الضمان بها خلافا للأصل فيمن دل سارقاً وقد اقتصرت على أوسط الأقوال فى الأصل (ومن غرم قيمة شىء كاذباً يتلفه فلربه أخذه متى ظهر) فإن لم يكذب ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما فى (بن) بالقيمة يملكه وتقدم أول البيوع شراء الغاصب (والقول للغارم فى التلف والنعث) فإن ظهر خلافه غرم ما أخفى (والقدر والجنس

إن أمكن بغيره) وإلا فلا ضمان (قوله: وأما الشكاية) أى: بغير حق (قوله: وقد اقتصرت على أوسط الأقوال) لقول المواق والمازونية أن به الفتوى وقول المعيار: به العمل والقول الأول أنه يضمن القدر الزائد على أجرة الرسول مطلقاً والثالث: لا يغرم شىء مطلقاً (قوله: فلربه أخذه) لكذبه فى دعواه (قوله بل بمجرد إلخ) أى: وإن لم يغرم القيمة بالفعل فهو إضراب عما يفيد ما قبله من توقف الملك على الغرم بالفعل (قوله: حكم الحاكم) خلافاً لما فى (عب) من كفاية حكم الشرع عليه بالقيمة وأنه لا يتوقف على حكم حاكم (قوله: وتقدم أول البيوع إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا تبعاً للأصل (قوله: والنعث) أى: الصفة ومنه الذكورة والأنوثة (قوله: والقدر) قال (تت): يدخل تحت هذا مسئلتان الأولى: غاصب صرة يلقبها فى البحر ولا يدرى ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك. ابن ناجي: وعليه الفتوى لا مكان معرفة ما فيها بعلم سابق أو بجسها وقال مطرف وابن كنانة

حصل منه قتل فإن أمكن القصاص منه فذاك وإلا غرم الشاكى دية عمد فيما يظهر كمن فعل بحرماً ما يتعذر رجوعه انظر (عب) (قوله: أوسط الأقوال) أى: أحسنها وقيل: لا يغرم شىء وقيل: يغرم ما زاد على أجرة الرسول (قوله: كما فى (بن)) رداً على قول (عب) ومن وافقه: المدار على حكم الشرع ولو لم يحكم قاض والسياق فى ملكه بحيث إذا ظهر لا يأخذ ربه فلا يكون إلا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الأكل إذا رسخت القيمة بالفوات فذاك فيما تلف وذهبت عينه بالطبخ مثلاً واستهلك وهذا لا يتوقف فيه الأمر على حكم حاكم (قوله: وتقدم أول البيوع شراء الغاصب) اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر الأصل له (قوله: والقدر) قال (تت): يدخل فيه مسئلتان الأولى: غاصب صرة يلقبها فى البحر مثلاً ولا يدرى ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك. ابن ناجي: وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها بعلم

بيمين إلا أن ينفرد ربه بالشبهة فقولہ بيمين أو ينتفى شبههما في النعت والقدر فيحلفان ويقضى بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب وغرم إن لم يعلم

وأشهب: القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبهه وأن مثله يملك لأنه يدعى تحقيقاً والآخر تخميناً وأما إن غاب عليها فالقول له مع يمينه والثانية: قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب بل بالإغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبهه إلا لبينة وقاله ابن القاسم محتجاً بقول مالك في الصرة ولمطرف: القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبهه وكان مثله يملكه .

﴿ تنبيه ﴾ إذا تجاهلا الصفة فإن المغصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح فإن لم يصالحا تركا حتى يصطلحا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: بيمين) في الجميع كما لابن عبد السلام (قوله: في النعت والقدر) أي: لا في الجنس فالقول للغارم مطلقاً إذ لا يتأتى فيه أوسط القيم إذ الجنسان لا مراتب بينهما تعتبر وسطاها (قوله: فيحلفان) أي: فيحلف كل على تحقيق دعواه ونفى دعوى خصمه ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله: بالوسط) أي: من القيم (قوله: كذا القول للمشتري إلخ) أي: في التلف والنعت إلخ وظاهره أن يحلف في دعوى التلف ولو كان مما لا يغاب عليه وفي (ح) النقل أنه لا يحلف إلا

سابق وبجسمها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبهه والثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب لكن بالإغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبهه إلا ببينة وقاله ابن القاسم محتجاً له بقول مالك في الصرة ولمطرف: القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبهه وكان مثله يملكه .

(تنبيه) إذا تجاهلا الصفة فإن المغصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح فإن لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا .

بالغصب) فإن علمه فغاصب ثان يضمن بالاستيلاء (لربه قيمته في آخر رؤية رُئيت عنده أو وقت جنايته عمداً) ويرجع بثمنه فإن ضمن ربه الغاصب مضى الشراء (لا بسماوى وهل الخطأ كالعمد أو السماوى خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف

فيما يغاب عليه إذا لم تقم له بينة (قوله: يضمن بالاستيلاء) ولو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه أو قامت على الهلاك بينة ولو بسماوى (قوله: في آخر رؤية إلخ) أى: معتبرة قيمته ذلك الوقت فإن لم ير عنده فيوم القبض بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فإنهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض ولورؤى عندهم بعده لأنهم لما قبضوا على الضمان فيتهمون فى غيبته على استهلاكه فأشبهوا الغاصب فى الضمان يوم الاستيلاء بخلاف المشتري فإن قبضه على الملكية (قوله: ويرجع بثمنه) أى: ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذى اشتراه به وهذا أحد احتمالين ذكرهما فى حاشية (عب) والآخر: أنه يرجع بما غرم وللمالك أن يتبع المشتري بالقيمة يوم التلف والغاصب بما بقى من القيمة يوم الاستيلاء إن كانت أزيد اهـ (قوله: مضى الشراء) فلا رجوع للغاصب على المشتري (قوله: لا بسماوى) أى: لا تلفه عند المشتري بسماوى فلا ضمان عليه بل يرجع ربه على الغاصب وهذا لا ينافى أن المشتري فى السماوى لا يرجع بالثمن على الغاصب (قوله: وهل الخطأ إلخ) أى: وهل التلف أو التعيب الخطأ من المشتري غير العالم بالغصب كالعمد فيضمن أو كالسماوى فلا ضمان (قوله: نقض البيع) أى: بيع الشئ المغصوب لأنه كبيع فضولى وله رده وسواء قبض المشتري المبيع أم لا علم أن بائعه غاصب أم لا حضر المغصوب منه وقت البيع أو غاب قريبة أو بعيدة وإذا أمضاه فيتبع الغاصب بالثمن إن قبضه من المشتري وكان ملياً وإلا رجع على المشتري ورجح أنه لا رجوع له عليه بحال بناء على أن الإجازة للعقد والقبض معاً. انظر (بن) ولا يتبع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو أزيد من الثمن لأنه بإمضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس للمبتاع رد البيع حين إمضاء ربه قال اللخمي إلا أن يكون المالك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره كالحجر وكان المشتري غير عالم بالغصب والا فهو داخل على الحرام ولا حجة له انظر حاشية (عب) للمؤلف (قوله: ولو تصرف إلخ) مبالغة فى كون ربه له نقض البيع دفعاً لتوهم

المشتري بكمعتق غير عالم) ومثل البيع غيره كالإجارة (واستبد مشتر وموهوب لم يعلم لا وارث بالغلة وغرمها الغاصب عن الثانى) وهو الموهوب حيث ردت السلعة لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة (وإن شهد إنسان بغصبك) أى: بالغصب منك (وآخر بالإقرار به أو بملكك) كعم الإقرار (خرت) حتى يتبين الأمر (ولا يثبت الملك إلا بيمين النصاب) أنها ملكك (والقضاء) أنها باقية فيه ويجوز جمعهما فى يمين

ان العتق مفوت (قوله: كالإجارة) والهبة وسائر العقود (قوله: لم يعلم) أى: بالغصب وإلا فكالمغصب إلا أن الموهوب إذا غرم القيمة يوم التلف ضمن الغلة قبله لعدم ملكه (قوله: لا وارث) فلا يستبد بالغلة وإن لم يعلم (قوله: وغرمها الغاصب عن الثانى) أى: دون الأول لأنه فى الهبة خرج بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده بخلاف بيعه فان أعسر الواهب رجع على الموهوب فإن أعسرا فعلى أولهما يساراً ومن غرم شيئاً لا يرجع به ولذلك لم يجعل الموهوب كالمشتري فى الرجوع على أيهما لأن المشتري يرجع دون الموهوب (قوله: حيث ردت إلخ) أى: لا إن فاتت وضمن القيمة فلا يغرمها على مذهب ابن القاسم فى المدونة (قوله: بالإقرار به) أى: الغصب (قوله: كعم الإقرار) أى: كما إذا شهد شاهد بالملك وآخر بالإقرار بالغصب (قوله: خرت) أى: جعلت حائزاً فى السلعة أو قيمتها إلا ما لكاً إذا لم تثبت الشهادة له ملكاً إذ قد تعصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن وفائدة جعله حائزاً أن له التصرف بالاستغلال لا البيع والنكاح وأنه إذا أتى مستحقها أخذها أو قيمتها وأنه يضمن السماوى كذا فى (عب) وفى (البنانى): الذى كان يقرره بعض الشيوخ أنا لا نمنعه من البيع والوطء إذ لا منازع له وإنما فائدة كونه حائزاً أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته لأنها إنما أثبتت الحوز وهو ظاهر وأما للمصنف فى ما إذا شهد شاهد بالغصب وآخر بالملك تبع فيه الأصل وهو لعياض فى التنبيهات وقال ابن أبى زمنين: يجعل مالكاً فلا يحتاج ليمين النصاب البنانى وعليه أكثر المختصرين للمدونة ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التليفق لأنها شهادة مختلفة قال: ويحلف مع أى الشاهدين شاء (قوله: والقضاء) ولا يكتفى بها عن الأولى وإن تضمنتها على ما جزم به ابن رشد خلافاً للخمى

(مع شاهد الملك وإن ادعت استكراها فلا مهر) بمجرد دعواها (وحدت للزنا إلا أن ترجع ولا يظهر حمل أو تتعلق) بالمدعى عليه (وللقذف إلا على فاسق كمجهول من خاشية الفضيحة المتعلقة وإن لم تتعلق أو تعلق غيرها فخلاف ومن تعدى على البعض) ابن عرفة: التعدى هو التصرف فى شئ بغير إذن ربه دون قصد تملكه كذا فى (بن) فوثيقة الإرياف أقرب إليه كما استظهره شيخنا إلا الغصب لأنهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر أنه ليس من التعدى على المنفعة الذى لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا غلة إلا باستيفاء فإن (حش) ذكر أن محل إطلاق ضمان المنفعة بالتعدى عليها لا فى غيره من أقسام التعدى نعم التعيب اليسير فيه الأرش لا القيمة كما فى الغصب فلينظر (فإن أفات المقصود عرفاً فلربه قيمته أو هو مع

(قوله: فلا مهر لها إلخ) لأنه إقرار على نفسها وعلى غيرها فلا يعمل بإقرارها على غيرها (قوله: بمجرد دعواها) بخلاف من عاينت البينة غضبها وخرجت مدعية الوطاء فلها المهر لوجود البينة (قوله: وحدت للزنا) كان المدعى عليه صالحاً أو فاسقاً أو مجهول حال (قوله: ولا يظهر إلخ) قيد فى قوله إلا أن ترجع (قوله: أو تتعلق إلخ) عطف على قوله ترجع فلا تحد للزنا للشبهة ولو ظهر بها حمل (قوله: وللقذف) أى وحدت للقذف تعلقت أم لا كانت تخشى الفضيحة أم لا (قوله: إلا على فاسق) أى: فلا تحد للقذف لأنه غير عفيف (قوله: كمجهول إلخ) تشبيهه فى عدم الحد للقذف (قوله: أو تعلق غيرها) أى: غير خاشية الفضيحة بأن كانت غير خاشية الفضيحة وأما إن لم تتعلق فتحدد للقذف (قوله: هو التصرف إلخ) دخل فى ذلك زيادة المكترى والمستعير فى المسافة (قوله: أقرب إليه) أى: إلى التعدى (قوله: هو التصرف إلخ) دخل فى ذلك زيادة المكترى والمستعير فى المسافة (قوله: أقرب إليه) أى: إلى التعدى (قوله: لا الغصب) أى: لا أقرب إلى الغصب (قوله: ولا غلة إلخ) عطف على قوله: تضمن (قوله: إطلاق ضمان المنفعة) أى: ضمانها وإن لم يستوف (قوله: كما فى الغصب) راجع للمنفى فهو استدراك لدفع توهم مساواته للغاصب من كل وجه فهو فى هذا كالتعدى.

أرشه) كقطع ذنب دابة ذى هيئة (وتعين الثانى إن لم يفت ومن جنى على عبد فأخذ ربه قيمته عتق عليه) ابن يونس وليس لربه الامتناع من أخذ القيمة حيث فحش العيب (وعلى ثوب رفاه ثم غرم النقص وأجرة الطبيب) والدواء فيما لا شئ فيه مقرر (كالرفو) يغرمها على الراجح ثم الشين .

(قوله: ذى هيئة) ولو ذميا وكذا إن كانت هى ذات هيئة وكذا قطع أذنها لانتف شعرها وكذا فساد لبن شاةٍ أو بقرة هو المقصود الأعظم وقلع عينى عبد أو قطع يديه (قوله: وتعين الثانى) أى: أخذه مع الأرض (قوله: ان لم يفت) كإفساد لبن شاةٍ أو بقرة ليس هو المقصود الأعظم أو قطع يد عبد أو عينه إلا أن يكون صانعاً أو ذا يدٍ أو عين واحدة فإنه يضمن قيمته بل يضمن فى الصانع بكل ما يعطله ولو أتملة كما لرعج) (قوله: ومن جنى) أى: عمداً مع قصد شئٍ وإلا فلا يعتق (قوله: فأخذ ربه قيمته) فإن فاته الجناية المقصود لا بتراضيهما إن لم يفته لنص المدونة كما فى المواق على أنه لا عتق فيما لا تخيير فيه خلافاً لما فى (عب) تبعاً للطخيخى فإن أخذه وارثه لم يعتق (قوله: عتق عليه) أى على الجاني (قوله: وليس لربه الامتناع إلخ) أى: أنه يجبره الحاكم على أخذها والجاني على دفعها ليعتق العبد عليه فلا يحرمه سيده، العتق بأخذه مع أرشه وهذا مقابل مذهب المدونة الذى مر عليه فى المتن من التخيير مطلقاً (قوله: وعلى ثوب) أى: وإن تعدى على ثوب عمداً أو خطأ ولو أفات المقصود حيث لم يختر أخذ قيمته وما ذكره هو الذى اقتصر عليه عبد الحق واعترضه ابن يونس بأنه خلاف ظاهر قولهم وقد يغرم فى رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحاً وذلك لا يلزمه انظر (المواق) اهـ (بنانى) (قوله: ثم غرم النقص) أى: ثم يعد رفوه يغرم النقص ولا شئ عليه فى النقص قبله (قوله: فيما لا شئ فيه مقرر) وإلا ففيه الدية فقط أو القصاص إلا أن يكون من المتالف (قوله: ثم الشين) أى: إن برئ على شين وإلا فلا شئ فيه .

(قوله عتق عليه) لأنه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه بالمثلثة .

﴿ وصل ﴾

(وإن زرع،

﴿ وصل الاستحقاق ﴾

ابن عرفة: الاستحقاق رفع ملك بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وأخرج بقوله: بغير عوض ما أخذ من المقاسم فإن المالك الأول له دخل في أخذه بما وقع لكن يبقى الاعتصار داخلاً في التعريف فإن أريد أن مجرد الملك كالأول كاف خرج أيضاً أخذ ما قسم في الغنيمة فلا يحتاج لزيادة قوله: بغير عوض فليتأمل واعلم أن سبب الاستحقاق شهادة البينة أنه ملك له لا يعلمون خروجه عن ملكه حتى الآن وشرطها الشهادة على عين الشيء لأن القضاء إنما يتعلق بالمعينات فإن لم تعين فلا بد من بينة حيازة يبعثها القاضى مع شهادة الملك يقولون لهم هذه الدار التى تشهدنا بملكها فيجوزونها للقاضى ثم يعذر للحائز وأرجح الأقوال كما فى ابن سلمون أنه يحلف يمين القضاء فى غير العقار لا فيه لأن الشأن أن نقل ملكه لا يخفى بل لا بد له من وثائق وشهود ابن عرفة: حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه فى الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة وأقره الجماعة وبحث فيه التاودى فى شرح العاصمية والمؤلف بأنه لا وجه للوجوب لأنه حق له إن شاء تركه وإضاعة المال المحرمة إتلافه بحيث لا ينتفع به أحد كتغيريقه أو تحريقه مثلاً إلا أن يراعى وجوب تغيير المنكر لكن لا تسقطه مشقة الحلف مع وجوبه ولو باليد فليتأمل ويمنع من الاستحقاق السكوت مدة الخسارة وشراؤه ما ادعاه من عند حائزه فلو قال: إنما اشتريته خوف أن يفيتته على فإذا أثبتته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جداً أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن اه مؤلف على (عب) (قوله: وإن زرع الخ) جعل هذه من الاستحقاق لأن المراد برفع الملك فى كلام ابن عرفة ولو

﴿ وصل الاستحقاق ﴾

يمنع منه شراء ما ادعاه من عند حائزه فلو قال إنما اشتريته خوف أن يفسد على فإذا

فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجاناً وإن انتفع فلربها قلعة أو أخذه بقيمته مقلوعاً أو كراء سنة وتعين الثالث إن فات الإبان) انتفع به أو لا كما فى (حش) (كأن كان الزارع ذا شبهة أو مجهولاً واستحقت قبل الفوات) أى فوات إبانها تشبيهه فى كراء المثل (وإلا) بأن فات وقت ما تراد له الأرض (فلا شئ لربها)

بحسب الظاهر أو مطلق الجوز إذا الملك الحقيقى لا يرفع خلافاً لقول (عب) إنها ليست من الاستحقاق لأن الغاصب والمتعدى لا ملك له تأمل (قوله: فاستحقت) أى: الأرض المفهومة من قوله: زرع كان الاستحقاق لذاتها أو منفعتها لمستأجر لم يرد الفسخ بالغصب (قوله: فإن لم ينتفع بالزرع) أى: لم يبلغ حد الانتفاع ولو ظهر من الأرض (قوله: لرب الأرض أخذه مجاناً) أى: وله أن يأمره بقلعه ولا كلام لربه ابن المواز: وليس له إبقاؤه وأخذ كراء الأرض لأنه يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لأنه لما تمكن من أخذه مجاناً صار كأنه باعه بالأجرة قبل بدو صلاحه ومثله لابن يونس وهو خلاف ما يأتى عن (حش) (قوله: وان انتفع) ولو لرعى البهائم (قوله: قلعه) أى أمره بالقلع وتسوية الأرض (قوله: بقيمة مقلوعاً) أى: على أنه مقلوع بإسقاط كافة القلع إن لم يتولها الغاصب بنفسه أو خدمه على مما تقدم (قوله: وتعين الثالث) أى: أخذ كراء سنة (قوله: إن فات الإبان) أى: إبان ما تراد له الأرض مما زرع فيها وإن لم يفت لغيره على ما حمل عليه عبد الحق وغيره المدونة وهو قول أصبغ وقيل: مما زرع وغيره ابن رشد: وهو القياس وهو ظاهر إطلاق المصنف ولكنه لا يعادل الأول كما فى (عب) (قوله: ذا شبهة) بأن اشتراها من الغاصب أو استأجر بوجه شبهة (قوله: أو مجهولاً) أى: أو كان الزارع مجهولاً حاله بأن لم يدر أغاصب أو ذو شبهة حملاً له على ذى الشبهة لأن الغالب فى الناس عدم العداء (قوله: تشبيهه فى كراء المثل) أى: فى تعيينه فليس له قلع الزرع لأن الزارع زرع فيها بوجه شبهة (قوله: فلا شئ لربها) لأن الزارع قد استوفى

أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ: إلا أن تكون بينته بعيدة جداً أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أنه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: فلرب الأرض أخذه) ولا يمكن ربه من قلعه لأنه إتلاف بلا ثمرة كما أن التخخير

على ذى الشبهة والمجهول (وإن استحق كراء الأرض المعين) وإلا فعوضه يقوم مقامه (قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق أخذ شيئه فيلزم المكترى كراء المثل وله الإمضاء فيأخذ الأرض إلا أن يأبى دفع قيمة الحرث ويدفع الآخر كراء السنة) فإن أبى أيضاً أسلمها بلا شئ (كاستحقاق الأرض) تشبيهه فى أنه يأخذها إلا أن يأبى إلخ (ولا يجيز) من استحق الأرض أثناء كرائها (مابقى إلا أن عرف ما ينوبه) نفياً للجهل (ثم هو فى نقده كأول) من أكرها (إن أمن وإلأفأمين) ينفذ للثانى (والغلة لدى

منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كما يأتى (قوله: فسخ) أى: الكراء بمعنى العقد ففيه استخدام (قوله: وبعده) أى: بعد الحرب أو زرعها الذى لا يحتاج لحرث كالبرسيم (قوله: فيلزم المكترى كراء المثل) ولا كلام له فى الفسخ عن نفسه (قوله: فيأخذ الأرض) ولو مكرأة سنين (قوله: أثناء كرائها) بأن كانت مكرأة سنين (قوله: إلا إن عرف ما ينوبه) أى: من الأجرة بقول أهل المعرفة ولو المتكاريين أو يكون الزرع فى آخر المدة مستويًا والموضوع فى ذى الشبهة دون الغاصب لأنه لا شئ له من الكراء وإنما هو للمستحق فإذا أمضى فقد أمضى فى الجميع فلا يتقيد قوله: إلا إن عرف إلخ (قوله: نفياً للجهل) لأنه إذا لم يعرف كان أجرة بأجر مجهول (قوله: ثم هو فى نقده إلخ) أى: انتقاده كأول يقضى له بأخذ باقى الأجرة إن انتقد الأول بالفعل ويرد إليه من الأول إن كان قد انتقد الجميع أو شرط النقد وهو العرف (قوله: إن أمن) أى: إن كان مأموناً فى نفسه بأن كان ذا دينٍ وخير ولم يخش من إحاطة دين به قال ابن يونس: ولعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم مثلاً وإلا فهو أحق بالدار من جميع الغرماء (قوله: لذى

بعده فيما ينتفع به لرب الأرض ولا يمكن الزارع من مخالفته فيما اختار (قوله: كاستحقاق الأرض) أى: بعد الحرث وقبل الزرع وأما بعد الزرع فهو ما سبق أول الوصل (قوله: إن أمن) فسرّه (عب) أولاً بقوله ذا دايين وخير ثم فسرّه بقوله: بأن لم يخف من دين أحاط به والحاصل أنه وقع فى المدونة أن يكون مأموناً وليس عليه دين محيط فيحتمل أنهما شرطان ويحتمل أن الثانى تفسيراً للأول كذا فى (بن) قال ابن يونس: ولعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم وأما إن كانت صحيحة فإنه ينقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء قيل: ويمكن

الشبهة والمجهول للمحكم فليس عليه) أى كل منهما (صداق حرة) اشتراها ظناً أنها أمة ووطنها (ولا غلتها) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى المقتضى له كما يأتى (كوارث وموهوب

الشبهة) قال أبو الحسن: لا تكون الغلة لكل ذى شبهة بل إنما تكون لمن أدى ثمناً أو نزل منزلته كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلمه بعضه لا وارثه مطلقاً كموهوب إن أعسر الغاصب ولا محيى أرضاً يظنها مواتاً (قوله: للحكم) أى: بالاستحقاق على من هى بيده واللام للغاية أى: الغلة تكون لذى الشبهة أو المجهول من يوم وضع اليد إلى يوم الحكم به بل ذلك المستحق ولا ينافى هذا ما ذكره من الوقف فى الرباع زمن الخصام كما يأتى آخر الشهادات لأن معناه المنع من المبيع مثلاً فلا ينافى الاستقلال انظر (بن) (قوله: فليس عليه صداق إلخ) وإنما لزم الغالط بغير عالمة الصداق لاستناده لعقد فى زعمه فتبين أنه لا عقد وهنا استند لعقد بيع حقيقة وإن تبين فساده بحريتها لأن الحقائق تطلق على فاسدها كصحيحها والمعدوم شرعاً ليس معدوماً حساً وإنما هو كالمعدوم حساً أفاده (عب) وغيره (قوله: وعليه النفقة إلخ) أى: على ذى الشبهة والمجهول (قوله: إلا زمن الخصام إلخ) أورد أن قياس كون الغلة له للحكم أن تكون النفقة عليه زمن الخصام لأن القاعدة من له الغنم عليه الغرم وأجيب بأنه لمان كان الشأن قصر زمن الخصام نزل منزلة العدم فتأمل (قوله: كما يأتى) أى: فى باب القضاء (قوله: كوارث إلخ) أى: لذى الشبهة أو

الجواب بأنه يخاف طرو استحقاق آخر فلا يجد ما يرجع به ورد بأن المصنف قال: ولا خيار للمكترى للعهددة وجوابه أنه إنما نفى الخيار فى فسخ العقد عن نفسه بل هو باق بل هو باق فلا ينافى التفصيل فى النقد بعد لأن النقد شئ آخر مفرع على لزوم العقد الذى هو معنى نفى الخيار ولذلك لم احتج للتصريح بنفى الخيار فتأمل (قوله: صداق حرة اشتراها إلخ) لأنه استند لعقد وإن كان فاسداً وإنما غرم الغالط لصداق لأنه لم يوجد شئ له فى الموطوءة أصلاً بخلاف الأول وقولهم: المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً صحيح لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه إلا ترى قولهم: الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد (قوله: وموهوب) حيث أيسر الغاصب فيغرمها عن الموهوب كما سبق فإن أعسر رجع على الموهوب (قوله:

ومشتر لم يعلموا) بالتعدى تشبيهه في الفوز بالغلة (بخلاف وارث طراً عليه دين أو وارث). فلا يفوز بالغلة (ولو صغيراً تجر له وصى لا) إن تجر (لنفسه) لأنه متسلف

المجهول وتقدم وارث الغاصب ومشتريه وموهوبه (قوله: لم يعلموا) أى: تحقق عدم علمهم أو جهل حملهم على عدم العلم استصحاباً لحال المسلم فإن تحقق علمهم فلا غلة لهم (قوله: فلا يفوز بالغلة) هذا إذا قسم الورثة عين التركة ونمت فى أيدهم وأما إن اشتروا شيئاً من التركة وحوسبوا به فى ميراثهم ونما ذلك فى أيديهم فلهم الغلة ولا شىء لأرباب الدين منه قاله (ح) وذلك لقوة الملك بالشراء على الملك بالقسم فإنه مجرد تمييز حق ولأن الشراء يحصل للملك للأجنبى قاله (عب) وشرطه فى طرؤ الوارث أن لا ينتفع بنفسه فى قدر حصته وإلا فلا ضمان عليه ولو علم بالطارئ ولم يفت الإبان على ما به الفتوى وفى العمليات:

وما على الشريك يوماً إن سكن فى قدر حظه لغيره ثمن

هذا ما حققه (بن) والمؤلف بحاشية (عب) وما فى (عب) مقلوب لا يعول عليه (قوله: ولو صغيراً تجر له وصى) كذا فى (عب) تبعاً للزرقانى نقلاً عن أبى الحسن فى كتاب النكاح وتعقبه (بن) وتبعه المصنف بحاشية (عب) بأنه غير صحيح وأن الربح للأيتام نقله عن شيخ شيوخه العلامة سيدى أحمد بن الحاج قاله المصنف وقواه غيره بأن تسلفه للأيتام كتسلفه لنفسه وكذا الحكم فى الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيراً اهـ (قوله: لأنه متسلف) أى: والربح

لم يعلموا) راجع للموهوب والمشتري وجمع الضمير إما لتعدد الأفراد أو أنه رأى أن الجمع لما فوق الواحد وأما وارث الغاصب فلا غفلة له ولو لم يعلم بالغصب كما سبق وفى كبير الخرشى يمكن أن الضمير راجع للثلاثة ويحمل الوارث على وارث المشتري من الغاصب فإن المشتري منه قد لا يعلم ووارث المشتري قد يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التى لمورثه فتدبر (قوله: تجر له الوصى) فيه نظر والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدى أحمد بن الحاج كما رأيت به خطه أن الربح للأيتام لا لرب الدين وأن ما فى (ر) غير صحيح فتأمله قاله (بن) وقواه غيره بأن سلفه للأيتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم فى الورثة بعضهم مع

(ولا إن أنفق) الوصى (عليه) فلا ضمان على واحد منهما (ولذى الشبهة قيمة بنائه قائماً) ابن عرفة إلا أن يكون بناء ملوك فممنقوضاً كذا فى (بن) ردا على (الخرشى)

للمتسلف من باب أولى من الغاصب (قوله: فلا ضمان على واحد منهما) أى: من الوصى والصغير لأنه أنفق بوجه جائز فإنه مطلوب بالإنفاق عليه وفهم من هذا أنه إذا أنفق الورثة الكبار عليهم الضمان لكشف الغيب أنهم لا حق لهم (قوله: ولذى الشبهة) وأما أحد الشريكين إذا بنى أو غرس بلا إذن شريكه فما لا بد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه بل إن قسموا ووقع فى قسم غيره دفع له قيمة نقضه وإن أبقوا الشركة فلهم أمره بأخذه أو يدفعوا له قيمته ممنقوضاً وقيل: قائماً انظر (ح). اهـ.

مؤلف على (عب) (قوله: قيمة بنائه قائماً) لكن إن كان دخل ذو الشبهة على التأييد بقيمته وتعمير سفينة وخياطة أقمشة وغير ذلك واستشكل بأن إعطاءه قيمة البناء قائماً يستلزم أن يكون له جزء من الأرض وهو موضع الأساس فإن البناء لا يتأتى قائماً إلا فى مكان وذلك أكثر مما يستحقه وأجيب بأن المراد أنه يعطى قيمته بقطع النظر عن ذات الأرض وبأن المستحق لما كان قادراً على إلزام ذى الشبهة قيمة الأرض براحاً وعدل عنه كان ذلك رضا منه بأن يعطى ذا الشبهة قيمة بنائه قائماً فتأمل وليس للمستحق ترك ذى الشبهة ينتفع إلى أن يقدر على قيمة البناء ولو رضى ذى الشبهة لأنه سلفٌ جرّ نفعاً كما فى (ح) كما لا يجوز أن يتراضى معه على أن يستوفى ما وجب له من الكراء عند ابن القاسم للمدين بالدين وأجازه أشهب على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله: ابن عرفة إلا أن يكون إلخ) كأنه رآه من قبيل صياغة الأوائى المحرمة وصنعة آلات اللهو لأن شأن الملوك الإسراف والتعالى قاله المؤلف (قوله: رداً على الخرشى إلخ) أى: فى قوله: إن له البناء قائماً ولو كان من بناء الملوك ووجهه شيخنا العدوى بأنه وضعه بوجه شبهة وفى الجزولى الكبير على الرسالة وصوبه القلشاني راداً به على ما لابن عرفة أن له قيمته معتاداً لا ما كان سرفاً ذكره فى أثناء باب الأفضية.

بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيراً (قوله: على واحد منهما) أى: المنفق والمنفق عليه لأنه مطلوب ذلك شرعاً إذ ذاك (قوله: بناء ملوك) أى: من شأنهم السرف

وغيره (وإلا دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم وله فى الحبس لا ريع له نقضه) فإن كان له ريع بقيمته بقى فى الوقت (ومن أولد أمة فاستحقت

(قوله: وإلا دفع قيمة الأرض) أى: وألا يدفع المستحق قيمة البناء قائماً بأن امتنع من ذلك دفع ذو الشبهة قيمة الأرض (قوله: بالقيمة) أى: بقيمة الأرض بانفرادها والبناء بانفراده (قوله: يوم الحكم) أى: بالشركة لا يوم البناء على أظهر القولين كما فى المواق (قوله: وله فى الحبس إلخ) أى: لذى الشبهة كان الحبس على معينين أم لا وليس له أن يعطى قيمة الأرض لأنها حبس (قوله: فإن كان له ريع) أى: وافياً بقيمة النقص وكذا إن تبرع أحد بدفع القيمة فإنه يقضى عليه بذلك وليس له الامتناع كما فى أحكام ابن سهل انظر (ح).

(قوله: بقى فى الوقف) وإن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلته عقاراً لأن فى وقف غلة الوقف تعريضاً لضياعها كما فى (عب) (قوله: ومن أولد أمة) وإلا فلربها أخذها ولا شىء على المشتري فى وطئها ولو بكرراً وافترضها (قوله: فاستحقت) أى: برق خالص وأما إن استحقت مدبرة فللمستحق ثمنها فقط وتكون أم ولد لمن أولدها لأنها أقوى من التدبير بعثتها من رأس المال دونه وإن استحقت مكاتبه أخذ قيمة الولد وحسبت من النجوم فإن لم توف بالكتابة وقفت هى وخرجت حرة ولا يد لواحد منهما عليها وتكون كمن استحقت بحرية لا صداق لها ولا غلة وإن عجزت فكالقن وأما المعتقة لأجل وأم الولد فيغرم قيمة الولد على الرجاء والخوف ويأخذ أم الولد والمعتقة لأجل إن لم ينقض الأجل قبل يوم الاستحقاق وإلا خرجت حرة ولا يأخذها ولا قيمة ولدها لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أفاده (عب).

فبناؤهم كصنعة آلات اللهو (قوله: بقيمته) أى: منقوضاً احتياطاً للوقف وما فى (عب) عن البساطى فى الأرض المحتكرة كأرض البرلس التى تغرس إذا غرس شخص فيها أشجار بإذن أربابها على أن يؤدى الحرثم بعد الغرس طلب الأرض من له حكر فليس له أخذها إلا بعد دفع قيمة الغرس قائماً اه كأنه لقوة جانب الغارس والبانى وضعف جانب الوقف بما حصل من الإذن والجدك كملك الخلو فتدبره (قوله:

ضمن قيمتها و) قيمة (الولد) وهو لا حق به (يوم الحكم والأقل) من قيمة الولد وما أخذ (إن أخذ دية أو صلحاً كأن عفا في الخطأ) فكأنه أخذ الدية (وفى)

(قوله: ضمن قيمتها إلخ) أى: بدون مالها لأن أخذ قيمتها كبيعها فهو للمستحق وليس له أخذ الأم لما فيه من الضرر على مولودها ورجع المستحق منه على بائعه بثمنه ولو غاصباً وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ولا كلام لربها مع الغاصب لأن أخذ القيمة أشبه نقض البيع لا بإجازته حتى يرجع على الغاصب بما بقى له من الثمن إن زاد على القيمة خلافاً لما فى (عب) وما ذكره المصنف هو المشهور الذى رجع له مالك وكان أولاً يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال فى المدونة: وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عن هذين القولين معاً إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطعها وبه أفتى لما استحق أم ولده إبراهيم وقيل: أم ولديه محمد قال ابن عرفة فى نوازل سحنون: من أمهات الأولاد من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذى أولدها ثم اشتراها منه فإن كان بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاذٍ مستقبل وإن دفعها إليه صلحاً دون قضاء كانت أم ولد بإيلاذها أولاً ابن رشد: هذا بين لأنها وجبت لها حرية الإيلاذ فلا ينتقض إلا بحكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرية. اهـ. (بنانى) (قوله: وقيمة الولد) أى: الحر وإلا أخذها وأخذه وتعتبر قيمته بدون ماله لأنه تخلق على الحرية فلم يتقدم له عليه ملك حتى يملك ماله (قوله: يوم الحكم) أى: لا يوم الوطاء (قوله: من قيمة الولد) أى: يوم قتله (قوله: أو صلحاً) أى: فى العمد والخطأ فإن كان ما صالح به أقل من قيمته رجع المستحق على الجانى بالأقل من باقى القيمة والدية كما فى (البنانى) وتعتبر قيمته يوم الصلح (قوله:

قيمتها وقيمة الولد) هذا مشهور مذهب مالك وكان أولاً يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد وبه أخذ ابن القاسم وعليه جمهور الأئمة ومن هنا قال ابن عرفة فى نوازل سحنون: من أمهات الأولاد من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذى أولدها ثم اشتراها منه فإن كان بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاذٍ مستقبل أى لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وإن دفعها إليه صلحاً دون قضاء فهى أم ولد بالإيلاذ السابق على مشهور المذهب ولما كان قوله ثالثة أن

العفو عن (العمد الرجوع على الجانى فان اقتص الأب فلا شئ للسيد ومن تعدى على شئ فى ملك شخص) ظاهراً كأن هدم بناءه أو سرق عبداً (فاستحقه آخر ضمن) المتعدى للمستحق (ولو أبرأه الأول لا أن إذن له) أى: للثانى فى الإلتلاف مفهوم التعدى كالإصلاح (أو أتلّف الأوّل) فهدر كأن هدم ذو الشبهة فليس للمستحق إلا النقص إن وجد (ومن استعمل مدعى الحرية ضمن) لسيدّه (غير التافه) من خدمته (ولو دفع له أجره ونفقتة كالغاصب) فى الغلة (ولمستحق

الرجوع على الجانى) أى: بالأقل من القيمة والدية بتقدير أن فيه دية وهذا قول عبد الحق وقال ابن سلمون: لأشياء للمستحق على القاتل أيضاً. اهـ. مؤلف (قوله: ظاهراً) وإلا فالملك الحقيقى لا يتأتى فيه استحقاق كما مر (قوله: ضمن المتعدى إلخ) أى: ويضمن له قيمة العبد أو ما نقصه الهدم وله النقص إن كان باقياً أو أفاته المتعدى بغير بيع وإلا فالأكثر من الثمن والقيمة إن فات عند المشتري وإلا فله أخذه أو ما يبيع به فإن لم يكن قبضه المتعدى خيراً فى اتباعه أو اتباع المبتاع (قوله: أى للثانى) أى: لذى الشبهة الثانى وهو المتعدى (قوله: مفهوم التعدى) أى: فالمراد به ما لم يكن بإذن ولم يحترز به عن الخطأ بل هو كالعمد (قوله: كالإصلاح) أى: أنه مفهوم التعدى أيضاً (قوله: إن وجد) وإلا فله الثمن وإن كان قائماً بيد ما اشتراه على ما جزم به الزرقانى وقال غيره: إن كان قائماً عند المشتري خيراً فيه وفى ثمنه وإن فات بغير سببه فلا شئ عليه (قوله: لسيدّه) أى: الذى استحقه (قوله: غير التافه) أى: بالعرفى كسقى دابة وشراء من سوق (قوله: ولو دفع له أجره) ظاهره ولو أتلّفها وهو أحد قولين وقيل: لا ضمان عليه حينئذ وهو ظاهر المدونة (قوله: ونفقتة كالغاصب إلخ) فإن زادت عن الغلة لم يرجع بها وإن نقصت دفع الباقي للمستحق ولا يعارض هذا ما يأتى فى القضاء من أن النفقة التى تكون على المستحق النفقة زمن الخصام لأن ما يأتى فى النفقة على حيوان تحت يد المنفق يرى

للمستحق قيمتها فقط يوم وطئها ولا شئ له فى الولد (قوله: أى: للثانى) هو المتلف فالإذن له أخرجه عن التعدى وصار بالإذن له كإلتلاف نفس ذى الشبهة (قوله: كأن هدم ذو الشبهة) الهدم مثال للإلتلاف وذو الشبهة هو نفس الأول الذى كان مالكاً ظاهراً وإنما عبرت عنه بذى الشبهة إشارة إلى وجه عدم ضمانه كما لا

ما بنى مسجداً هدمه والنقض حبس) يجعل فى وقف غيره ولا يجوز أن يأخذ له قيمة وللمستحق إبقاؤه مسجداً (وإن صالح عن إقرار فاستحق ما بيد المدعى) وهو المصالح به (فله المقربه) المصالح عنه كما يأتى فى معاوضة العرض (وإن فات) ولو بحوالة سوق (فعوضه) من قيمة أو مثل (أو) استحق (ما بيد المقر) المصالح عنه (فلا شئ له كمن علم صحة ملك بائعه) لأنه ظلم يخصه (لا إن قال داره) فلا يعد

ملكه ويستغله وهذا يدعى الحرية فلما ظهر ملكه وجب الرجوع على مالكة للقيام عنه بواجب ولذلك رجع بالغلة هنا وما يأتى لا رجوع فيه تأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب) (قوله: ما بنى مسجداً) أى: بوجه شبهة عند ابن القاسم وأولى غضباً ورجحه اللخمى وعبد الحق وسحنون لأن الحبس قد يباع للضرورة فالقولان رجحا كما لابن ناجى وابن عرفة (قوله: يجعل فى وقف غيره) لأنه خرج عنه لله تعالى على التأبيد فإن لم يكن فى موضعه وقف نقل إلى أقرب المواضع وكراء نقله منه ويجوز لمن أخذه فى كرائه ملكه نقله الخطاب عن أبى الحسن (قوله: ولا يجوز له أن يأخذ له قيمة) لأنه بيع للحبس (قوله: إبقاؤه مسجداً) أى: مجاناً أو يأخذ قيمة الأرض (قوله: وإن صالح) أى: كل من المتنازعين لوقوعه منهما (قوله: فلا شئ له) لإقراره أنه ملكه وأنه أخذه المستحق ظلماً (قوله: كمن علم الخ) أى: مع تصريحه بما يفيد ذلك كقوله دار ممن بناء آبائه أو من بنائه قديماً لا مجرد تصريحه بالملك مجرداً عن القول المذكور فلا يمنع الرجوع ويدل لهذا قوله لا أن قال داره خلافاً لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع فالمسئلة ثلاثية (قوله: لأنه ظلم يخصه) أى: فلا يرجع بثمنه على البائع عند ابن القاسم خلافاً لأشهب (قوله: لا إن قال داره) أى: لا إن قال المبتاع أو الموثق داره ولم يذكر سبب الإضافة (قوله: فلا يعد الخ) أى: فله الرجوع على بائعه على ما لأبى الحسن

يضمن الغلة (قوله: فى وقف) ومن جنسه أعنى مسجداً أولى وأما من حبس داراً فاستحقت فيرجع بالثمن على بائعه ويفعل به ما شاء لأنه لم يبق شئ من الذات المحبسة إذ الثمن لم ينله تحبيس بخلاف النقص (قوله: علم صحة ملك بائعه) من هنا ما فى معين الحكام لأبى إسحق التونسى إذا أعذر للذى ألقى فى يده العبد أو الدابة فالصواب أن يقول لا حجة لى إلا أن أرجع على من باع لى فإن ادعى الذى

بمجرد ذلك عالماً بصحة الملك لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة (و) إن صالح (عن إنكار فاستحق المصالح به فللمدعى عوضه و) إن استحق المصالح (عنه للمنكر ما دفع أو عوضه وإن تعاوضا بعرض معين) أما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد خلافاً لصدر عبارة الخرشي (فاستحق أو تعيب أو أخذ بالشفعة رجع) المستحق منه المعين (بما خرج منه أو قيمته لا قيمة مأخذ بخلاف النكاح) فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق لا مهر المثل مثلاً (والخلع وصلح دم العمد) عن إقرار أو إنكار ما الخطأ فيرجع للدية (ومقاطعة العبد على عين مالا ينتزعه السيد) بأن كان من مال أجنبي أو مكاتب وإلا فلا رجوع لأنه انتزع وأعتق وأما غير المعين فالمثل في أصل المباحث كما سبق (ودفع عبد لمعمر في نظير المنفعة وإن أنفذت وصية مستحق)

خلافاً للحطاب (قوله: لأن الإضافة إلخ) أى: فلا إشعار لها بصحة ملك البائع (قوله: فللمدعى عوضه) أى: من قيمة أو مثل ولا يرجع بعين المدعى به إن كان قائماً أو عوضه إن كان فائتاً ولا إلى الخصومة للغرر لا يدرى ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به إلى مجهول ولتشوِّف الشارع لقطع الخصومات (قوله: خلافاً لصدر عبارة إلخ) أى: المفيدة أن المضمون كغيره (قوله: أو قيمته) أى: إن فات وهذا إن كان مقوماً وإلا فمثله (قوله: وما بعده) أى: ما عطف عليه من المسائل (قوله: لا مهر المثل مثلاً) أى: ولا خلع المثل أو البضع أو العصمة (قوله: وأما الخطأ إلخ) أى: الثابت أما عن إنكار فكالعمد. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: وأما غير المعين) وهو الموصوف (قوله: فى أصل المباحث) أى: قاعدتها (قوله: ودفع عبد) أى: من المعمر بالكسر أو ورثته المؤلف فى حاشية (عب) والظاهر أن عوض العمرى لا يلزم أن يكون عبداً. اهـ. وسواء كانت مدة العمرى معلومة أم لا (قوله: وإن أنفذت وصية إلخ) أى: أنفذت وصيته بعد موته

ألقى فى يده العبد أو الدابة معطناً فى الشهود أجل فإن عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له الرجوع على البائع لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التى أعذر له فيها فإذا طعن فيها لم يكن له قيام اهـ وصرح ابن سلمون بأن من استحق منه شئ فادعى فيه دافعاً وعجز عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله أعلم (قوله خلافاً لصدر عبارة الخرشي) حيث جعل المضمون مثل المعين (قوله: ودفع عبد) الظاهر أن العبد فرض

بفتح الحاء (برق فإن عرف بالحرية لم يضمن وصى وحاج) أوصى بأن يحج عنه (وأخذ السيد) من باقى التركة (ما وجد كثمن ما بيع وفات وإلا) يفت (فله أخذه بالثمن) ويرجع بالثمن على البائع (كمشهود بموته) تشبيهه فيما سبق وترد إليه زوجته (إن عذرت البينة) بأن رأت مصروعاً مع القتلى (وإلا) يعرف الأول بالحرية ولا عذرت بينة الثانى (فهما كالمغصوب) فللمالك أخذ عين شئنه مجاناً حيث كان (وإن صالح عن عيب مبيع بآخر فاستحق أحدهما) أياً كان عند ابن القاسم

ثم استحق بعد ذلك فإن عرف بالحرية بأن ورث الوراثة وشهد الشهادات وولى الولايات أو لم يظهر عليه مخايل الرق فمن جهل حاله محمول على الحرية على المعتمد كما لأبى الحسن وظاهره أن هذا شرط فى عدم ضمان الوصى والحاج وهو ما للمواق وقيل فى تصرف الوصى فقط ولا فرق بين تعيين الوصى للحاج أو تعيين الميت له خلافاً لـ (عب) (قوله: كثمن ما بيع) إلا أن يصرفه فيما أمر به شرعاً (قوله: وفات) أى: لا بحوالة سوق بل بزوال عين أو تغيير صفة ككتابة وتدبير وكبر صغير (قوله: ويرجع بالثمن على البائع) أى: إن كان قائماً أو صرفه فى غير ما أمر به شرعاً وإلا فلا رجوع له فإن كان عديماً فلا شئ له على المشتري (قوله: تشبيهه فيما سبق) أى: فى قوله وأخذ سيد ما وجد كثمن ما بيع إلخ (قوله: وترد إليه زوجته) ولو دخل بها زوج آخر كما تقدم فى الفقد ويأتى فى القضاء وما فى (عب) هنا من السؤال والجواب سهو كما قاله حواشيه (قوله: إن عذرت) فى دفع تعمد الكذب عنها (قوله بأن رآته مصروعاً) أى: فاعتقدت موته أو طعن فلم يتبين لها حياته أو شهدت على شهادة غيرها (قوله: حيث كان) أى: فات أم لا فإن لم يجده أخذ ثمنه (قوله: وإن صالح عن عيب إلخ) وفى جواز الصلح عن العيب قبل معرفة ما ينوبه من الثمن وهو ظاهر المدونة لأنه وإن كان الصلح بيعاً يغتفر فيه الغرر لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه فكأن البيع وقع على المبيع وعلى المصالح به ابتداء بالثمن المعين وعدمه تأويلان قال (عب): ومقتضى البناء المذكور أنه إذا وقع الصلح بعد زمن طويل من البيع أنه يمتنع قبل معرفة ما ينوبه من الثمن مثال (قوله: مبيع بآخر) أى: شئ مبيع بشئ آخر ولا مفهوم للعبد فى الأصل فيما يظهر.

(فكبيعهما) يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق في الخيار ويقوم الأول يوم الصلح لأن العبرة بوقت اجتماعهما .

﴿ باب ﴾

(إنما الشفعة لشريك شائع ولو ذمياً أو أعمرها) أى الدار (أو مرجعها له بعد

اتفاقاً فليس اغتفار الغرر كلياً (قوله : ويقوم الأول) وأما الثانى فظاهر أنه يوم الصلح (قوله : لأن العبرة بوقت إلخ) فإنه يوم تمام قبضهما ليعلم ما ينوب الباقي من الثمن بعد استحقاق الآخر .

﴿ باب الشفعة ﴾

المشهور سكون الفاء حتى أنكر بعضهم ضمها من الشفع ضد الوتر لأنه ضم ما أخذه لحصته أو من الشفاعة لأن الشريك كان يأتى بمن يشفع له عند المشتري يوليه ما اشترى وعرف ابن عرفة الشفعة بقوله : إستحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه والسين والتاء للصيرورة أى : صيرورته مستحقاً لذلك وأهلاً له وتقدم تعريف الاستحقاق وأورد الخطاب أنه لا يشمل الأخذ بقيمة الشقص (قوله : لشريك شائع) أى : شريك بجزء شائع لا بأذرع معينة لأنه جار ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم به بأمر وأثبتها أشهب فإن قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع المذكورة شائع فالجواب : أن شيوعها مختلف إذ الجزء الشائع فى كل جزء ولو قل من أجزاء الكل ولا كذلك الأذرع فإنها شائعة فى قدرها من الأذرع لا فى أقل منها تأمل (قوله : ولو ذمياً) كان المشتري مسلماً أو ذمياً وكذا البائع ورد بلو قول ابن القاسم فى المجموعة لا نتعرض لهم وهو قول أحمد والحسن

﴿ باب الشفعة ﴾

قيل من الشفاعة لأن الشريك كان يأتى يشفع للمشتري ليملكه مما اشترى وقيل : من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته وترأ والأدق من هذا النظر إلى الشفيعه فى أصل الشركة فكأنه يقول لشريكه : أنت واحد وأنا شفيعك الثانى معك فلا يدخل أجنبى بيننا (قوله : لشريك شائع) فإن تميز نصيبه صار جاراً لاشفعة له وأما الشريك بأذرع غير

وقف) فيعد بصيغة المرجع مالكا (أو وقف نصيبه فيأخذ ليوقف) أيضاً فقط (أو سلطاناً نيابة عن مرتد كناظر الميراث على الراجح) يأخذ لبيت المال (لا محبس عليه ولو ليحبس وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا في كراء

والشعبي والأوزاعي (قوله: أو وقف نصيبه) أى: أو لم يكن مرجعها له ولكن وقف نصيبه (قوله: ليوقف إلخ) ظاهره ولو فى غير ما حبس فيه الأول وهو واضح من جهة المعنى وفى بهرام قصره على تحبسه فى مثل الأول (قوله: نيابة عن مرتد) أى: فيأخذ لبيت المال وهو وإن لم يتجدد ملك المشتري عليه إلا أنه متجدد على من ناب عنه ومثل نيابته عن مرتد أخذه بالميراث (قوله: كناظر الميراث) هو ناظر بيت المال المولى على المصالح المتعلقة به إذا سكت السلاطن عن أخذه بالشفعة وعدمه وأما إذا نص له على شىء فإنه يعمل به من غير خلاف (قوله: لا محبس عليه) فلا شفعة له على مذهب المدونة لأنه لا ملك له أولاً بخلاف المحبس خلافاً لما نقله المواق عن ابن رشد إلا أن يكون مرجع الحبس له ملكاً كما مر (قوله: وناظر وقف) لا شفعة له لأنه لا ملك له قال (عج): إلا أن يجعل له الواقف ذلك ليحبس لأنه حينئذ تنزل منزلته (قوله: وجار) ولو بالعلو والسفل أو ملك الطريق (قوله: وشريك تميز إلخ) لأنه صار جاراً (قوله: ولا فى كراء) كانا مالكي الذات أو المنفعة

متميزة فعن مالك لا شفعة له وإنما الشفعة فى شركة الشيوع بالأجزاء كربع وثلاث وقال أشهب: بالشفعة فى الشريك بأذرع شائعة وقواه (حش) قال: والحديث معه لأن فى الحديث: «فإذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة» فأفاد أن المانع التعيين (قوله: ليوقف) أى من جنس الوقف الأول أو غيره وقصره بعضهم على جنس الوقف الأول (قوله: كناظر الميراث) لأن الشفعة حق يورث ومن هنا ما فى (عب) عن المؤلف أخوان شريكان فى دار باع أحدهما شقصه لأجنبى فاستحق أخوه الشفعة فمات الأخ مستحق الشفعة ولا وارث له إلا الأخ البائع فلأخ البائع أخذ ما باعه بالشفعة وفى ذلك قلت:

سئل الفقه بدرسه * عن واحد بأمسه * باع عقار نفسه * يشفعه لنفسه

والتقييد بنفسه فى المحلين للاحتراز عن شفעתه لمحجوره أو من محجوره كما يأتى (قوله: تميز نصيبه) بيان ووصف كاشف للبحار (قوله: ولا فى كراء) كانا

يتجدد ملك معاوضة) ولا يكون إلا اختياراً (لازم) لا محجور بدون إذن (فى عقار) ولو بناء فى أرض وقف وهى إحدى المستحسنيات التى تفرد بها مالك

وأكرى أحدهما فلا شفعة للآخر على مذهب المدونة وهو المشهور لكن فى الزقاقية وميارة عليها وعلى العاصمية والمنحور على المنهج المنتخب للزقاق جريان العمل بقول مطرف وأشهب وأصبع بثبوتها فى الكراء بشرط أن يسكن بنفسه وفى الخطاب عن ابن ناجى جريان العمل عندهم به بدون الشرط وقيد بعضهم الخلاف بما إذا انفرد الكراء عن بيع الأرض وإلا فلا خلاف فى ثبوت الشفعة كمن له شقص فأكرهه ثم باعه فإن لشريكه الشفعة فى بيع الشقص وفى شرائه كما فى مجالس المكناسى (قوله: بتجدد ملك) الباء لسببه متعلق بقوله الشفعة خرج به ما إذا كان ملكاً معاً داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر نعم إذا باع بعد ذلك وشمل ذلك ما لورد الشقص بعيب بناء على أنه ابتداء بيع وهو ما فى سماع يحيى عن ابن القاسم ولأشهب لا شفعة على أنه نقض للبيع (قوله: معارضة) خرج به ما كان عن ميراث أو هبة لغير ثواب والقول فى ذلك للمالك وعلى الشفيع إثبات خلافه ولا يحلف المالك إلا إذا كان متهماً كما فى المدونة وأفتى أبو إبراهيم باليمين مطلقاً وقال: إنه الذى جرى به العمل ودرج عليه فى العاصمية ومحل كون هبة غير الثواب لا شفعة فيها ما لم يعلم أن قصده التحيل على إسقاط الشفعة كفقير بخيل يدعى تبرعاً بأصل نفيس على غنى غير ذى رحم ولا صديق على ما أفتى به ابن المكودى (قوله: ولا يكون إلا اختياراً) تعريض بذكر الأصل هذا القيد (قوله: لا محجور إلخ) أى: لا تجدد ملك محجور بدون إذن وليه (قوله: فى عقار) إقتصار على ما تكون الشفعة فيه استقلالاً وأما غيره فلا تكون فيه إلا تبعاً كما يأتى وذلك لأن مشروعيتها لدفع الضرر والعقار أكثر الأنواع ضرراً (قوله: إحدى المستحسنيات) أى: الأربع (قوله: التى تفرد بها مالك) أى: التى قال فيها: إنه شئ استحسنته وما عملت أحداً قاله قبلى وأما غيرها فوافقته غيره فى الاستحسان وبهذا اندفع استشكل صاحب المسائل الملقوطة بأن كون المستحسنيات أربعاً خلاف قول المتيطى: الاستحسان فى العلم

مشاركين فى الدابة أو فى المنفعة وهناك قول بالشفعة فى الكراء ومنه مع قول بعض الحنفية بالشفعة للجاز نشأ ما اشتهر السكنى للجيران وعلى المشهور يرجع لدفع

والشفعة في الثمار مفردة والقصاص بشاهد ويمين والرابعة الخمسة في أنملة الإبهام (ينقسم) والقضاء بالشفعة في الحمام ضعيف (ولو موسى ببيعه ليفرق) ثمنه على

أغلب من القياس وقال مالك: إنه تسعة أعشار العلم وقال ابن خويز منداد في جامعه: عليه عول مالك وبنى عليه أبواباً ومسائل مذهبه وحينئذ فلا يصح قصر ذلك على أربع مسائل تأمل وزاد بعضهم خامسة وصاية الأم على مال يسير منها ويجمع الكل:

وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أنملة الإبهام
وفى وصى الأم باليسير منها ولا ولى للصغير

(قوله: الخمسة) أى: من الإبل (قوله: فى أنملة الإبهام) بخل غيرها ففيها ثلث ما فى الأصبع (قوله: ينقسم) أى: يقبل القسمة بدون فساد فلا تكون فيما لا ينقسم أصلاً أو يقبلها بفساد كالحمام (قوله: والقضاء بالشفعة) أى: قضاء منذر ابن سعيد بقول مالك وأشهب بثبوت الشفعة فى الحمام بتوقيع الناصر أمير المؤمنين رحمة الله تعالى قال فى المجموعة: ونزلت مسألة بقرطبة وهى أن الفقيه أحمد بن سعيد باع من ابن السليم حصّة من حمام فرفع الشريك أمره إلى قاضى الجماعة منذر بن سعيد فقضى له منذر بعد أن جمع الفقهاء بأن لاشفعة على قول ابن القاسم فرفع الشفيع أمره للأمير عبد الرحمن الناصر وقال: نزلت بى مسألة وأخذ فيها بغير قول مالك فوقع بخط يده إلى القاضى ليحمله على قول مالك فجمع الفقهاء فقالوا: مالك يرى فى الحمام الشفعة فقضى له منذر بها (قوله: فى الحمام) وكذا فى الفرن والرحى والفندق (قوله: ضعيف) ومحل قولهم ما به العمل مقدم إذا كان العمل عامّاً لا عمل بلدة مخصوصة كما فى كبير الحرشى (قوله: ولو موسى إلخ) فللوارث الأخذ بالشفعة لدخول الضرر عليه ولأن الميت آخر البيع لبعده الموت لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وردّ بلو على قول سحنون

الضرر (قوله: والرابعة إلخ) زاد بعضهم خامسة إيضاء الأم على الصغير إن قل المال وكان من جهتها وتأتى فى الوصايا (قوله: ضعيف) وتقديم العمل على المشهور

المساكين (أو مناقلاً به) بأن يباع بشقص آخر (وإن أوصى بذات البيع) لفلان مثلاً (فلا شفعة للوارث) من حيث إنه وارث لا شريك (بمثل الثمن إن كان مثلياً معلوماً ووجد أودينا على البائع) ولو مقوماً لأن ما في الذمة موصوف وبابه المثل (وإلا) بأن كان الثمن مقوماً أو مثلياً جزافاً (فقيمته) وهذا هو المعتمد في جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما إذا اشتراه ذمى بكخمر خلاف (برهنه وضامن) من تعلقات المثلية

بعدم الشفعة لأن يبع الوصى كبيع الميت (قوله: بأن يباع بشقص آخر) كأن يناقل شريكه بحصته رجلاً بحصته من دار أخرى أو بدار فلشريك كل منهما الأخذ بالشفعة فيخرجان جميعاً من الدارين وشمل ذلك أيضاً ما إذا أعطى بعض الشركاء لشريكه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد ولشريكه شريك أجنبي أولهما معاً (قوله: لفلان مثلاً) أى: أو للمساكين فلا فرق بين المعين وغيره خلافاً لـ (رتت) (قوله: فلا شفعة للوارث) لئلا يبطل ما قصده مورثهم (قوله: لا شريك) أى: لا من حيث إنه شريك بأن كان له بعض الدار مع مورثه فإن له الشفعة (قوله: بمثل الثمن) أى: الذى وقع عليه العقد ولو نقد عرضاً على الراجح وقيل: العبرة بما نقد ولو وقع العقد على خلافه وقيل: العبرة بما عقد إلا ذهباً عن ورق أو عكسه وقيل: الأقل منهما وقيل يجوز كلا الأمرين ولكن الأحب ما عقد (قوله: ووجد) وإلا فقيمته (قوله: أو دينا على البائع) فإن كان حالاً أخذه بحال وإن كان مؤجلاً أخذه إلى ما بقى من الأجل يوم الشراء ولو حل يوم القيام على ما صوبه ابن زرقون (قوله: وبابه) أى: باب الموصوف بمعنى قاعدته (قوله: فقيمته) أى: يوم الصفقة لا يوم القيام (قوله: لا قيمة الشقص) مقابل المعتمد وعليه حمل بعض الشراح الأصل (قوله: وفيما إذا اشتراه ذمى بكخمر خلاف) هل يأخذه بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن ابن رشد فى التبيان وهو الأشبه على مذهب ابن القاسم لأن ذلك مما يضمن للذمى فأشبهه شراء الشقص بعرض (قوله: برهنه وضامن) أى: بمثلها ولو كان الشفيع أملاً من

حيث كان العمل عاماً لا فى بعض البلاد (قوله: فلا شفعة) لئلا يذهب غرض الموسيقى (قوله: بمثل الثمن) ولذا قالوا: إن قال الشفيع أخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الأخذ (قوله: اشتراه ذمى) أى: من ذمى وترأفعالنا فقال أشهب: بقيمة

(وأجرة الدلال وكافة الوثيقة ومكسه المعتاد) على الراجح و كأنه من هنا استخراج توزيع المكس على الرفاق (وبقيمة الشقص إن قابل غير متمول كخلع) قابل العصمة (وبضع) بأن أمهره وعتق (وصلح عمد) ويرجع في الخطأ للدية (وبما يخصه) أى الشقص (إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإن قل) وليس كاستحقاق

المشتري على أرجح قولى أشهب فإن لم يأت بمثل ذلك فلا شفعة له كما فى الزرقانى إذا أراد الأخذ بدين وأما إن أراد أخذه بنقد فله قطعاً (قوله: وأجرة الدلال) أى: المعتاد وكذا يغرم ما عمره المشتري فى الشقص كما فى البنانى (قوله: ومكسه المعتاد) لأنه مدخول عليه والمشتري لا يتوصل لأخذ الشقص إلا به (قوله: وبقيمة الشقص إلخ) لأنه لا ثمن له معلوم ولذلك إذا دفعه فى نكاح التفويض أخذ بمهر المثل كما فى الخطاب وتعتبر قيمة الشقص يوم عقد الخلع والنكاح والصلح دون القيام (قوله: ويرجع فى الخطأ للدية) فإن كانت من الإبل فقيمتها وإن كانت عيناً فبمثله وينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله فى المدونة قال عياض: معناه تقوم الآن على أن تقبض على آجالها فى الدية وتقبض القيمة الآن نقداً وهو تأويل سحنون وحكى عنه وعن يحيى أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة موصوفة وهو الجارى على ما تقدم فى الدين قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن (قوله: وبما يخصه أن صاحب غيره) أى: فى الشراء فيقوم الشقص مفرداً ثم يقوم على أنه مبيع مع صاحبه وبها يؤخذ من الثمن (قوله: وليس كاستحقاق) لأنه هنا إنما يأخذ الباقي بعد معرفة ما ينوبه من الثمن إن قلت كان يمكن ذلك فى استحقاق وجه الصفقة بأن لا يتمسك إلا بعد المعرفة فالجواب أنه هنا باشرائه شقصاً دخل مجوزاً أن الشفيع يأخذ فالشأن أن يميز ما يخص كلا فى حد نفسه من أول الأمر فانتفت الجهالة فى الابتداء بخلاف من فجأه الاستحقاق فتأمل فلو قال الشفيع: أخذت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الأخذ كما فى

الشقص وقال ابن عبد الحكم: بقيمة الثمن كما فى (حش) (قوله: على الراجح) مما فى الأصل لأنه لم يتمكن إلا به (قوله: استخراج توزيع المكس) بجامع توقف الغرض على كل (قوله: ويضع) فإن دفع الشقص فى نكاح التفويض ففى (ح) إن

وجه الصفقة (وبالمؤجل إلا أن يعدم) الشفيع (دون المشتري) ومن ذلك أن يكون أشد عدما (ولم يضمنه ملئ) جملة حالية (واستؤنف له الأجل) حيث تأخر قيامه بالشفعة (وأصله) أى: الأخذ بالشفعة (الضرر فإن أخذ لغيره سقطت) وليس له الأخذ بعد لنفسه (وليس له بيع الشقص) المأخوذ بالشفعة (قبل أخذه) بل له أخذ مال بعد البيع ليسقط (حقه للمشتري) (وقدم معير الأرض)

الخطاب عند قوله بمثل الثمن اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: إلا أن يعدم) أى: وقت الأخذ ولو تحقق يسره يوم الحلول فى المستقبل مراعاة لحق المشتري لأنه قد يتخلف ما يرجوه (قوله: ومن ذلك أن يكون أشد عدما) وأما إذا تساويا فلا يسقط حقه ولا يلزمه الإتيان بضامن كما لابن الماجشون خلافا لابن المواز (قوله: ولم يضمنه ملئ) وإن لم يكن مساويا للمشتري فى الملاء ولا يقبل منه بعد العجز وقبل انقضاء الأجل ومثل الضمان الرهن الثقة كما فى العاصمية (قوله: حيث تأخر قيامه) أى: إلى أن حل الأجل وذلك لأن الأجل له حصة من الثمن وقد انتفع المشتري ببقائه فى الذمة فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن أيضاً وهذا قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس وقال مالك وأصبيغ وغيرهما: لا يستأنف له الرجل لأن الأول مضروب لهما معاً قال البناني وبه جرى العمل عندنا (قوله: فإن أخذ لغيره إلخ) سواء أخذ ليربح أم لا كأن يهب أو يتصدق أو يولى لأنه حينئذ لغير دفع الضرورة وهو خلاف مورد الشفعة (قوله: وليس له الأخذ إلخ) ابن سهل لأن أخذه بالشفعة لغيره إعراض عنها (قوله: وليس له بيع إلخ) أى: لا يجوز له ذلك كان للمشتري قبل شرائه أو بعده أو لأجنبى ابن يونس لأنه من باب بيع الإنسان ما ليس عنده وذلك لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا تسقط شفيعته إذا باع كما يفيد ابن رشد ولا بن يونس إذا باع لأجنبى وهو عالم ببيع شريكه فلا شفعة له وإلا فله الشفعة واقتصر عليه المواق وانظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: بعد البيع) وإن لم يعلم به فى (عب) وغيره لأنه إسقاط حق بعد وجوبه ومفهومه أنه قبل البيع ليس له ذلك وهو أظهر القولين وعليه فلا تسقط شفيعته (قوله: حقه للمشتري) ظاهره أنه لا يجوز الإسقاط لغيره دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده بمهر المثل لتقرره (قوله: بعد البيع) لا

على الشفيع فى أخذ البناء (إلا أن بيع الشريك بناءه قبل الأجل) المعار له فلا شفعة (لا على الهدم) بأن كان على التبقية أو السكوت وإذا أخذ عند البيع على الهدم أو كانت العارية مطلقة فبالثمن أو القيمة منقوصاً إن مضى ما يعار له وإلا فقائماً كما سبق (وثبتت فى الفول الأخضر إن زرع ليباع أخضر) كما فى (الخرشى) وغيره (والباذنجان والقرع وكل ما جنى من أصل كالثمرة ولو بيعت مفردة) عن الأصل (وإن بيع أصلها فقط أخذها الشفيع معه ورجع عليه المشتري بعلاجه

وفى (عب) عن (تت) لا فرق ولا يعارضه قوله فإن أخذ لغيره إلخ لأنه لم يشفع وإنما أخذ المال على الإسقاط تأمل (قوله: على الشفيع) وهو شريك المستعير فى البناء فى الأرض المعارة (قوله: فى أخذ) لكن لا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله: عند البيع على الهدم) انقضت المدة أم لا (قوله: أو كانت العارية مطلقة) أى: غير مقيدة بمدة (قوله: فبالثمن أو القيمة) أى: بالأقل منهما (قوله: وإلا فقائماً) أى: وإلا يمس ما يعار له فقيمه قائماً لأنه وضعه بوجه جائز ومن هنا تقديم الشريك فى الأحكار على رب الأرض لأن العادة أنه لا يخرج صاحب البناء أصلاً انظر (عب) (قوله: إن زرع إلخ) وإلا فهو من الزرع الذى لا شفعة فيه (قوله: والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرهما (قوله: وكل ما جنى من أصل) كالقطن (قوله: كالثمرة) أى: الموجودة حين الشراء المؤبرة لأنها لما كانت ناشئة عن الأصل وكامنة فيه كأن العقد وقع عليهما معاً وأما غير الموجودة وفى حكمها غير المؤبرة فهى غلة حدثت بعد فأخذها من باب استحقاق الغلة لا الأخذ بالشفعة كما فى البنانى والمؤلف على (عب) وفى ميارة والتاودى على العاصمية: جرى العمل عندهم بثبوت الشفعة فى الثمار الخريفية دون الصيفية من غير نظر لكونه يبيعها أو يأكلها وفى المعيار أنها واجبة فى حب الزيتون (قوله: ولو بيعت) أى: المذكورات خلافاً لأصبع لا شفعة فيها إذا بيعت مفردة (قوله: أصلها فقط) أى: دونها واحترز به عن الثمرة المؤبرة وقت الشراء لتقدم الكلام عليها (قوله: ورجع عليه إلخ) أى: فى ذمته لا فى الثمرة ولو زاد على قيمتها والقول له فيما أنفق إلا أن يظهر كذبه وهذا إن كانت مؤبرة أو مزهية وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالنفقة لأنه لم ينشأ عن عمله شيء انظر

قبله لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه (قوله: فبالثمن أو القيمة) أى: يأخذه المعير بالأقل

وفاتت باليبس) كما إذا بيعت بعده (فإن أخذ الأصول المشترية معها) وفاتت هي باليبس (حط عنه حصة الثمرة) وذلك إذا كانت مؤبرة يوم البيع واشترطها المشتري (وفى بئر وممر وعرضه تبعاً لأرضها لا إن كانت الأرض مقسومة) على الراجح في المتعددة والمتحدة (ولا في عرض وطعام وزرع وبقل) كالهندبا بخلاف المقاني كالقرع كما سبق (وإن بيع مع أرضه فالشفعة في الأرض فقط) بما ينوبها من الثمن (ولا في حيوان إلا أن يباع كالحائط

المواق اهرباني (قوله: وفاتت) أى: الشفعة (قوله: باليبس) قال ابن رشد: معنى يبسها حصول وقت جذاذها لليبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس وقال أبو الحسن: المراد به استغناؤها (قوله: حط عنه) أى: عن الشفيع (قوله: حصة الثمرة) أى: ما ينوبها عن الثمن (قوله: وممر) أى: طريق مشترك بين الدور (قوله: وعرضه) أى: ساحة بين الدور (قوله: تبعاً لأرضها) أى: أرض البئر التي يسقى بها زرعها وأرض الممر وهي الدار التي يسلك منه إليها وأرض العرضة الدار (قوله: لا إن كانت الأرض مقسومة) أى: فلا شفعة لأنها تابعة لما لا شفعة فيه (قوله: على الراجح في المتعددة والمتحدة) كما في المدونة وما في العتبية من ثبوت الشفعة خلاف لا وفاق خلافاً لمن حمله على الوفاق بحمل ما في المدونة على المتحدة وما في العتبية على المتعددة (قوله: ولا في عرض) إلا أن يحكم بها من يراها في العرض نعم قال (عج): إذا وقف في السوق على ثمن كان الشريك أحق به قبل البيع لدفع الضرر وما نقله بعض الشافعية عن مالك من ثبوتها في العرض لا أصل له كما قال عبد الوهاب: (قوله: وإن بيع) أى: ما ذكر من الزرع والبقل (قوله: فالشفعة في الأرض فقط) والزرع للمشتري هذا إن كان الزرع للشريك البائع فإن كان المشتري زرعه قبل قيام الشفيع فهو للشفيع بقيمته إن لم ينبت انظر (عب) و(عج) (قوله: إلا أن يباع كالحائط) الجار والمجرور نائب الفاعل والكاف استقصائية خلافاً لما في (عب) من إدخال حيوان الرحي والمعصرة لقول ابن غازي:

منهما (قوله: باليبس) قال ابن رشد: يعنى يبسها هو حصول وقت جذاذها لليبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس. اهـ. وقال أبو الحسن الصغير: المراد بيبس الثمرة استغناؤها. اهـ. (حش) (قوله: والمتحدة) أى: للبئر الواحدة (قوله:

بحيوانها) فتبع (وإن باع نصف الدار خياراً ثم الآخر بتاً فأمضى الأول فله الشفعة) على المشهور وإن كان مبنياً على انعقاد بيع الخيار (وأخذ في البيع الفاسد بالقيمة) فيما يمضى بها (حيث فات) وإلا فيرد (إلا) أن يكون الفوات (بيع صح فبثمن الثانى) الصحيح (وإن تنازعا فى سبق الملك) فكل يريد الشفعة (فلا شفعة إلا لمن حلف ونكل صاحبه والتبدئة بالقرعة) فى اليمين (وسقطت إن اشترى) الشفيع

لم أر من ذكر فيه الشفعة (قوله: بحيوانها) أى: المعد للعمل فيها وإن لم يعمل بالفعل (قوله: فتبع) أى: فالشفعة فيه تبع للحائط وإذا حصل فيما فى الحائط هلاك من الله ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شىء ما فى (عب) (قوله: فامضى الأول) أى: أمضى بيع الخيار من له الخيار من مشتر أو بائع أو هما أو أجنبى وقوله فله الشفعة أى: لمشتر الخيار فيما بيع بتاً وفهم من هذا إن الشفعة فى بيع الخيار لا تكون إلا بعد مضيه بإمضاء من له الخيار أو مضى زمنه واختلف فى خيار النقيصة هل هو كالشرطى أو لا على أنه ابتداء بيع أو حل (قوله: وإن كان مبنياً إلخ) أى: وهو خلاف المشهور أى فيما مضائه تحقق وقوعه من حين العقد فالمشترى بتاً تجدد ملكه على مشترى الخيار فإن لم يمس بأن رد فإن كان بائع الخيار غير بائع البت فالشفعة لبائع البت وإلا فلا شفعة له فيما باعه بتاً (قوله: فيما يمضى بها) أى: بالقيمة وذلك فى المتفق على فسادده وأما ما يمضى بالثمن وهو المختلف فيه فبالثمن (قوله: وإلا فيرد) أى: وألا يفت فيرد فلا شفعة ولو علم بعد الأخذ بها (قوله: فبثمن الثانى إلخ) أى: إن قام الشفيع قبل دفع المشترى فاسداً القيمة أو الثمن والأخير فى الأخذ بالصحيح وغيره كما فى (عج) (قوله: فلا شفعة إلا لمن حلف إلخ) أى: لا إن نكلا أو حلفا (قوله: وسقطت) أى: الشفعة (قوله: إن اشترى) ولو جاهلاً بحكم الشفعة كما فى (ح) و(ت) فلا يعذر بالجهل خلافاً لما فى بهرام إن قلت هو قد ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما فائدة السقوط؟ فالجواب: أنه قد يختلف ثمنهما فإن ثمن الشفعة قد يكون أقل وقد يكون الشراء بغير جنس الثمن الأول وإنما يكون باختياره والأخذ

بالقيمة) وأما الذى يمضى بالثمن فأمره واضح لأنه لم يطرأ شىء خلاف ما عقد عليه (قوله: إن اشترى) وفائدة السقوط مع أنه أخذ الشقص تظهر باختلاف

(أو استأجر أو ساقى حصة المشتري) لا عكسه (أو قاصمه) ولا يكفى طلب القسمة كما حققه (ر) وغيره خلافاً لما فى (الخرشى) (أو ساومه أو باع حصة نفسه وإن جاهلاً وبسكوته على الهدم والبناء) ولو لإصلاح على أقوى التقريرين كما فى (الخرشى) (أو سنة وشهرين) على الأظهر (لا أقل ولو كتب شهادته) وما فى الأصل

بالشفعة ليس كذلك تأمل (قوله: أو ساقى) أى: جعل نفسه مساقى لدلالة فعله على الرضا (قوله: لا عكسه) أى: دفع فى الذات أو منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى لا قسمة الغلة عند ابن القاسم خلافاً لأشهب (قوله: ولا يكفى طلب إلخ) وكذلك طلب التولية كما فى الدرر المكنونة (قوله: خلافاً لما فى الخرشى) نقلاً عن أبى القاسم الجزيرى وغيره من الموثقين (قوله: أو ساومه) أى ساوم الشفيع المشتري فى الحصة المشراة لأنه إعراض عن الأخذ وأما لو أراد بالمساومة الشراء بأقل من ثمن الشفعة فلا تسقط شفيعته مع الحلف كما فى التوضيح (قوله: أو باع حصة إلخ) أى: كلها ولم ترد عليه لفساد لعدم الضرر الذى شرعت الشفعة لأجله وتصير الشفعة للمشتري الأول فإن باع البعض فله الشفعة فى الجميع إن يكن ثم شريك غيره كما فى المدونة وإلا فهل له الشفعة بقدر ما باع أو بقدر ما بقى ورجح خلاف ولو رد عليه كان له الشفعة هذا ما حققه البنانى خلافاً لـ (عب) (قوله: وإن جاهلاً) أى: يبيع شريكه وهذا ظاهر المدونة ولاشهب لا شفعة بعد مضى السنة وعليه مرفى الرسالة المتيطى: وبه العمل. المكناسى: وبه الحكم ولا شفعة له بعد المدة المذكورة ولو أشهد بها قبلها ولم يعلم المشتري كما فى التاودى على العاصمية (قوله: على الأظهر) وقيل: ثلاثة أشهر وقيل: أربعة (قوله: ولو كتب شهادته) أى: على بيع الشريك (قوله: وما فى الأصل) من أن مضى السنة وحده

الثمنين (قوله: لا عكسه) بأن استأجر المشتري حصة الشفيع أو ساقى عليها (قوله: أو ساومه) قال فى التوضيح: فإن قال إنما ساومته رجاء أن يرضى بثمان أنقص خلف ونفعه ذلك (قوله: وإن جاهلاً) أى: بالحكم أو ببيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد (قوله: وما فى الأصل) من السقوط مع الحضور شهرين وإذا طال فى داخل السنة سكوته حلف إن بعد كسبعه أشهر ما ترك شفيعته كما

ضعيف (هذا إن حضر أو قربت غيبته أو بعدت وعلم قبلها إلا أن يظن الأوبة) قبل المدة المسقطه فعيق كذات الشرط على غيابه مدة (وحلق ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر وإن أسقط لكذب في الثمن أو المشتري) بالفتح والكسر

كاف وأنها تسقط بالأقل مع كتب شهادته (قوله: وقربت غيبته) ثلاثة أيام للذكر ويومان للأنثى كما لابن سلمون وقيل: وذلك باجتهاد الحاكم والمريض كالصحيح على الراجح لتمكنه من التوكيل وقيل: لا تسقط إلا بمضى سنة بعد البرء (قوله: إلا أن يظن إلخ) أى: فلا تسقط شفيعته أشهد عند الخروج أنه على شفيعته أم لا (قوله: فعيق) أى: لعذر منعه من الرجوع ولا بد من بينة أو قرينة (قوله: كذات الشرط على غيابه إلخ) أى: فإنه لا قيام لها إذا عيق لأمر بأن أسره العدو إلا أن يكون خرج غازياً فلها القيام كما فى الطرر لأن العزو مظنة الأسر (قوله: وحلف) أى: من ظن الأوبة باق على شفيعته (قوله: ومن غاب) أى: غيبة بعيدة (قوله: غير عالم) أى: بالبيع وصدق فى ذلك بيمينه (قوله: حيث حضر) ولو طالت غيبته السنين وهل ولو إلى ما يجهل فى مثله الثمن أو ينسأه وتموت الشهود خلاف انظر (ح) (قوله: حكم الحاضر) أى: لا تسقط شفيعته إلا بما يسقط شفيعه الحاضر بعد حضوره (قوله: لكذب فى الثمن) من بائع أو من مشتري أو أجنبى ولو قل الكذب بزيادة أو نقص كان الأنقص أشد كما لو أخبره ببيعه بعشرة أرادب ثم ظهر أنه عشرة دنانير وكانت قيمة الأردب خمسة دنانير فله الشفيعه لأن الأردب يحتاج لكيل وحمل وغير ذلك وكالكذب فى الثمن لو أسقط لجهل الثمن ولم يطل أو اتهم المشتري بإخفاء الثمن فلا تسقط ويأخذ الشقص بقيمته وإن جهل الثمن مع الطول وموت الشهود فتسقط قاله الجزيرى فى وثائقه (قوله: أو المشتري) قال (عج): نقل صاحب الاستغناء عن أشهب السقوط فى هذا ونقله البنانى بما صورته فى الاستغناء عن أشهب إذا سلم ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال: إنما سلمت لعدم قدرتى على أخذ الجميع فليس له ذلك لأن إسلام الجميع كإسلام النصف اهـ. ونقله فى تكميل التقييد اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: أو المشتري) أى: شخصه أو شأنه انفراداً وتعددًا لأنه قد يكون له

فى (ح) وكل هذا إن لم يوقف وإلا فسيأتى .

(لم تسقط وحلف) ما أسقط إلا لذلك (وهي للمحجور متى رشد إن أسقط ولى بلا نظر والأب والوصى) محمولان (على النظر لا الحاكم) لكثرة أشغاله (وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم) لتهمة الرخص والغلاء (ومحجور آخر وهي على الأنصباء يوم القيام) على الأرجح (وترك لشريك اشترى

غرض في التعدد وعدمه (قوله: إن أسقط) أى: باللفظ أو سكوته المدة المعلومة على خلاف في ذلك وكذال له الأخ إذا رشد إن كان مهملاً حيث كان غنياً وقت القيام وهل يشترط كونه ملياً وقت البيع أيضاً في هذا الثانى خلاف طويل انظر البنانى (قوله: بلا نظر) نحوه فى الوثائق المجموعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال أبو الحسن: وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الأول: له الأخذ وعلى الثانى: لا أخذ له إذ لا يلزم الوصى إلا حفظ مال المحجور لا تنميته انظر (ح) قاله البنانى . اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: محمولان على النظر) أى: عند جهل الحال (قوله: وشفع الولي من محجوره) أى: إذا باع حصته لأجنبى لمصلحة مما مر له الأخذ بالشفعة لنفسه ولا يكون توليه البيع مانعاً من ذلك (قوله: وبالعكس) أى: شفع لمحجوره من نفسه (قوله: لتهمة الرخص والغلاء) فيه لف ونشر مرتب (قوله: ومحجور آخر) أى: من محجور غيره (قوله: وهي على الأنصباء) أى: أن الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بها مفضوض على قدر الأنصباء دون الرعوس لأنها إنما وجبت لشركتهم دون عددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة فإذا كان العقار بين ثلاثة مثلاً لأحدهم النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف حصته فإن من له الثلث يأخذ الثلثين ومن له السدس يأخذ الثلث (قوله: يوم القيام على الراجح) مقابله يوم الشراء وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا باع بعض الشركاء بعض

(قوله: بلا نظر) وقيل: تسقط بإسقاط الولي مطلقاً ولو لم يكن نظراً وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق أو من باب الشراء؟ فإذا قلنا من باب الشراء سقطت مطلقاً لأن الولي إنما يجب عليه حفظ مال المحجور ولا يجب عليه تنميته (قوله: من محجوره) أى: من حصة محجوره التى باعها هو لأجنبى لمقتضى شرعى فلا يمنعه تولية البيع من أخذها (قوله: على الأرجح) لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك

حصته) من الشفعة فإن كان مقدماً فيها كالمشارك في السهم الآتى فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع بأنصافه لابن عرفة كما فى (بن) (ولا يطالب بها قبل الشراء فإسقاطها حينئذ لغو بل بعده

نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل القيام فعلى الراجح يأخذ بقدر الباقي وعلى الثانى يأخذ بقدر نصيبه بتمامه (قوله : حصته) مفعول ترك (قوله : فإن كان مقدماً فيها إلخ) كما لو اشترت إحدى الزوجتين حظ الأخرى فطلب بقية الورثة الشفعة فى ذلك وطلبت هى الاختصاص به لأنه أشفع منهم فيه لو اشتراه غيرها فهى أحق منهم (قوله : ولا يطالب) أى : الشفيع من حيث هو لا بقيد كونه مشترياً (قوله : فإسقاطها حينئذ لغو) لأن من وهب ما لا يملك لا يلزمه ولو أخذ مالاً أو كان على وجه التعليق الصريح كأن اشترت أنت فقد أسقطت شفعتى والفرق بينه وبين الطلاق والعتق فى التعليق على نكاح أجنبية وملك مراعاة حق الله فى الشارع متشوق للحرية والاحتياط فى الفروج كذا لابن رشد وابن عبد السلام وليس بالقوى والأظهر صحة تخريج اللخمى اعتبار الإسقاط قبل الوجوب إذا كان تعليقاً ونقل ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب الفرق بأن التزويج والشراء من فعل الملتزم بخلاف الشراء المعلق عليه فى مسألة الشفعة المؤلف وفيه أنه لا يظهر بالنسبة لتعليق الطلاق والعتاق على دخول الدار فإنه من فعله إلا أن يقال إن هذا لا يلزم إلا بعد النكاح والملك والكلام فيما قبل العقد ولم يرض الأبى فى شرح مسلم فرق ابن الحباب هذا قائلاً لم يكن ابن الحباب عارفاً بالفقه إنما كان عارفاً بالعقليات . اهـ . تأمل (قوله : بل بعده) أى : بل يطالب بعدد وإن لم يعرف الثمن لما يحلق المشتري من الضرر بعدم التصرف فيما اشتراه وإن لم يجب عليه ترك التصرف حتى يعلمه بل يندب كما يندب للبائع ترك البيع حتى يعلم شريكه انظر الخطاب قال المواق :

إذا كانوا ثلاثة باع أحدهم ثم أحد الباقيين باع بعض نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فهل يأخذ على قدر ما بقى من نصيبه أو بقدره يوم البيع وأما لو لم يكن إلا شريك واحد وباع بعض نصيبه فظاهر أنه يأخذ جميع الشفعة بما بقى له (قوله : حكم ابن عبد السلام إلخ) وكانت الحادثة إحدى زوجتين اشترت نصيب الأخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجع ابن عرفة (قوله : لغو) لأنه

فيوقفه الحاكم فإن قال أخذت لزمتم ثم إن لم يأت بالثمن باع الحاكم من ماله) الشقص أو غيره بالنظر (ما يوفى وللمأخوذ منه الرجوع) ويأخذ الشقص (إن لم يسلم) حين الأخذ بأن أبي أو سكت (وإن قال آخذاً أو آخذ) مضارع أو اسم فاعل (أجل ثلاثة أيام للنقد إلا أن يستعجل المشتري فيعجل وألاً) ينقد في الثلاثة (سقطت) إن أراد المشتري (كأن قال أتروى وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وإنما يعتبر الأخذ بعد معرفة الثمن) وإلا كان بيعاً بجهول (وله نقض كوقف وهبة) وعتق في عبيد بالحائط وصدقة (والثمن للموهوب إن علم الواهب الشفعة)

وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل علمه بالثمن وليس له أن يأخذ إلا بما يعلم (قوله: فيوقفه الحاكم) أى: فى المحل الذى يكون له فيه المطالبة كما فى القشاني (قوله: فإن قال أخذت لزمتم) أى: إن عرف الثمن كما يأتى (قوله: باع الحاكم) بعد التأجيل باجتهاده كما فى (عب) (قوله: بالنظر) أى: فيما هو أولى بالبيع (قوله: وللمأخوذ منه الرجوع) أى: فى موضوع عدم الإتيان بالثمن فبيع الحاكم غير متعين وإنما هو إذا لم يرد المأخوذ منه الرجوع (قوله: إن لم يسلم) وإلا فلا رجوع له (قوله: إلا أن يستعجل إلخ) بأن أبى من التسليم أو سكت لأن ما حصل به الشفيع ظاهر فى الوعد (قوله: كأن قال إلخ) تشبيهه فى السقوط وعدم التأخير (قوله: أتروى) أى: فى الأخذ أو البيع (قوله: وله ذهاب ساعة إلخ) أى: إن كان الشقص على مسافة ساعة وإلا فلا يؤخر إلا بمقدار المسافة والمراد بالساعة الساعة الفلكية وهى خمس عشرة درجة دائماً لا الزمانية التى تختلف باختلاف الزمن (قوله: وإنما يعتبر إلخ) فلا عبرة به قبله ولا يلزمه ولو أشهد على الأخذ على ما فى المدونة (قوله: وإلا كان بيعاً بجهول) أى: فىجب رده وله الأخذ بعد ذلك (قوله: وله) أى: للشفيع (قوله: نقض كوقف) إلا الحكم بخلافة (قوله: بالحائط) لما تقدم أنه لا شفعة فى الحيوان إلا تبعاً (قوله: والثمن للموهوب) وأما فى الوقف والعتق فيصلح به المشتري ما شاء (قوله: إن علم الواهب إلخ) وإن لم يسقط للشئ قبل (قوله: فيوقفه الحاكم إلخ) وما سبق من اعتبار سنة وشهرين إذا عقل عنه ولم يوقف (قوله: الرجوع) حيث لم يأت بالثمن (قوله: إن أراد المشتري) وله الصبر فإن الحق له .

لأنه داخل على ذلك (لا إن وهب داراً فاستحق بعضها) نصفاً أو غيره وأخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب (وملكه) أى: الشفيع الشقص (بحكم حاكم) له به (أو دفع ثمن أو إسهاد على أخذه ابن عرفة ولو فى غيبة المشتري خلافاً لابن عبد السلام) (وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص) بأن كانت فى أماكن (أو البائع أو المشتري فأما أخذ الكل أو تركه كأن أسقط بعض الشفعاء

يعلم عين الشفيع (قوله: لأنه داخل على ذلك) أى: لأنه بعلمه بالشفعة داخل على هبة الثمن (قوله: نصفاً أو غيره) فقول الأصل نصفها فرض مثال (قوله: وأخذ) أى: المستحق للبعض (قوله: فالثمن للواهب) لأنه لم يعلم أن له شفيعاً فهذه محترز العلم كما هو قاعدته كأصله فى عطفه محترزات القيود بلا (قوله: على أخذه) أى: لا على أنه باق على شفيعته ثم يسكت حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر فلا حق له كما لأبى عمران العبدوسى (ولو فى غيبة المشتري) غاب بعد الشراء أو اشترى وهو غائب ويوكل السلطان من يقبض له الثمن إن بعدت غيبته ولا وكيل له ولا يضر الشفيع رأيته وكيل المشتري يهدم ويبنى ويؤجر إلا أن يكون موكل برفع الشفعة ببينة حاضرة علم بها الشفيع قاله القلشاني على الرسالة عن ابن يونس (قوله: خلافاً لابن عبد السلام) وجد بخط المسناوى أن العمل جرى بفاس بما لابن عبد السلام خلافاً لما فى نظم العمليات (قوله: وإن اتحدت الصفقة) أى: العقدة اتحد البائع والمشتري أم لا وأما إن تعددت الصفقة والبائع والمشتري فله أخذ البعض (قوله: وتعددت الحصص) وأولى إذا اتحدت (قوله: أو البائع) مع شرط جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع وسواء اتحد الشفيع أم لا (قوله: فأما أخذ الكل إلخ) أى: وليس له أخذ البعض إذا امتنع المشتري عن تبعض الصفقة لأنه قد يكون غرضه فى الجميع إلا أن يتعدد الشفيع مع تعدد الحصص وكان شفيع كل على حدة فإن لأحدهم أن يأخذ شفيعته مما هو شفيعاً فيها فقط كما فى المدونة أبو الحسن وظاهره ولو كان المأخوذ جل الصفقة وكأنه لأنها ابتداء بيع (قوله: كأن أسقط إلخ) تشبيهه فى أنه إما أن يأخذ الكل أو يترك ولو قال الحاضر أنا أخذ نصيبى وإذا قدم الغائب ولم يأخذ أخذت الباقي (قوله: أسقط بعض الشفعاء) أى: قبل أخذ الباقيين بشفيعتهم وأما إن كان بعد أخذ الجميع أو بعد أخذ البعض فلا يلزم

(قوله: أو البائع) إن وجدت شروط جمع الرجلين سلعتيهما فى عقد واحد

أو غاب) لأن تبعض الصفقة ضرر على المشتري (فإن أخذ الحاضر الكل قاسمه من يأتي) كما لو كان حاضراً معه (وهكذا) من يأتي يقاسمهما إلخ (وعهدة الجميع على المشتري) على الأظهر وقيل للثاني أن يرجع على الأول (كان قايل البائع) تشبيهه في أن العهدة على المشتري لأن الإقالة هنا لغو كأن لم تكن للتهمة (إلا أن يسلم الشفيع للمشتري قبل الإقالة فأخذه وعهدته من البائع) ومتى اختلف الثمن

الآخر أخذ الجميع لأن قبول المشتري لحصة المسقط رضا منه بتبعض الصفقة ولا ينافي هذا ما تقدم من أنها على الأنصاء إما لأنها بآخرة الأمر على أنصائبهم وإما لأن ما مر يخص بما إذا حضر الجميع تأمل (قوله: أو غاب) أى: أو كان صغيراً ليس له من يأخذ بالشفعة (قوله: قاسمه من يأتي) على قدر حصته ويقطع النظر عن غيرهما (قوله: كما لو كان حاضراً) أيك على قدر حصته على تقديران كان حاضراً أى فقط مع من أخذ لا حصته على تقدير حضور الجميع (قوله: وعهدة الجميع) أى: الشفيع الأول وغيره (قوله: على الأظهر) وهو قول ابن القاسم (قوله: وقيل للثاني أن يرجع) فهو مخير في جعل العهدة على المشتري أو على الشفيع الأول وكذا الثالث مخير في الرجوع على المشتري أو على الشفيع أو عليه وعلى الثاني بقدر ما أخذ منه على الظاهر وليس له كتبها على الثاني فقط لأنه أخذ منه بعض حصته وأخذ باقيها من الآخر وإنما كان له الرجوع على الأول فقط لأنه أصل الثاني والفرع يرجع لأصله لا العكس قاله المؤلف (قوله: لأن الإقالة إلخ) أى: فى باب الشفعة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ودفع بهذا ما قيل هذا لا يبنى على ما أن الإقالة ابتداء بيع وإلا لكان له الأخذ بأى البيعتين شاء ويكتب عهدته على من أخذ بيعه ولا على أنها نقض بيع وإلا لم يكن له شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع (قوله: للتهمة) أى: على إبطال حق الشفيع أو الهروب من العهدة (قوله: إلا أن يسلم الشفيع) أى: يترك الأخذ بالشفعة (قوله: فأخذه وعهدته من البائع) على أن الإقالة ابتداء بيع فلما أسقط للمشتري صار شريكاً في إقالته البائع صار ملكه متجدداً فللشريك الآخر الأخذ بالشفعة منه ولا يكون إسقاطه للمشتري قبل ذلك مسقطاً لأخذه لها عند بيع المشتري لغيره أو تقايله مع البائع.

(قوله: إلا أن يسلم إلخ) لأن الإقالة حينئذ كبيع من المشتري للبائع وقد صار

فالإقالة كتعدد البيع (وقدم المشارك في الفرض وإن كينت ابن مع بنت) فإن السدس تكملة الثلثين فلا تختص إحدى الأختين لأب عن الشقيقة خلافاً لأشهب (ثم الوارث وإن عاصبا) على الأرجح (ثم الأجنبي) فالمراتب ثلاث لا أربع (وإن مات عن بنات فماتت إحداهن عن بنات) فباعت إحدى البنات السفليات نصيبها (لم

(قوله: فالإقالة كتعدد إلخ) فله الأخذ إما بالثمن الأول أو بثمان الإقالة وعهدته على من أخذ منه (قوله: وقدم) أى: فى الاختصاص بالشفعة عن غيره فهذا كالتخصيص لقوله وهى على الأنصباء (قوله: المشارك) أى: للبايع (قوله فى الفرض) كالزوجات مع الابن إذا باعت واحدة مالها فالشفعة لباقيهن ولا كلام للعاصب أن انقسم ما لهن وإلا فلا شفعة (قوله: وإن كينت ابن إلخ) أى: أو أخت لأب مع أخت شقيقة (قوله: فالسدس تكملة إلخ) ولا يكون فرضاً مستقلاً إلا حيث لم يكن تكملة الثلثين (قوله: فلا تختص إحدى إلخ) تفريع على كون السدس تكملة الثلثين فإن الأختين اللتين للأب لهما مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين وإذا كان كذلك فقد شاركتهما فى السهم فإذا باعت إحدى الأختين لا تختص التى للأب عن الشقيقة لأنهما متشاركتان فى السهم (قوله: ثم الوارث إلخ) أى: ثم أن لم يكن مشارك فى السهم قدم الوارث على غيره والمشتري من الوارث أن سلم له باقى الورثة الشفعة كالوارث لا يقدم عليه الوارث كما فى المفيد والمعيار (قوله: وإن عاصبا) ولا ينظر للأقعد (قوله: فالمراتب ثلاث لا أربع) أى: خلافاً لمن جعلها أربعاً مشاركاً فى السهم ثم من يرث بالفرض ثم بالتعصب ثم الأجنبي فإذا كانت بقعة لرجلين فمات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اخصت الأخرى بنصيبها فإذا أسقطته فالشفعة للأختين فردا أسقطنا فللعمين فإن أسقطا فللأجنبي وعلى الصواب الشفعة إذا أسقطت الزوجة للعمين والأختين على السواء ومحل كون المراتب ثلاثة ما لم يكن هناك موصى لهم وإلا فأربعة مشارك فى السهم ثم بقية الورثة ثم الموصى له ثم الأجنبي (قوله:

المشتري بالتسليم شريكاً) (قوله: فلا تختص إلخ) تفريع على كون السدى فى الحقيقة بعض فرض لا فرض مستقل (قوله: ثلاث لا أربع) لما علم من أن العاصب مع أصحاب الفروض غير المشارك فى السهم مرتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى

تدخل الخالات عليهن) لأنهن أقرب للميت الثانى (بل عكسه) لأنهن يأخذن نيابة عن أمهن (كذى فرض) يدخل (على عاصب) فإن باع أحد عمين مع بنتين دخلتا (ووارث على موسى لهم وإن تعدد البيع نقض ما بعد الذى يأخذ به) وصح هو وانتقل له فيصح ما قبله عكس المجاز فى الاستحقاق وفائدة الأخذ الثمن والعهدة (وإن حضر عالماً) وسكت عن البياعات (فالأخير) هو الذى يأخذ به

لأنهن أقرب إلخ) أى: فهن أخص وهو مقدم على غيره وقد قال وقدم المشارك فى الفرض (قوله: بل عكسه) أى: تدخل البنات السفليات على الخالات (قوله: لأنهن يأخذن نيابة إلخ) أى: وهى مشاركة لهن فى السهم (قوله: كذى فرض إلخ) فإن ذا الفرض أخص من العاص (قوله: دخلتا) أى: مع العم الآخر (قوله: نقض ما بعد إلخ) فيتراجع فى الأثمان (قوله: وانتقل) أى: الشقص (قوله: عكس المجاز إلخ) فإنه ينقض ما قبله ويصح ما بعده والفرق أن المستحق مالك للشيء بالأصالة فإذا أجاز تصرف واحد أخذ ثمنه وسلم فى نفس الأمر الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازته ونقض ما قبله وأما الشفيع فإنه إذا اعتبر بيعاً وِعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح تصرف فيما أخذ تأمل (قوله: وفائدة الأخذ الثمن إلخ) فإن من أخذ ببيعه يأخذه بثمنه وعهدته عليه وإن كان يدفع الثمن لمن الشقص بيده كان من أخذ ببيعه أم لا لكن إن كان من بيده غير من أخذ ببيعه وكان ثمنه أنقص دفع له ثمنه فقط ودفع الزائد لمن أخذ ببيعه وإن كان أزيد لمن تلزمه الزيادة ويرجع بها على بائعه واستثنى مسئلتان الأولى إذا اشترى عامل القراض بمال القراض شقصاً هو شفيعه والثانية إذا اشترى شقصاً ورب المال شفيعه فإن عهدة الشفيع فيهما على البائع كما لابن رشد لأن المشتري فى الأول هو عين الشفيع وفى الثانية نائب عنه والوكيل كالأصيل فكأنه عينه فلا يصح أن يكتب عهدته فى نفسه وتولى الشراء فى الأولى غير مسقط للشفعة كما مر فى الشفعة من المحجور تأمل (قوله: فالأخير إلخ) وذلك لأن سكوته مع علمه دليل

له كانت المراتب أربعاً لأنه بعد الورثة وقبل الأجنبي (قوله: أقرب للميت الثانى) أى: بالنسبة للميت الثانى لأنهم بالنسبة له ورثة اشتركوا فى فرض (قوله: المجاز فى الاستحقاق) فإنه يصح ما بعده وينقض ما قبله لأن إجازته ليس لا بتناؤه على ما

(والغلة للمشتري للقيام) بالشفعة (والضمان عليه وليس للشفيع) على أظهر القولين في الأصل (فسخ كرائه) ولو طال مدته كما في (بن) رداً على (عب) وغيره (اللازم) بأن وكل وجيبة أو نقداً (وهو للمشتري) وعلى القول بالفسخ من الإمضاءات للشفيع والسابق للمشتري قطعاً (ولا يضمن) المشتري (ما نقصه) الشقص بسماوى أو لإصلاح (إلا لعبث) ولو خطأ (وإن هدم وبني ولم تسقط) الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية (أما لمقاسمة غير مفوض) قيد في الشرط حتى لا يكون متعدياً بالبناء وغير المفوض قاض أو وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة

على إجازته (قوله: والغلة للمشتري) لأن الضمان منه ومن عليه الغرم له الغنم وظاهره ولو علم أن له شفيعاً وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجوز لعدم أخذه فإن العلم العادى قد يتخلف فهو ذو شبهة (قوله: على أظهر القولين) فإن المذهب أن الأخذ بالشفعة بيع (قوله: فسخ كرائه) أى: المشتري فهو من إضافة المصدر للفاعل (قوله: ولو طال مدته) بأن زادت على القدر الذى يجوز تأخير الكراء إليه ابتداء وهو العام وظاهره ولو كان غير عالم أن له شفيعاً وفى القلشاني أنه إذا كان غير عالم له الفسخ فى الطول (قوله: رداً على (عب) وغيره) أى: فى التقييد ونقد الكراء (قوله: وهو) أى: الكراء (قوله: للمشتري) لما علمت أن الشفعة ابتداء بيع (قوله: من الإمضاء) أى: من وقت إمضاء الكراء وقوله والسابق أى: على الإمضاء (قوله: أو لإصلاح) لأنه إنما تصرف فى ملكه (قوله: إلا لعبث) لأن يأخذ الشفيع علم أنه تصرف فى غير ملكه وسواء علم أن له شفيعاً أم لا (قوله: قاض) أى: مالكى قاسم على أنه شريك غائب لا على أنه وجبت له الشفعة إذ لو علم ذلك لم يجزله أن يقسم عليه إذ لو جاز لما تقرر له شفعة إذا قدم ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بالحكم قاله ابن عرفة فإن كان مفوضاً أو قاضياً غير مالكى يرى أن القسمة تسقط سقطت. اهـ. (عب) (قوله: أو وكيل خاص) أى: على التصرف فى أمواله لا فى خصوص الشفعة فقط (قوله: والمفوض تسقط إلخ)

قبله كما فى بيوع الشفعة بل باعتباره فى ذات فتدبر (قوله: ولو طال) كعام (قوله: القول بالفسخ) الذى هو مقابل الأظهر وكذا إذا طال على طريقة (عب)

بقسمته (عن غائب أو كذب) من غير المشتري وإلا فهو متعدد له قيمته منقوصاً (في كالثمن) أو المشتري أسقط لأجله (أو اشترى الدار فاستحق) بعد الهدم والبناء (نصفها أو لم يعلم أحدهما حتى فعل ذلك) ولم يذكر هذا في الأصل (فله قيمته قائماً وللشفيع النقص فإن فات وضع ما يقابله من الثمن وحط) عن الشفيع (ما حط) أى هبة كما هو حقيقة الحط أما العيب فيغنى عنه ما سبق في مائلة الثمن فإن ما آل إليه الأمر ولا يشترط فيه الشروط الآتية (إن اعتيد وفيها أيضاً إن أشبه الباقي ثمناً وهل خلاف أو لا بد منهما فهما) كذا في (عب) وغيره خلاف ما في الأصل من الأسلوب

لأنه ينزل منزلة موكله (قوله: أو كذب) عطف على قوله أما لمقاسمة إلخ أى: أو لم تسقط لإسقاط الشفيع الشفعة لكذب في الثمن (قوله: أو لم يعلم إلخ) بأن ظن المشتري أن بائعه يملك الجميع أو لم يعلم الشفيع إلا بعد البناء (قوله: ولم يذكر ذلك) أى: قوله أو لم يعلم إلخ (قوله: فله قيمته قائماً) أى: يوم الأخذ بالشفعة لعدم تعديه (قوله: وللشفيع النقص) أى: الذى كان مبنياً وهدمه المشتري ولم يعده فى بنائه (قوله: فإن فات) بأن أعاده فى بنائه أو باعه أو أهلكه (قوله: وضع ما يقابله) أى: أسقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائماً مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط عنه ما قابل قيمة النقص من الثمن وتعتبر قيمة النقص يوم الشراء كما فى البنانى عن المدونة خلافاً لما فى (عب) من اعتبارها يوم دخوله فى ضمان المشتري (قوله: ما حط) أى: ما حطه البائع عن المشتري (قوله: أما العيب إلخ) فيه إشارة إلى التنكيت على الأصل فى ذكره (قوله: فإنه ما آل إلخ) أى: فإن الثمن ما آله إليه الأمر (قوله: أو لا بد منهما) أى: من الاعتياد وكون الباقي أن يكون ثمناً (قوله: خلاف ما فى الأصل من الأسلوب) فإنه يوهم أنه متى أشبه الباقي أن يكون ثمناً حط ما حط ولو غير معتاد وعبارته إن حط عادة

(قوله: أو لم يعلم أحدهما) بأن ظن المشتري أن بائعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبناء وأصل المسئلة قررها ابن المؤاز بجامع عمرو فقال بعض الطلبة المصريين: كيف تعقل الشفعة مع قيمة البناء قائماً لأن المشتري إن لم يخبر الشفيع متعدد له قيمته منقوصاً وإن أخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته؟ فأجيب بما ذكر (قوله: من الأسلوب) حيث عبر بأو وأجيب بأنها الحكاية الخلاف أو بمعنى

(وإن استحق ثمن المشتري غير المسكوك) والفرض أن العقد على عينه لأنه من فروع عرض بعرض السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك (أو رد بعيب قبلها) أى : الشفعة (فلا بيع ولا شفعة) ويرجع البائع بالشقص الذى خرج من يده (وبعدها) فات بها (رجوع البائع على المشتري بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثلياً وله مثل المسكوك قبلاً وبعدها ولزوم الشفيع ما أخذ به) فلا ينتقض ما بينه وبين المشتري فى (حش) وغيره ويرجع بأرش العيب لأنه غرم قيمة الثمن على أنه سالم ورده (بن) وهو ظاهر لأن المشتري غرم القيمة عوض الثمن جبراً للعيب ورد عليه عيبه فلا يظلم به مرة أخرى (والقول للمشتري فى الثمن بيمين إن أشبه

أو أشبه الثمن بعده (قوله : والفرض أن العقد على عينه) والأرجح بمثله ولو مقوماً (قوله : لأنه من فروع) وتقدم أنه يرجع بما خرج من يده أو قيمته إن فات قبلها فى صورتى الاستحقاق والرد بالعيب (قوله : فلا بيع ولا شفعة) لأن الاستحقاق والرد بالعيب كليهما نقض للبيع من أصله وتقدم أنهم إنما أوجبوا الشفعة فى الإقالة مع أنها نقض للبيع من أصله للاتهام تأمل (قوله : بقيمة شقصه) لا بقيمة المستحق أو المعيب لانتقاص البيع بين البائع والمشتري (قوله : وله) أى : البائع (قوله : ما أخذ به) وهو مثل الثمن فى المثلى وقيمته من غيره ولو زادت قيمة الشقص على قيمة الثمن كثيراً أو نقصت كذلك لأن هذا أمر طرأ أو قيل ينقض ما بينهما حينئذ فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه من الشقص وهو قيمة (قوله : لأنه غرم قيمة الثمن على أنه سالم) أى : فتبين خلافه (قوله : ورده (بن) بأن البائع لم يدخل الثمن حين العقد على أنه معيب وإنما عقد به على أنه سالم (قوله : ورد عليه) أى : فلم يمض الشراء بالثمن المعيب (قوله : بيمين) إن حقق عليه الشفيع الدعوى أو كان ممن يتهم بما أذعن عليه به وإلا فلا يمين كما فى الخطاب وغيره (قوله : إن أشبه) أى : أشبه ما يدعيه أن يكون ثمناً عند الناس أشبه الشفيع أم لا (قوله :

الواو ومر على الوفاق وإلا فظاهره كفاية أحد الأمرين (قوله : ما قابل المسكوك) وذلك أن اختلاف الأغراض فى المثلى غير النقد أقرب منه فى النقد (قوله : ورد عليه عيبه) أى : وعقد شرائه إنما وقع بالعبد مثلاً سليماً لا معيباً ولما ظهر العيب تفاضل مع بائعه على أخذ قيمة شقصه فلا نقص فى أخذ الشفيع بقيمة

ككبير يرغب في مجاوره) فيزيد في الثمن ليوسع داره مثلاً (وإلا) يشبهه (فللشفيع فإن لم يشبها حلفاً ورد القيمة الشقص يوم البيع) في الخرشى وغيره إلا أن تزيد على دعوى المشتري أو تنقص عن دعوى الشفيع فيهما لكن رده (بن) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (وإن نازع البائع) في الثمن (فحلف ونكل المشتري فهل الشفعة بما دفع المشتري وهو الظاهر) لأنه لم يتوصل إلا به ولأنه يغرم المكس على الأرجح وقضاء الشرع ليس أضعف من العادة (أو بدعواه خلاف وإن ابتاع أرضاً يزرعها فاستحق نصفها) أو أكثر كما في (بن) وغيره لأن حرمة التمسك بالأقل في غير المشاع فلا يعول على ما في (الخرشى)

ككبير يرغب إلخ) تشبيهه في كون القول له وإن لم يشبهه وإلا دخل فيما قبله والمراد لم يشبهه بالنسبة لغيره ويحتمل أن تمثيل (قوله: في مجاورة) أى: في عقار مجاور لداره فهو وبصيغة اسم الفاعل (قوله: للشفيع) أى: القول قوله يمين إن أشبهه بدليل قوله فإن لم يشبها (قوله: فيهما) أى: فيأخذه بدعوى المشتري أو دعوى الشفيع (قوله: لكن رده (بن) بأنه غير صحيح فإن الموضوع لم يشبه واحد منهما يعنى فلو زادت على دعوى المشتري لكان المشتري مشبهاً مع أن الموضوع أنه لم يشبه بل زاد جداً وكذا إن نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبهاً (قوله: وإن نازع البائع) أى: نازعه المشتري (قوله: بما دفع المشتري) قال الخرشى في كبيره ويكتب الشفيع العهدة على المشتري بما ادعاه وعلى البائع بما ادعاه زائداً وفائده إذا استحق الشقص يرجع على البائع ثم هو على المشتري (قوله: ولأنه) أى: الشفيع (قوله: وقضاء الشرع ليس أضعف) أى: فإذا أخذه بما قضت به العادة فأولى بما قضى به الشرع (قوله: بدعواه) أى: المشتري لادعائه أن البائع ظلمه في الزائد (قوله: فاستحق نصفها) أى: الأرض وحده دون الزرع (قوله: في غير المشاع) وهو المعين وما هنا مشاع ولا يعول على ما في الخرشى الذى وقع العقد عليه على أنه سليم ولما ظهر العيب عوض فكيف يغرم له أرشاً بعد فتدبر (قوله: رده (بن)) بأن الموضوع أنهما لم يشبها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري مشبهاً أو نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبهاً (قوله: من العادة) أى: في المكسر المعتاد.

ومن وافقه (قبل يبسه) وبعده صح في الزرع كان عند العقد يابسا أو لا (بطل البيع في زرعه) أى: النصف المستحق ولو لم يأخذ بالشفعة لبقائه بلا أرض (وللمستحق الشفعة في النصف الثانى فزرعه للمشتري) على الأرجح كغلة (وإن أسقطها فللمشتري الرد) لأنه استحق من صفقته ماله بال (وإن اشترت قطعة من جنان لتتوصل من جنانكم) لها (فاستحقت جنانك بطل البيع).

﴿ باب ﴾

(القسمة مهاياة) ويقال بالموحدة من وهب بتأخير الفاء بعد اللام كما فى (بن)

أى: من تعيين الرد فى استحقاق الأكثر (قوله: قبل يبسه) ظرف للاستحقاق (قوله: بطل البيع فى زرعه) فهو للبائع وعليه كراء نصف الأرض إن لم يفت الإبان لأنه ذو شبهة (قوله: ولو لم يأخذ بالشفعة) خلافاً لما يوهمه الأصل من أن محل البطلان إذا أخذ بالشفعة (قوله: لبقائه إلخ) علة لبطلان البيع فى الزرع (قوله: فزرعه إلخ) لما تقدم أنه لا شفعة فى الأرض ولا كراء عليه بناء على أن الشفعة بيع ومن زرع أرضاً وباعها دون زرعه لا كراء عليه (قوله: وإن أسقطها) أى: أسقط المستحق الأخذ بالشفعة (قوله: فللمشتري الرد) أى: رد ما بقى وأخذ ثمنه وله التماسك بنصف الأرض الذى لم يأخذه الشفيع ونصف الزرع فلا يأخذ ببقية الثمن وخيره هنا دون الجوائح لأنه لا فعل مخلوق فيه.

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله: مهاياة) بالياء المثناة التحتية وهى قسمة المنافع للاستعمال من هيا الشىء جهزه لصاحبه ويقال مهانة بالنون لأن كل واحد منهما هنا صاحبه بما دفع له (قوله: ويقال بالموحدة) من الهبة لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه فى ذلك الشىء مدة معلومة (قوله: بتأخير الفاء) أى: فاء الكلمة وهى واو

(قوله: ولم لم يؤخذ بالشفعة) فما فى الأصل من الاستشفاع ليس قيماً

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله: مهاياة) بالتحية بعدها ألف لأن كلا يهينى لصاحبه ما يأخذه بعده فاصل الألف الثانية همزة وربما قيل بالنون لأن كلا يهينى صاحبه بما ترك له (قوله: بتأخير الفاء) وهى الواو فيقال هبو ثم تقلب الواو ألفاً فأصل مهاياة مواهبة ثم

(بزمن كخدمة عبد كشهري لكل) فإن تعدد كعبيدين يخدم كلا واحد فلابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه الأصل في توضيحه خلافاً لابن عرفة (أو انتفاع بأرض) كالسكنى والخزن والزرع (سنين) كالإجارة لا في غلة

وهب وقوله بعد اللام أى: لام الكلمة وهى الباء تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً والأصل مواهبة وتواهب فاندفع ما فى (حش) القياس أن يكون من هباً كنهري فلابد من تعيين الزمن فى المتحد لأنه يعرف قدر الانتفاع وإلا فسدت (قوله: واحد) بالرفع فاعل يخدم (قوله: لا يشترط تعيين إلخ) وهى غير لازمة عند عدم التعيين فلكل أن يحل متى شاء (قوله: خلافاً لابن عرفة) أى: فى اشتراط تعيين الزمن كالمتحد وعليه لا يشترط اتحاد المدينين (قوله: والزرع) أى: فى أرض الزراعة وقيدته ابن رشد بالمأمونة فغيرها لا يجوز فيه قسمة المهأياة وإن قلت المدة لأنه يتضمن النقد بشرط فإن تسليم حظه من المنافع فى المدة السابقة كنقد أجرة لما يأخذه من حصة شريكه فى المدة اللاحقة واختلف فى الحبس فقيل يقسم للاغتلال جبراً وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما لو تغير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغير وقيل: بتراض وقيل: لا قسم بحال ويفيده كلام الإمام فى المدونة ابن عرفة الأقرب حمل جواز القسم على ثمن المنفعة ومنعه على نفس الشئ واستظهر الخطاب قسمة مرضاة للاغتلال والانتفاع (قوله: كالإجارة) راجع لقوله أو انتفاع فقط والتشبيه من حيث اللزوم وتعيين المدة وفى قدرها فإنه خلافاً لما فى (عب) لا لقوله كخدمة عبد إلخ لأنه لا تجوز فى المعين يؤخذ بعد شهر التقدم^(١) بخلاف القسمة فإنه يجوز فى التهائى شهر أو أكثر منه قليلاً كما قاله ابن القاسم وفهم من التشبيه أن المهأياة إنما تكون بتراض لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباهى ولا ينافى فى ذلك جعله المرضاة قسيماً لها لأنه باعتبار تعلقها بملك الذات والمهأياة متعلقة بالمنافع مع بقاء الذات بينهما (قوله: لا فى غلة) أى: لا تجوز قسمة المهأياة

مهأبوة (قوله: لا يشترط تعيين الزمن) اكتفاء فى رفع الجهالة بتعيين العيدين (قوله: كالإجارة) تشبيه فى لزوم العقد وتعيين المدة إلخ.

(١) (قوله: وفى قدرها لأنه خلافاً إلى قوله التقدم) كذا فى النسخ التى بأيدنا وفيه تحريف ظاهر وليحذر اهـ

لم تضبط ومراضاة كالبيع) فى الجملة وسيأتى فروع تخالفه (وقرعة وهى تمييز حق

فى غلة أى: كراء يتجدد بتجدد تحريك المشتري كعد أو دابة يأخذ أحدهما كراء يوماً والآخر كذلك لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر ويستثنى من كلامه اللين كما يأتى (قوله: لم تضبط) فإن انضبطت جازت كما إذا كان الكراء كل يوم بقدر معين على أن لكل واحد يوماً مثلاً أو شهر أو كرحى مشتركة بين اثنين مثلاً دخلاً على أن كل واحد يطحن متاعه فى مدة معينة فيجوز ولا يضره طحنه لغيره مع ذلك بكراء لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه فإن دخلاً على أن كل واحد يكرى مدته ولم ينضبط لم يجز (قوله: ومراضاة) عطف على قوله مهايأة وهى أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراض فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضا الشريك كما قال كالبيع (قوله: فى الجملة) من حيث إنها تملك بها الذات ولا يرد فيها بالغين حيث لم يدخلها مقوماً كما يأتى وأنها تكون فيما تماثل واختلفاً جنساً وفى المثلى وغيره ولا يجبر عليها من أباهها ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين وأكثر بخلاف القرعة فى الجميع (قوله: وسيأتى فروع تخالفه) كقسمة ما أصله أن يباع كَيْلاً مع ما أصله أن يباع جزافاً مع خروج كل عن أصله وذلك فيما يجوز فيه التفاضل من المكيلات كأن يقتسما فداناً من الزعفران مزارعة بما فيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافاً وأصله الوزن والأرض كَيْلاً وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما فى البيع كما تقدم وإنما قيدنا بما يجوز فيه التفاضل لأن ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز قسمه مع الأرض كما يأتى كذا فى البنائى انظر حاشية المؤلف على (عب) وكمسئلة قفيز مشترك بينهما على السواء أخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه ويجوز أيضاً قسمة ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه (قوله: وهى تمييز حق) أى: لا بيع ولذا يقام فيها بالغين ويجبر عليها من أباهها وغير ذلك.

(قوله: فروع تخالفه) كالتفاضل على وجه المعروف فى الأقفزة والدارهم الآنية وكقسم أرض مزروعة زعفران بالفدان فقد قسمت الأرض كَيْلاً مزارعة وأصلها الجزاف والزعفران جزافاً وأصله الوزن فقد خرجا عن الأصل وجمع الخارجين عن الأصل فى البيع لا يجوز كما سبق ويجوز ذلك فى القسمة.

والراجح قصرها على مقوم) فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافاً لابن عرفة (تماثل أو تجانس) كأصناف البز (بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم) فلا بد من تعدده (وأجره بالعدد) لا بحسب الأنصاء (وكره) أجره

(وقوله: فنحو المكيل) أى: من المثليات وأدخل بنحو الموزون وهذا تحرير لمحل الخلاف فغير المكيل والموزون يجوز قسمه بالقرعة (قوله: يقسم بالكيل إلخ) لأنه إذا كيل أو وزن استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها فيه (قوله: خلافاً لابن عرفة) وإن استظهره صاحب المعيار (قوله: بالقيمة) أى: لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة قاله بهرام (عب) وهو حسن ولا يخفى أن معرفة تساوى الأجزاء لا تتوقف على التقويم إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم (قوله: وكفى قاسم) أى: كفى تمييز الحق فى قسم القرعة قاسم لأنه مخبر لا شاهد ولا بد من كونه عدلاً إن أقامه قاضٍ وإن أقامه الشريكان كفى ولو عبداً أو كافراً وأشعر كلامه أن الأولى التعدد وبه صرح ابن الحاجب ولا يقبل قولهما بعد عزل من أرسلهما لأنها شهادة على فعل النفس وإلا فهما قائمان مقامه (قوله: لا مقوم) أى لمتلف ونحوه ترتب على تقويمه حد أو غرم كتقويم مسروق يترتب على سارقه قطع أو غرم وإلا كفى واحد فليس المراد به المقوم لسلعة تقسم بين ورثة مثلاً فإن الذى يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذى يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم انظر الخطاب (قوله: بالعدد) أى مغضوض على عدد الشركاء (قوله: لا بحسب الأنصاء) لأن تبعه فى تمييز اليسير كتبعه فى الكثير بل هو الذى أوجب كثرة التعب ومثل القاسم كاتب الوثيقة قال التاودى فى شرح العاصمية: والعمل عندنا اليوم فى الوثيقة والقسم على الأنصاء (قوله: وكره أجره) إن لم يكن له أجر من بيت المال وإلا حرم وفى (البنانى) تقييد

(قوله: فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة) خلافاً لابن عرفة كأن ابن عرفة أراد زيادة الاحتياط (قوله: فلا بد من تعدده) هذا فى تقويم يترتب عليه الغرم أو بلوغ نصاب السرقة لإقامة حد القطع وأما المقوم فى القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلامهم انظر (ح) وغيره (قوله: لا بحسب الأنصاء) لأن تبعه لكل

لأن القسمة من باب العلوم (وجاز) ارتزاقه (من بيت المال وإن أخذ منهم) أي من المقسوم عليهم أما من بيت المال فجائز (قسم أو لم يقسم حرم) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (وأفرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم وحده كشجر تفرق) أما شجر بستان فيجمع (ولا يفرد الشجر عن الأرض وحريرا والدور والأقرحة) المزارع

الكراهة بالمقام من القاضى فإن استأجره الشركاء فلا كراهة (قوله: لأن القسمة من باب العلوم) قضية هذا التعليل الكراهة ولو استأجره رشيد لا يتيم معه وهو ظاهر المدونة وبه قال ابن حبيب خلافاً لما فى (الخرشى) من الإباحة (قوله: وأفرد) أى فى قسمة القرعة فلا يضم نوع لغيره لاختلاف الرغبات والقيم (قوله: كتفاح الخ) تشبيهه لإفادة أفراد أصناف الفاكهة (قوله: حمل القسم وحده) وإلا ضم لغيره (قوله: كشجر تفرق) أى لم يختلط بعضه ببعض بأن كان كل صنف على حدة فيفرد ولا يجمع (قوله: أما شجر بستان) أى مختلط بعضه ببعض (قوله: فيجمع) ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يتلفت إلى ما يصبر فى نصيب أحدهم من ألوان الشجر قال فى المدونة: وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها فى جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعاً بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحائط فى موضع واحد (قوله: وجمع الملبوس) أى جمع فى القسم بعد أن يقوم كل على حدة إلا أن يطلب كل واحد الأفراد فلا جمع والمراد بالملبوس ما يلبس ولو غير مخيط ومنه الفراء كما لعياض (قوله: وإن صوفاً الخ) مبالغة فى محذوف أى مختلف ولو انتهى الاختلاف بأن كان صوفاً وحريراً (قوله: أو الأقرحة) جمع

واحد بل ربما كان تمييز الأقل أكثر تعبا فلما كان التعب لاختلاط الأنصباء اعتبر عدد الرءوس قال شيخنا علامة المغرب صهرنا محشى (عب) سيدى التاودى بن سودة: جرى العمل عندنا أنه بحسب الأنصباء وقوى بأنه من المصالح لأنهم إذا كانوا ثلاثة لأحدهم العشر مثلاً ربما كان ثلث الأجرة أزيد من عشر المقسوم فلا يكفى النصيب فى الأجرة (قوله: من باب العلوم) أى: ويكره أخذ عوض دنيوى على العلوم وهذا يقتضى الكراهة ولو برضا الراشدين وهو ظاهر المدونة (قوله: ولا يفرد الشجر عن الأرض) لئلا يخرج لأحد شجر فى أرض غيره (قوله: والأقرحة) جمع قراح بالفتح كزمان وأزمنة ورد (بن) على (عب) تجويزه الكسر فى أوله ويقال

(إن تساوت نفاقاً) أى فى القيمة ورغبة الناس وجمعها كالميل ودعا له) أى للجمع (أحدهم ولو عرفت إحدى الدور بالسكنى) للميت أو الورثة على أظهر التأويلين (وهل ولو علوا وسفلا وهو الظاهر) أو لا يجمعان (خلاف وكفى الوصف) أو لا يجمعان (خلاف وكفى الوصف) فى تقويم المقسوم (لا) يجمع (ما يزكى زرعها بال عشر لما يزكى بنصفه) كالبعل مع ذات الآلة أما مع السيح المسقى بالأنهار فيجمعان لاتحاد زكاتها (وجاز تراض) لا قرعة (على قسم صوف بظهر الغنم إن شرع فى جزه بعشرة أيام وانقضى الجز بخمسة عشر) ولو على سبيل التعقيب (وعلى أخذ

قراح بالفتح) (قوله: إن تساوت إلخ) لعلا يلزم التراجع فى القيم وللخمسى أن الاختلاف إذا كان يسيراً لا يضر (قوله: أى فى القيمة ورغبة الناس) لا يقال القيمة تابعة للرغبة فلا حاجة للجمع بينهما لأن المراد قيمته فى حد ذاته بقطع النظر عن رغبة أهل المعرفة وتلك تختلف وإن لم تختلف الرغبات ومقتضى كلام ابن عرفة وابن ناجى أن المعتبر تساوى القيمة فإن أريد بالاستواء فى القيمة الاستواء فى القدر فلا أخالهم يشترطونه أفاده (حش) (قوله: وجمعها كالميل) أدخلت الكاف ميلاً آخر فأكثر من ذلك لا يجوز فيه الجمع (قوله: ودعا له أحدهم) ليجتمع له حظه فى موضع واحد ويجبر الآبى (قوله: على أظهر التأويلين) مقابله تأويل فضل أن المعروفة بالسكنى لا تجمع إذا امتنع أحدهم (قوله: أو لا يجمعان) بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين مختلفين فى قسمة القرعة (قوله: وكفى الوصف) أى فى الغائب غير البعيد المانع من جمعها (قوله: أما مع السيح إلخ) أى أما جمع البعل مع السيح وهذا أحد طريقتين مرجحتين انظر (بن) (قوله: لا قرعة) أى فإنها تجوز وإن لم ينقض الجز فى نصف شهر خلافاً للدميرى (قوله: بعشرة أيام) أى بعد عشرة أيام (قوله: وانقضى الجز بخمسة عشر إلخ) فى خمسة عشر يوماً فإن تأخر ولو بعضه عن ذلك فسد وظاهره ولو دخلا على جزه بنصف شهر وتأخر لمانع ونظر فيه (عب) (قوله: وعلى أخذ) عطف على قوله:

قريح كفقيز وأقفزة وهى الأرض التى لا بناء فيها ولا غرس (قوله: أظهر التأويلين) مقابلة أن القول لمن طلب أفرادها للتنافس فيها (قوله: لا قرعة) فتجوز ولو مع التأخر أكثر لأنها تمييز حق لا بيع فلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه هذا ما لكريم الدين

وارث عرضاً وآخر ديناً يجوز بيعه) باستيفاء الشروط السابقة ولا تجوز قسمة الغرماء لأنه دين بدين وليقسم ما على كل مديان (وعلى أخذ أحدهما كالقمح والآخر كالفول مناجزة) وأما القرعة فلا تكون في جنسين كما سبق (والخيار) هنا (كالبيع وإن انقلعت شجرتك من أرض غيرك فلك غرس ما ليس أضمر) هذا وما بعده استطراد تبع للأصل (كجانب نهر غير في أرضك) تشبيه في غرسك ما لا يضر بمائة (وطرح كناسته) أى نهر وغير ذى الأرض (على العرف لا بحافته التى بها شجر) لذى الأرض (إن وجد سعة ولا يشهد القسام عند غير من أرسله) لأنها شهادة على فعل النفس وهى مردودة إلا من أقامه الحاكم دائماً كالقباني بمصر كذا فى (عب) و(حش) ورده (بن) أما

على قسم إلخ (قوله: باستيفاء الشروط إلخ) وهى أن يكون من عليه الدين حاضراً مقراً ملياً تأخذه الأحكام وجمع بينه وبين من تبعه من الورثة (قوله: الغرماء) أى من عليهم الدين بأن يتبع كل واحد واحداً (قوله: منه دين بدين) فإن كل واحد من الشركاء باع بعض ماله على الغريم الذى تبعه شريكه ببعض ما لشريكه على الغريم الذى تبعه (قوله: مناجزة) لتلا يلزم بيع الطعام بالطعام لأجل (قوله: كالبيع) أى فى الجواز لهما أو لأحدهما وفى المدة فلا بد أن تكون كالمدة فى الخيار فى البيع وفى أنه إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا فهو رضا وما يدل على الرد فرد وغير ذلك مما تقدم (قوله: وإن انقلعت إلخ) أى قبل المدة المعينة باللفظ أو العادة كان بفعل فاعل أو بنفسها (قوله: فلك غرس إلخ) وعليه السقى والعلاج فإن لم يفعل وشربت من الأرض فعليه الأجرة (قوله: ما ليس أضمر) أى بالأرض بعروقه أو فروعه لستره الشمس عن الأرض فتضعف منفعتها (قوله: فى غرسك ما لا يضر) ابتداء أو بعد قلع غيره (قوله: لا بحافته إلخ) ولو جرى به العرف فهو كالاستثناء ما قبلها (قوله: ولا يشهد) أى على أن كل واحد وصل إليه نصيبه (قوله: ورده (بن)) أى: بأنه غير صحيح والنص بخلافه انظر المواق وغيره

وجعل الدميرى القرعة كالتراضى (قوله: استطراد) لمناسبة الشركة التى هى مورد القسمة (قوله: من أقامه الحاكم) الظاهر أن شهود القضاء بمصر وهم الموثقون مقامون دائماً فى المحاكم فيحمل ما قبله على مرسل للقسمة من غير إقامة فيها كما كان شأن السلف من اعتبار وقت الحاجة (قوله: ورده بن) بانه خلاف النقل أقول:

عند من أرسله فإخبار باستكشافه (وجاز تراض بتفاضل) كقفيز بينهما نصفين يأخذ أحدهما ثلثيه على سبيل المعروف (وإن في طعام وعين) كثلثين قفيز أو ثلاثين درهماً مناصفة أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً (إلا أن يدور القفل من الجانبين كدناءة الأكثر) فيمتنع لخروجهما لمعنى المقامرة (ووجب غريلة حب زاد غلته على الثلث وإلا نُدبت كالبيع) تشبيه تام (ولا يقسم الثمر والزرع إلا منفرداً عن أصله) وإلا كان عرضاً وطعاماً بمثلهما (دخل على جذه) وإلا كان كبيعه على التبقية بدو صلاحه (ولم يبد صلاحه) وإلا كان طعاماً بطعام مع الشك في التماثل

(قوله: فإخبار) فيجوز إخباره له ولو عزل ثم ولى (قوله: وجاز تراض) أى لا قرعة فلا يجوز ولو مع التراضى خلافاً لما فى (عب) تبعاً لـ (عج) فإنه عين المخاطرة وخلاف فرض الأئمة كما للرماسى فى أجوبته (قوله: ولو فى طعام ووعين) أى معاً لأنها ليست بيعاً بل تمييز حق (قوله: لخروجهما لمعنى المقامرة) لأن الزيادة لأخذ الردى إنما تكون مع قصد المكايسة أو أنها مظنة ذلك لا قصد المعروف فغلب جانب البيع (قوله: غلته) تبنا أو غيره (قوله: كالبيع إلخ) أى تجب الغريلة إن زاد الغلث على الثلث وإلا نُدبت (قوله: الثمر) لنخل أو غيره كما للرماسى والبنانى خلافاً لتخصيص (عج) و(عب) ثمر النخل (قوله: عن أصله) هو الشجر والأرض مع القش وإنما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه قتا لكثرة الخطر هنا لا اعتبار شروط الجزاف فى كل من الطرفين بخلاف البيع فإنها من طرف واحد (قوله: وإلا كان عرضاً إلخ) أى: وإلا يفرد عن أصله بل قسم معه كان من بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيؤدى إلى الشك فى التماثل ولأن الخطر فيه أكثر من قسمه منفرداً (قوله: وإلا كان كبيعه) أى وإلا يدخل على جذه بل دخلا على التبقية أو السكوت كان كبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه لأن القسمة هنا ببيع (قوله: وإلا كان طعاماً إلخ) أى وإلا لم يبد صلاحه بأن بدا صلاحه كان طعاماً إلخ فيمنع ولو دخلا على

كثيرا ما يقول علماء المغرب فى مقابلة النقل جرى العمل بكذا المصلحة كما سبق قريبا للتاودى فى أجرة القسام فلعلماء مصر نظيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة لو لم يقبل قول القبانى ودفتره ضاعت أموال الناس (قوله: عرضا وطعاما) وجعل ما لم يبد صلاحه طعاما باعتبار ما يؤل إليه حاله كما فى (عب) وطرة تلميذه عبدالله

فيخص الربوى (ورخص فى ثمر وعنب على أصله) أفرد باعتبار كل (حيث اختلفت الحاجة وإن بكثرة العيال) ما قبل المبالغة أن يريد أحدهما الأكل والآخر البيع مثلاً (فيقسم قليل). (عج) بالعرف. شيخنا بحسب الحاجة (اتخذ من بسر أو رطب لا تمر) إذ لا موجب لإبقائه (بالقرعة) لأنها تمييز حق لا بالمرضاة لأنها كالبيع (وتحرى الكيل) إلا أن يوزن فقط فوزنه (إن حل بيعه) فيهما

جذه (قوله: فيخص الربوى) أى فيخص المنع الطعام الربوى لا نحو البرسيم (قوله: ورخص فى ثمر وعنب إلخ) أى رخص فى قسمه على أصله بالحرص للضرورة أو لأنهما ما يمكن حرزهما بخلاف غيرهما من الثمار فإنه يغطى بالورق (قوله: وإن بكثرة العيال) بأن اختلف عدد عيالهما لا أن اتفق فيمنع ولو كان أحدهما أكثر أكلاً (قوله: فيقسم قليل) أى لا الجميع أو الكثير (قوله: شيخنا بحسب الحاجة) هو فى (عب) عن نقل المواق (قوله: اتخذ من بسر إلخ) فلو كان بعضه بسر أو بعضه رطباً قسم كل منهما على حدته (قوله: إذ لا موجب لبقائه) أى فلا يجوز قسمة بالحرص على أصله حينئذ لأن فيه انتقالاً من اليقين وهو القسمة بالكيل لقدرتهما عليه بجذاذة إلى الشك وهو قسمة بالحرص (قوله: لأنها كالبيع) وهو لا يجوز فى المطعوم إلا بالقبض ناجزاً (قوله: وتحرى الكيل) أى بعد تجزيه ثم يقرع عليه ولا يتحرى الوزن لأن الكيل أقل عدداً من التحرى بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للنظر بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للنظر (قوله: إلا أن يوزن إلخ) أى إلا أن يكون فى بلد ليس معياره فيه إلا الوزن كما بمصر فيتحرى وزنه لكونه معياره (قوله: فيهما) أى التمر والعنب خلافاً لمن قصر الشرط على العنب لجواز قسم البلح الكبير على أصله بالحرص لأن الكلام هنا فى قسمة لا تبطل بالتأخير بحال ولوالى أن يصير تمر أو شرطها حل

أى: ما يؤل إليه فى ذاته وإن كان الدخول هنا على الجذ (قوله: دخل على جذه) فلا بد أن يكون يشفع به وإلا كان إضاعة مال (قوله: فيخص الربوى) لا الفواكه التى يجوز فيها التفاضل كالخوخ (قوله: ورخص) فهو مستثنى من قوله: ولم يبد صلاحه (قوله: الكيل) وإنما خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن لأن متعلقه المقدار الظاهر بخلاف الوزن فإن متعلقه الثقل والخفة وذلك يخفى (قوله: يوزن فقط)

(كأن كبر البلح ولم يدخل على التبقية) راجع لما بعد الكاف (والسقى على ذى الأصل) عند المشاحة (كبائع له ثمر) بأن أبرت ولم يشترطها المشتري فالسقى على البائع (حتى يسلم) بجذ الثمرة (ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة مطلقاً) قرعة وتراضياً (وكمزدوجين) كالحف (إلا بتراضٍ) فلا تدخل فيه القرعة (ولا) يقسم (بتراجع ولو قل) على المعتمد كعرضين بعشرين وعشرة على أن من خرج له الأول يغرم خمسة للمعادلة (ولا لبن في ضروع) كان يحلب كل واحد يوماً أو بقرة (إلا لفضل بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجوع على صاحبه) كذا في الخرشي وغيره (ولا على انفراد أحدهما بما لا بد للآخر منه) بحيث لا يمكنه غيره

البيع فيهما والبلح الكبير إذا ترك حتى أزهى بطل قسمه (قوله: كأن كبر البلح) أى الرامخ فيجوز قسمه بالخرص وإن كان ربوياً إذا اختلفت حاجة أهله قبل حل بيعه ولو كثر (قوله: ولم يدخل على التبقية) وإلا فسدت (قوله: والسقى على ذى الأصل) أى أنه إذا قسم الثمر لاختلاف الحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر أحدهما فى أصل الآخر كان السقى على ذى الأصل (قوله: عند المشاحة) وما تقدم فى تناول البناء والشجر من أن لكليهما السقى عند عدم المشاحة (قوله: كبائع له ثمر) أى كبائع للأصل حكم الشرع بأن له الثمر (قوله: بأن أبرت إلخ) وإلا فهى للمشتري كما مر (قوله: حتى يسلم) أى حتى يسلم الأصل لمشتريه بجذ الثمرة (قوله: ولا يقسم ما فيه فساد) أى ما فى قسمه فساد للنهى عن إضاعة المال ولعظم الخطر إذ لا يدري من سلم نصيبه ممن يتلف وقد يتلفان (قوله: كالحف والمصراعين والنعلين) والكتاب سفرين كما فى (الخطاب) (قوله: إلا بتراضٍ) أى فيجوز لإمكان شراء كل من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع (قوله: ولا يقسم بتراجع) للغرر إذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه وهذا فى قسمة القرعة وأما المراضاة فيجوز ولو كثر (قوله: ولو قل) خلافاً لما فى الأصل تبعاً (للخمي) وسلمه ابن عبد السلام من الجواز مع القلة (قوله: ولا لبن إلخ) ولو مراضاة أو اختلف ذو اللبن كبقر وغنم لأنه مخاطرة وقار لأنه لبن بلبن من غير كيل (قوله: ولا على انفراد إلخ) أى: ولا يجوز القسم على انفراد إلخ ولو مراضاة تراضياً بعد العقد على عدم الانفراد لوقوع العقد فاسداً والغالب عدم انقلابه صحيحاً

(كالخروج والمرحاض وصحت إن سكت عنه وللشريك الانتفاع) بذلك فيما بعد (ولا يقسم بئر الماء مطلقاً) ولا تراضياً (ولا القناة جبراً بل بالقلد) معيار الزمن كالنكاح (من وقت الجرى إن ملكاه قبل الأرض) لأنهما اقتسما الأرض بالقيمة بحسب القرب منه كما في إحياء الموات من الأصل (وإلا فمن الوصول وأقرع للتشاح في السبق وجمع ورثة الشريك) في مقاسمة شريكهم (وأهل السهم) كالزوجات (جبراً كالعصبة) يجمعون (مقابلين لذى الغرض إن رضوا) ثم إن شاء المجموعون قسم بينهم ثانياً (وقسم على أدق نصيب ثم كتب أسماءهم ورمى) على طرف (وكمل لذى المتعدد مما يلي الخارج ومنع اشتراء قسم قبل خروجه)

(قوله : إن سكت عنه) أى : عن الانفراد (قوله : وللشريك إلخ) أى : وإذا سكت عنه كان للشريك الانتفاع (قوله : ولا يقسم بئر الماء) لما فيه من النقص والضرر إذ لا يمكن قسم الماء إلا بحاجز بين النصيبين (قوله : ولا القناة جبراً) أى ولا تقسم القناة جبراً لعدم تمييز كل نصيب بقسمة إذ قد يقوى الجرى فى محل دون آخر بسبب إمالة الريح (قوله : بل بالقلد) أى بل يقسم الماء بالقلد (قوله : معيار الزمن) أى : الذى يتوصل به إلى معرفة مقدار الزمن بحيث يتوصل إلى إعطاء كل ذى حظ حظه من غير زيادة ولا نقص (قوله : كالزوجات) مع ذى سهم آخر كالأخوات (قوله : جبراً) راجع للأميرين قبله (قوله : إن رضوا) أى العصبة ولا يعتبر رضا ذى الفرض (قوله : المجموعون) جبراً أو برضاهم (قوله : وقسم على أدق نصيب) أى أن المقسوم يجعل أقساماً بقدر مقام أقل الأنصباء فإذا كان فيها نصف وثلث وسدس جعل ستة أقسام (قوله : ورمى على طرف) أى من أحد طرفى المقسوم اللذين هما مبتدأ الأجزاء وانتهأؤها وبعد أن يكمل للأول يرمى ثانى ورقة على أول ما بقى مما يلى حصة الأول ثم يتعين الباقي للثالث فرمى ورقته غير محتاج إليه لكن كتبت وخلطت لاحتمال أن تقع أولاً إذ لا يعلم أنها الأخيرة إلا بعد (قوله : اشتراء قسم إلخ) كان المشتري أحد الشركاء أو أجنبى كما فى الخطاب وغيره وظاهره منع الشراء ولو خياراً وهو ما لـ (عج) وللقانى جوازه على أن بيع

كعنب مصر (قوله : اشتراء) ولو من الشركاء مع بعض لأنه جهل يمكن التخلص منه بالصبر للخروج وأما الجهل بما يخرج لهم فى القسمة فهذا أمر لازم لا يمكن

للجهالة بخلاف المشاع وفيه الشفعة (وهى) أي القسمة (بأنواعها لازمة إلا أن يثبت جور أو غلط) ولو لم يتفاحش (فى قرعة أو تراض بتقويم) وإلا فالغبن ماض فيه كالبيع (وإن لم يثبت حلف المنكر فإن نكل قسم الخطأ بينهما وحلف مدع حقق والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر) فيجبر من أباهما مع إمكان الانتفاع (وإن

الخيار منحل (قوله: للجهالة) وذلك لأنه مجهول العين وقد يخرج ما لا يوافق غرض المشتري ويتعذر تسليمه عند العقد وإنما جازت القسمة مع تضمنها بيع كل نصف حظه بنصف حظ الآخر ولا يدري ما يخرج له لأن ذلك من ضرورات الشركة (قوله: بخلاف المشاع) أى فإنه يجوز شراؤه على أن يقاسم بقية الشركاء وذلك لأن البائع هنا قادر على التسليم بخلاف القسم (قوله: لازمة) لأنها كبيع من البيوع فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك لأنه انتقل من معلوم لمجهول (قوله: إلا أن يثبت إلخ) أى فغير لازمة وتنقض إن قام واجده بالقرب كالعام إن لم يتفاحش وإلا فقبل مدة تدل على الرضا ويحلف فى المتفاحش مدعيه أنه ما اطلع عليه ولا رضيه لا أن بها جوراً أو غلطاً لظهوره للعارف وغيره فإن فاتت الأملاك ببناء أو غرس رجع للقيمة يقسمونها كما فى (الخطاب) وغيره (قوله: جور) هو ما كان عن عمد (قوله: بتقويم) أى: مصاحب لتقويم منهما أو من غيرهما للدخول على التساوى قال ابن زرب: وكذلك إذا تولاهما وكيل (قوله: حلف المنكر) أى لدعوى صاحبه الجور أو الغلط (قوله: قسم الخطأ بينهما) أى على قدر نصيب كل (قوله: حيث لا ضرر) وإلا فلا يجاب طالب القرعة (قوله: مع إمكان الانتفاع) أى انتفاع كل منهما بنصيبه انتفاعاً مجانساً للانتفاع الأول فى مدخله ومخرجه ومرفقه وإن لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكناه بعده بل إيجازه فقط فلا يجبر خلافاً لابن الماجشون المشتراط أى انتفاع وقيل: الشرط انتفاع الأبى لأن الطالب أسقط حقه انظر (البنانى) ولا يعتبر نقصان الثمن عند ابن القاسم والفرق بين هذا وبين البيع بعده بقاء حظ الأبى فى ملكه وانتفاعه

إزالته إلا بنفس القسمة (قوله: المشاع) كاشتراء نصف حصة الشريك أو كلها قبل القسمة فلبقية الشركاء الأخذ بالشفعة فإن أسقطوها كان المشتري شريكاً معهم وهو الذى يقاسمهم (قوله: إمكان الانتفاع) ظاهره لكل وقد صرح به الأصل وقيل لا

أردت بيع حصتك فيما لا ينقسم أجبر معك الآخر،

به تأمل (قوله: بيع حصتك) ذاتا أو منفعة إن كان الكراء صفقة ودخلا مدخلا واحداً والقول لمدعى التبعية كما ذكر ميارة في رسالته في بيع الصفقة (قوله: فيما لا ينقسم) من الأصول والعروض والحيوان وغير ذلك وإلا فلا يجبر لعدم النقص بالتبعية بل ولو فرض نقصه خلافاً لـ (عب) إذ لو طلب القسم جبر له الآخر فإن قبلها على الشركاء الأول لقلتهم ولا يقبلها بعد لكثرتهم بالمناسخات ونحوها قسم على الأول فقط ثم ينتظر في كل قسم بما يوجب الشرع فليس لورثة أحد الشريكين ضم الأخير إلى البيع معهم لأنه لا شفعة له معهم قاله ابن سلمون وغيره وذكر ميارة جريان العمل بالجبر فيما ينقسم (قوله: أجبر معك الآخر) أى: الشريك الآخر ووارثه وموهوبه ومشتريه كهو نعم لا يجبر هو لهم فلا ينزلون منزلة أصلهم في ذلك لدخولهم وحدهم وهذا معنى قولهم في ضابط بيع الصفقة: يجبر الدخيل للأصيل لا العكس وإذا جهل المشتري كان عيباً يوجب له الخيار ومحل جبر الدخيل ما لم يبيع الأصيل حصته بأن كان له الجميع ثم باع بعضه لرجل ثم باع الآخر فإن المشتري وفروعه لا يجبرون على البيع ومثل البيع الهبة والصدقة ومحل جبر الآخر على البيع ما لم يكن موصى له يجبر على وجه الحبس وإلا فلا يجبره الورثة لأنهم لم يدخل عليهم ضرر كما في نوازل الأحباس من المعيار وظاهر المصنف الجبر ولو كان هناك شريك ثالث محبس عليه وهو ما لابن الحاج ولابن رشد عدمه لأن التبعية حاصل على كل حال ولو أراد جبر بعض الشركاء دون بعض فعلى الأول: له الجبر لأنه يكثر ثمنه لا على الثانى ذكره صاحب المعيار فى نوازل الأحباس ولو أراد مزيد البيع الأخذ بما وقف عليه فأقيم من المدونة أنه لا يأخذه إلا بزيادة وقال عياض: إن قصد بدعواه البيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع

يشترط انتفاع الطالب لأنه رضى وأسقط حقه بطلبه ووجه الأول: أنه لا يقر على ضرر نفسه لأنه رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استقامته فى طلب القسمة فربما أضرر لشريكه ضرراً وهل يكفى مطلق الانتفاع ككراء قسمة بعد أن كان ساكناً فيه أو لا بد من الانتفاع الأول كمطلق السكنى ببقاء المرافق الضرورية وإن حصل فيه صغر خلاف (قوله: فيما لا ينقسم) ولا جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص كما رد

إلا أن تشتريا مفرقا أو للتجر أو يكون) الربع (للغلة أو يلتزم النقص وإن وجد) بعضهم بعد القسمة (عيباً بالأكثر) من نصيبه (فإما تماسك ولا شيء له أورد القسمة فإن فات نصيب أحدهما) بكهدم (رد قيمة نصفه) ونصيبهما

وإلا فله الأخذ بما وقف عليه وهو الراجح وقيل: له الأخذ مطلقاً. ﴿فرع﴾ لو توقف السوم في الدار على إخلائها من السكنى أو كان ذلك أفضل أخرج الساكن أهـ ملخصاً من رسالة ميارة في بيع الصفقة (قوله: إلا أن يشتريا مفرقا) ولو للبعض لأنه لا حجة له حينئذ في بخس الثمن (قوله: أو للتجر) أى: أو إلا أن يشتريا للتجر فلا جبر لعدم نقص ما بيع منه مفرداً عادة بل قد يرغب في شراء الشقص دون الجميع (قوله: أو يكون الربع للغلة) لأن بيع بعضه مفرداً عن بعض لا يحطّ من ثمنه بل ربما كان الراغب في شراء البعض أكثر في ميارة جريان عمل فاس بالجبر وفي التاودي على العاصمية أصل التفرقة بين ما للغلة وغيره لابن رشد في أجوبته ونقلها عنه عياض وابن عبد السلام بعد أن أقر أن المذهب الإطلاق قاله اليزناسنى والعمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة: قال ابن عرفة المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلد الأندلس وإن كان فهو نادر (قوله: أو يلتزم النقص) أى: عن بيعها مفردة (قوله: عيباً) أى قديماً لم يظهر له عند القسمة وإلا فلا كلام له (قوله: بالأكثر من نصيبه) بأن زاد على النصف (قوله: ولا شيء له) لأن خيرته تنفى ضرره (قوله: أو ردّ القسمة) وتصير الشركة كما كانت (قوله: بكهدم) أدخلت الكاف البناء والصدقة والحبس والبيع على ما للرماصى خلافاً لما فى (عب) من أنه غير مفوت (قوله: رد قيمة نصفه) أى رد صاحب الفئات لصاحب القائم نصف قيمة الفئات وتعتبر القيمة يوم القبض كما فى الأصل كان موافقاً ليوم القسم أو بعده لأنها وإن كانت كالبيع الصحيح فكانت تعتبر يوم القسم لكنها أشبهت البيع الفاسد وأخذ العيب فى نقضها^(١) فكأنه لم تحصل قسمة (قوله: ونصيبهما) أى: وإن فات

به (بن) على (عب) (قوله: أو يكون الربع للغلة) فى هذا الشرط خلاف انظر

(١) (قوله وأخذ العيب فى نقضها) كذا فى النسخ التى بأيدينا وهو خفى المعنى وعبارة الحرشى لأنه لما كان لواجد العيب نقضها فى هذه الحالة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض أهـ وبه يتضح وجه الشبه أهـ مصححه .

يتقاصان وتعبيرى خير من قول الأصل نصف قيمته للنقص بالتبعيض كما فى الخرشى وغيره (والقائم بينهما وبالربع فأقل اشتراكا فى المعيب) بحسب ما لكل (ورجع) واجده (بعوضه) أى بعوض ما أخذ منه (من قيمة الصحيح وبما بينهما) أى الأكثر والربع كالنصف والثلث (تماسك مجاناً أو رد نصف المعيب) إن كانت الشركة بالنصف (وأخذ مثله من ذات الصحيح) هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه

نصيبهما معاً (قوله: يتقاصان) فيرجع ذو العيب على ذى السليم بحصته مما زادته قيمة السليم على قيمة المعيب (قوله: وتعبيرى) أى فى قوله قيمة نصفه (قوله: للنقص بالتبعيض) فإن قيمة النصف أقل من نصف القيمة واعترض هذا البنانى بأنه غير صحيح إذ عبارة الأصل موافقة لعبارة المدونة ونصها فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود اهـ ولكن الأوجه ما للمصنف إذ لو لم يحصل فوات أخذ النصف فإذا فات فليأخذ قيمته وكم فى المدونة خصوصاً على اختصار أبى سعيد - رحمه الله تعالى - الغالب عليهم النقل منه من أمور تؤول فليتأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب) (قوله: والقائم) أى من غير فوات (قوله: بالربع فأقل إلخ) ظاهره ولو كان العيب لا ترد به الدار وهو ظاهر كلامهم أيضاً والظاهر بل المتعين عدم الرجوع به لأنهم اغتفروا فى القسمة ما لم يغتفروه فى البيع قاله (عب) (قوله: ما أخذ منه) أى من المعيب (قوله: من قيمة الصحيح) أى ولا يرجع شريكاً فيه وهذا ظاهر فيما إذا تميز العيب فى جهة فإن عم جميع ما أخذه أو نقص من ثمنه يسيرا رجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب وإن نقص من ثمنه كثيراً فهل يكون كعيب كثير غير شائع فله رد القيمة أم لا ولم يتعرضوا فى هذا للفوات والظاهر أنه فى فوات السليم كما لا يحصل فوت وفى فوت المعيب كما إذا عم العيب جميعه قاله الخطاب وتعتبر القيمة فى هذا القسم يوم القسم

شرح شيخنا التاودى على العاصمية (قوله: يتقاصان) أى: إذا فات نصيبهما معاً كما قال لأن على كل قيمة نصفه (قوله: وتعبيرى خير إلخ) لأنه إنما يرجع بقيمة الفئات الذى كان يأخذه هكذا القواعد والقياس وقول (بن) أن عبارة المصنف كعبارة المدونة يقال عليه كم فى المدونة من عبارة مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: رجحه بعضهم) إشارة لى اختلاف حتى فى الترجيح

شيخنا خلاف ما فى الأصل (كالأستحقاق فى هذا) أى ما بينهما (وفسخ) القسم (فى الأول) أستحقاق الأكثر (وله قيمة المستحق فى الثانى) الربع فأقل (وإن طراً غريم أو موسى له بالعدد على وارث أو موسى له بالثلث أو غريم على موسى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليا) علموا أو لا ولا يعول على ما فى الأصل هنا (وإن

لحصته لا يوم القبض (قوله : خلافاً لما فى الأصل) من مساواة النصف والثلث للأقل (قوله : كالأستحقاق فى هذا) أى : يخيّر بين التماسك مجاناً ورجوعه شريكاً فيما بيد شريكه بنصف مقابل المستحق أو قيمته إن حصل فيه فوت (قوله : ما بينهما) أى : الأقل والأكثر (قوله : وفسخ القسم إلخ) فيرجع شريكاً بالجميع وإن أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما فى النقل (قوله : وله قيمة المستحق إلخ) فيرجع شريكاً بالجميع وإن أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما فى النقل (قوله : وله قيمة المستحق إلخ) ولا يرجع شريكاً (قوله : أو موسى له بالعدد إلخ) إنما نقضت القسمة فى طرؤ الموصى له بالعدد على وارث أو موسى له بالثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبراً على الوارث من الثلث فالقياس أن لا يرجع الموصى له بالعدد إلا على الموصى له بالثلث لأن حق الموصى له بالعدد تعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص قاله الزرقانى (قوله : علموا أولاً) خلافاً لما فى (عب) من التقييد بالعلم ابن عرفة التونسى ما ظاهره إن هلك ما بيد أحدهم كان له الدخول على الورثة فيما فضل له عن الدين لأن القسم الأول لم يصادف محلاً وقد يقال لا دخول له عليهم لأنهم يقولون : نؤدى الدين دونك ولا يضمن الورثة للغريم ما تلف بفعلهم انظر (البنانى) . (قوله : ولا يعول على ما فى الأصل هنا) أى من التفصيل بين المقوم وغيره وأن النقض إذا كان المقسوم مقوماً وإلا رجع الطارئ على كل بما يخصه إن كان قائماً وإلا فبمثله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وفى البنانى عن ابن رشد وابن عرفة والحطاب ما يؤيده انظره .

(قوله : ما فى الأصل) أى : من الرجوع فى القيمة (قوله : على ما فى الأصل هنا) أى : من تقييد النقض بما إذا كان المقسوم كدار أى مقوماً لامثليا وهذا معنى قولنا :

باعوا) أى الورثة (مضى) بيعهم ولو بغبنٍ نعم يرجع الغريم بالغبن عليهم أو على المشتري على الخلاف وإنما يمضى بيعهم إذا لم يعلموا بالغريم كما حققه (بن) وغيره خلافاً لما فى (الخرشى) ومن وافقه (وأخذ الملىء عن المعدم) فى الثمن على الأرجح (واستوفى) الغريم (مما وجد) من التركة مع بعضهم (ثم تراجعوا) أى الورثة فيما بينهم (كالحمالة) فيشترك العالمان عن المعدم (وإن طراً غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع فى المثلى كلا بحصته) عينا أو غيرها وقد قدم الأصل هذا التفصيل فى غير محله

(قوله: مضى بيعهم) كان البيع قبل القسم أو بعده وظاهره مضى البيع ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري ولو كانت الورثة معدمين بالثمن وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري بخلاف بيع الوكيل بمحابة فإن للغرماء رده مع قيام السلعة لأنه لم يبيع ما هو ملكه بحسب اعتقاده (قوله: ولو بغبن) فلا مفهوم لقول الأصل: بلا غبن نعم رجوع الغريم بالغبن إذا كان مخالفاً للعادة كما للرماسى (قوله: إذا لم يعلموا بالغريم) أى لم يعلموا به حين القسم أو جهلوا أن الدين قبل القسم أما مع علمهم بتقديم الدين فللغرماء نقض البيع وانتزاعه ممن هو بيده كما نص عليه فى المدونة (قوله: فى الثمن إلخ) أى فهذا فى حالة البيع وإلا فلا يؤخذ الملىء عن المعدم بل يرجع عليه فى ذمته ومحل أخذ الملىء عن المعدم ما لم يتجاوز ما قبضه (قوله: مما وجد) أى وجده باقيا من غير بيع أو استهلاك وكذلك ثمن ما يبيع حيث كان يعرف بعينه (قوله: مع بعضهم) ظرف واحد (قوله: ثم تراجعوا إلخ) أى: يرجع من أدى على من لم يؤد (قوله: نقضت فى المقوم) لما يدخل عليه من الضرر بتبعض حقه (قوله: واتبع فى المثلى كلاً بحصته) فلا يؤخذ ملىء عن معدم (قوله: هذا التفصيل أى: بين المقوم وغيره (قوله: فى غير محله) قد علمته (قوله:

بعد أسطر وقدّم الأصل هذا التفصيل فى غير محله (قوله: إذا لم يعلموا) قال بعضهم: جهل الحكم من تقديم الغريم على القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم (قوله: أخذ الملىء) ما لم يتجاوز ما قبضه كما سبق فى الفلاس فلا يلزمه أن يدفع من عنده أزيد مما قبضه (قوله: العالمان) أى: بالدين فإن كانوا ثلاثة أخذ كل مائة والدين ستون فإذا لقي أحدهم أخذها منه ثم إذا لقي الآخر أخذ منه واحداً أخذ منه

(وأخرت) القسمة (لا دين لحمل ووصية العدد كالدين) فلا تؤخر (خلاف ويقسم عن الصغير أبوه المسلم) لا كأفراد ولا ولاية له على المسلم وخصه (تت) بالأنثى كالنكاح (وملتقطه ووصيه) ولو حكما كالمقدم (ورفع) الوصى (للقاضى) لينظر حيث لا جبر (لا ذو شرطة) كغرفة علامة حاكم السياسة (وكافل تطوعاً) إلا لعادة كأخ كما سبق فى الحجر (وأب عن رشيد) ولا يكون إلا كبيراً وكل هذا فى حيز النفس (فإن غاب فالقاضى وفيها قسم نخلة وزيتونة إن تعادلا) أى القسمان

وأخرت القسمة) أى: قسمة التركة (قوله: لادين) أى: لا يؤخر قضاء دين بل يقضى عاجلاً خلافاً لابن أيمن وإن ارتضاه ابن عرفة مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة فى ذلك للورثة انظر (الخطاب) (قوله: كالدين) ظاهره من غير خلاف وهو ما لـ (عب) وفى (البنانى) الحق أن الخلاف فى الوصية مطلقاً (قوله: هل تعجل) ابن غازى وعليه فإن تلفت بقية التركة قبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم الوضع رجع بثلثى ما بيدهم (قوله: أو تؤخر) كأن الوصية فى الثلث فإذا عجلت فربما حصل نقص فيدخل الضرر على الورثة وحدثهم وظهره كان الموصى له غائباً أم لا (قوله: وخصه تت إلخ) أى: خص قوله: لا كافر وأما الذكر فيقسم عنه (قوله: وكافل إلخ) وظهره ولو عدم القاضى أو كان المقسوم قليلاً (قوله: وأب) عطف على ذو شرطة أى: لا يقسم أب عن ابنه الرشيد (قوله: فإن غاب) أى: بعيداً والا انتظر كذا فى (عب) (قوله: إن تعادلا) وإلا فلا يجوز القسم بل يتقاوياهما أو يبيعاهما كبقية مالا ينقسم ومن طلب البيع أجبر له

عشرين عن نفسه وعشرة عن الثالث ثم يرجع كل على الثالث بعشرة (قوله: لا دين) وقال ابن أيمن بتأخيره قال ابن رشد: لا وجه له ووجهه ابن عرفة بأن ثبوت الدين يتوقف على الأعدار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصية وإنما يقدم عليه بعد وضعه لكن رد (ح) توقف التقديم على الوضع بل يصحح على الحمل فانظره (قوله: ووصية العدد إلخ) هذا ما لعب وغيره وفى (بن) أن الخلاف فى الوصية مطلقاً فانظره (قوله: ولا يكون إلا كبيراً) توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الأصل عليه مع أنه لا يكفى عن الرشد (قوله: فإن غاب) أى: الكبير فلا ينتقل الحق لأبيه.

(وتراضيا أى الشريكان واستشكل بأنها إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل فى النوعين ولا يشترط فيها التراضى وإن كانت مراضاة فلا يشترط التعادل وأشرت للجواب بقولى (وهل هى قرعة) ودخلت (فى نوعين للقللة ولا يجبر عليها) لاختلاف النوع (أو تراض بلا غبن) أى دخلا فيه على عدم الغبن فلذا شرط التعادل (خلاف).

﴿ باب ﴾

(قوله: وتراضيا) أى: على قسمها بأن يأخذ هذا واحدة و الآخر أخرى (قوله: فلا تدخل) أى: القرعة (قوله: وأشرت للجواب) محط الإشارة قوله: للقللة (قوله: فلذا اشترط الخ) وإن كان أصل التعادل لا يشترط فيه التعادل.

﴿ باب القراض ﴾

مأخوذ من القرض بمعنى القطع لأن كلا منهما يقطع جزءاً من الربح لا يختص به أحدهما وأهل العراق يسمونه مضاربة إما من قوله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أو لأن كلا يضرب فى الربح بجزء كما عرفت وهو مستثنى للضرورة من الإجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بأن القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا ذكر الخطاب أن أول قراض وقع فى الإسلام فى زمن عمر -رضى الله تعالى عنه- قبل امر أن يقام من السوق م ليس بفقير فلجأ شخص إلى عثمان فدفع له مالا قراضاً وقال له أن أتاك أحد فقل له المال مال عثمان وقيل مر عبيد الله وعبد الله ابنا عمر على أبى موسى الأشرى فقال لهما لو أن عندى ما أنفعكما به ثم قال بلى أن عندى مالا من أموال الله تعالى أريد بعثه إلى أمير المؤمنين فاشترى من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة وأديا بالأمير المؤمنين رأس المال

﴿ باب القراض ﴾

تسمية أهل العراق مضاربة إما من قوله تعالى ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أو لأن كلا يضرب فى الربح بجزء وهو مستثنى للضرورة من الإجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بأن القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا وأول قراض وقع فى الإسلام فى زمن عمر قيل: أمر أن يقام من

(القراض) الظاهر أن المفاعلة على بابها لأن كلا منهما يقرض جزءاً من الربح فلا يستبد به الآخر (توكيل) فلا يقارض الكافر على ما سبق في الوكالة (على تجر بنقد

والربح لكما فلما قدما قال لهما عمر أكل الجيش فعل معه كذلك فقالا: لا قال: ولدا أمير المؤمنين قصد نفعكما أديا المال كله فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه فقال عبد الرحمن ابن عوف لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين وأخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه اهـ. مؤلف على (عب) (قوله القراض) أى: بالمعنى المصدرى لقوله: توكيل وإن احتمل حذف المضاف أى ذو توكيل (قوله: توكيل) ولا يشترط فيه لفظ خاص بل تكفى فيه المعاطاة كما يفيد قول ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ الإجارة وقول ابن الحاجب: إجارة على التجرفى مال بجزء من ربحه والإجارة كالبيع تكفى فيها المعاطاة إذا وجدت القرينة (قوله: فلا يقارض الكافر) لأنه لا يحسن التصرف على وجه الشرع (قوله: بنقد) متعلق

السوق من ليس بفقير فلجأ شخص إلى عثمان فدفع له مالا قراضا وقال له: إن أتاك أحد فقل له المال مال عثمان وقيل: أوله مرّ عبيد الله وعبد الله ابنا عمر فى جيش بالعراق على أبى موسى الأشعري فقال لهما: لو أن عندى ما أنفعكما به ثم قال: بلى إن عندى مالا من أموال الله تعالى أريد بعثه إلى أمير المؤمنين فاشترى من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة وأديا للأمير المؤمنين رأس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما عمرا كل الجيش فعل معه كذلك فقالا: لا قال: ولدا أمير المؤمنين قصد نفعكما أديا المال كله فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا وأخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر - رضى الله تعالى عنه - وكان أولا رآه من الأخذ على الجاه قالوا: لا ينعقد القراض بلفظ الإجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة له بقوله تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ الإجارة واعترضه شيخنا بأنه حيث كان التعريف للحقيقة مطلقا فلا وجه لإخراج ما كان بلفظ الإجارة وإلا فيخرج كل فاسد ولكن أشار للجواب فى حواشى الحرشى بأن ما وقع بلفظ الإجارة كما أنه قراض فاسد إجارة فاسدة فالمقصود إخراجها من حيث كونه إجارة

مضروب مسلم بجزء من الربح) فإن كان الربح كله لواحد فإطلاق القراض عليه مجاز (إن علم قدرهما) أى النقد والجزء (ولو مغشوشاً)

بتجرب فالنقد متجرب به فى أى نوع فلا يجوز بغيره ولو تعامل به أو انفرد بالتعامل قصرًا للرخصة على موردها وفى البنانى عن بعضهم جوازه حيث انفرد بالتعامل لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغيرهما وأخرج بذلك الشركة (قوله: مضروب) أى: ضربًا يتعامل به لا بتبرٍ وفلوس ولا بمضروب لا يتعامل به كذا للزروق فهما من كلام التنبیهات قال الخطاب: ولم أر من صرح به لا فى التنبیهات ولا فى غيرها فانظره (قوله: مسلم) أى: من ربه للعامل بدون أمين لا يدين عليه أو برهن أو وديعة كما يأتى ولا إن جعل عليه أمينًا فإن تسليمه حينئذ كالعدم (قوله: بجزء) الأولى تعلقه بتوكيل دون تجر لأن التوكيل يقتضى أن أصل هذا التجر من رب المال وتجر رب المال لا يكون بجزء فتعلقه بتجر يلجئ إلى أنه توكيل باعتبار التجر لا بقيدته أفاده المؤلف بحاشية (عب) وخرج بذلك ما كان بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا أن ينسبها لقدر وسماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة لأنه حينئذ بمنزلة عشرة ولم يقيد الجزء بكونه شائعاً لأنه من الربح لا يكون إلا كذلك (قوله: من الربح) أى: لا من غيره فلا يجوز (قوله: مجاز) أى: مجاز استعارة أو مرسل علاقته بالإطلاق والتقيد فقط (قوله: أى النقد) لأن الجهل برأس المال فيه زيادة جهالة وخروج عن رخصة القراض (قوله: والجزاء) علم قدر الجزء بالنوع كربع أو عشر مثلاً لا علم قدره حقيقة لأنه قبل وجوده (قوله: ولو مغشوشاً) مبالغة فى مقدر ليس من تمام التعريف لئلا يلزم

فاسدة وإن كان التعريف لمطلق القراض فلتأمل وهل يصح بالمعاطاة (بن) وهو مفاد قول ابن الحاجب إجارة على التجر فى مال بجزء من ربحه وقد علم أن الإجارة كالبيع تكفى فيها المعاطاة إذا وجدت القرينة أقول مقتضى كلام ابن الحاجب وما بناه عليه من صحته بلفظ الإجارة وهو أيضاً مقتضى ما سبق من أنه مستثنى من الإجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف ابن عرفة السابق فليُنظر (قوله: مضروب) أى: مسكوك يتعامل به واشتراط التعامل فى المسكوك هو الذى فهمه الشيخ زروق من كلام التنبیهات قال (ح): ولم أر من صرح به لا فى التنبیهات ولا فى غيرها فانظره (قوله: قدرها) لا إن دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال تجربها

يتعامل به ورأس المال يرد مغشوشاً (لا بدين عليه) أى العامل (واستمر) على حكم الدين واختص العامل خسر أو ربحاً (إلا أن يقبضه أو يشهد) ولو عدلاً وامرأتين (على ما به التعامل) من عدد أو وزن (كالرهن والوديعة) لا قراض بهما إلا مع أحد الأمرين على الأظهر (والربح والخسر لربهما) بعد الوقوع وما سبق من أن الربح للمتجر بالوديعة إذا لم يأذن ربها (ولا بتبر إلا أن يتعامل به ببلده) أى: القراض (وفلوس

دخول الحكم فى التعريف أى: يجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشاً ورد بذلك قول عبد الوهاب بالمنع (قوله: يتعامل به) وإن لم يرج رواج الخالص فإن لم يتعامل به منع لأنه كالعرض (قوله: يرد) أى: عند المفارقة (قوله: لا بدين عليه) أى: لا يجوز بدين على العامل لرب المال للاتهام على أن يكون آخره ليزيده فيه (قوله: على حكم الدين) من بقائه مضموناً بذمة العامل (قوله: واختص العامل إالخ) ولا شئ لرب المال للنهى عن ربح مالم يضمن (قوله: إلا أن يقبضه إالخ) أى: ثم يدفعه له قراضاً فيجوز لانتفاء الذمة المتقدمة وظاهره ولو أعاده له بقرب وهو ظاهر المدونة فى السلم الأول انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه (قوله: ولو عدلاً وامرأتين) ولا يكفى واحد ويمين لعدم تصويره هنا لأن اليمين على المنكر عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شئ حاضر تأمل (قوله: لا قراض بهما) كانا بيده أم بيد غيره للشبه بالدين مع ما فى كونه بيد الغير من زيادة التقاضى على العامل (قوله: مع أحد الأمرين) أى: القبض أو الإشهاد وظاهره أن مجرد الإحضار بدون إشهاد غير كاف والذى لـ (عج) وصوبه البنانى كفايته (قوله: على الأظهر) خلافاً لما قاله الزرقانى من عدم كفاية الإشهاد لأن ذمة المودع بالفتح بريئة إلا أن يكون قبض بإشهاد (قوله: إذا لم يأذن إالخ) أى: وهو هنا قد أذن فكان العامل كالوكيل له (قوله: ولا بتبر) ولكن إن وقع مضى بالعمل كما لابن القاسم فى كتاب محمد ولأصبح ولو لم يعمل لقوة الخلاف فيه (قوله: إلا أن يتعامل به) ظاهره وإن لم ينفرد بالتعامل بأن كان فى البلد مضروب يتعامل به وهو ما ارتضاه اللقانى و(حش) و(عب) و(عج) تبعاً لما فى (ق) اشتراط الانفراد انظره (قوله: ببلده) أى: القراض أى: بلد دفعه (قوله: وفلوس) لأنها تؤل إلى الفساد والكساد

(قوله: على الأظهر) خلافاً لمن لم يكتف بالإشهاد فى الوديعة لأن ذمته بريئة إلا أن

إلا أن تنفرد بالتعامل وعرض) قال بعضهم: كما في (بن) إلا أن يتعامل به كالودع ببعض بلاد السودان (كثمنه إن باعه العامل) أما إن باعه غيره وجعل الثمن رأس المال فجائز (وكأن قال خلص الدين أو اصراف الذهب واعمل أو اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها) بعد بيعها (وله أجر مثله في توليه) ما ذكر من تخلص دين وبيع (ثم قراض المثل كلك شرك) مبهم (ولا عادة أو أجل) ابتداء أو انتهاء كلا تعمل إلا بعد سنة أو اعمل سنة (أو ضمن) أي اشترط أنه ضامن لأنه خلاف سنة القراض إما حميل إن فرط فجائز (أو قال اشتر بما عليك) من دين (معه) أي النقد (فاشترى به فقط) فله قراض مثله إما أن اشترى بالدين فيختص ربحاً وخسراً (أو عين ما قد يعدم) وقد يوجد قال مالك: لا يقارض في البر إلا إذا وجد صيفاً وشتاءً (وكأن اختلفا

وله أجر مثله في بيعها وقراض مثله فيما نض من ثمنها (قوله: كما في (بن)) خلافا لما في (عب) من المنع ولو انفرد بالتعامل قصرًا للرخصة على موردها (قوله: إن باعه العامل) وإن لم يكن لبيعه خطب (قوله: وجعل الثمن) أي: دون العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاضلة (قوله: خلص الدين) ولو كان الذي عليه الدين حاضرًا مقرًا مليا تأخذه الأحكام خلافا للحمى (قوله: أو اصرف الذهب) وإن لم يكن الصرف له بال (قوله: من تخلص دين) في حاشية المؤلف على (عب) عن (البناني) أنه راجع للتبر وما بعده (قوله: قراض المثل) أي: في ربح المال (قوله: كالمشترك) أي: كقراض قال فيه: لك شرك أو جزء فإن فيه قراض المثل (قوله: مبهم) فإن لفظ شرك يطلق على النصف وأقل وأكثر وأما إن قال: مشترك فهو يفيد التساوي عرفاً فلا يجوز فيه فيجوز بلا خلاف كما في (طيخ) (قوله: ولا عادة) أي: والحال أنه لاعادة تعيين قدر الجزء في القراض المقول فيه ذلك وإلا عمل عليها (قوله: أي: اشترط أنه ضامن) أي: لما هلك وأنه غير مصدق في تلفه لأنه خلاف سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل والشرط باطل فإن تطوع العامل بالضمان ففي صحته خلاف كما في (البناني) وغيره (قوله: فاشترى به) أي: بالنقد (قوله: أو عين ما قد يعدم) وسواء اشتراه وأما ما يوجد دائماً إلا أنه قليل فهذا صحيح فلا ضرر في اشتراطه أفاده (عب) (قوله: وكأن اختلفا إلخ) تشبيهه في كونه له قراض المثل وإنما لم يعطفه

يكون قبض بيينة (قوله: كلك شرك) وأما والربح مشترك فينصرف للمناصفة وربما عقد بعض العامة القراض بمادة الشركة نظراً للاشتراك في الربح (قوله: أو ضمن)

فى الجزء بعد العمل) وإلا فقول ربه (ولم يشبها والقول لمن أشبه فإن أشبها فالعامل) لتقويه بالعمل (وفى فاسد غير ما سبق أجرة مثله كاشتراط يده) أى يد ربه أيا كان المشترط (أو مراجعته أو أمين عليه إلا غلاماً) استثناء منقطع لقولى (غير عين) رقيب (لم يأخذ رب المال جزءه) بأن كان لا جزء أصلاً أو جزء يأخذه الغلام (أو أن يخطب) العامل ثياباً أو نعلاً (أو يخلط) بمال من عنده أو من عند غيره (أو يبضع) مع غيره (أو يزرع) يعمل بيده فى الزرع أما صرفه المال فى الزرع فجائز

على ما قبله بل عدل إلى التشبيه لأن هذا صحيح وما قبله فاسد (قوله: وإلا فالقول لربه) وإن لم يشبه (قوله: كاشتراط يده) لأن فيه تجبراً عليه (قوله: أيا كان المشترط) أى: كان المشترط هو رب المال أو العامل (قوله: أو أمين عليه) لخروجه عن سنة القراض وإنما رد إليه أجرة المثل لأنه لما لم يأتنه على مال القراض أشبه الأجير (قوله: أو يخلط) فإن وقع وخسر المالا ن فض الخسر عليهما بقدر كل ويقبل قوله فى الخسر والتلف أو قدر ما تلف بيمينه كما أفتى به (عج) فإن تطوع العامل بعد العقد فجائز كما يأتى (قوله: أو يبضع مع غيره) أى: يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر به فإن لم يشترط عليه لم يجز له أن يبضع إلا بإذن رب المال وإلا ضمن فإن ربح حينئذ وكان الإبضاع بأجر فعلى العامل وإن زاد على أجره فإن نقص لم يكن على ربه غير أجرة المبضع لأن العامل لم يعمل شيئاً فإن عمل المبضع بغير أجرة للعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل المبضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضى أن يعمل له فيه بعوض قاله ابن عرفة.

﴿فرع﴾: قال ابن عرفة: سحنون من أذن لمقارضه أن يبضع ثم سافر رب المال فأبضع معه مقارضه فلما وصل رب المال عرف خريطته وماله فاشتري به فكل الربح له ابن رشد لأنه إنما أذن له أن يبضع مع غيره قلت إن اشتري به لنفسه فواضح وإن كان للعامل أى: أو للقراض فالأظهر كون الربح للقراض انتهى أفاده (عب) وغيره (قوله: يعمل بيده فى الزرع) وذلك زيادة ازدادها ربه عليه (قوله: أما صرف المال فى الزرع إلخ) أى: من غير أن يعمل بيده شيئاً (قوله: فجائز) إلا أن يكون العامل ممن له وجهة أو يكون الزرع ما يقل فى تلك الناحية كمال (تت) ونحوه

(أو لا يشتري إلى بلد كذا أو عين) للبيع والشراء (شخصاً أو زمناً أو محلاً أو يخرج ليحلب وقراض المثل في الربح لا الذمة) فإن لم يخرج ربح فلا شيء له (ولا يفسخ معه إن عثر في العمل) بل يتمه (وصاحبه أحق من الغرماء) لتعلقه بالمال (بخلاف أجره المثل) في الثلاثة (وإن أخبره بعد اشترائه) بأنه اشترى فدفع له الثمن قراضاً (فقرض) فاسد يرد فوراً ويختص ربحاً وخسراً (وعليه) أى العامل (كالنشر والطى الخفيفين ولو استأجر وله أجر ما لا يلزمه وحلف إن ادعى رب المال

للمصنف بحثاً (قوله: أو زمناً) كالصيف أو موسم الحج مثلاً وإنما كان فيه أجره المثل دون التأجيل فقراض المثل كما مر لأن التحير في هذا أشد لأن المال هنا تحت يده وقد منع من التصرف فيه وإن كان التأجيل ابتداء فيه منع من التصرف فيما تحت يده إلا أنه مطلق بعد ذلك والفرق بين حقيقتيهما أنه هنا عين زمناً صادقاً على متعدد بخلاف ذلك فإنه لا يصدق على متعدد (قوله: أو محلاً) أى: أو عين للتجر محلاً لا يتعداه لغيره كحانوت بمحل كذا ولم يكن العامل جالساً قبل وإلا جاز (قوله: أو يخرج ليحلب) أى: من بلد أخرى وهذا غير قوله أو لا يشتري إلى بلد كذا لأن تلك شرط عليه أنه لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا فإذا بلغه اشترى منه أو مكن غيره فحجر عليه في الشراء قبل وصوله وأيضاً هذه شرط عليه أن يخرج لبلد كذا فيشتري منه ثم يعود فيبيعه في بلد العقد فحجر عليه في ابتداء الشراء وفي محل التجر والسابقة حجر عليه في ابتداء التجر فقط (قوله: بخلاف أجره المثل في الثلاث) أى: فإنها في الذمة فيأخذها وإن لم يحصل ربح ويفسخ إن عثر عليه في الثناء ولا يمكن العامل من التمدادى وهو أسوة الغرماء على ظاهر المدونة ولا موازية إلا أن يكون الفساد لاشتراط عمل يده فإنه يكون أحق من الغرماء لأنه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ذكرهما أبو الحسن على المدونة (قوله: يرد فوراً) ولا يلزم ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقراض لأنه لم يقع على القرض (قوله: وإن أخبره) وإلا فقراض صحيح لكنه مكروه كما في (عب) (قوله: وعليه كالنشر) أدخلت الكاف ما جرت العادة أنه يتولاه (قوله: ولو استأجر) أى: على ما ذكره فالأجرة عليه لا فى المال ولا فى ربحه (قوله: ما لا يلزمه) وهو غير الخفيف وما لم تجر العادة أنه يتولاه لنفسه

اشتراطه) ورجع عند السكوت بلا يمين (ولهما التراضى بعد العمل) وأولى قبله (على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على أحدهما) ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقا (وهى للمشترط إن لم تجب) فيأخذها إن تفرصا قبل الحول أما إن وجبت فهى لصارفها (والربح لأحدهما أو غيرهما) وتسمية ذلك

وهو من مصلحة المال (قوله: وأولى قبله) لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتداءً الآن عقداً آخر (قوله: على غير ما عقدا عليه) ولو أزيد منه خلافاً لمنع ابن حبيب الزيادة بعد العمل وذلك لأن الربح لما كان غير محدود اغتفر فيه ذلك فلا يرد امتناع هبة المتقارضين قال الخطاب: فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها فى موت رب المال وفلسه لقبضه لها وإن كانت لرب المال فليل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولاً بالصحة ومال إليه المتأخرون كما فى التوضيح وأصله لابن عبد السلام اهـ (قوله: وجاز اشتراط زكاة الربح إلخ) ولا يلزم من ذلك أنه قراض بجزء مجهول لأنه يرجع إلى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح (قوله: وهى للمشترط) أى فلا يرجع الربح للقراض (قوله: قبل الحول) أى من يوم العقد فإذا كان الاشتراط على العامل والربح نصفين وهو أربعون كان له تسعة عشر دينار أو يرد دينار كامل لرب المال مع عشرين ديناراً من الربح لأن الجزء المشترط زكاته على العامل كأنه زكاة الأربعين جميعاً لا عشرى رب المال فقط (قوله: فهى لصارفها) فلو كان الاشتراط على العامل دفعها للفقراء مثلاً وجسبت من حصته من الربح فإن وجبت الزكاة على ربه فقط أخرج العامل ما ينوب حصة ربه للفقراء ودفع الباقي لربه وتجرى هذه الصور فيما إذا كان الاشتراط على رب المال (قوله: والربح لأحدهما) أى وجاز اشتراط

فإن تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففى (بن) خلاف فيه (قوله: على غير ما عقداً عليه) ناقض أبو الحسن هذه المسألة بما فى القرض من امتناع مهادة المتقارضين وأجاب بأن النفع هنا غير محقق بخلاف الهدية انظر (بن) قال (ح): فإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها فى موت رب المال وفلسه لقبضه لها وإن كانت لرب المال فليل: تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولاً بالصحة ومال إليه المتأخرون كما فى التوضيح وأصله لابن عبد السلام. اهـ.

(قوله: وغيرهما) فإن لم يقبل الغير فالربح للمشترط كما فى الزكاة نقله (بن)

قراضا مجاز (وضمنه) العامل (إن شرط الربح له إلا أن ينفيه أو يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته) ولو معا (فى الكثير) بالنسبة للمشترط عرفا (و) جاز (خلطه) بلا شرط وإلا فسد كما سبق (وإن بماله) أى العامل (ووجب إن خشى بعده كساد القراض) أو يقدم القراض وإلا ضمن (وإن زاد ولو للقراض) على المعول

الربح لأحدهما أو لغيرهما لأنه من باب الهبة فيجرى على حكمها فإن اشترط لمعين قضى له به إن قبل وإلا فللمشترط كما فى التوضيح خلافا لـ (عب) وإن كان لغير معين كالفقراء وجب من غير قضاء وفى مسجد معين قولان وإذا اشترط للعامل لم تبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة لأن المال كله بيده فكأن الربح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه ففى البطلان بموت العامل قولان (قوله: وضمنه العامل) أى ضمن مال القراض (قوله إن شرط الربح له) لأنه حينئذ كالقرض فانتقل من الأمانة للذمة (قوله: إلا أن ينفيه) أى: الضمان العامل (قوله أو يصرح بالقراض) شرط معه نفى الضمان أم لا وهو مع الشرط قراض فاسد وهل الربح حينئذ للعامل عملا بالشرط أو فيه قراض المثل للفساد انظره (قوله: وشرط عمل إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: عمل غلام ربه) أى مجانا أو بنصيب للغلام دون ربه ولا يجوز شرط الخلف فى المعين وفيه إن وقع قراض المثل كما فى (البنانى). (قوله: فى الكثير) قيل هذا فرض مسئلة لا قيد ولذا لم يذكره فى المدونة كما قال المتبطل وإما هو فى التوضيح عن ابن زرقون انظر (البنانى) اهد مؤلف على (عب).

(قوله: وجاز خلطه إلخ) ولو بعد شغل أحد المالين على ظاهر التوضيح كما فى البنانى خلافا لـ (عب) (قوله: وإن بماله) أى إن تماثلا أو كانا من المثليات لا مقومين اختلفا فيمنع (قوله: إن خشى بعده) أى القراض (قوله: أو يقدم القراض) أى أو إذا لم يخلط يقدم مال القراض إن خاف بتقديم ماله كساد مال القراض لوجوب تنميته عليه دون ماله (قوله: وإلا فعن) أى وإلا يخلط أو يقدم ضمن (قوله: وإن زاد) أى:

عن التوضيح معترضا به على ما فى (عب) مما يخالف ذلك (قوله فى الكثير) قبل هذا فرض مسئلة لا قيد ولذا لم تذكره المدونة كما قال المتبطل وإما هو فى التوضيح عن ابن زرقون انظر بن فعلى هذا القليل لا ثمرة لتحديد الكثير الذى

عليه كما فى (ر) خلافا لما فى الخرشى (شارك بقيمة المؤجل) ويقوم النقد بعرض ثم هو بنقد (وعدد غيره) فما نابه اختص به وغيره على حكم القراض (وسفره إن لم يحجر عليه قبل العمل وأعطى فقد وجدت ورخيصا أشتريه) من غير تعيين السلعة ولا ربها لما سبق (وبيعه) بعرض وردّه بعيب ولربه قبوله) أى المعيب (مفاصلة) من القراض (إن كان الجميع) أو الباقي عينا (والثمن عين) لأنه إن رد نص المال فله أخذه (ومقارضة عبده وأجبره فإن شغله) أى القراض الأجير

العامل على مال القراض (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من أن محل المشاركة إن اشترى لنفسه وإلا خير رب المال فى قبوله ويدفع قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به وفى (البنانى) تصويبه عن ابن رشد (قوله: ويقوم النقد إلخ) أى: إذا كان المؤجل نقدا (قوله: وعدد غيره) أى: غير المؤجل وهو النقد (قوله: فما نابه) أى ما زاده (قوله: وسفره) عطف على الجائزات أى جاز للعامل سفره بمال القراض قليلا كان المال أو كثيرا وإن بعد السفر أو لم يكن العامل شأنه السفر (قوله: إن لم يحجر عليه قبل العمل) بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعده للزوم العمل فإن حجر عليه قبله لم يجز السفر (قوله: وأعطى فقد وجدت إلخ) عطف على الجائزات أيضا أى: وجاز قول شخص لآخر أعطى مالا أعمل فيه قرضا لأنى قد وجدت رخيصا أشتريه به وهذا مفهوم قوله سابقا وإن أخبره بعد اشترائه (قوله: لما سبق) أى: فى قوله أو عين شخصا وفى قوله: وأن أخبره بعد الشراء إلخ (قوله: وبيعه بعرض) أى: وجاز بيع العامل بعرض لقوته بكونه شريكا بجزء فى الربح وإن كان كوكيل مخصوص يمنع من البيع بعرض لا كوكيل مفوض وإلا لجاز بيعه بالدين (قوله: وردّه بعيب) أى: وجاز للعامل رد ما اشتراه بعيب اطلع عليه فيه ولو أبى رب المال وظاهره ولو قل والشراء فرصة (قوله: مفاصلة) أى: لا للبيع (قوله: إن كان الجميع) أى: إن كان ثمن المعيب جميع مال القراض (قوله: أو الباقي) أى: من مال القراض بعد الثمن (قوله: والثمين عين) أى وكان الثمن الذى أخذ به المعيب عينا فإن لم يكن عينا لم يكن لربه قبوله لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد ليده (قوله: ومقارضة عبده إلخ) أى: وجاز لرب المال مقارضة عبد أحلناه على العرف (قوله: خلافا لما فى الخرشى) من تخيير رب المال إذا كانت

(أسقط من الأجرة بحسبه) أى الشغل (ودفع مالين) معا (أو متعاقبين قبل الشغل) بالأول (إن شرطاً الخلط) فى اختلاف جزئهما قولاً واحداً وفى اتفاهه على الراجح

نفسه وأجيره المؤاجر عنده لخدمة وإن لم يبق على عمله الأول عند ابن القاسم خلافاً لسحنون فى منعه إذا لم يبق على عمله الأول لما فيه من فسح الدين فى الدين فإنه فسح ما ترتب له فى ذمته من المنفعة التى هى خدمته فى عمل القراض قال (عج): ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الأول أو كأنهما تقايلاً عقد التؤاجر عند عقد القراض (قوله: أسقط من الأجرة إلخ) ولا يسقط شىء مما جعله لعمل القراض (قوله: ودفع مالين) أى مختلفين لعامل واحد (قوله: معا) إشارة إلى أن قوله أو متعاقبين معطوف على مقدر (قوله: قبل الشغل إلخ) قيد فى المعطوف والظروف متعلق بمحذوف أى: دفع الثانى قبل الشغل بالأول لا يدفع المذكور لاقتضائه أن هنا ثلاثة أمور (قوله: إن شرطاً الخلط) أى: للمالين قبل العمل لا إن شرطاً عدمه أو سكتا (قوله: جزئيهما) أى: جزء العامل فى المالين لأنه يرجع إلى جزء معلوم فإذا دفع له مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجد وذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المالين نصفه ومن الآخر ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها ولرب المال نصف ربح المائة الواحد وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التى صحت للعامل فيكون إثني عشر فيقسمان الربح على إثني عشر جزءاً للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه تأمل (قوله: وفى اتفاهه على الراجح) خلافاً لمن قال بالجواز مع الاتفاق وإن لم يشترطاً الخلط (قوله:

الزيادة للقراض بين أن يرضى بذلك ويدفع أولاً وهى طريقة نقلها (بن) أيضاً (قوله: فى اختلاف جزئيهما) عبارة (ق) وقال ابن المواز: لأنه يرجع إلى جزء مسمى مثال ذلك لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن ينظر أقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجد ذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين نصفه ومن الأخرى ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف

كما فى (ر) (كبعده) أى: دفع الثانى بعد شغل الأول جاز (إن انتفى الخلط) بالفعل (وشرطه فإن نض الأول مساويا فعلى ما سبق) إن دفع ثانيا من التفصيل لأنه كابتداء قراض (وإلا) بأن نض أزيد أو ناقصا (منع) لتهمة الترغيب بالثانى فى الربح أو جبر الخسر (وشراء ربه) من العامل (إلا أن يشترطه أو يقصد ربحا واشتراطه) أى: ربه (أن لا ينزل واديا ولا يمشى بليل ولا بحر ولا يشتري سلعة

جاز إن انتفى إلخ) إشارة إلى أن قوله إن انتفى شرط فيما أفاده التشبيه من الجواز فإن وجد الخلط بالفعل أو شرطه منع لأنه كزيادة اشترطها رب المال على العامل (قوله: مساويا) أى: لرأى المال (قوله: إن دفع ثانيا) أى: بعد نضوض الأول (قوله: من التفصيل) بين أن يكون قبل شغل الأول ثانيا فيشترط الخلط ولو اتفق الجزء وبعده فيشترط انتقاء الخلط (قوله: منع) وإن وقع بقى القراض الأول على حاله وكان الثانى فاسدا (قوله: لتهمة الترغيب إلخ) أى: أنه إذا نض بربح يتهم فى ترغيبه بالثانى لأجل البقاء وإن نض بخسريتهم فى ترغيبه بالثانى لأجل أن يعمل فى الأول حتى يجبره وذلك نفع وهذا مع عدم الخلط وأما معه ففى الربح قد يضيع على العامل ربحه وفى الخسر قد يجبر الثانى خلل الأول وهو كاشترط زيادة على العامل (قوله: وشراء ربه) أى: وجاز شراء ربه بنقد أو مؤجل (قوله: أو يقصد ربحا) أى: التوصل لأخذ شىء من الربح قبل المفاصلة (قوله: إن لا ينزل إلخ) أن أمكن

السته وثلثيهما وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التى صحت للعامل فيكون إثنى عشر فيقسمان الربح على إثنى عشر جزأ للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اهد كتبه شيخنا وإيضاحه أن لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وثلث وسدس هو مجموع الربح فإن شئت فاضرب الستة مخرج الكسور فى اثنين عدد المالين اللذين منهما الربح يكن إثنى عشر اقسما على ما سبق وأما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس: يقسم الربح بينهما فما حصل فى الأول فعلى قراضه وما حصل فى الثانى فلربه وعليه للعامل أجرة المثل وإن حصل خسر فيهما فينسب كذلك فما خص الأول من الخسران جبر بربح الأول وما خص الثانى فعلى ربه وللعامل الأجرة انتهى وحاصله

لغرض) فيها (وضمن) العامل (إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضوع يظلم به) بالبناء للمجهول (أو حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبا) بعيد الغيبة لأن الفرض علمه وإلا لم يضمن للورثة (أو شارك وإن عاملا آخر لربه إلا من لا يغيب) على السلع (ولا يستقل) بالتصرف كما قيد به ابن القاسم (أو باع بدين أو قارض بغير إذن) راجع للكل (والربح بين ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على الأول إن بقى له مما شرط)

غير ما ذكر (قوله: لغرض فيها) من قلة ربح أو وضعية أى: خسر فيها (قوله: إن خالف) أى: وحصل تلف ولو بسماوى فى الثلاثة الأول زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوى بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوى وضمنه وإن كان المتعدى لا يضمنه لأنه لما طواب بتنمية المال عد عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التنمية التى هى سنة القراض فإن رجع سالما فلا ضمان عليه والقول له فى ذلك كما فى الخطاب (قوله: كأن زرع) أى: العامل بأن اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أو اکترى آلة وزرع (قوله: أو ساقى) أى: عمل بالمال فى حائط شخص مساقاة أو اشترى به حائطا وساقى فيه آخر (قوله: يظلم به) أى: العامل وإن لم يظلم به غيره لا إن كان يظلم به غيره فقط فلا ضمان عليه (قوله: أو حرك العين) حركها لنفسه أو للقراض والربح له فى الأول وأما غير العين فلا ضمان عليه فيه وليس للورثة أن يمنعه (قوله: بعد علم موت ربه) وإلا فلا ضمان لأن له فيه شبهة وقيل يضمن لخطئه على مال الوارث والعمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: ولو غائبا) خلافا لتقييد ابن يونس الضمان بما إذا كان ببلد ربه وأما إن كان طعن به فلا ضمان عليه رأى أن السفر كشغل المال لأن كلا عمل (قوله: أو شارك) أى: العامل (قوله: وإن عاملا آخر إلخ) ما قبل المبالغة مشاركته رب المال أو عامل لغير ربه (قوله: إلا من لا يغيب) أى: فلا ضمان بمشاركته (قوله: أو باع بدين) لتعريضه للتلف (قوله: أو قارض) أى: دفعه لعامل آخر قراضا (قوله: راجع للكل) أى: لكل ما فيه الضمان (قوله: والربح بين ربه والعامل الثاني) ولا شىء للعامل الأول ولو فى حالة الإذن (قوله: إن بقى له إلخ) وأما إن لم يحص ربح أصلا فلا رجوع له لأن العامل لا شىء له إذا لم يحصل ربح أن القراض الأول: باقى والثانى فاسد (قوله: بموضع يظلم) قالوا ويضمن السماوى

لكونه شرط أكثر من الأول أو جبر خسرا أو تلفا عند الأول فيرجع بحسبه (وإن وكلته على بيع أو ابتياع بكذا فالفائدة لك) وضمن إن خالف الخسر وسبق حكم تجر المودع والوصى (ومن أخذ) من رأس المال شيئا (أو جنى) عليه (اتبع) أيا كان (ورأس المال ما بقى ولا تجبر الجناية بالربح أصلا على الصواب كما فى (ر) خلافا لما فى (الخرشى). (ولا يجوز شراؤه بنسيئة وأن يأذن) لأنه فى ذمته فىأكل ربه ربح ما لم يضمن (أو بأكثر من مال القراض) لما سبق (ولا يبيع ربه سلعة بلا إذن ولا

أصلا كما فى (البنانى) وتنظير (عب) مما لا وجه له (قوله: أو تلفا) بسماوى أو بجناية العامل الأول (قوله: عند الأول) وإن قبل عمله (قوله: فيرجع بحسبه) أى: فيرجع العامل الثانى على الأول بحسب ما نقص عما شرطه العامل الأول (قوله: وإن وكلته على بيع إلخ) أى: فاتجر فيما باعه أو ابتاعه لا فى الثمن فالربح له كما فى (عب) (قوله: فالفائدة لك) نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القرض (قوله: اتبع) أى: بما أخذه أو بأرش الجناية (قوله: أيا كان) أى: أيا كان الأخذ أو الجانى عاملا أو رب مال أو أجنبيا (قوله: ورأس المال ما بقى) ولا ربح لمأخوذ أو ما نقصته الجناية (قوله: أصلا) أى: كانت الجناية قبل شغل المال أو بعده (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من جبر الجناية بالربح إن كانت بعد الشغل ومثله فى (عب) (قوله: ولا يجوز شراؤه) أى: عامل القراض للقراض أما لنفسه فجائز وقيد ابن رشد المنع بما إذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء على القراض بالدين ابن عرفة لأن عروض المدير كالعين فى الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفى به مال القراض وإلا لم يجز (قوله: لأنه فى ذمته) أى: لأن ما اشتراه بالدين فى ذمة العامل (قوله: فىأكل ربه ربح إلخ) فهم من هذا التعليل أنه إذا كان الربح للعامل لا منع لانتفاء علة النهى (قوله: لما سبق) أى: من أكل ربه ربح ما لم يضمن إن لم ينقد العامل فإن نقد فسلف جر نفعا وهذا إن أمضى ربه فلا ينافى قوله: وإن زاد ولو للقراض شارك إلخ (قوله: ولا يبيع ربه إلخ) أى: ولا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بلا إذن من العامل لأنه الذى

لأنه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب (قوله: فالفائدة لك) بأن باع بأيد مما سميت أو اشترى لك بأنقص (قوله: ولا يجوز شراؤه بنسيئة إلخ). بيان لمنع

أخذ العامل قراض غيره إن شغله وكره شراؤه) أي العالم من حيث هو عامل (من ربه) لئلا يتحिला على القراض بعرض لرجوع رأس المال له أما شراؤه لغير المتجر فجانز (وجبر خسر بعضه) أما جميعه فخلفه قراض مؤتلف لا يجبر الأول (وتلفه) بسماوى (وإن قبل العمل بالربح لا إن قبض) رأس المال (ثم دفع) فالثانى عمل آخر لا يجبر الأول وظاهره أن تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفى وهو ما للمالك

يحركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح (قوله: ولا أخذ العامل إلخ) لأن رب المال استحق منفعته (قوله: قراض غيره) أما منه فيجوز ولو شغله عن الأول (قوله: إن شغله) فإن لم يشغله جاز ولو خلطه مع الأول بغير شرط لا بشرط فيمنع (قوله: من حيث هو عامل) بأن يشتري بمال القراض قبل العمل وإلا جاز (قوله: لئلا يتحिला على القراض إلخ) فإن ما خرج من اليد وعاء إليها كالعدم فكأنه دفع الآن عرضا ويبحث فى التوضيح فى التعليل بأنه كره فى المدونة مصارفته مع رب المال مع أن الصرف لا يتصور فى العروض فالصواب التعليل بخوف محاباة العامل لرب المال انظر (البنانى) ذكره المؤلف على (عب). (قوله: وجبر) بالبناء للمفعول وقوله: خسر بعضه نائب الفاعل أى: جبر بالربح الحاصل فى الباقي وإن شرط خلافه خسر مال القراض فيكمل رأس المال مما حصل وما بقى بعد تمامه يقسم بينهما على ما شرطا (قوله: بسماوى) أما بحناية فقد تقدم ومن السماوى ما يأخذه اللص أو العشار ولو علما وقدر على الانتصاف منهما (قوله: وإن قبل العمل) أى: وإن كان تلف البعض قبل العمل فى المال من أصله فالمبالغة فى التلف فقط لأن الخسر إنما ينشأ بعد العمل فإنه ما كان عن تحريك (قوله: لا إن قبض) أى: بالفعل كما فى (عب) وهو قول أصبغ وظاهر إطلاق المدونة كفاية القبض ولو صورة (قوله: لا يكفى) أى:

القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للمحكم بعد الوقوع والنزول (قوله: لئلا يتحिला إلخ) اعترض الأصل فى توضيحه هذا التعليل بأنه كره فى المدونة مصارفته مع رب المال ولا يتأتى ذلك فيها قال: والصواب التعليل بخوف المحاباة أقول: التعليل الذى اعترضه كما فى الفرع الذى ذكر فيه وهذا لا ينافى تعليلا آخر فيه وفى غيره (قوله: بسماوى) احترازا عن الجناية السابقة والحق فى المدونة العشار والصل بالسماوى قال الخرشى: ظاهرها ولو قدر عليهما وانتصف منهما أقول: الظاهر أنه

وابن القاسم ورآه غيرهما من الشرط اللازم كما في (حش) . (ولا يلزم ربه بدله) مطلقاً (كالعامل) لا يلزمه القبول (إن تلف الجميع ولزمه ما اشترى وشارك) بقدر ما دفع (حيث تلف البعض إن لم يخلف ربه) راجع لهما (وإن تعدد العامل سوى الربح والعمل) فلا يقتسموا جزءهم على الرؤوس (ونفقة المسافر) وألحق اللخمي بالمسافر من اشتغل به عن تقوته (بالمعروف في المال) فلا يتبع الذمة إن أنفق من عنده فتلف المال (الكثير) بالاجتهاد،

في عدم الجبر (قوله: من الشرط اللازم) أي: فيعمل به (قوله: مطلقاً) أي: تلف الجميع أو البعض (قوله: لا يلزمه القبول) فإن قبل فقراض مؤتلف (قوله: ولزمه) أي: العامل (قوله: بقدر ما دفع) أي: في ثمن ما اشتراه فيفض الربح عليه وعلى الباقي من رأس المال (قوله: إن لم يخلف) وإلا فلا يلزمه ما اشترى بل يكون للقرض ولا يجبر الأول بالثاني (قوله: راجع لهما) أي: لقوله لزمه ما اشترى وقوله وشارك إلخ (قوله: سوى الربح والعمل) أي: جعل الربح على قدر العمل ولا يجوز اختلافهما (قوله: من اشتغل به) أي: بمال القراض في الحضر أو بالتزود للسفر كما في (البناني) وغيره (قوله بالمعروف) لا ما كان سرفاً فلا يكون له إلا لمعتاد (قوله: فلا يتبع الذمة) أي: ذمة رب المال (قوله: بالاجتهاد) كذا للمالك في الموازنة وله في غيرها: السبعون يسير وعنه: له أن ينفقه في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول: على السفر البعيد والثاني: على القريب فإن كان بيده مالان لرجلين وكل منهما لا يحتمل الإنفاق ومجموعهما يحتمله فقال اللخمي: تحسب على نصوص المذهب والقياس سقوطها واعترضه ابن عرفة بأنه لم ير هذه الرواية لغيره وبأنه خلاف أصل المذهب فيمن جنى على رجلين مالا تبلغ جنايته على كل منهما

التفت في المدونة لما هو الشأن والغالب من أن العشار متغلب لا يقدر عليه واللص يتخفى ويذهب فلا يدرك فإن قدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية السابقة (قوله: ونفقة المسافر) وأما المبضع معه إذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض أو لا نفقة له أو تكره واقتصر الأقفهسي على أنها مثله كذا في (عب) لكن في (بن) عن ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي: لا نفقة ولا كسوة فيها أما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة فلا شيء له غيرها انظر (بن)

(لا إن سافر لحج أو غزوة) أو صلة رحم لا ذهاباً ولا إياباً (ولا في ذهابه لأهله) زوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية (بل في رجوعه ولا دواء) بخلاف الحجامة والحلق والحمام (وقطعها) أى: النفقة (دخول المسافر بزوجه) ولا يكف بالدعاء للدخول كما حققه بن (لا سفره بها) فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالأبتداء (واستخدم إن تأهل واكتسى إن طال السفر) هذا من النفقة بالمعروفة (وإن قصد معه) أى: سفر القراض (حاجة) لا تسقط نفقته (وزرع ما أنفق) على الحاجة والقراض

ثلث الدية وفي مجموعهما ما يبلغه أن ذلك فى ماله لا على العاقلة أه مؤلف على (عب) (قوله: لا أن ساف لحج) أى: بقصده أما إن سافر بقصد التجارة فمرر بمكة لكونها بطريقه وقصد الحج فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجرة (قوله: قوله لا ذهاباً ولا إياباً) لأنه فى عبادة ذهاباً ورجوعاً بخلاف الراجع من عند أهله (قوله: زوجته) وأما أهله غير الزوجة فكالأجانب على مقتضى كلامهم (قوله: بل فى رجوعه) إلا أن يكون له أهل فيما رجع إليه فلا نفقة كما فى الخطاب (قوله: بخلاف الحجامة إلخ) فليست من الدواء بل من النفقة (قوله: وقطعها دخول المسافر إلخ) والظاهر أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً تعود له النفقة ولو كانت حاملاً لأن النفقة للحمل لا للزوجة كذا كتب شيخنا تبعاً لـ (شب) اه مؤلف على (عب) (قوله كما حققه (بن)) خلافاً لما فى (عب) و(الخرشى). (قوله: فينفق على نفسه) ظاهره ولو فى إقامته بالبدن التى سافر إليها وقيل: لا بناء على أن الدوام كالأبتداء (قوله: ليس كالأبتداء) أى: ابتداء التزوج (قوله: واستخدم أن تأهل) أى: جاز للعامل استخدام خادم يخدمه فى السفر إن كان من أهل الخدمة وإلا فلا كفى الحضر مطلقاً لأن الاستخدام من جملة الإنفاق وهو إما يكون فى سفر التجرة ولا بد من شروط الإنفاق المتقدمة فإن الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط فى الأعم فهو شرط فى الأخص كما فى حاشية المؤلف على (عب). (قوله: إن طال السفر) بحيث امتهن ما عليه وإن لم يكن الموضع الذى سافر له بعيداً (قوله: هذا من النفقة إلخ) أى: فيشترط فيه شروطها المارة (قوله: لا تسقط نفقته) بأن لم تكن مما تقدم من الحج ونحوه (قوله: على الحاجة والقراض) أى: على ما ينفقه فى الحاجة وحدها وعلى ما ينفقه فى القراض وحده على ما فى الموازية وصححه

بالنسبة والنظر (ولو بعد تهيئة) بالاكتراء والتزود (لأحدهما وإن اشترى) العامل (من يعتق على ربه عالما بقرابته) ولو لم يعلم الحكم (عتق وولأؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير جزئه من الربح) إن كان قبل العبد (فإن أعسر بيع من العبد لذلك) فإن لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل (وأنه لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فإن أعسر) ربه (بقي له) أى: للعامل (من العبد بحسبه و) إن

العوفى وابن عرفة وفى العتبية والمدونة توزيعه على مال القراض وما ينفقه فى خروجه لحاجته لكن نظر فيه ابن عبدالسلام والتوضيح (قوله: ولو بعد تهيئة إلخ) مبالغة فى قوله: وزع وهو نص المدونة خلافا لعزو اللخمي لمعروف المذهب عدم التوزيع فى هذه الحالة (قوله: لأحدهما) أى: القراض أو الحاجة وفى (عج) أن خلاف اللخمي إنما هو إذا أخذ القراض بعد تهيئه للحاجة (قوله: ولو لم يعلم الحكم) أى: كونه يعتق عليه لأن الجهل به لا أثر له عندهم كما قال ابن عبدالسلام (قوله: عتق) أى: على العامل بمجرد الشراء من غير احتياج لحكم (قوله: وولأؤه لربه) لأن العامل كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله: غير جزئه إلخ) أى: غير جزء العامل من الربح وهذا إن أراد المفاصلة ولا يلزم ردها للعامل قرضا ولا قبوله ها فإن أرادا بقاء القراض غرم ثمنه كله (قوله: إن كان قبل العبد) أى: إن كان الربح قبل العبد وأما الكائن فى العبد فلا شئ لربه منه خلافا لما فى (الخرشي) لأن الذى أذهب العتق إنما هو الثمن الذى دفعه فيه كما فى الرماصي ولأن القاعدة أن الإنسان لا يربح فيمن يعتق عليه (قوله: لذلك) أى: لما دفعه فيه غير جزء العامل من الربح (قوله: بيع الكل) ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وما تقدم من أن الإنسان لا يربح فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق عليه وأخذ حظه من الربح وأما إن بيع فإنه يربح فيه كما يربح إن حسب له فيما وجب عليه كما يأتى (قوله: وإن لم يعلم) والقول له فى ذلك (قوله: عتق على ربه) أى: يوم الشراء بمجرد لدخوله فى ملكه (قوله: وللعامل ربحه قبله) أى: لافيه على ما للرماصي رادا على (عج) فى قوله: إن له الربح الكائن فى العبد لكن رد البناني ما للرماصي و صوب ما (لعب) (قوله: بحسبه) أى: بحسب ربح العامل فله بيعه ولا تقوم الحصة على ربه

اشترى العامل (من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشراء) لأن العامل شريك بمجرد القبض (بالأكثر من قيمته والثلث ما عدا ربح العامل) مما يعزم (وإن لم يعلم وقيمتها ما عدا ربحه) أى: العامل والعتق عند عدم العلم إذا كان ربح وقت الشراء كما فى (الخرشى) (فإن أعسر بيع. بما وجب فيهما نعم فى الأول إذا كان الثمن أكثر يباع بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن فى الذمة كذا فى (الخرشى) (وإن أعنتق مشترى من القراض للعتق غرم الثمن

لأن الفرض عسره (قوله: من يعتق عليه) أى: على العامل (قوله: عتق) أى: على العامل بحكم كما فى المواق (قوله: ولو لم يكن ربح وقت إلخ) أى: وإن لم يكن فى المال الذى اشترى به من يعتق عليه ربح بأن كان قدر رأس المال أو دونه خلافا لمن قال إن لم يكن فى المال ربح لا يعتق عليه (قوله: لأن العامل شريك إلخ) لأنه تعلق به حق (قوله: بالأكثر من قيمته إلخ) لأن القيمة إن كانت أكثر فلا يختص بالربح لأن قبض المال لينميه وإن كان الثمن أكثر فقد أتلفه على رب المال لغرضه فى قريبه وتعتبر القيمة يوم الحكم كما للتوضيح وابن عرفة (قوله: مما يغرم) أى: من القيمة أو الثمن ولا يلزم عليه ربحه فى قريبه لأنه لم يأخذه وإنما أسقط عنه (قوله: فبقيمتها) ولو كانت أقل من رأس المال لعذره (قوله: إذا كان ربح وقت الشراء) وإلا فلا يعتق عليه لأنه إنما عتق مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه بخلاف حالة العلم فإنه روعى تعديه شراؤه وإن لم يعتق منه شيء فإنه يباع ويدفع لرب المال ماله (قوله بيع بما وجب) أى: يبيع من العبد بقدر ما وجب على العامل غرمه لرب المال إن أراد رب المال البيع وإن شاء اتبعه به دينا فى ذمته وعتق جمعية وإن أراد أن يأخذ من العبد بقدر رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوى جملته كان ذلك له لأنه أوفر لنصيب العامل الذى يعتق منه وإن أراد به أخذ ذلك مبعضا لم يكن ذلك له قاله ابن رشد (قوله: فيهما) أى: حالتى العلم وعدمه والمعتبر فى اليسر والعسر يوم الحكم (قوله: نعم فى الأول إلخ) استدراك على عموم قوله بما وجب والأول حالة العلم (قوله: وإن أعنتق) أى: العامل (قوله: للعتق) متعلق بقوله مشترى أى: اشتراه لأجل العتق واعتقه بعد الشراء (قوله: غرم الثمن) أى: دون

وللقراض غرم قيمته يوم العتق إلا ربحه) أى: العامل راجع لهما (فإن أعسر بيع بما لربه) فيهما (وإن وطىء أمة فإن لم تحمل) اشتراها للوطء أو للقراض (أبقاها ربُّه) أى: للوطء على الأرجح بالثمن (أو قومها فتباع للقيمة ويتبع بما بقى إن أعسر وإن حملت وهى للقراض فالولد حر) نسيب مطلقا (وعليه قيمتها يوم الوطء) فلا شىء له فى الولد

الربح الحاصل فى العبد على ما لجد (عج) وصوبه الرماصى لأنه متسلف خلافا لما للبساطى والهارونى و(تت) من غرم الربح الحاصل فيه نظرا لأخذه المال للتنمية لكن قال البنانى على ما للجدّ يحتاج للفرق بين شرائه هذا وبين ما إذا اشترى من يعتق عليه عالما (قوله: وللقراض) أى: وإن أعتق مشتري للقراض (قوله: يوم العتق) لأنه يوم التعدى (قوله: راجع لهما) أى: لمسئلة اشتراؤه للعتق ومسئلة اشتراؤه للقراض (قوله: بما لربه) أى: بقدر ما وجب لربه وهو الثمن فى الأولى والقيمة فى الثانية إلا ربح العامل وعتق على العامل ما بقى إن كان ربح وإلا لم يعتق شىء قاله (تت) (قوله: اشتراها للوطء إلخ) هذا للمتيطى وظاهر ابن عرفة خلافا لقصر (تت) والزرقانى له على الثانى (قوله: أو أبقاها) أى: للعامل (قوله: على الأرجح) هذا ما لابن شاس وأقره الناصر وابن عرفة رادا على قول ابن عبدالسلام أنه بعيد وأنها تبقى للقراض بقوله فى المدونة فى وطء أحد الشريكين أمة بينهما أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة وهو فى القراض أجرى لاختصاصه بحوز مال القراض ورد (عج) عليه بأن المصرح به فى الشركة أن المعروف والمشهور أن للشريك غير الواطىء إذا لم تحمل أن يبقيها للشركة وقد تقدم ذلك فى كلام المؤلف ونص المدونة الذى استدل ابن عرفة إنما هو فى الأمة التى اشتراها أحد الشريكين لنفسه لا للشركة وذلك غير موضوع كلام ابن عبدالسلام فإنه فى الأمة التى اشتراها عامل القراض للقراض لا لنفسه فصح ما لابن عبدالسلام وإبقائها للشركة صرح العبدوسى فى شرح المدونة وتبعه فى التوضيح ابن عبدالسلام كذا حققه البنانى رادا على الرماصى فى رادا على (عج) وتشنيعه عليه انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: إن أعسر) قيد فى قوله: فتباع وأما التخيير بين الإبقاء والتقويم فمطلق (قوله: مطلقا) أى: كان العامل موسرا أم لا كان فى المال فضل أو لا (قوله: يوم الوطء) أى: لا يوم الحمل (قوله: فلا شىء له فى الولد) تفريع على كون

(وله إن أعسر أن يبيع منها بقدر ماله) من رأس مال وربح (فيتبع بحصة الولد) وله أن يتبعه بالقيمة (وللوطء) محترز قوله: وهى للقراض (فالثمن) واتبع به إن أعسر (ولكل فسخه قبل العمل أو بعد نضوضه وسفره عمل لا التزود فيغرمه) أى: ما تزود به العامل من المال (إن فسخ) وإن فسخ ربه لزمه (وإن استنض أحدهما) وأبى الآخر (نظر الحاكم وإن مات) العامل (كمل الوارث الأمين وأتى غيره) أى: غير

القيمة يوم الوطاء لأن الولد حينئذ تخلق على الحرية (قوله: بقدر ماله إلخ) فإن لم يف ثمنها بماله اتبعه بالباقي وإن زاد عتق الباقي ولا يباع منها شىء فى مقابلة الولد (قوله: وبيع) ولو الحاصل فيها كما فى (عب) (قوله: فيتبع بحصة الولد) لأنه حينئذ لم يتخلق على الحرية (قوله: وللوطء) سكت عن حكم ما إذا لم يعمل هل اشتراها للقراض أو لنفسه وحمله مالك على أنها للقراض ولم يصدقه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما إن قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولاً واحداً وصوب ابن عرفة عدم الفرق بين شرائها للقراض أو لنفسه لأنه إنما أخذ للتنمية فشراؤه منه لنفسه لغو البساطى قلت: نعم ولكن له من النماء جزء فلا يكون شراؤه لنفسه لغواً وإلا لزم أن لا تكون أم ولد إذا تأملت اهـ (عب) (قوله: ولكل) أى: من العامل ورب المال (قوله: فسخه) أى: عقد القراض وأراد به الترك والرجوع عن القراض إذ حقيقة الفسخ فى العقود الفاسدة (قوله: قبل العمل) أى: تحريك المال (قوله: أو بعد نضوضه) أى: إن حصل عمل ولم يتراضيا على الفسخ كما فى الخطاب وهذا إن نض ببلد القراض ولا عرف بتحرره مرة أخرى وإلا فله تحريكه ثانياً كما فى (عب) (قوله لا التزود) أى: فليس بعمل فلكل الفسخ لا لربه فقط خلافاً لما فى الأصل تبعاً لابن عبد السلام (قوله: فيغرمه) إن كان التزود من مال القراض (قوله: وإن فسخ ربه لزمه) فيغرمه للعامل إن تزود العامل من مال نفسه لأنه الذى ورطه كما فى (البنانى). (قوله: وإن استنض إلخ) أى: طلب نضوضه (قوله: نظر الحاكم) أى: فى الأصلح من تأخير أو تعجيل فيحكم به ويجوز قسمة العروض إذا رأى التعجيل أصلح كما إذا تراضيا ويكون بيعاً فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين والظاهر كفاية واحد عارف يرضيانه كما لشيخنا العدوى (قوله: كمل الوارث) فلا يفسخ بموته (قوله: فسخه) أراد بالفسخ الترك والإعراض وإن غلب اصطلاحاً فى العقود

الأمين (بأمين) ولا يشترط مساواة الأول في الأمانة كما أنه إن كان الأول غير أمين لا يلزم الرضا بمثله (وإلا فلا كلام له) بل يسلم المال هدر ولو كمل ربه العمل بغيره كما في (بن) (والقول للعامل ولو متهما) لأنه ربه رضى به (فى تلفه وخسره ورده أن قبضه بلا بينة توثق) خوف دعوى الرد (ولم تكذبه العادة) فى الجميع

كالإجارة المنفسخة بتلف ما يستوفى منه ارتكاباً لأخف الضررين هنا لحق الورثة فى التمكين قاله فى التوضيح (قوله: الأمين) وهو محمول على عدمها كما هو ظاهر المدونة فعليه إثباتها كذا فى (عب) ومثله فى شرح التحفة لولد مؤلفها استظهاراً قياساً على العدالة فإن الأمانة من واديهما (قوله: ولا يشترط مساواة الأول إلخ) فى الوارث أو الأمين الذى يأتى به خلافاً لما فى الأصل من أنه لا بد أن يكون الأمين المأتى به كالأول (قوله: هدارا) أى: بغير شىء من ربح أو أجرة لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق فيه شىء إلا بتمام العمل والفرق بينه وبين المساقاة أن عملها فى الذمة لأن المقصود فيها مطلق خدمة للشجر حتى بالبهايم والقراض المقصود فيه عين العامل فإن تحريك الأموال ينظر فيه لعين الأشخاص (قوله: ولو كمل ربه العمل بغيره) فلا يكون للوارث بحساب الثانى كالجعالة خلافاً لما فى (عب) والفرق أن العامل لما ترك كان معرضاً عن حقة بخلاف المجاعل فإن الشارع لما لم يمكنه من الإتيان بغيره صار مغلوباً كذا فى النقراوى (قوله: والقول للعامل إلخ) استظهر الخطاب أن القول للعامل فى أنه لم يعمل بمال القراض إلى الآن قال ولم أر فيه نصاً (قوله: لأن ربه رضى به) أى: رضى به أمينا وإن لم يكن فى الواقع كذلك (قوله: ورده) أى: إذا ادعى رد رأس المال وجميع الربح إن كان فيه ربح فإن ادعى رده دون جميع الربح لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال القابسى: يقبل إن ادعى رد رأسه مع حظّ ربّ المال من الربح ذكر الثلاث ابن عرفة ومر ابن المنير فى نظم المدونة على ما للقابسى أفاد (عب) (قوله: إن قبضه بلا بينة توثق) بأن قبضه لا بينة أصلاً أو بينة غير مقصودة للتوثق بأن أشهد ربّ المال خوف إنكار الورثة فإن قبضه ببينة مقصودة للتوثق لم يقبل قوله فى رده والظاهر أن

الفاسدة (قوله: كما بن) أى: ردا على (عب) (قوله: ورده) وكذا إذا ادعى ورثة العامل أن العامل رده لأن دعوى رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت

(وحلف ولو مؤتمنا) فى نفسه (كأن قال قراضاً وربّه بضاعة بأجر) تشبيهه فى أن القول للعامل بيمين (وبدونه) الضمير للأجر (حلف) ربه (وغرم أجره المثل) على المشهور (أو ادعى عليه) أى: على العامل (الغصب) للمال الذى ادعى أنه قراض (أو قال أنفقت من غيره) ليرجع (قبل المفاصلة) بأن كان المال بيده أو مودعا ولو عند ربه (وفى الجزء بعد العمل) أما قبله فلكليهما الترك (إلا أن يندر ربه بالشبه) فقلوه فإن لم يشبها فقراض المثل ويقضى للحالف على الناكل (أو يتفاضلا

القول لربه فى أن البينة مقصودة للتوثق كما فى (عب) (قلوه: وحلف ولو مؤتمنا) راجع للجميع (قلوه: فى أن القول للعامل إلخ) بشروط خمسة أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل فى قراض ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه وأن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله وحلف ربه إن نكل (قلوه: وغرم أجره المثل) قال سحنون ما لم تزد على ما ادعاه من جزء القراض فلا يزداد ففائدة كون القول لربه عدم غرامته جزء القراض الذى ادعاه العامل حيث زاد وبهذا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغى أن لا يكون للعامل أجره مثله وظاهره كان مثله يأخذ أجراً أم لا ولعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضاً لا بضاعة وأورد أنه إذا كان القول للعامل مع قول ربه بأجر فمع عدمه يكون القول له بالأولى وأجاب (عب) بأن الأولوية لا تظهر إلا إذا كان رب المال لا يغرم شيئاً وهو هنا يغرم أجره المثل تأمل (قلوه: أو ادعى عليه إلخ) لأن الأصل عدم العداة ولو كان العامل مثله يغضب وعل رب المال إثبات ذلك (قلوه: أو قال أنفقت من غيره إلخ) ولو كان المال يمكن منه الإنفاق لكونه عيناً (قلوه: قبل المفاصلة) وإلا فلا يقبل قوله (قلوه: وفى الجزء) أى: والقول لعامل بيمينه فى قدر جزء الربح (قلوه: أو يتفاضلا) وإن أشبه العامل والقول لربه فى قبضة على

الدعوى من نفس اليد المؤتمنة أو من غيرها وأما إذا ادعى الورثة أنهم ردوه فلا تقبل إلا بإثبات لأن رب المال لم ياتمهم واستظهر (ح) قبول قول العامل: لم أعمل فى القراض إلا الآن قال: ولم أر فيه نصاً قلت: ويقيد قبوله بما إذا أشبه ويحلف (قلوه: أجره المثل) ولو كان القراض أكثر جزء لم يلزمه جزؤه وهذا فائدة قبول قول ربه.

ويطول) ومع القرب القول للعامل (ولربه إن قال قرض وقال العامل قراض) وعكسه القول للعامل فالقول لمن ادعى القرض كذا في (الخرشي) (أو وديعة وإن قال) ربه (وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد) فموافقة على الأظهر انظر (بن) (ومن مات وقبله كقراض) أو وديعة (حلف ربه وأخذ من التركة وإن لم يوجد لا إن طال) كعشر سنين (وقبل تعيين ما شهد بأصله) مطلقا (كمن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس) ولو بدون شهادة بالأصل فإن لم يوجد المعين فلا شيء لربه ويختص به عن الغرماء إن وجده بخلاف غير المعين فيحاصص (وحرّم) على الراجح (هبتة) أى: العامل (لغير ثواب وتوليته)

المفاصلة (قوله: ولربه إن قال إلخ) أى: والقول لربه بيمين فى دعواه أنه قرض إلخ لأن الأصل تصديق المالك فى كيفية خروج ماله من يده ولأن العامل يدعى عدم ضمان ما وضع يده عليه (قوله: وإن قال ربه وديعة) أى: وقال العامل قراض وأما عكسه فالقول للعامل لأنه ربه مدع على العامل الربح إن كان التنازع بعد العمل وإلا فقول ربه كما لابن عبد السلام (قوله: ضمنه العامل إلخ) لعدم موافقه ربه على دعواه أنه أذن له فى تحريكه قراضا والأصل عدمه (قوله: بالعمل) وقبله لا ضمان لاتفاق دعواهما على أنه كان أمانة (قوله: فموافقة) أى: فالقول لمن وافق قوله الفساد (قوله: ومن مات) ولو حكما كالمفقود إذا مضت مدة التعمير (قوله: وقبله كقرض إلخ) وثبت ذلك ببينه أو إقرار وأدخلت الكاف البضاعة (قوله: حلف ربه) أى: أنه لم يصل إليه ولا قض منه شيأ (قوله: وأخذ من التركة) ولا يرجع عليها بالربح إلا أن يحقق كما فى البرزلى والمعيار وغيرهما (قوله: وإن لم يوجد) لاحتمال كون العامل أنفقه أو ضاع منه بتفريطه قبل موته فإن ادعى ورثته أنه رده قبل موته أو تلف بسماوى أو خسرفيه أو أخذه ظالم أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم لم يؤخذ من ماله لأنهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم لرب المال كذا فى (عب) ورده ابن رحال بأن رب المال لم يآتمنهم فلا يصدقون فيما يصدق فيه العامل (قوله: لا إن طال) لحملة على الخسارة وكذا لا يؤخذ من التركة إن أوصى بما ذكر كما مرفى الوديعة (قوله: مطلقا) ولو من مريض متهم أو صحيح مفلس (قوله: هبتة) أى: من مال القراض (قوله: وتوليته) أى: توليته لغيره سلعة

وأما فرع اتيانه بطعام كغيره فى الأصل فمن جزئيات الإنفاق بالمعروف .

﴿ باب ﴾

(تنعقد المساقاة بساقيت) أى : لا غير هذه المادة عند ابن القاسم وفى (بن) رجحانه

من سلع القراض بما اشتراها لتعلق حق رب المال بالربح فيها وهذا إن لم يخف
وضيعة وإلاّ جاز كمكافأة لمعروف أسدى لمال القراض على وجه التجارة والنظر فإن
أسدى له ليختص به هو منعت قاله الغريانى (قوله : كغيره) أى : كما يأتى غيره
بطعام ليشتركوا فى أكله (قوله : فمن جزئيات الإنفاق إلخ) فلا يجوز ما كان زائدا
له بال فيستسمح ربه أو يكافئه

﴿ باب المساقاة ﴾

مفاعلة من السقى سميت به لأنه أعظم مؤنها ابن عرفة هى عقد على عمل مؤنة
النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس
بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل وهى مستثناة من أصول خمسة
ممنوعة للضرورة وهى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث
كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء والغرر للجهل بما يخرج إذ لا يدرى العامل
أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى قدره والدين بالدين لأن المنافع
والثمار كلاهما غير مقبوض الآن والمخابرة : وهى كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة
لترك البياض للعامل كما يأتى والمفاعلة على غير بابها أو يلاحظ العقد كذا قيل
وفيه أنه لا يصح أن يكون كل فاعلا ومفعولا وإلاّ لزم أن البيع من المفاعلة (قوله :
بساقيت) أى : من البادئ منهما ويكفى فى الجانب الآخر رضيت وقبلت أو نحو
ذلك ولا تنعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل كما لا تنعقد الإجارة بلفظ
المساقاة قاله ابن رشد انظر (عب) (قوله : لا غير هذه المادة) أى : مادة ساقيت من
نحو أنا مساقيك أو أعطيت حائطى مساقاة (قوله : رجحانه) بتصحيح ابن رشد

﴿ باب المساقاة ﴾

المفاعلة على غير بابها لأن الساقى هو العامل وهى للضرورة مستثناة من أصول
خمسة ممنوعة ببيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان

رادا على من رجح قول سحنون تنعقد بعاملتك بل فيه أن خلافه في مادة الإجارة أيضا (وأن في بعل) لا يحتاج لسقى (بكل الثمر) للعامل (أو بجزء علم) اسمه كالربع و(شاع) في كل الحائط (واتحد في كل الأنواع) لا النصف من كذا والثلث من كذا (لا بشرط نقص كالات) وأجراء موجودة في الحائط (عند العقد) وجاز نقصها قبله ولو أرادها بخلاف المرأة يخرجها من بينها قبل طلاقها فتعتد به (أو زيادة على أحدهما) كتجديد العامل شيئا أو خدمته خارج الحائط (وعلى العامل ما يفتقر إليه عرفا كأبار ودواب ومساح وأجراء واتفق وكسا) من يومها

وغيره له (قوله: على من رجح) ك(عب) تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة (قوله: بل فيه) أى: فى (بن) (قوله: وإن فى بعل) مبالغة فى انعقاد المساقاة لأن ما فيه من المؤن والكلف يقومان مقام السقى (قوله: بكل الثمرة) أى: لا بعدد أصع (قوله: أو بجزء) أى: من ثمر الحائط لا من غيره (قوله: وشاع فى كل الحائط) فلا يصح أن يكون من ثمر شجرة معين (قوله: لا بشرط نقص كالات) فتفسد بذلك لأنه يصير كزيادة اشترطها وللعامل مساقاة المثل فى الخطاب وليس للعامل أن يعمل بالآت فى حائط آخر ولا يجوز له اشترطه وأما ما يأتى به فيجوز لأنه ليس عليه إلا العمل فى الحائط (قوله: ولو أرادها) أى: المساقاة (قوله: بخلاف المرأة إلخ) والفرق الاحتياط فى صون الفروج وفيما صرح به القرآن وأكد عليه بقوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أو زيادة) عطف على قوله نقص (قوله: ما يفتقر إليه) أى: العمل الذى يفتقر إليه الحائط ولو بقى بعد مدة المساقاة (قوله: عرفا) لقيامه مقام الوصف فإن لم يكن عرف اشترط بيانه (قوله: كأبار) أى: فعله وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى وكذا ما يؤبر به على الراجح إلا أن يشترط ما ذكر على ربها كما فى الخطاب (قوله: ودواب ومساح وأجراء) أى: ليسوا فى الحائط وهو عطف على ما يفتقر (قوله: وأنفق) أى: من يوم عقد المساقاة لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التى تنقطع الثمرة بانقطاعها لأن

العامل يغرم طعام الدواب والأجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن والخابرة وهى كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه بذره كما يأتى (قوله: وإن فى بعل) المبالغة لدفع التوهم

(لا أجره من كان ولا خلفه إن مات أو مرض بل إن رث) الحبل أو الدلو فخلفه على العامل (على شجر) متعلق به بتنعقد (بلغ الإطعام ولم يبد صلاحه ولم يستمر إخلافه لا كموز وتبع الثلث) فدون (بلا شرط) حيث استوفى متبوعه الشروط (وعلى زرع وقصب

العوض على ذلك وقع (قوله: لا أجره من كان إلخ) ولو كان الكراء مشاهرة لم ينقد فيه على ظاهر المدونة خلافا لتقييد اللخمي له بالوجيبة ذكره الخطاب وانظر إذا كان من فى الحائط يخدم بالنفقة ولظاهر لزومها للعامل قرره المؤلف (قوله: ولا خلفه إلخ) وإن اشترط عليه بل لا يجوز (قوله: إن مات) أو غاب أو أبق أو تلف أو سرق وينتفع به العامل إذا أخلفه ربه إلى قدر ما ينتهى إليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذه ربه بعد ذلك ويخلف العامل بدله اهـ خطاب (قوله: فخلفه على العامل) لأنه إنما دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وزمن الانتفاع بها معلوم عادة بخلاف نحو الدواب والعييد فلو لم تتعلق بذمة رب الحائط لزم الضرر (قوله: بلغ الإطعام) أى: بلغ أن يطعم فى عامه كان موجودا أم لا فلا تجوز على غيره (قوله: ولم يبد صلاحه) صادق بعدم الوجود أصلا فإن بدا صلاحه منعت المساقاة إذ لا ضرورة حينئذ لها (قوله: ولم يستمر إخلافه) بأن لم يخلف أصلا أو كان يخلف لأنه تنبت أخرى منه مع وجود الأولى فانتهأؤه بمثابة جذه فلا تجوز مساقاته لأنه يناله من سقى العامل فكأنه زيادة عليه وأدخلت الكاف القرط بطاء مهملة والقضب بضاد معجمة والبقل والكراث والريحان لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإخلافها بجذها فإنها إذا أجذت أخلفت (قوله: وتبع الثلث إلخ) أى: أنه يجوز المساقاة على ما لم يستوف الشروط تبعا إذا بلغ الثلث فدون بلا شرط (قوله: الثلث فدون) وفى كونه بالعدد أو القيمة نظر (قوله: وعلى زرع) ولو بقلا إذ قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة (قوله: وقصب) بفتح الصاد المهملة فى بلد لا يخلف فيه كبعض بلاد المغرب وأما قصب مصر فلا يصح مساقاته وإن كان يخلف بعد قطعه لأن ذلك خاص بالشجر إذ معنى الإخلاف فى الشجر غير معنى الإخلاف فى الزرع.

لأن المادة من السقى لا لرد الخلاف حتى يرد قول (بن): لم أر من ذكر الخلاف فى

وبصل ومقشأه إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد ذكرته تبعا لأصل وإن لم يوجد فيما نقله (بن) (ونحوه ومخلف القطن) أما غير المخلف فكالزرع قطعاً كما فى الخرشى (كالزرع أو كالشجر وعليه الأكثر تأويلان وجاز توقيتها بسنين عجمية لا تتغير فيها الأصل) وهو معنى الكثرة جدا فى الأصل (وبالجذاذ لا بالعربية إلا أن توافقه) أى: الجذاذ لدورانها

(قوله: وبصل) ومثله الفجل واللفت والجزر (قوله: ومقشأه) بوزن مجزأة وباذنجان وباميا وعصفر ونحوه (قوله: إن عجز ربه) أى: عن عمله الذى يتم أو ينمو به ومنه فيما يظهر اشتغاله عنه بسفر أو نحو كما فى (بن) خلافاً لـ(عب) وإنما اشترط هذا فى الزرع دون الشجر لأن السنة إنما وردت فى الشجر (قوله: وخيف موته) أى: إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن ربه قد يعجز والسماء تسقيه والمراد الخوف ولو ظنا (قوله وبرز) أى: خرج من الأرض ليصير مثابها للشجر وإلا كان سواداً فإن قيل: لا حاجة لهذا الشرط لأن التسمية بالزرع وما معه إنما تكون بعد البروز وقبله لا يسمى بذلك حقيقة فالجواب: أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤل إليه مجازاً فاشترط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر (قوله: ولم يبد صلاحه) أى: ببروزه واستقلاله فإن يد إصلاحه لم تجز مساقاته (قوله: ذكرته) أى: فى سياق الخلاف (قوله: وإن لم يوجد فيما نقله (بن)) وأنه كالشجر اتفاقاً (قوله: ونحوه) كالياسمين وإلا مما تجنى ثمرته ويبقى أصله (قوله: ومخلف القطن) أى: الذى تجنى ثمرته ويبقى أصله فيستمر مرة أخرى (قوله: كالزرع) فتعتبر فيه شروطه (قوله: أو كالشجر) أى: فلا يشترط فيه زيادة على ما يعتبر فيه ولا بن رشد أنه لا يعتبر فى مساقاة الورد العجز اتفاقاً وأن الراجح أن القطن كالزرع ذكره (عب) وغيره (قوله: بسنين عجمية) صريحاً أو كان العرف ذلك لأن كل ثمرة تجذ فى وقتها وبه تعلم أن الاعتبار فى الحقيقة الجذاذ كما للرماصى (قوله: لا تتغير فيها الأصول) وذلك يختلف باختلاف الحوائط فليس القديم كالجديد (قوله: وبالجذاذ) بفتح الجيم وكسرهما مع إعجام الذال وإهمالها ذكره فى المحكم (قوله: لدورانها) أى: فتخالف الجذاذ البعل (قوله: لم يوجد فيما نقله (بن)) بل ظاهر كلامهم أنه كالشجر بلا خلاف.

(وحملت عليه عند الإطلاق وعلى أول البطون إن تميزت وعلى بياض) عطف على قوله: على شجر وعلى زرع (بذره على العامل ووافق جزؤه) ما جعل في النبات ولم يشترط أصبغ المساواة قال المسناوى كما فى (بن): وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض (وكان كراؤه ثلث قيمة المجموع فأقل وهو) أى: البياض اليسير (للعامل إن سكتا) عنه (وفسدت إن شرط لربه) حيث ناله عمل العامل لأنه زيادة عليه (والكثير لربه وتبع الشجر) بأن كان الثلث فأقل (الزرع وعكسه والمعتبر شرط

(قوله: وحملت عليه) أى: على الجذاذ (قوله: وعلى أول البطون إلخ) أى: وحملت على أول البطون إن تميزت البطون فيما طعم أكثر من بطن واحد فى السنة فإن لم تتميز كالتوت والنبق فالجميع (قوله: وعلى بياض) كان مفردا على حدة أو فى خلال الأشجار أو الزرعسمى بياضا لأن أرضه لخلوها من الشجر أو الزرع مشرقة فى البهار بضوء الشمس وفى الليل بضوء القمر أو الكواكب فإن استترت بشجر أو زرع سميت سواد الحجب ما ذكر عن الأرض بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا (قوله: عطف على قوله شجر) فيه مسامحة فإن العطف إما على الأول أو الثانى كما هو مقرر فى النحو ولعل الواو بمعنى أو إشارة للخلاف (قوله: بذره على العامل) أى: ووجد البذر منه بالفعل فإن كان البذر على رب الحائط والزرع له أو بينهما فسد وكان للعامل فى الحائط مساقاة المثل وفى البياض أجرة مثله وكذا إن كان البذر على العامل واشترط العمل على رب الحائط كما فى (بن) عن ابن رشد وغيره (قوله: ولم يشترط أصبغ إلخ) وهل مع الكراهة وهو المرجوع عنه أولا وهو المرجوع إليه (قوله: ثلث قيمة المجموع) أى: مجموع الثمرة والبياض بعد إسقاط كلفة الثمرة (قوله: وهو للعامل) فإن أجيحت الثمرة ففى سماع سحنون عن مالك على العامل كراء البياض ابن رشد إلا أن يتمادى على العمل فى الحائط (قوله: إن شرط لربه) أى: ليعمل فيه بنفسه وللعامل مساقاة المثل وأجرة المثل فى البياض (قوله: حيث ناله عمل العامل) فإن كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط جاز اشتراطه لربه (قوله: والكثير لربه) ولا يجوز اشتراطه للعامل (قوله: وتبع الشجر إلخ) أى: لزوما فيكون بينهما ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه لأن السنة إنما وردت بالغاء البياض فقط (قوله: بأن كان الثلث إلخ)

المتبوع) كما سبق في نفس الأشجار (وجازت على زرع وشجر) قصدا بالعقد (وحوائط) متعددة فلا بد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات (وغائب إن وصف) كما في بيعه كما ل(لح) و(بن) (وأمكن الوصول قبل الطيب) وإن لم يصل بالفعل ويحط بقدر التقصير كما يأتي (واشترط جزء الزكاة على أحدهما) والأصل التبدئة بها وإن لم تجب ألغيت كما في الشامل خلافاً لقول (الخرشي) هي

بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع ولا يعتبر في كل منهما سقوط الكلفة كما هو ظاهر التبصرة وهو ظاهر إذ الغالب أن البياض لا كلفة فيه وفي الثمرة كلفة خلافاً لما في الزرقاني (قوله: وجازت على زرع وشجر) وإن لم يتبع أحدهما الآخر واعتبر شروطهما معا حينئذ وإلا فالمتبوع فقط فإن لم توجد ففي فاقد الشروط أجرة المثل ومساقاة المثل في غيره إن لم يتبع أحدهما الآخر وإلا فأجرة المثل فيهما ولا بد من اتفاق الجزء في الكل فإن اختلف فسد وفي كل مساقاة المثل (قوله: قصداً بالعقد) بخلاف ما قبله فالمقصود أحدهما (قوله: وحوائط)، أى: وجاز مساقاة حوائط بعقد واحد أو عقود اتحد ربها والعامل أولاً اتفقت أنواعها أو اختلفت (قوله: حيث لم تتعدد الصفقات) وإلا فلا يشترط اتحاد الجزء (قوله: وغائب) ولو بعيداً (قوله: إن وصف)، أى: ما فيه من جنس الشجر وعدده وهل هو بعل أو يسقى بعين أو غرب وأرضه وما هي عليه خياره بالرؤية قصراً للرخصة على موردها كذا في (عب) وفي الخطاب جوازها وهو ظاهر المدونة لأنها شبهت مساقاته ببيعه (قوله: وأمكن الوصول إلخ) فإن جزم بعدم الوصول فسد وإن وصله قبله (قوله: ويحط بقدر التقصير)، أى: أنه إذا كان العقد بزمن يمكن فيه الوصول قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن العامل بنسبة ذلك وإن قصر عما شرط حط بنسبته (قوله: جزء الزكاة) إضافة بيانية (قوله: على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لرجوعه لجزء معلوم (قوله: التبدئة بها)، أى: من الجميع عند عدم الشرط وقسم الباقي (قوله: وإن لم تجب)، أى: لفقد شرط من شروط وجوبها على رب الحائط إذ لا عبرة بالعامل لأنه أجبر ولا في مساقاة الزرع كما في (بن) وخلافاً ل(عب) (قوله: ألغيت)، أى: ألغى اشتراط إخراجها وقسما

(قوله: وإن لم تجب) بأن لم تبلغ نصاباً.

للمشترط إن لم تجب (واشترط غلام رب) الحائط (الكبير أودابته) والمشترط العامل كما سبق في القراض (وعصر الزيتون على أحدهما وقسمه قبله أو بعده) عطف على غلام فإن لم يكن شرط فالعرف وإلا فالقسم بالجنى حبا وعصر كل على صاحبه (وإصلاح الجدار والحظيرة) للزرب (والضفيرة) مجتمع الماء (ونزح البئر على ربه إلا لشرط) فعلى العامل (كما قل) من غير ذلك (وتقايلهما)

الثمرة على ما شرطا (قوله: غلام رب إلخ) واحداً كان أو متعدداً ولا بد من شرط الخلف في المعين كما في (الخطاب) (قوله: الكبير)، أى: دون الصغير لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه (قوله: أو دابته) أو هما كما في (الخطاب) وغيره (قوله: وقسمه قبله إلخ)، أى: وجاز شرط قسمه قبل عصره أو بعده وإن كان العرف بخلافه ولا يفسد العقد بذلك فاندفع ما قيل: لا فائدة لاشترط قسمه حبا لأن ذلك هو الواجب فيه إذ مساقاته تنتهى بجناه (قوله: بالجنى) بصيغة المصدر (قوله: الحظيرة) بالطاء المشالة من الحظر وهو المنع لمنعه التسور (قوله: والضفيرة) بالضاد المعجمة (قوله: على ربه) فلو انهارت البئر وأبى ربه من الإصلاح أنفق العامل عليها قدر ثمرة سنة فقط كما في وثائق الجزيرى وفى ابن عبد السلام والتوضيح إن لم يكن عند ربه شيء أنفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهناً بيده (قوله: إلا لشرط إلخ) إنما جاز اشترط ما ذكر على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد انقضاء مدة المساقاة غالباً (قوله: كما قل)، أى: على ربه إلا لشرط كذا طور (قوله: من غير ذلك) دفع به ما يقال ظاهره جواز اشترط إصلاح ما ذكر على العامل ولو كانت كثيرة لأن التشبيه يتقضى المغايرة مع أنه لا بد من اليسارة (قوله: وتقايلهما) ولو قبل العمل للزومها بالعقد (قوله:

(قوله: بالجنى) مصدر جنى يجنى كرمى يرمى وفائدة شرط قسمه قبل العصر أنه الحكم الأصلي بلا شرط تظهر فيما إذا جرى عرف بخلاف ذلك (قوله: وإصلاح) يشمل السد بالمهملة والمعجمة (قوله: والحظيرة) من الحظر وهو المنع (قوله: للزرب) أى: لأجل الزرب فيشمل إصلاح أعواده وأحباله ومغزره (قوله: ونزح البئر) فإن انهدمت وعجز ربه عن إصلاح أصلح العامل بالمتحصل من عامه (قوله: من غير ذلك) إشارة لاشترط القلة في الأمور السابقة أيضاً (قوله:

هدراً) عطف على فاعل جاز (ابن رشد أو بمسمى قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه) وبين القراض أن الحائط لا يغاب عليه (ولو لأقل أمانة لا غير أمين ولو كان مثله) لأنه لا يلزم من اغتفار الأول اغتفار الثاني (وحمل الثاني على ضدها فيضمن الأول) حتى تثبت أمانة الثاني (وإن عجز ولم يجد أميناً أسلمه هدراً

هدراً)، أى: من غير أخذ أحدهما من الآخر شيئاً (قوله: أو بمسمى قبل العمل) لأنه هبة للعامل (قوله: وبعده خلاف)، أى: وفى الجواز بمسمى بعد العمل خلاف الجواز لابن القاسم والمنع لأشهب للزوم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: ومساقاة العامل الخ)، أى: وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر قبل العمل وبعده اتفق الجزء أو اختلف كما فى (الخطاب) وله الزيادة فى الأقل وعليه فى الأكثر ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع مساقاته لآخر (قوله: وبين القراض) حيث منع عامل القراض من مقارضة غيره (قوله: لأنه لا يلزم من اغتفار الخ) لأنه ربما رغب فى الأول لأمر ليس فى الثانى (قوله: وحمل الثانى)، أى: عند جهل حاله (قوله: على ضدها)، أى: إلا أمانة (قوله: فيضمن الأول)، أى: موجب فعله كانت المساقاة فى شجر أو زرع وورثة العامل على الأمانة حتى يتبين ضدها لأنه ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول عنهم إلا بأثر محقق بخلاف الأجنبى (قوله: وإن عجز)، أى: العامل أو وارثه وكان ذلك قبل بدو الصلاح وأما بعده فقال اللخمي فى تبصرته: يباع نصيبه ويستأجر عليه منه فإن كان له فضل فله وإن نقص اتبع به ابن يونس إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل فذلك له (قوله: أسلمه هدراً) لأنها كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل ولزوم ربه القبول للنهي عن إضاعة المال فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف ونحوه فلا رجوع

بمسمى) كربع الثمر لأنه قبل العمل هبة للعامل وتبرع وبعده العمل من أجازته أجراه على حكم أصله أعنى المساقاة فى الترخيص ومن منع نظر إلى أنه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وربما النساء بالنظر لما أخذه فى نظير العمل (قوله: على ضدها) بخلاف ورثة العامل فعلى الأمانة لأنهم ثبت لهم حق عن مورثهم حتى

ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع مساقى) وأما المستحق فله أخذها ودفع أجره العمل كما سبق (ومساقاه وصى ومدين بلا حجر) وسبق أن قيام الغرماء يمنع ولو من المعاوضات ولا يعول على ما فى (الخرشى) و(عب) هنا (وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه أحدهما شيئاً) لأنه إن دفع رب الحائط إجارة فاسدة

له على أحد (قوله: ولا تنفسخ بموت ربها) كان قبل العمل أو بعده (قوله: ولا فلسه)، أى: الطارئ على عقدها كان بالمعنى الأعم أو الأخص وأما السابق على عقدها فللغرماء فسخه (قوله: فيباع مساقى)، أى: وإذا لم تنفسخ بموته أو فلسه فيباع الحائط مساقى فلم يدخل جزء العامل فى البيع حتى يلزم استثنائه الممتنع المؤدى إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تأمل ولو كانت المساقاة شيئين على الأصح ولو قبل تأبيره (قوله: فله أخذها إلخ) لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وله إبقاء العامل (قوله: ومساقاة وصى إلخ) عطف على فاعل جاز ومثل الوصى القاضى ومقدمه وإنما جاز ذلك لأنه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لأنه ليس من بيع ريعه حتى يحمل على عدمه (قوله: بلا حجر)، أى: قيام الغرماء عليه وإلا فلا يجوز ولهم الفسخ (قوله: ولا يعول على ما فى الخرشى إلخ) من أن قيام الغرماء إنما يمنع التبرعات دون المعاوضات فالمنع هنا مشكل فإنه غفلة عما تقدم من أن هذا فى مجرد إحاطة الدين وأما قيام الغرماء فيمنع ولو المعاوضات وقد مر لها ذلك (قوله: وفسخ ما اطلع إلخ) كان فيه مساقاة المثل أو أجره المثل لأن العامل لم يضع عليه شيء (قوله: قبل العمل أصلاً) أو بعد عمل لا بال له (قوله: إن خرجا عنها)، أى: عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: فأجر المثل)، أى: للعامل أو للأرض على ما تقدم من كون الزرع لرب الحائط أو العامل (قوله: إجارة فاسدة) لأنه كأنه استأجر العامل على أن يعمل فى حائطه بما أعطاه وبجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة توجب أن ترد إلى إجارة مثله ومحاسبة ربه على حكم إجارة المثل بما أعطاه ولا شيء له فى الثمرة إلا لضرورة كأن لا يجد ربه عاملاً إلا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء فيجوز كما

يثبت خلاف ذلك (قوله: ما فى الخرشى) من أن القيام يمنع التبرعات فقط وسبق أن ذلك فى إحاطة الدين من غير قيام (قوله: وبعد فراغه) أما فى اثنايه فسيأتى

والعامل شراء الثمرة قبل بدو صلاحها (وإلا فمساواة المثل كمع ثمر أطمع) وغير المطعم فوق الثلث (أو مع بيع) ونحوه (أو اشترط عمل ربه) فإن كان الشرط من ربه فأجر المثل كذا في (الخرشي) (كدابة و غلام وهو) أى الحائط (صغيراً وحمله

ذكره ابن سراج (قوله: والعامل)، أى: وإن دفع العامل (قوله: شراء الثمرة إلخ)، أى: لزم شراء الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه كأنه اشترى منه الجزء بما دفع له وبأجرة عمله (قوله: وإلا فمساواة المثل)، أى: وألا يخرجها عنها وإنما جاءها الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساواة المثل هي الواجبة فيها (قوله: كمع ثمر إلخ)، أى: كمساقاته حائطا سنين آتية وحاضرة وفيه ثمر أطمع وولى تبعاً أو مساقاته حائطين أحدهما لا ثمر فيه والآخر فيه ثمر أطمع أو حائطا سنة وبعض ثمره مطعم وليس تبعاً لأنه بيع ثمر مجهول بشيء لا يقال: أصل المساواة كذلك لأننا نقول: خرجت عن أصل فاسد لا يتناول هذا فبقى على أصله وإذا اطلع عليه في الصرة الأولى في العام الأول فتنفسخ وله أجر مثله فيما سقى وإن لم يطلع عليه حتى شرع في العام الثاني فأجر مثله في الأول ومساواة مثله في الثاني وإذا اطلع عليه في الأخيرتين فله فيما لم يثمر مساواة المثل أفاده (عب) (قوله: أو مع بيع)، أى: أو وقعت المساواة مع بيع سلعة بأن ساقاه على حائطه وباعه سلعة صفقة واحدة (قوله: ونحوه)، أى: نحو البيع كالإجارة (قوله: أو اشترط)، أى: العامل في صلب العقد (قوله: فإن كان الشرط من ربه) ومعلوم أنه لا يكون إلا قبل العقد وإلا فتطوع جائز (قوله: فأجر المثل) لأنه باشرطه العمل مع العامل لم يسلمه له وإنما هو أجير بجزء من الثمرة بخلاف ما إذا كان الشرط من العامل أفاده (حش) (قوله: كدابة إلخ)، أى: كاشترط العامل عمل دابة أو غلام لرب الحائط (قوله: أو حمله)، أى: أو اشترط حمل نصيبه لمنزله.

حكمه (قوله: ثمر أطمع) بالبناء للفاعل أو المفعول والمراد شجر ثمر أطمع أى تم إطعامه بأن بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد: أو مع بيع فى أن ما بعد أو جب الفساد فى كل وقد سبق أن شرط المساواة لا يبدو صلاحه لاستغنائه عن العمل إذا بدا صلاحه ويحتمل أن معنى أطمع بلغ حد الإطعام فالفساد من الذى لم يبلغ حد الإطعام لما سبق وهذا الثانى هو المناسب لقول الشارح وغير المطعم فوق الثلث أى

لمنزله) اشترطه أحدهما على الآخر وفيه مشقة (أو خدمته فى) شىء (آخر) حوائط
 أو لا (وإن بأجر أو اختلف الجزء فى سنين أو حوائط) مع اتحاد الصفقة (وفسخ فى
 الأثناء ما فيه الأجرة ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وإن اختلفا فى الجزء قبل العمل
 تحالفا) بخلاف القراض لعدم لزومه (وفسخ) ويقضى للمحالف ولا ينظر لشبهه
 (وبعد فلاشبهه بيمينه فإن نكلا فمساقاة المثل كأن لم يشبهها فإن أشبهها فالعامل
 وإن ألفتته سارقاً لم تنفسخ وتحفظ كالدار) والداية (تكريها) له بخلاف الخادم

(قوله: اشترطه أحدهما إلخ) لكن إن كان المشترط العامل فله مساقاة المثل إلا
 أن تكون أكثر من جزء المساقاة فلا يزداد عليه وأن كان المشترط رب الحائط فللعامل
 مساقاة المثل إلا أن تكون أقل من الجزء فهو لأن الشأن أن مساقاة المثل حينئذ تكون
 أقل من الجزء قال (عب): وينبغى أن له أجرة المثل مع مساقاة المثل (قوله: وفيه
 مشقة) فإن لم يكن فيه مشقة جاز (قوله: أو خدمته)، أى: العامل (قوله: فى
 شىء آخر) وله فيه أجرة مثله مع مساقاة المثل (قوله: فى سنين)، أى: لم تكثر
 جداً وإلا منع ولو اتفق الجزء وللعامل فيما مضى مساقاة المثل على الأظهر إذ لم
 يخرجها عنها غيرها قاله المؤلف بحاشية (عب) (قوله: مع اتحاد الصفقة) وإلا جاز
 (قوله: فى الأثناء) ولو طال العمل (قوله: ومضى ما فيه مساقاة المثل بها)، أى:
 بمساقاة المثل للضرورة لأن العامل لا يدفع له نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن
 لا شىء له لأن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل (قوله بخلاف القراض)
 فإذا كان التخالف قبل العمل يرد المال لربه بلا تحالف (قوله: لعدم لزومه) فإن
 عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فتلزم بالعقد (قوله: كأن لم يشبهها)
 تشبيهه فى وجوب مساقاة المثل لكن بعد إيمانها (قوله: فالعامل)، أى: مع يمينه
 (قوله: وإن ألفتته سارقاً)، أى: يخشى على الثمرة منه (قوله: وتحفظ) فإن لم
 يمكن ساقى الحاكم غيره (قوله: تكريها له)، أى: فتجده سارقاً يخشى منه فلا
 يفسخ عقد الكراء وتحفظ فإن لم يمكن أكرى الحاكم عليه كما يأتى فى الإجارة
 (قوله: بخلاف الخادم)، أى: تجده سارقاً فتخير فى فسح عقد الإجارة (قوله:

حتى لا يكون تابعاً تأمل. (قوله: كالدار والداية) يخشى منه سرقة أخشاب الدار

لعسر التحفظ كما يأتي وأسلمنا الفلاس في الأصل في بابه (والليف والجريد) وأولى التبن (كالتمر) على عدد ما دخلا أما إن سقط أصل الجذع فلربه (والقول لمدعى الصحة وإن قبل العمل) إلا أن يغلب الفساد كما حققه (بن) وأسلمنا القيد في القراض (وللعامل أنه دفع الثمر بيمين وإن قصر عما عليه) بشرط أو عرف (حوسب لا إن أغنى الفيض) عن سقى (بخلاف الإجارة) فيحاسب فيها إن أغنى المطر للمسامحة هنا.

وأسلمنا الفلاس في الأصل)، أى: فرع الفلاس المذكور في الأصل وهو أنه إذا باع سلعة لشخص مفلس ولم يعلم بفلسه السابق على البيع فالبيع لازم وليس له فسخه لتفريطه وعدم تثبته وليس له أخذ عين ماله (قوله: في بابه)، أى: فى باب الفلاس فأغنى ذلك عن ذكره هنا لئلا يكون تكراراً (قوله: والقول لمدعى الصحة)، أى: مع يمينه (قوله: وإن قبل العمل) خلافاً لما فى الشامل من التحالف والفسخ (قوله: إلا أن يغلب الفساد) بأن يكون عرفهم (قوله: كما حققه (بن)) خلافاً لما فى (تت) عن ابن ناجى من أنه ولو غلب الفساد (قوله: وللعامل أنه دفع إلخ) لأنه أمين (قوله: حوسب) فيحط من نصيبه بنسبته (قوله: لا إن أغنى إلخ)، أى: فلا يحاسب (قوله: بخلاف الإجارة)، أى: إذا آجره على سقاية حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة وجاء الفيض فأقام به حيناً فإنه يحط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه (قوله: للمسامحة هنا)، أى: فى المساقاة لأنها رخصة وبابها التمهيل بخلاف الإجارة فإنها مبنية على المشاحة.

مثلاً وجهل الدبة وركابها مثلاً (قوله: الفلاس) أى: فرع الفلاس وهو البيع جاهلاً بفلسه فلا عذر له ولا يأخذ شيعته لعدم تثبته.

﴿ باب ﴾

(جازت المغارسة) المفاعلة ليست على بابها إلا أن يعتبر إعانة رب الأرض بدفعها وقد أهملها الأصل (تدفع أرضك لمن يفرسها نوعاً معيناً) ولا يشترط تعيين العدد بل بحسبها (على أنه إذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله) من السنين (كانت الأرض والشجر بينكما على ما سمى) وقد تضمن هذا التصوير شروطها

﴿ باب المغارسة ﴾

قال ابن عرفة: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة الرصاع هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة والجعالة أو بجزء من الأصل قال: ولم يحدها ابن عرفة وما زلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر قوة جواب عنه اهـ قلت: لما ذكر أنها راجعة للأبواب الثلاثة وقد رسمها أغناه ذلك عن رسمها قالة التاودي على العاصمية (قوله: نوعاً)، أى: أو أنواعاً مع اتفاق الأمد أو تقاربه (قوله: بل بحسبها)، أى: الأرض (قوله: على أنه إذا بلغ كذا)، أى: قدرًا معينًا كقامة أو نصفها أو بشأن معروف عند الناس.

﴿ فرع ﴾ لو أراد العامل بيع حصته قبل الأمد من رب الأرض أو غيره ممن يقوم على الغرس إلى تمامه بذلك الجزء الذى أخذها به فنقل ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج المنع لأنه لا يجب له نصيب إلا إذا بلغا ما أنفقا عليه ونقل عن ابن رشد الجواز (قوله: على ما سمى) من نصف أو غيره فلو احترق الشجر أو أصابته آفة بعد بلوغه القدر المعين كان له نصيبه من الأرض ولو كان فى الأرض شجر قبل المغارسة فهى لرب الأرض ولا يجوز شرط دخولها بخلاف ما نبت فيها أثناء المغارسة ولو لم يفرسه العامل فبينهما (قوله: شروطها) هى أن يكون فيما يفرس مما له أصل من شجر أو نخل أو نحو ذلك كقطن يمكث فى الأرض عدد سنين فلا تصح فى بقل وزرعٍ وقطن يزرع كل سنة وأن يكون ما يفرس معيناً لا مبهماً وأن يحدد بقدر مبلغ من الشجر كطول قامة وأن لا يطعم قبله فلا يصح إن دخلا على

﴿ باب المغارسة ﴾

شروطها وهى تعيين نوع الشجر والتأجيل بما لا يثمر قبله وأن تكون الشركة فى

فإن اختل شرط فسدت في (الخرشى) و عليك من قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة والذي في (عج) تبعاً للذخيرة أنه إن لم يجعل له شيئاً من الأرض فقولان قيل: كراء فاسد فعليه كراء الأرض وقيل: إجارة فاسدة فعلى رب الأرض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وإن جعل له لكن أجل بأجل بعد الإطعام مثلاً فأقوال ثلاثة أصحها قول (سحنون) إجارة فاسدة (وإن عجز فكالمساقاة) إن لم يجد أميناً سلم هدرًا (وجار شرط البياض) الخالي عن الشجر (لربه وعمل قل على الفارس لا كجدار ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل) وقد تكون إجارة كاغرس لى كذا ولك كذا فإن كان الغرس من عند العامل جرى على مسألة ابن لى داراً والجص من عندك السابقة ولا تكون المغارسة إلا فى الأصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة

عدم التحديد أو سكتنا عنه أو حددا بالإطعام لأنه لا يدرى متى يطعم وقيل بجواز التحديدية ونقل عن مالك ونحوه فى الموازية زاد فى سماع عيسى وهو المشهور ذكره الشيخ على السنهورى فى رسالة له فى المغارسة ولا يجوز بما فوق الإطعام أو بالسنين وأن يكون الجزء المشترط معلوماً كنصف أو ثلث أو غير ذلك مما اتفقا عليه وأن يكون الجزء المشترط فى الأرض والشجر معا فلا تصح فى أحدهما دون الآخر اتفاقاً كما فى الرسالة المذكورة (قوله: و عليك)، أى: يا رب الأرض وهذا إذا اطلع عليه بعد العمل أما قبله فتفسخ (قوله: يوم بلغ) ظرف لقيمة (قوله: بالنسبة)، أى: بنسبة ما دخلا عليه وهو متعلق بقوله: عليك ولك وبينكما فإذا دخلا على النصف كان عليه نصف قيمة الغرس يوم بلغ وله نصف قيمة الأرض براحا وكان الشجر والأرض بينهما نصفين (قوله: وإن عجز)، أى: العامل (قوله: وعمل قل)، أى: وجاز شرط عمل قل على الغارس (قوله: لا كجدار)، أى: لا يجوز أن يشترط ذلك على العامل للغرس لأن الغرس قد لا يتم أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض لربها بما فيها وقد خاب العامل فى عمله الكثير (قوله: ولك بكل شجرة إلخ)، أى: أنه إذا دفع له الأرض على أن يغرسها وله بكل شجرة تنبت كذا يكون جعالة فله الترك متى شاء ولا شيء له إن لم ينبت شيء (قوله:

كل من الأرض والشجر وأن تكون الشركة بجزء معلوم فيهما) (وقوله: فعليه كراء الأرض) أى: وغرسه له (قوله: ابن لى داراً إلخ) أى: فيجوز ذلك كما سبق فى

ومثلها بناؤه رحي في أرضك بصفة مخصوصة على أن الأرض والرحى بينكما فإن اشترطت عليه إصلاحها كلما احتاجت منع للغرر كما في آخر رسالة (عج) ومنعت على أنها إذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فإن عمل وأثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس) هذا الفرع في الأصل.

﴿ باب ﴾

ومثلها)، أى: المغارسة (قوله: ومنعت على أنها إلخ)، أى: منعت المغارسة إن وقع عقدها على أنه إذا بلغت الأشجار كذا كانت مساقاة سنين سماها ثم يكون الغرس ملكاً لرب الأرض لأنه خطر (قوله: فإن عمل إلخ) فإن لم يعمل أو عمل ولم يثمر فسخت العقدة من أصلها (قوله: فمساقاة المثل لـخ)، أى: فى سنين المساقاة وأما فيما مضى فأجرة مثله ونفقته.

﴿ باب الإجارة ﴾

مثلث الهمزة والكسر أشهر مصدر أجر بالقصر من باب كتب قال تعالى: ﴿على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ ويقال أجر إيجاراً كأكرم إكراماً وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالفعل وأما الإجارة من السوء ونحوه فمن أجار إجارة كأعاذ إعاذه وأقام إقامة فليتأمل اهـ

السلم فى مسألة تجليد الكتب لأنه يجوز اجتماع البيع مع الإجارة لا مع الجعالة (قوله: رسالة عج) وضعها فى المغارسة.

﴿ باب الإجارة ﴾

قال فى القاموس: مثلثة الهمزة والكسر أشهر وأجر من باب ضرب وكتب كما فى القاموس والثانية لغة القرآن قال تعالى: ﴿على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ ويقال أجزاً إيجاراً كأكرم إكراماً وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالقتال وأما الإجارة من السوء ونحوه فمن أجار إجارة كأعاد إعادة وأقام إقامة واعلم أن الإجارة قد يقضى بها شرعاً وإن لم يحصل عقد وذلك فى الأعمال التى يفعلها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجزاً

(الأجرة كالبيع) وإذا آجر الصبي نفسه،

مؤلف على (عب) (قوله: الإجارة كالبيع) فتنعقد بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة غير لفظ المساقاة على ما لابن رشد لإخراج الوضع الشرعي عما جعل له وشرط صحتها تمييز عاقدها ولزومها تكليفه وشرط الأجر أن يكون معلوماً ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه.

وأورد على ذلك كراء الأرض بما يخرج فإنه ممنوع من أنه يصح ثمناً في بيعها

وأجاب ابن عبد السلام بأ هذا لما منع يخصه وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة وبحث فيه أيضاً بما لابن القاسم في العتبية في الخائط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره يخيطة الثوب فإذا فرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر غير معلوم وأجاب في التوضيح بندورها على أن ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر الخطاب أن المنع في هذه ونحوها غلو في الدين كما يفعل في دخول الحمام وحلق الرأس والفران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه عليه الصلاة والسلام في حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما ألحق بذلك حميراً لكراء عندنا بمصر بجامع القلة والمسامحة فكان ذلك رخصاً مستثناة ومما يفيد التشبيه صحة الإجارة على حفظ زرع مثلاً ويكون على كل قفييز مدان نص عليه ابن أبي زيد لأنه كشاء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهري المنع وأما بع سلعتي وما زاد على مائة فهو بيني وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما في (الخطاب) اهد مؤلف على (عب) (قوله: وإذا آجر الصبي نفسه)، أي: المميز ومثله العبد بغير إذن سيده

وهي كثيرة جداً ذكر منها (ح) تخلص دين له وبعض فروع يأتي ذكر بعضها وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن العادة محكمة (قوله: الإجارة كالبيع) فتنعقد بالمعطاة ومعنى التشبيه أن ما يشترط في الثمن يشترط في الإجارة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود قد يتخلف لما منع آخر فلا يرد كراء الأرض بما يخرج منها فإنه ممنوع لما منع يخصه وهو نهيه ﷺ عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج منها وجعله كالطعام ثمناً لها وبحث في التشبيه بما لابن القاسم في العتبية في الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره يخيطة

فلوليه الكلام بخلاف السفية فإن الحجر عليه فى المال (حش) إلا أن يجابى (ووجب شرط تعجيل الأجر المعين أو عرفه) وإلا فسدت (ثم

(قوله: فلوليه الكلام)، أى: بالإمضاء والفسخ مع صحة العقد وكذا للسيد فإن لم يطلع عليه إلا بعد العمل فالأكثر من المسمى وأجرة المثل فإن أصابهما شىء من سبب العمل فلهما قيمة ما نقصهما أوديتهما إن هلكا ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شىء انظر (عب) (قوله: بخلاف السفية)، أى: فلا كلام لوليه إذا أجر نفسه بخلاف ماله (قوله: إلا أن يجابى) لأن العوض حينئذ مال للولى فيه الكلام (قوله: ووجب شرط إلخ)، أى: إن كان فى عقد بت وإلا فسد كما تقدم فى الخيار ولم ينقد فسد للتعين فعقد الخيار فاسد البتة (قوله: المعين) كانت المنافع معينة أو مضمونة (قوله: وإلا فسدت)، أى: وإلا يشترط التعجيل ولا جرى به عرف بأن جرى العرف

الثوب فإذا فرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر غير معلوم وأجاب فى التوضيح بندورها على أن ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر (ح) أن المنع فى هذه المسألة ونحوها غلو فى الدين كما يفعل فى دخول الحمام وحلق الرأس والفران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما ألحق بذلك حمير الكراء بمصر بجامع القلة والمسامحة وكان ذلك رخصة مستثناة ومما يفيد التشبيه صحة الإجارة على حفظ زرع مثلاً ويكون له على كل قفيز مدان نص عليه ابن أبى زيد لأنه كشرء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهرى المنع وأما بع سلعتى وما زاد عن مائة فهو بينى وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد عن (ح) وأما سمسرة الدلال على ثوب وله فى كل أوقية من الثمن درهم فهو من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل قفيز السابقة (قوله: فلوليه الكلام) أى: فى الرد والإجازة وكذا سيد العبد وفى عملهما قبل الاطلاع الأكثر من أجرة المثل والمسمى وإن أصابهما شىء من العمل فالأرش أو الدية وقيمة العبد إن هلكا ولهما الأخرة إلى يوم أصابهما ذلك ولا شىء أصابهما من غير العمل انظر (عب) (قوله: ووجب شرط تعجيل إلخ) أى والعقد بت لما سبق فى الخيار أن شرط النقد يفسده فعلى هذا هو بالخيار فاسداً البتة للشرط أو لعدمه تأمل (قوله: وإلا فسدت)

عجل) بالفعل وجوباً وإلا كان من بيع معين يتأخر قبضه (كاليسير) يكفى تعجيله فى الحج وغيره (إن تأخر) زمن (مضمون المنافع وإن جاء إبانها عجل الجميع أو شرع) لئلا يلزم الدين بالدين (وكان شرط التعجيل أو اعتيد) فيجب فيهما لحق المخلوق (وفى غير ذلك مياومة) كلما تمكن من زمن دفع أجرته

بعدمه أو لا عرف لهم فسدت عقدة الإجارة ولو عجل بالفعل أو شرع فى المنافع (قوله: عجل) ولو حكما كتأخيرة ثلاثة أيام (قوله: يكفى تعجيله) للضرورة خوف اقتطاع الأكرياء أموال الناس كما قال الإمام (قوله: فى الحج وغيره) لوجود العلة وذكر الحج فى الأصل فرض مثال (قوله: إن تأخر) قيد فيما بعد الكاف (قوله: مضمون المنافع)، أى: المنافع المضمونة (قوله: وإن جاء إبانها إلخ) مفهوم قوله: إن تأخر إلخ (قوله: عجل الجميع)، أى: وجب تعجيله ولا يكفى تعجيل اليسير (قوله: أو شرع) ولو حكما كتأخيره يوماً فقط فلا يجب التعجيل بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع فى السير فكأنه استوفى جميع المنفعة (قوله: لئلا يلزم الدين بالدين) لشغل ذمة المكري بالمنفعة والمكترى بالأجرة (قوله: فيجب فيهما) أى: فى التأخير ومجىء الإبان فعلم أنه يقضى بتعجيل الأجرة إذا شرط التعجيل سواء كانت الأجرة شيئاً معيناً أو شيئاً مضموناً وسواء فى ذلك الإجارة المعينة والمضمونة وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة فى ذمة الأجير وتأخر شروعه فى العمل يومين انظر الخطاب (قوله: وفى غير ذلك) أى: غير ما ذكر بأن لم تكن الأجرة معينة ولم تكن المنافع مضمونة ولم

يدخل فيه ما إذا لم يجز شرط ولا عرف بشيء والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذى مرّ عليه الأصل خلافاً لابن الحاجب (قوله: كاليسير) فى النقل أنه الدينار والديناران (قوله: فى الحج وغيره) فالحج فرض مثال (قوله: عجل الجميع) حقيقة أو حكما كتأخيره ثلاثة أيام لأنه كراس مال السلم (قوله: أو شرع) ويغتفر تأخير الشروع يوماً فقط كما فى (ح) انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: لحق المخلوق) هذا فى غير الأجر المعين كما هو سياقه لما سبق فى المعين ويكفى فى حق الله تعالى الشروع كما قبله بلصقه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر فتدبر (قوله: وفى غير ذلك) يدخل فيه المنافع المعينة ويجوز فيها التقديم والتأخير إذا شرع فى

(وجازت مع بيع) فإن كانت في المبيع اشترط الشروع على ما سبق في السلم (لا جعل ولا طحن بالنخالة أو ذبح بجزء أو سلخ بجلد) للجهل

يشترط تعجيل الأجر ولا جرى به عرف (قوله: فإن كانت في المبيع) كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيطه له البائع أو جلوداً على أن يخزها نعالاً (قوله: اشترط الشروع) أى: حقيقة أو حكماً كتأخيره ثلاثة أيام (قوله: على ما سبق في السلم) من اشتراط ضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحاً لا كالزيتون على أن يعصره فلا يجوز وفي البدر فرع قال مالك: إذا اشترى ثوباً منه ذراع على أن يتمه فلا يجوز ولو شرط أن يأتي بمثل صنعته لأنه معين يتأخر قضاؤه (قوله: لا جعل) أى: لا تجوز مع جعل لتنافي الأحكام فيهما إذ الإجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا كذلك الجعل أى لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل (قوله: ولا طحن بالنخالة) وكذا لمن يكيل دقيقاً ويعجنه أو يخبزه للجهل قدر النخالة قبل خروجها وصنعتها فهو كالجزاف غير المرئى وأما لو استأجره بكيل معلوم منها كاطحنه ولك صاع من نخالته فيجوز كصاع من دقيقه في المشهور (قوله: أو ذبح بجزء) كالأكارع والرأس إذ لا يدرى هل تصح ذكاته أم لا (قوله: أو سلخ بجلد) أى: سلخ الشاة حية كانت أو مذبوحة لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام السلخ وقد يتقطع قبل الفراغ وقد يسلم ويمنع باللحم من باب أولى لأن اللحم مجهول مغيب بالجلد وأما بجزء منها كالأكارع والرأس فجائز لأنه لا غرر فيه ويستثنى من كلامه الاستئجار على سلخ نحو سبع وهر بجلدهما فإنه جائز لجواز بيعه قبل سلخه وذلك لأن الغالب سلامة جلدتهما لاحتياط السالخ له لكرهة لحمهما فالمقصود الأعظم الجلد وما جاز بيعه جاز أن يكون أجراً كما مر (قوله: للجهل) بالشك في

العمل أو تأخر الشروع نحو عشرة أيام فإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة كما في (ح) انظر حاشيتنا على (عب) ووجه المنع أنه سلم حال وبيع معين يتأخر قبضه فتدبر (قوله: على ما سبق في السلم) من جواز تأخيرة ثلاثة أيام وأن يكون عنده نحاس فى شراء نحاس يصنع قدحاً مثلاً ليعيده وإن لم يعجب إلى آخر ما سبق هناك (قوله: أو سلخ بجلد) استثنى منه جلد الهرّ والسبع لأن السلاخ يحتاط للجلد ويمكن من ذلك لكرهة اللحم (قوله: للجهل) بما يخرج من لحم وجلد وهل تتم

(أو كجزء ثوب لنساج) أدخلت الكاف جلد الدباغ (أو) جعل الجزء قبل الصنعة ثوباً أو قبل الدبغ لكن (على أن يصنعه مجتمعاً) للتحجير وله أجر مثله (أو) جزء (رضيع لظئر) في نظير الإرضاع ولو جعل الجزء لها من الآن (أو جزء ما سقط أو خرج

السلامة كما علمت فهو راجع للجميع (قوله: أو كجزء ثوب) لأنه لا يدري كيف يخرج ولأن ما لا يجوز أن يستأجر به (قوله: الدباغ) على أن يعملها نعالاً مثلاً (قوله: للتحجير) لمنعه له من أخذه إلا بعد العمل (قوله: وله أجر مثله) والثوب والجلود لربها فإن فاتت بيده بعد الصنعة في صورة ما إذا جعل له الجزء بعدها فله الجزء بقيمته يوم خرجت من الصنعة ولربها الباقي وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع وإنما كانت عليه القيمة يوم الخروج لوقوع البيع فيه فاسداً وقد فات وكان الأصل أن تكون القيمة يوم القبض إلا أنه لما جعل له الجزء بعد الفراغ فكأن القبض لم يحصل إلا حينئذ وفيما إذا جعل الجزء قبل العمل وفات بالفراغ أو بالشروع على ما لابن عرفه عليه قيمة الجزء يوم القبض لفساد البيع وقد فات والباقي لربه وعليه أجرته فقط أفاده (عب) (قوله: أو جزء رضيع الخ) لما فيه من الغرر فإنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه وإذا مات الرضيع أثناء المدة فإن ملكه الجزء من الآن فعليه قيمته يوم القبض يدفعها لربه وله أجر المثل في المدة التي أرضعها وإن ملكه بعد الفطام فله أجر المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه هذا إن مات قبل الفطام فإن مات بعده فعليه قيمة الجزء يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله اهـ ذكره (عب) (قوله: أو جزء ما يسقط الخ) للجهل بالكم لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه وقيد ابن العطار المنع بما إذا كان النفض باليد وأما بعضا فجائز واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد أي: فالنفض بالعصا مراد المنع (قوله: أو خرج

الذكاة الشرعية أولاً وقول (بن): هذا غرر يسير وإلا لمنع بيع مالا منفعة فيه إلا اللحم جوابه: أن هذا حيوان وإلا لكان من بيع اللحم المغيب نعم الحق باللحم في الجملة كبيع الحيوان باللحم وأما الإجارة على السلخ بالرأس والأكارع بعد الذبح فجائز (قوله: ولو جعل الجزء لها من الآن) لشدة الغرر فقد يتغير اللبن أو الرضيع (قوله: اللقط) بيده فإنه مقدوره في المشاهد فلا غرر فيه .

فى نفض الزيتون وعصره) لف ونشر مرتب بخلاف اللقط و نفض الجميع (أو ادرس زرعى ولك نصفه) للجهل بالحب أضاف للدرس حصداً أولاً أما الحصد وحده بنصف القت فجائز (و حرم كراء أرض الزراعة) لا إن أريد بناؤها مثلاً كما فى (بن) (بالطعام) ولو لم تنبته كاللبن والعسل (أو ما تنبته) ولو غير طعام كالقطن وهذا المبحث

للجهل بالكم والصفة (قوله: بخلاف اللقط إلخ) فإنه جائز لأن ذلك من مقدوره بخلاف العصر فلا فرق فى المنع بين أن يقول له أعصره ولك نصف أو ما عصرت فلك نصفه لأن فيه جهل أمرين كما علمت (قوله: للجهل بالحلب) أى: صفة وقدراً (قوله: فجائز) لأن القت مرثى (قوله: و حرم كراء إلخ) إلا أن يتعذر كراؤها بغيره لقلة من يزرعها فيجوز للضرورة وأفهم قوله: كراء جواز بيعها بالطعام (قوله: أرض الزراعة) أى: التى أريد زرعها خرج بذلك الملاحه فيجوز كراؤها بالملح كما فى الخطاب فإن وقع كراء أرض الزراعة على الوجه الممنوع فكراء المثل فإن لم تكن تكرى بالدراهم ولا يعرف ذلك فكراء مثلها من الطعام ثم ينظر قيمته على ما اختاره ابن عرفه انظر (الخطاب) (قوله: لا إن أريد بناؤها مثلاً) أى: أو لجعل جريرين بها (قوله: بالطعام) لأنه يؤدى إلى بيع طعام بطعام إلى أجل (قوله: كاللبن) ومنه شاة اللحم وحيوان لا يراد إلا للذبح كخصى معز وكذا سمك وطيور ماء وشاة لبون وكذا الملح والتوابل على أنها من توابع الطعام قال فى المدونة: ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة حلت فلا يأخذ بها طعاماً ولا إداماً أى: بما شأنه أن يستنبت وإن نبت بنفسه فلا تكرى بنحو قضب بالضاد المعجمة ولو نبت بنفسه كما فى (الخطاب) (قوله: كالقطن) أى: شعره وأما الثياب فيجوز الكراء بها كما فى (الخطاب) (قوله: وهذا المبحث إلخ) فقال سالم بن عبد الله وغيره بجوازه (قوله:

(قوله: أرض الزراعة) فى (عب) عن (ح) جواز كراء الملاحه بالملح أقول: (ح) لم يذكره هنا وإنما ذكره عند قول الأصل الآتى وكراء رضى ماء بطعام وفصه هناك المشدالى ويجوز كراء المعصرة بالزيت والملاحه بالملح اهد أقول: خروج الملح من الملاحه أقرب من خروج نبات الأرض منها وقد منعوا كراء الأرض المعدن بنقد وما هنا مثله فإن الملح ربوى ولعله أراد بالملاحه آلة إخراجة أو إصلاحه أو محل خزنه بدليل قرنه

مختلف فيه بين الأئمة والله الحمد (إلا كالخشب) والمعادن وما لا يستنبته الناس كالحشيش والحلفا (وحمل طعام لبلد) عطف على كراء (بنصفه فيها) لأنه بيع معين يتأخر قبضة إلا أن يعجل على ما سبق (وإن خطته اليوم لك كذا وإلا فكذا) للجهل (واعمل على دابتي) مثلاً (فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الأجرة)

إلا كالخشب) أى: مما يطول مكثه حتى يعدّ كأنه أجنبي (قوله: كالحشيش) ولو كان طعاماً للبهائم (قوله: وحمل طعام إلخ) فإن نزل فأجرة مثله والطعام كله لربه وقيل للجمال نصف الطعام يضمن مثله فى الموضع الذى حملة منه وله كراء كان مثله فى النصف الآخر نظير ما مرفى دبع الجلود بجزء منها انظر (بن) (قوله: إلا أن يعجل) أى: بالفعل إن كان العرف التعجيل أو يشترط تعجيله إن لم يكن العرف التعجيل بأن كان العرف التأخير أو لا عرف ويغتفر هنا التأخير اليسير على ما مر (قوله: على ما سبق) أى: فى قوله: ووجب شرط تعجيل الأجر إلخ لأن هذا من الإجارة بمعين (قوله: وإن خطته اليوم إلخ) أى: وحرّم إن خطته اليوم إلخ حيث كان العقد على اللزوم ولو لأحدهما فإن كان على الخيار لهما جاز لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار لأنه إذا اختار أمراً فكأنه ما عقد إلا عليه إذ عقد الخيار منحل فإن وقع على الوجه الممنوع فله أجر مثله خاطه فى يوم أو أكثر زاد على ما سمي أم لا (قوله: للجهل) أى: بقدر الأجرة (قوله: واعمل على دابتي) أى: منع ذلك للجهل بقدر الأجرة إلا لضرورة فلا منع (قوله: مثلاً) أى: أوسفينتى (قوله: فما حصل) أى من ثمن ما عمل فالمقسوم أعيان ما يحصل (قوله: وهو للعامل) أى: ما حصل للعامل (قوله: وعليه الأجرة) أى كراء المثل بالغاً ما بلغ لأنه كأنه اكترى ذلك كراء فاسداً ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئاً كان مطالباً بالكراء لأنه يتعلق

بالمعصرة فليحرر (قوله: مختلف فيه) فقد أجازته بعض السلف كما فى الموطأ وغيره وقالت الشافعية: محل الحرمة إذا اشترط عين شخص ما يخرج من هذه الأرض لا مطلق قمح مثلاً وهى فسحة (قوله: على ما سبق) أى من تعجيل الأجر المعين أول الباب (قوله: وإن خطته اليوم) والعقد على البت فإن كان على الخيار جاز لأنه منحل فاختيار أحدهما كابتداء عقد ومن الجائز أن يزيده بعد العقد شيئاً ليسرع فى العمل (قوله: فما حصل) أى من الأجرة بدليل لواحق السياق فهو غير ما يأتى من

فى الدابة والسفينة وأما الحمام والدار ففى (بن) ما أتى لربهما وللعامل الأجرة وردّ ما فى (الخرشى) (عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الآخر) إجارة أو جعالة (كأن دفع السمسار شيئاً) فكان فى العقدة بيع بثمان (وكانت السلعة غير مثلى) لئلا يكون سلفاً إن باع قبل المدة فإنه يرد بحسبه (ويسمسر فى البلد أو قربه) لئلا يكون من بيع معين يتأخر قبضه (وأجلا)

بذمته وقال ابن حبيب: إن عاقه عن العمل وعرف ذلك بأمر معروف فلا شىء عليه إن لم يكرها بشىء مضمون عليه فإن أكرها ولم يعمل فهل الكراء له ولربها الأجرة أو لربها وعليه أجرته قولان مرجحان (قوله: والسفينة) فى حاشيته على (عب) أنها كالحمام (قوله: ورد ما فى الخرشى) من أنها كالدابة (قوله: عكس لتكريها) أى: وذلك الحكم أى كون ما حصل للعامل إلخ عكس لتكريها فإن ما حصل لربها وللعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه إجارة فاسدة وهذا إن أكرها فإن عمل عليها فهو للعامل وعليه الأجرة فى المسائل الأربع (قوله: أو جعالة) يفسدها تعيين الأجل (قوله: لئلا يكون سلفاً) فهم من هذا التعليل أنه إذا شرط عليه إن باع قبل المدة لا يرد باقى الثمن بل يتركه له أو يأتية بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز (قوله: فإنه يرد بحسبه) أى: فإنه يرد من الأجرة التى قبضها بحساب ما أمضى من المدة وهو مما لا يعرف بعينه فالغيبه عليه تصير سلفاً بخلاف المقوم (قوله: ويسمسر فى البلد) أى: فى بلد العقد لتمكينه من قبض نصيبه من الآن فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه ولقدرته على بيع نصيب ربه (قوله: أو قرابة) أى قرب: بلد العقد مما يجوز تأخير قبض المعين له (قوله: لئلا يكون من بيع معين إلخ) وذلك قبضه يتوقف على الشروع فى السمسرة ولا يكون إلا بعد وصول البلد (قوله: وأجلا) أى: ضر بالبيع النصف الذى لرب السلعة أجلاً لتكون إجارة وهى تجماع البيع ولا يشترط قرب الأجل بحيث يجوز تأخير المعين إليه كما فى الذخيرة عن المدونة خلافاً لأبى الحسن فإن باع فى نصفه فله نصف الأجرة وإن مضى الأجل ولم

نصف ما يحمل عليها أو أن ما هنا مع الجهل وما يأتى عرف (قوله: والسفينة) قرنهما هنا بالدابة لأنه لسيرها مدخلا كمشى الدابة وهو أظهر مما فى حاشية (عب) من جعلها كالدار (قوله: ما فى الخرشى) من أن ما أتى للعامل وعليه الأجرة

وإلا كان جعلاً مع البيع (وجاز بنصف ما يعمل على كالدابة) والسفينة (إن عرف أو شرط) ولم يحجر عليه بحمله كله لخل كذا أو بيعه مجتمعاً كما فى (حش) (لا ثمنه) فإنه لا يعرف لاختلاف الرغبات (وبكصاع من دقيق أو زيت لم يختلف) فيهما (واستئجار المؤجر من ربه الآن ليقبض

بيع فله الأجر كاملاً لأنه على السمسرة لا البيع (قوله: وإلا كان جعلاً إلخ) أى: وإلا يؤجلا كان جعلاً مع البيع وهو لا يجوز (قوله: وجاز بنصف إلخ) فلو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولا بن القاسم فى العتبية له كراؤها وهو أبين وإن أخذ مالاً ما يخصه ثم تلفت فعلى ربها أجرة عمله وليس له أن يكلف ربها دابة أخرى (قوله: أو شرط) أى كيوم لى ويوم لك (قوله: ولم يحجر عليه إلخ) وإلا منع فإن وقع فالكسب بينهما وللعامل نصف إجارة مثل ويغرم لربها نصف كراء الدابة فى ذلك العمل قاله ابن عرفة اهـ خطاب (قوله: كله) أى: ما يخصه وما يخص العامل (قوله: وبكصاع إلخ) أى: كما يجوز الإجارة على طحن أردب بصاع دقيق منه وعلى عصر زيتون بصاع من زيت (قوله: لم يختلف) أى: لم يختلف الخروج فإن تحقق الاختلاف منع للغرر كأنه احتمل فى الزيت ونحوه لحمله على الاختلاف لا فى حنطة لحملها على عدم الاختلاف عند الاحتمال للشأن (قوله: واستئجار المؤجر) أى وجاز استئجار شىء مؤجر بفتح الجيم من ربه للمستأجر الأوّل أو غيره إن لم يجر عرف بعدم إيجار لا للأول كالأحكار بمصر وإلا منع لغير الأوّل لأن العرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك فى صلب العقد كذا ل (عب) المؤلف فى حاشيته وفى النفس من هذا شىء ومحله إذا دفع الأوّل ما يدفعه غيره وأما إن اقتضى النظر رده للوقف بلا إيجار أصلاً فلا كلام فيه فليتأمل .

(قوله: ما يعمل) كأن يحمل عليها أو يحرث أو يدرس مثلاً كل يوم بويبة مثلاً (قوله: والسفينة) يحمل فيها كل يوم بأردب مثلاً (قوله: لا ثمنه) وعليه أو على عدم المعرفة يحمل ما سبق من منع ما تحصل فلك نصفه (قوله: لاختلاف الرغبات) ربما يقتضى الجواز إن كان مسعراً بحد لا يتجاوز إلا أنه يخالفه ما قبله عن (حش) من منع التحجير فى بيعه مجتمعاً (قوله: واستئجار المؤجر) وأما بيع

بعد الانقضاء كمشتر) قشبيته في أنه يستأجر منه (ما استثنى منفعته عاماً في الدار وعشرة في الأرض وثلاثة أيام في المركوب) من الحيوان (لا جمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوان والنقد فيه) أى المستأجر الذى يتأخر قبضه (إن أمن التغيير) كعبد خمسة عشر عاماً (ودار ثلاثين سنة ودابة سنة إلا فى السفر فبدونها ومن مستأجره) عطف على قوله من ربه (وإن أجره) ربه (منه فكبيوع الآجال) يمنع أن يكتريه بأقل نقداً أو لدون الأجل أو أكثر لا بعد (وعلى تعليمه بعمله سنة

﴿ فرع ﴾ إذا باع المؤجر لغير المستأجر مضى البيع وفى كونه فسخاً للإجارة خلاف انظر (الخطاب) (قوله: بعد الانقضاء) أى انقضاء مدة الإجارة الأولى (قوله: أنه يستأجر منه) أى: مدة الاستثناء ليقبض بعدها (قوله: ما استثنى إلخ) أى: استثنى البائع منفعته (قوله: وعشرة) أى: عشرة أعوام (قوله لا جمعة) لأن البائع لا يدري كيف ترجع إليه فيؤدى إلى الجهالة فى المبيع (قوله: والنقد فيه) أى وجاز النقد فيه (قوله: إن أمن التغيير) بأن غلب على الظن بقاؤه بحاله فإن شك لم يجز النقد وهل يجوز العقد وهو مقتضى ابن عرفة والمواق عن ابن شاس أو يمنع وهو مقتضى ابن الحاجب والتوضيح وبهram وعلى الثانى: فالشرط راجع لجواز استئجار المؤجر والمستثنى ولقوله والنقد فيه وعلى الأول فهو راجع لقوله والنقد فيه فقط انظر (عج) (قوله: كعبد إلخ) أى: كما يجوز إجارة عبد خمسة عشر عاماً بالنقد ولو بشرط إن أمن التغيير وكذا ما بعده (قوله: ودار) أى: جديدة وإلا فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها غالباً (قوله: ودابة سنة) الفرق بينهما وبين العبد أنها لا تخبر بحال نفسها (قوله: وعلى تعليمه بعمله سنة) أى: وجاز لمن له

المؤجر لغير مستأجره فجائر عندنا خلافاً للحنفية ومن وافقهم ويخير المشتري إلا أن يبقى من الإجارة اليسيرة كاليومين وبيعه لمستأجره ماض وفى كونه فسخاً للإجارة خلاف انظر (ح). (عب) لا يجوز إيجار ما عليه حكر لغير مؤجره الأول لأن العرف كالشرط فكأنه اشترط عليه فى العقد أن لا يكره لغيره وعلى ذلك دفع الأجرة المعجلة ويأتى لذلك تنمة فى الوقف - إن شاء الله تعالى - السيد: لا يجوز للناظر أن يستأجر ما أكره لغيره للتهمة (قوله: كعبد خمسة عشر عاماً) ليس كل عبد كذلك فقد يكون طاعناً فى السن وكذلك الدار قد تكون قديمة والمدار على أمن التغيير أفاده (بن) وغيره (قوله: وعلى تعليمه بعمله سنة) فى ابن عرفة منعه بحثاً لأن

من أخذه فإن مات أثناءها تحاسباً بالقيم) كما قال عبد الحق وظاهر أن أول التعليم أكثر قيمة عكس العمل (واحصد هذا أو القطه ولك نصفه إجارة وما فعلت فلك نصفه جعل) يغتفر فيه الغرر وله الترك متى شاء (كانفضه كله ولك نصفه ومنع ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه) للجهالة كما سبق (وإجارة دابة لكذا) عطف على الجائزات (على أنه إن استغنى) فى الأثناء (حاسب لا إن زاد) إن لم يعين للزيادة مسافة لا تخرج عنها وعدم التسمية لا جزاء المدة) سنين أو غيرها

رقيق أو ولد أو دابة دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمله للمعلم سنة مثلاً وفى الخطاب عن ابن عرفة بحثاً مع الإجارة بعمله لأنه يختلف فى الصبيان باعتبار البلادة والحذاقة فهو الآن مجهول وكأن المجيز رآه من الغرر اليسير اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: من أخذه) أى: وابتداء السنة فى الإطلاق من يوم أخذه لا من يوم العقد فإن عينا زماً آخر لمبدئها عمل به (قوله: فإن مات) أى: المتعلم (قوله: تحاسباً بالقيم) أى قيمة العمل والتعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل فإذا حصل قدر ذلك للمعلم فلا كلام له وإن زاد له شىء رجع به كأن تكون قيمة العمل فى السنة كلها إثنى عشرة درهماً وما استوفاه منه فى نصفها قبل موته يعدل درهمين لضعف عمله فى مبدئه مع صعوبة تعليمه فإنه يرجع بستة (قوله: إجارة) لازمة بالعقد فليس له الترك وملك العامل حصته بالعقد كما فى (بن) ولكن لا يقسم إلا حباً لئلا يدخله الحظر والتفاضل (قوله: جعل) لعدم تعيين ما يعمل (قوله: للجهالة) فإن ما ذكر ليس من مقدوره (قوله: وإجارة دابة) أى: أو دار أو غلام إن لم ينقد الأجرة وإلا منع للتردد بين السلفية والثمنية (قوله: على أنه إن استغنى إلخ) ويصدق فى استغنائه لأنه أمين (قوله: إن زاد): أى لا إن وقع العقد على أنه إن زاد على المسافة المعينة فله بحسابه فلا يجوز للجهل بذلك عند العقد (قوله: إن لم يعين للزيادة مسافة لا يخرج عنها) فإن عين لها مسافة جاز بشرط عد النقد ولو عين له قدرًا من الأجرة كما يفيد الخطاب وليس من يتعين فى بيعه خلافاً لـ (عب) نعم إن كان على أنه له كراء المثل فيما يزيد (قوله: وعدم التسمية لأجزاء إلخ) أى: وجاز عقد الإجارة على

ذلك يختلف بالحذاقة والبلادة وهى مجهولة الآن وكأن المجيز رآه غرراً خفيفاً (قوله: أو حركت) أى من الشجر ليسقط ثمرته (قوله: أو ذريت) الجهالة فى هذا

عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام أحد مشهورين (إلا أن يزيد الزمن) فيجوز (على الأقرب لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وإن جعله ابن رشد أحد قولين) (وعلى استرضاع) وإن كان فيه استيفاء عين لنص القرآن وللضرورة (ومثل غسل الحرق) والدهن والكحل (على الأب إلا لعرف) بأنه على المؤجرة (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) ما لم يطلقها (لا أبيها ولو شريفا ولأهل الطفل) الفسخ (إن حملت كإحدى ظئرين في عقد) يأتي مفهومه (ماتت رفيقتها وكان مات الأب ولم تقبض أجرة

لو استأجره على بيع كثوب في يوم فجائز اتفاقاً كما نقله في التوضيح في باب الجعل وبهram هناك والفرق خفة الغرر في البيع (قوله: إلا أن يزيد الزمن إلخ) وله المسمى إن عجل فيما عينه له من الزمن وإن زادنا لأقل من أباسمى وأجرة المثل (قوله: وإن جعله ابن رشد إلخ) أي: وأن المشهور عدم الجواز (قوله: وعلى استرضاع) أي: وجاز استئجار على استرضاع لطفل كان بنقده أو طعام وليس من بيع الطعام بالطعام للضرورة (قوله: وإن كان فيه إلخ) أي: مع أن شرط الإجارة أن لا يكون فيها استيفاء عين كما يأتي (قوله: ولزوجها فسخه إلخ) أي: لما يلحقه من الضرر كان له منها ولد أم لا فإن طلقها قبل علمه لم يكن له كلام وإذا لم يعلم وهي في عصمته إلا بعد مدة فما مضى من المدة قبل عمله لها ما أخذت من أجرة الرضاع ولا شيء له فيها لأنه ليس له إلا منافع الأشياء الباطنة قاله المشدالي (قوله: ولأهل الطفل) ولو أما (قوله: الفسخ إن حملت) لأنه مظنة الضرر فإن تحقق الضرر أو حصل بالفعل ائفست الإجارة بالفعل (قوله: كإحدى ظئرين إلخ) تشبيه في كون لها الفسخ وليس لرب الطفل إلزامها برضاعه يوماً بعد يوم كما كانت زمن الأولى التي ماتت لكثرت منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله: ظئرين) تثنية ظئر بالطاء المعجمة والهمز المضع (قوله: ولم تقبض أجرة إلخ) وإلا فلا كلام لها ولا للورثة وإن كانوا يحاسبون الرضيع بما زاد على يوم موت الأب من إرث فإن زاد فيما لهم شيء رجعوا به على مال الرضيع لا على الظئر فليس إعطاء الأب

(قوله: استرضاع) ولو لمحرم الأكل كجحش تكري أتان لرضعه لا بقرة لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كذا في (حش) ومعناه لا يجوز إتلاف لبن البقرة له مع إمكان الأتان (قوله: لنص القرآن) ﴿فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (قوله:

ولم يتطوع بها) ولا تركة (وكظهور من أوجر بأكله أكولا كالعبد) كما فى (حش) لا المرأة (ومنع زوج من وطء) كسيد (ولو لم يشترط ولم يضر ومن سفر وإرضاع غيره ولو كفت إلا أن ترضع ولدها حال العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وإن سافر أهله) أى الطفل (فليس لهم أخذه إلا بدفع الأجرة وإن استأجر ظئرين بعقدين فماتت

أجرة رضاعة هبةً منه له وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموت الأب ولو كان هبة الرضيع لرجع ميراثاً بين الأب والأم عند موت الصبى مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الظئر ذكره فى الموازية اه ذكره (عب) لكن محل المحاسبة ما لم يعجلها الأب خوف موته أى الأب فإنها حينئذ تكون هبة ليس للورثة منها شئ كما للحطاب (قوله: وكظهور من أوجر بأكله إلخ) أى: فإن للمستأجر الفسخ لأنه كعيب ظهر إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط ويكمل من عنده كما تقدم فى النفقات (قوله: كالعبد) أى: المشتري يظهر أكولاً فللمشتري الفسخ لأنه عيب فإن كثرة الأكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه خلافاً لفتوى الناصر بعدم رده (قوله: لا المرأة) فليس له ردها إذا وجدها أكولة وهى مصيبة نزلت به فيلزمه إشباعها والفرق أن النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع والإجارة فإنهما مبنيان على المشاحة (قوله: ومنع زوج) أى: رضى بإجازة زوجته للرضاع فلو تزوجها فوجدتها مرضعاً قال ابن عرفة: الأظهر أنه عيب ويحث فيه البدر بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج المؤلف أقول: الظاهر ما قاله ابن عرفة وإن لم يكن من عيوب الفرج للضرر بعدم الوطة إلا أن يبقى مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق فى اشتراء دار وجدها مكترأة فيخير اه (قوله: ولو لم يشترط) أى: ولو لم يشترط عليه المنع من الوطاء (قوله: ومن سفر) أى: ومنع زوج من سفره (قوله: وإرضاع غيره) أى: ومنعت من أن ترضع غيره لأن أهله اشتروا جميع لبنها (قوله: إلا أن ترضع ولدها حال إلخ) أى: فلا تمنع من إرضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط (قوله: ولا يستتبع إلخ) فلا يلزم المستأجر للرضاع حضانته لزيادتها على المعقود عليه (قوله: ولا عكسه) أى: لا تستتبع الحضانة فمن استأجر امرأة على حضانة الطفل لا يلزمها إرضاعه لأنه زيادة على المعقود عليه إلا لعرف أو شرط فيتبع فى لا المرأة) لأن النكاح مبنى على المكارمة (قوله: ولم يضر) اكتفاء بالمظنة وقال:

الثانية لزم الأولى وعكسه) بأن ماتت الأولى (أتى للثانية) حيث علمت بالأولى حال العقد (بأخرى وجاز بيعه) سلعة بمائة مثلاً (على أن يتجر) له المشتري (بالثمن إدارة) لأن الاحتكار لا يضبط (فى كذا) يعنى لا بد من بيان نوع المتجر فيه

المسئلتين (قوله: حيث علمت بالأولى إلخ) وإلا لزمها الإرضاع ودها قاله حمديس وعارضه أبو محمد السبطي لقوله فى الجمالة إذا أخذ حميلاً بعد حميل والثانى عالم بالأول لزم الثانى جميع الكفالة له فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر والجواب أن الكفيل الثانى داخل على جميع المال والظئر الثانية داخله على القيام بنصف مؤنة الولد (قوله: و حاز بيعه إلخ) مناسبة ذكر ذلك هنا أن فيه بيعاً وإجارة (قوله: بمائة) أى: فلا بد أن يكون الثمن معلوماً (قوله: على أن يتجر إلخ) فآل الأمر إلى أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله فيها المدة المعينة (قوله: بالثمن) فلا بد من إحضاره مع الإشهاد لينتقل من ذمة إلى أمانة فإن لم يحضره منع لأنه يدخله سلف جرّ نفعاً إذ هو دين فى الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخر به ومزيده فيه وله لريح حينئذ والخسارة عليه ورجع ببقية الثمن لأن الاتجار من جملة الثمن ففيما إذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسين يرجع عليه بثلث قيمة سلعة الاتجار زيادة على المائة إن فاتت السلعة فإن كانت قائمة فهل يرجع شريكاً بثلاثها أو بثلث قيمتها وهو أبين كمن باع لآخر نصف ثوب على أن يبيع له نصفه الآخر فى شهر فباعه فى بعض الشهر لأنه لو رجع فى عينه صار بين ثلاثة بعد أن كان بين اثنين فزيادة الثالث يكتر به الضرر قاله الزرقانى (قوله: لأن الاحتكار لا ينضبط) لأنه إنما يبيع إذا غلت السلع فيؤدى إلى الجهل والغرر إذ قد لا يحصل الغلو فى المدة (قوله: يعنى لا بد من بيان النوع إلخ) لأن التارة من جملة الثمن ولا بد من عمله وما يتجر فيه من الأنواع

أصبغ لا بد من الشرط والضرر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعاً فالأظهر أنه عيب ويحث فيه البدر بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج كذا فى السيد أقول: الظاهر ما قاله ابن عرفة وإن لم يكن ذلك من عيوب الفرج للضرر بعدم الوطأ إلا أن يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق فى اشتراء دار وجدها مكترأة فيخير (قوله على أن يتجر) فالسلعة بعضها فى نظير الثمن وهو بيع وبعضها فى نظير التجر وهو إجارة ولا بد من إحضار الثمن والإشهاد على ما به التعامل فيه من عدد أو وزن لينتقل

(مدة) كسنة (يوجد فيها) ذلك النوع (إن شرط الخلف) حيث تلف من الثمن شيئاً ليتم التجر على ما هو عليه (ولم يشترط تجارته في الربح) أيضاً لما فيه من الجهل (ورعى غنم معينة وجيبة) عطف على فاعل جاز (إن شرط الخلف) هذا ما في الأصل وفي (بن) طريقة أخرى لسحنون وأصبغ وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه واستصوبها ابن يونس (كغير المعينة) تشبيهه في الجواز من غير شرط

تختلف مؤنته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله: مدة كسنة) فلا بد من كون الأجل معلوماً (قوله: يوجد فيها) أى: فى المدة (قوله: إن شرط الخلف إلخ) لئلا يؤدي إلى الغرر وظاهره أن جريان العرف بالخلف لا يغنى عن الشرط فلو تلف البعض مع شرط الخلف ورضى رب السلعة بالتجر بما بقى جاز وإن لم يوافق المشتري على ذلك لأنه لا حق له فى الربح على ما يفيد كلام عبد الحق قال عبد الحق: ولو استحققت السلعة أثناء المدة كان له أجر المثل فيما أجزى ويرجع على البائع بثمانه والربح والخسارة فى المائة التى يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشتري بالمائة إلا نصف المدة ثم اطلع على عيب فى السلعة وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع ورجع المشتري بربع المائة وبربع قيمة الإجارة فيما مضى المدة ويتجر فى الباقي بما بقى لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر فى شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع رجع عليه بربع المائة واتجر بما بقى باقى المدة أفاده (عب) (قوله: ولم يشترط تجارته فى الربح) فإن وقع فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجره مثله وترد السلعة إن كانت قائمة وإلا مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره والفرق بينه وبين عدم إحضار الثمن أن الربح مجهول والتجر فيه من الثمن فكان الثمن مجهولاً وذلك مفسد للعقد بخلاف عدم الإحضار فإن المنهى عنه لتهمة خارجة عن أركان العقد تأمل (قوله: لما فيه من الجهل) وذلك لأن الربح مجهول وقيد ابن عرفة بما إذا لم يكن قدره فى مدة الإدارة متقارباً فيجوز (قوله: عدم اشتراط إلخ) أى أن صحة العقد لا تتوقف عليه (قوله: والحكم يوجبه) أى: أنه يقضى بالخلف وإن لم

من ذمته لأمانته وتنتفى تهمة التحيل على سلف بزيادة كما سبق فى القراض

(وله كل الأجرة إن لم يأت ربها) بخلف يكمل العدد (كموت الراكب) تشبيهه في خلفه أو كل الأجرة وكذا إن ماتت دابته غير المعينة فخلفها كما سيأتى (وحافتا نهر لبناء يوصف) قدره مما يضيق البناء وما فى بعض العبارات من أنه لا يشترط وصفه حملة (حش) على وصف ما يبنى به من حجر أو غيره مثلاً (وطريق فى أرض وإن) كان الطريق (للماء) كالميزاب (لا شراء ماء الميزات) للجهالة وهذا استطراد تبع للأصل (وعلى تعليم قرآن) بالزمن

يشترطه (قوله: وله كل الأجرة) أى: فى المعينة وغيرها (قوله: كموت لراكب) أى: أومرضه فيلزمه أو ورثته أن يأتوا بالخلف أو يدفعوا جميع الأجرة والفرق بين هذا وبين من اكرتى دواب ليحمل عليها علفاً بيعة لقافلة تأتى محل معين فذهب لغيره فلا كراء عليه ويفسخ الكراءان المكترى للقافلة قد عين عند الكراء ملاقاتها بمحل معين فلما لم تأت منه لم يلزم العقد بخلاف مكترى دابة لحمل عروس فمرضت أو ماتت (قوله: فخلفها) أى: ولا تفسخ الإجارة (قوله: وحافتا نهر إيلخ) أى: وجاز إيجار حافتى نهر إيلخ (قوله: مما يضيق البناء) البناء بالرفع فاعل وعائد ما محذوف أى يضيقه البناء وبالنصب والمراد بالبناء بناء النهر (قوله: وطريق فى أرض) أى ليتوصل بها إلى منفعته فإن استحق المحل بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الإجارة كما فى (بن). (قوله: كالميزاب) ومجراة المرحاض أو ما يجتمع فيه ماءه إن علم عيال المستأجر فإن الماء يقل ويكثر بحسبهم (قوله للجهالة) فإن ماء الميزاب يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر (قوله: وهذا استطراد) أى: ذكر له فى غير محله فإن هذا الفرع ليس من باب الإجارة وإنما هو من باب البيوع (قوله: تعليم قرآن) كله أو بعض منه معين (قوله: بالزمن) من مياومة أو مشاهرة أو مساقاة أو ساعة من يوم وعلى المعلم السوط ومكان التعليم ولا يجوز له تولية أحد على ضربهم ولا جمعهم وإرسالهم لمن ولد له ليقولوا له شيئاً وأخذ ما

بالدين (قوله مما يضيق البناء) من تعليلية وما مصدرية (قوله: وصف ما يبنى به إيلخ) بخلاف البناء على الجدار الآتى فلا بد من وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلاً وخفة (قوله: استطراد) لأنه بيع لا إجارة (قوله: تعليم قرآن) فى (بن) جواز الزجر بنحو: يا قرد بالنظر وأن الصبيان إذا كانوا لا يتحفظون من النجاسات لم يجز تعليمهم

أو الحفظ فإن جمع بينهما فعلى ما سبق فى الجمع بين الزمن والعمل كما فى (بن) (وقضى بالاصرافة على الشرط أو العرف وهى للأول إن أقرأه غيره قبلها بيسير) كالسدس لا إن ترك القراءة وبكثير للثانى (وجاز إجارة الماعون وعلى حفر بئر كالجعالة فى الموات وإلا) بأن كانت الجعالة فى ملكه (فسدت) لانتفاعه بما قبل تمام

يأتون به ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يجوز له تعليمهم فى المسجد إن كانوا لا يتحفظوا من النجاسة كما فى (بن) وفيه جواز الزجر ينحو يا قرد بالنظر (قوله: أو الحفظ) ولا يضر الخطأ فى الحرف والحرفين (قوله: وقضى بالاصرافة) أى: على الأب أو غيره ممن جرت العادة بأخذها منه فإن مات الأب ولم يشهد بها لم يقض بها لأنها هبة لم تحز ولا إن مات المعلم لأنها هبة لمعين مات قبل وصولها إليه وتكون على قدر مال الأب وحفظ الصبى وتجويده ولا يقضى بها فى نحو الأعياد والمواسم وأما أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك ابن عرفة وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك ذكره (تت) والقلشانى على الرسالة (قوله: أو العرف) وذلك يختلف باختلاف البلاد (قوله: وهى للأول إلخ) ظاهره كان التعليم على الحفظ أو مشاهرة أو مساناة وهو ما فى القلشانى على الرسالة وقيل: إن كانت مساناة فللثانى (قوله: كالسدس) ومثله الربع كما فى القلشانى (قوله: لا إن ترك) أى: المعلم أو المتعلم (قوله: وجاز إجارة الماعون) نص على جواز ذلك كان مما يعرف بعينه أم لا لرد قول ابن القصار ومن وافقه بمنع إجارة ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار التى يغيرها الدهان بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها وللإشارة إلى أنه ليس المراد بالماعون فى الآية القدر ونحوه وإلا لما جازت إجارته لأنها تتضمن منع العارية وإنما المراد به الزكاة على المشهور أفاده (عب) (قوله: على حفر بئر) كانت فى ملكه أو موات إن وصف له البئر وعين مقدار الحفر وإذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ له جميع الأجرة (قوله: كالجعالة فى الموات) أى: كما يجوز الجعالة فى حفر البئر فى الموات (قوله: لانتفاعه بما قبل إلخ) أى وشرط صحة الجعل أن يكون بما لا ينتفع به الجاعل قبل تمام العمل وأورد أن مالكا أجاز إعطاء الرجل أرضه ليغرس فيها نخلاً فإذا فى المساجد فانظره (قوله: إجارة الماعون) خلافاً لمن قال: لا يجوز إجارة الماعون

العمل باطلاً بلا عوض (وكره إجارة حلى) لأن عمل السلف إعارته (ومستأجر مثله) فظاً أو غيره (وعلى تعليم علم،

بلغت حد كذا كانت الأرض والشجر بينهما مع أنه قد يترك قبل بلوغها ما اشترط الجاعل تأمل (قوله: بلا عوض) لأنه لا يستحق في الجعل شيئاً إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة (قوله: وكره إجارة حلى) بنقد أو غيره مؤجلاً أو معجلاً (قوله: حلى) يفتح الحاء وسكون اللام مفرداً أو بضم الحاء وكسر اللام جمعا (قوله: لأن عمل السلف إعارته) وكان يرون ذلك زكاته فكراؤه خلاف عمل السلف (قوله: ومستأجر إلخ) أى: وكره إجارة مستأجر بالكسر اسم فاعل دابة يركبها أو ثوباً يلبسه لمثله فإن وقع فلا ضمان عليه حيث كان مثله خفة وأمانة ومحل الكراهة إن لم يكن ذلك بحضرة المالك أو يؤجر وارث المستأجر لموته أو يبدو له الإقامة وعدم الركوب أو عدم اللبس فإن الاستئجار للحمل لم يكره كما يفيد ما يأتى وانظر إذا علم عدم رضا المالك هل يكون ذلك كشرطه أن لا يكرى بمثله فيفسد العقد لأنه شرط مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه كما فى الخطاب بأن يرضى بالكراء لمثله أو لا يكون كالشرط فالعقد صحيح ويكره له فعل ذلك (قوله: فظاً أو غيره) وما فى بعض نسخ الأصل من ذكر اللفظ للنص على ما يتوهم فيه الجواز لأنه لما دخل على إعطائها لفظ قد تساهل فيها (قوله: وعلى تعليم إلخ) أى: شرعى والآلة أن يكون

الذى لا يعرف بعينه وأما قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فالجمهور من المفسرين على أن المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كأنه قيل لا يصلون ولا يزكون على مخالفة قوله: ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (قوله: وعلى تعليم علم) أى: الشرعى كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الإطلاق من باب الشيء إذا أطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك اللخمى لا أرى أن يختلف اليوم فى جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا (قوله فظاً أو غيره) فلا خصوصية للفظ فى الأصل (قوله: وإجارتها) أى: الكتب للنظر فيها أو على كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمى

كبيع كتبه وإجارتها وعلى الآلات) ولو أبيحت ولا يلزم من إباحة الشيء إباحة أجرته (وتعليم الألمان) في قرآن أو غيره (إلا المحرم) راجع لهما فيمنع (وبناء مسجد للكراء) ومنه أن يبني بدارٍ يدخل تحت كرائها وسيأتي السكنى فوقه في إحياء الموات وسبق إجارة العبد ونحوه للكافر أوائل العارية (بمنفعة تؤثر) راجع لقوله أول الباب: الإجارة كالبيع والمؤثرة هي المتقومة

فيه عمل كعمل الفرائض^(١) وإنما كره ذلك لأنه خلاف عمل السلف ولئلا يقل طالبوه قال ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك. اللخمي: ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك: لم يكن للقاسم ولا سعيد كتب وقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا فقلت أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا اهد مؤلف على (عب) (قوله: كبيع كتبه) أي: لغير المفلس (وله الآلات) أي: آلات الملاهي (قوله: ولو أبيحت) الواو للحال ولو وصليةً بدليل قوله إلا المحرم (قوله: ولا يلزم إلخ) وإن كان هو مقتضى القياس إلا أنهم قصدوا سد الذرائع (قوله: الألمان) جمع لحن تطريب الصوت وتقطيعه بالأنغام (قوله: راجع لهما) أي: الآلات والألمان (قوله: وبناء مسجد للكراء) أي: لأخذ الكراء ممن يصلى فيه لأنه ليس من مكارم الأخلاق أما من بيت المال فجائز فإن بناه منه ابتداءً ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى به فمقتضى النظر المنع لأنه خرج عنه الله تعالى خلافاً لما في (عب) من الكراهة وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلى ببيته كما في المدونة وفي غيرها الجواز وأورد الخطاب أن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة (قوله: وسيأتي السكنى إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا تبعاً للأصل كذا قوله: وسبق إجارة العبد إلخ (قوله: تؤثر) أي يحصل بسببها تأثير في الشيء المستأجر (قوله: هي المتقومة) أي: الداخلة تحت التقويم والطرقات والمدارس لأنها مملوكة الانتفاع لا المنفعة ومن هذا أرض مصر ودورها كدور مكة قاله الخطاب

يجرى هنا (قوله: وسيأتي إلخ) قصده به وبما بعده الاعتذار عن ترك ما ذكره الأصل

(١) (قوله: والآله أن يكون إلخ) كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل المناسب أن يقال وكذا آله كان يكون فيه عمل إلخ وحرر راهد مصححه.

لاطعام لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها لأن تأثرها من مرور الزمن فقط كذا في (الخرشى) وغيره (قدر على تسليمها) لا على إخراج الجان مثلاً وقيد بما إذا لم يجرب (بلا قصد استيفاء عين) يستثنى من ذلك الإرضاع وكراء أرض بها عين (لا شجر لأخذ ثمرة إلا يسيرا فى أرض) بأن كانت قيمته الثلث لأنه تابع غير مقصود (بن). عن

(قوله: لا طعام لتزيين حانوت) لأنه لا قيمة له وكذا كراء نار يستوقد منها وغدير يتعلم فيه العوم وشجر لقطف ما عليه من الندى ومن ذلك شمع القاعة المعروف عندنا بمصر (قوله: لأن تأثرها من مرور الزمن إلخ) أى: ولا مدخل للشم فيه والظاهر أن استئجار مسك وزباد للشم كاستئجار تفاحة له قاله (عب) و(الخرشى) (قوله: قدر على تسليمها) أى: حساً فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى لخط وشرعاً فلا تجوز على إخراج الجان وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك ولا تعليم غناء ودخول حائض مسجداً كما يأتى (قوله: وقيد) أى قيده ابن عرفة والقرطبي (قوله: بما إذا لم يجرب) أى: أو كان بغير العربية (قوله بلا قصد استيفاء عين) أى: لما فيه المنفعة أما استيفاء العين تبعاً فلا تنفك عنه الإجارة كما فى كراء الثوب. (قوله يستثنى من ذلك إلخ) وكذا يستثنى ما يأتى فى قوله كشيء إلخ (قوله: لا شجر لأخذ إلخ) فإن فيه استيفاء عين قصداً وإطلاق الإجارة على هذا مجاز لأنه ليس يبيع منفعة وإنما هو بيع ذات فلا حاجة لذكره فى محترز قوله بلا قصد إلخ نعم يصح الاحتراز إن استأجر الشجر للتجفيف وأخذ الثمر وأجاب المؤلف بأن جعل هذا من الإجارة باعتبارها مادخلاً عليه وعبراً به ونظير ذلك برج الحمام والنحل فى الدار كما فى طرر ابن عات (قوله: إلا يسيرا فى أرض) أى: دار فيجوز اشتراطه أما بدون شرط فلا يدخل كما فى المدونة (قوله: بأن كانت قيمته الثلث) أى: ثلث قيمة كراء الأرض وقيمة الثمرة بعد إسقاط التكلفة فيقال: ما قيمة كراء الأرض بلا شجر مثمر؟ فيقال: عشرة مثلاً وما قيمة الثمرة منفردة

هنا (قوله: لتزيين حانوت) منه ما يمشى فى الزفف كحمل المزين وشمع القاعة بمصر (قوله: لم يجرب) فيجوز بالقرآنية كما فى (بن) ومثله ما عرف معناه أو أخذ عن ثقة صالح (قوله: لا شجر لأخذ ثمرة) ككراء البساتين بمصر لأنه يبيع للثمر قبل بدو صلاحه (قوله: قيمته الثلث) أى: قيمة الثمرة بعد إسقاط كلفتها

ابن رشد الثلث من حيز اليسير إلا في ثلاث: الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل ولا يبلغ بالزرع الثلث كما في (الخرشى) وغيره (لم يبد صلاحه في وجيبة للضرر) بدخول رب الشجر (بل للتجفيف عليه) على الأحسن إضراب عن قوله: لأخذ ثمرة (كمصحف لقراءة وأرض مغمورة بلا شرط النقد ووجب شرط الانكشاف إن نذر وكشاة كثرت) كعشرة في (ر) أنه أخذ لبنها كلها معترضاً

بلا أرض بعد إسقاط التكلفة؟ فيقال: خمسة أو أقل ولا ينظر لما استؤجرت به العين لأنه قد يزيد على القيمة فإن زاد على الثلث بعد إسقاط التكلفة لم يغتفر اشتراطه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل على المشهور (قوله: ولا يبلغ بالزرع الثلث) فلا يجوز أن يشترط منه إلا ما كان دون الثلث وذلك لأنهم لما شددوا في مساقاته بشروط زائدة على مساقاة الأصول شددوا في اشتراطه وقد منع ابن عبدوس المساقاة في الزرع رأساً (قوله: لم يبد صلاحه) وإلجاز اشتراطه ولو كثيراً (قوله: في وجيبة) وإلا منع ولو أقل من الثلث (قوله: للضرر) أى: لا بد أن يكون اشتراط الثمر اليسير للضرر لأن فيه بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولذلك منع اشتراط البعض فقط على ما قاله ابن العطار وقال ابن أبى زمنين بالجواز وحكى المتيطى فيه خلافاً عن ابن القاسم وأشهب بالمنع والجواز (قوله: بل للتجفيف عليه إلخ) لأن الانتفاع بها على هذا الوجه مما يتأثر به الشجر وينقص منفعة كثيرة (قوله: كمصحف) تشبيهه في الجواز فيجوز إجارتها لمن يقرأ فيه حيث لم يجعله متجراً فالظاهر الحرمة كما في (حش). (قوله: بلا شرط النقد) وأما النقد تطوعاً فجائز كما في (بن) خلافاً لما في (عب) من المنع (قوله: إن ندر) أى: الانكشاف فإن كان الانكشاف غالباً فجائز بلا شرط كما أنه لانزاع في المنع إن كانت لا تنكشف أصلاً (قوله: وكشياه إلخ) جعل هذا من الإجارة نظراً لما صدر من المتعاقدين وإلا فالواقع بيع ذات لا منفعة (قوله: كشياه كثرت) بقى من الشروط أن يشترط في ذلك من يومه أو بعد أيام

منها ثلث المجموع منها ومن كراء الأرض وحدها كأن تكون قيمة الثمرة خمسة وكراء الأرض عشرة (قوله: ثلاث) جمعها ابن غازى فى تكميل التقييد فى قوله:

الثلث نزر فى سوى المعاقلة ثم الجوائح وحمل العاقلة

على من قال شاتين منها (عرف وجه حلابها) بأخذ لبنها (مدة) لا يتغير فيها كثلاثة أشهر (في إبانة لا في معين) لا يقبل النيابة (كركعتي فجر بخلاف الكفاية) فتصح الإجارة عليها (غير صلاة الجنازة) فلا تصح الإجارة فيها لشبهها بالصلاة كما في (بن) و(حش) وغيرهما (ولا خدمة حائض مسجداً) لعدم القدرة على تسليمها شرعاً (ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع) لذلك (وتصدق بجميع الكراء وفضلة الثمن) على بيعها لغير ذلك على الأرجح والفرق أنه رجع عين شيئه في (الكراء) (وعين متعلم ورضيع) ليخف الجهل ولا يشترط اختبار الحال (وكدار)

يسيرة وأن يسلم إلى ربها دون غيره فإن اختل شرط من هذه الشروط منع ومنه يعلم منع ما يقع بمصر من شراء لبن بعض البقر مثلاً جزافاً مدة حلابها بثمن معلوم ويلتزم المشتري كلفتها في المدة المذكورة ويعبرون عنه بالضمان فيرجع ربها بمثل اللبن إن علم وإلا فقيمته وقت القبض ويرجع عليه الآخذ بالتكلفة ذكره (عب) عن فتوى والده (قوله: على من قاله) ك(عج) ومن تبعه (قوله: لا في معين) عطف على قوله بمنفعة إلخ أى جازت الإجارة فيما ذكر لا في معين أى ما يطلب من الشخص فعله بعينه (قوله: كركعتي فجر) ووتر أولى الفرض (قوله: بخلاف الكفاية) كغسل الميت وحمله وحفر القبر والأذان إذا لم تتعين (قوله: فتصح الإجارة) لأنها تقبل النيابة وانظر ما الذى يحصل للمستأجر هل ثواب الأجرة أو ما استؤجر عليه؟ (قوله: كنيسة) أو بيت نار أو محلاً لبيع خمر أو عصره أو مجمعاً للفساق ومثل الدار الأرض (قوله: وتصدق بجميع الكراء) أى حيث فات العقد باستيفاء مدة الإجارة وإلا رد ولا فرق فى هذا بين الدار بالأرض خلافاً لجعل (عب) كراء الأرض كالثمن (قوله: والفرق) أى: بين الثمن والكراء (قوله: أنه رجع عين إلخ) فلا ضرر عليه فى التصديق بجميع الكراء بخلاف البيع فإنه لا يعود له ما باعه فلو وجب التصديق بالجميع لزم ضرر كثير (قوله: وعين) أى: فى عقد الإجارة (قوله: ليخف الجهل) وذلك لاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته (قوله: ولا يشترط اختبار الحال) أى: حال المتعلم

(قوله: الكفاية) كغسل الميت ودفنه (قوله: ليخف الجهل) إشارة إلى أنه لا يزول بالمرّة ويشير لذلك قوله بعد: ولا يشترط اختبار الحال فإن الاختبار لإزالة جهل

وحانوت لا سفينة (وبناء على كجدار) لا أرض (وغرس) وإلا فسدت إن تفاوت الضرر ولا عرف (ومحمل وإن وصف) مبالغة في التعيين ولا يتصور في البناء غيره (وصنف كالدابة) عطف على متعلم ويندرج فيه الذكورة والأنوثة (وهي مضمونة) ولو دابتك التي عندك وليس عنده غيره فلا تخرج للتعين (إلا بالإشارة وليس لراع) على عدد غنم (رعى أخرى إن لم يقو) وجاز إن قوى كأن تقل أما (راع) ملك جميع عماله

والرضيع لإمكان معرفة ذلك بالنظر لذاته (قوله: وبناء على كجدار) أى وعين بناء على كجدار فى نفسه وفيما يبنى به (قوله: أرض) إذ لا ضرر عليها فى ثقل البناء (قوله: ومحل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقذف ومحفة لأنه يختلف بالسعة والضيق والطول والقصر أما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف (قوله: مبالغة فى التعيين) أى هذا إن كان التعيين برؤية بل وإن كان بوصف قال (عب). والظاهر أنه لا يكفى وصف المذكورات إذا حضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها ا. هـ (قوله وصنف كالدابة) أى وعين صنف كالدابة من خيل أو إبل أو بغال أو حمير برذون وعربى وبخت وعراب وظاهره الاكتفاء بالتعيين ولو فى دابة الركوب وقال ابن عبد السلام: ينبغى أن يختبرها لينظر سيرها فى سرعتة وبطئه فرب دابة كما قال مالك: المشى خير من ركوبها قاله (بن) (قوله: ويندرج فيه) أى: فى الصنف (قوله: وهى مضمونة إلخ) أى: ولادابة المعين صنفها مضمونة إلا أن يكون تعيينها بالإشارة فتكون معينة يفسخ العقد بتلفها (قوله: ولودابتك إلخ) لاحتمال إبدالها بدون (قوله: فلا يخرج إلخ) أى: بحيث يفسخ العقد بتلفها (قوله: إن لم يقو) أى: على رعى أخرى معها لغير ربها بحيث يخل بما يلزمه فيها (قوله: كأن نقل) بحيث يطبق معها رعى أخرى ولو المشى كثرت (قوله: أما راع ملك جميع عمله) بأن أجره على رعاية غنم غير معينة وغير

عفوا عنه فهو نظير ما سبق من أن تقليل النجاسة مطلوب وأنه يعفى عما يعسر (قوله: لا سفينة) ينبغى حملة على سفين لحمل المتاع أما لسفر الشخص بنفسه فتعين كالدور والضابط عدم التفاوت فى الغرض (قوله: وصنف كالدابة) قال ابن عبد السلام: ولا بد من معرفة صبرها سرعة وبطاً يبساً وليونة لقول مالك: رب دابة المشى

فأجير خدمة ليس له ذلك مطلقاً (إلا بمشارك ولم يشترط خلافه وإلا فكأجير الخدمة يؤاجر نفسه لمؤجره أخذ الأجرة) الثانية فيما يشبهه لا إن خاطر بنفسه فى عمل (أو يسقط من الأولى بنية ما تنقص الثانية وعمل بالعرف فى رعى الولد) فإن لم يلزم الراعى فأخر معه لدفع الضرر والشرط مقدم على الصرف (وخيطة الخياطة

معدودة) (قوله: ليس له ذلك مطلقاً) أى: قوى أولاً وإن وقع تكون الأجرة لمستأجرة كما يأتى (قوله: إلا بمشارك) مستثنى من الأول لا من الشرط لفساد المعنى لأنه يصير التقدير إلا أن يكون عدم قوته بمشارك مع أن المشارك ليس سبباً لنفى القوة (قوله: ولم يشترط خلافه) أى: والحال أن رب الغنم الأولى لم يشترط على الراعى خلافه بأن لم يشترط عليه عدم الرعى وإلا فلا يجوز ولو كان معه مشارك (قوله: وإلا فكأجير الخدمة إلخ) أى: وإلا لم يشترط عليه خلافه بأن اشترط عليه عدم رعى غيرها فكأجير الخدمة إلخ (قوله: يؤاجر نفسه) لا إن عمل لغيره مجاناً فإنه يسقط من كرائه بقدر ما نقص (قوله: لمؤجره أخذ الأجرة) إن عطل جميع ما استؤجر عليه من الخدمة أو بعضه وإلا فلا شئ عليه للمستأجر (قوله: فيما يشبهه) أى: إن كانت الأجرة الثانية فيما يشبه أجرته (قوله: لا إن خاطر بنفسه فى علمه) وذلك بأن يؤاجره شهراً بدينار فيؤجر نفسه فى أمر مخوف يوماً بدينار أو قاتل فدفع له فى قسمه عشرة دنائير فليس عليه إلا قيمة ما عطل (قوله: أو يسقط من الأولى إلخ) فيخير بين الأمرين وطريقة معرفة ذلك أن يقال: ما أجرته على رعيها وحدها؟ فإذا قيل: عشرة مثلاً قيل: وما أجرته على رعيها مع غيرها؟ فإذا قيل: ثمانية فقد نقص الخمس فيخير بين أخذ جميع الأجرة الثانية أو ينقصه من الأولى الخمس (قوله: فإن لم يلزم الراعى إلخ) يعنى أنه إذا لم يلزم الراعى رعى الأولاد لكون العرف كذلك أو للشرط فعلى ربها أن يأتى براع يرمى معه أولادها للضرر اللاحق بالتفرقة للأمهات والأولاد وذلك من تعذيب الحيوان (قوله: وخيطة إلخ) عطف على رعى أى وعمل بالعرف فى خيطة إلخ فمن جرى العرف بأنه عليه

خير من ركوبها (قوله: فأجير خدمة) ومن هنا منعت الظئر من إرضاع ثانٍ ولو قويت لأن الشأن أن تنضم للعائلة فتكون كأجير الخدمة (قوله: لدفع الضرر) بندود الأمهات لأولادها حرمة التفريق فإنه خاص بالعقلاء كما سبق (قوله:

وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الإكاف) واللجام (فإن لم يكن) عرف (فعلى رب المصنوع والرحى والدابة) موزع من صرف الكلام لما يصلح له (وفى السير والنزول فإن لم يكن فسد) العقد (إن لم يعين وفى المعاليق) جمع معلوق كعصفور ما يعلقه المسافر كوعاء سمنه (والزاملة) الخرج ونحوه (والفش وتنقيص الطعام) بالأكل منه فى المسافة (وتكميله فإن لم يكن عرف لزمه المشترط كأن ثقل بمطر) فلا يلزمه إلا الزنة المشترطة وفى نزع الثوب كالتيلسان) (قائلة وإن اعترض نهر) كالنيل فى الطريق (فكل) من الدابة والحمل (تعديته على ربه إلا أن لا يعلموا) به (فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على قابض

من مؤجر ومستأجر عمل قضى به (قوله: الإكاف) بكسر الهمزة وضمها البرذعة على مافى القاموس وفى (بهرام) و(تت) شئ أصغر من البرذعة (قوله: وفى السير) عطف على فى رعى وأعاد الجار للبعد (قوله: فإن لم يكن إلخ) أى: فإن لم يكن عرف فى السير والمنازل فسد العقد إن لم يعين (قوله: وفى المعاليق) فإن لم يكن عرف فعلى ربه (قوله: وتنقيص الطعام) أى يعمل بالعرف فى ذلك (قوله: وتكميله) أى: عمل بالعرف فى تكميله إن نقص بأكل ونحوه (قوله: وفى نزع الثوب) أى يعمل بالعرف من نزعه ليلاً أو نهاراً فإن اختلف العرف فى ذلك لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قاله ابن عرفة (قوله: كالتيلسان) بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم (قوله: وفى نزع الثوب) أى: يعمل بالعرف من نزعه ليلاً أو نهاراً فإن اختلف العرف فى ذلك لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قاله ابن عرفة (قوله: كالتيلسان) بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم (قوله: إلا أن لا يعلموا) بأن لم يكن دائماً أو كان يخاض فاعترضه حملان^(١) قال ابن عرفة: انظر هذا الأصل مع زيادة حمل الدابة بالمطر ويمكن الفرق بأن المطر يمكن التوقى بما يدفعه بخلاف جواز البحر (قوله: ولا ضمان على قابض إلخ) ولو كان مما يغاب عليه كما فى المدونة ويلزم جميع الأجرة إلا أن يأتى بينة وقت الضياع ولا يعارض

وآله البناء) كخشب السنة الة التى يقف عليها البناء (قوله: مؤجراً) بالكسر كمن يؤجر نفسه لحمل أمتعة أو يحملها على دابته (قوله: أو مستأجراً) كأن

(١) (قوله: حملان) قال: فى حاشية الحرشى هو بكسر الحاء كما فى ضبط بعض شيوخنا أى سيل كثير

بعقد الإجارة) كان مؤجراً أو مستأجراً لإلّا من حمل نحو الطعام مما تتسارع له الأيدي (وشرط أن يأتي بسمة الميت) وإلّا ضمن (فاسد) لا يلزم الوفاء به (مفسد) للعقد يرد لأجر المثل إن لم يسقط قبل التمام (وحلف غير المتهم مافرط) ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال (وزاد المتهم) على إخفائه (وقد ضاع إلّا أن يتعدى) استثناء من أصل نفى الضمان (كربط ببالي الأحبال) لأنه غرور فعلى وسبق أن

هذا ما تقدم فى العارية من أن القول قول المستعير فى عدم الزيادة على ما أعاره رب الدابة إن ادعى ما يشبهه ولا يغرم فضل الكراء بين الموضع الذى ادعاه ربها والذى ادعاه المستعير لأن المكترى مقر فى الكراء مدع إسقاطه فعليه البيان وفى العارية مدع عداءه والأصل عدمه (قوله: إلّا من حمل نحو الطعام إلخ) أى: فعليه الضمان وله كل الأجرة حتى يثبت أنه لم يتعمد فى فعله أو يصدق به أو كان بحضرته أو حضرة وكيله والمراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو فى بعض الطريق ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقتة فإنه يصدق كما فى التوضيح و كأن وجهه أن مصاحبته ببعض الطريق ومفارقتة ببعضها دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه وتحززه ولا كذلك إن لم يصحبه (قوله: مفسد للعقد) لأنه مناقض لمقتضاه (قوله: يرد لأجر المثل) زاد على المسمى أو نقص (قوله: إن لم يسقط) أى: الشرط (قوله: ولا يحلف على الضياع) بل يصدق فيه من غير حلف (قوله: على أظهر الأقوال) الثانى: أنه لا يحلف أصلاً الثالث: أنه يحلف على الضياع أيضاً (قوله: إلّا أن يتعدى) أى: فيضمن بأن يفرط فى السير وله كل الكراء ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك واعلم أنه حيث تلف المحمول ففيه أربعة أقوال ذكرها ابن رشد فى المقدمات وهى له الكراء مطلقاً ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوى وهو المشهور عند ابن رشد الثانى: أنه له بحساب ما سار مطلقاً الثالث: إن هلك بسبب حامله فله بحساب ما سارو إن هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك الرابع: مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله وظاهره فى جميع الأقوال ضمن أم لا طعاماً أو غيره أفاده (بن) متعباً على ما وقع لـ (عب) (قوله:

القولى لا ضمان به إلا صيرفياً أخذ الأجرة كما فى (حش) (ومشى بالمزال والمصلحة ضمان كحارس الحمام) والراعى كما فى (بن) و(والسمسار) فالعهدة عليه (وفى أجير الصانع خلاف) اقتصر فى الأصل على عدم ضمانه لأنه أمينه وقال أشهب يضمن ما غاب عليه (لانوتى غرقت سفينته بفعل سائغ) وإلا ضمن

القولى (أى: الذى لم ينضم لفعل) (قوله: والمصلحة ضمان إلخ) هذا ما به الفتوى وإن كان خلاف أصل المذهب من عدم ضمانه (قوله: كحارس الحمام) أدخل بالكاف حارس الدار والبستان وكذلك الحفراء حيث أخذوا أجراً وأماً حارس الزرع فأفتى غير واحد من المتأخرين بأنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى بمخالفة ما شرط عليه أو يأخذ شيئاً له أو لغيره أو يفرط بالتغافل وكثرة النوم فى غير وقته والغيبة عن المحل من غير عادة وعدم التثبت فى معرفة أربابه فيحمله غيرهم (قوله: والراعى) ظاهره ولو مشتركاً وذكر فيه (بن) خلافاً وألف صاحب المعيار رسالة فى الرد على من قال بضمانه كما ذكره ابن رحال فى رسالته (قوله: و السمسار) هذا ما اختاره ابن عرفة قال ابن الحاج: وبه العمل وعليه فتوى المتأخرين من المفاسيين وسواء نصب نفسه أم لا ظهر خيره أم لا ولا بن رشد وعليه مر الأصل عدم ضمانه إن ظهر خيره ورجح عياض وغيره عدم الضمان مطلقاً (قوله: فالعهدة عليه) أى: عهدة المبيع من عيب أو استحقاق (قوله: أجير الصانع) أى الأجير عنده (قوله: وقال أشهب إلخ) قال ابن ميسر: هذا إن أجره مقاطعة على شىء يعمله أو مشاهرة أو مياومة فلا ضمان عليه فيما غاب عليه وفى التوضيح والمواق عن ابن رشد ما يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور لا مقابل قاله (بن) (قوله: لانوتى) هو عامل السفينة الذى ينسب سيرها إليه واحداً ومتعددأ كان ربها أم لا (قوله: بفعل سائغ) أى: بما يسوغ له فعله فيها من علاج أو ريح أو موج ولا كراء له لأن كراء السفن على البلاغ (قوله: وإلا ضمن) أى: وإلا تغرق بفعل سائغ بل بغيره ضمن المال فى ماله وكذا الدية على المذهب ما لم يقصد قتلهم فيقتل بهم وقيل: الدية على عاقلته قاله المواق

يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها (قوله: والمصلحة) كثيراً ما يبنى مالك وغيره مذهبه عليها ولم يصح ما ينسب لمالك من قتل الثلث لإصلاح الثلثين انظر (حش) على (عب) (قوله: و الراعى) ولو مشتركاً بين أهل الحارة وفى ذلك

(وضمن يوم التلف إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن) فماتت من الفحل أو الولادة (كالصانع يوم الدفع) إلا أن يثبت بعده (فى مصنوعه) لا غيره كالطرف ولو احتاج له العمل (ولو شرط نفيه) وهو مفسد كما سبق (إن انتصب) لعامة الناس (وغاب وإن بيته) لا بيت ربه (أو بلا أجرٍ إلا أن يتلف كاللؤلؤ بنفسه) والفص

(قوله: وضمن) أى: الأجير البالغ وإلا فلا ضمان عليه (قوله: يوم التلف) لا يوم التعدى خلافاً لـ (عج) (قوله: إن خالف مرعى شرط) أى: شرط عليه الرعى فيه كلا ترعٍ إلا فى محل كذا فخالف ورعى فى غيره وكأن شرط عليه أن لا يرعى فى الأربعانية والحريف قبل ارتفاع الندى وذلك قبل نزول الشمس الصغيرة أو أن لا يرعى فى موضع رعى الجاموس فخالف ورعى فى المنهى عنه (قوله: أو أنزى بلا إذن) إلا أن يكون العرف قد تقرر بأن الراعى ينزى كما لابن عرفة (قوله: كالصانع إلخ) تشبيهه فى الضمان وهذا أيضاً من المصالح العامة وسد الذرائع الفساد (قوله: يوم الدفع) أى يوم دفع المصنوع إليه وبموضعه أيضاً لا كضمان الطعام الذى يضمنه بموضع التلف لأنه مأذون له فيه فله بخلاف ما هنا فإنه إنما أذن له فى استصناعه (قوله إلا أن يثبت بعده) أى: إلا أن يثبت أنه كان عنده بعد يوم الدفع فيوم الرؤية فإن تعددت فآخر رؤية فإن كان بعد الصنعة فقيمته مصنوعاً وله الأجرة (قوله: لا غيره) أى: لا غير مصنوعة فلا ضمان عليه فيه لأنه فيه (قوله: ولو شرط نفيه) أى: لو شرط الصانع نفي الضمان (قوله: وهو مفسد) لأنه شرط مناقض لمقضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لأنه إنما رضى بالمسمى لإسقاط الضمان عنه فى زعمه ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط الحاصل (قوله: إن انتصب إلخ) فالصانع الخاص بشخص أو جماعة لا ضمان عليه (قوله: وغاب) أى: على المصنوع (قوله: وإن بيته) إنما بالغ على ذلك لدفع توهم أنه غير منتصب حينئذ (قوله لا بيت ربه) أى: لا ضمان عليه إن لم يغب بأن صنعه بيت ربه وأن لم يكن بحضرته إلا أن يكون التلف بفعله أو يفرط فعليه الضمان عند ابن رشد وهو المعتمد خلافاً لشيخه ابن دحون (قوله: أو بلا أجر) أى: وإن صنعه بلا أجر (قوله: إلا أن يتلف إلخ) أى: إلا أن يكون فى صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش خلاف (قوله: كما سبق) أى: فى شرط ضمان ما لم يضمن بجامع مخالفة الشرع

بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ وكل ما فيه تقرير (أو تقوم بينة على التلف) وحيث انتفى الضمان سقطت الأجرة لعدم التسليم (أو يحضره) مصنوعاً

الفص إلخ (قوله: والخبز بخبزه) أى: يتلف بخبزه فلا ضمان على الخباز قال ابن زرب: ويصدق الخباز فى أن المحترق خبز فلان ولو أنكر صاحبه إلا لتهمة أو قرينة (قوله: والثوب بقدر الصباغ) أو بحطب مر عليه حال نشره على الأحبال لأنه مأذون له فى ذلك وأما لو خالف الصباغ ما أمرته به فلك أن تعطيه قيمة الصبغ وتأخذ ثوبك أو تضمنه القيمة يوم الدفع ولو دفع الصباغ الثوب لغير ربه فقطعه وخاطه ودفع الصباغ غيره فلربه رده وتضمنه الثوب أو أخذه مخيلاً بعد دفع أجرة الخياطة نقصه ذلك أو زاده ولا شئ له على الصباغ وليس له تضمين القاطع ولا أخذ الثوب مع ما نقص القطع.

﴿ فرع ﴾ لو أفسد الخياط الثوب يسيرا فعليه قيمة ما أفسده وكثيراً بالقطع غرم قيمته صحيحاً وإن كان بالخياطة غرم قيمة مقطوعاً وإن جعل وجه الثوب إلى داخل ففقه إلا أن ينقصه الفتق فيخير ربه بين أن يضمه قيمته أو يأمره بفتقه وخياطته اه قلشاني على الرسالة (قوله وكل ما فيه تقرير) كتقويم السيف إلا أن يتعدى فيها أو يأخذها على غير وجه مأخذها فيضمن قال ابن رشد: ومن ذلك البيطار بطرح الدابة والخاتن بختن الصبى والطبيب يسقى المريض أو يكوى أو يقطع شيئاً والحجام يقلع ضرساً لرجل فيموت كل عن ذلك فلا ضمان على واحد من هؤلاء فى ماله ولا عاقلته لأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه إلا أن يخطئ فى فعله وهو من أهل المعرفة ففى ماله إن نقص عن الثلث وإلا فعلى عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة أو تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفى كون الدية على عاقلته أو عليه قولاً ابن القاسم وظاهر مالك وينبغى أنه الراجح لأن فعله عمد أفاده (عب) (قوله: أو تقوم بينة على التلف) سواء دعاه لأخذه أم لا (قوله: سقطت الأجرة) ظاهره ولو قامت البينة بتلفه بعد العمل وقال محمد: لا تسقط لأن وضع السلعة فى الصنعة كوضعها فى يد ربها قال فى الموازية والواضحة: وليس لربها أن يقول أنا أدفع الأجرة وأخذ قيمته معه ولا ابن رشد إلا أن يقر الصانع أن التلف بعد العمل (قوله: لعدم التسليم) أى وهو لا يستحق الأجرة إلا بتسليمه لربه ويلزم من عدم الضمان

لأنه صار ودیعة (أو يدعو له من قبض الأجرة) فإن لم يقبضها استمر الضمان (وصدق وحلف إن اتهم) كما لابن عرفة (راع) ومثله الملتقط لا غيره (أنه خاف موت ما ذكى أو سرق منه ما ذكى (أو أكله حيث جعل له) الأكل (كأن المقلوع الضرس المطلوب) قلعه لا غير تشبيهه فى تصدیق الطیب (وفسخت إن تعذر المستوفى منه المعین) دخل فى ذلك

عدم التسليم (قوله: أو يدعو له) أى: لأخذه مصنوعاً (قوله: من قبض الأجرة) تنازعه كل من يحضر ويدعو فهو قيد فى المسئلتين كما لابن عرفة وغيره (قوله: استمر الضمان) أى: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (قوله: ومثله الملتقط) لكن لا يتأتى فيه قوله حيث جعل له الأكل (قوله: لا غيره) أى: من أجنبى ومستأجر ومستعير ومرتهن ومودع وشريك فلا يصدق كل فى دعواه تذكیته خوف موته لأنه شوهده بسبب التلف وهو التذكية فلا یرد أن كلا من المستعير ومن بعده مصدق فى دعواه أصل التلف وإنما ضمن الأجنبى وهو من ليس له فيها أمانة ولا إجارة ونحوها ولم یضمن مار بصید أمكنته ذكاته وذكى لأنه لما كان فى الصيد أثر سهم الجراح وكلبه لم يكذب المار به فى دعواه التذكية خوف موته بخلاف الأجنبى هنا (عب) (قوله: أنه خاف موت إلخ) وأما لو غاب وسرحت البهائم وحدها فأكل السبع بعضها وادعى علم ربها بغیبتها وأنكر ربها فالقول لربها كما أفتى به الوغلیسى (قوله: ما ذكى) أى وجاء به كما يفهم مما بعده ویضمن إن ترك الذكاة حتى مات كما يفهم بالأولى مما تقدم فى قوله وضمن ما إلخ (قوله: حيث جعل له الأكل) فإن لم يجعل له فلا یصدق أنه ذبحه خوف الموت (قوله: كأن المقلوع الضرس) وله المسمى كما فى (بهرام) لا أجر مثله كما فى (تت) ابن یونس: فإن صدق الطیب من نازعه من أن المقلوع غیر المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص فى العمد والعقل فى الخطأ والنانب والسن كالضرس وخصه المصنف بالذكر لأن الغالب وقوع الألم فيه (قوله: وفسخت إن تعذر إلخ) ظاهره من غیر احتیاج لحکم أو تراض منهما (قوله: دخل فى ذلك إلخ) أى: فلا حاجة للنص

فى كل (قوله: من قبض) یتنازعه يحضر ويدعو لیخرج عن مشابهة الرهان (قوله: لا غيره) إلا لقرينة تصدقه كما تقدم فى الصيد وضمن مار^٣ أمكنته ذكاته وترك لأن السهم فيه شاهد له (قوله: فى تصدیق الطیب) ویستحق الأجرة وإلا لضمن

غضب الدار وغضب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك (لا) أن تبذر المستوفى به الإصبيّ تعلم ورضيع وفرس نزو

عليها بأعيانها كما فعل الأصل (قوله: غضب الدار) كان قبل تسليم المكترى أو بعده وكان الغاصب لا تناله الأحكام وإن شاء المستأجر بقى على إجارته ويصير حينئذ بمنزلة المالك فيجرب فيه وإن زرع فاستحقت إلخ وفي رجوعه بالفداء كالمفدى من لص وعدمه تردد انظر (عب) (قوله: وغضب منفعتها) أى: كلها وأما البعض فكالاتحقاق كما فى المواق ويحتمل أنها كالجائحة (قوله: وأمر السلطان إلخ) وعليه الأجرة إن لم يقصد غضب ذاتها على ما تقدم تفصيله فى باب الغضب (قوله: وهرب العبد) أى: بعيداً أو لبلاد الحرب وإلا لا تنفسخ (قوله: وغير ذلك) كنزول مطر منع الناس البناء أو الحرث وكسر المحراث وظهور حمل الظئر ومرضها الذى لا تقدر معه على الإرضاع ومرض العبد مرضاً لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (قوله: لا إن تعذر المستوفى به) أى: لا تنفسخ الإجارة بذلك وأطلق المصنف كالأصل عدم الفسخ ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوى أو من قبل الحامل قال ابن رشد فى المقدمات: فى هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال أحدها: وهو المشهور أن الإجارة لا تنقض وإليه ذهب ابن المواز والثانى: تنقض بتلفه وهو قوله وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق الثالث: الفرق بين تلفه من قبل الحامل فينتفض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى لا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك فى أول رسم سماع أصبغ الرابع: إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك اهـ (نح) على نقل (ر) وتعقبه (بن) بأن الذى رآه فى البيان لابن رشدان الذى لابن القاسم فى المدونة وروايته هو المشهور أعنى الإطلاق الذى جرى عليه المصنف ثم ساق عبارة البيان انظرها فيه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: الإصبيّ تعلم ورضيع) أى: مات كل قبل تمام مدة الإجارة أو قبل الشروع فيها فتنفسخ الإجارة لعسر الخلف وتعذر المماثلة (قوله: و فرس نزو) الدية فى الخطأ واقتص فى العمد كما يأتى (قوله: و فرس نزو) فهى الأنثى لأن

وروض وسناً سكنت وقصاصا أسقطه غير المؤجر) وقد حكى فى التوضيح خلافاً إذا استأجره على حصد زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب للبس له ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو براء عليل فتعذر ذلك انظر (بن) (وإن تمكن من المستوفى منه قبل انقضائها) أى المدة بزوال المانع (كامل) ما بقى حيث لم يحصل فسخ قبل (الإ مرض الدابة والعبد بسفر) لعدم عود القوة الأولى والسفر محتاج لها (ولا يجوز قضاء الفئات) حيث ترتب بدله فى ذمة المكربى لفسخه فى مؤخر

أى: ينزى عليها ماتت أو أعقت من مرة فتتفسخ الإجارة وأما موت ذكر نزو فمن المستوفى منه فلا اعتراض عليه بشمول الفرس للذكر كما فى اللغة وحصان بكسر الحاء خاص بالذكر كما فى القاموس (قوله: وروض) أى: رياضة أى: تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتتفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل عند الشيخ وسحنون وقال ابن عرفة: جميع الأجر لأن المانع ليس من جهته (قوله: وسناً سكنت) أى: سكن ألمها ووافق الأجير على ذلك وإلا فلا يصدق إلا لقريظة قال ابن عرفة: وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة لأنه يجبر على القلع قال ابن عرفة: والأظهر أن يمينه تجرى على أيمان التهم واستظهر بعض أشياخ (عج) أنه يصدق إلا لقريظة على الكذب (قوله: غير المؤجر) بالكسر اسم فاعل والمراد غيره المساوى له فى استحقاق الدم وأما إن عفا المؤجر نفسه فلا تتفسخ الإجارة و تلزمه الأجرة فإن عفا كل فالظاهر أنه كعفو المستأجر وحده (قوله: خلافاً) أى: من انفساخ الإجارة (قوله: ذلك) أى: ما ذكر من الزرع وما بعده (قوله: كامل) أى: وله بحساب ما عطل (قوله: حيث لم يحصل إلخ) علم من هذا أن قوله: وفسخت إن تعذر إلخ معناه تعرضت للفسخ لا الفسخ بالفعل وإلا كان منافياً للحكم بالتكميل (قوله: إلا مرض إلخ) أى: فلا يكمل إن زال (قوله: ولا يجوز قضاء إلخ) أى: لا يجوز أن يتفقا على قضاء المدة التى حصل فيها التعطيل بعد انقضاء مدة الإجارة ويكون له جميع الأجرة (قوله: حيث ترتب بدله فى ذمة إلخ) بأن يكون انتقد الأجرة (قوله: لفسخه فى مؤخر) أى: لفسخ ما ترتب فى الذمة فى مؤخر وذلك لأنه قد ترتب للمستأجر ما يقابل مدة التعطيل من الأجرة فيفسخها فى شئ لا يتعجله (قوله: الكلام فى المستوفى به فلا يقال الفرس يشمل الذكر لأنه مستوفى منه) (قوله:

نعم إن لم تدفع أجرته أوردتها (وخير إن تبين سرقة أجير كالحانوت) والدار (ولزم إجارة السفية نفسه) ولا كلام للولى إلا أن يحابى (كالولى لسلمه ولا تنفسخ برشده) ثلاث سنين أو غيرها (كالصبى) تشبيهه فيعدم فسح إجارة الولى له (إن ظن عدم بلوغه أمدها وبقي له من إيجار نفسه كالشهر) والأيام ولا يشترط ذلك فى السلع

أوردتها) أى : الأجرة ثم يدفعها له ثانياً لأنه حينئذ عقد جديد (قوله : وخير إن تبين إلخ) أى : خير المستأجر فى فسح الإجارة إن تبين سرقة أجير كالحانوت والدار مما لا يمكن التحفظ منه فيه لأن السرقة عيب يوجب الخيار فى الإجارة كالبيع (قوله : ولزم إجارة إلخ) لأن الحجر عليه فى ماله دون نفسه (قوله : كالولى لسلمه) تشبيهه فى اللزوم وأما إجارته لنفس السفية فإن كان لعيشه فكذلك وإلا فهو منحل لفعله مالا يجوز لأن الولى إنما له تسلط على ماله على ذاته (قوله : ولا تنفسخ برشده) لأن الولى فعل ما يجوز له (قوله : ثلاث سنين إلخ) أى : كانت الإجارة لسلمه ثلاث سنين أو غيرها فلا مفهوم لقول الأصل ثلاث سنين كما فى (شب) (قوله : فى عدم فسح إجارة الولى له) إن كان مثله يؤاجر ولا معرفة عليه فيما أجره فيه وإلا فسخت الإجارة إلا أن يكون الأب فقيراً ويريد تعليم ابنه فإنه يجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فإن بقى شئ حسبه له وليس له أن يأكل ما فضل وإن كان فقيراً خوفاً من أن لا يتمكن الصبى من العمل فى المستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل وقال ابن لبابة : لا بأس بالأكل بالمعروف ذكره الخطاب أول الباب (قوله : إن ظن عدم بلوغه إلخ) وأما إن ظن بلوغه أو لم يظن شئ أو يكون الباقي أكثر من كالشهر والأيام فله الفسخ عن نفسه ولو أجره لعيشه إن بلغ رشيداً على ما عليه المحققون من شراح المدونة ولا يكفى مجرد البلوغ خلافاً لما فى (عب) (قوله : ولا يشترط ذلك فى السلع) أى : لا يشترط فى عدم فسح الإجارة لسلمة ظن عدم

والدار) والسفينة والضابط عدم إمكان التحفظ منه (قوله : لسلمه) كالدابة والعبد والدار (قوله : ثلاث سنين أو غيرها) فلا مفهوم للثلاث سنين فى الأصل (قوله : إيجار نفسه) وإنما يؤجر الولى الصغير لمصلحة كتعليمه وفقره ولا يحل له أن يأخذ أجرته لنفسه .

(ولا بمجرد إقرار بالمنفعة) من المؤجر لغيره من غير بينة للتهمة (وللمقر له) على المقر الأكثر من كراء المثل وما أكتريت به ولا يتخلفه بالدابة) عن موعد إحضارها (ولو فات المقصود إلا فى حج أو يعين الزمن) فى العقد (ولا بفسق مستأجر

بلوغ أمدها بل هى لازمة مطلقا ثلاث سنين أو غيرها (قوله: ولا بمجرد إلخ) عطف على قوله برشده (قوله: إقرار بالمنفعة) ببيع أو هبة أو إجارة قبل الإجارة (قوله: للتهمة) أى: فى فسخ عقد الكراء وأخذ من هنا أن من باع ما له ثم اعترف بعد ذلك بأنه لأخيه أو لغيره أنه لا يصدق ولا يلتفت إلى قوله وهو نص المدونة كما فى الخطاب عند الكلام على بيع الفضولى وابن هلال (قوله: وللمقر له على المقر إلخ) هذا إن كان الإقرار له بالبيع أو الإجارة وكان الإقرار بعد انقضاء عهدة وأما إن كان الإقرار بغضبٍ أو هبة فله الأكثر من المسمى وكراء المثل وأخذ قيمة المغصوب والموهوب لأنه حال بينه وبينه ولا كلام له على المكترى إن أعدم المقر لأن إقرار الشخص إنما يسرى على نفسه خلافا لما فى (عب) وإن كان الإقرار بفور الكراء فلا مقر له فسخ البيع الذى أقر به المقر إن كان الثمن أكثر من القيمة أو أخذها يوم البيع إن كانت أكثر لأنه حال بينه وبين المبيع أو أخذ ما اكتريت به أو قيمة الكراء إن كان أكثر (قوله: ولا يتخلفه بالدابة إلخ) أى: ولا تنفسخ الإجارة بتخلف رب الدابة عن الزمن الذى عينه لإحضارها لأن المقصود المنفعة والزمن غير مقصود لذاته بل لتحصيل المنفعة فهو من الأخص لقصد تحصيل الأعم دون تحصيل عينه وكذا إن جمع بين الزمن والعمل كأكترى دابتك أركب عليها فى هذا اليوم مثلا (قوله: ولو فات المقصود) أى: فى نفس الأمر فلا ينافى أنه غير معين حين عقد الكراء (قوله: إلا فى حج) أى: فتنفسخ الإجارة إذا لم يأت بها لأن أيام الحج معينة وليس لمكترى الرضا مع المكبرى على التمدادى على الإجارة إذا نقد الكراء لزوم فسخ الدين فى الدين وإلا جاز لانتفاء العلة (قوله: أو يعين الزمن) كأكتريها منك يوم كذا فلم يأت بها فيه فتنفسخ الإجارة لأنه أوقع الكراء على نفس ذلك اليوم فهو من الأخص لقصد تحصيل عينه كما فى ابن عرفة (قوله: ولا بفسق مستأجر) أى: ولا تنفسخ الإجارة بفسق مستأجر كدار كراء لازما بأن كان وجيبة أو نقد

(قوله: المقصود) فى نفسه ولم يعينه فى العقد كتشيع مسافر.

وأجر الحاكم) عليه كالمالك فإن لم ينته بيع عليه (إن لم ينته ولا بعثت العبد) المؤجر لسبق الإجارة (وهو رقيق) أى على حكم الرق مدة الإجارة (إلا فى وطء الأمة) فلا يجوز (والأجرة) أى للعبد (إلا أن يريد سيده) أنه حر (بعدها وبموت مستحق بالحياة) كموقوف عليه أجر لانتقال الحق لغيره ويرجع على تركته (لا) بموت (ناظر وقف) اكرى (وجاز كراء الدابة على أن عليك علفها أو طعام ربها

الكراء ويؤمر بالكف (قوله: وأجر الحاكم إلخ) أى: حيث حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار فإن تعذر كراؤه أخرج حتى يوجد فإن غفل عنه حتى مضى أمد الكراء لزمه (قوله: كالمالك) أى: يؤجر عليه الحاكم إن أعلن بفسقه وتضرر بذلك الجيران (قوله: فإن لم ينته) أى: أو لم يمكن الكراء (قوله: أى: على حكم الرق إلخ) فى شهادته وقصاص له وعليه ويستمر رقيقاً لتمام مدة الكراء ولو مات سيده قبل تمامها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا كما فى النقل لتعلق حق المستأجر بذلك فإن اسقاط حقه فيما بقى من المدة بعد العتق مجاناً أو بشيء أخذه من العبد نجز عتقه ولا كلام لسيده (قوله: إلا أن يريد سيده إلخ) لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة (قوله: وبموت مستحق إلخ) أى: تنفسخ الإجارة بموت المستحق ولو كان الباقى من المدة يسيراً (قوله: كموقوف عليه) وكمن قرر فى رزقه على سبيل البر والصدقة ثم قرر الحاكم غيره أو مقررة على أعلم أهل مذهبه ثم انتقل الحق لغيره (قوله: لانتقال الحق لغيره) ولو كان الغير وارثه وإنما لم يكن لوارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة الفسخ وكان ذلك لوارث الموقوف عليه لأنه يستحق بشرط الواقف فى ترتيب الطبقة لا من حيث الإرث بخلاف المالك فإن له التصرف فى نقل المنفعة أبداً ومستحق الوقف إنما له التصرف فيها مدة حياته (قوله: لا بموت ناظر وقف) ولو مستحقاً كرى من حيث استحقاؤه وإلا انفسخت الإجارة كما فى الخطاب (قوله: علفها) بفتح اللام اسم لما تعلق به وأما بالسكون بالفعل وهو غير مراد هنا (قوله: أو طعام إلخ) أو مانعة خلو فتجوز

(قوله: ناظر) أى: من حيث كونه ناظراً لمصلحة الوقف أما من حيث استحقاؤه فكغيره (قوله: علفها) بالفتح ما تأكله وأما بالسكون وهو المناولة فيكتب شيخنا عن (عب) أنه على المستأجر أقول الظاهر عندهم عدم الشرط أنه على العرف

أو عليه طعامك) حيث لم تكثرها بطعام وإلا كان نساً (وخير إن ظهر تفاحش) فى الأكل فى الكل على الأظهر بخلاف الزوجة للمكارمة فى النكاح ولا شىء فى القلة خلافا لمن قال يأخذ الباقي انظر (حش) (إلا أن يرضى بالوسط لغير الدابة) لا لها لضعفها إلا أن يكمل لها ربها (أو ليركبها فى حوائجه أو يطحن عليها شهرا) راجع لهما والركوب والطحن معروف (أو ليحمل على دوابه كذا إلا أن يختلف القدر) المسمى لكل (ولا يعين ما على كل) لاختلاف الأغراض (وتأخير دابة

الجمع) قوله: حيث لم تكثرها إلخ) قيد فى قوله أو عليه طعامك (قوله: وإلا كان نساً) وذلك لأن فيه بيع الطعام بطعام غير يد بيد (قوله: بخلاف الزوجة) أى: يجدها أكلوا فلا يخير (قوله: ولا شىء فى القلة) فى الزوجة وغيرها (قوله: أو ليركبها فى حوائجه إلخ) أى: ولم يعين مقدار العمل وإلا فسد على ما تقدم فى الجميع بين الزمن والعمل (قوله: شهرا) أى: مثلا وإلا فالمدار على تعيين الزمن كما فى كبير الخرشى خلافا لما فى (عب) من منع الأزيد (قوله: معروف) أى: بالعادة بأن يكون الركوب فى البلد وما قاربها وإن اختلفا بما يتساهل به للضرورة لا السفر ويكون الطحن للبر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس فإن لم يعرف لم يجز (قوله: أو ليحمل على دوابه كذا) أى: من موزون أو معدود أو مكيل عين ما لكل أم لا ونبّه بالإضافة فى قوله دوابه على أن شرط الجواز أن تكون الدواب كلها لشخص فإن كانت لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدرى كل واحد بما أكرى به دوابه (قوله: ولا يعين إلخ) أى: والحال أنه لا تعيين لما على كل عند اختلاف القدر (قوله: وتأخير دابة إلخ) أى: معينة لما تقدم فى المضمونة أنه لا بد

كحفظها بعد النزول عنها فإن لم يكن عرف فكما قال شيخنا (قوله: حيث لم تكثرها بطعام) قيد فى قوله عليه طعامك (قوله: انظر (حش)) لتعلم القائل بذلك وهو ابن عمر (قوله: شهرا) شيخنا موافقا للخرشى لا مفهوم له خلافا لما فى (عب) من منع الأكثر (قوله: والركوب والطحن معروف) بأن يكون الركوب فى البلد وما قاربها وإن اختلف بما يتساهل فيه للضرورة لا السفر وكان الطحن للبر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس (قوله: دوابه) ويأتى قريبا ما إذا كانت الدواب لرجال (قوله: وتأخير دابة) أى: معينة لما تقدم أن المضمونة لا بد فيها من التعجيل

مكترة (شهرًا) ظرف تأخير (أن لم ينقد) أى يشترطه للتردد بين السلفية والشمعية (والرضا بغير المعينة الهالكة أن لم ينقد أو اضطر) وإلا انفسخت الأجرة بالذمة فى مؤخر المنافع ولا يكفى قبض الأوائل (وحمل ما علم وزنه كجنسه وكيل أو رىء أو

من الشروع أو تعجيل الأجر حيث كان العقد فى إبان الشىء المستأجر فإن كان قبله فلا بد من تعجيل الأجر إلا فى مثل الحج فىكفى تعجيل اليسير وإنما لم يجر فى البيع التأخير شهرًا لأن الضمان من المشتري فلو أجزى لزم ضرره (قوله: شهرًا) أى: أو شهرين كما فى المدونة (قوله: إن لم ينقد) وإلا فلا يجوز التأخير إلى شهر ويجوز إلى نصف شهر كما عند ابن يونس أو عشرة أيام على ما ذكره الأقفهسى (قوله: أى: يشترطه) وإن لم يحصل النقد بالفعل وإن كان التردد إنما يظهر فى النقد بالفعل إلا أنه حمل ما لا تظهر فيه العلة على ما تظهر فيه (قوله: بغير المعينة) أى: الذات المعينة من عبد أو ثوب أو دابة وإن كان السياق فى الدابة (قوله: الهالكة) صفة للمعينة لا لغيره لأنه غير معرفة إذ الإضافة لا تفيد تعريفًا والهالكة معرفة وأيضا المعنى يقتضيه فإن المراد أن المكترة المعينة إذا هلكت ببعض الطريق يجوز الرضا بغيرها ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة (قوله: أو اضطر) لكن إلى زوال الاضطرار لا مطلقا (قوله: وإلا انفسخت إلخ) أى: وإلا بأن نقد ولم يضطر ولزم فسخ الأجرة التى استحقتها المكترى بفسخ الإجارة فى مؤخر المنافع وذلك فسخ دين فى مؤخر هذا إن كانت الدابة التى يرضى بها معينة فإن كانت مضمونة لزم فسخ الدين فى الدين (قوله: ولا يكفى قبض الأوائل) أى: عن قبض الأواخر (قوله: وحمل إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: كجنسه وكيل إلخ) ولا يكفى مجرد علم الجنس على مذهب ابن القاسم خلافا لقول الأندلسيين بكفايته ويصرف القدر التى تحمله الدابة للاجتهد (قوله: أورىء)

أو الشروع (قوله: شهرًا) أو شهرين كما فى المدونة (قوله: السلفية) إن لم تسلم واغتفر ابن يونس تأخيرها نصف شهر مع النقد وذكر الأقفهسى عشرة أيام (قوله: الهالكة) صفة للمعينة (قوله: كجنسه وكيل إلخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال بعض الأندلسيين: يكفى معرفة الجنس ثم تحمل الدابة ما تطبق عرفًا (قوله: أورىء) المتبادر الرؤية البصرية لأن العلمية لا تقابل الكيل والعد لحصول

عدده ولم يتفاوت) كثيراً كبيض لا بطيخ (وإقالة على رأس المال) مطلقاً (أو مع زيادة إن لم يغب المكربى ما ينتفع فيه بالأجرة) التى لا تعرف بعينها (ووجب التعجيل إلا فيما يزيد المكربى)؛

المتبادر أن المراد الرؤية البصرية ويحتمل أن المراد العلمية بأن يجس بيده فيعلم ثقله (قوله: ولم يتفاوت) قيد فى العدد فقط على ما عليه البساطى والمحققون لأنه لا يعقل التفاوت إلا فيه إذ مع علم الوزن أو كيله أو رؤيته لا يعقل التفاوت والمراد تفاوت له بال وأما اليسير كerman وبيض فلا يضر كما يرشد له كلام ابن شاس (قوله: كبيض) مثال للمنفى (قوله: وإقالة إلخ) أى: وجاز إقالة من مكر ومكتر (قوله: على رأس المال إلخ) وهذا من كراء الدابة كما هو موضوع الكلام أما الإقالة فى الدور بزيادة فقيل: تمنع وبعد كثير سكنى وإن عجل الزيادة لتهمة السلف بزيادة إذ لا تتأثر غالباً بكثير السكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر فى الذخيرة وقيل: تجوز وإن لم يسكن كثيراً ولا عجل الزيادة لأنها معينة فلا تكون فى ذمة المكربى فلا يلزمه بتأخيرها فسخ الدين فى الدين والإقالة فى الأرض كالدور على ما فى الذخيرة إلا أن تكون غير مأمونة الرى فإن الزيادة فيها من المكربى فى الموضوع الذى تصح فيه الإقالة بزيادة لا تجوز إن نقد الزيادة وتكون موقوفة لا ضمان عدم الرى فيفسخ الكراء أفاده (عب) وغيره (قوله: مطلقاً) أى: غاب المكربى ما يمكن الانتفاع بالأجرة فيه أم لا وهذا صادق بعدم النقد لعدم تهمة السلف بزيادة (قوله: أو مع زيادة) أى: من المكربى أو المكترى (قوله: إن لم يغب المكربى إلخ) بأن لم يغب أصلاً وأولى إن لم ينقد أو غاب مالا يمكن فيه الانتفاع لأنه إذا لم تحصل غيبة كأنه لم يقض (قوله: ما ينتفع إلخ) أى: زمنا ينتفع فيه بالأجرة (قوله: ووجب التعجيل) أى: تعجيل ما وقعت الإقالة عليه كانت على رأس مال أو مع زيادة إلا فيما يزيد المكربى والصواب أنها إن كانت من نوع الكراء فلا بد من المقاصة وإن كانت فضة والكراء ذهب أو بالعكس جرى على حكم البيع والصرف

العلم معهما وكتب شيخنا تبعاً لما كتبه شيخه عبد الله أنها علمية بأن يجس بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حملة على علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد (قوله: إلا فيما يزيد المكربى) أى: فلا يشترط التعجيل

لئلا يلزم فسخ الدين في الدين فالموضوع أن المنافع مضمونة (فإن غاب حازت من المكترى بشرط المقاصة) مما له من الأجرة (ومن المكري إن حصل سير كثير) لبعده تهمة السلف بزيادة حينئذ (واشترط هدية مكة) مثلا أى حملها أو دفعها

وفى العرض يجوز التأجيل والتعجيل (قوله: لئلا يلزم إلخ) علة لوجوب التعجيل (قوله: يلزم فسخ الدين إلخ) وذلك لأن المكترى ترتب له فى ذمة المكري المنافع ففسخها فى شىء لا يتعجله وهو ما يدفعه المكري من رأس المال أو مع الزيادة (قوله: فالموضوع أن المنافع إلخ) لأنها هى التى تقوم بالذمة فالمعينة لا يجب فيها التعجيل إذ المعينة لا تقوم بالذمة فلا يلزم فسخ الدين فى الدين وقد تقدم فى الرضا بغير المعينة الهالكة تنزيل الدين وإنما لم يقولوا بذلك هنا لأن أمر الإقالة أخف لأن بابها المعروف كما فى حاشية المؤلف (عب) (قوله: فإن غاب) أى: غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله: جازت) أى: الزيادة (قوله: من المكترى) أى: دون المكري لتهمة سلف بزيادة وجعل الدابة محللة فإن الغيبة على ما يعرف بعينه تعد سلفا (قوله: بشرط المقاصة مما له من الأجرة) أى: بشرط أن يقاص المكترى المكري بالزيادة مما له عليه من الأجرة أى: دخلا على ذلك أو حصلت بالفعل لأخذ المكترى حينئذ أقل مما دفع فإن دخلا على عدمها منع لئلا تعمم الذمتان ومعلوم أن المقاصة فى المتحد الجنس فإن كانت الزيادة من غير جنس الأجرة فإن كانت عرضا جاز التأخير وإلا منع لصرف ما فى الذمة (قوله: واشترط هدية إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: حملها) أى: منها أولها (قوله: أو دفعها) لأنها من

عموماً فى ذات الإقالة للعلة المذكورة أعنى فسخ الدين فى الدين فلا ينافى اشتراط أمور تخص بعد فروع كالمقاصة إن كانت الزيادة من نوع الكراء وإذا كانت فضية والكراء ذهب أو بالعكس جرى على حكم البيع والصرف كما كتبنا فى حاشية (عب) (قوله: أن المنافع مضمونة) فإن كانت معينة لم يجب التعجيل لأن المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين فى الدين والدور والأرضون معينة فهى لا يجب فى الإقالة منها تعجيل وفى (عب) خلاف فى ذلك وقد سبق فى الرضا بغير الهالكة تنزيل المعينة منزلة الدين قال شيخنا وإنما لم يقولوا بذلك هنا لأن أمر الإقالة أخف أى: لأنها من باب المعروف فى الجملة (قوله: بشرط المقاصة) بأن

للأجير (إن عرف قدرها وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته) فيلزم حمله معها (وندب اشتراط عقبة الأجير) على رب الدابة وهي ركوبه الميل السادس (ولا يجوز شرط إن ماتت معينة أتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا) لما سبق (ولا حمل من مرض) من ذوى الزاد (ولا دواب رجال إلا أن يتفق الحمل) قدرا وأجرة (كالشركة) ولو اختلفت (إن عين ما يحمل كل ولا دواب لا مكنسة)

الأجرة (قوله: وعلى حمل آدمي إلخ) لأن تفاوت الأجسام يسير فى الغالب (قوله: لم يره) أى: لم يعلم به بمشاهدة أو وصف (قوله: ولم يلزم الفادح) أى: التثليل ذكر أو أنثى فليست من الفادح مطلقا بل ينظر لها فإن كانت فادحة لم تلزم وإلا لزم وإن استأجره على حمل رجل فأتاه بامرأة لم يلزمه وأما عكسه فالظاهر الجواز ومن الفادح المريض لثقل جسمه إن قال بذلك أهل المعرفة ومن يلغب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه وحيث لم يلزم الفادح فإنه يأتيه بالوسط من الناس أو يكرى الإبل فى مثل ذلك فالعقد منبرم (قوله: فيلزم حمله إلخ) لأنه محمول معها حين العقد وفهم من هذا أنها إن حملت به فى السفر وولدت لم يلزم حمله وليس كذلك (قوله: وندب اشتراط إلخ) أى: للخروج من كراهة فعل ما استؤجر عليه (قوله: الأجير) أى: أجير المكترى كالعكام (قوله: وهي ركوبه الميل السادس) بيان لأصل معناها فالحكم عام فى السنة وغيرها (قوله: مع النقد إلخ) وإلا جاز (قوله: لما سبق) من لزوم فسخ الدين فى الدين (قوله: ولا حمل من مرض) أى: ولا يجوز اشتراط حمل من مرض من رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض لأنه مجهول (قوله: كالشركة إلخ) تشبيه فيما بعد إلا فى الجواز (قوله: ولو اختلف) أى: اختلف الحمل قدرا وأجرة أو جزء الشركة (قوله: لأمكنة

يدخلا عليها أو تحصل فإن دخلا على عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو من الدين بالدين (قوله: الفادح) كالفظ ومن علم بإتباع الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلاً أو امرأة. (بن): وهو خلاف ظاهر المدونة (قوله: الميل السادس) هذا كاف عرفاً ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لأنه أطيّب النفوس وأبعد عن الجهالة وعن كراهة إيجار المؤجر (قوله: دواب رجال) لكن دابة أو واحد له دابة وواحد أكثر إلى غير ذلك فى عقد واحد (قوله: كالشركة) تشبيه

مختلفة ولو لمالك لاختلاف الأغراض (والدنانير الحاضرة غيرها لا بد إن عينت من عرف تعجيلها أو شرطه) ثم عجلت كما سبق (والغائبة لا بد من شرط خلفها ومنع ليحمل ما شاء أو متى شاء أو أين شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل ما يكتري الناس) ولم يعرف ذلك (أو إن وصلت في كذا فبكذا وإلا فمجانا كبكذا إلا على الخيار لهما وعدو له لبلد وإن سارت) مسافة (إلا بإذن

مختلفة) أى: ولم يعين لكل واحدة مكانا معيناً وإلا جاز (قوله: كغيرها) أى: كغير الدنانير من دراهم أو عروض (قوله: لا بد إن عينت إلخ) وإلا فسدت عقدة الإجارة ولو عجلت بالفعل ولا يكفى شرط الخلف (قوله: لا بد من شرط خلفها أى: خلف ما تلف منها أو زائفاً) (قوله: ليحمل عليها ما شاء) الظاهر أن من هذا كراء جمال فارغ ملآن المتعارف عند حجاج مصر اهد مؤلف على (عب) (قوله: أو ليشيع رجلا) إلا أن يعلم موضع التشييع عادة (قوله: أو إن وصلت في كذا إلخ) فإن وقع وركب إلى المكان الذى عينه فكراء المثل (قوله: كبكذا) أى: كما يمنع إن قال له إن وصلت في كذا وإلا فبكذا أن كان على وجه يتردد فيه النظر لأنه من بيعتين فى بيعة فإن كان الأسهل على أربابها أكثر أجرة فإنها لا محالة يختاره والآخر داخل عليه وكذا إن كان الأسهل للمكترى أقل أجرة (قوله: إلا على الخيار إلخ) استثناء مما بعد الكاف (قوله: وعدو له إلخ) عطف على نائب فاعل منع أى: ومنع عدو له لبلد أخرى غير المعقود عليها لأن ربها قد يكون له غرض فى عدم ذهابه بها لغير الموضع الذى أكرهاها له للخوف عليها من كغاصب وضمن ما حصل ولو سماويا عليه كراء المثل لا المسمى ولا فرق بين المضمون والمعين نقد أم لا لمحض التعدى خلافا لما فى (عب) (قوله: إلا بإذن) أى: إلا أن يكون العدول بإذن من ربها فلا يمنع لأنه إنما ابتداء عقده وقيل: يمنع لأنه فسخ دين فى دين حيث لم يقع

فى الجواز إذا اتفقت الشركة (قوله: لاختلاف الأغراض) لأن المكترى يريد القوية للثقل والمكرى يوفرها (قوله: ليحمل ما شاء) منه فارغ ملآن المعروف عند حجاج مصر (قوله: إلا على الخيار) وكذا إن كان الأسهل على ربها أكثر أجرة لأنه معلوم أنه يختاره والآخر داخل عليه ومثله إذا كان الأسهل على المكرى أقل (قوله: إلا بإذن) ولم يروه فسخ دين فى دين لاتحاد الدابة بخلاف الرضا بغير المعينة كما

وحمله معك والكراء لك إلا أن تحمل زنة أو تقول حمل المثل والسفينة كالدابة) والرديف داخل في الحمل (وإن أكرى لأضر ضمن) ودخل فيه غير الأمين والأقل

بعد إقالة وإنما جاز الانتقال من المسافة لمثلها مع الإذن لأن المسافتين مع التماثل كالشئ الواحد بخلاف الدابتين بينهما أشد لأن المقصود بالعقد المنافع التي في الدواب وتختلف باختلافها وأما المسافة فأمر خارج عن محل المنفعة تأمل (قوله: وحمله معك) أى: منع حمل رب الدابة معك شخصا أو متاعا للملك ظهرها فالإضافة من إضافة المصدر للفاعل والمفعول محذوف (قوله: إلا أن تحمل زنة) أى: فلا يمنع والكراء له وهو مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكترى كما إذا كان يعمل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فيمنع المكري من الزيادة حينئذ قاله (بن) وفي الخطاب ما نصه الشعبي عن أحمد بن عبد الله إذا حمل على الدابة المكتراه إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع اهدنقله عند قول الأصل وإلا فالكراء وهو مفروض كما قال فيمن اكرى دابة ليحمل عليها زنة أما إن كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله تدبر أفاده المؤلف بحاشية (عب) (قوله: كالدابة) فى جميع ما مر (قوله: والرديف) أى: الذى ذكر الأصل منعه وقوله دخل فى الحمل أى: فلا حاجة لذكره (قوله: لا ضرر) ولودونه فى الثقل (قوله: ودخل فيه غير الأمين إلخ) أى: بخلاف قول الأصل وضمن إن أكرى لغير أمين فإنه لا يشمل الأقل أمانة مع أن ظاهر المدونة الضمان ولا يشمل الأضر بغير

سبق (قوله: إلا أن يحمل زنة) مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكترى كما إذا كان يصل فى يومه بدون الزيادة وإن زاد لا يصل إلا فى يومين فيمنع قاله (بن) وفى (ح) ما نصه فرع الشعبي عن أحمد بن عبد الله إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملاً إذ لو شاء لتسبب فى حمل الجميع. اهد. نقله عند قول الأصل وإلا فالكراء الآتى وهو مفروض كما قال فيمن اكرى دابة ليحمل عليها زنة أما إن كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله أشار لذلك (بن) وشيخنا (قوله: والرديف) اعتذار عن تركه مع أنه فى الأصل (قوله: غير الأمين)

أمانة (كالمكتري) الثانى (إن علم التعدى أو تلفت بسببه) ولو خطأ (أو أعدم الأول وعلم) الثانى (أنه مكتر وإن زاد مسافة ولو قلت أو حملا تعطب به فكراؤه إن سلمت كما لا تعطب به) من الحمل (ولو عطبت وإلا) بأن عطبت بما تعطب به (فله أن يختار القيمة يوم التعدى) بدل كراء الزائد وله كراء ما قبل التعدى مطلقا وأرش العيب كالقيمة (وإن حبسها ما يغير سوقها) كأجل السلم

الأمانة فما عبر به أولى (قوله: أن علم التعدى) بأن علم أنها بيده بكراء وأن ربها لم يأذن له في كرائها الغيرة (قوله: أو تلفت إلخ) أى: أو لم يعلم بالتعدى وتلفت بسببه (قوله: أو أعدم إلخ) عطف علي قوله: تلفت (قوله: وعلم الثانى أنه مكتر) وأما إن علم أنها ملكه أو لم يعلم شيئا فلا ضمان عليه (قوله: وإن زاد مسافة) أى: ليس شأن الناس أنها لا عطل بها (قوله: فكراؤه) أى: الزائد من مسافة أو حمل (قوله: بأن عطبت بما تعطب به) أى: من زيادة المسافة مطلقا أو الحمل الذى تعطب به والفرق بين زيادة المسافة والحمل أن زيادة المسافة محض تعدٍ وزيادة الحمل اجتمع فيها تعدٍ ومأذونٍ فيه كذا فرق ابن يونس وبحث فيه صاحب الأصل بأنها إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله: فله أن يختار القيمة إلخ) ولا شىء له من الكراء الأول (قوله: وله كراء ما قبل التعدى مطلقا) أى: ضمن كراء الزائد فقط أو القيمة ولم يكن التعدى من أول الحمل بل فى الأثناء (قوله: وأرش العيب) أى: الذى بسببه الزيادة وإلا فله كراء الزائد أو أرش غير السماوى (قوله: كالقيمة) أى: فيخير فى أخذه أو كراء الزائد وفى (عب): أن له الأكثر منهما (قوله: وإن حبسها) أى: زائدا على مدة الكراء (قوله: ما يغير سوقها) أى: الذى تراد له بيعا أو كراء

الذى اقتصر عليه الأصل (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: ولو قامت) ما لم يكن شأن الناس زيادتها فلا شىء عليه ويفيد ذلك قولى آخر المبحث والزيادة والنقص المعتادان لغو (قوله: أو حملا تعطب به) وإنما أطلق منع المسافة لأن زيادتها تعد بحث فيشدد فيها بخلاف الحمل فالمأذون وغيره مصطحبان معاً فغلب الإذن فيما لا تعطب بسببه (قوله: وأرش العيب كالقيمة) فى التخيير السابق (قوله: ما يغير سوقها) وإلا له كراء الزائد فقط (قوله:

(فلربها كراء المدة أو قيمتها مع الكراء الأول ولك فسخ العضوض والجموع والأعشى) ولو لم تحتج له ليلا (كأدبر فاحشا فإن اطلع عليه يعد حط عنه) بحسبه (وإن اكرتريته لظعن أرد بين كل يوم فعجز عن البعض فلك التمسك بالقسط) لا بجميع الكراء كما

وأولى لو تغير بالفعل ولو لم يبلغ أجل السلم فإن حبسها يسيرا فليس له إلا كراء الزائد (قوله: فلربها كراء المدة) ولو كان ربها حاضرا عند ابن القاسم وقال غيره له حينئذ بحساب الكراء الأول وكأنه لقدرته على أخذها قد رضى وإن كان غائبا فلربها فى المدة الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول كأنه لقدرته على أخذها قد رضى وإن كان غائبا فلربها فى المدة الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول (قوله: ولك فسخ إلخ) أى: ولك القضاء بالكراء الأول من غير حط لأرش العيب فى الجميع خلافا لـ(عب) (قوله: العضوض) أى: ما شأنه ذلك وإن فعل به ما يؤمن معه عدم العض كالكمامة لعدم أمن غائلته ولو لم يتكرر منه فى الساعة الواحدة لا ما وقع منه ذلك فلتة إذ قل أن يخلو منه حيوان والمراد أنه اطلع على ذلك بعد العقد لا عند (قوله: والجموح) قوى الرأس الذى لا ينقاد بسهولة (قوله: والأعشى) أى: الذى لا يبصر ليلاً (قوله: ولو لم يحتج له ليلاً) هذا ظاهر المدونة خلافا لتقييد اللحمى ذلك بما إذا أكره يسير به ليلا فقط (قوله: كأدبر فاحشا) بأن تضر رائحته بالراكب بالفعل لا من لا شم له ولو حدث ذلك بالركوب كما فى المدونة. للدخول ربها مجوزاً لذلك ويجرى ذلك فى غير الدبر كما فى (عب) وهذا إن كان فى مكان مطروق يمكنه استئجار غيرها وإلا تمدى للمكان الذى أكرى له وحط عنه قيمة العيب (قوله: فإن اطلع عليه بعد) أى: اطلع على ما يوجب الفسخ بعد الوصول إلى المكان الذى اكرى له (قوله: وإن اكرتريته لظعن إلخ) أى: وكان الزمن يزيد على العمل وإلا فسد على ما تقدم وقال بعض: اغتفر الإمام هنا الجمع بين الزمن والعمل لقلّة المعاقدة على ذلك فغرره يسير بخلاف ما تقدم قال (عب): وعهدته عليه (قوله: لا بجميع الكراء) أى: خلافا لما فى (عب) و(الخرشى) لأن إلزامه الكراء فى كل يوم مع كونه عاجزا عن البعض إلزام

لا بجميع الكراء) لأن جميع الكراء إنما تعاقدنا عليه فى مقابلة الأرد بين.

حققه (ر) (والفسخ والزيادة والنقص المعتادان لغو) فى المسافة وغيرها .

﴿ وصل ﴾

(يجوز كراء كالحمام والدار الغائبة كالبيع) برؤية سابقة أو وصف أو خيار (وجزاء شائع وإن من كعبد) فتقسم خدمته (وفسدت بشرط أن خرج) من الدار قبل المدة (رجعت لربها) مجاناً (أو يتصرف بنحو الكراء إلا أن يسقط) الشرط (الثانى) هذا هو المعول عليه (وجاز شرط إن سكن يوماً لزمتم) المدة على تصرف ملكه (وعدم بيان المبدأ وهو من العقد) عند الإطلاق ومنكسر الشهرور بالعدد

طحن لم يدخله عليه أو يتعاقد عليه (قوله: لغو) فلا شئ على المكترى فى الزيادة ولا شئ له فى النقص (قوله: وغيرها) أى: من زيادة حمل أو نقصه أو كيل فى الطحن .

﴿ وصل ﴾

كراء الحمام (قوله: كالحمام) أدخلت الكاف الفرن والمعمل ونحوهما (قوله: برؤية سابقة) لا يتغير بعدها (قوله: أو وصف) ولو من المكرى وإن لم يجز النقد حينئذ (قوله: أو خيار) أى: على خيار المكترى بالرؤية (قوله: وجزاء شائع) وإن لغير شريك خلافاً لقول أبى ثور وأبى حنيفة وابن حنبل بمنعه (قوله: فتقسم خدمته) أى: على حساب ذلك الجزء الشائع (قوله: إلا أن يسقط الشرط الثانى) وأما الأول ففاسد مطلقاً (قوله: هذا هو المعول عليه) خلافاً لقول اللخمي بعدم الفساد لأن الشرط باطل لا يحتاج لإسقاط (قوله: إن سكن يوماً) ولو فى آخر يوم من المدة فإن لم يسكن أصلاً أو سكن بعض يوم لم يلزمه شئ (قوله: وهو من يوم العقد إلخ) حمل على الابتداء من وقت العقد فإن وقع على شهر فإن كان من أوله

﴿ وصل : كراء الحمام ﴾

(قوله: كالحمام) والفرن والطاحون (قوله: برؤية سابقة) أى: لا يتغير بعدها (قوله: أو وصف) ولو من البائع لكن لا يجوز النقد بوصف البائع وهو هنا بائع المنافع المكرى (قوله: وجزاء شائع) منع الحنفية والحنابلة كراء إلا للشريك (قوله: الثانى) وأما الأول فلا بد من فسحه مطلقاً (قوله: المعول عليه) خلافاً لقول

(ولا يقضى ما فات إن نقد الأجرة) ولم يستردها لأنه فسخ دين في دين كما سبق (والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل لازمة إلا أن يتراضيا على الفسخ أو يشترطا عدم اللزوم كغيرها) وهو المشاهدة تشبيهه في اللزوم (بقدر النقد)

لزمه كله على ما هو من نقص أو تمام وإن كان في أثناؤه لزمه الكراء ثلاثين يوما من يوم عقد وكذا السنة إن كان في أول شهر منها لزم اثنا عشر شهراً بالأهلة وإن كان بعدما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسب أحد عشر شهراً بالأهلة وشهرا على التمام ثلاثين يوما وظاهره ولو كان الكراء مشاهدة وذلك لأنه لما كان متمسكا على السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله: ولا يقضى ما فات إلخ) أى: أنه إذا منع بعض المدة فليس له بدل ما مضى قبل التمكن إن كان قد نقد الأجرة ويحط عنه من الكراء ما ينوب ذلك إن كان المنع من ربها لسكنائه أو الكراء لآخر وله فى هذا الخيار بين ذلك وبين الرجوع بالأكثر من كراء المثل وما اكتريت به ويدفع جميع الكراء لربها كذا فى (عب) و(حش) (قوله: والوجيبة) مبتدأ خيرة لازمة وقوله: ما لم يصرح إلخ اعتراض قصد به بيان حقيقتها (قوله: ما لم يصرح فيها إلخ) كأجرتك شهراً أو هذا الشهر أو إلى شهر كذا ويوم كذا أو سنة كذا على أحد التأويلين قال ميارة فى شرح العاصمية: وهذا اصطلاح القدماء وأهل زماننا يطلقون الوجيبة على الإجارة المدفوعة فى المنافع فيقول الموثق اكترى فلان جميع الدار مثلا لسنة مثلا بوجيبة قدرها بكل شهر من شهور المدة كذا دراهم (قوله: أو يشترطا عدم اللزوم) أى: فتكون غير لازمة ولكل الانحلال متى شاء (قوله: كغيرها) بقدر النقد وإلا فغير لازمة هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وغيرها وسواء سكن أو لا إلا إذا كان المكترى أرضا وحرثا فتلزم السنة قاله ابن عبدالسلام وقال مطرف وابن الماجشون: يلزم الأبى منهما أقل ما سمياه كشهراً مثلا وثالثهما: يلزم الأقل إن شرع فى السكنى وبه العمل بفارس وأن من أكرى كل شهر بكذا إن سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كراء الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه انتهى تاودي على العاصمية (قوله: بقدر النقد) ظاهره أن المشاهدة لا تلزم إلا فى ذلك وهو ما لابن يونس وفى

اللخمي أن الشرط الثانى فاسد كالعدم لا حاجة لإسقاطه (قوله: المشاهدة)

إلا لشرط (وجاز كراء الأراضي وأفسد شرطا لنقد (للتردد بين السلفية والثمنية (إلا ذات العيون والمنخفضة) لا من ربها ولم أذكر ما في الأصل من وجوب النقد بالرى لأنه لا بد من التمكن بعد فاندراج في عموم ما يأتي (وجاز قدر من أرض)

مختصر المتيضية لابن هرون والجزيري إن شرط أن لا يخرجته تلك المدة قال وبه الحكم قال البدر: والظاهر أن الشرط أولوى لأنهم قالوا باللزوم إذا نقد لدلالته علي التزام المدة التي قبض النقد فيها فكيف إذا شرط لزومها (قوله: إلا لشرط) أي بعدم اللازوم فلا يلزم بقدر النقد ونظر فيه في حاشية (عب) بأنه مع عدم شرط اللزوم كراء بخيار يمتنع فيه النقد ولو تطوعاً كما تقدم (قوله: وجاز كراء الأرض) أي جميعها كانت أرض مطر أو نيل أو عيون مأمونة أم لا فلا مفهوم للمطر في الأصل (قوله: للتردد بين السلفية إلخ) أي: علي الوجه الممتنع وذلك لا يكون إلا مع الشرط فلا يقال التردد موجود في النقد تطوعاً (قوله: إلا ذات العيون إلخ) أي: فيجوز اشتراط النقد فيها ولو أكرت أربعين عاماً كما في (عب) عن (الخطاب) (قوله: قوله والمنخفضة) من أرض النيل وغيرها (قوله: لأنه لا بد في لزوم الكراء من التمكن) أي: من الأرض وذلك بالانكشاف في أرض النيل (قوله: فاندراج في عموم ما يأتي) أي:

ككل شهر بكذا فلا لزوم أصلاً وقيل: يلزم الأجل المحقق وهو شهر وقيل: يلزم الشهر إن سكن بعضه انظر (بن) وفيه قال اللخمي: قد يلزم المكري الصبر إلى مدة وإن لم يسميها في العقد للعادة في ذلك كالذي يكرى المطمر ليظمر فيها قمحاً أو شعيراً أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا فليس للمكري أن يخرجته إلا أن تتغير الأسواق بما العادة أنه يباع في مثله فإن لم يبع كان له أن يخرجته وللمكترى الخروج قبل الغلاء لأن البقاء من حقه نقله ابن عرفة ثم تعقبه بأنه من الأجل المجهول الذي لا يجوز شرعاً قال في التكميل وكان ابن عرفة ينشد:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق (اللخمي) مذهب مالك

(قوله: إلا لشرط) تبع فيه (عب) وتعقبه في حاشيته تبعاً لـ(بن) بأنه مع الشرط كراء بخيار وهو يمتنع النقد فيه ولو تطوعاً ولم أشطبه لاحتمال قصر المنع على الخيار الذي صرحا به في العقد لا ما كان بحكم الشارع كما هنا يحرر (قوله: الأراضي) جميعها ولا مفهوم لأرض المطر في الأصل (قوله: إلا ذات العيون) في

كأذرع أما الشائع فسبق مطلقاً (إن عين أو تساوت وجعل معروف الحرث والتزبيل) قدرا وجنسا (أجرا لبقاء نفعه) فى الأرض (وكرء أرض غرسها مستأجرها) شجرا (بعد المدة) ظرف كراء ولو لغير ذى الشجر ويأمره بالقلع إن لم يرضه (لا إن زرعها فالكراء حتى يطيب) ولا تكرى لغيره (كأن أبر الثمر) بجامع للضرر فى القلع (وكنس المرحاض بالشرط أو العرف) مع عدم الشرط (وإلا فعلى المكرى وهل وإن حدث بعد الكراء) أو الحادث على المكترى (خلاف وشرط كمرمة) وتطيين

فى قوله: ولزم الكراء بالتمكن وإذا كان كذلك فلا حاجة لذكره هنا (قوله: فسبق مطلقاً) أى: فسبق جوازه مطلقاً فى قوله وجزء شائع أى عين أم لاتساوت الأرض أم لا (قوله: إن عين) أى: القدر بتعيين جهته وقوله: أو تساوت أى: أو لم يعين وتساوت الأرض جودة ورداءة فإن لم يعين واختلف منع إن لم يذكر عدد ما فيها من الأذرع ويستأجر قدراً منه معيناً وإلا جاز ويكون شريكاً فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع أذرعها قاله الطخيشى (قوله: وجعل معروف إلخ) عطف على فاعل جاز فإن لم يعرف منع وفسد الكراء وعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة إن تم الزرع وإلا فله ما زاد عمله فى كرائها فى العام الثانى (قوله: قدراً وجنساً) لا اختلاف الأراضى فإن منها ما هو ضعيف الحرارة فيقويه كثرة الزبل ومنها ما هو قوى الحرارة فيضر زرعها كثرة (قوله: أو يأمره بالقلع إلخ) لتنزيله منزلة رب الأرض ولا يستطيع الغارس مخالفته فكأنه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف (قوله: لا إن زرعها إلخ) ويظهر أن البناء كذلك لما فيه من ضياع المال ولو أرض وقف عليها حكراً لا أن يمتنع ذو البناء من أجرة المثل فللناظر إجابة غيره انظر البدر (قوله: فالكراء حتى يطيب) أى: فالواجب كراء الأرض حتى يطيب الزرع وليس له أمر الزارع بقلعه (قوله: ولا تكرى لغيره) أى: على أن يقبضها قبل تمام الزرع لتلفه إذا قلع فإن كان على أن يقبضها بعد تمام الغرض من الزرع جاز (قوله: وإلا فعلى المكرى) وكذا عليه الخصومة فى الأمر الحادث فيها فإن أبى فلا مكترى الخروج للضرورة وإخراج ما وقع فى البئر ويحط عنه بقدر ما تعطل كذا فى (عب) عن (ح) ولو أكرت أربعين عاماً (قوله: مطلقاً) أى: لا يشترط التساوى

(من كراء) لم أقيده بالوجوب لتضعيف (ر) له (وحميم أهل ذى الحمام أو نورتهم أو خبز أو خياطة ما يحتاج إليه إن عرف جميع ذلك) وما فى الأصل من المنع محله إن لم يعرف (وخير إن أكرى وكيله الدار بعرض أو حابى) فله الرد حيث لم يفت (ورجع) إن فات (على الساكن إن أعدم الوكيل ومنع كراء أرض لتغرس فإذا انقضت فهو) أى الغرس (لرب الأرض أو جزؤه) للجهل بما يبقى منه فإن جعل له الجزء من الآن جاز (والسنة فى المطر بالحصاد) (حش) فإن تكرر فأوله (وفى أرض غيره بالشهور فإن تمت وله زرع فكراء الزائد مستقلا) أى فى حد ذاته بقطع النظر عن الوجيبة كما قال

البدر (قوله: من كراء) أى: مسمى وإلا منع (قوله: لم أقيده بالوجوب) أى: كما فى الأصل (قوله: وحميم إلخ) عطف على الجائزات (قوله: أن عرف جميع ذلك) أى: بأن عرف العيال وقدر دخولهم فى السنة أو الشهر وقدر ما يخبز كل يوم وقد ر ما يخاط فى السنة مثلا (قوله: وخير إن أكرى إلخ) لأن العادة أن الأرض والدار لا يكرى إلا بالنقد (قوله: وكيله) ومثله ناظر الوقف والوصى كما فى (عج) و(عب) (قوله: ورجع على الساكن) ولا رجوع له على الوكيل (قوله: إن أعدم الوكيل) وإلا فلا رجوع له عليه قال الوانوغى عن القابسى: هذا إن لم يعلم الساكن بأنه غير مالك وإلا فهما غريمان يرجع المالك على أيهما شاء اهـ مؤلف على (عب) (قوله: ومنع كراء أرض إلخ) ظاهره كالمدونة أنه كراء فاسد وقيل: إنها إجارة فاسدة للغارس وعلى الأول: فالغرس لمن غرسه وعليه كراء المثل وعلى الثانى: يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض وعليه أجر المثل وقيمة الغرس يوم غرسه (قوله: فإن جعل له إلخ) لأن ما أجره به معلوم مشاهد (قوله: فى المطر) ومثله النيل (قوله: بالحصاد) فإن كان الزرع مما يخلف بطونا فأخر بطن (قوله: بالشهود فيلزم فيها إثنا عشر شهرا) (قوله: وله زرع) ومثله الشجر المؤبر (قوله: بقطع النظر عن الوجيبة) أى: عن المدة قال التاودى فى شرح العاصمية: وعلى الخلاف مسألة تقع كثيرا يكرى دارا أو حانوتا لمدة معينة فتمضى ويبقى المكترى ساكتا على المساكنة

ولا يتأتى تعيين مع الشيوخ (قوله: أن أعدم الوكيل) لا إن أيسر. القابسى: ما لم تعلم بتعديده فهما غريمان (قوله: فإن تكرر) بأن كانت الأرض تزرع مرارا أما إن

سحنون، خلافا لابن يونس كما فى (حش) (ولو زرعه عالما بقاءه) بعد المدة على المعتمد خلافا لما فى (الخرشى) انظر (حش). (وإن انتثر حب فنبت بعد المدة فلرب الأرض) فإن كان أجراها أسقط عن المكترى بحسب ما أشغل (كبذر جره السيل لازرع لربه) على الأرحج وعليه كراء الأرض (كشجر أخذه) أى أراد ربه أخذه (للنت) بغرسه فى أخرى (وإلا) بأن كان لا يغرس أخرى أو أراد ربه جعله حطبا على الأظهر (فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن) عادة

والظاهر فى هذه أن له بحساب الكراء الأول (قوله: خلافا لابن يونس) أى: فى قوله إنه بالنظر لكراء الوجيبة فتقوم المدة والزائد وينسب قيمة الزائد لها ثم يرجع للتسمية فيعطى المسمى الأصلى ومقدار نسبة قيمة الزائد للمدة (قوله: خلافا لما فى الخرشى) من أن لرب الأرض قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل (قوله: وإن انتثر حب) بأفة كرد أو بغيرها أو بمطرٍ ونحوه ومفهوم انتثر أنه لوزرع ولم يثبت فى سنة بذره ونبت بعد المدة يكون لربه وعليه كراء العام الذى لم يثبت فيه إن كان لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما يأتى (قوله: بعد المدة) وإلا فهو للمكترى وكذا إذا اكتراها قابلا عقب اكتراء الأول فيما يظهر فإن لم يكن لها ربّ فهل لرب الحب أو هو مباح كالشعب انظره (قوله: فلرب الأرض) ولو أكرها لغيره لإعراض ربه (قوله: كبذر) أى: مبذور خرج بذلك ماجر من محل الجرين فإنه يكون لربه لا لرب الأرض (قوله: ولزم الكراء) أى: المسمى فى الصحيح وكراء المثل فى الفاسد (قوله: بالتمكن عادة) أى: بالتمكن من التصرف فى العين التى اكتراها المحقق وإن لم يستعمل وذلك بالانكشاف فى أرض النيل وباستغناء الزرع

أخلف الزرع بطوناً فالأخير (قوله: لابن يونس) حيث قال: يعطى من الوجيبة بالنسبة فإذا كان كراء الوجيبة خمسة وكراء الزائد واحد فله خمس كراء الوجيبة الذى تعاقدا عليه قل أو كثير (قوله: لما فى الخرشى) من أنه إذا علم بقاءه فرب الأرض مخير إن شاء أفسده وحرث أرضه وإن شاء أبقاه بالأكثر من كراء الزائد ومن نسبته من الوجيبة (قوله: فلرب الأرض) لإعراض ربه عنه أما إن تأخر نباته فعلى قوله سابقاً وإن تمت وله زرع ويلزمه كراء مدة التأخر إلا أن يكون لعطش ونحوه مما يأتى (قوله: كبذر) أى: حب بذر وأما الذى يجره السيل من الجرين فهو لربه

(وأمن كالفار) والدود (وإن فسد لجائحةٍ أو سجن) فإن قصد ساجنه منعه من الأرض ضمن كراءها (أو عدم بذرا) لا مكان إكراثها لا إن عدمه أهل البلد (أو غرق بعد إبان الزرع) زرع أو لا وكذا لو غرق قبل وانكشف بحيث تمكن (أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه) بلا إذن ربه (وإن سكن المكرى) مستأنف جوابه قوله الآتى حط (أو انهدم ما ينقص الكراء) كبيت من الدار (أو لم يأت ربها بسلم

عن الماء فى غيرها فلا يلزم كراء الأرض التى غمر مأوها وإن صحت إجارتها والقول للمكترى فى عدم التمكّن بيمين على ما به القضاء (قوله: وأمن كالفار) من كل جائحة لأرض فيها مدخل (قوله: وإن فسد) أى: تعطل أعم من أن يكون بعد الوجود أم فلا يقال الفساد لا يكون إلا للموجود فلا يشمل ما لم يوجد (قوله: لجائحة) أى: لا مدخل للأرض فيها كالطير والجراد والجليد والبرد والجيش والغاصب وعدم ثبات حب لا مدخل للأرض فيه (قوله: أو سجن) بفتح السين الفعل وبالكسر المكان المعد لذلك (قوله: أو عدم الخ) عطف على قوله: فسد وكذا ما بعده (قوله: لا إن عدمه أهل الخ) أى: هلكاوسلفا من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرفهم بذلك (قوله: إبان الزرع) أى: ما تزرع له مطلقا لا خصوص ما أراه المستأجر (قوله: وانكشف بحيث الخ) بأن انكشف قبل الإبان أو فيه فإن لم يكن فلا كراء (قوله: شرفات) بشين معجمة مضمومة جمع شرفة كغرفة وهذا إن لم تنقص من قيمة الكراء بدليل ما يأتى بعده فإن أنفق عليها لمشيأ بغير إذن ربها فلا شىء له لأنه متطوع وله أخذ نقضها إن كان ينتفع به كما قاله ابن يوسن (قوله: بلا إذن ربه) وإلا فكسكنى ربه (قوله: كبيت من الدار) أو ما فيه جمال كالبياض وليس له أن يصلح من كراثها إلا أن يؤذن له فإن أصلح وإن مع الإذن فله قيمته منقوضا إلا أن يكون وقفا فقيمته قائما لقيامه عن الناظر بأمر واجب ويأتى لهذا

(قوله: على الأظهر) نظراً لإرادته وإن كان الشجر فى ذاته يقبل الغرس مرة أخرى (قوله: لجائحة) أى: لا دخل للأرض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود (قوله: بلا إذن ربه) وإلا فكسكنى ربه (قوله: أو لم يأت ربها بسلم) بخلاف البيع فلا يلزم البائع سلم.

للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق حط منه) بحسبه في الجميع (وخير في مضر كهطل) لبلاء السقف (بلا حط) فإن بقي بالكراء وخيرته تنفى ضرره (وعطش أرض الصلح مطلقا) ولو أفردت الأرض على المعتمد لأنه ليس إجارة حقيقة بخلاف العنوة كما قلت (لا الخراج لغو وإن تلف الزرع لدود أو فار أو عطش أو بقى القليل) قيده بعضهم بالمتفرق (أو منعه لفتنة فلا كراء ولا يجبر) المكري (على الإصلاح) للدار مثلا (وخير المكترى) على ما سبق (والعمل على الجبر) قاله ابن عبدالسلام

تتمة في الوقف (قوله: أو عطش) بكسر الطاء (قوله: بعض الأرض) المراد به مادون الجلل وإلا فلا شيء عليه من الكراء (قوله: أو غرق) أى: قبل الإبان على ما تقدم (قوله: وحط منه) أى: إن قام به وعمل بقول المكري فى عدم القيام (قوله: وخير) أى: بين الفسخ والبقاء ولا كلام له إن أصلح ربها قبل خروجه كما لا يلزمه الرجوع لتتمام المدة إن أصلح ربها بعد خروجه (قوله: في مصر) أى: فى حدوث مضر من غير نقص منافع (قوله: كهطل) أى: تتابع مطر ينزل من السقف (قوله: قوله: بلا حط) لأن ما يخص ما بقى من ذلك مجهول كاستحقاق أكثر المبيع وإذا طلب المكترى الفسخ وأراد ربها الإصلاح فالقول للمكترى كما فى المدونة ابن حبيب إلا أن يكون التأخير للإصلاح لا يضر بالمكترى (قوله: فالكراء) وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء (قوله: وعطش إلخ) مبتدأ خبره قوله لغو أى: فيلزم الكراء كاملا تقدم العطش على الزرع أم تأخر (قوله: لأنه ليس إجارة إلخ) وإنما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما (قوله: بخلاف العنوة) أى: فإنها أجرة محققة فتسقط عنهم (قوله: لدود إلخ) أو بما ينشع منها من الماء (قوله: أو بقى القليل) كنصف العشر وما قاربه (قوله: بالمتفرق) أى: وإلا لزمه كراء الباقي (قوله: ولا يجبر المكري إلخ) كان المحتاج لإصلاح يضر بالسكان أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكنى أو لا على مذهب ابن القاسم فى المدونة (قوله: على ما سبق) من التفصيل بين المضر وغيره (قوله: والعمل على الجبر) (بن

(قوله: بعض الأرض) قيده بعضهم بما دون الجلل وإلا فلا شيء عليه أقول: الظاهر تقييده بما إذا كان القليل متفرقا كما يأتى فى تلف الزرع (قوله: والعمل على الجبر) قيده (بن) بالإصلاح اليسير وإن كثر لم يلزم إصلاح بإجماع ونقله عن ابن

وخرج على الفرع الخربة بجانب العمران (وإن اکتريا حانوتاً وأراد كل المقدم قسم) بجلوسهما معا (إن أمکن وإلا أکرى عليهما) حيث لا عرف ولا صلح بالتعاقب مثلاً (وإن اختلفا فى الجهة) من المقدم (فالقربة وإن اکترى أرضاً سنين فغارت عينها) وأبى ربها الإصلاح فسخت و(لم ينفق من الأجرة إلا أن يزرع وتكفى سنة فهى ولا كراء فى بيت لمن تزوجتها) تملك ذاته أو منفعتة للمكارمة فى مثل ذلك

هو خاص بالمضر اليسير وإن كثر لم يلزم إصلاح بإجماع ونقله عن ابن رشد (قوله: وخرج على الفرع إلخ) فعلى الأول لا يجبر ربها على إصلاحها أو بيعها ويستحفظ رب العمران ولا ضمان على ربها إن سعد منها سارق لبيت جاره وعلى ما به العمل يجبر على ما يندفع به الضرر عن الجار من عمارة أو بيع لمن يعمر قال المؤلف بحاشية (عب) وارتضاه شيخنا الآن دفعا للضرر (قوله: وإن اکتريا إلخ) وكذلك الشراء ومثل الحانوت البيت المطل على نحو بحر (قوله: فالقربة) إذ ليس كالاختلاف فى المقدم والمؤخر (قوله: سنين) إنما قال: سنين مع أن مکتري سنة كذلك للرد على من قال باتفاق أجرة جميع السنين كلها حيث اکتري سنين لأنها عقدة واحدة (قوله: ولم ينفق من الأجرة) فإن أنفق حمل على التطوع والمؤخر (قوله: سنين) إنما قال سنين مع أن مکتري سنة كذلك للرد على من قال باتفاق أجرة جميع السنين كلها حيث اکتري سنين لأنها عقدة واحدة (قوله: ولم ينفق من الأجرة) فإن أنفق حمل على التطوع (قوله: وتكفى سنة فهى) ويلزم ربها ذلك لأن المکتري إذا ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كراء فلا يمتنع من أمر ينتفع به هو وغيره وظاهره أى: سنة كانت ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التى حصل فيها الغور قاله (عب) (قوله: لمن تزوجتها) أى: الرشيدة ولم تجر العادة بخلافه وإلا فالكراء ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله: ومنفعتة)

رشد شيخنا رأيت لو انهدم بناء شخص بأرض غيره لم يلزم صاحبه أن ينقل إلا ما له قيمة كالأخشاب والأحجار قلت فتجعل التراب كما ساقه الريح ودابة دخلت داراً وحدها فماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزمه نقل ماله قيمة حيث استمر على حقه فيه فإن أسقط حقه منه صار كالتراب كذا يظهر (قوله: لمن تزوجتها) أى: وهى رشيدة وإلا فلها الكراء ولا يجوز لوليها التبرع به

(إلا بتبيين) فالكراء من حين البيان (ولو بعد العقد ولا لأبويها كأخيها وعمها إلا أن يحلفا بالقرب) بأن يقولوا قبل الطول إنما سكناه للأجرة (ولا لأبويك بل لأخيك وعمك) مطلقا بخلاف ما سبق في أخيها وعمها لأن العادة ضمها لهما (واستحقها) أى الأجرة (الرسول بقوله بلغت بيمين) وضمن إن أنكر المرسل له كما سبق (والقول له) أى للأجير (أنه استصنع وقال ربه وديعة أو أنه أمر بصف كذا أو أجرته كذا إن أشبه) راجع لتبليغ الرسول أيضا

بأن كان الكراء وجيبة أو نقدت الكراء (قوله: ولا لأبويه) لجريان العادة بعدم مطالبته (قوله: مطلقاً) أى: حلف بالقرب أم لا (قوله: لأن العادة ضمها إلخ) أى: أن العادة جارية بضم المرأة إلى أخيها أو عمها خشية الفتنة وحفظاً للعرض بخلاف أخى الزوج أو عمه فإنه لم يجر العرف بضمه إليهما لأنه لا يخشى فيه ما يخشى من المرأة (قوله: بلغت) أى: ما أرسل به من كتاب أو غيره (قوله: كما سبق) أى: فى الوديعة والوكالة (قوله: والقول له أنه استصنع) لأن الغالب فيما يدفع للصانع الاستصناع فهو شبه له والإيداع نادر لا حكم له كما قال اللخمي (قوله: أو أنه أمر بصفة كذا) إذا كان الاختلاف فى صفة لا تجمع بمحل واحد كأسود وأزرق وأما إن قال ربه أمرتك بصبغه أكحل والصانع أزرق فالقول لربه فى تخفيف الأجرة وللصانع فى عدم لزومه إعادته (قوله: راجع لتبليغ الرسول) وذلك بأن يكون ادعى التبليغ فى زمان يبلغ مثله فيه عادة وإلا فلا شىء له وقوله أيضاً أى: كما أنه راجع لقوله: إنه استصنع وقوله: أو أنه أمر بصفة كذا وقوله: أو أجرته فاحترز فى الأول عن دعوى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال: افتق خياطة المخيط وأعدّها حيث لا موجب لذلك وفى الثانى: عن نحو دعوى أنه أمر بصبغ

وهل يجوز فى عقد النكاح شرط أن يسكن فى بيت الرشيدة بلا كراء فى (بن) تبعاً للعاصمية فساد اجتماع البيع والإجارة مع النكاح لتنافى أحكامهما قلت: وللغرر فى الصداق إذ بعضه فى مقابلة البضع وبعضه فى مقابلة المنفعة وفى (عب): جوازه كأنه رآه كاشتراط الشوار (قوله: لأن العادة ضمنها إلخ) فالمدرك الأصلى العادة فالظاهر تحكيمها فى مثل تسكين الخادمة والقريبة الفقيرة (قوله: وضمن إن أنكر المرسل إليه) أى: لتفريطه بعدم الإشهاد على الدفع كما سبق.

(وحاز المصنوع لا كبناء) ومن يخيظ في بيت ربه وإنما يعتبر الجواز إن أشبها فإن لم يشبها فالمثل (ولا في رد ما يغاب عليه) بخلاف ما لا يغاب عليه إلا لتوثق (ولو قبضه بلا بينة وإن قال: استصنعى وقال ربه: سرق فإن أراد أخذه دفع كلفة العمل) صبغا أو غيره (وحلف إن زادت الأجرة المدعاة وإن أراد تضمينه دفع الصانع قيمته أبيض وإلا حلفا

الشاش أزرق لشريف ليهديه لنصراني ودعوى أمره بصبغه أخضر لنصراني ليهديه لشريف فلا يصدق إلا لقرينة قوية وينظر لما زادته الصنعة في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع به أو يدفع قيمته بدونها ومفاد ابن عرفة في الثاني: أنه إذا لم يشبه الصانع حلف ربه ويثبت له الخيار المذكور لا للصانع ولو كانت الصنعة تنقصه لأن خيرته تنفى ضرورة إلا أن يسلمه لربه مجاناً فلا خيار له فإن أبى ربه من التخيير اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه وإن أبى من الحلف جرى على حكم النكول كما في (بن) خلافاً ل(عب) (قوله: وحاز المصنوع إلخ) قيد في الفرع الأخير لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها ولا يتصور في تبليغ الرسول والوسط بين النقل عدم اعتباره فيهما (قوله: لا كبناء) أى: فالقول لربه في قدر الأجرة (قوله: إن أشبها) وأما إن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له ولا يعتبر الحوز (قوله: فالمثل) أى: ولا ينظر لحوز (قوله: بخلاف ما لا يغاب) أى: فيقبل دعوى رده لقبول دعوى تلفه (قوله: ولو قبضه بلا بينة) وإنما صدق في الوديعة إذا قبضها بلا بينة وادعى ردها لربها لأنه قبضه هنا على وجه الضمان بخلاف الوديعة (قوله: أو غيره) كعمل اليد (قوله: وحلف) أى: ربه (قوله: إن زادت الأجرة إلخ) أى: على كلفة العمل فإن لم تزد بأن ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه (قوله: قيمته أبيض) أى: يوم الحكم أو العداء على زعم ربه وهو الظاهر (قوله: وإلا حلفا إلخ) أى: وإلا يدفع الصانع قيمته أبيض حلفا وبدئ ربه كما في ابن عرفة والتوضيح وحينئذ فيحلف ربه أنه لم يستعمله والصانع أنه استعمله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل فإن حلف ربه أخذ قيمته أبيض أو أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لأن خيرته تنفى ضرره إلا أن يتحقق أنه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمه الصبغ (قوله: فإن لم يشبها فالمثل) فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول قوله (قوله:

وبدئ ربه واشتراكا بالقيم (وابن لت السويق) فقال ربه: إنما أودعتك أو سرق) كما فى (حش) خلافاً لما فى (الخرشى) (فإن لم يدفع ربه مالت به غرم اللات مثله أو دفعه مجاناً والقول له أنه لم يأخذ أجرة بيمين إلا لطول بعد البلوغ) للغاية والقرب نحو اليومين (وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كأن أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضاً فله الحصاة وفسخ

(قوله: واشتركا بالقيم) هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد مدع على صاحبه وظاهره ولو نقصه الصبغ لأن الشركة بقيمة الثوب أبيض بقيمة الصبغ لا بما زاده على قيمته أبيض (قوله: خلافاً لما فى الخرشى) أى: من أنه إذا قال ودیعة القول للصانع (قوله: فإن لم يدفع الخ) الفرق بين هذا وما قبله وجود المثل فى هذا (قوله: غرم اللات مثله الخ) هذا التخيير قول ابن القاسم وقال غيره: يتعين المثل لأن من حجة ربه أن يقول لا أرضى به ملتوتاً لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير ولأن دفع عين شئيه ملتوتاً يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلاً وردبأنا لا نسلم أن فيه التأدية المذكورة إذ الصانع يقول: لم أنقد فيه حتى يلزمنى المثل بل لتته بإذتك فلم أدفع لك إلا ما تملك وأنت ظلمتنى فى عدم دفع العوض على أن اللت ناقل فلا تفاضل تأمل (قوله: والقول له أنه لم يأخذ الخ) إلا أن يكون العرف التعجيل أو كانت معينة ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكترى تؤدي للصحة كذا يظهر قياساً على ما مر فى البيع. اهـ. (عب) (قوله: إلا لطول الخ) أى: فالقول للمكترى بيمين إلا أن يقيم المكري بينة على إقرار المكترى بأن الأجرة فى ذمته بعد البلوغ لا قبله (قوله: والقرب نحو اليومين) فالطول ما زاد على ذلك (قوله: حلفا) وبدئ المكري لأنه بائع ولا يراعى فى هذا شبه ولا عدمه (قوله: فالقول للمكترى الخ) وسواء فى

وبدئ ربه) على ما لابن عرفة والتوضيح والحطاب خلافاً لما فى (عب) فقد رده (بن) (قوله: خلافاً لما فى الخرشى) أى: من أنه إذا قال ربه ودیعة القول للصانع كما سبق والجواب: أن ما سبق فى المقومات وما هنا فى المثليات ونحو ما ل(حش) من التعميم ل(بن) راداً على ما ل(عب) مما يوافق (الخرشى) (قوله: إلا الطول) مثله ما إذا كان العرف التعجيل أو كانت معينة ودعوى عدم تعجيلها تؤدي للفساد لأن

الباقي وإن أشبه المكري أو هما ونقد فقوله وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن تنازعا في المسافة والأجرة) فادعى الجمال مسافة قليلة وأجرة كثيرة ورب الأمتعة العكس (فقليل كثير السير ما سبق) من التحالف والفسخ والكثير ما يضر فيه الفسخ أحدهما (وبعده فإن أشبه أحدهما فقط فقوله وإن أشبها فإن نقد حلفا وفسخ الباقي وإن لم ينقد حلفا وللجمال ما ينوب مسافته مما ذكر المكتري وإن لم يشبها فكالسابق) حلفا وفسخ بالمثل (وإن قال اكترت عشرة) من الستين (بخمسين وقال: بل خمسا بمائة فإن لم يستوف شيئا حلفا وفسخ وإلا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكترى بيمينه إلا أن يشبه ربها فقط) فالقول له (وهل وإن نقد أو بالعكس) القول لربها مع النقد إلا أن ينفرد الآخر بالشبه (تردد ولا يشبها) عطف على المستثنى (فكراء المثل بعد حلفهما).

هذه نقد أم لا (قوله: فقولوه) أى: المكري إما إن أشبه لفظ فظاهر وأما إن أشبها فلترجيح جانبه بالنقد فأشبهه المشتري فى اختلاف المتبايعين (قوله: حلفا وفسخ) ونكولها كحفلها ويقضى للحالف على الناكل (قوله: فإن أشبه أحدهما) أى: المكتري أو المكري حصل نقد أم لا وما ذكره من أنه إذا أشبه المكتري فقط القول قوله هو ما رجحه اللقانى وفى (عب) و(عج) أنه كشبههما إذا لم ينقد (قوله: فإن نقد حلفا إلخ) أى: حلف المكري لإسقاط زائد المسافة والمكترى لإسقاط زائد الأجرة التى ادعاها المكري فلم يعمل بقول المكري إلا فى المسافة فقط لا فيه وفى الأجرة وإلا لزم المكتري الخمسين الثانية ولم يكن لحلف المكتري معنى فقوله وفسخ الباقي مرتب على حلف المكري لأن حلف المكتري إنما هو لإسقاط زائد الأجرة (قوله: حلفا) أى: على ما ادعياه (قوله: ما ينوب مسافته) أى: المسافة التى ادعاها (قوله: مما ذكر المكتري) أى: من الكراء فى المسافة التى ادعاها المكتري لكن بقول أهل المعرفة لا بمجرد قوله لأن عدم النقد رجح قول المكتري (قوله: حلفا) وبدئ المكري (قوله: فالقول له) أى: بيمينه (قوله: وهل وإن نقد) أى: وهل القول للمكترى بيمينه إلا أن يشبه ربها وإن نقد (قوله: فكراء المثل) أى: فيما مضى.

القول قول مدعى الصحة كما سبق انظر (عب) (قوله: وإن نقد) لتقويه بالنقد كما سبق فى تنازع المتبايعين.

﴿ فهرست الجزء الثالث من حاشية العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الإمام الأمير فى فقه مذهب مالك - رضى الله تعالى عنه - وقد أضربنا الصفح فى هذا الفهرست عن ذكر التراجم التى بحاشية المؤلف المسماة بضوء الشموع والتراجم التى بالشرح أيضا لجملة وجوه أهمها: موافقة تراجم الجميع فى عدد الصحائف فبالوقف على إحداها يطلع على البقية، ومنها: أن الشارح لا يعين المترجم له غالبا وكذلك مشرب الضوء فى بعض الأحوال، ومنها: قصد الاختصار وهو مهم أيضا لما فى التطويل من توعير السبيل والله الموفق للسداد والهادى إلى سبيل الرشاد ﴾ .

م	العنوان	الصفحة	م	العنوان	الصفحة
١	باب البيع	٣	١٨	باب الشركة	٣٣٩
٢	وصل الربويات	٥١	١٩	وصل المزارعة	٣٦٤
٣	وصل بيوع الآجال	٨١	٢٠	باب الوكالة	٣٦٨
٤	وصل العينة	٩٢	٢١	باب الإقرار	٣٨٩
٥	وصل الخيار	٩٥	٢٢	باب الاستلحاق	٤٠٣
٦	وصل المرابحة	١٥٥	٢٣	باب الوديعة	٤١٠
٧	وصل تناول البناء والشجر الأرض	١٦٤	٢٤	باب العارية	٤٢٤
٨	وصل اختلاف المتبايعين	١٧٩	٢٥	باب الغصب	٤٣١
٩	باب السلم	١٨٦	٢٦	وصل الاستحقاق	٤٤٩
١٠	وصل القرض	٢١١	٢٧	باب الشفعة	٤٦١
١١	وصل المقاصة	٢١٦	٢٨	باب القسمة	٤٨٤
١٢	باب الرهن	٢١٩	٢٩	باب القراض	٥٠٢
١٣	باب الفليس	٢٥٤	٣٠	باب المساقاة	٥٢٦
١٤	باب الحجر	٢٨٥	٣١	باب المغارسة	٥٣٨
١٥	باب الصلح	٣٠٢	٣٢	باب الإجارة	٥٤٠
١٦	باب الحوالة	٣١٥	٣٣	وصل كراء الحمام	٥٨٦
١٧	باب الضمان	٣٢٠	٣٤	فهرست الجزء الثالث	٥٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ الْجَاهِزِ الْفَنِّ
فَضِيلَةَ مَعَالِمِي
مُحَمَّدِ بْنِ حَبْرُوسِ السَّوَيْبِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

الجزء الثالث من حاشيتي العلامتين المحققين والإمامين

المدققين الأولى للشيخ حجازي العدوي الشهير

والثانية المسماة بضوء الشموع لخاتمة

المحققين سيدى محمد الأمير

وكلتاها على شرح

مجموعه الفقهي

في مذهب الإمام مالك نفعنا الله بهم وأمدنا بأمدادهم

آمين

﴿ وقد صدرت كل صحيفة بما تحتاج إليه من حاشية العلامة الشيخ حجازي ثم يكمل

بأقيها بجملة من حاشية المؤلف المسماة بضوء الشموع

ويجعل بهامشها من الشرح ما يناسب ما وضع بها

من كلا الحاشيتين ﴾

والله الموفق للمحاد والهادي إلى سبيل الرشاد